

## فصل في القراءة

قوله: ويجهر بالقراءة في الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب، والعشاء إن كان إماما، ويخفي في الأخريين، هذا هو المتوارث. قلت: فيه حديثان مرسلان، أخرجهما، أبوداود في "مراسيله": أحدهما: عن الحسن، والآخر: عن الزهري، قال: سن رسول الله ويتيايي أن يجهر ١٨٥٠ بالقراءة في الفجر في الركعتين كلتيهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن. وسورة سورة في كل ركعة، سرأ في نفسه، ويقعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ويقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن. وسورة سورة ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن، سرأ في نفسه، ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء بأم القرآن في كل ركعة وسورة سورة، ويقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء بأم القرآن في كل ركعة وسورة سورة، ويقرأ في الركعتين الأخريين في نفسه بأم القرآن، وينصت من وراء الإمام، ويستمع لما جهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام، والناس خلفه في الركعتين، انتهى. ومرسل الحسن نحوه، وذكرهما عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، وقال: إن مرسل الحسن أصح، وتقدم في "مواقيت الصلاة" (١٠) في إمامة جبريل " من حديث أنس: أنه سرً في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، وينبغي أن يكتبهنا.

الحديث الثالث و الخمسون: قال النبي عَيَّلِيَّةِ: ، صلاة النهار عجاء ، ،قلت : غريب ، ١٨٥١ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" من قول مجاهد وأبي عبيدة ، فقال: أخبرنا معمر عن عبدالسكريم ١٨٥٧ الجزري ، قال : سمعت أبا عبيدة يقول: صلاة النهار عجاء ، انتهى . أخبرنا ابن جريج ، قال : ١٨٥٣

<sup>(</sup>۱) س ۲۲۵

قال مجاهد: صلاة النهار عجماء، انتهى. وقال النووى فى " الخلاصة " : حديث " صلاة النهار عجماء " باطل لا أصل له ، انتهى .

الماب: أحاديث الباب: أخرج البخارى فى "صيحه (۱)" عن عبد الله بن سخبرة، قال: قلنا للجاب: هل كان رسول الله عَيَّالِيَّةٍ يقرأ فى الظهر. والعصر؟، قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته، انتهى.

قوله: ويجهر في الجمعة والعيدين، لورود النقل المستفيض بالجهر، قلت: استدل البيهقي على ١٨٥٧ الجهر في الجمعة والعيدين بما رواه الجماعة (١) - إلا البخاري - من حديث حبيب بن سالم عن النمان ابن بشير أن رسول الله عليه الله على العيدين ويوم الجمعة "بسبح اسم ربك الأعلى - وهل ١٨٥٨ أماك حديث الغاشية"، انتهى . واستدل أيضاً بما أخرجه مسلم (٥) عن أبي واقدالليثى ، قال: سألنى عمر ، ماكان يقرأ به رسول الله عليه الاضحى والفطر ؟ فقال: كان يقرأ به "قادة ، قال: المحمد والقرآن عن أبي قتادة ، قال: المحمد واقتربت الساعة "، وفي هذا الاستدلال نظر ، فني "الصحيحين (١) " عن أبي قتادة ، قال: كان رسول الله عليه قيلية في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر "بفاتحة الكتاب - وسورتين" كان رسول الله على خلف النبي كان رسول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، يسمع الآية أحيانا ، وفي النسائي (٧) كنّا نصلي خلف النبي ميتالية الظهر ، فنسمع منه الآية ، بعد الآيات من "سورة لقان - والذاريات" ، وفيه (١) أيضاً من "سورة لقان - والذاريات" ، وفيه (١) أيضاً

<sup>(</sup>۱) في در باب الفراءة في العصر،، ص ١٠٥ (٢) في در باب الفراءة في الظهر والعصر،، ص ١٨٦، معناه (٣) في در باب الفراءة في الظهر والعصر،، ص ١٠٠ وأحمد: ص ٣٦٥ ـ ج ه (٤) مسلم في درالجمة،، ص ٢٨٨، وأبوداود في درباب ما يقرأ في الجمة ،، ص ١٦٦، والنسائي : ص ٢١٠، والترمذي في در باب القراءة في الميدين ،، ص ٢٩١ (٦) البخاري في در باب ص ٧٠، وابن ما جه في در الجمة ،، ص ٧٩ (٥) مسلم في در العيدين ،، ص ٢٩١ (١) البخاري في در باب القراءة في الظهر ،، ص ١٠٥ ، ومسلم في درباب القراءة في الظهر والعصر ،، ص ١٨٥ (٧) هذا الحديث أخرجه النسائي في در باب القراءة في الظهر ،، ص ١٥٥ من حديث البراء ، دون أبي قنادة (٨) أي في در النسائي و والنسائي و الظهر ،، ص ١٥٥

عن أبى بكر بن النضر، قال: كنا بالطَّفِّ عند أنس، فصلى بهم الظهر، فلما فرغ، قال: إنى صليت ١٨٦١ مع رسول الله وَيَتَالِيَّةِ صلاة الظهر، فقرأ لنا بهاتين السورتين فى الركعتين: ﴿ سبح اسم ربك الأعلى - وهل أتهلك حديث الغاشية ﴾ ، انتهى ، وأخرج البيهق (١) عن الحارث عن على ، قال : الجهر في ١٨٦٢ صلاة العيدين من السنة ، والحروج في العيدين إلى الجبانة من السنة ، انتهى . والحارث روى له الأربعة ، كذبه الشعبي . وابن المديني ، وضعفه الدارقطني ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، والحديث معلول به .

الحديث الرابع والحمسون: روى أن النبي عَيَّالِيَّةٍ قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجاعة ، ١٨٦٢ فجهر فيها ، قلت : روى محمد بن الحسن فى "كتابه الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سلمان ١٨٦٤ عن إبراهيم النخعى ، قال : عرس رسول الله عَيِّلِيَّةٍ ، فقال : « من يحرسنا الليلة ؟ ، ، فقال رجل من الانصار شاب : أنا يارسول الله أحرسكم ، فحرسهم ، حتى إذا كان من الصبح غلبته عيناه ، فما استية ظوا إلا بحر الشمس ، فقام رسول الله عَيِّلِيَّةٍ ، فتوضأ ، وتوضأ أصحابه ، وأمر المؤذن فأذن ، وصلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الفجر بأصحابه ، وجهر فيها بالقراءة ، كاكان يصلي بها في وقتها ، انتهى .

حديث آخر ، ولكن فيه احتمال ، أخرجه مسلم فى "صحيحه (۱) " عن أبي قنادة ، قال : ١٨٦٥ خطبنا رسول الله وتتيالتي ، فقال : إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ، وتأتون الما ان شاء الله غدا ، فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد ، إلى أن قال : فمال رسول الله وتتيالتي عن الطريق ، فوضع رأسه ، ثم قال : احفظوا علينا صلاتنا ، فكان أول من استيقظ رسول الله وتتيالتي ، والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : اركبوا ، فركبنا ، وسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء ، ثم قال لابى قنادة : احفظ علينا ميضاتك ، فسيكون لها نبأ ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله وتتيالتي ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، مختصر ، قال النووى فى "شرح مسلم" : فيه دليل على أن صفة الفائتة تكون كصفة أدائها ، فيقنت فيها ، ويجهر ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقيل : لا يجهر ، وحمل الصنع فيه على استيفاء الاركان .

حديث آخر نحوه ، رواه مالك فى " الموطاء" عن زيد بن أسلم ، قال : عرّس رسول الله ١٨٦٦ وتشالية ليلة بطريق مكة ، فذكر الحديث : في نومهم . وقيامهم . وصلاتهم ، ثم قال عليه السلام : يا أيها الناس ، إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء ردها ، فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، ثم فزغ إليها ، فايصلها كما كان يصليها في وقتها ، ومن طريق مالك ، رواه البيهتي فى " المعرفة " ، ولم يعله

<sup>(</sup>١) ص ١٩٥ ـ ج ٣ (٢) في ١٠ بابقضاء الصلاة الفائنة ،، ص ٢٣٨ (\*) قرب الكوفة.

بغير الإرسال، فيمكن حمل هذا أيضاً على الجهر، ويمكن على استيفاء الأركان.

الحديث الحامس والحمسون: روى أنّ الذي عَيَّالِيَّةٍ قرآ في صلاة الفجر في سفره: "بالمعوّد تين "، قلت: رواه أبو داود في " سننه (۱) " في فضائل القرآن ، والنسائي في المعوّد تين "، قلت: رواه أبو داود في " سننه (۱) " في فضائل القرآن ، والنسائي في المحوّد تين القلت و القاسم ، فقال لي: ياعقبة! ألا أعلّمك خير سورتين قرثتا؟ فعلمني: ﴿ قل أعوذ برب الفلق ـ وقل أعوذ برب الناس ﴾ قال: فلم يرفي سررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح طلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله عَيَّالِيَّةٍ من الصلاة التفت إلى "، فقال: ياعقبة! كيف رأيت؟ ، انتهى . والفاسم هذا ، هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي، مولاهم الشامي ، وثقه ابن معين وغيره ، و تكلّم فيه غير واحد ، قاله المنذري ، ورواه ابن حبان عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر ، أنّ النبي عَيَّالِيَّةٍ أَمُهم بالمعوذتين في صلاة عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر ، أنّ النبي عَيَّالِيَّةٍ أَمُهم بالمعوذتين في صلاة المعوذتين ، أمن القرآن هما ؟ . فأمّنارسول الله ﷺ في صلاة الفجر بهما ، انتهى . وقال : حديث المعادة ـ وفي فضائل القرآن "مُم أخرجه بسند السنن ومتنه ، وسكت عنه . ورواه أحد في "مسنده (۱۳) " . وابن أبي شيبة في "مصنفه" . والطبراني عبد السنن ومتنه ، وسكت عنه . ورواه أحد في "مسنده (۱۳) " . وابن أبي شيبة في "مصنفه" . والطبراني قمعمه "

قوله: ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية ، أو خمسين ، سوى فاتحة المكتاب، ويروى من أربعين ، إلى ستين ، إلى مائة ، وبكل ذلك ورد الأثر ، قلت : روى مسلم الملاه في "صحيحه (١) " من حديث جابر بن سمرة أنّ النبي عَيَالِيّةٍ كان يقرأ في الفجر به " ق \_ ونحوها "، الملاه وأخرجا أن عن أبي برزة ، قال : كان رسول الله عَيَالِيّةٍ يقرأ في الفجر مابين الستين ، إلى المائة آية ، الملاه وفي لفظ ابن حبان : كان يقرأ بالستين ، إلى المائة ، وأخرج عن ابن عمر ، قال : إنْ كان رسول الله الملاه وأخرج عن ابن عمر ، قال : إنْ كان رسول الله عَيَالِيّةٍ كان يقرأ في الفجر " بالواقعة \_ ونحوها من السور " ، ذكر ذلك كله في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الحامس .

<sup>(</sup>۱) دو فی أبواب قراءة الفرآن \_ فی باب المموذتین ،، ص ۲۱۳ ، والنسائی فی در أوائل كتاب الاستعادة ،، ص ۲۱۳ ، دو واب الفراءة فی الصبح بالمموذتین،، ص ۱۵۱ ، کتصراً (۲) ص ۲۲ ـ ج ۱ ، و ص ۲۲۵ ـ ج ۱ (۳) ص ۲۶ ـ ج ۲ . (۵) البخاری فی در باب (۳) ص ۲۶ ـ ج ۲ . (۵) البخاری فی در باب وقت الظهر عند الزوال ،، ص ۷۷ ، ومسلم فی در باب القراءة فی الصبح ،، ص ۱۸۷

قوله: روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن افرأ في الفجر . ١٨٧٦ والظهر: بطوال المفصل ، وفي المغرب: بقصار المفصل ، والعشاء: بأوساط المفصل ، وفي المغرب: بقصار المفصل ، وقلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى عبدالرزاق فى "مصنفه (۱) "، أخبرنا سفيان الثورى عن علي المنزب: ابن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى: أن اقرأ فى المغرب: بقصار المفصل ، وفى العشاء: بوسط المفصل ، وفى الصبح: بطوال المفصل ، انتهى ، وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه (۲) " حدثنا شريك عن على بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى ، قال : أقرأ في ١٨٧٨ أبو موسى كتاب عمر : أن اقرأ بالناس فى المغرب: بآخر المفصل ، انتهى ، وروى البهتي فى "المعرفة " من طريق مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى ١٨٧٩ أبي موسى الأشعري : أن اقرأ فى ركمتي الفجر : بسورتين طويلتين من المفصل ، مختصر ، وقال الترمذي فى "كتابه (٣) في باب القراءة فى الصبح " . وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ فى الطهر : بأوساط المفصل ، ثم قال فى الباب الذى يليه : وروى عن عمر أنه كتب إلى ١٨٨١ أبي موسى: أن اقرأ فى الظهر : بأوساط المفصل ، ثم قال فى الباب الذى يليه : وروى عن عمر أنه كتب إلى ١٨٨١ أبي موسى: أن اقرأ فى الظهر : بأوساط المفصل ، ثم قال فى الباب الذى يليه : وروى عن عمر أنه كتب إلى ١٨٨١ أبي موسى: أن اقرأ فى المغرب : بقصار المفصل ، أنه قال فى الباب الذى يليه : وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ فى المغرب : بقصار المفصل ، أنه قال فى الباب الذى يليه : وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ فى المغرب : بقصار المفصل ، أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ فى المغرب : بقصار المفصل ، أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ فى المغرب : بقصار المفصل ، أنه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ فى المغرب : بقصار المفصل ، أنه كتب إلى المغرب : بقصار المفصل ، أنه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ فى المغرب : بقصار المفصل ، أنه كتب إلى المغرب : بقصار المفصل ، أنه كتب إلى المؤرب كتب المؤرب المغرب : بقصار المؤرب كله بالمغرب : بقصار المؤرب كتب المؤرب المؤرب كله بالمؤرب ك

وفى الباب حديث مرفوع ، رواه النسائي (۱) وابن ماجه فى "سننهما" من حديث ١٨٨٣ الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ، قال : ماصليّت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله علي الله عن فلان ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليبن من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، وكان يقرأ في المغرب : بقصار المفصل ، وفى العشاء : بوسط المفصل ، وفى الغداة : بطوال المفصل ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، عن ابن خزيمة بسنده ومتنه ، ورواه ابن سعد فى " الطبقات (٥) "عن الضحاك بن عثمان عن شريك بن أبى نمر عن أنس بن مالك ، قال : مارأيت أحداً أشبه صلاة ١٨٨٤ برسول الله علي الأوليين من الظهر ، إلى آخره .

الحديث السادس والخسون: روي أنَّ الذي عَيَالِتُهُ كَانَ يَطْيِلُ الرَّكُمَّةُ الأولى على ١٨٨٥

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ فی ۱۰ الدرایة ،، ص ۹۲ : باسناد ضمیف منقطع ، ولم یذکر الظهر والعصر ، اه (۲) الطحاوی فی ۱۰ شرح الآثار ،، ص ۱۲۷ (۳) ص ۱۱ (۱) فی ۱۰ باب تخفیف القیام والفراءة ،، ص ۱۵۸ ، وابن ماجه فی ۱۰ باب القراءة فی الظهر والعصر ،، ص ۲۰ (۵) ص ۲۴۱ – ج ۰

١٨٨٦ غيرها فى الصلوات كلها ، قلت : روى البخاري (١) ومسلم فى "صحيحيهما" من حديث أبي قتادة ، واللفظ للبخاري : أنّ النبي عَيَّظِيَّة كان يقرأ في الظهر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب . ويطول في الركعة الأولى مالا يطول فى وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويطول في الركعة الأولى مالا يطول فى الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح ، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، ولم يقل فيه : في الظهر .

الله حديث آخر ، أخرجه مسلم (٢) عن أبي سعيد الخدري ، قال: كنا نحزر قيام رسول الله والتله والعصر ، فحزرنا قيامه في الرّكعتين الأوليين من الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الرّكعتين الأوليين من الظهر والعصر ، وحزرنا قيامه في الآخريين قدر النصف منذلك ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر ، وفي الآخريين من العصر على النصف من ذلك ، وفي رواية أنه ، بدل "تنزيل السجدة" قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خس عشرة آية ، وفي العصر في الركعتين الأوليين ، في كل ركعة قدر خس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك ، انتهى .

قوله: ويكره أن يوقت بشيء من القرآن في شيء من الصلوات ، لما فيه من هجر الباقي ، وإيهام التفضيل . قلت : وللخصوم القائلين بأن السنة في فجر الجمعة أن يقرأ " بتنزيل السجدة \_ وهل آتى ١٨٨٨ على الإنسان " حديث أخرجه البخاري (٣) و مسلم عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله عن الله عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله عن الله على طريقة أنّ (كان) تقتضي الدوام . ولكن "السجدة" \_ وهل أتى على الإنسان ، انتهى . وهذا على طريقة أنّ (كان) تقتضي الدوام . ولكن وقع في بعض طرقه أنه كان يديم ذلك ، رواه الطبراني في "معجمه الصغير (١) " ، فقال : حدثنا محمد ابن بشر بن يوسف الأموي الدمشتي ثنا دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد بن مسلم حدثني ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبد الله ابن مسعود أن الذي عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبد الله ابن مسعود أن الذي عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأسجدة" \_ وهل أتى على الإنسان » يديم ذلك ، انتهى .

• ١٨٩ الحديث السابع والحنسون: قال النبي عَيَكِاللهِ: « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة ، قلت: رُوي من حديث جابر بن عبدالله . ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث الخدري ،

<sup>(</sup>۱) ق ۱۰باب يقرأ في الاتخريين بفاتحة الكتاب، ص۱۰۷، واللفظ له ، ومسلم في ۱۰باب القراءة في الظهر والعصر،، ص ۱۸۵ (۲) في ۱۰باب القراءة في الظهر والعصر ١٠ ص د ۱۸، والدارقطني : ص ۱۲۸، وقال : هذا صحيت ثابت (٣) في ۱۰ الجمعة ـ فياب مايقرأ في صلاة النجر يوم الجمعة ،، ص ۱۲۲، ومسلم في ۱۰ الجمعة،، ص ۲۸۸ (٤) ص ۲۰۰

ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس .

فحديث جابر، أخرجه ابن ماجه في "سننه (۱)" عن جابر الجعني عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال ١٩٩١ رسول الله وسي وان الله وسي وان الله وسي وان الله والحن يشد بعضها بعضاً، فنها مارواه محمد بن الحسن في "موطئه (٣)"، أخبرنا ١٨٩٢ الله مام أبو حنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي وسي الله والله والل

<sup>(</sup>۱) قلت: نسخ سنن ابن ماجه المطبوعة في الهند، ههنا مختلفة في بعضها هكذا ، كما قال الحافظ المخرج: عن جابر الجمنى عن أبي الزبير، وفي النسخة المطبوعة في ١٠ مطبعة: عمدة المطابع ـ في حياة مولانا الشاه عبد النبي ، المسهاة ١٠ ملكذا : عن جابر الجمنى . وعن أبي الزبير ، قلت : ويؤيد هذه النسخة ما في ١٠ مسئد أحمد ،، ص ١٣٩٩ ـ ج ٣ : ثنا أسود بن عاسم ثنا حسن بن صلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم و من كان له إمام فقراء ته له قراء ته » ، وما في ١٠ الجوهر النبي ، ص ١٩٥٩ ـ ج ٢ ، قال : قلت : في ١٠ مصئف ابن أبي شيبة ،، ثنا مالك بن إسهاعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراء ته له قراء ته » كذا رواه أبو نميم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجمنى ، كذا وحسن بن صالح ، وكر الترمذي . وعمر بن على ، وحسن بن صالح ، في ١٠ أطراف المزى ،، وتوفي أبو الزبير سنة عان وعشر بن وما أبي الزبير ممة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة وروى عنه ، فروايته محولة على الاتصال ، فحل على أن الحسن سممه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجمنى ، وليث ، اله . وفي ١٠ الروح ،، ص ١٩٢٠ ـ ج ٢ ، وواه ابن حميد عن أبي تعبم عن الحسن بهذا الاسناد .

<sup>(</sup>۲) قال سفیان : مارأیت فی الحدیث أورع منه ، وقال شعبة : جابر صدوق فی الحدیث ، وقال : کان جابر إذا قال : حدثنا ، أوسمعت فهو أو ثق الناس ، وقال زهیر بن معاویة : کان إذا قال : سمحت ، أوسألت ، فهو أو ثق الناس ، وقال وکیع : مهما شککتم فی شیء فلا تشکوا أن جابراً ثقة ، حدثنا عنه : سفیان . وشعبة . وحسن بن صالح ، وقال الثوری لشعبة : لئن تکامت فی جابر الجمنی لا تکامن فیك ، وقال الدوری ، عن ابن معین : لم بدع جابر بما وآه إلا زائدة ، وکان کذابا ، وروی عنه ابن عیینة ، وقال ابن عدی : له حدیث صالح ، وشعبة أقل روایة عنه من الثوری ، قد احتماء الناس ، معامة ماقذفوه به أنه کان یؤمن بالرجمة ، وهو مع هذا إلی الضعف أقرب منه إلی الصدق ، وروی له أبود؛ و د زاد د زاد الله الدارقطنی ص ه ۱ : قال أحد بن حنبل : لم أتكام فی جابر لحدیثه ، و إنجا أتكام فیه لرأیه ، وقال أبود اود : جابر عندی لیس بالنوی فی حدیث در درایة ،، اه .

<sup>(</sup>٣) ص ٩٧ ، و ‹‹ كتاب الآثار ،، ص ٢٠ (٤) ص ١٢٣ ، والبهق : ص ٩٥١ ـ ج ٢

<sup>(</sup>ه) قوله: قال الدارقطني ؛ هذا الحديث لم يسنده عن مبابر بن عبد الله غير أبي حنيفة . والحسن بن عمارة ، وها ضعيفان ، الخ . قات : ماقال الدارقطني : سردود بكلا جزءيه ، أما قوله : لم يسنده غير أبي حنيفة ، فبها رواه أحمد ابن منيم في ١٠ مسنده ،، : أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان . وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بزشداد على جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كازله إمام فقراءة الامام له قراءة » ، وسفيان : هوسفيان ،

## والحسن بنعمارة، وهما ضعيفان، وقد رواه سفيان الثوري وأبوالأحوص، وشعبة. وإسرائيل،

وشرَيك الناضي أيضاً من رجال الصحيحين تابعا أبا حنيفة في ذكر جابر رضي الله عنه .

وأما قوله في أبى حنيفة • إنه ضميف ، فها رواه الحافظ بن عبد البر في ‹ الانتقاء ، ، ص ١٢٧ عن عبد الله بن أحمد ابن إبراهيم الدورق ، قال : سئل ابن معين عن أبى حنيفة ، فقال : ثقة ماسمه تأحداً ضفه ، هذا شعبة برالحجاج كتب إليه أن يحدث ، ويأسره ، وشعبة شعبة ، اه ، وقال في «كتاب العلم \_ له ، ، ص ١٤٩ \_ ج ٢ : قال يحبي بن معين : ماوأيت أحداً أقدمه على وكيم ، وكان يغنى برأى أبى حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان يسمم من أبى حنيفة خديثاً كثيراً ، قال على بن المدينى . أبو حنيفة روى عنه النورى . وابن المبارك ، وحاد بن زيد . وهشيم ، ووكيم بن الجراح . وعباد بن الموام ، وجمفر بن عون ، وهو ثقة لا بأس به .

فتول الدارقطني في أبى حنيفة مسبوق بقول هؤلاء الاعلام ، وما مهم إلا وهو أجل وأوثق من الدارقطني ، ومن وافقه على تضميف أبى حنيفة ، قال المينى : من أي له تضميف أبى حنيفة ، وقد روى فى ٢٠ مسنده ،، أحاديث سقيمة . ومعلولة . ومنكرة . وغريبة . وموضوعة ؟ ! . . اه .

قال الزيلعي فيما تقدم ص ٣٦٠ ، في بحث البُسَملة : والدارقطي ملا ُ كتابه من الا ُحاديث الغريبة . والشاذة . والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره؟! ، ١ هـ. أقول: من مارس كتابه علم أنه قلم ايتكلم على هذه الأحاديث، إلا حديثاً خالف الشافعي ، فيظهر عواره ، أو وانقه ، فيصححه إن وجد إليه سبيلا ، لا أقول : إنه يغمل ذلك بهوى النفس ، ولكن إذا كان ثقة ضعفه بعضهم ، أو ضعيفاً فيه كلام لبعضهم ، أو صعيفاً وثقه بعضهم ، أو وجد مجهولا يترقب ، ويظهر طرفه الموافق لامامه ، وقد عمل كـتاباً في جهر القسمية ، ملا م بالا عاديث المرفوعة ، والا ثار الموقوفة ، فلما استحلفه رجل من علماء مصر ، هل فيه حديث صحيـــ ? فقال : أما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ، وأما عن الصحابة ، فمنه صحيح . ومنه ضميف ، اه . وهذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي القاضي رجل واحد يوثقه في حديث طهارة المني : ص ٤٦، ويقول: ثقة، في حفظه شيء، ويسيء القول فيه في حديث "شفع الاقامة" ص ٨٩، ويقول: ضعيف سي، الحفظ، وفي حديث : القارن يسمى سعيين ص ٢٧٣ ، يتول : ردى. الحفظ ،كثير الوهم ،كا نه عليه غضبان ، وهو له غائظ ، وهذا حال كـثير من الشوافع ، قال ابن تيمية في البيهتي رحمالله : إنه يحتج با ثار ، لو احتج بها مخالفوه ، أظهر ضعفها، فمن سلك هذا السبيل دحضت حججه. وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق، ا هـ، ومع هذا لا ننكر علمهم ولا ديانتهم . ونقتدى بهم فيما لاسبيل لنا إلى العلم به إلا بهم ، أو قالوا قولا قضوا به على أنفسهم ، وقد قال حافظ المغرب ابن عبد البر في ٠٠ كتاب العلم \_ له ٠٠ ص ٥٠ أ \_ ج ٢ : والصحيـح في هذأ الباب أن من صحت عدالته ، وثبت في العلم إمامته، وبانت ثقته وعنايته، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة، تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك، بما يوجب قبوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته، ولا عرفت عدالته ، ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته ، فانه ينظر إلى ما اتفق أهل العلم عليه ، ويجبُّهد في قبول ماجاء على حسب ما يؤدى النظر إليه ، اه . ثم استدل على ذلك بكلام بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ، وكلام الاُّئَمَة من التابعين ، ومن تبعهم ، بعضهم في بعض ، ولم يلتفت إليه أهل العلم ، فأس أبي حنيفة ان صير فيه إلىالتقايد ، نيحيي بن ممين إمام أئمة هذا النن ، يوثقه ، ويقول : ماسمعت أحداً ضعفه ، ويقول : شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره . وشعبة شعبة ؛ ويوثقه على بن المديني الذي يقول فيه البخارى : مااستصغرت نفسي ، كما استصغرت عند على بن المديني . ويقول فيه : يروى عنه الثورى . وابن المبارك . وحماد بن زيد . وهشيم . وغيرهم ، وإن مأقال الدارقطنسي جرح ، مبهم غير مبين ، ولا منسر ، وذا في محله مختلف فيه ، فكيف في مثل إمام من الانتمة ، طبّق علمه الاُّرْضَ شرقا وغرباً ?! فان قيل : فسر بمضجرحاً بيحنيفة ، وتكاير فيه من قبل حفظه ، قلمت : هذا جرح مفسر ، لكن الذين رأوا أباحنيفة ، ورووا عنه ، وباحثواً معه ڧالمسائل ، وٰناظروه لم يعيبوا عليه فيه ، بل أثنوا عليه ووثقوه . وان الذي جرح الامام بهذا لم يره . ولم يرمنه مايوجب رد حديثه ، ولعله لم يطلع منه إلا على رواياته وأخباره . ونحن

وشريك. وأبو خالد الدالاني ، وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحيد ، وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي عليات مرسلا ، وهو الصواب ، انتهى . وقال البيهق فى المعرفة ": وقد روى السفيانان هذا الحديث ، وأبوعوانة وشعبة ، وجماعة من الحفاظ عن موسى ابن أبي عائشة ، فلم يسندوه عن جابر ، ورواه عبد الله بن المبارك أيضاً عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا . ولم يتابعهما عليه إلا من هو أضعف منهما ، ثم قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه ، يقول : سألت أبا موسى الرازى الحافظ عن حديث : «من كان له إمام ، ١٨٩٢ فقراءة الإيمام له قراءة ، فقال : لم يصح عن النبي عبيلية فيه شيء ، إيما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود ، وغيرهما من الصحابة ، قال أبو عبد الله الحافظ : أعجبني هذا لما سمعته ، فإن والمدار قطني (٢) عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم ، وجابر عن أبي الزبير مرفوعا نحوه ، قال ابن عدي : وهذا معروف بحابر الجعني (٣) ، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث ، والليث (١) قال ابن عدي : وهذا معروف بحابر الجعني (٣) ، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث ، والليث (١) وطعفه أحمد والنسائي ، وابن معين والسعدى ، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه ، فإن الثقات رووا عنه ، كشعبة والثوري ، وغيرهما ، وأخرجه ابن عدي أيضاً (٥) عن أبي حنيفة في ١٨٩٤ (ووا عنه ، كشعبة والثوري ، وغيرهما ، وأخرجه ابن عدي أيضاً (٥) عن أبي حنيفة في ١٨٩٤ (ووا عنه ، كشعبة والثوري ، وغيرهما ، وأخرجه ابن عدي أيضاً (٥) عن أبي حنيفة في ١٨٩٤ (٢) عن أبي حنيفة في ١٨٩٤ (١) عن أبي حنيفة في ١٨٩٤ (١٩٠٠) عن أبي حنيفة في ١٨٩٤ (١٩٠٠) عن أبي حنيفة في ١٨٩٤ (١٩٠١) عن أبي حنيفة و ١٨٩٤ (١٩٠١) عن أبي حنيفة في ١٨٩٤ (١٩٠١) عن أبي حنيفة و ١٨٩٤ (١٩٠١) عن أبي حنيفة في ١٨٩٤ (١٩٠١) عن أبي حنيفة في ١٨٩٤ (١٩٩٤ (١٩٠١) عن أبي حنيفة في ١٨٩٤ (١٩

على يقين أن الذين وثقوه : مثل ابن معين ﴿ وَابْنَ اللَّذِينَى . وشعبة . وغيرهم مارسوا أخباره ، وسبروا أحاديثه ، وكانوا أ كنر خبرة من هؤلاء المتأخرين ، وقد قال يحيي : كان وكميسع يحفظ حديثه كله . ولم يحدث أبو حنيفة بعد الذين وثفوه باحاديث أخذوها عليه، بل مات أبو حنيفة قبل ابن المديني. ويحيى. وشعبة. ووكيع. وغيرهم، فكانوا اختلفوا في أحاديث رواها أبو حنيفة صححها المنفدمون ، وأنكرها هؤلاءالمة خرون ، ولعلهآ أحاديث اختلقها أبُّاء بــن جمفر وأمثاله ، أو روايات مزورة عملتها بدا نعيم بنحاد وأشباهه ، وأسَّأ ماكان ، فهذا جرح في إمام طبقءلمه الا رض ، فمن بقلده، والموثوقون: مثل وكيع. وابن معين. وابن قطان أوسع علماً من الجارح، فهذا كها قال العيني: يحط من قدر الجارح لا من قدر الإمام الهمَّام، قال ابن عبد البر في "كتابُّ العلم" ص ١٤٩ ـ ج ٢ : الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث، أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأى، والقياس، والإرجاء، ولقد ضعف النسائي أحمد بن صالح، وهو أفضل منه بيقين، وإن صير إلى أن لنا من الأمر شيئاً، فكلام هؤلاء إنما يحتاج إليه فيمن لم يكن للعلم به سبيلَ إلا بهم، وأما الأثمة الذين يبحث عن علمهم ليلًا ونهاراً ، أوهم معروفون بين الناس ، وقبلهم أهل العلم ، كالشافعي . ومالك . وأمثالهم ، فلا ، كهاقال حافظ المغرب ، فنعم ما قال ابن حزم في مثل هذا الجارح، إنما يؤحد كلام ابن معين. وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة، ا هـ. (۱) أسند رواية أبي حنيفة في ١٠ السنن الكبرى ،، ص ١٦٠ ـ ج ٢ (٢) مَن ١٢٦ ، والطعاوى : ص ۱۲۸ ، والبیهتی : ص ۱۹۰ ـ ج ۲ (۳) فی نسخة مروی ۱۰ جابر،، (۱) والایث ثقة مدلس . در زوائد،، ص ۱۸٦، وق رر التقريب،، صدوق اختلط بآخره، ولم يتميز حديثه، فترك (٥) والبيهق ق وو جزء القراءة ،، ص ١٠١

فعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة فى الصلاة . فقال له : أتنها في عن الفراءة خلف نى الله؟ ا فتنازعا إلى النبي وَسِيَالِيَّةِ ، فقال عليه السلام : «من صلى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . قال ابن عدي : وهذا الحديث زاد فيه أبوحنيفة : جابر بن عبد الله ، وقد رواه جرير . والسفيانان وأبو الأحوص ، وشعبة وزائدة وزهير . وأبوعوانة وابن أبي ليلى وقيس . وشريك وغيرهم ، فأرسلوه ، ورواه الحسن بن عُمارة ، كما رواه أبو حنيفة ، وهو أضعف .

المريق آخر أخرجه الدارقطني في "سننه (۱) ". والطبراني في "معجمه الوسط" عن سهل ابن العباس الترمذي ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله عليه عن أياته الله الدارقطني : هذا حديث منكر ، عليه عليه عن الله إمام ، فقراءة الإمام له قراءة ، انتهى . قال الدارقطني : هذا حديث منكر ، وسهل بن العباس مة وك ، ايس بثقة (۲) ، وقال الطبراني : لم يرفعه أحد عن ابن علية إلا سهل بن العباس ، ورواه غيره موقوفاً ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الدارقطني فى "غرائب مالك" من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه ، سواء ، قال الدارقطني : هذا باطل لايصح عن مالك. ولا عن وهب بن كيسان ، وفيه عاصم بن عصام لايعرف ، انتهى .

۱۸۹۰ م طریق آخر ، رواه الإمام أحمد فی "مسنده <sup>(۳)</sup> " عن جابر بن عبد الله عن النبي عَلَيْكَاتُهُ ۱۸۹٦ « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، ولكن فى إسناده ضعف ، ورواه مالك عن و هب بن كيسان عن جابر من كلامه ، ذكره ابن كثير فى " تفسيره <sup>(۱)</sup> " .

المعلى الفضل بن عطية عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي على الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي على النبي على الله إمام فقراءته له قراءة من انتهى . قال الدارقطني : محمد بن الفضل متروك ، ثم أخرجه أخرجه عن خارجة عن أبوب المعاعيل بن عمر مرفوعاً ، ثم قال : رفعه و م م أخرجه عن أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن علية عن أبوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه قال في القراءة خلف الإمام : يكفيك قراءة الإمام ،

<sup>(</sup>١) ص ١٥٤ (٢) قوله : ليس بثقة ، ليس في ١٠ النسخة المطبوعة ،، عندنا

<sup>(</sup>٣) ص ٣٣٩ ـ ج ٣ إسناد أحمد : ثنا أسود بن عامر أنا حسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : رواته كلهم ثقات ، قال الشارح الكبير ٥٠ للمقنع ،، ص ١١ ـ ج ٢ : بعد مأورد حديث أحمد باسناده ومتنه ، وهذا إسناد صحيح متصل ، رجاله كلهم ثقات ، الأسود بن عامر روى له البخارى . والحسن ابن صالح أدرك أبـا الزبير ، ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة ، وروى من طرق خسة سوى هذا ، اه .

<sup>(</sup>٤) في ١٠ آخر سورة الأعراف ،، ص ٦٢٤ ـ ج ٣ (٥) ص ١٢٤ (٦) أي الدارقطني : ص ١٥٤

انتهى . قال : وهو الصواب ، انتهى . قبلت : وكذلك رواه مالك فى "الموطاً (١) "عن نافع عن ابَ ١٨٩٩ عمر ، قال : عمر ، قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام . فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده ، فليقرأ ، قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، انتهى .

وأما حديث الخدري، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط(٢) " حدثنا محمد بن إبراهيم بن ١٩٠٠ عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثني أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإيمام له قراءة ، ، انتهى . وأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي عن الحسن بن صالح ، به سنداً ومتناً ، قال ابن عدي : هذا لا يتابع عليه إسماعيل ، وهو ضعيف ، قلت : قد تابعه النضر بن عبد الله ، كما تقدم عند الطبراني .

وأما حديث أبى هر يرة ، فأخرجه الدارقطنى فى " سننه (٣) " عن محمد بن عباد الرازي ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ، سوا. ، قال الدارقطنى : لا يصح هذا عن سهيل ، تفرد به محمد بن عباد الرازي ، وهو ضعيف ، انتهى .

وأما حديث آبن عباس ، فرواه الدارقطني في "سننه (۱) " من حديث عاصم بن ١٩٠١ عبد العزيز المدنى عن أبى سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي عِلَيْنَا ، قال : م يكفيك قراءة الإمام ، خا فت . أوجهر ، ، انتهى . قال الدارقطني : قال أبوموسى : قلت لأحمد ابن حنبل فى حديث ابن عباس هذا ، فقال : حديث منكر ، ثم أعاده الدارقطني فى موضع آخر قريب منه ، وقال : عاصم بن عبد العزيز (٥) ليس بالقوي ، ورفعه و هم ، انتهى .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" عن غنيم بن سالم عن أنس ١٩٠٧ ابن مالك ، قال : قال رسول الله وكالله وكالله عن كان له إمام . فقراءة الإمام له قراءة ، انتهى . وأعله بغنيم (١) ، وقال : إنه يخالف الثقات في الروايات ، لا يعجبني الرواية عنه ، فكيف الاحتجاج به ١٤ روى عنه المجاهيل والضعفاء ، ولا يوجد من رواية أحد من الأثبات ، انتهى . وحمل البيهتي فى "كتاب المعرفة" أحاديث : « من كان له إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة ، على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام ، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة ، واستدل على ذلك بحديث أخرجه أبو داود فى

 <sup>(</sup>۱) ۱۰ باب ترك القراءة خلف الامام فيا جهر فيه ،، ص ۲۹ (۲) الطبراني في ۱۰ الا وسط ،، وفيه أبوهارون العبدى ، وهو متروك ۱۲۰ (واثد ،، ص ۱۱۱ ـ ج ۲ (۳) ص ۱۰۵۱ ، و ص ۱۲۲ (۵) ص ۱۲۲ (۵)
 (۵) عاصم بن عبد العزيز صدوق من الثالثة (٦) في ۱۰ الميزان ،، غنم بن سالم ، أو مصغراً ۱۰ غنيم ،،

19.٣ "سنه (۱) " عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي عن عبادة بن الصامت أن النبي عن عبادة بن الصامت أن النبي عن الفجر ، ثم قال : لعلم تقربون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، انتهى . قال البيهتى (۲) : ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق ، فذكر فيه سماع ابن إسماق من مكحول ، فصار الحديث موصولا صحيحاً ، قال : فهذا الحديث مبين لتلك الأحاديث ، وهو رفع ودال على السبب الذي ورد عليه حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام ، أو قراءة السورة مع الفاتحة . انتهى .

الصوت بالفراءة محلف الإمام، او فراءه السوره مع الفاعه. التهيى.

19.6 قوله: وعليه إجماع الصحابة، أي على ترك القراءة خلف الإمام، قلت: روى محمد بن الحسن و المورد في "موطاء "" أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل ، هل يقرأ أحد مع الإمام؟ فقال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، انتهى .

19.7 أثر آخر ، رواه الطحاوى في "شرح الآثار (ن)" حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر . وزيد بن ثابت . وجابر بن عبدالله ، فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شي . من الصلوات ، انتهى .

19.8 أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً في "موطئه (٥)" عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل ، قال : شئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام . قال : أنصت . فان في عن أبى وائل ، قال : سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام ، قال : أنصت . فان في عن علمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام ، لا فيما يجهر . ولا فيما يخافت عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام ، لا فيما يجهر . ولا فيما يخاف فيه ، وإذا صلى وحده ، قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورة سورة ، ولم يقرأ في الأخريين بسورة ، فيه ، وإذا صلى وحده ، قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورة سورة ، ولم يقرأ في الأخريين بسورة ، انتهى . ورواه ابن أبي شبية في "مصنفه" ، أعنى الأول، وكذلك عبدالززاق في "مصنفه" ، وينظران .

<sup>(</sup>١) في ٢٠ باب مَن ترك القراءة في صلاته ،، ص ١٢٦

<sup>(</sup>۲) ص ۱۹۱ \_ ج ۲ ، قلت : وروى أحمد في ٥٠ مسنده ،، ص ۳۲۲ \_ ج ٥ ، والدارقطى : ص ۱۲۱ ، حديث ابن إسحاق من طريق يعتوب بن إبراهيم عن أبيه عنه ، وذكر فيه سباع بن إسحاق عن مكحول ، وأحمد من طريق يعتوب عن ابن إسحاق من مكحول ، عن محمول المدلس المياع أيضاً ، ولم يذكر سهاعه عن محمول فلمن المياع أيضاً ، وأن روايته هذه مضطربة عنه عن عبادة ، وعنه عن محمود عن عبادة ، وعنه عن نافع عن عبادة ، وي كمها أبو داود في ١٠ سفنه ،، وعنه عن محمود عن أبي نعيم عن عبادة ، رواه الدارقطني ، وأن ابن إسحاق تمكام .

<sup>(</sup>m) من ۹۳ (۱۰ یاب القراءة خلف الامام ،، والطحاوی : ص ۱۲۹ ، و ۱۰۰موطأ مالك،، : ص ۲۹، والبهق : ص ۹۳، والبهق : ص ۱۳۹ من ۱۳۹ ، و ۱۲۹ یو استاده صحیح (۵) ص ۹۳، والطحاوی : ص ۱۲۹ عن وهیب و شمبة و أبی الا حوص ، عن منصور به، و استاده صحیح ، والبیهق فی ۶۰ کتاب القراءة ،، ص ۱۱۷ (۵) در موطأ کمد ،، ص ۹۲ ، و این أبان ضمیف

أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً (۱) عن داود بن قيس الفراء المدينى ، قال : أخبرنى 1909 بعض ولد سعد بن أبى وقاص أن سعداً قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فِيهِ جمرة ، ورواه عبدالرزاق فى " مصنفه "، إلا أنه قال : فى فِيهِ حجر ، وكذلك ابن أبى شيبة .

أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً عن داو د بن قيس عن ابن عجلان ، أن عمر بن الخطاب ، ١٩١٠ قال : ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً ، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق .

أثر آخر أخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار (٢) " عن حماد بن سلمة عن أبى جمرة ، قال : ١٩١١ قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدى ؟ فقال : لا ، انتهى .

أثر آخر أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن جابر ، قال : لا يقرأ خلف الإمام ، إن ١٩١٢ جهر ، ولا إن خافت ، انتهى . وينظر .

أثر آخر ، رواه ابن أبى شيبة (٣). وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" من حديث على "، قال : من ١٩١٣ قرأ خلف الإيمام ، فقد أخطأ الفطرة ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه (١) " من طرق ، وقال : لا يصح إسناده ، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء " : هذا يرويه عبد الله بن أبى ليلى الأنصارى عن على ، وهو باطل ، ويكنى فى بطلانه إجماع المسلمين على خلافه ، وأهل الكوفة ، وإنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط ، لاأنهم لم يجيزوه ، وابن أبى ليلى هذا رجل مجهول ، انتهى .

قوله: لأن الاستماع فرض بالنص ، قلت: يريد به قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَرَى القَرَآنَ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، وقد وردت أخبار فى أن هذه الآية نزلت فى القراءة خلف الإمام ،

<sup>(</sup>۱) ٬۰ موطأ محمد ٬٬ ص ۹۸ ، وكذا الذي بعدم (۲) ص ۱۲۹

<sup>(</sup>٣) أَثَرَ آخر أَخرجه مسلم في ١٠ صحيحه \_ في باب سجود التلاوة ،، ص ٢١٥ عنعطاء بن يسار أنه سأل زيد ابن ثابت عن القراءة مع الامام ، فقال : لا قراءة مع الامام في شيء .

أثر آخر ، رواه مالك فى دد الموطأ ،، ص ٢٨ ، والترمذى : ص ٢١ فى دد باب ماجاء فى ترك القراءة خلف الامام إذا جهر بالغراءة ،، ص ٢١ عن وهب بن كيسان : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركمة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء الامام ، اه . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح.

أَثْرَ آخر ، رواه الطحاوى : ص ١٢٩ عنعاقمة عن ابن مسمود ، قال : ليت الذي يقرأ خلف الامام مني ً فو متر اباً ، ام ١٠١ ناده مر .

أثر آخر ، رواه الطحاوى : س ٢٧ ، والدارقطلى : ص ١٢٩ ، وأحمد عن كثير بن مرة عن أبى الدردا، . قام رجل فقال : بإرسول الله ، أفي الصلاة قرآن ? قال : نعم ، فقال رجل من القوم : وجبهذا ? فقال أبوالدرداء : ياكثير ، وأنا إلى جنبه ! لاأرى الامام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ، اه ، إسناده حسن .

<sup>(</sup>١) ص ١٢٦، والبيهق : ص ١٣٢ في ١٠ كتاب القراءة ١٠

1918 أخرج البيهق عن مجاهد (1) ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة ، فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزل ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، وأخرج عن الإمام أحمد (٢) ، قال : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة .

ا أثر آخر أخرجه الدار قطني في "سننه" عن عبد الله بن عامر حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبي هريرة في هذه الآية ﴿ وإذا قرى القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال : وعبد الله نزلت في رفع الأصوات ، وهم خلف رسول الله عليه الصلاة ، انتهى . قال : وعبد الله ابن عامر ضعيف ، انتهى .

1917 أثر آخر أخرجه ابن مردويه فى "تفسيره (٣) " عن موسى بن عبد الرحمن المسروقى ثنا أبوأسامة عن سفيان عن أبى المقدام هشام بن زياد عن معاوية بن قرة ، قال : سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال المسروق : أحسبه قال : عبد الله بن مغفل ، قلت له : كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات ، قال : إنما نزلت هذه الآية ﴿ وإذا قرى القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ في القراءة خلف الإمام ، إذا قرأ الإمام فاستمع له ، وأنصت ، انتهى .

۱۹۱۷ الحديث الثامن و الخمسون: قال عليه السلام: «وإذا قرأ فأنصتوا» قلت: روى من حديث أبي موسى ، ومن حديث أبي هربرة .

فحديث أبي موسى ، رواه مسلم في "صحيحه (۱)"، في "باب القراءة. والركوع. والسجود. والتشهد"، فقال: وحدثنا أبوعثمان (۱۰) المسمعى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبى ثنا إسحاق بن إبراهيم أننا جرير عن سلمان التيمى عن قتادة بهذا الإسناد مثله " يعنى حديث قتادة عن يونس بن جبير اننا جرير عن سلمان التيمى عن أبى موسى الاشعرى عن النبي عليه "، فذكر حديث: إذا كبر ١٩١٨ عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبى موسى الاشعرى عن النبي عليه "، فذكر حديث: إذا كبر ١٩١٨ الإمام فكبروا، وفيه قصة، قال مسلم: وفي حديث جرير من الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا، ثم قال : قال أبو إسحاق " يعنى صاحب مسلم": قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر، في هذا الحديث أي طعن فيه فقال مسلم: تُريد أحفظ من سليمان التيمى، فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة

<sup>(</sup>۱) ص ۱۰۰ – ۲ (۲) قال الحافظ ابن تيمية ف ۱۰ فتاواه،، ص ۱۶۳ – ۲ ، و ص ۱۹۳ – ۲ ۲ قال أحمد ، المأموم حال الجهر ، اه قال أحمد : أجموا على أنها نزلت فالصلاة ، اه ، قال : و نقل أحمد الاجماع على أنها لاتجب القراءة على المأموم حال الجهر ، اه ونحوه في ۱۰ تنوع العبادات ،، ص ۲۰ ، قال أحمد في رواية أبي داود : وأجم الناس على أن هذه الاية في الصلاة ، اه

<sup>(</sup>٣) ورواه البيهق ف ١٠ كتاب الصلاة،، ص ٧٢ من طريق هشام بن زياد ، وقال : ليس بالقوى ، واختلف عليه ف إسناده ، اه . وروى البيهق ف ١٠ كتابه ،، عن غير واحد من الصحابة . والتابعين بأنها نزلت في الصلاة ، وقال بعضهم: في الخطبة يوم الجمعة . (٤) ص ١٧٤ . (٥) في نسخة "أبو غسان" هو الصحيح وانظر التصويبات آخر الجزء .

"يعنى: وإذا قرأ فأنصتوا"؟ فقال مسلم: هو عندى صحيح، فقال: لِمَ مَا تضعه همها؟ فقال: ليس كل شيء عندى صحيح وضعته ههها، إنما وضعت ههها ما اجتمعوا عليه، انتهى كلام مسلم. وأخرجه أبوداود في "سننه ـ في باب التشهد (۱)" عن سلمان التيمى ثنا قتادة عن أبي غلاب عن ١٩٢٠ حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث، وزاد: وإذا قرأ فأنصتوا، قال أبوداود: وإذا قرأ فأنصتوا، ليس بشيء، انتهى. ورواه ابن ماجه في "سننه" بسند أبي داود، قال: قال رسول الله ١٩٢١ وأخرجه البزار في "مسنده" كذلك، وقال: لانعلم أحداً قال فيه: وإذا قرأ فأنصتوا، إلا سلمان وأخرجه البزار في "مسنده" كذلك، وقال: لانعلم أحداً قال فيه: وإذا قرأ فأنصتوا، إلا سلمان التيمى، إلا ماحدثناه محمد بن يحيى القطيعي ثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس ١٩٢٧ ابن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى عن النبي ويتيالين بنحو حديث سلمان التيمى، وإذا فرأ فأنصتوا، انتهى . وبهذا السند رواه ابن عدى فى "الكامل (٢)" عن سالم بن نوح العطار

<sup>(</sup>١) ص ١٤٧، وابن ماجه في ٢٠ باب إذا قرأ الامام فأنصتوا ،، ص ٦١ ، وأحمد : ص ١٥٩ـــــــــ ٢٠

<sup>(</sup>٢) قلت : وبهذا السند رواه الدارقطني : ص ١٢٥ : عن عمر بن عاس . وسميد ،كلاها عن قتادة .

قال شيخ الاسلام السيد مجمد أنور ، نوسر الله مرقده ، ق: دفصل الخطاب،، ص٧٧ ، وتابعه : دأىسلبهانالتيمي، . على هذه الزيادة : عمر بن عامر ، وهو من رجال مسلم ، وسميد بن أبى عروبة ، عندالدّارقطنيُّ وغيره ، من طريق سالم ابن نوح المطار ، وهو من رجال مسلم ، و تابعه • ا أى سليمان › أبو عبيدة عنه ، دند أبي عوانة في • • صحيحه ،، وهو : مجاعة بن الزبير ، أبو الزبير العتكي الا ودى ، كانى ود الا نساب ،، من الجند نيسابورى ، وقال : مستقيم الحديث عن الثقات ، وكذا قال هناك في ٢٠ عبد الله بن رشيد ،، الراوى عنه : ولا يؤثر ماني ٢٠ السان ،، في مجاعة ، عن بعض المتأخرين ، وهو الواقع في إسناد حديث في ١٠ ترجمة أبان المحاربي \_ من الاصابة ،، لا كما غاله الحافظ هناك ، فراجم ، ومتابعة أبي عبيدة هذه تعلما في دو حاشية آثار السنن ،، ص ٥٥ ـ ج ١ ، وكذا لايؤثر ماني دو اللسان ،، عن السرى ابن سهل في عبد الله بن رشيد ، وهو في ٥٠ ذيل اللاكي ،، ص ٥٠ ، وقد ترجم في ١٠ اللسان ،، لعبد الله بن رشيد أيضاً ، وتابع جريراً عن سليمان ، مستمر برسليمان ، عند أ يرداود : ص ١٢٧ ، وسفيان الثوري ، ذكره الدارقطني : ص ١٢٥ ، ولم يقصح باعلال الحديث في ٢٠ سننه ،، ولو كان أفصح ،كان ماذا ؟ فقد صحح حديث الانصات : أحمد ابن حنبل. وإسعاق - وصاحبه أبوبكر الاثرم، ثم مسلم : ص ١٧٤، ثم النسائي : ص ١٤٦ من حيث إخراجه إياه في «مجتباه»، ثم ابن جرير في «تفسيره» ص ١١٢، ثم أبو عمر، وابن حزم، ثم المنذري، ثم ابن تيمية. وابن كـــثير في ‹‹تفسيره،، ، ثم الحافظ بي ‹‹الفتح،، ص ٢٠١ ــ ج ٢ ، وآخرون ، وجمهورللالكية . والحنابلة ، اه . قلت : تصحیح أحمد . وابن إسحاق ذكره ابن تيمية في ١٠ تنوع العبادات ،، ص ٨٦ ، وصححه ابن كشير . وابن جرير في <sup>وو</sup> تفسيرها ـ في آخر سورة الاعراف ،، ، وابن حزم في <sup>وو</sup> المحلي ،، ص ٢١٠ ـ ج ٣ ، و تصحيح النذري ذكرُه صاحب ٢٠ عون المعبود ،، في : ص ٢٣٥ ـ ج ١ ، فلت : ثم أبوزَرَعة على مانى ٢٠ مقدمة الفتح ،، ص ٣٤٥ ، والقسطلاني : ص ١٨ ، قال مكي بن عبد الله : سمعت مسلماً يقول : عُرِضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة ، تركمته . ونحوم في ١٠ الحطبة ،، ص ٩٨ ، وفي رُه توجيه النظر ،، ص ٢٤٠ ، قال بعضهم : أراد مسلم: بالإجماع، في قوله: ما أجمعوا عليه، إجماع أربعة من أئمة الحديث. أحمد بن حنبل، وابن معين. وعثمان بن أبي شيبة. وسعيد بن منصور الخراساني.

عن عمر بن عامر. وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة به ، ولم يعله ، و إنما قال : وهذا الحديث لسليمان التيمى أشهر من عمر بن عامر. و ابن أبي عروبة ، انتهى .

وأما حديث أبي هر يرة : فرواه أبوداود(١) . والنسائي . وابن ماجه . من حديث أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عَلَيْتُهُ : ﴿ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيؤْتُمْ بِهِ ، فَاذَا كَبْرِ فَكَبْرُوا ۚ ، وإذَا قَرأَ فأنصتوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لكِ الحمد » ، انتهى . ذكره أبو داود فى "باب الإمام يصلى من قعود ً وقال: وهذه الزيادة : وإذا قرأ فأنصتوا ، ليست بمحفوظة ، والوهم عندنا من أبي خالد ، انتهى . و تعقبه المنذري في " مختصره" ، فقال : وهذا فيه نظر ، فان أبا خالد الاحمر هذا هو : سلمان بن حيان ، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخارى . ومسلم ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها (٢) أبوسعـ دمحمد بنسعد آلانصاري الأشهلي المدنى، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة ، و ثقهالنسائي . و ابن معين . وغيرهما ، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في ''صحيحه'' في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سلمان التيمي عن قتادة ، وضعفها أبو داود . والدار قطني . والبيهقي . وغيرهم. لتفرد سلمان التيمي بها ، قال الدارقطني : وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه : منهم هشام الدستوائى . وسعيد . وشعبة . وهمام . وأبو عوانة . وأبان . وعدى بن أبي عمارة ، فلم يقل أحد منهم : وإذا قرأ فأنصتوا ، قال : وإجماعهم يدل علىوهمه . انتهى . ولم يؤثر عندمسلم تفرده بها لثقته وحفظه ، وصححها من حديث أبي موسى . وأبي هريرة . انتهى كلامه . ومتابعة محمد بن سعد ١٩٢٤ لسلمان التيمي (٣) التي أشار إليها المنذري أخرجها النسائي في " سننه " أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الأنصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الإِمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصنوا » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه "، وقال: قال أبو عبد الرحمن: كان محمد بن عبد الله المخرِّمـي، يقول : محمد بن سعد ، هذا ثقة ، انتهى . ولسلمان التيمي متابعان آخران ، غير محمد بن سعد ، أخرج الدارقطني في " سننه " حديثهما وضعفهما : أحدهما : إسماعيل بن أبان الغنوى ثنا محمد

<sup>(</sup>۱) فی ۱۰ باب الامام یصلی من قمود ،، ص ۹۳ ، والنسائی فی ۱۰ باب ﴿ إِذَا قری القرآن فاست. موا له وأنصتوا له لملکم ترجمون ﴾ ،، ص ۱۶۳ ، وابن ماجه فی ۱۰ باب إِذَا قرأ الامام ، فأنصتوا ،، وصححه مسلم : ص ۱۷۴ ، وابن حزم فی ۱۰ المحلم ، فأب خالد أیضاً أبو سعد الصاغانی ، محمد بن مُیسَّر، روی أحمد عنه عن ابن عجلان فی ۱۰ مسنده ،، ص ۳۷۳ ـ ج ۲ (۳) قلت : الصواب أن یقول : سایمان بن حیان بن الا زدی ، وهو أبو خالد الاحمر ، وأما التیمی ، فهو فی حدیث أبی موسی الا شمری ، دون حدیث أبی هریرة ، ومتابعة ابن سعد للا زدی عند النسائی فی حدیث أبی هریرة فقط ، والله أعلم .

ابن عجلان به . والآخر : محمد بن مُيسَر أبي سعد الصغاني ثنا ابن عجلان به ، قال : وإسماعيل بن أبان . ومحمد بن ميسر ضعيفان ، انتهى . وقال البيهتي في " المعرفة (۱) " بعد أن روى حديث أبي هريرة (۲) وأبي موسى : وقد أجمع الحفاظ (۳) على خطإ هذه اللفظة في الحديث : أبو داو د . وأبو حاتم . وابن معين . والحاكم . والدارقطني ، وقالوا : إنها ليست بمحفوظة ، أو يحمل الإنصات فيه على ترك الجهر (۱) ، كافي الحديث الصحيح عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله عني إذا كبر ١٩٢٥ في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقيل له : يارسول الله ما تقول في سكو تك بين التكبير . والقراءة ؟ فقال : أقول " اللهم باعد بيني وبين خطاياي " الحديث ، انتهى .

أحاديث الباب: روى النسائى فى "سننه" أخبرنى هارون بن عبدالله ثنا زيد بن الحباب ١٩٢٦ ثنا معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهرية حدثنى كثير بن مرة الحضرمى عن أبى الدرداء، سمعه يقول: سئل رسول الله وَلِيَا إِلَيْهِ، أَفَى كُلُ صَلَاةً قراءة ؟ قال: « نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه؟ فالتفت إلى "، وكنت أقرب القوم منه، فقال: ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم، انتهى.

(۱) صنف البهتي ثلاث سنن : ۱۰ الكبرى ،، الني رد عليها ابن التركاني ، و ۱۰ الصغرى،، و ۱۰ الأوسط،، و وهي ۱۰ كتاب المعرفة،، صنفه قبل ـ الكبرى \_كا صرح به في ۱۰ الكبرى ،، ص ۲۳۱ ـ ج ۱ (۲) قلت : في هذا القول إجال ، الظاهر منه أن قول أبي حاتم . وابن معين ، وغيرهما في حديث أبي هريرة ، وأبي موسى كايهها ، وليس كندك ، بل قول أبي داود في كايهها ، وقول ابن معين . وآبي حاتم في حديث أبي هريرة نقط ، راجع ۱۱ السنن الكبرى،، ص ۲۵۱ ـ ج ۲ ، و الفاهر من الدارقطني في ۱۳۰ ـ ج ۱ ، و الفاهر من الدارقطني في ۱۰ سننه ،، ص ۱۲۰ ـ ج ۱ ، و الفاهر من الدارقطني في ۱۰ سننه ،، ص ۱۲۰ ـ ج ۱ ، و الفاهر من الدارقطني في ۱۰ سننه ،، ص ۱۲۵ ـ ج ۱ ، و الفاهر من الدارة طني و ۱۰ سننه ،، ص

تنبيه: قال الشيخ محمد هاشم بن عبد النفور السندى ، في رسالة له .. في مسألة القراءة سماها در تنفيج الكلام ،، مانصه: إن الدارقطني أخرج بسندين: أحدها: سند ابن ماجه بعينه ، و ثانيها : أنه أخرجه عن على بن عبد الله بن مبشر عن أبي الأشمث أحمد بن المقدام عن المعتمر بن سايان النيمي بهذا السند بهينه ، ثم قال الدارقطني : بعد ذكر كل من هذين السندين ، هذا إسناد صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، اه . قات : لا أثر لهذا التصحيح في النسخة المطبوعة ، كا لا أثر لقول تقل عن الدارقطني . وغيره ، وإجاعهم يدل على وهم ، اه . (٣) هذا اللفظ من البيهتي في الطرف المقابل من نفظ مسلم في در صحيحه ، من ١٧٤ ، حيث صحيح أبي هريرة : ولم يضمه في در كتابه ،، إنما وضع فيه حديث أبي موسى: إذا قرأ فأنصتوا ، فقط ، حين أزمه ابن أخت أبي النفر بحديث أبي موسى : إذا قرأ فأنصتوا ، همنا ؟ قال : إنما وضمت ههنا مأأجموا عليه ، اه . أي إنما أوردت في الصحيح حديث أبي موسى : إذا قرأ فأنصتوا ، لا نه وإن كان صحيحاً عندى ، لكن المنهم أجموا على تصحيحه ، ولم أورد حديث أبي هريرة : إذا قرأ فأنصتوا ، لا نه وإن كان صحيحاً عندى ، لكن صحته عندى ليس بمجمع عليها ، غالف مسلماً في تصحيح ابن ممين . وأبوحاتم ، وهذا هو وجه الترك ، والله أعلم . (٤) قلت : يفهم من هذه العبارة أن هؤلاء الحفاظ ليسوا على ثقة من تضميف الحديث ، وأنهم إن حمل الانصات على بدون هذا التضميف ، فلا حاجة لهم إلى تضميف الحديث ، ولهذا قال خاتم الحديث ، بل لا من آخر ، لو لم يناقشوا فيه ، فلا حاجة لهم إلى تضميف الحديث ، ولهذا قال خاتم الحفاظ ، شيخ الاسلام محمد أنور شاه ، وسر الله مرقده ، في هؤلاه : سرى فقههم إلى الضمف في الحديث ، ولهذا قال خاتم الحفاظ ، سيخ الاسلام محمد أنور شاه ، وسر الله مرقده ، في هؤلاه : سرى فقههم إلى الحديث ، ولهذا قال خاتم الحفاظ ، من جنس تضميف الحديث ، ولهذا قال خاتم الحفاظ ، وهذا المناه ، وهذا المناه ، فان سلم أله المناه ، وهذا المناه ، وهذا المناه ، وهذا المناه ، وهذا قال خاتم المناه ، في من هذه المناه ، وهذا المناه ، وهذا المناه ، فوده ، المدين ، وهذا المناه ، وهذا المناه ، وهذا قال خاتم المناه المناه ، وهذا المناه المناه ، وهذا المناه ال

قال النسائى: هذا عن رسول الله عَيَّالِيَّةِ خَلَماً ، إنما هو قول أبى الدردا. ، وبوّب عليه " اكتفا. المأموم بقرآءة الإمام "

الرق عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس أن الذي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم الرق عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس أن الذي ﷺ على بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال : م أتقربون في صلاتكم خلف الإيمام ، والإيمام يقرأ ؟ ا فسكتوا ، فقالها ثلاث برات ، فقالوا : إنا لنفعل ، قال : لاتفعلوا ، ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه"، وزاد : وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه ، انتهى .

ابن أوفى عن عران بن حصين ، قال : كان النبي عَيَّالِيَّةٍ يصلى بالناس ، ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ ابن أوفى عن عران بن حصين ، قال : كان النبي عَيَّالِيَّةٍ يصلى بالناس ، ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : قال : « من ذا الذي يخالجني سورة - كذا - ؟ ! ، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام ، انتهى . ثم قال : لم يقل هكذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة : منهم شعبة . وسعيد . وغيرهما ، فلم يذكروا فيه : فنهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به ، انتهى . وقال البيهتي في "المعرفة" : وقد رواه مسلم في فنهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به ، انتهى . وقال البيهتي في "المعرفة" : وقد رواه مسلم في معيحه (٣) " من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به : أن النبي عَيَّالِيَّةٍ صلى بأصحابه الظهر ، فقال : وأيكم قرأ - بسبح اسم ربك الأعلى - ؟ فقال رجل : أنا ، فقال عليه السلام : قد عرفت أن رجلا خالجنها ، ، قال شعبة ، فقلت لقتادة : كأنه كرهه ؟ ، فقال : لو كرهه لنهى عنه ، قال البيهتي : في سؤال شعبة ، وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث ، وزاد فيه : فهي عن القراءة خلف الإمام ، انتهى .

ا ۱۹۳۱ حدیث آخر: أخرجه الدارقطی فی "سننه(۱)" عن یحیی بن سلام ثنا مالك بن أنس ثنا و هب بن كیسان عن جابر بن عبد الله أن النبی مَرَّ اللهِ اللهُ ، قال : «كل صلاة لایقرأ فیها بأم القرآن فهی خداج ، إلا أن یكون ورا الا مام ، ، انتهی . قال الدارقطنی : یحیی بن سلام ضعیف ، والصواب موقوف ، ثم أخرجه كذلك .

<sup>(</sup>۱) ص ۱۲۸ ، ورواه الدارقطنى: ص ۱۲۹ ، والبخارى في ‹ وجزء القراءة ،، ص ۲۲ ، وزاد: وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ، وأخرجه البيهتى في ‹ والكتاب ،، ص ۱۲۱ بدون الزيادة ، وفي : ص ۱۲۲ مع الزيادة ، وقال : حديث أبى قلابة عن أنس ليس بمحفوظ ، وجيد مع الزيادة ، وقال : حديث أبى قلابة عن أنس ليس بمحفوظ ، وجيد حديث أبى قلابة عن ابن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قلت : وحديث رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عند البيهتى . وابن حزم مرسل .

<sup>(</sup>۲) ص ۱۲۶، و ص ۱۰۵، والسبق فی ۱۰ السن الکبری ،، ص ۱۹۲ \_ ج ۲ (۳) فی ۱۰ باب شی المأموم عن جهره بالفرانة خان الامام ،، ص ۱۷۲ ـ ج ۱ (٤) ص ۱۲۶

حديث آخر: أخرجه الدارقطى أيضاً (١) عن غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن ١٩٣٢ محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن على ، قال: قال رجل للنبي وَ اللَّهِ عَن الحَلَّمُ الْمُوامُ وَ اللَّهُ عَن اللَّهُ عَن الحَلَّمُ عَن على ، الله عَن عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَّهُ ع

حديث آخر: رواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" من طريق الدارقطنى عن أبى حاتم ١٩٣٤ ابن حبان حدثنى إبراهيم بن سعيد عن أحمد بن على بن سلمان المروزى (٢) عن عبد الرحمن المخزوى عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي عيينية ، قال : همن قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له، انتهى. ثم قال قال ابن حبان: هذا الحديث لا أصل له. وأحمد بن على بن سلمان لا ينبغى أن يشتغل بحديثه ، انتهى . ولم أجد هذا الحديث فى "كتاب الضعفاء ـ لابن حبان "، ولاترجم فيه على أحمد بن على بن سلمان ، فالله أعلم .

حديث آخر: قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء": مأمون بن أحمد السلمى من أهل هراة، ١٩٣٥ كان دجالا من الدجاجلة ، روى عن يحيى بن عباس عن سفيان عن الزهرى عن أنس عن النبى عن قال: من قرأ خلف الإمام ملى. فُوهُ ناراً ، انتهى .

ملخص كلام البخارى في "الجزء الذي وضعه في القراءة خلف الإمام"، قال: واحتج هذا القائل " يعني أبا حنيفة " بقوله تعالى: ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ثم قال: وهذا منقوض بالثناء ، مع أنه تطوع ، والقراءة فرض ، فأوجب عليه الإنصات بترك فرض ، ولم يوجبه بترك شئة ، فحينذ يكون الفرض عنده أهون حالا من التطوع ، واعترضه أيضاً بفرع ، وهو أن المصلى لو جاء والإيمام في الركعة الأولى من الفجر ، فانه يصلى عنده ركعتي الفجر ، ويترك الاستماع . والإنصات ، مع أنه عليه السلام ، قال : وإذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة ، ، قال : ١٩٣٦ ويقال له : أرأيت إذا لم يجهر الإيمام ، أيقرأ خلفه ؟ فان قال : لا ، فقد بطل دعواه ، لأن الاستماع ويقال له : أرأيت إذا لم يجهر الإيمام ، أيقرأ خلفه ؟ فان قال : لا ، فقد بطل دعواه ، قال : في الخطبة ، ١٩٣٧ ثم قال : ولو أريد به في الصلاة ، فنحن نقول : إنما يقرأ خلف الإيمام عند سكوته ، وقد روى سمرة ١٩٣٨ قال : كان الذي ويتليق سكتنان : سكتة حين يكبر . وسكتة حين يفرغ من قراءته ، قال : وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وميمون بن مهران . وسعيد بن جبير . وغيرهم يرون القراءة عند سكوت

<sup>(</sup>۱) ص ۱۲۵ (۲) في نسخة ــ كــ ۱۰ البروري ،،

١٩٣٩ الإِمام عملا بقوله ﷺ: والاصلاة إلا بفاتحة الكتاب، ، والإنصات. إذا قرأ الإِمام عملا ١٩٤٠ بالآية ، قال : واحتَجَ أيضاً بقوله عليه السلام : . من كان له إماًم، فقراءة الإمام لَه قراءة، ، قال: وهذا حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز . والعراق، لإرساله وانقطاعه : أما إرساله ، فرواه عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ . وأما انقطاعه ، فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر، ولا يدري أسمع جابر من أبي الزبير، أم لا، قال: ولو ثبت، فتكون الفاتحة مستثناة منه أي مِن "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة، بعد الفاتحة"، ١٩٤١ كما قال عِيْسَانَةِ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، ، وقال في حديث آخر : "إلا المقبرة" ، مع ١٩٤٢ انقطاعه ، قال : ونظير هذا قوله عليه السلام لسليك الغطفاني حين جا. ، وهو يخطب : ١٩٤٣ « قم ، فاركع » ، مع أنه أمر بالإنصات للخطبة ، فقال : ﴿ إِذَا قَلْتَ لَصَاحِبُكُ : أَنْصَتَ ، والإِمام يخطُب يوم الجمعة ، فقد لغوت ، ، ولكنه أخرج الصلاة من هذا الإطلاق ، قال : واحتج أيضاً ١٩٤٤ بخبر روى عن داود بن قيس عن ابن نجاد \_ رجل من ولد سعد \_ عن سعد ، قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فِيهِ جمرة ، قال : وهذا مرسل ، فإن ابن نجاد لم يعرف ، ولا سمى ، ١٩٤٥ قال: واحتج أيضاً بحديث رواه أبو جناب عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملي. فوه نتناً ، قال : وهذا مرسل لا يحتج به، وخالفه ابن عـون عن إبراهيم عن الأسود، وقال: رَضْفًا، وهذا كله ليس من كلام أهلَّ العلم، لوجهين: ١٩٤٦ أحدهما : قول النبي عَلِيْلِيُّهُ : • لاتلاعنوا بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولاتعذبوا بعذاب الله ، ، فكيف يجوز لاحدأن يقول: في أفي الذي يقرأ خلف الإمام جمرة، والجرة من عذاب الله ١٢. الثاني: أنه لا يحل لاحد أن يتمنى أن تملا أفواه أصحاب رسول الله عَيْنِيَّةٍ ـ مثل: عمر بن الخطاب. وأبي بن كعب. وحَدَيْفَة . وعلى بن أبي طالب . وأبي هريرة . وعائشة . وعبادة بنالصامت . وأبي سعيد الخدري . وعبد الله بن عمر ، وفي جماعة آخرين بمن روى عنهم القراءة خلف الإمام ـ رضفاً ، ولا نتناً ، ١٩٤٧ولا تراباً، ثم روى أحاديث هؤلاء في مواضع متفرقة من الجزء المذكور، قال: واحتج أيضاً بخبر رواه عمر بن محمد عن محمد بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت، قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة ١٩٤٨ له، قال: ولا يعرف لهذا الإسناد سَماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله، قال: وروى سليمان التيمي. وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى \_ في حديثه الطويل \_ عن النبي ﷺ ، وفيه : وإذا قرأ ، فأنصتوا ، ولم يذكر سلمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة ، ولا قتادة من يونس بن جبير ، وروى هشام . وسعيد . وأبوعوانة . وهمام . وأبان بن يزيد . وغيرهم ١٩٤٩ عن قتادة ، فلم يقولوا فيه : وإذا قـرأ فأنصتوا، ولو صح لحمل على ماسوى الفاتحة ، وروى أبوخالد

الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم. وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة عن الذي عين الله وإنما جعل الإيمام ليوتم به »، وزاد فيه: وإذا قرأ فأنصتوا ، ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبى خالد الاحمر ، قال أحمد : أراه كان يدلس ، وقد رواه الليث وبكير عن ابن عجلان عن أبى الزّناد عن الأعرج عن أبى هريرة، ورواه الليث أيضاً عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة، وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد . وزيد بن أسلم . والقعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة ، فلم يقولوا فيه : وإذا قرأ ، فأنصتوا ، ورواه سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى عن النبي أبي الله عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ويقال أبي الإيمام لا يتحمل عن القوم فرضاً ، ثم قلت : إن الإيمام يتحمل عن القوم هذا الفرض ، مع أنك قلت : إنه لا يتحمل عن القوم هذا الفرض ، مع عندك أهون حالا من التطوع ، انتهى كلامه . ملخصاً محرراً . والله تعالى أعلم .

قوله: ويستحسن " يعنى القراءة خلف الإمام" فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد، قلت: هو مارواه فى القراءة خلف الإمام (٢) قبل، ورواية ١٩٥٠ عن سعد: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه ِ جمرة، وعن عمر: ليت في فم الذي يقرأ ١٩٥١ خلف الإمام حجراً.

## باب الإمامة

الحديث التاسع والحمسون: قال النبي عَيَّلِيَّةٍ: , الجماعة من سنن الهدى ، لا يتخلف عنها ١٩٥٢ إلا منافق ، ، قلمت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج مسلم (٣) عن أبى الأحوص ، قال : قال عبد الله ١٩٥٣ ابن مسعود : لقد رأيتنا ، وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ، قد علم نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة ، وأن رسول الله عَيِّلِيَّةٍ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ، انتهى . وأخرج أيضاً عنه ، قال : من سره أن يلقي ١٩٥٤

<sup>(</sup>۱) قال ابن تيمية و ‹‹ المنهاج ›، ص ١٦ \_ ج ٣ : الامام يحمل عن المأمومين الديهو ، وكذا القراءة عند الجهور ، اه . أخرج ابن جارود في ‹‹ المنتق \_ في الجنائة ، ص ٢٦٤ عن ابن عباس ، أنه قرأ على الجنائة ، وقال : إنما جهرت لا علم كم أنها سنة ، والامام كفاها ، اه . (٢) في ‹‹ الذخيرة ›، لو قرأ المقتدى خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها ، اختلف المشابخ فيه ، فقال أبوحنس ، وهو بعض مشايخنا : لا يكره ، في قول محمد ، وأطلق المصنف قوله ، ومراده حالة المخافة دون الجهر ‹‹ عيني \_ على الهداية ،، (٣) في ‹‹ باب بيان فضل الجاعة ،، ص ٢٣٢ \_ ج ١

الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن ، فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم ، كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لصلتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلاكتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف ، انتهى .

۱۹۰۰ أحاديث الباب: في "الصحيحين (١) "عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله وَيَتَطِيَّتُهُ : ، لقد هممت أن آمر بالمؤذن فيؤذن (٢) ، ثم آمر رجلا ، فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم الحطب ، إلى قوم يتخلفون عن الصلاة ، فأحرق عليهم ييوتهم بالنار ، ، انتهى .

حديث آخر: أخرج مسلم (٣) عن ابن مسمود نحوه ، إلا أنه قال: يتخلفون عن الجمعة ، قال البيهق (١): والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة ، قال النووي في " الحلاصة ": بل هما روايتان : رواية في الجمعة . ورواية في الجماعة ، وكلاهما صحيح ، انتهى .

۱۹۰۶ حدیث آخر: أخرجه مسلم (۰) عن أبی هریرة ، قال : أتی النبی وَالِمَالِيْقِ رَجِلُ أَعَمَى ، فقال : يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فرخص له عليه السلام أن يصلى فى بيته ، فلما ولى دعاه ، فقال له : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فأجبه ، ، انتهى .

۱۹۰۷ حدیث آخر : اخرجه أبو داو د (۱) و ابن ماجه عن عاصم عن أبی رزین عن عمرو (۷) ابن أم مكتوم . قال : جئت رسول الله علی الدار ، ولی قالت : یارسول الله أنا ضریر شاسع الدار ، ولی قائد لایلا ، ی ، فهل تجد لی رخصة أن أصلی فی بیتی ؟ قال : أتسمع النداء ؟ قلت : نعم ، قال : اثام ما أجد لك رخصة ، ، انتهی . و أخرجه أبو داود . و النسائی عن عبد الرحمن بن أبی لیلی عن ابن أم مكتوم ، أنه قال : یا رسول الله ، إن المدینة كثیرة الهوام و السباع ، فقال النبی علی : تسمع حمی علی الصلاة . حمی علی الفلاح ؟ قال : نعم ، قال : فحی هلا . انتهی . و رواه الحاكم فی

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخارى فى ‹‹ باب وجوب صلاة الجاعة ،، ص ۸۹، ومسلم فى ‹‹باب فضل صلاة الجاعة ،، ص ۲۳۲، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ، والداري ، وابن جارود ، والبيهق ، وأحمد فى مواضع ، ولم أجد لفظ المخرج إلا عند أحمد فى : ص ۲۲٤ ـ ج ۲ ، فقط ، والله أعلم (۲) فى نسخة ‹‹ آمر بالصلاة ، فتقام ،، (٣) فى ‹‹ باب فضل الجاعة ،، ص ۲۳۲ ، والطحاوى : ص ۱۰۰ باسناده (٤) فى ‹دسننه ،، ص ۲۵۲ ، والطحاوى : ص ۱۰۰ باسناده (٤) فى ‹دسننه ،، ص ۲۵۲ ، والطحاوى :

<sup>(</sup>٥) فى ‹‹ باب فطل الجماء ، ، ص ٢٣٢ ـ ج ١ (٦) فى ‹‹ باب التشديد فى ترك الجماعة ،، ص ٨٨ ، وابزماجه فى ‹‹ باب التعليظ فى التخلف عن الجماعة ،، ص ٨٥ ، والنسائى فى ‹‹ باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ،، ص ١٣٧ ، وأخرجه الدارقطنى : ص ١٤٦ ، وفيه : « أتسمم الاقامة ? » (٧) فى ‹‹ نسخة عبد الله ،،

"المستدرك (۱) "، وصححه ، قال النسائى : وقد رواه بعضهم عن ابن أبى ليلى مرسلا ، انتهى . قال البيهق : معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها ، وليس معناه إيجاب الحضور على الاعمى ، فقد رخص لعتبان بن مالك ، انتهى .

حديث آخر: أخرجه أبو داو د فى "سننه (٢) " عن أبى جناب الكلبى عن مغراء العبدى ١٩٥٩ عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله والتيانية : « من سمع النداء (٣) فلم يمنعه من اتباعه عذر \_ ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف ، أو مرض \_ لم يقبل منه الصلاة التى صلى ، ، انتهى . ورواه ابن حبان . والحاكم ، وأكثر الناس على تضعيف الكلبى ، ولكن قال ابن معين : هو صدوق ، إلا أنه يدلس ، وأخرجه ابن ماجه (١) عن شعبة عن عدى بن ثابت ١٩٦٠ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي والتيانية ، قال : من سمع النداء ، فلم يأته ، فلا صلاة له ، إلا من عذر ، انتهى . ورواه الحاكم ، وقال : على شرطهما ، و به أخذ داو د فى أن الجماعة شرط . والحنابلة فى أنها فرض عين ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه البخارى (٥). و مسلم عن أبن عمر أن رسول الله عليه النه على الماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة ، . انتهى . و فى لفظ : تزيد على صلاته و حده ١٩٦٢ مبعاً و عشرين درجة ، ، و أخرجا (٦) عن أبي هريرة مرفوعا : ، صلاة الجماعة أفضل من صلاة ١٩٦٢ أحدكم وحده بخمسة و عشرين جزءاً ، و فى لفظ : ، تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل و حده ١٩٦٤ خمساً و عشرين درجة ، ، و أخرج البخارى (٧) عن أبي سعيد ، نحوه . و قال : « بخمس و عشرين درجة » ، و أخرج البخارى (٧) عن أبي سعيد ، نحوه . و قال : « بخمس و عشرين درجة » ، و زاد أبو داود فيه : « فان صلاها فى فلاة فأتم ركوعها و سجودها بلغت خمسين صلاة » ، و إسنادها جيد ، و قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . و فى لفظ آخر أخرجه البخارى (٨) . ومسلم أيضاً عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عليه الله إذا توضاً فأحسن الوضوء ، ثم خرج صلاته فى بيته ، و فى سوقه ، خمساً و عشرين ضعفاً ، و ذلك أنه إذا توضاً فأحسن الوضوء ، ثم خرج الى المسجد ، لا تخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة . و حط عنه بها خطيئة ،

<sup>(</sup>۱) ص ۲۶۷ (۲) ۱۰ باب التشديد في ترك الجاعة ،، ص ۸۸ ، والحاكم في ۱۰ المستدرك، .س ۲۶۰ ، والدارقطني : ص ۲۶۷ : (۳) في نسخة أبي داود الموجودة عندنا ۱۰ المنادي ،، ، بدل : النداء

<sup>(</sup>٤) في ﴿ بَابِ التَّمْلُيْطُ فِي التَّخْلَفُ عَنِ الْجَاعَةِ ﴾، ص ٥٥ ، والحاكم في ‹‹ المستدرك ،، ص ٢١٥

<sup>(</sup>ه) في در باب فضل صلاة الجاعة ،، ص ٨٩، ومسلم في در باب فضل صلاة الجاعة ،، ص ٢٣١ (٦) ددمسلم،، مس ٢٣١، والنفظ الثاني (٧) في در باب فضل صلاة النجر في جاعة ،، ص ٩٠ باللفظ الثاني (٧) في در باب فضل صلاة المخيى الحالة ،، ص ٩٠، والحاكم في در المستدرك، فضل صلاة الجاعة ،، ص ٩٠، والحاكم في در المستدرك، هس ٢٠٠ (٨) ص ٨٩، واللفظ له ، ولمأجدالسياق حكة عند مسلم، إلا ماأخرجه مختصراً في : ص ٢٣١، والته أعلم م

فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه ، ما لم يحدث فيه : اللهم صل عليه . اللهم ارحمه ، ولا يزال العبد فى صلاة ما انتظر الصلاة » ، انتهى . وفى رواية لهما(١) : « بخمسة وعشرين جزءاً » ، وفى رواية لمسلم : « درجة » .

1977 حديث آخر : أخرجه مسلم (۲) عن عثمان بن عفان عن النبي عَلَيْكِيْرُو ، من صلى العشاء فى جماعة ، فكأنما صلى الليل كله ، ، انتهى . جماعة ، فكأنما صلى الليل كله ، ، انتهى . 197 وهو عند أبى داود . والترمذى : « ومن صلى العشاء . والصبح فى جماعة ، فكأنما قام الليل كله ، ، انتهى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ابن كعب أن رسول الله عَيْنَالِيَّةٍ ، قال : و صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى » ، انتهى ، قال النووى فى "الخلاصة" : إسناده صحيح، إلا أن ابن أبى بصير سكتوا عنه ، ولم يضعفه أبو داود ، وروى البيهق معناه من حديث قباث بن أشيم الصحابى عن النبي عَيَالِيَّةٍ ، وهو " بفتح القاف ، وضمها ، بعدها باء موحدة ، وآخره ثاء مثلثة "، انتهى كلامه .

1979 حديث آخر: عن أبى الدرداء، قال: سمعت رسولالله عَيَّظِيَّةٍ يقول: وما من ثلاثة فى قرية ولا بدو ، لايقام فيهما الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم، القاصية،، انتهى . أخرجه أبو داود (١٠) . والنسائى، قال النووى : إسناده صحيح ، ذكره في " الخلاصة ".

۱۹۷۰ الحديث الستون: قال النبي عَيَالِيَّةِ: ﴿ يَوْمُ القَوْمُ اقْرُوْهُمُ لَكَتَابُ اللهُ ، فَانَ كَانُوا سُواءً ، المعارى . واللفظ لمسلم عن أبي مسعود الانصارى . 1۹۷۰م فأعلمهم بالسنة ، قلت : أخرجه الجماعة (٥) إلا البخارى ، واللفظ لمسلم عن أبي مسعود الانصارى .

<sup>(</sup>۱) روایة الجزء فی <sup>۱</sup> البخاری ـ فی باب فضل صلاة الفجر فی جاعة ،، س ۹۰ ، وفی ۱۰ مسلم ،، فی سمبه الدروایته : الدرجة ، عند مسلم : ص ۲۳۱ ، وهی فی البخاری أیضاً فی ۱۰ باب الصلاة فی مسجد السوق ،، ص ۲۳۱ ، والترمذی فی ۱۰ فضل السوق ،، ص ۲۳۱ ، والترمذی فی ۱۰ فضل السوق ،، ص ۸۹ ، والحاکم فی ۱۰ المستدرك ،، المستدرك ،، والفجر فی جماعة ،، ص ۳۱ (۳) فی ۱۰ باب فضل صلاة الجماعة ،، ص ۸۹ ، والحاکم فی ۱۰ باب المتدید فی ترك الجماعة ،، ص ۸۹ ، والفسائی فی ۱۰ باب المتدید فی ترك الجماعة ،، ص ۸۸ ، والفسائی فی ۱۰ باب المتدید فی ترك الجماعة ،، ص ۱۳۵ ، والحاکم فی ۱۰ المستدرك ،، ص ۲۶۲ ، وقال : صحیح الاستاد ، و ص ۲۱۱ ، وقال : صدوق ۱۰ درایة ،،

<sup>(</sup>ه) مسلم فی در باب من أحق بالامامة ،، ص ۲۳٦، وأبوداود فی در باب من أحق بالامامة ،، س ۹۳، والنسائی فی در باب من أحق بالامامة ،، ص ۱۲۷، والترمذی فیه ، فی : ص ۳۲، وكذا ابن ماجه : ص ۷۰، وأخرجه الحاكم فی در المستدرك ،، محلا طریقیه

قال: قال رسول الله عَلَيْكُ : • يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواءاً ، فأعلمهم بالسنة ، فانكانوا في السنة سواءاً ، فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواءاً ، فأقدمهم سِلماً ، ولا أيؤم الرجل في سلطانه ، ولا أيقعد في بيته على تكرمته إلا بإِذنه ، ، قال الأشج في روايته : مكان : سلماً ، سنّاً ، انتهى . ورواه ابن حبان فى"صحيحه" . والحاكم فى"مستدركه"، إلا أن الحاكم قال : عوض قوله : , فأعلمهم بالسنة ، , , فأفقههم فقهاً ، فانكانوا في الفقه سواءاً ، فأكبرهم سناً » . انتهى. قال : وقد أخرج مسلم في " صحيحه " هذا الحديث ، ولم يذكر فيه « أفقههم فقهاً » ، وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح، وسنده عن يحيي بن بكير ثنا اللبث عن جرير بنحادم عن الاعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبى مسعود ، فذكره ، ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن رجاء به ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقدمهم ١٩٧١ هجرة ، فانكانوا في الهجرة سواءاً ، فأفقههم في الدِّين ، فان كانوا في الفقه سواءً، فأقرؤهم للقرآن ، ولا أيؤم الرجل في سلطانه ، ولا ميقعد على تكرمته إلا بإذنه » ، انتهى . وسكت عنه ، والباقون من الأئمة يخالفوننا في هذه المسألة ، ويقولون : إن الأقرأ لكتاب الله يقدم على العالِم ، كما هو لفظ الحديث ، حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن . وهو غير عالِم ، وفقيه يحفظ يسيراً من القرآن ، قدم حافظ القرآن عندهم ، ونحن نقول : يقدم الفقيه ، وأجاب صاحب الكتاب : بأن الأقرأ في ذلك الزمانكان أعلمهم، وهذا يرده لفظ الحاكم الأول، ويؤيد مذهبنا لفظه الثاني، إلا أنه معلول بالحجاج ابن أرطاة ، ويشهد للحصم أيضاً حديث عمرو بن سلمة(١) ، أحرجه البخاري<sup>(١)</sup> عنه ، قال : كنا ١٩٧٢ بماءٍ ، وكان الركبان يمرون بنا ، فنسألهم ، ماللناس! ما لهذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله ، أو أوحى إليه ، وكانت العرب تلوَّم بإسلامهم الفتح ، فيقولون : اتركو، وقومه ، فانه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق ، فلماكانت وقعة الفتح بادر كل قوم بـإسلامهم ، وبدر أبي قومه بـإسلامهم . فلما قَدم ، قال : جئتكم ، والله من عند النبي حقاً ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا . وصلاة كذا في حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن أحدكم . وليؤسكم أكثركم قرآنا ، فنظروا ، فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني ، لماكنت أتلق من الركبان ، فقدمونى بين أيديهم (٢) وأنا ابن ست ،

<sup>(</sup>۱) عمر و بن سلمة ٬٬ بكسر اللام ٬٬ اختلف فى صحبته ، ورواية الطبرانى تدل على أنه وقد مع أبيه أيضاً ٬٬ تلخيس٬٬ ص ۱۲۶ و أبو داود سر ۲۲ و (۲) فى ٬٬ غزوة الفتح ـ فى باب ـ بعد باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ،، ص ۱۲۰ ، وأبو داود فى ر٠ باب من أحق بالامامة ،، ص ۹۳ ، والنسائى فى ر٠ باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ، ص ۲۲ ، والدار تطلى : ص ۲۷ و (۳) أجاب ابن القيم فى ر٠ البدائع ،، ص ۹۱ ـ ج ؛ عن هذا الحديث بقوله : إن قبل : فقد أم عمر و بن سلمة وهو غلام ، قبل : سمى غلاماً ، وهو بالغ ، ورواية : أنه كان له سبم سنين ، فيه رجل مجمول ، فهو غير صحيح ، اه . قلمت : كأنه غافل عما فى الصحيح ، وأجاب ابن حزم عن الحديث فى ر٠ المحلى ،، ص ۲۱۸ ـ ج ؛ بقوله : وقد وجدنا

أو سبع سنين ، وكانت على بردة إذا سجدت تقلصت عنى ، فقالت امرأة من الحى : ألاتغطون عنا أست قارئكم ؟ ، فقطعوا لى قميصاً ، فما فرحت بشى. فرحى بذلك القميص ، انتهى. وإيس فى البخارى لعمرو بن سلمة غير هذا الحديث ، ولاأخرج له مسلم شيئاً .

1947 الحديث الحادي والستور : قال عليه السلام : , من صلي خلف عالم تق . فكا عا 1946 صلي خلف بي ، قلت : غريب ، وروى الطبراني في "معجمه (۱) "حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شية ثنا عمي القاسم بن أبي شيبة ثنا محمد بن يعلي " وحدثنا محمد بن محمد الواسطى ثنا محمد بن يعلي الأسلى عن عبيد الله (۱) بن موسى عن القاسم الأزدى ثنا إسماعيل بن أبان الوراق ثنا يحيي بن يعلي الأسلى عن عبيد الله (۱) بن موسى عن القاسم السامى (۱) عن مرثد بن أبي مرثد الغنوى ، قال : قال رسول الله ويتاليني : . وإن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤه كم علماؤكم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ، ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك \_ في المود كتاب الفضائل (۱) " عن يحيي بن يعلي به سنداً ومتناً ، إلا أنه قال : . فليؤه كم خياركم ، ، وسكت 1947 عنه . وروى الدارقطني (۱) ثم أبيهي (۱) في "سنهما" من حديث الحسين بن نصر المؤدب عن ابن عر ، سلام بن سليان عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عر ، قال : قال رسول الله ويتياليني : ، اجعلوا أثمتكم خياركم ، فانهم و فدكم فيما بينكم وبين ربكم ، ، انتهى . قال البهق : إسناده ضعيف ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه ": وحسين بن نصر لايعرف ، انتهى . قال البهق : إسناده ضعيف ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه ": وحسين نصر لايعرف ، انتهى . المهم بن الحديث الثانى و الستون : قال عليه السلام : ، وليؤمكما أكبركما ، ، قلت : تقدم في المها أردنا الإقفال من عنده ، قال لنا : ، إذا حضر ت الصلاة ، فأذ أنا ، ثم أقياً ، وليؤمكما أكبركما ، اخرجوه مختصراً ومطولا . المهم . " أخرجوه مختصراً ومطولا .

۱۹۷۹ الحديث الثالث والستون: قال عليه السلام: مصلوا خلف كل بر وفاجر، قلت: أخرجه المحدود الثالث والستون: قال عليه السلام المحدود عن أبي هريرة أن رسول الله الدار قطني في "سننه (۸)" عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله

لمبرو بن سلمة هذا صحبة ، ووفادة على النبي صلى الله طيه وسلم ، مع أبيه ، ولو علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف هذا وأقره ، لتلنا به ، ثم قال : قوله عليه السلام : «ليؤمكم أقرؤكم » يأمر الامام بأن يؤم ، والصبي ليس مأموراً به ، ولا مكلفاً ، فليس هو المأمور بأذان ، ولا بامامة ، فلا يجزئان إلا من مأمور بهما لا ممن لم يؤمر بهما ، اه - ملخصا ، وقال ابن عباس : لا يؤم الغلام حتى محتلم ، اه . رواه البيهي : ص ١٠٥ ـ ج ٣ ، والدارقطني : ص ١٠٥ من طريق محمد بن محمى الا وزدى باسناد الطبراني ، وقال : عبد الله بن موسى (١) وأخرجه الدارقطني : م ١٠٥ من طريق محمد الله ،، (٣) هو من ولد سامة بن لؤى ضميف (٢) كذا في ١٠ المستدرك ،، وعند الدارقطني ١٩٠ ص ١٠٠ ـ ج ٣ (٧) ص ٢٩٠ (٨) ص ١٨٥ (١)

و الله الدارقطنى : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات ، انهي . ومن طريق الله الدارقطنى رواه ابن الجوزى فى "العال المتناهية" ، وأعله بمعاوية بن صالح ، مع مافيه من الانقطاع ، الدارقطنى رواه ابن الجوزى فى "العال المتناهية" ، وأعله بمعاوية بن صالح ، مع مافيه من الانقطاع ، التنقية ابن عبد الهادى ، وقال : إنه من رجال الصحيح ، انهى . والحديث رواه أبوداود فى "سننه (۱) علي كتاب الجهاد" ، وضعفه بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة ، ولفظه ، قال : «الجهاد واجب ١٩٨٠ عليكم ، مع كل أمير بَراً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم بَراً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر ، انتهى . ومن طريق أبي داود ، رواه البيهق فى " المعرفة " ، وقال : إسناده صحيح ، إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول . وأبي هريرة ، وله طريق آخر عند الدار قطنى (۲) عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ١٩٨١ عن هشام بن عروة عن أبي صالح السهان عن أبي هريرة مرفوعاً : «سيليكم من بعدى ولاة : السَبر ببر"ه . والفاجر بفجوره ، فان أحسنوا فلكم ببر"ه . والفاجر المناد والمائم وعليهم ، . انتهى . ومن طريق الدارقطنى ، رواه ابن الجوزى فى "العلل" ، وأعله بعبد الله هذا ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه ، قال وأعله بعبد الله هذا ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه ، قال ابن الجوزى : وسئل أحمد عن حديث : « صلوا خلف كل بَر و فاجر ، ، فقال : ماسمعنا به ، انتهى .

أحاديث الباب: أخرج ابن ماجه فى "سننه (٣) "عن الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان ١٩٨٧ عن أبى سعيد الشامى عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ، قال : قال رسول الله عَيَسْتِينَجُ : «لا تكفروا أهل ملتكم ، وإن عملوا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة »، انتهى . وأبو سعيدهذا ، قال الدارقطنى : مجهول ، وعتبة ، قال ابن الجنيد (١): لايساوى شيئاً ، والحارث بن نبهان ، قال النسائى : متروك ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وأسند إلى ابن معين ، أنه قال : ليس بشى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن محمد بن الفَضْل عن سالم الأفطس عن مجاهد (٠) ١٩٨٣

<sup>(</sup>۱) فى ۱۰ الجهاد \_ فى ياب النزو مع أثمة الجور ۱۰ ش ۴۵۰ ومن طريق أبى داود ، روى البيهتى فى ۱۰ السنن ،، ص ۱۲۱ \_ ج ۳ ، ولكن سكت عليه ههنا ، وأخرجه أبوداود فى ۱۰ الصلاة \_ فى باب إمامة البر والفاجر ،، ص ۹۵، وهو على الهامش مختصراً باسناده فى ۱۰ الجهاد ،، (۲) ص ۱۸۴

<sup>(</sup>٣) في ١٠ الجنائز ـ في باب الصلاة على أهل الفبلة ،، ص ١١١، مختصراً ، من السياق الذي ذكره المخرج ، وأخرج الدارقطي : ص ١٨٥ مهذا الاسناد . والمنن ، سواء بسواء ، وقال : أبو سميه مجهول (٤) ابن الجنيد ، هو على ابن الحسين بن الجنيد ، كذا في الدارقطني ، وأما حديث عطاء عن ابن الحسين بن الجنيد ، كذا في الدارقطني من طريق حجاج بن نصير عن عمان عن عطاء به

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله على الله والله على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا و راء من قال : لا إليه إلا الله ، انتهى . وأعله ابن الجوزى بمحمد بن الفضل ، قال : قال النسائى : متروك ، وقال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الكذب ، وقال ابن معين : كان كذاباً ، انتهى . ورواه أبو نعيم فى الحلية "عن سويد بن عمر و عن سالم الأفطس به ، وأحرجه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية "من طرق أخرى واهية : أحدها : فيها عثمان بن عبد الرحمن ، و نسبه إلى الكذب عن ابن معين . والأخرى: فيها أبو الوليد المخزومى خالد بن إسماعيل ، ونسبه إلى الوضع عن ابن عدى . والأخرى: فيها وهب بن وهب القاضي ، وليست فيما نسب الآخر إلى الوضع . والأخرى (۱) : فيها عثمان بن عبد الرحمن . وحديث عثمان بن عبد الرحمن . وحديث الوليد المخزومى ، كلاهما فى "سنن الدارقطنى " .

الم عن المراهم عن المراهم عن الله عن

المان على الخرب الدارقطني عن فرات بن سلمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن على بر وفاجر ، والجهاد عن على ، قال : قال رسول الله على الله الله الله الله الله الدارقطني : ليس في هذه الاحاديث شيء يثبت ، ومن طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في " العلل "، وقال : فرات ابن سلمان ، قال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتي بما لايشك أنه معموا ، لكن سماه فرات ابن سلم ، والحارث ، فقال فيه ابن المديني : كان كذاباً ، انتهى .

ابن الحجاج الخراسانى عن مكرم بن حكيم الحثيمى عن سيف بن منير عن أبى الدرداء، قال: قال ابن الحجاج الخراسانى عن مكرم بن حكيم الحثيمى عن سيف بن منير عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله عليه الم الله عليه المحلوم أحداً من أهل القبلة ، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، ، انتهى . والوليد بن الفضل العنزى ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء ـ له " : يروى المناكير التي لايشك أنها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به ، وقال أبو حاتم : مجهول ، ومكرم

<sup>(</sup>١) في نسخة ١٠ الآخر ،، (٢) والدارقطني في ١٠ سنه ،، ص ١٨٤

ابن حكيم ، قال الأزدى : ليس حديثه بشى. ، وسيف ضعفه الدارقطنى ، وقال الأزدى : لا يكتب حديثه .

الحديث الرابع والستون: قال عليه السلام: «من أمّ قوماً، فليصل بهم صلاة أضعفهم (١)، ١٩٨٧ فان فيهم المريض. والكبير. وذا الحاجة »، قلت: رواه البخارى (٢). ومسلم من حديث ١٩٨٨ الأعرج عن أبي هريرة أن النبي عَيَّالِيَّةٍ، قال: وإذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فان فيهم الضعيف. والسقيم. والكبير، وإذا صلى لنفسه، فليطول ماشاء »، انتهى. وفي لفظ لمسلم: «والمريض، وفي لفظ لمسلم: «الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، وذا الحاجة (٣)».

حديث آخر: أخرجه البخارى. ومسلم (١) أيضاً عن أبي مسعود الأنصارى، قال: جاه رجل ١٩٨٩ إلى النبي عِينَالِيَّةِ، فقال: يارسول الله إنى لا أكاد أدرك الصلاة بما يطول بنا فلان، قال: فما رأيت النبي عَيَنَالِيَّةِ فَى موعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: «أيها الناس! إن منكم منفرين، من صلى بالناس، فليخفف، فإن فيهم: الكبير. والضعيف. وذا الحاجة»، انتهى. زاد في لفظ للبخارى: « والمريض».

حديث آخر: أخرجه البخارى (°). ومسلم عن أنس، قال : ماصليت وراء إمام قط أخف ١٩٩٠ صلاة ، ولا أتم من رسول الله على الله على المسلم : كان رسول الله على أخف الناس في تمام ، ١٩٩١ انتهى . وروى مسلم عن عثمان بن أبى العاص . قال : آخر ماعهد إلى رسول الله على المسلم : إذا أنمت ١٩٩٧ قوماً وأخف بهم الصلاة ، انتهى . وفي لفظ له : أم قومك . فن أم قوماً فليخفف ، فأن فيهم الكبير ، ١٩٩٣ وإن فيهم المحبير ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده ، فليصل كيف شاء ، انتهى .

حديث آخر : "حديث معاذ "أخرجه البخارى(٦) . ومسلم عن جابر ، قال : صلى معاذ ١٩٩٤ لأصحابه العشاء ، فطوّل عليهم ، فانصرف رجل منا ، فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق .

<sup>(</sup>۱) قلمت : فيه حديث عُمَان بن أبي العاس الثقني ، عند أحمد : ص ۲۱۷ ـ ج ؛ ، وابن أبي شيبة : ص ٥؛ ، والطيالـي : ص ٢٢٨ ، وفي ‹‹ مسلم ،، كما سيأتي في الصفحة الآتية (٢) في ‹‹ باب إذا صلى لنفسه ، فليطول ماشاء ،، ص ٩٧، ومسلم في ‹‹ باب الا مر بتخفيف الصلاة في تمام ،، ص ١٨٨

<sup>(</sup>٣) قوله : ذا الحَاجَة ، قلمت : ليس هذا في سياق : فيه الصغير ، والكبير ، بل في سياق آخر (١) البخارى في ١٠ العلم ــ في باب الغضب في الموعظة ،، ص ١٩ ، ولفظه : الكبير ، والضعيف ، وذا الحاجة في ١٠ الا حكام ،، ص ١٠٦٠ ، وأخرجه مسلم في ١٠ باب الا مر بتخفيف الصلاة ،، ص ١٨٨

<sup>(</sup>٥) في ١٠٠ باب الايجاز في الصلاة وإكمالها ،، ص ٩٨ ، ومسلم : ص ١٨٨ (٦) في ١٠ باب إذاطول الامام ، وكان للرجل حاجة ،، ص ٩٧ ، ومسلم في ١٠ باب القراءة في العشاء ،،

فأتى الرجل النبي ﷺ: فاخبره بما قال معاذ، فقال له عليه السلام: "أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟! إذا أيمت بالناس، فاقرأ " بالشمس وضحُلها . وسبح اسم ربك الأعلى . واقرأ باسم ربك . والليل إذا يغشَّى " ، ، انتهى . وفي لفظ لمسلم (١) : إن معاذاً افتتح بسورة البقرة ، فانصرف الرجل ، الحديث، وفي لفظ له: فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف، الحديث ، هكذا روايات الصحيحين \_ إن هذه القصة كانت في صلاة العشاء \_ ووقع عند أبي داود (٦) ١٩٩٥ أنهاكانت\_المغرب\_ أخرجه عن حزم بن أبىي كعب أنه أتى معاذ بنجبل، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، في هذا الحبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: • يامعاذ! لاتكن فتاناً ، فانه يصلي وراءك الكبير . والضعيف. وذو الحاجة . والمسافر ، ، انتهى. ووقع فى "مسند أحمد" أن السورة كانت ﴿ اقتربت الساعة ﴾ ، والمشهور في "الصحيحين ـ وغيرهما " أنهاكانت " البقرة " ، قال النووى ف "الخلاصة": فيجمع بين الروايات بأنهما قضيتان لشخصين، فإن الرجل الذي جاء، قيل فيه: حزم ، وقيل فيه : حازم ، وقيل : حزام ، وقيل : سلّيم (٣) ، فلعل ذلك كان فى واحدة ، لأن معاذاً لايفعله بعدالنهي ، ويبعد أن ينساه ، وردُّ البيهتي رواية " المغرب " ، وقال : إن روايات " العشاء " أصح، وهو كما قال، لكن الجمع أو لى ، ولعله قرأ "البقرة" في ركمة ، فانصرف رجل ، ثم قرأ ﴿ اقتربت ﴾ فى الركعة الأخرى ، فانصرف آخر ، وأما رواية مسلم : أنه سلم ، ثم صلى وحده ، فأشار البيهق (١) إلى أنها شاذة ضعيفة ، فقال : الأدرى ، هل حفظت هذه الزيادة أم الا ؟ لكثرة من رواه عن سفيان بدونها ، وانفرد بها عنه محمد بن عباد ، انتهى . وروى النسائي في " التفسير " حديث معاذ ، وسمى الرجل : حزام " أعنى المنصرف" .

1997 الحديث الحامس والستون: روى عن عائشة أنها أمت نسوة في المكتوبة. فقامت 1997 بينهن وسطاً، قلت: أخرجه الحاكم في " المستدرك (٥) " عن عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة ، أنها كانت تؤذن و تقيم ، و تؤم النساء ، فتقوم وسطهن ، انتهى . وسكت عنه ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) لم أجد هذا اللفظ، والله أعلم (۲) فى ١٠ باب تخفيف الصلاة ،، ص١٢٢، وأحمد : ص ٢٩٩ ـ ج ٣، والفسائى : ص ١٥٤ ـ ج ١ ، والطحاوى : ص ١٢٥ ، والترمذى ص ١٥٥ ، والطيالسى : ص ٢٣٩ ، وعند ص ١٠٥ ـ ج ٣ الفجر (٣) روى أحمد من حديث معاذ بن رفاعة فى : ص ٢٧ ـ ج ٥ ، والطحاوى : ص ٢٣٨ ، قال : عن رجل من بنى سلمة ، يقال له : سلم ، أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وفيه أنه اشتكى معاذاً ، وليس فيه : أنه هو الذى انصرف ، وفي إسناده القطاع ، قاله ابن حزم فى ١٠ المحلى ،، ص ٢٣٠ ـ ج ٤ ، ورجاله ثقات (٤) قال البهق فى ١٠ السنن ،، ص ١٥٠ ـ ج ٣ : ولم يقل أحد فى هذا الحديث : وسلم ، إلا محمد بن عباد ، اه (٥) ص ٢٠٣

طريق آخر: رواه عبد الرزاق في " مصنفه (۱) " أخبرنا سفيان الثورى عن ميسرة ١٩٩٨ ابن حبيب النهدى عن ريطة الحنفية أن عائشة أمَّـتهن ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة ، انتهى . وبهذا الإسناد ، رواه الدارقطني (۲) ، ثم البيهتي في "سننهما" ، ولفظهما : فقامت بينهن وسطاً ، قال النووى في " الخلاصة " : سنده صحيح .

طريق آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه (٣) " حدثنا على بن هاشم عن ابن أبي ليلي ١٩٩٩ عن عطاء عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصف انتهى .

طريق آخر : رواه محمد بن الحسن فى "كتابه الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى ٢٠٠٠ سليمان عن إبراهيم النخعى أن عائشة كانت تؤم النساء ، فى شهر رمضان ، فتقوم وسطاً ،انتهى . وقد روى نحو هذا عن أم سلمة ، رواه ابن أبى شيبة . وعبد الرزاق فى " مصنفيهما" . والشافعى فى "مسنده (۱)" قالوا ثلاثهم : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدَّهنى عن امرأة من قومه ، ٢٠٠١ يقال لها : حجيرة بنت حصين عن أم سلمة أنها أمّتهن ، فقامت وسطاً ، انتهى . ولفظ عبدالرزاق ، ٢٠٠٧ قالت : أمّتنا أم سلمة ، فى صلاة العصر ، فقامت بيننا ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطنى فى "سننه "، قال النووى : سنده صحيح .

طريق آخر " لابن أبي شيبة (٥) " : حدثنا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم ٢٠٠٣ الحسن (١) أنها رأت ام سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء(٧)، فتقوم معهن في صفهن ، انتهى .

أحاديث الباب: أخرج أبو داود في "سنه" عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك ٢٠٠٤ وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أمّ ورقة بنت نوفل أن النبي وسلية لما غزا بدراً ، قالت : قلت له : يارسول الله ، اثذن لى في الغزو معك ، أمرض مرضاكم ، لعل الله يرزقني شهادة ، قال : «قرّى في بيتك ، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة » ، قال : فيكانت تسمى : الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فأستأذنت النبي وسلية أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها ، قال : وكانت دبرت غلاما لها . وجارية ، فقاما إليها بالليل ، فغمًا ها بقطيفة لها حتى مانت ، وذهبا ، فأصبح عمر ، فقام

<sup>(</sup>۱) وابن حزم فی ۱۰ المحلی، م ۲۱۹ \_ ج ؛ ، و ص ۱۲۱ \_ ج ۳ من طریق سفیان أیضاً ، ولکن لم یذکر : وقامت بینهن (۲) ص ۱۵۰ ، والبهتی : ص ۱۳۱ \_ ج ۳ (۳) والبهتی عن اللیت عن عطاء عن عائشة : ص ۱۳۱ \_ ج ۳ (۳) والبهتی عن اللیت عن عطاء عن عائشة : ص ۱۳۱ \_ ج ۳ ( ) والبهتی عن اللیت عن عطاء عن عائشة : ص ۱۳۱ \_ ج ۳ من طریق عبد الرحمن . والبهتی : ص ۱۳۷ \_ ج ۳ من طریق عبد الرحمن . والبهتی : ص ۱۲۷ \_ ج ۳ من طریق عبد الرزاق عن سفیان به (۰) وأخرجه ، برحزم فی ۱۰ المحلی ، ، ص ۲۱۹ \_ ج ؛ ، من طریق یجی بن سعید عن عبد الرزاق عن سفیان به (۰) وأخرجه ، برحزم فی ۱۲ المحلی ، می خبرة ثقة الثقات ، وهذا إسناد كالذهب سمید به ، وكذا فی : ص ۱۲۷ \_ ج ۳ (۲) أم الحسن ، قال ابن حزم : می خبرة ثقة الثقات ، وهذا إسناد كالذهب (۷) تؤم النساء ۱۰ أي في ومضان ،

فى الناس ، فقال : من عنده من هذين علم ، أو من رآهما ، فليجى عبها ، فأمر بهها فصلبا ، فكانا مهر أول مصلوب بالمدينة ، انتهى . ثم أخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بهذا الحديث ، قال : وكان رسول الله عليه الله ورقة بهذا الحديث ، قال : وكان رسول الله عليه ورورها فى بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها أن تؤم أهل دارها أن تؤم أهل دارها فى الفرائض ، وقال : لا أعرف فى الباب حديثاً مسنداً غير هذا ، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، انتهى . وقال المنذرى فى "ختصره" : الوليد بن جميع ، فيه مقال ، وقد أخر ج له مسلم ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : الوليد بن جميع ، وعبد الرحمن بن خلاد ، لا يعرف حالها ، انتهى . قلت : فى "كتابه" : الوليد بن جميع . وعبد الرحمن بن خلاد ، لا يعرف حالها ، انتهى . قلت : فى "كتابه" : الوليد بن جميع . وعبد الرحمن بن خلاد ، لا يعرف حالها ، انتهى . قلت :

حدیث آخر : موقوف ، رواه عبد الرزاق فی "مصنفه"" " أخبرنا إبراهیم بن محمد عن
 داود بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس ، قال : تؤم المرأة النساء ، تقوم فی و سطهن ، انتهی .

قوله: وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام ، قال السروجى : وهكذا فى "المبسوط ـ ٢٠٠٩ والمحيط" ، وفيـــه بُعد "، لأنه عليه السلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ، كما رواه البخارى (١٠) . ومسلم ، ثم تزوج (١٠) عائشة بالمدينة ، وبنى بها ، وهى بنت تسع ، وبقيت عنده

<sup>(</sup>۱) س ۲۰۳ ـ ج ۱ (۲) فی نسخة ۱۰یوهیه،، (۳) والبهنی فی ۱۰ السان،، ص ۱۳۱ ـ ج ۳، وابن حزم فی ۱۱ المحلی،، ص ۱۲۸ ـ ج ۳ (۱) فی ۱۱ الهجرة ،، ص ۵۲ من حدیث ابن عباس، ومسلم فی ۱۰ الفضائل ـ فی باب قدر عمره صلی الله علیه وسلم،، ص ۲۶ ـ ج ۲

<sup>(</sup>٥) قوله: تزوج، أى بنى بها، أخرج البخارى فى ‹‹ النِهكاح ـ فى باب إنكاح الرجل ولده الصغار،، ص ٧٧١ من حديث عائشة . ومسلم فى النكاح ـ فى باب تزويج الاثب البكرالصغيرة،، ص ٤٥٦ ـ ج ١

عليه السلام تسع سنين ، وما تصلى إماما ، إلا بعد بلوغها ، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام؟ ١ ، لكن يمكن أن يقال: إنه منسوخ ، فعلت ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات ، ثم نسخت جماعتهن ، انتهى .

الحديث السادس والستون: روى أن النبي ﷺ صلى بابن عباس، فأقامه عن يمينه، ٢٠١٠ قلت: أخرجه الأثمة الستة فى "كتبهم (١)" عن كريب مولى ابن عباس، قال: بت عند خالتى ٢٠١١ ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ من الليل ، فأطلق القربة فتوضأ ، ثم أوكأ القربة ، ثم قام إلى الصلاة ، فقمت فتوضأت ، كما توضأ ، ثم جئت فقمت عن يساره ، فأخذنى بيمينه فأدارنى من ورائه ، فأقامنى عن يمينه ، فصليت معه ، انتهى . أخرجوه مختصراً ومطولا.

الحديث السابع والستون : روى عن ابن مسعود أنه أم اثنين ، فتوسطهما ، ٢٠١٧ قلت : أخرجه مسلم في "صحيحه (٢) " عن إبراهيم عن علقمة . والأسود أنهما دخلا على عبدالله ، ٣٠١٧ فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما ، فجعل أحدهما عن يمينه . والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا ، ثم طبق بينيديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى . قال : هكذا فعل رسول الله ويتيانيني ، انتهى . ورواه أبوداود في "سننه" ، لم يذكر فيه النطبيق ، ولفظه : قال : ٢٠١٤ استأذن علقمة . والأسود على عبدالله ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بينهما ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ويتيانيني فعل ، قال المنذرى في "مختصره" : قال أبو عمر بن عبدالبر : هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود ، أنه صلى كذلك بعلقمة . والأسود ، قال : وهذا الذى أشار إليه أبو عمر قد أخرجه ، مسلم في "صحيحه" أن ابن مسعود صلى بعلقمة . والأسود ، وفيها النطبيق ، وأحكام أخرى ، هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ويتيانيني المدينة تركه ، انتهى كلامه ، وقال النووى في " الخلاصة " : النابت في "صحيح مسلم" أن ابن مسعود فعل تركه ، انه و مقل : هكذا كان رسول الله ويتيانيني يفعله ، ورواه أبوداود (٣) م فوعا بسند فيه هارون ذلك ، ولم يقل : هكذا كان رسول الله ويتيانيني يفعله ، ورواه أبوداود (٣) م فوعا بسند فيه هارون ذلك ، ولم يقل : هكذا كان رسول الله ويتيانيني يفعله ، ورواه أبوداود (٣) م فوعا بسند فيه هارون

<sup>(</sup>۱) البخارى قردباب التخفيف في الوضوم، ص ۲۰، و في عشرين موضعاً غيره، ومسلم في د التهجد في باب صلاة الذي صلى الله عليه وسلم بالليل، مس ۲۰۰، و أبود اود في د باب الرجلين يؤم أحدها صاحبه، كيف يقومان، ص ۹۷ من حديث عطاء عن ابن عباس، والسياق سياقه، والنسائي في د باب الجاعة إذا كانوا اثنبن،، ص ۱۳۵، والترمذي في د باب الرجل يصلى، ومعه رجل، ص ۳۱، وابن ماجه: ص ۷۰ (۲) في د باب الندب إلى وضع الأيدى على الهمكب في الركوع، ص ۲۰۲ ـ ج ۱، وأبو داود في د باب إذا كانوا ثلاثة، كيف يقومون،، ص ۹۷ (۳) في د باب إذا كانوا ثلاثة، كيف يقومون،، ص ۲۸ (۳) في د باب إذا كانوا ثلاثة، كيف يقومون،، ص ۲۸

ابن عنترة ، وهو و إن و ثقه أحمد . و ابن معين ، فقد قال الدَّارقطني : هو متروك ، كان يكذب ، وهذا جرح مفسر ، فيقدم على التعديل ، ورواه البيهتي من طريق ابن إسحاق عن ابن الأسود به ، وابن إسحاق مشهور بالتدليس ، وقد عنعن ، والمدلس إذا عنعن لايحتج به بالاتفاق ، انتهى كلامه. قلت : كأنهما ذهلا ، فان مسلماً أخرجه من ثلاث طرق ، لم يرفعه في الاوليين ، ورفعه في الثالثة إلى النبي ﷺ، وقال فيه : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، والدليل عليه أن النرمذي ، قال في ٢٠١٦ "جامعه": وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة . والاسود، فقام بينهما ، قال : ورواه عن النبي ٢٠١٧ ﷺ، انتهى ورواه البيهتي (١) . وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، قال : دخلت أنا . وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة ، فلما زالت الشمس أقام الصلاة ، فقمت أنا . وصاحى خلفه ، فأخذ بيدى وبيد صاحى ، فجملنا عن يمينه . ويساره ، وقام بيننا (٢) ، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع، إذا كانو ا ثلاثة، انتهى. وضعف بابن إسحاق، وقد عنعن، وهو مدلس، وأجيب عن حديث ابن مسعود هذا , بثلاثة أجوية: أحدها: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس الآتي ذكره عقيب هذا الحديث. الثاني: أنه كان لضيق المسجد، رواه الطحاوي في ٢٠١٨ " شرح الآثار (٢) " بسنده عن ابن سيرين أنه قال : لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق المسجد، أو لعَذر آخر ، لا على أنه من السُّنة ، انتهى . والثالث : ذكره البيهتي في "المعرفة" ، قال : وأما ماروى عن ابن مسعود ، فقد قال فيه ابن سيرين : إنه كان لضيق المسجد ، وقد قيل : إنه (١٠) رأى النبي ﷺ يصلى . وأبوذر عن يمينه ،كل واحد يصلى لنفسه ، فقام ابن مسعود خلفهما ، فأومأ إليه الني ﷺ بشماله ، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ، ولم يعلم أنه لا يؤمهما ، وعلمه أبوذر ، حتى قال ، فيما روى عنه : يصلى كل رجل منا لنفسه ، وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بكثرة العدد ، والقائلين به ، وبسلامته من الأحكام المنسوخة ، انتهى . وقال الحازمي في "كتابه الناسخ و المنسوخ (٥) ": وحديث ابن مسعود منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ويَجَالِنَهُ ، وهو بمكة ، وفيها التطبيق ، وأحكام أخرى هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما ٢٠١٩ قدم التي ﷺ المدينة تركه ، بدليل ماأخرجه مسلم (٦) عن عبادة بن الوليد عن جابر ، قال : سرت

<sup>(</sup>۱) فی ۱۱السنز،، س ۹۸ ـ ج ۳ ،۰و أحمد : ص ۹ ه ؛ ـ ج ۱ والطحاوی : ص ۱۸۱ ـ (۲) وفی ۱۰مسند أحمد،، بعده : فصففنا خلفه صفاً واحداً ، فقال : هكـذاكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذاكانوا ثلائة ، اه .

<sup>(</sup>٣) ص ١٨١، والبيهي في ١٠ السنن ،، ص ٩٩ ــ ج ٣ (٤) حديث أبى ذر هذا رواه أحمد في ١٥ مستده،، ص ١٧٠ ــ ج ٥ (٥) الحازي في ١٠ كتاب الاعتبار ،، ص ٨٠ (٦) في ١٠ آخر الصحيح ــ في أحاديث متفرقة ــ في حديث جابر ،، ص ٤١٧ ــ ج ٢، وأبو داود في ١٠ الصلاة ــ في باب إذا كان ثوباً ضيقاً ،، ص ١٠٠ ــ ج ١

مع رسول الله وَيُطَالِنَهُ فَى غزوة ، فقام يصلى ، قال : فجئت حتى قمت عن يساره ، فأخذ بيدى ، فأدار فى حتى أقامنا حتى أقامنى عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، انتهى . قال : وهذا دال على أن هذا الحكم هو الآخر ، لان جابراً إنما شهد المشاهد التى كانت بعد بدر ، ثم فى قيام ابن صخر عن يسار النبي ويُطالِنَهُ أيضاً دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعا ، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه ، وعرف الحكم الثانى .

الحديث الثامن و الستون: روى أن النبي وسيالية تقدم على أنس، واليتم حين صلى بهما، ٢٠٢٠ قلت: أخرجه الجماعة (١) ، إلا ابن ماجه عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أب طلحة ٢٠٢١ عن أنس بن مالك ، أن جدته مليكة دعت رسول الله وسيالية لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال: قوموا فلا صل لكم ، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا ، قد أسود من طول ما لبث ، فنضحته بما ، فقام رسول الله وسيالية ، وصففت أنا . واليتم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف ، انتهى . واليتم ، هو : ضميرة بن أبى ضميرة مولى رسول الله وسيالية ، له ، ولا بيه صحبة ، قال أبو عمر : قوله : جدته مليكة ، مالك يقوله ، والضمير عائد على إسحاق ، وهي جدة إسحاق (٢) أم أيه عبد الله بن الله طلحة ، وهي أم أنس بن مالك عبد الله بن والمحبل بنت ملحان زوج أبى طلحة الانصارى ، وهي أم أنس بن مالك مالك ، وقال غيره : الضمير يعود على أنس ، وهو القائل : إن جدته ، وهي جدة أنس بن مالك أم أمه ، واسمها مليكة بنت مالك بن عدى ، ويؤيد ماقاله أبوعمر :أن في بعض طرق الحديث : أن أم أمه ، واسمها مليكة بنت مالك بن عدى ، ويؤيد ماقاله أبوعمر :أن في بعض طرق الحديث : أن أم سليم سألت رسول الله وسيالية أن يأتيها ، أخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله ، فذكره ، وأم سليم هي أم أنس ، جا د ذلك مصر حا في " البخارى " ، وقال النووى في " الحلاصة" : أن الضمير في جدته \_ لاسحاق \_ على الصحيح ، وهي أم أنس ، وجدة إسحاق ، وقيل : جدة أنس ، وهو باطل ، وهي أم سليم ، صرح به في رواية للبخارى ، واليتيم ، هو : ضميرة (٢) بن سعد الحيرى ، انتهى كلامه .

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه مسلم عن جابر رضى الله عنه ، قال: قام النبي عَيَّالِيَّةِ ، ٢٠٢٧ فقمت عن يساره . فأخذ بيدى ، فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن

<sup>(</sup>۱) البخاری فی در باب الصلاة علی الحصیر ،، ص ه ه ، ومسلم فی دربابجواز الجماعة فی النافلة،، ص ۲۳۴ ـ ج ۱ ، وأبو داود فی در باب إذا كانوا ثلاثة ، كیف پتومون ،، ص ۹۷ ، والنسائی فی در باب إذا كانوا ثلاثة واصرأة ،، ص ۱۲۹ ، والترمذی فی در باب الرجل یصلی ، ومعه رجال ونساء ،، ص ۳۲

<sup>(</sup>۲) یؤیده ماأخرجه البیهتی : س ۱۰٦ – ۳ ، وفیه : وأم سلیم خلفنا (۳) قال النووی فی ۶۰ شرحه - علی مسلم ،، : اسمه ضمیر بن سمد الحمیری

يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، مختصر من حديث طويل في "آخر مسلم (١)" وهو عقيب حديث أصحاب الاخدود .

- ٢٠٢٣ الحديث التاسع \* والستون: قال النبي ﷺ: . أخروهن من حيث أخرهن الله ، ،
- ۲۰۲۶ قلت: حديث غريب مرفوعا ، وهو في "مصنف عبد الرزاق " موقوف على ابن مسعود ، قال : كان فقال : أخبرنا سفيان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود ، قال : كان الرجال . والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تلبس القالبين . فتقوم عليهما ، فتواعد خليلها ، فألق عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود ، يقول : أخروهن من حيث أخرهن الله ، قيل : فنا القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء ، يتشرفن الرجال في المساجد ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه" ، قال السروجي في "الغاية " : كان شيخنا الصدر سليان عبد الرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه" ، قال السروجي في "الغاية " : كان شيخنا العدر سليان عبد الرزاق ، رواه الخبائث ، والناء حبائل الشيطان ، وأخروهن من حيث أخرهن الله ، ويعزوه
- ٢٠٢٥ يرويه : الخر أم الخبائث ، والناء حبائل الشيطان ، وأخروهن من حيث أخرهن الله ، ويعزوه إلى "مسند رزين"، وقد ذكرهذا الجاهل أنه في"دلائل النبوة ـ للبيهق". وقد تتبعته فلم أجده فيه ،
- ٢٠٢٦ لا مرفوعا . ولا موقوفا ، والذي فيه مرفوعا : الحر جماع الايثم ، والنساء حبالة الشيطان ، والشباب شعبة من الجنون ، ليس فيه : أخروهن من حيث أخرهن الله أصلا .
- ٢٠٢٨ حديث آخر ، أخرجه أحمد في "مسنده (٣) " عن أبي مالك الاشعرى أنه ، قال يو ما : يامعشر الاشعريين ا اجتمعوا ، واجمعوا نسامكم ، وأبناءكم ، حتى أريكم صلاة رسول الله عليالية ، فاجتمعوا ، وجمعوا أبناءهم ونساءهم ، ثم توضأ ، وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم ، فصف الرجال في في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الصبيان ، الحديث ، ورواه ابن
- ٢٠٢٩ أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث (١) بن أبى سليم عن شهر بن حوشب عن أبى مالك الأشعرى أن النبى ﷺ صلى ، فأقام الرجال يلونه ، وأقام الصبيان خلف ذلك ، وأقام النساء خلف ذلك ، انتهى . ومن طريق ابن أبى شيبة ، رواه الطبرانى فى "معجمه" .

<sup>(</sup>۱) في ٥٠ أحاديث متفرقة \_ في أواخر مسلم ،، ص ٤١٧ \_ ج ٢ (٢) مسلم في ٥٠ باب تسوية الصفوف وإقامها ،، ص ١٨٢ ، وأبو داود في ٥٠ باب صف النساء ، ص ١٠٦ ، والنسائي في ١٠ باب خيرصفوف النساء ، وشر صفوف الرجال ،، ص ١٣١ ، والترمذي في ٥٠ باب فضل الصف الأول ،، ص ٣١ ، وابن ماجه في ١٠ باب صفوف الرجال ،، ص ٧١ (٣) ص ٣٤٣ \_ ج ٥ (١) ليث . وشهر ، تكام فيهما فيها قبل

الحديث السبعون: قال النبي ﷺ: « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ، ، ٢٠٣٠ قلت: روى من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي مسعود، ومن حديث البراء بن عازب.

فأما حديث ابن مسعود ، فأخرجه مسلم (۱). وأبوداود . والترمذى . والنسائى عن عبدالله ٢٠٣٠ م ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : « ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الاسواق ، ، انتهى .

و أما حديث أبي مسعود، فأخرجه مسلم (٢). وأبو داود. والنسائي. وابن ماجه عنه، قال: قال ٢٠٣١ رسول الله ﷺ: وليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، انتهى.

وأما حديث البراء بن عازب، فرواه الحاكم في "المستدرك في كتاب الفضائل" من حديث ٢٠٣٢ عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب (٣)، قال: كان رسول الله على يأتينا إذا أقيمت الصلاة، فيمسح عواتقنا، ويقول: «أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وليلنى منكم أولو الأحلام والنهى»، انتهى. وسكت عنه، والمصنف استدل بهذا الحديث على قوله: ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ولا ينهض ذلك إلا على تقديم الرجال فقط، أو نوع من الرجال، ويمكن أن يستدل بحديث أبى مالك الأشعرى المتقدم في الحديث الذي قبل هذا سبب الحديث، وروى الحارث بن أبى أسامة في «مسنده» (٤) حدثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية (٥) عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبى مالك الأشعرى أن النبى على كان يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، مختصر.

قوله: لأنها عرفت ـ مفسدة ـ بالنص (٦) " يعنى المرأة "، وكأنه يشير إلى حديث: أخروهن ٢٠٣٤ من حيث أخرهن الله، وفيه مع ضعفه بعد ً.

<sup>(</sup>۱) مسلم فی ۱۰ تسویة الصنوف و إقامتها ،، ص ۱۸۱ ، وأبو داود فی ۱۰ باب من یستحب أن یلی الامام ،، ص ۱۰۵ والترمذی فی ۱۰ باب لیلنی منکم أولو الا علام والنهی ،، ص ۳۱ (۲) مسلم ص ۱۸۱ ، وأبوداود: ص ۱۰۵ ، والنسائی : ص ۱۳۰ ، و ص ۱۲۹ فی ۱۰ باب من یلی الامام ،، وابن ماجه فی ۱۰ باب من یستحب آن یلی الامام ،، ص ۷۰

<sup>(</sup>٣) قال الحافظ في ١٠ الدراية ،، : أخرجه الحاكم من حديث البراء في أثناء الحديث ، أه (٤) وأحمد في ١٠ مستنده، من ٣٤٤ عن أبرالتفر باسناده ، سوى قوله : يصفهم في الصلاة ، وأبو داود في : ص ١٠٥ مختصراً (٥) في نسخة ١٠ ما منهن عن أبرامة الرجال ، فلا أن رسول الله صلاف ،، (٦) قال ابن حزم في ١٠ المحلي ،، س ٢١٩ - ج ٤ : أما منهن عن إمامة الرجال ، فلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل ، أه : وأشار به إلى حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم في ١٠ سترة للصلى ،، ص ١٩٧ ، تقطع الصلاة : المرأة ، والكاب ، والحمار ، أه ، وبه استدل على المسألة في ١٠ المحلى ،، والله أعلم

أحاديث المنفر د خلف الصف: أخرج أبو داود(١١). والترمذي عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أن رسول الله عَيْظَايَة وأي رجلا يصلي خلف الصف وحده . فأمره أن يعيد الصلاة ، انتهى . وأخرجه الترمذي أيضاً (٢) . و ابن ماجه عن حصين عن هلال بن يساف ، قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدى . ونحن بالرقة ، فقام بي على شيخ ، يقال له : وابصة ، فقال زياد : حدثني هذا الشيخ ـ والشيخ يسمع ـ : أنرجلا صلى ، فذكره . وقال : حديث حسن ، قال : واختلف أهل العلم ، فقال بعضهم (٣) : حديث عمرو بن مرة أصح ، وقال بعضهم : حديث حصين أصح ، وهو عندي أصح من حديث عمرو ، لأنه روى من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة ، انتهى . وليس فى حديث ابن ماجه : أخبرنى هذا الشيخ ، فكأن هلالا رواه عن وابصة نفسه ، ورواه ابن حبان في" صحيحه " بالإسنادين المذكورين ، ثم قال : وهلال ابن يساف سمعه من عمرو بن راشد . ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . فالخبران محفوظان . وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف ، ثم أحرجه عن يزيد (؛) بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، فذكره ، ورواه البزار في "مسنده" بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد، فان عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث ، وليس معروفا بالعدالة ، فلا يحتج بحديثه ، وأما حديث حصين ، فان حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد.، فلا نعلم أحداً من أهل العْلم إلا وهو يضعف أخباره ، فلا يحتج بحديثه ، وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهلال لم يسمع من وابصة ، فأمسكنا عن ذكره لإرساله ، انتهى . قال البيهق : في "المعرفة " : وإنما لم يخرجاه صاحبا الصحيح ، لما وقع في إسناده من الاختلاف ، ثم ذكرهذه الأسانيد الثلاثة (٥).

٢٠٣٦ حديث آخر للخصم أخرجه ابن ماجه (٦) عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن على ابن شيبان عن أبيه ، قال : صلينا وراء النبي ﷺ ، فلما قضى الصلاة رأى رجلا فرداً يصلى خلف

<sup>(</sup>۱) ق ۱۰ باب الرجل يصلی وحده خلف الصف ،، ص ۱۰٦ ، والترمذی ق ۱۰ باب الصلاة خانف الصف ،، ص ۱۰۱ ، والترمذی ق ۱۰ باب الصلاة خانف الصف ،، ص ۲۲ ، (۲) ص ۳۱ ، وابن ماجه : ص ۲۷ ق ۱۰ باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ،، (۳) ومهم أبو حاتم ، قال فی ۱۰ علله ،، ص ۱۰۰ : عمرو بن مرة أحفظ ، اه . (٤) حدیث بزید هذا أخرجه الداری : ص ۱۰۲ ، وقال : قال أبو محمد : كان أحمد بن حدیث عرو بن مرة ، وأنا أذهب إلى حدیث بزید بن زیاد بن أبی الجمد ، اه . (٥) ذكر البیهی هذه الا سانید الثلاثة ص ۱۰۲ ـ ج ۳ أیضاً الى حدیث بزید بن زیاد بن أبی الجمد ، اه . (٥) ذكر البیهی هذه الا سانید الثلاثة ص ۲۲۹ ، وأحمد : ص ۳۳ ـ ج ٤ ، والبیهی : ص ۱۰۵ ـ ج ۶ ، و ۱۰ المحلی ،، ص ۳۳ ـ ج ۶ ، وسیاق المخرج لیس سیاق أحد منهم

الصف، قال: فوقف عليه نبى الله حين انصرف، ثم قال له: «استقبل صلاتك، فانه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده»، ورواه ابن حبان فى "صحيحه". والبزار فى "مسنده"، وقال: وعبدالله بن بدر ليس بالمعروف، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو. ومحمد بن جابر، فأما ملازم، فقد احتمل حديثه، وإن لم يحتج به، وأما محمد بن جابر، فقد سكت الناس عن حديثه، وعلى بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته، انتهى.

حديث آخر أخرجه البزار فى "مسنده" عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس عن الذي عليه على البزار : ولانعلم رواه عن عكرمة إلا النضر ، وهو لين الحديث ، وقد روى أحاديث لا يتابع عليها ، وهو عند بعض أهل العلم ضعيف جداً ، فلا يحتج بحديثه ، وقد عارض هذه الاحاديث أخبار ثابتة دلت على جواز صلاة الذي يصلى خلف الصف وحده ، انتهى .

حديث آخر مرسل: رواه أبو داود فى " المراسيل " عن مقاتل بن حيان أن النبي وَيَطَالِّتُهِ، ٢٠٣٧ قال : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً ، فليختلج إليه رجلا من الصف ، فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج » ، انتهى . ورواه البيهق (١) .

الأعاديث الدالة على الجواز: أخرج البخارى فى "صحيحه" عن الحسن عن أبى ٢٠٣٨ بكرة أنه دخل المسجد، والنبي وَ الله والله والل

<sup>(</sup>۱) ص ۱۰۰ ـ ج ۳ (۲) قلت: أما أصل الحديث فوجود في ۱۰ البخارى ،، ص ۱۰۸ ـ ج ۱، وأما السياق فلا ، بل لم أر في أبداود . ولا في الطحاوى . ولا في البيق ، ومسند أحمد ، والنساقي قوله : يارسول الله إلى خشيت أن تفوتني الركمة ، فركمت دون الصف ، ثم لحقت الصف ، أه ، وتبع المؤلف ابن الحمام ، فأورده في ١٠٠ الفتح ،، ص ٢٥٢ بسياق المؤلف ، وعزاه إلى البخارى ، نعم أورد الحافظ ابن حجر في ١٠٠ الفتح ،، ص ٢٢٢ ـ ج ٢ عن الطبراني ، قال : خشيت أن تفوتني الركمة ممك ، اه

يدخل فى الصف ، ولوفاتته الركعة ، ولا يعجل بالركوع دون الصف ، يدل عليه مارواه البخارى فيه ، وفى "كتابه المفرد ـ فى القراءة خلف الإمام": « ولا تعد ، صل ما أدركت و اقض ما سبقت » ، فيه ، وفى "كتابه المفرد ـ فى القراءة خلف الإمام": « فأتوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وهذه الزيادة (١) دلت على ذلك ، ويقويها حديث : « فأتوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ، وقيل : وقع على التأخر عن الصلاة (٢) .

. ٢٠٤٠ حديث آخر : حديث أنس أخرجه البخارى . ومسلم ، وفيه : فصففت أنا . واليتيم خلفه ، والعجوز من وراثنا (٢) وأحكام الرجال . والنساء فى ذلك سواء ، قال ابن حبان فى "صحيحه" : وقد أوهم بعضَ أثمتنا (٤) أن العجوز لم تكن وحدها ، وإنماكان معها أخرى .

<sup>(</sup>١) لم أجد هذه الزيادة أيضاً في الصحيح ، والحديث في ٥٠ الصحيح ،، ص ١٠٨ في موضع واحد فقط ، وليس فيه هذه الزيادة ، ولا التي تقدم ذكرها ، نم ذكرها الحافظ معزوة إلى الطبراني أيضاً ، وهي عند مسلم : ص ٢٢٠ ـ ج ١ ، والبيهتي : ص ٢٩٨ ـ ج ٢ ، وإذا توب الصلاة ، فلايدمين إليها أحدكم ، ولكن ليمش ، وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدرك ، واقتس ماسبقت ، ، اه

<sup>(</sup>۲) ویؤیده ماروی الحاکم فی ۱۰ المستدرك ،، می ۲۱؛ من ابن الزبیر ، أنه قال علی المنبر : إذا دخل أحدكم المسجد ، والناس ركوع ، فایركم حین یدخل ، ثم ایدب ً راكماً حتی یدخل فی الصف ، فان ذلك السنة ، اه . وصححه علی شرطهما ، (۳) وفی البیهتی : ص ۱۰۹ ـ ج ۳ ، وأم سلیم خلفنا ، اه .

<sup>(؛)</sup> قلمت : لهذا البعض دليل من حديث صريح ، أخرجه النسائى فى ٢٠ باب إذا كانوا رجلين وامرأتين ،، ص ١٢٩ ، "من حديث سفيان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، قال : دخل علينا رسولالله صلى الله عليه وسلم وما هو إلا أنا . وأي . واليتيم . وأم حرامخالتي ، فقال : قوموا ، فلا ُصل بكم ، قال : في غير وقت الصلاة ، فصلي بنا ٰ ، اه . وهذا الحديث أخرجه أحمد في ٢٠ مستده،، ص ٢١٧ ـ ج ٣ عن سايمان عن ثابت عن أنس ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا معه . وأم سليم ، فجلني عن يمينه ، وأم سليم من خافتا ، اهـ. فلا مناس عما قال بمن الأثمة ، إلا أن يقال : إن هذه صلاة ثالثة ، سوى اللتين ذكرها ابن حبان ، أو يقال في الأحاديث الثلاثة : صلاتواحدة ، في رواية مها ترك ذكر اليتيم - وفي رواية ذكر أم حرام ، كما ترك الراوىكليما ورواية أحمد ، مع اتحاد غرج حديث أحمد . والنسائي ، وهذا هو قول بعض الأثمة الذين زعم ابن حيان أنه وهم ، وإلى هذا يشير كلام النسائي ، حيث أخرج الحديث الذي يستدل به لابن حبان ، الذي فيه ذكر أنس . وأمه . وأم حرام فقط في وَ ، باب إذا كانوا رجلين وامرأتين،، قلت : بل لحديث أنس هذا رواية أخرى ذكرها النسائى في ‹‹ الباب الذي بعده ،، وف رواية أحمد : ص ٢١٧ ــ ج ٣ ، لم يذكر فيها : إلا المرأة · وأنس ، وكلتاما من حديث شعبة بن عبد الله بن مختار عن موسى بن أنس عن أنس ، فبعد اتحاد المخرج يستبعد أن يقال : إنها واقعة رابعة ، فكما في هذه الرواية تركت أم حرام فيها من تصرف الرواة ، فليجمل ترك اليتيم فيها ليس فيه أيضاً كذلك،، فإن قلت : فا تقول في هذه الرواية في قوله : فجمل أنساً عن يمينه ? ، قلمت : نقول : وجمل اليقيم عن يساره ، قال ابن الفيم في ٧٠ بدأتم الغوائد ،، ص ٩٠٠ ج ؛ : روى أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم : أنا ، ويتيم لنا ، وأم سليم خلفنا ` ، يحتمل أن يكون كان بالغاً ، ويحتمل أن يكونا صبيين ، أما إذا كان أحدما بالغاً ، فعلى حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة . والا سود ، وأحدما غير بالنم ، فأقام أحدمًا عن يمينه ، والآخر عن يساره ، اله ، تأمل فيه ، فإن نوله : في حديث الصحيح : أنا . واليتم خانَّه لايستفيم خينتُذ إلا بتأويل . والله أعلم

حديث أخبرنا به الحسين (۱) ، فذكره بسنده عن أنس بن مالك (۲) ، قال : صلى بنا رسول الله ٢٠٤١ وليس على بساط ، فأقامني عن يمينه ، وقامت أم سليم . وأم حرام خلفنا ، انتهى . قال : وليس كذلك ، لانهما صلاتان في وقتين مختلفين ، فتلك الصلاة كانت على حصير (۲) ، وقام فيها أنس . واليتيم معه خلف المصطنى ، والعجوز وحدها وراءهم ، وهذه الصلاة كانت على بساط ، وقام فيها أنس عن يمين المصطنى ، وأم سليم ، وأم حرام خلفهما ، فكانتا صلاتين مختلفتين ، انتهى كلامه .

الحديث الحادي والسبعون ": روى أنه عليه السلام صلى آخر " صلاته قاعداً، والناس ٢٠٤٧ خلفه قيام، قلمت: أخرجه البخارى (١). ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسهود ، ٢٠٤٣ قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض النبي عليه الله، قالت: بلى، ثقل رسول الله يلي الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لى ماءً فى المخضب، ففعلنا، فاغتسل ، ثم ذهب لينو ، فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يارسول الله، فقال: ضعوا لى ماء فى الخضب، ففعلنا، فاغتسل ، ثم فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يارسول الله، فقال: أصلى فقال: فاضى أغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يارسول الله، فقال: والناس؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرون عامل المناس؟ فقلنا: لا ، وهم ينتظرون أو ألى المناه الآخرة ، قالت : والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله ويتليق له إلى أبى بكر أن يصلى الناس، فأناه الرسول، وكان أبو بكر رجلا رقيقاً ، فقال: ياعمر صل أنت ، فقال عمر : أنت أحق بذلك ، قالت : فصلى بهم أبو بكر ، ثم إن رسول الله ويتليق وجد من نفسه خفة ، غرج بادى بين رجلين : أحدهما العباس، لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلى بالناس ، فلمارآه أبو بكر يبن رجلين : أحدهما العباس، لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلى بالناس ، فلمارآه أبو بكر يبن رجلين : أحدهما العباس، لصلاة الظهر ، وأبو بكر يعنى بالناس ، فلمارآه أبو بكر يهن رجلين : أحدهما العباس، لصلاة الظهر ، وأبو بكر يعنى بأحلساه إلى جنب أبى بكر يهن رجلين ؛ أحدهما العباس ، لهما : أجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبى بكر يبن رجلين ؛ أجلسان إلى جنب أبه بكر يعن رسول الله بناء أبى بكر بكر يعن بكر يسلى بالناس ، فلمارآه أبى بكر يعن بكر يعن بكر يون بكر يون بكر يعن أبي بكر يعن بكر يون بك

<sup>(</sup>١) في تسخة ٠٠ الحسن ،،

<sup>(</sup>۲) قلمت: وأخرجه أحمد: ص ١٦٠ \_ ج ٣ عن أبى كامل ثنا مهاد ثنا ثابت عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تطوعا: قال: فقامت أم سلم . وأم حرام خلفنا ، قال ثابت: لاأعلمه إلا قال: وأقامى عن يمينه ، فصلينا على بساط ، اه . ويؤيده ماعند النسائى : ص ١٢٩ فى ١٠ بابإذا كانوا رجايدوا سرأ ثين ،، من حديث موسى بن أنس عن أنس أنه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمه . وخالته ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بغمل أنسا عن يمينه ، وأمه . وخالته خلفها ، اه (٣) الاستدلال على تمدد الواقعة ، بلفظ: الحصير . والبساط غير صحيح ، قان البساط فى هذا الحديث هو الحصير ، قد صرح بذلك أنس ، قال : فيصلى على بساط لنا ، وهو حصير نضحه بالماه ، أخرجه أبو داود فى ١٠٠ الله الصلاة على الحصير ، من ١٠٥

<sup>(1)</sup> في 27 باب إنما جمل الامام ليؤتم به ،، ص ٩٥ ، ومسلم في 29 باب استخلاف الامام إذا عرض له حاجة ،، ص ١٧٧ ، كلاما باسناد واحد

۲۰۶۰ أحاديث الخصوم لهم: حديث وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً ، ، أخرجه البخارى (٣). ومسلم ، و باقى الستة عن الزهرى عن أنس ، قال : سقط رسول الله وَ الله عَلَيْتُهُ عَن فرس فجيش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً ، فصلينا و راءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة ، قال : وإذا صلى قاعداً ، الصلاة ، قال : وإذا صلى قاعداً ،

<sup>(</sup>١) الائطديث الصحيحة مصرحة في هذا الباب، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في هذه الصلاة ، وأبا بكر كان قائمًا ، وأما المأمومون سواه ، فذكر المؤلف رواية ٥٠ للعرفة ،، وذكر قيامهم ، وذكر الحافظ في ١٠ الفتح ،، ص ١٤٧ ـ ج ٢ أنه ٥٠ أى قيام المأمومين ،، في رواية إبراهيم بن طهمان عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، وقال فيه أيضاً : إنه وجد ق ٢٠ مصنف عبد الرزاق ،، عن ابن جر يج عن عطاء ، فذكر الحديث ، وفيه : فصلى الناس وراء. قياماً ، قلت : ماذكره المؤلف من رواية • وكتاب المعرفة ؛، فلم يذكر إسناده ، ورواية عائشة تعليق ، ورواية عطاء مرسلة ، وادعى ابن حبان ننى قيام المأمومين ، سوى أبى بكر ، وتمسك بحديث جابر ، رواه مسلم من طريق أبي الزبير: ص ٧٧٪، والطحاوي: ص ٣٣٤، والنسائي: ص ١٢٨، و ص ١٧٨، ولفظ مسلم: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسم الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآ نا فياما ، فأشار إلينا، فقعدنا، الحديث، ولفظ الطعاوى : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر خلفه ، فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ، ايسمعنا ، فبصر بنا قياما ، فقال : اجلسوا ، أومأ بذلك إايهم ، الحديث . والظاهر من السياق أن هذه الصلاة كانت آخر صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس ، صلاة الظهر ، وأجاب عنه الحافظ بحمله على طريق أبى سفيان . وسالم بن أبى الجمد ، وحديث أنس على صلاَّه صلى الله عليه وسلم فى بيته ، لكن ظاهر السياق أنه واقمة مرض الموت، لا نه لم يذكر في حديث السقوط أنه عليه الــــلام بلغ به الضمف إلى أنه خنى صوته ، ولم يستطع أذ يبلغه من البيت ، لا أن حجرته كانت تسمأ في تسع ، أو أقل منه ، ثم أمر أبا بكر أن ينفرد عن الصف ، ويقوم خلف التي صلى الله عليه وسلم ، لكن قال الحافظ : إسهاع التكبير في هذا لم يتَّابع أبًّا الزبير عليه أحد ، قلت : وذكر الظهر لم أر في طريق الليث وأبو الزبير مدلس ، قال عياض : إنه صلى في حجرة عائشة واثتم به من حضر عنده ، ومن كان في المسجد ، قال الحافظ : هذا محتمل ، قلت : فعلى هذا لا إشكال في تكبير أبي بكر أيضاً . (٢) ص ١٧٨ (٣) في ‹ و باب إنما جعل الامام ليؤتم به،، ص ٩٦ ، ومسلم في ‹ و باب التمام المأموم ،، ص ١٧٦ ، وأبوداود في ١٠ باب الامام يصلي من قمود ،، ص ٩٦ ، والترمذي في ١٠ باب إذا صلى قاعداً فصلوا قموداً ،، ص ٤٧ ، والنسائي في ٢٠ باب الاثتهام بأمام يصلي قاعداً ،، ص ١٣٣

فصلوا قعوداً ، ، وأخرجاه (١) من حديث أبي هريرة نحوه : أن النبي ﷺ ، قال : ﴿ إِيمَا جَعَلَ الْإِمَامُ ٢٠٤٨ ليؤتم به ، ، الحديث ، ليس فيه قصة الفرس ، وأخرجا (٢)عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ٢٠٤٩ قالت: اشتكى رسول الله ﷺ ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلي رسول الله ﷺ جالساً ، فصلوا بصلاته قياماً . فأشار إليهم أن اجلسوا ، فجلسوا ، فلما انصرف ، قال : ﴿ إنَّمَا جَعَلَ الإِمام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ، ، انتهى . وأخرج مسلم (٢)عن أبي الزبير عن جابر نحوه ، سواء ، وقد أخرج البخاري في "صحيحه (١) "حديث أنس المذكورُ ، من رواية حميد الطويل عنه ، مخالفاً لرواية الزهرى عنه . ولفظه : أن رسولالله ﷺ . • ٧٠٥ سقط عن فرسه فجحشت ساقه ، أو كتفه ، وآلى من نسائه شهراً ، فجلس فى مشربة له ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالساً ، وهم قيام ، فلما سلم : قال : ﴿ إِنَمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتُمُ بِهِ ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، ونزل لتسع وعشرين ، فقالوا: يَارسول الله ، إنك آمليت شهراً ؟ فقال : إن الشهر تسع وعشرون ، ، انتهى . ذكره في " أوائل الصلاة ـ في باب الصلاة في السطوح " منفرداً به ، دون الباقين ، وتكلف القرطبي في " شرح مسلم " الجمع بين الروايتين ، فقال : يحتمل أن يكون البعض : صلوا قياماً . والبعض صلوا جلوساً ، فأخبر أنس بالحالتين ، وهذا مع مافيه منالتعسف ، ليس في شيء من الروايات مايساعده عليه ، وقد ظهر لى فيه وجهان : أحدهما : أنهم صلوا خلفه قياماً . فلما شعر بهم النبي عَلَيْنَتُهُ أمرهم بالجلوس ، فجلسوا ، فرآهم أنس على الحالتين ، فأخبر بكل منهما ، مختصراً للأخرى ، لم يذكر القصة بتمامها ، يدل عليه حديث عائشة ، وحديث جابر المتقدمان . الثانى : وهو الأظهر : أنهما كانا فى وقتين ، و إنما أقرهم عليه السلام فى إحدى الواقعتين على قيامهم خلفه ، لأن تلكُ الصلاة كانت تطوعاً ، والتطوعات يحتمل فيها مالا يحتمل في انفرائض ، وقد صرح بذلك في بعض طرقه . كما أخرجه أبو داود في " سننه (٥) " عن أبي سفيان عن جابر ، قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً ٢٠٥١ بالمدينة ، فصرعه على جذم نخلة ، فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوده ، فوجدناه في مشربة لعائشة ، يسبح جالساً ، قال : فقمنا خلفه ، فسكت عنا ، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده ، فصلى المكتوبة جالساً ، فقمناً

<sup>(</sup>۱) البخارى في ‹ باب إقامة الصف من تمام الصلاة ،، ص ۱۰۰ ، و صلم قى : ص ۱۷۷ (۲) أخرجه البخارى في ‹ باب إذا عاد مريضاً ، فحضرت الصلاة ،، ص ۱۸۵ ، و صلم : ص ۱۷۷ ـ ج ۱ ، و الفظ له (۳) في باب اتمام المأموم بالامام ،، ص ۱۷۷ ـ ج ۱ ، و الطحاوى : ص ۲۳۴ ، و النسائى : ص ۱۲۸ ، و ص ۱۷۸ ، و ص ۱۷۸ ، و أحمد : ص ۳۳۶ ، وأبود اود : ص ۹۳ ، الظاهر من بعض ألفاظ السياق أن القصة في مرض الموت (٤) في ‹ باب الصلاة في السطوح و المنبر و الحشب ،، ص ٥٥ (٥) في ‹ باب الامام يصلي من قمود ،، ص ٩٦ ، و البيهتي في ١٠ سننه ،، ص ٨٠ ـ ج ٣ ، و الدارقطني : ص ٢٦٢

خلفه ، فأشار إلينا فقعدنا ، قال : فلما قضى الصلاة ، قال : و إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، و إذا صلى قائمًا ، فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا ، كما تفعل فارس بعظائها ، ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " كذلك ، ثم قال : وفي هذا الخبر دليل على أن مافي حديث حميد عن أنس أنه صلى بهم قاعداً وهم قيام ، أنه إنماكانت تلك الصلاة سبحة ، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس ، فجلسوا ، فكان أمر فريضة (١) لا فضيلة ، انتهى . قلت : وما يدل على أن التطوعات يحتمل فيها مالايحتمل ٢٠٥٢ في الفرائص ما أخرجه الترمذي (٢) عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : . إياك والالتفات في الصلاة ، فانه هلكة ، فان كان لابد ، فني التطوع لافي الفريضة » ، انتهى . وقال : حديث حسن ، انتهى . وأصحابنا يجعلون أحاديث: « إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً ، ، منسوخة بحديث عائشة المتقدم : أنه صلى آخر صلاته قاعداً ، والناس خلفه قيام ، وبحديث : ﴿ لَا يُؤْمِّنُ أَحَدُ بَعْدَى جَالُساً ، ، وسيأتى ذكره ، لكن حديث عائشة وقع فيه اضطراب لايقدح فيه ، فالذي تقدم أنه عليه السلام كان إماماً . ٣٠٥٣ وأبو بكر مأموم ، وقد ورد فيه العكس ، كما أخرجه الترمذي(٣). والنسائي عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : صلى رسول الله عَيْمَالِيُّتُهِ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرج النسائي أيضاً ﴿؛) ٢٠٥٤ عن حيد عن أنس ، قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر، انتهى . ومثل هذا لايعارضماوقع فىالصحيح ، معأنالعلماء جمعوا بينهما ، قال البيهتي في "المعرفة" : ولا تعارض بين الخبرين ، فان الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر ، يومالسبت (°). أو الأحد ، والتيكان فيها مأموماً هي صلاة الصبح ، من يومالاثنين ،

<sup>(</sup>١) في نسخة ‹ لغريضة ،، (٢) في ‹ و باب ماذكر في الالتفات من الصلاة ،، ص ٧٦

<sup>(</sup>۴) فی ۱۰ باب بعد باب إذا صلی الامام قاعداً فصلوا قعوداً ،، ص ۸۶ ، واللسائی فی ۱۰ باب صلاة الامام خلف رجل من رعیته ،، ص ۱۲۷ ، والطحاوی : ص ۲۳۱ ، والبیق : ص ۸۲ -ج ۳

<sup>(</sup>٤) ص١٢٧ ـ ج ١ ، وأحمد : ص١٥ - ج ٣ ، و ص ٢٣٣ ـ ج ٣ و ص٢٤٣ ، راجمه ، والطيالسي : ص٢٥ ، وأخرجه الطحاوي عن حميد عن ثابت عن أنس ، وكذا الترمذي في ٢٠ باب إذا صلى الامام قاعداً صلوا قموداً ،، ص ٤٨ ، وقال : حسن صحيح ، وقال : من ذكر فيه عن ثابت أصح ، وأخرج الطحاوي حديث أنس : ص ٢٢٣ ، ولفظه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو متكم على أسامة متوشح ببرد ، فصلى بهم ، اه ، وفي الطيالسي : ص ٢٨٥ في مرضه الذي مات فيه ، فيصلى بالناس في ثوب واحد ، الحديث

<sup>(</sup>٥) قوله يوم السبت أو الأحد، قات : هذا غلط صريح ، لا نهم انفقوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الانتين ، وفيه حديث أنس في ١٠٠ الصحيح ـ في باب من رجع القهقرى ،، ص ١٦١ ، وأنه عليه السلام لم يخرج بعد الحروج الا ول ثلاثاً ، كما في والصحيح ـ في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة،، من حديث أنس : ص ٩٤،

وهي آخر صلاة صلاها عليه السلام ، حتى خرج من الدنيا ، قال : وهذا لايخالف مايثبت عن الزهرى عن أنس فى صلاتهم يوم الإثنين، وكشفه عليه السلام الستر، ثم إرحائه، فان ذلك إنماكان في الركعة الأولى ، ثم انه عليه السلام وجد في نفسه خفة ، فخر ج فأدرك معه الركعة الثانية ، يدل عليه ماذكره موسى بن عقبة في "المغازى" عن الزهرى، وذكره أبو الأسود عن ٢٠٥٥ عروة (١) أن النبي ﷺ أقام عنه الوعك ليلة الاثنين ، فغدا إلى صلاة الصبح متوكناً على الفضل ابن العباس. وغلام له ، وقد سجد الناس مع أبى بكر ، حتى قام إلى جنب أبى بكّر ، فاستأخر أبو بكر فأخذ رسول الله ﷺ بثوبه، فقدمه في مصلاه فصفًّا (٣) جميعاً، ورسول الله ﷺ جالس، وأبو بكر يقرأ ، فركع معه الركعة الآخرة ، ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده ، فتشهد وسلم ، فأتى رسول الله ﷺ الركعة الآخرى ، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد ، فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد، وعهده إليه فيما بعثه فيه ، ثم في وفاة رسول الله وَ اللَّهِ يَوْمُنُذُ ، أَخْبُرُنَا بِهِ أَبُوعِبُدُ اللهِ الْحَافظُ بِسنده إلى ابن لهيعَة ، حدثنا أبو الأسود عن عروة ، فَذَكُرُه ، قال البيهقي : فالصلاة التي صلاها أبو بكر ، وهو مأموم ، هي صلاة الظهر ، وهي التي خرج فيها بين العباس . وعلى ، والتي كان فيها إماماً ، هي صلاة الصبح ، وهي التي خرج فيها بين الفضل ابن العباس . وغلام له ، وفيها الجمع بين الاخبار ، انتهى كلام البيهتي . قلمت : وحديث كشف الستارة في "الصحيحين(٣) "، وليس فيه : أنه عليه السلام صلى خلف أبى بكر ، أخرجاه عن ٢٠٥٦ أنس أن أبا بكركان يصلى بهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفى فيه ، حتى إذا كانٍ يوم الاثنين ،

ثم ذكر أنس خروجه صلى الله عليه وسلم فى اليوم الرابع ، ورفع الحجاب ، فكان يوم الوفاة اليوم الحامس من الحروج الأول الذى خرج فيه عليه السلام لصلاة الظهر ، وخطب ، وإليه الاشارة في حديث جندب عند مسلم فى ١٠ النهى عن بناء المسجد على القبر ،، ص ٢٠١ ، قال : سمت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس ، اله . واليوم الحامس من يوم الاثنين قبله ، هو يوم الحميس ، فنيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر ، وخطب بعد الصلاة ، كا في حديث عائدة فى ١٠ الصحيح ـ فى آخر المفازى ،، ص ٣٦٠ ، وفى غيره ، وقد الهتم لهذا الحروج ، وأواق عليه من سبع قرب لم يحلل أوكيتهن ، وهو فى ١٠ الصحيح ـ فى باب النسل والوضوء من المخضب ،، ص ٣٣ ، قال الحافظ ابن كثير فى ١٠ البداية والمهامة ،، ص ٢٣ ، ح ، وخطب عليه السلام فى يوم الحميس قبل أن يقبض بخمسة أيام خطبة عظيمة ـ إلى قوله : ولمل خطبته هذه كانت عوضاً عما أراد أن يكتبه فى الكتاب ، اله ، ولى فى هده المسألة رسالة مستغلة جمتها ، ولم تهذب بعد ، أسأل الله أن يوفقى لنهذيبها ، وهو الموفق

<sup>(</sup>۱) قلت : هذا مرسل، وأخرج ابن سعد في ‹‹ طبقاته ،، في القدم الثاني . من الجزء الثاني ص ٢٠ ـ ج ٢ القصة عن الواقدي باسناده عن عمرة عن عائشة ، ولكن الواقدي مكشوف الحال، وكذا في : ص ٢٢ من حديث أم سلمة ، وفيه الواقدي أيضاً ، ومن حديث أبي سعيد في : ص ٣٣

<sup>(</sup>۲) في نسخة ـ كـ و و فصليا ،، (٣) أخرجه البخاري في ١٠ باب أهل العلم والفضل أحتى بالامامة ،، ص ٩٣ ومسلم في ١٠ باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر ،، ص ١٧٩

وهم صفوف فى الصلاة ، كشف رسول الله عَيْنَاتُهُ ستر الحجرة ، فنظر إلينا ، وهو قائم ، كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تبسم رسول الله عِيْنَاتُهُ ضاحكا قال : فبهتنا ، ونحن فى الصلاة فرحاً برسول الله ، ونكص أبو بكر على عقبيه ، وظن أن رسول الله خارج للصلاة ، فأشار إليهم يبده ، أن أتموا صلاتكم ، ثم دخل ، وأرخى الستر ، وتوفى من يومه ذلك ، وفى لفظ للبخارى (١): أن ذلك كان فى صلاة الفجر ، والله أعلم ، وقال ابن حبان فى "صحيحه (١)" بعد أن روى حديث

أحدها: طريق موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عنها ، روى عنه زائدة ، وفيه : فيل أبوبكر يصلى وهو يأتم بصلاة الني صلى الله على والناس بصلاة أبى بكر ، اه ، لم يختلف على زائدة فيه ، أخرج حديثه البخارى في دد باب إيما جمل الامام ليؤتم به ،، ص ٩٥ ، ومسام في دد باب استخلاف الامام إذا عرض له عند ،، ص ١٧٧ اتنفا على روايته عن أجد بن بونس عن زائدة ، وروى عن موسى شعبة ، واختلف فيه ، روى أحمد في ده مسنده ،، ص ٢٤٦ – ٢ عن أبى داود الطيالسي ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة ، قال : سمت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة أزرسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس في مرضه الذي مات فيه ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى أبى بكر يصلى بالناس قاعداً ، وأبو بكر يصلى بالناس خلفه ، اه ، وروى النسا تى في د باب الاثنهام عن يأتم بالامام ،، ص ١٢٨ عن محود بن غيلان عن أبى داود به ، وفيه : قالت : وكان الذي صلى الله عليه وسلم بين يدى أبى بكر قاعداً ، وأبو بكر يصلى خلفه ، اه . والناس خلف أبى بكر ، اه ، وأخر به ان جارود : ص ١٦٦ في د باب تخفيف الصلاة بالناس ،، عن إسحاق بن منصور عن أبى داود به ، وفيه : قالت : وكان الذي صلى الله عليه وسلم بين يدى أبى بكر قاعداً ، وأبو بكر يصلى خلفه ، اه . وأبى هذا وافق شعبة زائدة في إمامة الذي صلى الله عليه وسلم بين يدى أبى بكر قاعداً ، وأبو بكر يصلى خلفه ، اه . الزيامى ، ولم يذكر إسناده ، ورواه ابن حزم في دراله على ، ص ٢٧ – ٣ من طريق تحد بن بدار حدثنا بدل بن الحبر ثنا شعبة عن موسى عن عبيد الله عن عائشة أن أبا يكر صلى بالناس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، اه . قلت ، فكانه اتقل على بعض الرواة ، والله أعلى .

الثانى: طريق الآعمش عن إبراهيم: عن الا سود عن عائمتة ، رواه البخارى في ‹ الصحيح \_ في باب حد المريض أن يشهد الجاعة ، ، ص ١٩٠ ، ومسلم فى : ص ١٧٨ ، وفيه : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ، وأبو بكر يصلى به الله بكر ، اله ، روى عنه حفس بن غيات . وأبو معاوية . وعبد الله بن داود ، عند البخارى ، وكيم . وابن مسم ، وابن بونس . وأبو معاوية ، عند مسلم ، وروى ابن جارود فى ‹ المنتق ، ، عند البخارى ، وكيم . وابن مسم . وابن بونس . وأبو معاوية ، عند مسلم ، وروى ابن جارود فى ‹ المنتق ، ، مند البخارى ، وكيم . وابن عائمة من طريق إسحاق بن منصور ، قال : أنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة عن الا عمس عن إبراهيم عن الا سود عن عائمة أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه ، كان المقدم ، اله .

والثالث: طريق عروة عن عائشة اختلف فيه عليه أيضاً ، روى الشيخان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قولها : فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله دايه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ، أخرجه البخارى في ‹‹ باب من قام إلى جنب الامام لعلة ،، ص ٩٤ ، ومسلم في ‹‹ باب استخلاف الامام إذا عرض له عندر ،، ص ١٧٩ ، وروى أحمد في ‹‹ مسنده ،، ص ١٥٩ سـ ٢ عن شبابة بن سوار ثنا شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن عائشة ، الحديث ، وفيه : فصلى أبو بكر ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه قاعداً ، اه .

<sup>(</sup>۱) في ۲۰ باب من رجع القبقري في صلافه،، ص ١٦٠

<sup>(</sup>٢) والذي ينهم من كلام ابن حبان ، ومن مراجعة الاصول أن لحديث عائشة في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم وإمامته مخارج أربعة ، اختلف عليها كلها ، ثلاثة منها في ‹‹الصحيحين،، :---

عائشة من رواية زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبدالله عن عائشة بلفظ الصحيحين،

والرابع : طريقأبيواثل عن مسروق عن عائشة ، وقد اختلف فيه على أبي واثل ، روى عاصم بن أبي النجود عن أبي واثل عن مسروق عن عائشة إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى نعيم بن أبي هند عن أبي واثل ، واختلف فیه علی نسم ، روی البهتی فی ۹۰ سننه ،، ص ۸۲ ـ ج ۳ من طریق أحمد بن عبد الله النرسی عن شبابة ابن سوار عن شعبة ، وأحمد ق ٢٠ مسنده :، ص ١٥٩ ـ ج ٦ عن شبابة عن شعبة عن نعيم باسناده ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر فاعداً ومرضهالذي مات فيه ، وروىأحمد في •مسنده،، ص٩ ٥٠ ـ ج ٦ هن بكر بن عيني عن شعبة ، والنسائي في ١٠ باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته ،، ص ١٢٧ عن محمد أبن المتنى عن بكر بن عيسى عن شعبة عن نعيم عن أبى وإثل عن صروق عن عائشة أنَّ أبا بكر صلى بالناس ، وأبو بكر في الصف ، أم . وهكذا رواه بدل بن المحبر . وأبو أمية الطرطوسي عن شبابة بن سوار ، كلاَّما عن شعبة ، روى حديثهما البيبق في ووسلته،، ص ٨٣ ـ ج ٣ ، ومن طريق اللسائي، روى ابن حزم في وو المحلي،، ص ٦٧ ـ ج ٣ ، وروى البيهتي من طريق مشر بن سليمان عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن أبي واثل عن عائشة ، فذكرت قصة مرض النبي صلى الله عليه وسلم، وفي آخره : فلما أحس أبوبكر بحس النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستأخر ، فأومأ إليه أن يثبت ، وجيء بالنبي صلى الله طيه وسلم ، فوضع بجداء أي بكر ، أو قالت : في الصف ، اه . قال البهلق : هذا بخالف رواية شبابة عن شعبة في الآسناد والمتن ، وقد روى شبابة عن شعبة بتريب من هذا المتن ، اه . ثم أخرج طريق الطرطوسي . وبدل بن المحبر ، كما عند النسائي ، وقال : رواية مسروق تفرد بها نعيم عن أبي وائل ، واختلف عليه ،اه . هذا ﴾ ثم الظاهر من سياقالا عاديث أن الاختلاف في إمامة النبي صلى الله عليه وسلم . والصديق في صلاة واحدة ، وأن القمة واحدة ، وأن الاختلاف فيها من تصرف الرواة فقط ، تُمدد خروج النبي صلى الله عليه وسام في مرض موته . أو لم يتمدد ، وأن الظاهر من صنيع الشيخين أنهما رجحا إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا نهما لم يدخلا ف ‹‹ صحيحيهما ،، من حديث موسى بن أبي عائشة . والاعمش . وعروة ، إلا مافية إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ثقة رواة الحلاف ، وأنهم من أشهر رجال الصحيحين ، ووجوه الترجيح واضعة ، فيما ذكرنًا ، لاحاجة لنا أن نشتغل باعادتها ، واختيار الشيخين هو المرجع ، وو وليس ورا. عبادان قرية ،،

وأما حملها على تعدد الواقعة ، كاحله ابن حبان والبهتي ، فهذا بعيد جداً ، سواء تعددت الواقعة في نفس الأصر، أم لا ، وهذا إنما يحسن إذا اختلفت مخارج الحديث ، وآما إذا اتحدت ، كاهنا ، فهو من تصرف الرواة ، قاله الحافظ في المستمعة عنه ، من ٢١٧ - ج ١١ لحديث آخر مثله ، لا أن مخرج حديث زائدة عن موسى بن أبي عائمة متحد مع حديث شعبة عنه ، مع ما اتفتى على شعبة فيه ، وحديث حنص بن غياث . وأبي معاوية . وغيرها عن الاعمش مع حديث شعبة عنه ، مع ما فيه من مطنة التعليق ، وحديث همام بن إبراهيم عن عروة ، وحديث عاصم مع ما فيه التعليق ، وحديث همام بن عروة عن أبيه مع حديث مسعد بن إبراهيم عن عروة ، وحديث عاصم ابن أبي النجود عن أبي وائل ، مع حديث نهم عنه ، مع ما اختلف عليه ، مع أن الظاهر من حديث أنس عند الشيخين أنه عليه السلام لم يخرج يوم الاثنين ، إنما كشف الستروهم في الصلاة ، وأشار إلى أبي بكر أن يتقدم ، وأرخى الحجاب ، فلم يقدر عليه ، حتى مات ، فلو خرج في الركمة الثانية ، كا يقوله من يقوله ، لقدر عليه أنس . ومن معه من المسلمين ، كيف لم وقد قدروا عليه ، وهم في الصلاة ، ولم يمنعهم من النظر إلى وجهه السكريم جرمة الصلاة ، فلو خرج ثانياً ، وصلى مع المؤمنين ركمة ، وقفى ركمة بعد انهم افهم بن المنول أقدر عليه من المرة الاولى ، فحديث أنس ليس فيه إلا السكوت عن الحروج الثانى ، بل فيه البيان ، بأنه لم يخرج ، ولو سكت لكان سكوته بياناً ، لا أن الواقعة لها شأن ، وفي ذكرها تنويه ، فلا يستك عن هذا الحرف من يذكر القصة ، إلا لعدم الوقوع ، ومثله حديث ابن عباس، عند مسلم وصلى خلف أبي بكر ركمة ، إلا ماروى ابن سعد في ترجيج به ، بأن وسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين ، وسلم خلف أبي بكر ركمة ، إلا ماروى ابن سعد في ترجيج به ، بأن وسول الله ملى الله عليه من طريق محمد بن غرب عمر ، من الجزء الثاني من من الجزء المناه من من حديث أبي سميد الحدى ، كلها من طريق محمد بن غرب عمر ، عمر ما من طريق محمد بن غرب عمر ، عمر مديث أبي سميد الحدى ، كلها من طريق محمد بن غرب عمر ما من على المناه من طريق محمد بن غرب عمر ما مناه على المناه على من طريق المهم بن عمر ما عرب عمر من عديث أبي سميد الحديث أبي من طرية محمد بن غرب عمر ما على المؤلى المناه على من عرب عمر من عرب عمر من عرب عمر من عرب عمر ما عرب عمر المؤلى المؤ

۲۰۰۷ ثم رواه من حدیث شعبة (۱) عن موسی بن أبی عائشة به: أن أبا بکر صلی بالناس ، ورسول الله عصلی الله من حدیث شعبة (۱) عن موسی بن أبی النجود عن أبی وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : أغمی علی رسول الله ﷺ ، ثم أفاق ، فقال : أصلی النباس؟ قلنا : لا ، الحدیث ـ إلی أن قال : فحر ج بین ثویبة . و بریرة ، فأجلستاه إلی جنب أبی بکر ، فکان رسول الله ﷺ یصلی ، وهو جالس، وأبو بکر قائم یصلی بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس یصلون بصلاة أبی بکر ، ثم قال : وقد جالف نعیم بن أبی هند عن الله عنه من أبی هند عن أبی وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : صلی رسول الله ﷺ فی مرضه الذی مات فیه خلف أبی بکر قاعداً ، قال وعاصم بن أبی النجود ، ثم أخر ج عن نعیم بن آبی هند عن أبی وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : صلی رسول الله ﷺ فی مرضه الذی مات فیه خلف أبی بکر قاعداً ، قال وعاصم بن أبی النجود . و نعیم بن أبی هند حافظان ثقتان .

قال: وأقول، وبالله التوفيق: إن هذه الاخباركلها صحيحة ، ليس فيها تعارض، فإن النبي عَلَيْكَ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد (٢): في إحداهما :كان إماما، وفي الاخرى كان مأموما، قال: والدليل على ذلك أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أنه عليه السلام خرج بين رجلين: العباس وعليّ، وفي خبر مسروق عنها: أنه عليه السلام خرج بين: بريرة.

وهو مكتوف ، لم يعتبد عليه ابن حبان في هذه المسألة ، إذ لفظ حديث أم سلمة : أز رسول لله صلى الله عليه وسلم كان في وجمه ، إذا خف عنه ما يجد ، خرج فصلى بالناس : وإذا وجد ثقله ، قال : صروا الناس ، فليصلوا ، فصلى بهم ابن أبى قحافة يوماً الصبح ، فصلى ركمة غرج وسول الله صلى الله عليه وسلم فجلسر إلى جنبه ، فائم بأبى بكر ، فلما قفى أبو بكر الصلاة أثم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبى سعيد ، قال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجاء المؤذن ، قال : صروا أبا بكر يصلى بالناس ، الحديث و طريق آخر له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في صرضه بصلاة أبى بكر ركمة من الصبح ، ثم قضى المركمة الباقية ، قال محمد بن عمر : رأيت هذا الثبت عند أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر ، اه ، وقال الثنافي في وسلم صلى الله عليه وسلم منى خلف أبى بكر ، اه ، وقال الثنافي في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد ، اه ، وقال الثنافي في وسلم صلى بالناس إلا صلاة واحدة .

و بعد : يشكل حديث أم الفضل عند الترمذي في ‹‹باب القراءة في المغرب، ص ٤١ ، قالت : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ، فصلى المغرب ، فقرأ ‹‹ بالمرسلات ›، فما صلاها بعد ، حتى لتى الله عز وجل ، اله . إلا أن المصرح عند الطحاوى : ص ١٢٥ ، والنسائي : ص ١٥٤ ، و ‹‹ مسند ،،أحمد : ص ٣٣٨ ـ ج ٢ ، أن هذه الصلاة كانت في البيت ، اله .

- (۱) أجل فى الذكر ، ولم يذكر من روى عن شعبة ، لينظر كيف حاله ، قالت : قال أبن حزم فى دو المحلى ،، ص ١٧ \_ ج ٣ : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنى أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشى ثنا محمد بن بشار ثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن موسى بن أبى عائشة به ، اله .
  - (٢) قلت : وإليه مال ابن حرم في ١٠ المحلي ،، ص ٦٧ \_ ج ٣ ، قال : إنهما صلاتان متفايرتان بلاشك .

و ثويية (١) ، انتهى و في كلام البخاري (٢) ما يقتضي الميل إلى أن حديث : إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً ، منسوخ ، فانه قال بعد أن رواه : قال الحميدى : هذا حديث منسوخ ، لأنه عليه السلام آخر ماصلي صلى قاعداً ، والناس خلفه قيام ، وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من فعله عليه السلام ، انتهى . ذكره في عدة مواضع من كتابه ، وابن حبان لم ير بالنسخ ، فانه قال بعد أن رواه في "صحيحه" : وفى هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً ، كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، وأفتى به من الصحابة (٣) : جابر بن عبدالله . وأبو هريرة . وأسيد بن حضير (١) . وقيس بن قهد، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا ، بإسناد متصبل . ولا منقطع . فكان إجماعاً . و الإجماع عندنا إجماع الصحابة ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد ، ولم يرو عن غيره منالتابعين خلافه بإسناد صحيح ، ولا واه ، فكان إجماعا من التابعين أيضاً ، وأول من أبطل ذلك في الامة : المغيرة ابن مقسم، وأخذه عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذه عن حماد أبوحنيفة \*، ثم عنه أصحابه، وأعلى حديث احتجوا به، حديث (°)رواه جابر الجعني عن الشعبي، قال عليه السلام: . لا يؤمَّن أحد بعدي ٢٠٦٠ جالساً .. وهذا لوصح إسناده لكان مرسلا، والمرسل عندنا. وما لم يرو سيان، لأنا لوقبلنا إرسال تابعي، وإن كان ثقة، للزمنا قبول شله عن أتباع التابعين، وإذا قبلنا: لزمنا قبوله من أتباع أتباع التابعين، ويؤدى ذلك إلى أن يقبل من كل أحد، إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، وفي هذا نقض الشريعة ، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابراً الجعفي ويكذبه، ثم لما اضطره " الأمر جعل يحتج بحديثه " ، وذلك كما أخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة، ثنا أحمد بن أبي الحواري(٢) سمعت أبا يحيى الحماني سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى، ما أتيته بشيء من رأيي قط إلا جاءني فيه بحديث، وقد ذكرنا ترجمة جابر الجعفى في "كتاب الضعفاء"، انتهى كلامه.

وحديث جابر الجعفى هذا أخرجه الدارقطنى (٧) ، ثم البهتى فى "سنهما" عن جابر ٢٠٦٠م الجعنى عن الشعبى ، قال الدارقطنى :

<sup>(</sup>١) في نسخة ‹ أنوبية ،، ضبطه الحافظ ‹ ؛ بالنون المضمومة ، بمدها الواو الساكنة ، ثم الموحدة ،،

<sup>(</sup>٢) في ‹‹كتاب المرضى \_ في باب المرضى ، إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة ،، ص ه ٨٤٥ ، وقال البخارى في ‹‹ باب \_ إنما جمل الامام ليؤنم به ،، ص ٩٦ : إنما يؤخذ بالآخر ، الخ - (٣) قال الحافظ في ‹‹ الدّبّع ،، ص ١٤٦ ـ ح ٢ : قدأم قاعداً جماعة من الصحابة ، ثم ذكر هؤلا ، وذكر من خرج آثارهم ، وصحح أسانيدها

<sup>(</sup>٤) وله حديث مرفوع : إذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قموداً ، عند الحاكم : ص ٢٨٩ \_ ح ٣ وصححه

<sup>(</sup>٥) كيف يستدل بهذا لاً بى حنيفة ، وأنه أجاز إمامة القاعدِ ، إنما منع قعود غير المريض ، وهذا شىء آخر

<sup>(</sup>٦) في نسخة ١٠ الجوزاء ،، (٧) ص ١٥٣ ، والبيهن في ١٠ سننه ،، ص ٨٠ ـ ج ٣ ، وضعفه

لم يروه عن الشعى غير جابر الجعني ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة ، انتهى . وقال عبد الحق في" أحكامه ": ورواه عن الجعني مجالد، وهو أيضاً ضعيف، انتهى. وقال البيهقي في " المعرفة " : الحديث مرسل لا تقوم به حجة ، وفيه جابر الجعني ، وهو متروك في روايته ٢٠٦١ مذموم في رأيه، ثم قد اختلف عليه فيه ، فرواه ابن عيينة عنه ، كما تقدم ، ورواه ابن طهمان عنه عن الحكم، قال : كتب عمر : لا يؤمَّنَّ أحد جالساً بعد النبي ﷺ ، وهذا مرسل موقوف، ثم ٢٠٦٢ أسند عن الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقني عن يحيي بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنه صلي ، وهو ٢٠٦٣ مريض جالساً ، وصلى الناس خلفه جلوساً ، وأُخبرنا الثقني عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل ذلك ، قال الشافعي : و إنما فعلا مثل ذلك ، لا نهما لم يعلما بالناسخ ، وكذلك ماحكي عن غيرهم من الصحابة (١) أنهم أثموا جالسين، ومن خلفهم جلوس، محمول على أنه لم يبلغهم النسخ، وعلم الخاصة يوجد عند بعض ، ويعزب عن بعض ، انتهى . وقال الحازى في "كتابه الناسخ والمنسوخ ": اختلف الناس في الإمام يصلي بالناس جالساً من مرض ، فقالت طائفة : ٢٠٦٤ يصلون قعوداً ، اقتداء به ، واحتجوا بحديث عائشة . وحديث أنس : وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، وقد فعله أربعة من الصحابة: جابر بن عبد الله . وأبو هريرة . وأسيد بن حضير . وقيس بن قهد، وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً: ولا يتابعونه في الجلوس، وبه قال أبوحنيفة. ٢٠٦٥ والشافعي، وادَّعوا نسخ تلك الاحاديث بأحاديث أخرى: منها حديث عائشة في " الصحيحين " أنه عليه السلام صلى بالناس جالساً ، وأبو بكر خلفه قائم ، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر ، وليس المراد أن أيا بكركان إماماً حقيقة ، لأن الصلاة لا تصح بإمامين، ولكن الني ﷺ كان الإمام، وأبو بكركان يبلغ الناس، فسمى لذلك إماما، والله أعلم، انتهى كلامه .

واعلم أنه لايقوى الاحتجاج على أحمد بحديث عائشة المذكور: أنه عليه السلام صلى جالساً، والناس خلفه قيام، بل ولايصلح، لأنه يجوز صلاة القائم خلف من شرع فى صلاته قائماً، ثم قعد ٢٠٦٦ لعذر، ويجعلون هذا منه، سيما وقد ورد فى بعض طرق الحديث: أن النبي علي أخذ فى القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر، رواه الدارقطنى فى "سننه". وأحمد فى "مسنده"، قال ابن القطان

<sup>(</sup>۱) ذكر ابن حجر في ‹‹ الفتح ،، ص ۱٤٧ قيس بن قهد . وأسيد بنحضير ، وجابر بن عبد الله أنهم صلوا قعوداً ، والناس خلفهم جلوس ، وذكر أبا هريرة أنه أفتى بذلك ، وذكر من أخرج هذه الآثار ، وصحح الحافظ أسانيدها ، وذكر ابن حزم في ‹‹ الهجلي ،، ص ٧٠ ذلك أيضاً ، وأخرج الدارقطني : ص ٥٢ عن أسيد بن حضير ، وفي : ص ١٦٢ عن جابر أنهم صليا جالسين ، والمأمومون أيضاً جلوس .

فى "كتابه الوهم والإيمام": وهى رواية مرسلة ، فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي والله وإنما رواها ابن عباس عن أبيه العباس عن النبي والله والمناكرواه البزار فى "مسنده" بسند فيه قيس بن الربيع ، وهو ضعيف ، ثم ذكر له مثالب فى دينه ، قال : وكان ابن عباس كثيراً مايرسل (۱)، ولا يذكر من حدثه ، حتى قالوا : إنجميع مسموعاته سبعة عشر حديثاً (۱) ، وقيل : أكثر من ذلك ، جمعها الحيدى . وغيره ، والصحيح الذى ينبغى العمل به ، هو أن تحمل أحاديثه كلها على السماع المتصل ، حتى يظهر من دليل خارج ، أنه سمع هذا الحديث بواسطة ، فيقال حينئذ : إنه مرسل ، وذلك نحو هذا الحديث ، انتهى . وحديث العباس هذا الذى أشار إليه ، رواه البزار فى "مسنده (۱)" ٢٠٦٧ من حديث قيس عن عبد الله بن أبى السفر عن أرقم بن شرحيل عن ابن عباس عن العباس ، قال : خرج النبي والمناه بي وأبو بكر يصلى بالناس ، فقرأ من حيث انتهى إليه أبو بكر ، انتهى . قال البزار خرج النبي والمناه بي إلا من هذا الوجه بهذا الإيسناد ، انتهى . قالت : رواه ابن ماجه (۱)

<sup>(</sup>۱) قلت : مراسيل الصحابة مقبولة بالاجماع ، وإن لم يحضر الواقعة ، بل وإن خالف من حضر الواقعة ، كذا في در الفقيح ،، ص ١٨٥ ـ ج ٣ ، وإنما يرده من يرد المراسيل ، مرسل صحابي وأي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو لايميز ، كما قال السخاوي في در فتح المغيث ،، ص ٦٢ : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً ، كما قاله الحافظ في در الفتيح ،، ، وابن عباس ليس مهم ، باعتراف من يتعلل بأنه سمع سبعة عشر حديثاً ، والله أعلم .

<sup>(</sup>۲) قد تكلم العلماء فرعدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسهاعها من الني سلى الله عليه كوسلم، فكان من الغريب قول الغزالى في ‹‹ المستصفى،،، وقلده جماعة : إنها أربعة ، ليس إلا ، وعن يحيى القطان ، وابن مهين . وأبى داود ‹‹ صاحب السنن ،، تسعة ، وعن غندر : عشرة ، وعن بعض المتأخرين : إنها دون العشرين ، من وجوه صحاح ، وقد اعتىي شيخنا بجمع الصحيح . والحسن فقط ، من ذلك ، فزاد على الأربعين ، سوى ماهو في حكم السهاع ، كمكاية حصور شيء فعل في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشار شيخنا لذلك عقب قول البخارى في الحديث الثالث ، من باب الحشرمن الرقاق : هذا نما يعد أن ابن عباس سهمه ‹‹ فتح المغيث ،، ص ٦٣ ، وراجع له ‹‹ فتح البارى ،،

<sup>(</sup>٣) ورواه أحمد فى ‹‹مسنده،، ص ٢٠٩ ــ ج ١ عن يحيى بن آدم عن قيس بن ربيع به ، ولفظه : فقرأ من المكان الذى بلغ أبوبكر رضى الله عنه من السورة ، اله . ورواه الدارقطنى فى ‹‹ سننه ،، ص ١٥٣ من حديث يحيى بن آدم به ، سواء بسواء . إلا أن فيه عبد الملك بن أرقم بن شرحبيل ، بدل : أرقم بن شرحبيل .

<sup>(</sup>٤) رواه ابن ماجه فی ۱۰ باب صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه ،، مُس ۸۸ ، قال الحافظ فی ۱۰ رواه ابن ماجه فی ۱۰ رواه ابن ماجه بسند قوی ، وصححه الحافظ من روایة أرقم بن شرحبیل عن ابن عباس ، وحسن الحدیث ، فی : ص ۱۴۰ \_ ج ۲ ، قلمت : وأخرجه الطحاوی فی ۱۰ شرح الآثار ،، ص ۲۳۰ \_ ج ۱ ، وفردمشکله،، ص ۲۷ \_ ج ۲ ، وأحمد : ص ۳۵۰ \_ ج ۱ ، و ص ۳۵۷ \_ ج ۱ ، و ص ۳۵۰ \_ ج ۱ ، و می ۳۵۰ \_ ج ۱ ، و ص ۳۵۰ \_ ج ۱ ، و می ۳۵۰ \_ ج ۱ ، و می ۳۵۰ \_ ج ۲ ، کلهم من حدیث إسرائیل عن أبی إسحاق عن أرقم ن شرحبیل عن ابن عباس ، وأحمد فی ۱۳۰ مین حدیث زکریا بن أبی زائدة عن أبیه عن أبی إسحاق به ، فالاسناد إلی ابن عباس صحیح ، ص ۱۳۳ \_ ج ۱ ، من حدیث زکریا بن أبی زائدة عن أبیه عن أبی إسحاق به ، فالاسناد إلی ابن عباس صحیح ، فایة مایقال فیه : إنه مرسل ، فاذا १ لاسیا ، وقد علم أنه ابن عباس ، وأنه صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فایة مایقال فیه : إنه مرسل ، فاذا ۹ لاسیا ، وقد علم أنه ابن عباس ، وأنه صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم

٢٠٦٨ من غير طريق قيس، فقال: حدثنا على بن عمد ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الأرقم ابن شرحبيل عن ابن عباس، قال: لما مرض رسول الله على، فذكره، إلى أن قال قال ابن عباس: وأخذ رسول الله على القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر، قال وكيع: وكذا السنة، مختصر.

7.79 أحاديث الفريضة خلف النافلة: احتج أصحابنا على المنع بحديث أخرجه البخارى . ومسلم (۱) عن أنس أن النبي عَلَيْتِيْنَ ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلاتختلفوا عليه » ، قالوا: واختلاف النبية داخل فى ذلك ، قال النووى : وحمله الشافعي على الاختلاف فى أفعال الصلاة ، بدليل قوله : « فاذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » . وبدليل أنه يصح اقتدا ، المتنفل بالمفترض، وبقولنا قال مالك . وأحمد .

معلى مع أحاديث الحنصوم: أخرج البخارى (٢). ومسلم عن جابر: أن معاذاً كان يصلى مع رسول الله على الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة، هذا لفظ مسلم (٢)، وفى لفظ البخارى: فيصلى بهم الصلاة المكتوبة، انتهى. ذكره فى "كتاب الأدب (١)"، ولأصحابنا عنه أجوبة (١)، استوفاها الشيخ تنى الدين فى "شرح العمدة ": أحدها: أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي على الله عنه وشرط ذلك علمه بالواقعة، وجاز أن لا يكون علم بها، به من باب ترك الإنكار من النبي على الله عن معاذ بن رفاعة، عن سلم، رجل من بنى سلمة، أنه ويدل عليه مارواه أحمد فى "مسنده (١)" عن معاذ بن رفاعة، عن سلم، رجل من بنى سلمة، أنه

<sup>(</sup>۱) قلت: أخرج البخارى حديث: فلا تختلفوا عليه ، في ‹‹ بأب إقامة الصفوف من تمام الصلاة،، ص ١٠٠ ، ومسلم في ‹‹ بأب ائتمام المأموم بالامام ،، ص ١٧٧ ، كلاما من حديث أبي هريرة ، أما حديث أنس ، فلم أجد بهذا اللفظ في ‹‹ بأب اثتمام المأموم بالامام ،، و باب إذا طول الامام ، وكان للرجل حاجة ،، ص ٩٧ ، ومسلم في ‹‹باب القراءة في الستاء ،، ص ١٨٧ (٣) قوله: تلك الصلاة ، أخرجه مسلم من طريق عمرو بن دينار ، وأبو داود عن عبيد الله بن مقسم عن جابر في ‹‹ بأب إمامة من صلى بقوم ، وقد صلى تلك الصلاة ،، ص ٩٥ (١) لم أجده في ‹‹ البخارى ،، فضلا عن ‹‹ كتاب الأدب ،، والله أعلم.

<sup>(</sup>ه) سئل أحمد عن رجل صلى فى جاعة ، أيؤم بتلك الصلاة فم قال : لا ، ومن صلى خلفه يعيد ، قيل له : فحديث مماذ في قال : فيه اضطراب ، إذا ثبت ، فله معى دقيق ، لا كوز منه اليوم ، كذا فى در طبقات الحنابلة ، ، ص ٥٣ مرد) منذا الحديث رواه أحمد فى در سنده ، ص ٤٣ - ج ه ، والطحاوى فى در شرح الآثار ، ص ٢٣٨ من حديث معاذ نفسه ، فى حديث أحمد قصة ، ورواها ابن حزم من طريق أخرى فى در المحلى ، ، ص ٣٣٠ - ج ٤ ، وهى : أن سليمان صاحب هذه القصة قتل بأحمد ، اه ، وأعل ابن حزم هذا الحديث ، بأنه منقطع ، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بمعاذ ، اه ، وقال فى در الزوائد ، ، ص ٧١ - ج ٢ : رواه أحمد ، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة ، لأنه استنبهد بأحمد ، ومعاذ تابعى ، والله أعلم ، ورجال أحمد ثفات ، اه . قلمت : معاذ بن رفاعة هذا ، هو معاذ بن رفاعة الزرق ، كما هو مصر ح فى در شرح الآثار ، ، وهو أنصارى أيضاً ، كما فى در مسند أحمد ، ومعاذ بن رفاعة الا تصارى الزرق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد غزوة قريظة مع النبي صلى الله عليه وسلم على فرس ، الا تصارى الزرق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد غزوة قريظة مع النبي صلى الله عليه وسلم على فرس ،

أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ماننام ، ونكون في أعمالنا بالنهار ، فينادي بالصلاة ، فنخرج إليه ، فيطول علينا ، فقال له عليه السلام : , يامعاذ ! لاتكن فتاناً ، إما أن تصلى معي ، وإما أنَّ تخفف على قومك ، ، فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين ، ولم يكن يجمعهما ، لأنه قال : « إما أن تصليمعي ، أي ، ولا تصل بقومك ، . وإما أن تخفف على قومك ، . أى ، ولا تصل معى . الوجه الثاني : أن النية أمر باطن لايطلع عليه إلا بإخبار الناوى ، ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام بنية النفل ، ليتعلم سنة القراءة منه ، وأفعال الصلاة ، ثم يأتى قومه فيصلى بهم الفرض ، ويؤيده أيضاً حديث أحمد المذكور ، قال ابن تيمية في «المنتقى»: وقوله عليه السلام لمعاذ: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك» ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنه يدل عل أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالاجماع لاتمتنع إمامته بصلاة النفل معه ، فعلم أنه أراد به صلاة الفرض ، وأن الذي كان يصليه معه كان ينويه نفلاً . وأجيب عن هذا العذر ، بوجهين : أحدهما : الإستبعاد من معاذ ، أن يترك فضيلة الفرضخلف النبي عَلَيْكُ في و يأتى به مع قومه ، قالوا : وكيف يظن بمعاذ ، بعد سماعه قول النبي عَيْنَاتُهُ : ﴿ إِذَا أَفِيمَتِ الصلاة ، ٢٠٧٢ فلا صلاة إلا المكتوبة ، ، وفي لفظ للطبراني : إلا التي أقيمت ، أن تصلي النافلة مع قيام المكتوبة ، ٢٠٧٣ ولعل صلاة واحدة مع النبي ﷺ خير له من كل صلاة صلاها في عمره . والثاني : أنه وقع في رواية الشافعي، ومن طريقه الدارقطني ، ثم البيهتي : هي له تطوع ، ولهم فريضة ، رواها الشافعي في "سننه\_ومسنده (١) " أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن ٢٠٧٤ دينار ، أخبرنى جابر بن عبد الله الانصارى ، قال :كان معاذ بن جبل يصلى مع رسول الله عليه الله عليه العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم : هي له تطوع ، ولهم فريضة ، انتهى . قال البيهق : قال الشافعي: لا أعلمه يروى من طريق أثبت من هذا ، ولا أوثق رجالا ، قال البهتي: وكذلك رواه أبوعاصم النبيل. وعبد الرزاق عن ابن جريج، وذكرا فيه هذه الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد رويت من طريق آخر عند الشافعي في "مسنده" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ، فذكر نحوه ، قلنا : أما الاستبعاد فليس بقدح ، سيما وفي الحديث ما يؤيد المستبعد ، كما بيناه ، وأما هذه الزيادة ، فليست من كلام النبي عَمَيْكُ وأبما هي من الرواة ،

وفى التابعين مماذ بن رفاعة رجل آخر ، قاله ابن حجر فى ١٠ الاصابة ،، قلت : هو معاذ بن رفاعة بن رافع بن مالك ابن المجلان ، ذكره ابن سعد ١٠ فى طبقاته ،، ص ٢٠٤ ـ ج ٥

<sup>(</sup>۱) الشافعي في ١٠كتاب الأم،، ص ١٥٣ ـ ج ١ بكلا طريقيه ، والدارقطني : ص ١٠٢ من طريق أبي عاصم . وعبد الرزاق عن ابنجر بج به ، والطحاوي : ص ٢٣٧ ، والبهني : ص ٨٦ ـ ج ٣ منطريق أبي عاصم عن ابن جر بج به

ولعلها من الشافعي (١) ، فانها دائرة عليه ، ولا تعرف إلا من جهته ، فيكون منه ظنا واجتهاداً ، وأما الجواب (٢) عن قوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، فقال الشيخ في "شرح العمدة": يمكن أن يقال فيه: إن مفهومه أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام، لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة ، وهذا المحذور منتف ، مع الاتفاق فى الصلاة المقامة ، و يؤيد هذا اتفاقهم على جو از اقتداء المتنفل بالمفترض، و لو تناوله النهي لما جاز مطلقاً، انتهي كلامه. الوجه الثالث: أنه حديث منسوخ، قال الطحاوى: يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة ٢٠٧٥ تصلي مرتين ، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام حتى نهى عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر : لاتصلي صلاة في يوم مرتين ، قال ابن دقيق العيد ، وهذا مدخول من وجهين : أحدهما : أنه أثبت النسخ بالاحتمال. والثانى: أنه لم يقم دليلا على أن ذلك كان واقعاً ، أعنى صلاة الفريضة فى يوم مرتين ، قال: ولكن قد يستدل على النُسخ بتقرير حسن ، وذلك أن إسلام معاذ متقدم ، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة ، على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية للصلاة ، فيقال : لوجاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لايقع فيه المنافاة ، والمفسدات في غير هذه الحالة ، وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، دل على أنه لايجوز، وبعد ثبوت هذه الملازمة يبتى النظر فى التاريخ ، انتهى كلامه . وهذا التقرير إنما يمشى على تقدير أنه عليه السلام صلى أربعاً بتسليمة واحدة ، وهو ظاهر لفظ حديث جابر في " الصحيحين " ، يعني فلوجاز اقتداء المفترض بالمتنفل لصلى بهماالصلاة مرتين، فيصلى بالطائفة الاولىالصلاة كاملة، على وجه لايقع فيهما شيء من الاشياء المنافية للصلاة "أعنى في غير هذه الحالة"، وذلك مثل جلوسهم يحرسون العدو، ورجوعهم إلى الصلاة ، و إعادتهم لما فاتهم ، فلما لم يصل بهم مرتين على وجه لا يقع فيه ذلك ، دل على أنه لا يجوز اقتداء المفترض ، فان ثبت أن هذه الصلاة كانت بعد حديث معاذ ، فهي ناسخة له ، هذا معني كلامه .

<sup>(</sup>١) هذا ليس بصواب ، لا أن طريق الدارقطني . والطحاوى . والبهتي خال عن الشافعي ، وفيه الزيادة .

<sup>(</sup>۲) قات : هذا الحديث أخرجه مسلم ق ١٠ باب كراهية الشروع ق نافلة ، بعد شروع المؤذن ق إقامة الصلاة ،، من طريق عمرو بن دينارمرفوعاً ، وفيه قال حاد : ثم لقيت عمراً فحدثي به ، ولم يرفعه ، اه ، ورواه الطحاوي من طريق حاد بن سلمة . وحاد بن زيد بسنده عن أبي هريرة بذلك ، وقال : لم يرفعه ، قال : فصار أصل الحديث عن أبي هريرة ، لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن أبي حاتم في ١٠ العلل ،، ص ١١٦٠ : قال أبو زرعة : رواه وقاء ، وزكر بن إسحاق عن عمرو بن دينار . عن عطاء بن يسارعن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه ابن عيينة ، وحاد ابن زيد . وحاد بن سلمة . وأبان بن عطاء ، كام من عمرو بن دينار ، ورواه بن علية عن أبوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبيه يا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبيه يا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبيه يا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبيه يا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبيه يا عن عمرو بن دينار عن الموقوف أبيه يا دوي عن أبيه : ص١٩٠٥ أنه صحيح الوقف

وقد فهم بعضهم من حديث جابر أنه سلم من الركعتين، وفسره بحديث أبى بكرة، كما سيأتى، وقال البيهتي فى " المعرفة ": ومن ادّعى أن ذلك وقع حين كان الفرض يفعل مرتين فى يوم، فقد ادّعى مالايعرفه ، إذ لم يدل على النسخ سبب . ولا تاريخ (١) ، وحديث عمرو بن شعيب عن ٢٠٧٦ سليمان (٢) ، مولى ميمونة عن ابن عمر عن النبى ويتيايي و لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين ، لا يقاوم حديث معاذ، وقد حديث معاذ، وقد كان عليه السلام يرغبهم فى إعادة الصلاة بالجاعة ، فنجوز أن يكون بعضهم ذهب وهمه إلى أن الإعادة واجبة ، فقال : ولا تصلوا صلاة فى يوم مرتين ، أى كلتاهما على سبيل الوجوب، انتهى كلامه . الوجه الرابع : نقله الشيخ ق "شرح العمدة" عن بعضهم ، ولم يسمه ، وهو أن الحاجة دعت الي فذلك الوقت ، ولم يكن لهم غى عن معاذ ، ولم يكن لمعاذ غى عن صلاته مع النبى ويتيايي ، قال : وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ ، فيكون كما تقدم ، ويحتمل أنه بما أبيح بحالة مخصوصة ، فيرتفع الحكم بزوالها ، ولا يكرن نسخاً على كل حال ، فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين فيرتفع الحكم بزوالها ، ولا يكرن نسخاً على كل حال ، فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ذلك ، علة لهذا الفعل ، ولان القدر المجرئ من القراءة فى الصلاة ليس بقليل ، ومازاد عليه فلا يصلح ذلك ، علة لهذا الفعل ، ولان القدر المجرئ من القراءة فى الصلاة ليس بقليل ، ومازاد عليه فلا يصلح أن يكون سباً لارتكاب بمنوع شرعاً ، والله أعلم ، انهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبوداود (٣)عن الحسن عن أبى بكرة ، قال : صلى رسول الله ﷺ في ٢٠٧٧ "خوف" الظهر ، فصف بعضهم خلفه . و بعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق

<sup>(</sup>۱) روی الطحاوی: س ۱۸۷ عن عرو بن شعیب عن خالد بن أیمن المعافری ، قال : کان أهل العوالی یصلون فی منازلهم ، ویصلون مع النبی صلی الله علیه وسلم ، فنهاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم أن یمیدوا الصلاة فی یوم مرتبن ، قال عمرو : فذکرت ذلك لسعید بن المسیب ، فقال : صدق ، اه . وأعله ابن حزم فی درالمحلی ، س ۲۳۳ ـ ج ، بالارسال ، قلت : أیمن المعافری ، الظاهر أنه أیمن بن عبید المعافری ، أخو سلمة بن زید لا م ، استشهد یوم حنین ، فلا شك أن خالداً أدرك النبی صلی الله علیه وسلم ، راجع دد نصب الرابة ، ، س ۱۰ ۱ ـ ج ۲ ، من أول درکتاب السرقة ، دو والاصابة ، ، ثم لاشك أن الحدیث من سراسیل سمید بن المسیب التی یصححها الشافیی ، فلا ینبغی للشافیی أن یقول ماقال . (۲) حدیث عمرو بن شمیب هذا أخرجه الطحاوی : س ۱۸۷ . وابن حزم فی درالحیلی ، س ۱۹ من عبر طریق الطحاوی ، وأخرجه النسائی فی در باب سقوط الصلاة عن صلی مع الامام فی المسجد ، ، س ۱۳۸ ، وأبو داود فی دراب إذا صلی فی جاعة ، ثم أدرك جاعة یمید . س ۱۳ ، عن صلی مع الامام فی المسجد ، ، ص ۱۳۸ ، وأبو داود فی دراب إذا صلی فی جاعة ، ثم أدرك جاعة یمید . س ۱۳ ، وأحد : ص ۱۵ ،

<sup>(</sup>٣) قى ‹ و صلاة الحوف فى باب من قال : يصلى بكل طائغة ركعتين،، ص ١٨٤، والنسائى فى ‹ د صلاة الحوف،، ص ٢٣١، والنسائى فى ‹ د صلاة الحوف،، ص ٢٣١، والدارقطى : والحاكم من طريق الاشمث عن الحسن عن أبى بكرة ‹ و صلاة الحوف ،، وفيه تكرار صلاة المغرب ، قال الحاكم : على شرط الشيخين ، وقال المغرب ، قال الحاكم : على شرط الشيخين ، وقال الجبيق : لا أظنه إلا وما ، راجع ‹ د البيهق ،، ص ٢٦٠ ـ ج ٣

الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك ، فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكأنت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولاصحابه ركعتين ركعتين ، انتهى. فصلاته الثانية وقعت نفلاً له ، وفرضاً لاصحابه، وهم الفرقة الثانية، والحديث في مسلم (١) من رواية جابر، وليس فيه التسليم من ٢٠٧٨ الركعتين ، أخرجه عن أبي سلمة عن جابر ، قال : أقبلنا على رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع ، إلى أن قال : ثم نودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الآخرى ركعتين ، قال : وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ، وذكره البخاري معلقاً في " المغازي ـ في غزوة ذات الرقاع " ، فقال : وقال أبان : حدثنا يحيي بن أبي كثير عن أبى سلمة عن جابر ، قال : أقبلنا ، الحديث ، ورواه أيضاً متصلا بإسناده ، لكن لم يذكر فيه قصة الصلاة ، ووهم النووي في " الخلاصة " فذكره باللفظ المذكور ، وقال : متفق عليه ، انتهي . وعزا حديث أبي بكرة ، لأبي داود . وألترمذي ، ولم يروه الترمذي أصلاً ، ولكني لم أعتمد على النسخة ، فليراجع ، ولفظ "الصحيحين" هذا قد يفهم منه أنه لم يسلم من الركعتين، وهو الأقرب، كما فهمه القرظي في "شرح مسلم"، وقد يفهم منه أنه سلم من الركعتين ، ويفسره حديث أبى بكرة ، كما فهمه النووى ، بل قد جاء مفسراً من رواية جابر : أنه سلم من الركعتين ، كما رواه البيهتي في ٢٠٧٩ "المعرفة" من طريق الشافعي (٢) أخبرنا الثقة ابن علية ،أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر: أن النبي ﷺ ، كان يصلى بالناس ، صلاة الظهر في " الخوف" ببطن نخلة ، فصلى بطائفة ركمتين ، ٢٠٨٠ ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، انتهى. وأخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر ، أن النبي ﷺ كان محاصراً لبني محارب ، فنودى بالصلاة ، فذكر نحوه ،

<sup>(</sup>۱) فى ‹‹ صلاة الحوف ،، ص ۲۷۹ ، قبل ‹'كتاب الجمة ،، وذكره البخارى مطفاً فى : ص ۹۳ ، ولم يسنده فى "كتابه" أصلا، ولقد أخطأ صاحب "المشكاة" حيث ظن أنه متفق عليه، وله من هذا النوع كثير، وأخرجه النسائى : ص ۲۳۱ ، وفيه : ثم سلم

<sup>(</sup>۲) قلمت : هذا الحديث أخرجه الشافعي ف ‹ كتاب الأم ، ، ص ١٥٣ مهذا الاسناد ، وروى النسائي ف ‹ و صلاة الخوف ، ، ص ٢٣١ عن إبراهم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركمتين ، ثم سلم ، ثم صلى بآخرين أيضا ركمتين ، ثم سلم ، اه . لكن تقدم ف ‹ و فصل الفسل في الحديث الحادي والثلاثين ، ، ص ١٨٠ روى الحسن عن جابر بن عبدالله أحاديث ، ولم يسمع منه ، اه . قال الحافظ في ‹ و التلخيص ، ، ص ١٨٠ : روى ابن خزيمة من طريق جابر . وفيه أنه سلم من الركمتين أولا ، ثم صلى ركمتين بالطائفة الأخرى ، اه ، وأخرج الدارقطني ص١٨٨ ، وفيه عنبسة غير منسوب، فلينظر ، أهو عنبسة بن سعيد القطان ، أو عنبسة بن أبي رائطة الغنوى الأعور ، الذي ضعفه ابن المدني ، وراحم له وروى الطعاوى من طريق فتادة عن سليمان البشكرى عن جابر رضى الله عنه الحديث ، وفيه : فصلى بالذين يلونه ركمتين ، ثم سلم ، أم جاء الاخرون فصلى بهم ركمتين ، ثم سلم ، أه . ونقل ابن حجر عن ابن معين . والبخارى أن قتادة لم يسمع من البشكرى

والأول أصح من هذا ، إلا أن فيه شائبة الانقطاع ، فإن شيخ الشافعي فيه مجهول ، وأما الثانى : ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطى ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال أبوحاتم : ضعيف الحديث ، يأتى بالطامات ، وقال الفلاس : كان مختلطاً لايروى عنه ، وقد روى له أبوداود حديثاً مقروناً بحميد الطويل ، وعلى كل حال ، فالاستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح ، وإن لم يسلم من الركعتين ، لأن فرض المسافر عندهم ركعتان ، والقصر عزيمة ، فان صلى المسافر أربعاً . وقعد في الأولى صحت صلاته ، وكانت الاخريان له نافلة ، وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث ، ومنهم النووى ، وقالوا : لا يحسن الاستدلال عليهم ، إلا بحديث أبي بكرة ، وبحديث جابر ، على تقدير أنه سلم في الركعتين ، وقد أجاب الطحاوى عن هذا أيضاً بالنسخ ، وقد تقدم نزاعهم في على تقدير أنه سلم في الركعتين ، وقد أجاب الطحاوى عن هذا أيضاً بالنسخ ، وقد تقدم نزاعهم في على مرتين ، فان ذلك كان يفعل أول الإسلام ، ثم نهى عنه (۱) ، ثم ذكر حديث ابن عمر: نهى ١٠٨١ أن يصلى فريضة في يوم مرتين ، قال : والنهي لايكون إلا بعد الإياحة ، والله أعلم .

أحاديث إقامة الجماعة مرتين في المساجد: منعها مالك ، وأجازها الباقون ، والحجة عليه ما أخرجه الترمذي في "كتابه (۲) "عن سليمان الاسود عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد ۲۰۸۷ الحدرى: أن النبي و المنتجة أبصر رجلا يصلي وحده ، فقال: «ألا رجل يتصدق علي هذا ، فيصلي معه ۱۶»، انتهى . ورواه ابن خزيمة . وابن حبان . والحاكم في "صحاحهم" ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وسليمان الاسود ، هو ابن سَحيم ، وقد احتج به مسلم ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وفي الباب عن أبي أمامة . وأبي موسى . والحكم بن عمير ، انتهى . ورواه أبوداود ، واللفظ المذكور له ، ولفظ الترمذى ، قال : جا ، رجل ، وقد صلى النبي و المنتجو على هذا ؟ ، فقام رجل فصلى معه ، انتهى . وفي رواية البيهق (۳) أن الذي قام فصلى معه أبو بكر رضى الله عنه ، والله أعلم .

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه (١) " عن محمد بن الحسن الأسدى عن حماد ٢٠٨٤

<sup>(</sup>۱) قلمت : يرده ماقال ابن حزم في ١٠ المحلي، ص ٢٢٧ ـ ج ٤ ، فهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ن أبا بكرة شهده ، وإنما كان إسلامه يوم الطائف ، بعد فتح مكة ، وبعد حنين ، اله . وأيضاً قد أخرج ابن حزم إسناده عن أبى بكرة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحوف ، فذكر الحديث

<sup>(</sup>۲) فی در باب الجاعة فی مسجد قد صلی فیه مرة ،، أس ۳۰ ، والحاكم فی در المستدرك ،، ص ۲۰۹ ، وأبود اود : ص ۱۱ فی در باب إذا مجمع فی المسجد سرتین ،، ص ۹۲ ، وابین جارود فی در المنتنی ،، ص ۱۹۸ ، والداری : ص ۱۹۰ ، وستأتی الحدیث : ص ۲۹۱ (۳) فی درالسان ،، ص ۷۰ (۱) فی درباب الصلاة فی جاعذ ،، ص ۱۰۳

ابن سلمة عن ثابت عن أنسأن رجلا جاء ، وقد صلى النبي وَيُطَائِينِي ، فقام يصلى وحده ، فقال رسول الله وَيُطَائِينِ : «من يتجر على هذا ، فيصلى معه ؟ » ، انتهى . وسنده جيد .

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً (١) عن الفضل بن المختار عن عبيدالله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي، قال: كان رسول الله عليه الظهر، وقعد في المسجد إذ دخل رجل يصلي، فقال عليه السلام: وألا رجل يقوم فيتصدق على هذا، فيصلي معه؟ ، ، انتهى . وهو ضعيف بالفضل بن المختار ، قال ابن عدى : الفضل بن مختار أحاديثه منكرة ، وقال أبو حاتم الرازى : هو مجهول ، وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل ، قاله ابن الجوزى في " التحقيق "، ونقل عن أبى حنيفة أنه قال : لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب .

۲۰۸۶ حدیث آخر: رواه البزار فی "مسنده (۲) "حدثنا محمد بن أشرس ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا الحسن بن أبی جعفر عن ثابت عن أبی عثمان عن سَلْمان أن رجلا دخل المسجد، والنبي ﷺ قد صلی، فقال: وألا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه ؟ ، ، انتهى . وسكت عنه .

۲۰۸۷ الحديث الثانى والسبعون: قال عليه السلام: « من أم قوماً ، ثم ظهر أنه كان ألحد أو جنباً أعاد صلاته، وأعادوا ، ، قلت : غريب ، وفيه أثر عن على ، رواه محمد بن الحسن ٢٠٨٨ في "كتابه الآثار (٣) " أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار أن على بن أبي طالب ، قال في الرجل يصلى بالقوم جنباً ، قال : يعيد ، ويعيدون ، انتهى .

٢٠٨٥ أحاديث الباب: أخرج الدارقطني (٤). والبيهق عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أن الذي علي البياني صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد، وأعادوا، انتهى. قال الدارقطني: هذا مرسل، والبياضي ضعيف، وقال البيهق: أبو جابر البياضي متروك الحديث، كان مالك لاير تضيه، وكان ابن معين يرميه بالكذب، وقال الشافعي: من روى عن البياضي بيض الله عينيه، انتهى. قال النووى في "الخلاصة": لا يعرف إلا عن البياضي، واجتمعوا على ضعفه، ورماه ابن معين بالكذب.

٢٠٩ حديث آخر : قال ابن الجوزى في" التحقيق " : ومما يحتج به للشافعي أن المأموم لا يعيد،
 بما أخرجه أبوداود (°) . والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله والمنافعية ، قال : «الإمام ضامن»،

<sup>(</sup>۱) ص ۱۰۳ (۲) قال الهيشمي في ‹‹ الزوائد،، ص ٤٥ ـ ج ٢ : رواه الطبراني في ‹‹ الكبير،، وفيه عمد بن عبد الملك أبوجابر ، وقال أبوحام : أدركته ، وليس بالقوى في الحديث ، ورواه البزار ، وفيه الحديث ابن الحدن الأشقر ، وهو ضعيف جداً ، وقد وثقه ابن حبان ، اه . (٣) ›‹ باب مايقطع الصلاة ،، ص ٢٧ ، والدارقطني : ص ١٣٩ من طريق عاصم بن ضمرة (٤) ص ١٣٩ (٥) في ‹‹ باب مايجب على المؤذن من تماهد الوقت ،، ص ٨٤ ، والترمذي في ‹‹ باب ماجاء أن الامام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ،، ص ٢٩

وفى سندهما اضطراب ، لكن رواه أحمد فى "مسنده (١) " حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا ، وهذا سند الصحيح ، قال فى " التنقيح": روى مسلم فى " صحيحه " بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً .

حديث آخر : أخرج البخاري(٢). ومسلم. وأبو داود . والنسائي عن الزهري عن أبي سلمة ٢٠٩١ عن أبي هريرة ، قال : أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياماً ، فحرج إلينا رسول الله عَيُطَانِينُو ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم ، ثم رجع ، فاغتسل ، ثم خرج إلينا ، ورأسه يقطر ، فكبر ، وصلينا معه ، انتهى. أخرجه مسلم في " الصلاة " والباقون في " الطهارة "، وبو ّب عليه البخارى " باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب ، يخرج كما هو ، ولا يتيمم " ، وبوتب له مسلم " باب خروج الإمام بعد الإقامة للغسل"، وبوَّب له أبو داود " باب الجنب يصلي بالقوم، وهو ً ناس (٣) "، وبو ب له النسائى (١) ، والاظهر أن النبي ﷺ تذكر الجنابة ، قبل أن يصلى ، وقد صرح به مسلم فى الحديث ، قال : فأتى رسول الله عَلَيْنَا وَ حتى إذا قام فى مصلاه ، قبل أن يكبر ، ذكر، فانصرف، الحديث، فلا يصير في الحديث دلالة ، لكن أخرج أبو داو د في "سننه" عن الحسن ٢٠٩٧ عن أبي بكرة ، أن رسول الله عِيَاللَّهُ وخل في صلاة الفجر ، فأومأ بيده ، أن مكانكم ، ثم جاء ، ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصَّلَاة ، قال : إنما أنا بشر ، وإنى كنت جنباً ، انتهى . قال البيهقي في " المعرفة " : إسناده صحيح ، وأخرج ابن ماجه في " سننه (°) " عن محمد بن عبد الرحمن بن ثو بان ٢٠٩٣ عن أبي هريرة ، قال : خرج النبي ﷺ إلى الصلاة ، وكبر ، ثم أشار إليهم ، فحكثوا ، ثم انطلق ، فاغتسل ، وكان رأسه يقطر ماءً ، فصلي بهم ، فلما انصرف ، قال : إنى خرجت إليكم جنباً . وإنى نسيت حتى قمت في الصلاة ، انتهى . قال النووي في " الحلاصة ": يحمل اختلاف الرواية في أنه عليه السلام انصرف قبل أن يكبر ، أو بعد أن كبر ، على أنهما قضيتان ، انتهى . ووقع للنووي هنا

<sup>(</sup>۱) ص ۱۱۹ ـ ج ۲ ، وقال أحمد في ص ۱۱۰ ـ ج ۲ : ثنا موسى بن داود ثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي ساخ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤذن مؤتمن ، والامام ضامن » ، ابم . هذا السند على شرط مسلم ، راجع ‹ الطبراني الصغير ، ، ص ۱۲۳ ، قان فيه سهيلا عن الأعمش عن أبي صالح ، الخ (۲) في ‹ باب متى يقوم الناس للسلاة ، ، ص ۲۲ ، ومسلم في ‹ باب متى يقوم الناس للسلاة ، ، ص ۲۲ ، وأبو داود في ‹ باب هل يخرج من المسجد لملة ، ، ص ۲۹ ، والنسائي في ‹ باب إقامة الصفوف قبل خروج الامام ، ، ص ۱۳۰ ، وفي ربب باب الامام يذكر بمد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة ، ، ص ۱۲۸ ، وابن ماجه في ‹ د باب ماجاء في البناء على السلاة ، ، ص ۸۲ ،

<sup>(</sup>۲) س ۳۴ (۱) س ۱۲۸ (۱) ص ۸۶ ، والدارقطنی : ص ۱۳۸ ، وأخرج نحوه من حدیث أنس من طریق معاذعن سعید بن أبی عروبة عن قتادة عنه ، ثم قال : خالفه عبد الوهاب ، ثم أخرج عنه عن سعید عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزنی ، أن رسول الله صلی الله علیه و سلم دخل فی صلاة ، فكبر ، وكبر من خلفه ، الحدیث

- وَهُمُ (١) ، فانه ذكرحديث أبى هريرة المتقدم ، وفيه : حتى إذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر ، فانصرف ، الحديث ، إلى آخره ، وقال : متفق عليه ، فانقوله : قبل أن يكبر ، ليست عند البخارى ، وإنما انفرد بها مسلم ، والله أعلم .
- ۱۰۹۶ الآثار: أخرج الدارقطى فى "سننه" عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم ابن ضرة عن على: أنه صلى بالقوم و هو جنب، فأعاد، ثم أمرهم، فأعادوا، انتهى. قال الدارقطى: عمرو بن خالد أبو خالد الواسطى متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب، انتهى. وقال البيهقى: قال وكيع: كان كذاباً، وقال عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى: حبيب بن أبى ثابت لم وعن عاصم بن ضمرة شيئاً قط، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه " أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن علياً صلى بالناس، وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا، انتهى.
- ۲۰۹۶ أثر آخر: رواه عبد الرزاق أيضاً، أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح أبي المهلب عن عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة، قال: صلى عمر بالناس، وهو جنب، فأعاد، ولم يعد الناس، فقال له على: قد كان ينبغى لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فرجعوا إلى قول على، قال القاسم: وقال ابن مسعود، مثل قول على، انتهى.
- 7.9٧ حديث للخصم ، أخرجه الدارقطني (٢) عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء ابن عازب عن النبي عليه قال : , أيما إمام سها ، فصلي بالقوم ، وهو جنب ، فقد مضت صلاتهم ، وليغتسل هو ، ثم ليعد صلاته ، وإن صلي بغير وضوء ، فمثل ذلك » ، انتهى . وسكت عنه الدارقطني ، وهو حديث ضعيف ، فان جويبراً متروك ، والضحاك لم بلق البراء ، واحتج النووى في "الخلاصة" وهو حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عليه عليه عليه الم ، فإن أصابوا فلكم ، ولهم ، وإن أخطأوا ، فلكم ، وعليهم » ، انتهى . رواه البخاري (٣) وليس بحجة .

## باب الحدث في الصلاة

٢٠٩٩ الحديث السادس و الستون: قال الني ﷺ: « من قاء، أو رعف، في صلاته،

<sup>(</sup>۱) قلت: أما الموضع الذي عزا الحافظ المخرج إليه الحديث، فليس فيه: قبل أن يكبر، ولا مايؤدي مؤداه، وأما الموضع الذي عزوت إليه الحديث ففيه: حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف، اه. وهذا مفاده مفاد: قبل أن يكبر، والله أعلم (۲) ص ۱۳۹، وروى عن عمر. وابنه، وعثمان أنهم صلوا على غير وضوء، ولم يأمروا من صلى خلفهم أن يعيدوا . (٣) في ٢٠ باب إذا لم يتم الامام، وأثم من خلفه،، ص ٩٦

فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلانه مالم يتكلم، قالت: تقدم فى نواقض الوضوء من رواية عائشة . والحدرى . فحديث عائشة أخرجه ابن ماجه فى "سننه (۱) " عن إسماعيل بن عياش ٢١٠٠ عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ويتيالين : « من أصابه قى أو رعاف أو قلس ، أو مذى ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو فى ذلك لا يتكلم » ، انتهى وأخرجه الدارقطنى فى "سننه " ، وقال : وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج به مرسلا ، وقال : هذا هو الصحيح ، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصارى . وأبو عاصم النبيل . وعبد الوهاب بن عطاء . وغيرهم ، كا رواه عبد الرزاق ، وقد تابع إسماعيل بن عياش سلمان بن أرقم ، ثم أخرجه عن سلمان بن أرقم عن ابن جريج به ، مسنداً ، قال : وسلمان بن أرقم ضعيف ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن عطاء غير ابن جريج مسنداً أيضاً ، ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن عطاء ابن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله ، قال : وعباد بن كثير . وعطاء بن مجلان عن ابنهى . وأما حديث الخدرى ، فتقدم السكلام عليه .

حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن عمر بن رياح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ٢١٠١ ابن عباس، قال : كان رسول الله على إذا رعف في صلاته توضأ ، ثم بني على ما بق من صلاته ، انتهى . وقال ابن عدى : عمر بن رياح ، هو عمر بن أبى عمر العبدى مولى ابن طاوس ، يحدث عن ابن طاوس البواطيل لا يتابع عليها ، وأسند إلى البخارى ، وإلى عمرو بن على الفلاس ، أنهما قالا فيه : دجال ، وأخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " نحو هذا الحديث موقوفا على عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب . وأبى بكر الصديق . وسلمان . وابن عمر وابن مسعود . ومن التابعين : عن علقمة . وطاوس . وسالم بن عبدالله . وسعيد بن جبير ، والشعبى . وإبراهيم النخعى . وعطاء . ومكحول . وسعيد بن المسيب .

أحاديث الخصوم: أخرج أبو داود في "الطهارة (٢) ". والترمذي في "الرضاع " ٢١٠٧.

<sup>(</sup>١) في ود باب ماجاء في البناء على الصلاة ،، ص ٨٦ ، والدارقطني : ص ٥٦

<sup>(</sup>۲) فى ١٠ باب فيمن يحدث فى الصلاة ،، ص ٢٦ و ص ١٥١ ، والترمذى فى ١٠ الرضاع ــ فى باب كراهية إتيان النساء فى أعجازهن ،، ص ١٣٩ ، وأحمد فى ١٠ مسنده ،، ص ١٨١ ، والدارمي : ص ١٣٥ تنبيه : حديث على بن طلق أخرجه أحمد فى ١٠ مسنده ،، عن على بن أبى طاب رضى انة عنه ، ولعل هذا السمو ممن رتب المسند، أو اشتبه على الامام نفسه ، والعجب من الهيئمى أنه ظن أن هذا الحديث الذى فى ١٠مسند أحمد،، عن على بن أبى طالب، قاله : ص ٢٩٩ ـ ج ، من ١٠ الزوائد ،، .

والنسائى فى "عشرة النساء" عن مسلم بن سلام عن على بن طلق، قال: قال رسول الله والنسائي فى الصلاة ، فلينصرف ، فليتوضأ ، وليعد صلاته ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه (۱) " فى النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، قال الترمذى : حديث حسن ، وسمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه": وهذا حديث لا يصح ، فان مسلم بن سلام الحننى أبا عبد الملك مجهول الحال ، انتهى .

۲۱۰۲ حدیث آخر : روی الطبرانی فی "معجمه" حدثنا محد بن عمرو بن خالد الحرانی ثنا أبی ثنا محد بن مسلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله و الله و الدارعف أحدكم فی صلاته ، فلینصرف ، فلیغسل عنه الدم ، ثم لیعد وضوءه ، ولیستقبل صلاته ، انتهی و كذلك أخرجه الدارقطنی (۲) حدثنا محد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أبوعلائة محمد بن عمرو بن خالد الحرانی ثنا أبی ثنا محمد بن سلمة به ، وأخرجه ابن عدی فی "الكامل" عن سلمان عن الدارقم عن أحمد . وأبی داود . ابن أرقم عن أحمد . وأبی داود . والنسائی . وابن معین . والبخاری ، وقالوا كلهم : إنه متروك .

۱۰۰۶ الحديث الرابع والسبعون: قال عليه السلام: «إذا صلى أحدكم، فقاء. أو رعف، فليضع يده على فه ، وليقدم من لم يسبق بشيء »، قلت : غريب ، وأخرج أبو داود (٣) وابن ماجه من عن مشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ويتاليخ : «إذا صلى أحدكم ، فأحدث ، لأخذ بأنفه ، ثم لينصرف » ، انتهى . وأخرج الدار قطنى فى "سننه" عن عاصم بن ضمرة . والحارث عن على موقوفا : إذا أمّ القوم فوجد فى بطنه رزّان ، أو رعافاً ،أو قيئاً ، فليضع ثوبه على أنفه ، وليأخذ بيد رجل من القوم ، فليقدمه ، انتهى . وهو ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون: حديث ابن مسعود، إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك، قلت: تقدم.

٢١٠٧ أحاديث الباب: أخرج أبوداود (٠٠). والنرمذي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي

<sup>(</sup>۱) ذكر ابن حبان في ۱۰ الصحيح ،، هذا الحديث ، ثم قال : لم يقل : وليعد صلاته إلا جرير ، وقال البيق :
نسب جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ في آخر عمره ، قال أحمد : لم يكن بالذكي في الحديث ، اختلط عليه حديث
أشمت ، وعاصم الا حول ، حتى قدم عليه بمعضره ، فعرفه ۱۰ الجوهر النقى، ص ١٥٤ (٧) ص ٥٥ (٣) واينماجه
في ۱۰ باب فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ،، ص ٨٥ ١٠ الدارقطني ،، ص ٧٥ ، والبيق : ص ١٨٤ ،
والحاكم في ۱۱ المستدرك، ص ١٨٤ سـ ج ١، وقال ، هو ، والذهبي : على شرطهما ، ومن أفني بالحميل محتج به ، اه .
(٤) الرز: الصوت الحنى ، وأريد به القرقرة (٥) ١٠ باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه ،، ص ٩٨ ،

عن عبد الرحمن بن رافع . و بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمر و بن العاص ، أن رسول الله و و الله و الله و الله و الله و و الله و ال

حديث آخر : رواه أبو نعيم الأصباني في "كتاب الحلية \_ في ترجمة عمر بن ذر " حدثنا ٢١١٠ عمد بن المظفر ثنا صالح بن أحمد ثنا يحيي بن مخلد المفتى ثنا عبدالرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله على كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته ، انتهى . وقال : غريب من حديث عمر بن ذر ، تفرد به متصلا أبو مسعود الزجاج ، وروله غيره مرسلا ، حدثناه ٢١١١ عمد بن أحمد بن الحسين ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا عمر بن ذر ان عطاء أن رسول الله عليه كان إذا قضى التشهد ، فذكر نحوه ، انتهى . و روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو معاوية ٢١١٧ عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن على ، قال : إذا جلس الإمام في الرابعة ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء ، انتهى . وأخرجه البيهق (٣) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء ، انتهى . وأخرجه البيهق (٣) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة

والترمذي في ‹‹باب الرجل يحدث بمد التشهد،، ص ٤٥، والدارقطني : ص ١٤٥، والبيهتي : ص ١٧٦ ج ٢، والطالسي : ص ٢٠٨

<sup>(</sup>۱) قاضى أفريقية ضميف في حفظه ، وكان رجلا صالحاً ‹‹ تقريب ،، وثقه يحيى بن سميد القطان ، قال أحمد : حديثه منكر ، قال يعقوب بن شيبة : رجل صالح من الآمرين بالمعروف ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لايتابع عليه ، قال البخارى: مقارب الحديث ، كذا في ١٩١٧ للأصة ،، ، قالمت : وثقه غير واحد ، وضعفه الآخرون (٢) ص ١٩٢ قال البخارى: مقارب الحديث ، كذا في ١٩١ للأم ،، ص ٥٠ ا عن وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق به ، ولفظه : إذا أحدث في صلاته بعد السجدة ، فقد تحت صلاته ، وأخرجه الطحاوى من طريق أبى عاصم عن أبى عوانة عن الحكم عن عاصم

عن على ، فذكره ، وزاد فيه : قدر التشهد ، قال : وعاصم بن ضمرة إنما يذكر فى الشواهد ، فاذا انفرد بحديث لم يقبل ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه : حديث لايصح ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن الحسن . وابن المسيب . وعطاء . وإبراهيم النخعى .

## باب ما يفسد الصلاة ، وما يكره فيها

۱۱۱۳ الحديث السادس والسبعون: قال المصنف: ومفزعه " يعنى الشافعى " الحديث المعروف، قلت: يشير إلى قوله عليه السلام: « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، ، وهذا لا يوجد بهذا اللفظ (۱) ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ ، وأقرب ماوجدناه بلفظ: بهذا اللفظ (۱) من حديث أبى بكرة ، وسيأتى ، ٢١١٤ « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً » ، رواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث أبى بكرة ، وسيأتى ، ٢١١٤ وأكثر ما يروى بلفظ: « إن الله تجاوز لامتى عن الخطإ والنسيان ، ، هكذا روى من حديث ابن عباس . وأبى ذر . وثو بان . وأبى الدرداء . وابن عمر . وأبى بكرة .

7117 أما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه في "سننه \_ في الطلاق (٢) " عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رماح عن ابن عباس عن النبي عليه "، قال : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان . وما استكرهوا عليه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا ، وكذلك الحاكم في " المستدرك \_ في الطلاق " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

ابن ضمرة به ، ومن طريق أبى عاصم أخرجه الدارقطني : ص ١٣٨ ، والبيهتي ص ١٧٣ ـ ج ٢ ، ولفظهما : إذا قمد قدر الثنيد فقد تمت صلاته ، اه .

<sup>(</sup>۱) قال ابن السبكى قى ۱۰ طبقات الشافعية ،، ص ۲۰ ـ ج ۲ : وقفت على ۱۰ كتاب اختلاف الفقها - للامام محد بن نصر ،، قال : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رفع الله عن هذه الائمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » . إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله ، اه : ثم قال : استغدت من هذا أن لهذا اللفظ إسناداً ، ولكنه لم يثبت ، ثمقال : قلت : ثم وجد رفيقنا في طلب الحديث ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالها دى الحنبلي الحديث بلفظه ، في رواية أبى القاسم الفضل بن جعفر بن محمد التبيمي المؤذن ، المروف بأخى عاصم ، قائه قال : حدثنا الحسين بين محمد حدثنا الحمد بن عمد حدثنا الحسين بين محمد حدثنا الحمد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الحطأ . والنسيان . وما استكرهوا عليه » ، لكن ابن ماجه روى في ١٠ سننه ، الحديث بهذا الاسناد بلفظ غيره ، ثم ذكر إسناد ابن ماجه . ولفظه ، كا ذكر الحافظ المخرج رحمه الله تعالى .

<sup>(</sup>۲) فى ۱۰باب طلاق المكره والناسى،، ص ۱۶۸ عن محمد بن المصنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى باسناده، والطحاوى فى ۱۰ باب طلاق المكره،، ص ٥٦ ـ ج ٢، والحاكم فى ۱ المستدرك،، ص ١٩٨ ـ ج ٢، والحاوقطنى: ص ٧٩٧ ، كلهم عن الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عميرعن ابن عباس ، سوى أبن ماجه ، فانه لم يذكر عبيداً، قال الحافظ فى ۱ التلخيص،، ص ١٠٠: قال النووى فى ۱ الطلاق ـ فى الروضة، فى تعليق الطلاق،، خمير حسن ، وكذا قال فى ۱ أواخر الأربعين ـ له،،، اله.

وأما حديث أبى ذر ، فرواه ابن ماجه أيضا (۱) حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهذلى عن شهر بن حوشب عن أبى ذر الغفارى مرفوعا نحوه ، سواء \* و أما حديث ثو بان ، فرواه الطبرانى فى "معجمه " حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ٢١١٧ ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثو بان مرفوعا ، نحوه ، قلت : لفظه : « إن الله تجاوز عن أمتى ثلاثة : الخطأ . والنسيان . وما أكرهوا عليه ، .

وأماحديث أبى الدرداء ، فرواه الطبرانى أيضاً (٢) حدثنا عبدان بن أحمد ثناهشام بن ٢١١٨ عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر الهذلى عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبى الدرداء مرفوعا نحوه . قلت : لفظه : « إن الله تجاوز لامتى عن النسيان . وما أكرهوا عليه » .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه أبو نعيم فى "الحلية \_ فى ترجة مالك" : حدثنا الحسن ٢١١٩ ابن أحمد بن صالح السبيعى ثنا عبد الله بن الصفر (٣) السكرى ثنا محمد بن المصنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : د إن الله وضع عن أمتى الخطأ . والنسيان . وما استكرهوا عليه ، انتهى . وقال : غريب (١) من حديث مالك ، تفرد به ابن مصنى عن الوليد ، انتهى . وأخرجه العقيلى فى "كتابه" ، وأعله بابن المصنى ، وضعفه عن أحمد .

وأما حديث أبى بكرة ، فرواه ابن عدى فى "الكامل" عن جعفر بن جسر (٥) بن فرقد ٢١٧٠ حدثنى أبى عن الحسن به ، عن أبى بكرة ، قال : قال رسول الله على الله عن الله عن الله الأمة ثلاثاً: الخطأ . والنسيان . والأمر يكرهون عليه ، قال الحسن : قول باللهان ، فأما اليد ، فلا ، انتهى . وعده ابن عدى من منكرات جعفر هذا ، قال : ولم أر للمتكلمين فى الرجال فيه قولا ، ولا أدرى لم غفلوا عنه ؟ ولعله إنما هو من قبل أبيه ، فان أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم ، لأنى لم أرجعفراً يروى عن غير أبيه ، انتهى . قال ابن أبى حاتم فى "علله (١) " : سألت أبى عن حديث رواه الوليد ٢١٢١ يروى عن غير أبيه ، انتهى . قال ابن أبى حاتم فى "علله (١) " : سألت أبى عن حديث رواه الوليد ٢١٢١ ابن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن الذي عليه الذي والله وضع عن أمتى الخطأ .

<sup>(</sup>١) ص ١٤٨، وشهر: فيه كلام، تندم، وفيّه انقطاع (٢) من حديث أبي الدرداء، ومن حديث تُوبان، وفي إسنادها ضعف ٢٠ لبخيص، (٣) في نسخة ٢٠ الصقر،، (٤) قال البيهتي: ليس بمحفوظ، وقال الحطيب: الحبر منكر عن مالك ٢٠ التلخيص،، (٥) في نسخة ٢٠ حشر،،

<sup>(</sup>٦) قال، عبد الله بن أحمد في ‹‹ الملل ،، : سألت أبي عنه فأنكره جداً ، وتقل الحلال عن أحمد ، قال : من زعم أن الحطأ والنسيان مرفوع ، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان الله أوجب في قتل النفس بخطاء الكفارة ‹‹ التلخيص الحبير ،، ص ١٠٩

والنسيان. وما استكرهوا عليه ، ، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر مثله ، فقال بى: هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده ، انتهى .

۱۹۲۷ الناس، وإنما هي التسبيح والنهليل وقراءة القرآن، قلت: رواه مسلم في "صيحه" من حديث معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله وي الله وي القوم، فقلت له: يرجمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلى ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله وي في يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله وي المناسبة والتمام منه من المهرفي والاضربني والا مشتمني، ثم قال: إن هذه الصلاة الايصاح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، الحديث بطوله، والبيهق (۱) "إنما هي"، قال النووي في " الحلاصة": سنده صحيح، وفي لفظ المطبراني في " معجمه": إن صلاتنا الايحل فيها شيء من كلام الناس، وبو "ب عليه مسلم والخصم عنه جوابان: أحدهما: إن قوله: " الايصلح" اليس دالا على البطلان، ولكن معناه أنه محظور، وليس كل محظور مبطلًا. الثاني (۱): قالوا: إنه لم يأمره بالإعادة، وإنما علمه أحكام الصلاة، انهي.

الله ﷺ، وهو منطلق إلى بنى المصطلق، فأتيته، وهو يصلى على بعيره، فكلمته، فقال لى بيده، وأومأ زهير بيمينه. ثم كلمته، فقال لي: هكذا، وأنا أسمعه يقرأ، يومى عبرأسه، فلما فرغ، قال: "ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعنى أن أكلمك إلا أنى كنت أصلى"، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه (١) " عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد الدالاني عن أبي سفيان عن جابر ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء»، انتهى . وهو حديث ضعيف فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وقد ضعفه غير واحد . وفيه يزيد الدالاني أيضاً ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، إذا انفرد،

<sup>(</sup>۱) ص ۲۰۰ ـ ج ۲ (۲) هذا جواب البيهق في در سنته الكبرى ،، (۳) في در باب لايرد السلام في الصلاة ،، ص ۲۰۲ ، ومسلم في در باب تحريم الكلام في الصلاة ،، ص ۲۰۴ ، واللفظ له (۱) ص ٦٣

قال البيهتي (١): والصحيح في هذا الحديث موقوف ، ورواه أبوشيبة إبراهيم بن عثمان، فرفعه، وهو ضعيف، انتهى.

أحاديث الخصوم: حديث ذي اليدين ، وقد روى : من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عمر ان بن حصين ، ومن حديث ابن عمر .

فحديث أبى هر يرة أخرجه البخارى<sup>(٢)</sup>. ومسلم عن محمد بن سيرِين عن أبى هريرة ، قال : ٢١٢٧ صلى بنا رسول الله ﷺ ، إحدى صلاتى العشى : إما الظهر ، وإما العصر ، فسلم فى ركعتين ، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً ، وفي القوم أبو بكرَ وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس ، فقام ذو اليدين ، فقال : يارسول الله أقصر تالصلاة ، أم نسيت ؟ فقال : « ما يقول ذو اليدين » ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين ، وسلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، وفى رواية للبخارى ، قال : ﴿ لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تَقْصَرَ ﴾ ، وفى رواية لهما (٣) ، قال : ﴿ كُلُّ ذَلْكُ لَمْ يَكُنُّ ، قال : قد كان بعض ذلك، ، وفى رواية للبخارى(؛) ، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يدعوه ذو اليدين، فقال: يارسولالله أنسيت، أم قصرت؟، وفي لفظ لهما(٠): صلى لنا رسول الله ﷺ ٢١٢٨ صلاة العصر ، وفى لفظ لهما (٦) : صلى ركعتين من صلاة الظهر ، ثم سلم ، فأتاه رجل من بني سلَّيم ، ٢١٢٩ ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع عشر ، من القسم الخامس ، و لفظه : قال : صلى رسول الله ٢١٣٠ عَلَيْتُهِ : الظهر. أو العصر ، فسلم في الركعتين، فقال ذو الشهالين ابن عبد عمرو ، حليف لبني زهرة : أَخْفَفت الصلاة ، أم نسيت يارسول الله ؟ فقال عليه السلام : « ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : ياني الله ، صدق ، قال : فأتم بهم الركعتين اللتين نقصهما ، ثم سلم ، ، قال الزهرى : كان هذا قبل بدر . ثم استحكمت الأمور بعدُ ، انتهى. ورواه مالك فى " الموطَّا " مالك (٧) عن ابن شهاب الزهرى ٢١٣١ عن أبى بكر بن سلمان بن أبى حثمة ، قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتى النهار : الظهر . أو العصر ، فسلم من اثنتين ؛ فقال له ذو الشمالين ، رجل من بني زهرة

<sup>(</sup>۱) ص ۱۶۰ ـ ج ۱ (۲) ق ۱۰ باب تشبیك الا صابع فی المسجد ،، ص ۲۹، و مسلم فی ۱۰ باب السهو فی الملاة ،، ص ۲۱۳، و الفقط له ، و أبو داود فی ۱۰ باب السهو فی السجد تین ،، ص ۲۱۳، و الفقط له ، و أبو داود فی ۱۰ باب السهو فی السجد تین ،، ص ۲۱۳، و لم أجده فی ۱۱۰ بابخاری،، و الدار قطی : ص ۱۹۰ ، و فی ۱۰ السهو ،، :

(٤) فی ۱۰ کتاب الا دب \_ فی باب مایجوز من ذکر الناس ،، ص ۲۹۳ ، و فی ۱۰ السهو ،، : ص ۱۹۲ أیضاً ، و فقط البخاری : و فی القوم رجل ، الخ (ه) البخاری فی ۱۰ باب یکبر فی سجدتی السهو ،، ص ۱۹۲ قریب منه ، و الفقط لمسلم (۱) هذا اللفظ عند مسلم فقط : ص ۲۱۳ (۷) فی ۱۰ باب ما ینسل من سلم من رکمتین ساهیاً ،، ص ۳۳، و أبی بکر بن سلمان عن أبی هریرة ، فذکره

ابن كلاب: أقصرت الصلاة أم نسبت يا رسول الله؟ فقال رسول الله على: "ما قصرت الصلاة ، وما نسبت ، فقال له ذو الشهالين : قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل رسول الله على الناس ، فقال : أصدق ذو البدين؟ قالوا : نعم ، فأتم رسول الله على الناس ، فقال : أصدق ذو البدين؟ قالوا : نعم ، فأتم رسول الله على من الصلاة ، ثم سلم » ، انتهى . قال ابن عبد البر فى "التقصى" : هذا مرسل ، إلا أنه يتصل من وجوه صحاح ، انتهى . وأما حديث عمر أن بن حصين (۱) : فأخرجه البخارى . ومسلم أيضاً عنه : أن رسول الله على الناس على العصر ، فسلم فى ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل ، يقال له : الخرباق ، وكان فى يديه طول ، فقال : بارسول الله ، فذكر له صنيعه ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجد تين ، ثم سلم ، ، وفى لفظ لهما : فقام رجل بسيط البدين ، الحديث .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه أبو داود . وابن ماجه (۲) عن أبى كريب الهمدانى عن أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله وتلييني "يعنى صلاة" فسها فيها ، فسلم فى الركعتين ، فقال له رجل ، يقال له ذو اليدين : يارسول الله أقصرت الصلاة ، أم نسبت ؟ فقال : ، ماقصرت ، ولا نسبت ، قال : إنك صليت ركعتين ، قال : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، فتقدم ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن ثابت عن أبى آسامة به ، وأخرجه ابن خزيمة فى وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن عالد العسكرى عن أبى أسامة به ، وأخرجه الدارقطنى "صحيحه " عن أبى كريب . وبشر بن خالد العسكرى عن أبى أسامة به ، قال الدارقطنى ؛ ولا نعلم عن أحمد بن سنان القطان \_ وهو من الثقات الأثبات \_ والعجب من الدارقطنى ، وعلو حدث به غير أحمد بن سنان القطان \_ وهو من الثقات الأثبات \_ والعجب من الدارقطنى ، وعلو مرتبته ، كيف يقول مثل هذا ، وقد رواه أبو كريب (۲) . وأحمد بن ثابت . وبشر بن خالد ، كا قدمناه ، ولكن تخلص بقوله : لا نعلم ، والله أعلم ، ولاصحابنا فى حديث ذى اليدين جوابان : أحدهما : أنه منسوخ بحديث زيد بن أرقم ، وحديث ابن مسعود .

<sup>(</sup>۱) حديث عمران هذا أخرجه مسلم في ‹‹ باب السهو في الصلاة والسجود له ،، ص ٢١٤ ، وأما البخارى فلم أجد فيه هذا الحديث ، والله أعلم ، وأخرجه أبو داود : ص ١٥٣ ، وابن ماجه : ص ٨٦

<sup>(</sup>۲) الحديث أخرجه الرّماجه في ۱۰ باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً ،، ص ۸٦ ، والسياق سياقه ، مع تفاوت يسير ، وأخرجه أبوداود في ۱۰ باب السهو في السجدتين ،، ص٥٣ ما عن أحمد بن محمد بن ثابت . ومحمد بن العلاء، ولم يستى المنن ، وقال ابن أبي حاتم في ۱۰ علله ،، ص ٩٩ : قال أبي : حديث أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في قصة ذي اليدين منكر ، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة ، اه .

<sup>(</sup>٣) قلت : وعلى بن عمد أيضاً روى ابن ماجه عنه ، وعن أبى كريب ، وأحمد بن سنان عن أبى أسامة ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة ، عند الطحاوى : ص ٢٥٧

فحديث زيد بن أرقم : أخرجه البخارى(١). ومسلم عنه ، قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، ٢١٣٤ يكلم الرجل صاحبه ، وهو إلى جنبه فى الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، انتهى .

وحديث أبن مسعود أيضاً أخرجاه عنه (۲)، قال: كنا نسلم على رسول الله وتياليم وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقانا : يارسول الله ، كنا نسلم عليك ، فترد علينا ، فقال : « إن في الصلاة شغلا »، انتهى . أخرجاه عن إبراهيم عن علقمة عنه ، و أخرجه أبو داود (۲) عن عاصم بن أبي النجود عن أبي و اثل عنه . قال : كنا ۲۱۳٦ نسلم في الصلاة ، و فاصلاة ، و فاصلاة ، فلم يرد على السلام ، فأخذني ما قدم و ما حدث ، فلما قضى الصلاة ، قلت : يارسول الله ، إنك كنت ترد علينا ، قال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، و أنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ، انتهى . وكذلك و تداوله الفقهاء ، إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم ، لسو ، حفظه ، فأخرجاه من طريق و تداوله الفقهاء ، إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم ، لسو ، حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه ، انتهى . قال أصحابنا : و ذو اليدين قتل يوم بدر ، وقد قال الزهرى (۱) : إن قصة ذى اليدين في الصلاة كانت قبل بدر ، وإسلام أبي هريرة كان عام خير بعد بدر بخمس سنين ، ولا يمتنع كون أبي هريرة رواه ، وهو متأخر الإسلام عن بدر ، لأن الصحابي قد يروى مالا يحضره (۰) بأن يسمعه من النبي ويتاليم أو من صحابي آخر ، وأجاب البهتي في " المعرفة " بأن يسمعه من النبي ويتاليم أو من صحابي آخر ، وأجاب البهتي في " المعرفة " بأن يسمعه من النبي ويتاليم ، وحضرها ، كا ورد في " الصحيحين " عنه ، قال : أبا هريرة شهد قصة ذي اليدين في الصلاة ، وحضرها ، كا ورد في " الصحيحين " عنه ، قال :

<sup>(</sup>١) في ٢٠ باب ماينهي من الكلام في الصلاة ،، س ١٦٠ ، ومسلم في ٢٠ باب تحريم الكلام في الصلاة ،، ص ٢٠٤

 <sup>(</sup>۲) البخارى: ص ۱۹۰، ومسلم: ص ۲۰؛ وأبو داود في وأو باب رد السلام في الصلاة ،، ص ۱؛٠

<sup>(</sup>٣) في ١٠ باب رد السلام في الصلاة أ،، ص ١٤٠، والنسائي في ١٠ باب السكلام في الصلاة،، ص ١٨١، والطحاوي ص ٢٦١ (٤) قال البيهتي : ص ٣٤١ ـ ٢، قال الزهري : كان ذلك قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور

<sup>(</sup>٥) روى ابن سمد فى ‹‹ طبقاته ،، ص ١٣ - ج ٧ ، فى النصف الأول منه عن الحسن بن موسى الأشيب ، قال : حدثنا حاد بن سلمة عن حيد عن أنس بن مالك أنه حدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أو رجل : أن سمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ? فنضب غضباً شديداً ، وقال: لا ، والله ماكلمانحدتكم سمنا من رسول الله عليه وسلم ، وأكنا لايتهم بعضنا بعضاً ، اه ، قال الجصاص فى ‹‹ أحكام القرآن ،، ص ٢٧٥ - ج ١ : قال البراء : ماكل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ، ولكنا سمعنا وحدثنا أصحابنا ، اه ، وقد تقدم أن جميع مسموعات ابن عباس سبعة عشر حديثاً ، اه ، وقال ابن حزم فى ‹‹الفصل،، ص ١٣٧ - ج ٤ : إنه روى عن الذي صلى الله عليه وسلم أذيد من ألف وخسمانة حديث ، اه .

## صلى بنا رسولالله عِلَيْنَةِ (١) ، وفي لفظ: بينا نحن نصلي مع رسولالله إحدى صلاتى العشي ، قال:

(١) قوله : صلى بنا رسولالله صلى الله عليه وسلم ، الح : استدل الثانعية بهذا اللفظ ، على أن أبا هريرة كان حاضراً عند واقعة ذى اليدين ، لاتفاق الجميع على أن أبا هريرة أسلم عام خيبر ، سنة سبع ، وأن ذا الشهالين استشهد ببدر ، فذو اليدين ، غير ذى الشهالين :

وأجاب عنه الطحاوى في ‹‹ شرح الآثار ،، ص ٢٦١ : بما روى عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة كان بعد قتل ذى اليدين ، وإنما قول أبى هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ يعنى بالمسلمين ،، وهذا سائغ فى اللغة ، ثم روى عن النزال بنسبرة ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا وإياكم ندى ابن عبدمناف » ، الحديث، وقال : نزال بن سبرة لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : روى عنطاوس أنه قال : قدم علينا معاذ بنجبل ، وأراد به قدومه البمن ، لا َّن قدومه كان قبل أن يولد طاول ، وقال : روى عن الحسن ، قال : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريد خطبته بالبصرة ، والحسن لم يكن بالبصرة رحمه الله ، اله . قلت : ماقال الطحاوى سائغ ، وله أمثلة كثيرة : منها مارواً هو في ٢٠ شرح الاَ أَدر ،، ص ٤٠ عن ابن أبي ليلي ، قال : خطبنا عمر ، وفي ص ٢٠٩ ، قال : صلى بناعمر ، وفي النسائي : ص ٢٠٩ في ٢٠ كـتاب الجمة ،، عبد الرَّحن بن أبي ليلي لم يسمع من عمر ، اه . وروى البيهتي في ٠٠ سننه الكبير ،، ص ١٦٨ - ج ٤ عن الحسن ، قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، وقال : قال على بن المديني: الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، قال : إنما هو كـنول ثابت : قدم عاينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد : خرج علينا على ، وكـ تول الحــن : إن سراقة بن مالك حدثهم ، وروى البيهتي في ١٠ سننه ،، ص ١٩١ ـ ج ٢ عن الحسَن ، قال : أتَّمنا على بن أبى طالب رضىالله عنه ، قلت : قالوا : إن الحسن لم يصح لقاء م لعلى رضىالله عنه ، وأخرج أبو داود في ٢٠ الخراج ـ في بابكيف إخراج البهود من المدينة ،، ص ٦٦ ـ ج ٢ عن أبي هريرة أنه قال : بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر قصة إخراج اليهود، وكان هذا قبل حنين، وقبل إسلام أ بى هريرة رضى الله عنه ، وروى البخارى فى ‹‹ الحدود ،، ص ١٠٠٢ عن السائب ، قاِل : نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنقوم إليه ، الحديث ، قال الحافظ في • ؛ الفتح ،، من ٩ ه - ج ١٢ : إسناد القائل الغمل بصيغة ألجم التي يدخل لهو فيها مجاز ، لا ن السائب كان صغيراً جداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان المراد بقوله : كنا، أي الصَّعَابَة ، اه ، وروى أبوداود في ود بابالصلاة على المسلم بموت بأرض الشرك ،، ص ١٠١ ـ ج ٢ عن أبى وسي الأشمري ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطاق إلى أرض النجاشي ، الحديث . قلت ُ : إن أباموسى أول مالتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ُ، وقد رجع عن الحبشة مع جعفر رضى الله عنه ، ومن هذا الباب حديث زيد بن أرقم ، عند ابن حبان ، قال : معنى قول زيد : كـنا نشكام ، أى كان قومي يشكامون .

قان قلت : هب أن هذا شائع في اللغة جائز ، إذا كان بصيغة الجم ، وأما في لفظة : بينا أنا أصلى مع رسول الله على الله عليه وسلم ، فلا مساغ له ، وقد روى مسلم من حديث يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، قلنا : إذا ثبت أن أبا هريرة إنما أسلم بعد قتل ذى البدين ، وأن ذا البديز هو ذو الشمالين ، وأنه قتل ببدر ، فليسؤول هذا اللفظ أيضاً ، عا يؤوس به أمثاله ، روى الحاكم في ‹‹ المستدرك ،، ص ٤٨ ـ ج ؛ باسناد رواته تفات عن أبي هريرة ، قال : دخات على رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفتوا على أن رقية توفيت في السنة الثانية من المجرة ، في رمضان ، قبل إسلام أبي هريرة بخمس سنين ، وروى الدارقطني في ‹‹ سنته ،، ص ٢٣٢ عن عبد الرحن بن أبي ليلى ، قال : كنت عند عمر ، الحديث ، وقال ابن معين : لم يثبت سماع ابن أبي ليلى من عمر ، اله . فتقول فيه : لمل أصل الحديث : دخلنا ، وكنا ، فضيره بعض الرواة إلى هذا ، وهذا ، وإن لم نعر عليه في رواية ، لكن لابد له إذا أصل الحديث : دخلنا ، وأما حديث يحيى الذي عند مسلم ، فالافظ الذي استدل به هو من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى ، وهو ابن أبى كثير عن أبي سلمة ، انفرد به شيبان من أصحاب يحيى ، ويحيى مدلس ، روى عن أبي سلمة بالعنمنة ، وروى ابن المبارك الحديث عن يحيى ، وهو ابن أبى كثير عن أبي سلمة ، انفرد به شيبان من أصحاب يحيى ، ويحيى مدلس ، روى عن أبي سلمة بالعنمنة ، وروى البارك الحديث عن يحيى ، ومو ابن المبارك الحديث عن يحيى ، ولمو ابن المبارك الحديث عن يحيى ، ولمو ابن المبارك الحديث عن يحيى ، ولم يذكر هذا اللفظ ، وروى الطحاوى الحديث : ص ٢٥٨ ،

والذى قتل ببدر إنما هو ذو الشهالين ، اسمه "عمير بن عرو" خزاعى ، قال : وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خير سنة سبع ، بعد بدر بخمس سنين ، انهى وقال البيهق فى "المعرفة" أيضاً : وتم الزهرى فى قوله : ذو الشهالين ، وإنما هو ذو البدين ، وذو الشهالين تقدم موته فيمن قتل ببدر ، وذو البدين (۱) بق بعد النبي وسيالين ، فيها يقال (۲) ، وقال فى موضع آخر : وذو الشهالين ، هو ابن عبد عمرو بن نضلة ، حليف لبني زهرة ، من خزاعة ، استشهد يوم بدر ، هكذا ذكره عروة بن الزبير ، وسائر أهل العلم بالمغازى ، قال ابن إسحاق : لا عقب له ، وأما ذو البدين ، فقال بحيى بن أبى كثير (۳) : فى حديث رجل من بنى سليم ، وشعيث بن مطير (۱) يروى عن أبيه عن ذى البدين ، قال البيهق : وليس فى حديث زيد بن أرقم ، كنا نتكلم فى الصلاة ، دلالة على أنه بعد حديث ذى البدين ، قال البنيق : وليس فى حديث زيد بن أرقم ، كنا نتكلم فى الصلاة ، دلالة على أنه بعد حديث ذى البدين ، عشرة ١٣٦٧ لأن زيد بن أرقم من متقدى الصحابة ، روى عنه أنه قال : غزوت مع رسول الله وسيالين البدين وابن مسعود غزوة ، وأبو هريرة إنما هريرة ، يقول : صحبت رسول الله وسيالين المذ سنين ، وابن مسعود ابن أبى حازم ، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : صحبت رسول الله وسيالين المدينة ، وشهد بدراً ، ذكره موسى بن عقبة فى "مغاذيه "، وهى أصح المغازى عند أهل الحديث : روى عبد الله بن عتبة عن ٢١٣٥ موسى بن عقبة فى "مغاذيه "، وهى أصح المغازى عند أهل الحديث : روى عبد الله بن عتبة عن ٢١٣٩

من طريق حرب بن شداد عن يحيي بن أبي كثير ، فال : حدثنا أبو سلمة ، قال : ثنا أبو هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه ، اه . فطريق حرب الذى فيه التصريح بتعديث أبي سلمة يحيي يوافق سائر من روى عن أبي سلمة . وأبي هريرة بلفظ الجمع ، فطريق شيبان إما وهم منه ، وتصرف في الرواية ، خالف به جميع من روى عن يحيي بن أبي كثير . وأبي سلمة ، وأبي هريرة ، أو من تدليس يحبي .

وتأويل ماق الحديث من قوله: قالوا: صدق ، لم تصل إلا ركمتين ، وقوله: قالوا : نم يارسول الله ، وغير ذلك عا أجاب به القوم نبى الله صلى الله عليه وسلم ‹ • بأ ومأوا ، ، وقولهم : بأن ذا البدين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : بعض ذلك ، الله عليه الله ، وكان يظن أنه أتم صلاته ، وقد سبع من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك : لم تفصر الصلاة ، وغير ذلك من التأويلات التي لايسوى بها الحديث على ماهم عليه الآق من مذهبهم ، فن ارتكب هذه الأمور كال النسلم له : بينا أنا أصلى ، في رواية شيبان ، فهو كن حفظ بيتاً ، وهدم مدينة ، والله أعلم ، وعلمه أنم .

<sup>(</sup>۱) قلت : أخرج الطحاوى : ص ۲۹۱ من طريق العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليدن ، فغال : كان إسلام أبى هريرة بعد ماقتل ذو اليدين ، اه . رواته ثفات ، إلا العمرى ، وهو عبد الله بن عمر ابن حفى ، قال الذهبى : صدوق ، فرحفظه شي ، اه ، وقال أيضاً في الميزان، ، : قال ابن معين في نافع : ثقة صالح ، اه

<sup>(</sup>٣) قلت : أخرج حديثه مسلم : ص ٢١٤، وأحمد في ‹‹ مسنده ،، ص ٢٣٣ ــ ج ٢ عن حسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن ثنا يحيى ، فذكره ، أجاب عنه الشيبخ النيموى ، بأن المراد به سليم بن ملكان ، وهو من ‹‹ خزاعة ،، لا سليم بن منصور ، الذي ليس بخزاعي ، اه ·

<sup>(؛)</sup> أخرج حُديث شعيث هذا أحمد في ‹‹ مسَنده ›› ص ٧٧ من حديث معدى بن سايمان ثناشعيث بن مطير عن أبيه ، قال : النيموى هذه ساسلة الضمغاء ، ثم ذكر ضعف كل واحد منهم .

عبد الله بن مسعود (۱) ، قال : بعثنا رسول الله وسيالين إلى النجاشي ، وهم ثمانون رجلا ، فذكر القصة ، وفي آخرها : فبادر ابن مسعود ، وجاء فشهد بدراً ، وحديث أبي هريرة ، في قصة ذي اليدين ، كان بعد ذلك ، وعران بن حصين ، قال الحميدي ، وهو أحد أركان الحديث : كان إسلامه بعد بدر وقد حضر صلاة النبي في الحريق ، وقول الخرباق ، ومعاوية بن حديج كان إسلامه قبل وفاة النبي المعالم به ١١٤٠ بشهرين ، وقد حضر قصة طلحة بن عبيد الله ، وروينا عن الأوزاعي ، قال : كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر ، فلم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة (٢) ، وقوله : إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، أي الكلام العمد الذي يمكن الاحتراز منه ، وحديث ذي اليدين في كلام شيء من كلام الناس ، أي الكلام العمد الذي يمكن الاحتراز منه ، وحديث ذي اليدين في كلام الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ، ثم سلم ، ثم قام إلى الحجر ليستله ، فسبح به القوم ، فالتفت الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ، ثم سلم ، ثم قام إلى الحجر ليستله ، فسبح به القوم ، فالتفت الينا ، وقال : ما أتمنا الصلاة ؟ فقلنا بريوسنا : لا ، فرجع فصلي الركعة الباقية ، ثم سجد سجدتين ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما أماط عن سنة نبيه وسياليته ، انهي كلامه .

٢١٤٧ وقال السهيلي في " الروض الآنف (؛) ": روى الزهرى حديث التسليم من الركعتين ، وقال

<sup>(</sup>۱) لابن مسمود هجرنان إلى الحبشة ، كا قال ابن سمد . وغيره من أهل السير ، قال ابن حجر فى ‹‹ الفتح ،، ص ٢٠ ــ ج ٣ : أراد ابن مسمود رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر ، اه . ثم استدل على ذلك ، ثم قال : فظهر أن اجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه إلى الحبشة ،كان بالمدينة .

<sup>(</sup>۲) لم يأمره بالاعادة ، قلت : أما قوله عليه السلام : هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة الفرآن ، فهذا أعم للمتعمد . والناسي ، فكلام معاوية إن كان من كلام الناس ، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة ، وأما إنه عليه السلام لم يأخذه بيده ، ولم يخرجه من المسجد ، ولم يهي ، له الوضوء ، فهذا لم يغمله عليه السلام ، لا أن في قوله كفاية لمن اكتني ، والله أعلم

<sup>(</sup>٣) قلت: ورواه الطيالسي في ٢٠ مسنده ،، ص ٣٤٦ ، والبهبق: ص ٢٦٠ ـ ج ٢ عن حماد بن زيد عن عسل بن سفيان النميمي عن عطاء ، فذكره ، وعسل بن سفيان ضميف ، ورواه الطحاوى : ص ٢٥٦ ، وفيه جابر ، وهو ضميف ، وروى البهبق من طريق أخرى ، وفيه الحارث بن عبيد ، ضمنه ابن معين ، وقال النسائلي : ليس بالتوى ، وقال أحد : مصطرب الحديث ، وعنه قال : لا أعرفه

<sup>(</sup>٤) قوله: قال السهيلي في وو الروض الآنف، ، ، الح: قلت: أخطأ السهيلي في هذه العبارة في مواضع: 
الأول: إن الحديث الذي استدل به هو . والبهتي . وشيخه أبو عبد الله الحاكم على تأخر موت ذي اليدين ، رواه أحمد في ١٠ مسنده ،، ص ٧٧ – ج ٤ ، والبهتي في ١٠ السنن الكبرى ،، ص ٣٦٦ – ج ٢ من طريق معدى بن سلمان عن شعيث بن مطير عن أبيه ، وهؤلاء كلهم ضعفا ، رد بهذه الرواية الضميغة على الزهرى ، وهو: إمام الحديث والمفازى ، قال ابن تيمية في ١٠ فتاواه ،، ص ١٤٥ – ج ٢ : إن الزهرى من أعلم الناس في زمانه بالسنة ، اه . . والثانى : أنه ظن أن مطيراً هو ابن لذى اليدين ، وهذا غلط أيضاً ، فان مطيراً هذا ، مطير بن سايم الوادى ، والثانى : أنه ظن أن مطيراً هو الشعيث لا بيه مطير :

فيه: فقام ذو الشمالين ، رجل من بني زهرة ، فقال : أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال عليه السلام : وأصدق ذو اليدين؟ ، لم يروه أحد هكذا إلا الزهرى ، وهو غلط عند أهل الحديث ، وإنما هو : ذو اليدين السلمى ، واسمه "خرباق \_ وذو الشمالين " ، قتل ببدر ، والحديث شهده أبو هريرة ، وكان إسلامه بعد بدر بسنين ، ومات ذو اليدين السلمى فى خلافة معاوية ، وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الحرباق ، ورواه عن مطير ابنه شعيث بن مطير، ولما رأى المبرد حديث الزهرى ، قال : ذو اليدين ، هو : ذو الشمالين ، كان يسمى بهما جميعاً ، ذكره في آخر "كتابه الكامل"، وجهل ما قاله أهل الحديث والسّــير ، انتهى .

يا أبتاء ! إنك أخبرتنى أنه لقيك ذو اليدين بذى الحشب ، فأخبرك ، وهذا السياق يأبى أن يكون مطير ابنا لذى اليدين ، والله أعلم .

و الثالث: أنه زعم أن إسلام أبى هريرة كان بعد بدر بسنتين ، وهذا بمعزل عن الصواب ، لأن وقعة بدر كانت و الثالث: أنه زعم أن إسلام أبى هريرة كان بعد بدر بسنتين ، ووافى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وغزوة خيبر كانت فى السنة السابعة عند الجمهور الذين أول عامهم من المحرم ، وفي آخر السنة السادسة عند من يظن أن ابتداء السنة من ربيع الأول ، كابن حزم ، ومن واقعه ، وبين بدر . وخيبر أكثر من أربع سنين .

و الرابع: أنه ظن أن الزهرى منفرد بذكر ذى التمالين، وهذا أيضاً خطأ ، فانه كا روى الزهرى هذا الحديث عن أبى سلمة . وأبى بكر بن سلمان . وابن الحديث . وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هربرة ، روى حديثه النسائى : ص ١٨٣ ، والداري : ص ١٨٥ ، وأحمد : ص ٢٧١ - ج ٢ ، ومالك : ص ٣٣ . وسماه بذى الشمالين ، كذلك روى عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هربرة ، وسماه بذى الشمالين ، روى حديثه النسائى : ص ١٨٢ ، والطحاوى : ص ٢٠٥ ، وروى أحمد في ‹‹ مسنده ،، ص ٢٨٤ - ج ٢ عن عبد الرزاق عن معمر عن أبوب عن ابن سيربن عن أبى هربرة الحديث ، وفيه : فقال ذو الشمالين : أخففت الصلاة ، أم نسبت يارسول الله ? فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما يقول ذو اليدبن ؟ ! » الحديث ، وهذه من رواية الثقات الاثنبات ، كا ترى .

والمجب من السميلي ، وكل من يفرق بين ذى اليدين . وذى الشهالين أنهم يعتمدون فيه على رواية معدى بن سلمان عن شعيث عن مطير ، وهم ضعفا ، ولم أر لهم مسنداً غيرها ، ويردون بها رواية الزهرى عن أبى سلمة ، وأبى بكر بن سلمان ، وابن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة ، ورواية عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وان السميلي يرد بها على مبرد ، ويزعم أنه رأى إسناد الزهرى فقط ورواية أيوب عن عمد بن سيرين عن أبى هريرة ، وأن السميلي يرد بها على مبرد ، ويزعم أنه رأى إسناد الزهرى فقط والحال أن المتن الذى ذكره المبرد ليس من سياق الزهرى في شيء ، بل لو قال : إنه رأى طريق ابن سيرين فقط لكان له وجه ، لا نه قال في ١٠ الكامل ،، ص ٢٠٨ - ج ٣ : ومهم ، أى مسن الاذواء، ثم من خزاعة ، ذو البدين ، سهاه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسميه به الحق وهذا يرشدك ألى أنه كان له اسم يسمى به ، وهو : ذو الشهالين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسميه به الله عن نبزه كا في حديث الصدقة : « الصدقة يأخذها الله بيسمينه ، وكلتا يديه يمين» ، وكان يسميه بذى اليدين ، صوناً له عن نبزه باللها الجاهلي ، كا سمى ١٩ وهو : فو النه بيسمينه ، وكان يسميه بذى اليدين ، وهذا مصرح في طريق النه باللهاء عنه ، ولفظه : وفي القوم رجل كان النسميدين ، بعضه في البخارى : ص ١٩ ٢ ، و ص ٩ ٩ من طريق يزيد بن إبراهيم عنه ، ولفظه : وفي القوم رجل كان النبي مبلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليدين ، والبعض في طريق أبوب عنه ، عند أحمد : ص ٢٨ ١ - ج ٢ ، الوهرى . وعمران . ومحد بن سيرين من لفظ أبى هريرة ، فيا ينقلون من ألفاطه صلى الله عليه وسلم ، وإعا يذكر الوهرى . وعمران . وعمد بن سيرين من لفظ أبى هريرة ، فيا يسميه من عند نفسه ، والله أعلى .

وأطنب الكلام في هذا المرام ابن الدكاني في دوالجوهر النتي،، والشييخ النيموي في دو آثار الدين ،، فارجع إليهما.

قلت: وهكذا قال ابن سعد في "الطبقات (۱)": فواليدين، ويقال: فوالشمالين، اسمه عمير ابن عبد عمروبن نضلة من خزاعة ،انتهى. الجواب الثاني لأصحابنا: عن حديث ذي اليدين، قالوا: إنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، بدليل أن أبا بكر . وعر . وغيرهما من الناس تكلموا عامدين ، وأجاب الخطابي عن هذا بأمرين: أحدهما : أنهم لم يتكلموا ، ولكنهم أشاروا ، وقع ذلك في رواية حماد بنزيد عن أيوب ، أنهم أومأوا (۱) ، أي نعم ، ورواية من روى أنهم قالوا: نعم ، إنما هو تجوث ، و نقل بالمعني ، كما يقول الرجل: قلت برأسي: نعم . الثاني: أن ذلك من خصائص النبي عليه النبي عليه إلى كلام كان جواباً لرسول الله عليه السجد ، فدعاني رسول الله عليه أجبه ، ما أتيته . فقلت : يارسول الله إلى كنت أصلي في المسجد ، فدعاني رسول الله عليه إلى الدين أم أتيته . فقلت : يارسول الله إلى كنت أصلي ، فقال : ألم يقل الله : ((استجيبوا لله وللرسول إذا ما أحبه ، ما أتيته . فقلت : عارسول الله إلى كنت أصلي ، فقال : ألم يقل الله : ((استجيبوا لله وللرسول إذا في "الإمام" : وبهذا الحديث استدل من قال: إن المتكلم بكلام واجب عليه لا يبطل ، والله أعلم ، انتهى . وقال ابن حبان (١٤) : تحريم الكلام إنما كان بمكة ، فلما بلغ المسلمون بالمدينة سكتوا ، أعلم ، انتهى . وقال ابن حبان (١٤) : تحريم الكلام إنما كان بمكة ، فلما بلغ المسلمون بالمدينة سكتوا ، أعلم ، انتهى . وقال ابن حبان (١٤) : تحريم الكلام إنما كان بمكة ، فلما بلغ المسلمون بالمدينة سكتوا ،

<sup>(</sup>۱) دو طبقات ابن سعد ،، ص ۱۱۸ ـ ج ۳ من الحصة الأولى ، وهكذا قال ابن حبان في ثقاته : دو البدين ، ويقال : دو الشهالين أيضاً ، ابن عبد عمر و بن نضلة الحزاعى ، وقال أيضاً : دو الشهالين ، عمير بن عبد عمر و بن نضلة بن عامر ابن الحارث بن غيثان الحزاعى ، حليف بنى زهرة ، اه : وقال أبو عبد الله محمد بن يحى العدنى في در مسنده ،، قال أبو محمد الحزاعى : دو البدين أحد أجدادنا ، وهو دو الشهالين ، اه ، قاله النيموى في در آثار السنن ـ وفي مجمم الزوائد،، ص ٢٥١ ـ ج ٢ عن ابن عباس ، قال : صلى بنا رسول الله عليه وسلم ثلاثاً ، ثم سلم ، فقال له دو الشهالين : أنقصت الصلاة ، الحديث ، رواه البزار ، والطبرانى في در الكبير ،، وفيه : جابر الجمنى ، وثفه شعبة ، والثورى ، وضعفه الناس ، اه .

<sup>(</sup>۲) قوله: فأومأوا الح: قال أبو داود فى ۱۰ باب السهو فى السجدتين ،، ص ۱۰۲: لم يقل فأومأوا إلى حماد ابن زيد ، اه . وقال الدارقطنى : ص ۱۶۰ ، قال أبوداود : وكل من روى هذا الحديث لم يقل : فأومأوا ، إلا حماد ابن زيد ، وقال البهتى فى : ص ۱۰۰ به به ذكر قول أبى داود ، وقال الشيخ : ولم يبلغنا إلا من جهة أبى داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد ، وهم ثقات أثمة ، اه . قلت : روى أبو الربيع الزعفرانى عن حماد ، عند مسلم ، وكد سليان بن أبوب ، عند الدارقطنى، وروى ولم يقل : فأومأوا ، وروى النسائى من حديث الرهوى ، مسلم من حديث ابن عبينة عن أبوب ، ولفظه : صدق ، لم تصل إلا ركمتين ، وروى النسائى من حديث الزهرى ، وفيه : صدق بارسول الله (۲۰ به المسائل الله المسائل بن أبوب ) عند الوارى : ص ۱۲۹

<sup>(</sup>٤) قال الحافظ في ‹‹ الفتح ،، ص ٦٠ ـ ج ٣ : أما قول ابن حبان : كان النسخ بمكة قبل الهجرة ، بثلاث سنين ، قال : ومدى قول زيد بن أرقم : كنا نشكلم ، أى كان قومى يتكلمون ، لا أن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصمب بن عمير ، وكان يعلمهماالقرآن ، فلما نسخ الكلام بمكة ، بلغ ذلك أهل المدينة ، تركوه ، فهو متعقب بأن الآية مدنية بالاتفاق ، وبأن إسلام الا نصار ، وتوجه مصمب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وبأن في حديث زيد بن أرقم : كنا نشكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا أخرجه الترمذي ، فانتنى أن يكون المراد

فقال زيد بن أرقم، وهو من أهل المدينة ، يحكى الحال : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا ٢١٤٤ لَقُولُون ، لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، وقال الخطابى : نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة ، وعلى القولين ، قد كان ذاك قبل إسلام أبى هريرة بسنين ، انتهى . والله أعلم .

حديث آخر النحصوم: عن معاوية بن حديم (۱) رضى الله عنه: أن رسول الله وتليين صلى ١١٤٥ يوماً، فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالا، فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوالى: العرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فرتبى، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله، انتهى. رواه أبو داود (۲). والنسائى. والحاكم فى "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، قال النووى فى "الحلاصة": قالوا: كان إسلام معاوية هذا قبل وفاة النبي وتياتي بشهرين، قال: واعلم أنه قد جاء فى رواية أبى هريرة \_ لقصة ذى اليدين \_ أنها صلاة الظهر، وفى رواية أنها صلاة العصر، كما سبق فى "الصحيح"، قال المحققون: هما قضيتان، ورواية عمران بن الحصين قضية، الحسرى غيرهما. وكذلك رواية معاوية بن حديج، وذو اليدين، اسمه: الخرباق، وكنيته: أخرى غيرهما. وكذلك رواية معاوية بن حديج، وذو اليدين، عبد عمرو الخزاعى، قتل أبو العربان، عاش بعد النبى على زمانا، وإما ذو الشمالين، فهو عمير بن عبد عمرو الخزاعى، قتل يوم بدر شهيداً، وهو غير المتكلم فى حديث السهو.

هذا قول جميع الحفاظ ، إلا الزهرى ، وقد اتفقوا على تغليط الزهرى فى ذلك ، والله أعلم، انتهى كلامه.

الحديث الثامن و السبعون: قال عليه السلام: . إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة ، ٢١٤٦ فليسبح ، ، قلت: أخرجه البخاري (٣). ومسلم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ ذهبُ إلى بني عمرو ٢١٤٧

الأنصار الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجاب ابن حبان في موضع آخر : بأن زيد بن أرقم أراد بقوله : كنا نتكام ، من كان يصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم بحكة من المسلمين ، وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا محمون بحكة إلا نادراً ، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة ، قال : كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصا ، سأل الذي إلى جنبه ، فيخبره بما فاته ، فيقفى ، ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوماً ، فدخل في الصلاة ، فذكر الحديث ، ومنال حديث أبي أمامة حديث الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطماً ، لأن أبا أمامة . ومماذ بن جبل إنما أسلما بها ، اه . ومنال حديث أبي أمامة حديث معاذ ، عند أحمد : ص ٢٤٦ سرح ه ، ولفظه : وكان الرجل يشير إلى الرجل إنجاء ، كم على في فيقول : واحدة ، أو اثنتين ، فصلاما ، اه . وفي أبي داود في ‹ و الا ذان ،، ص ٨١ ، كان الرجل إذا جاء يسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته ، اه . ثم ذكر مجي معاذ ، وتقدم الحديث في ‹ و الا ذان ،، ص ١٤٠

<sup>(</sup>۱) معاویة بن حدیج ــ مصفراً ــ ‹‹ بالحاء المهملة ، ثم الجیم ، (۲) فی ‹‹ السهو ــ فی باب إذا صلی خساً ،، ص ۱۵۳ ، والحاکم فی ‹‹ المستدرك ،، ص ۲٦۱ ، و ص ۳۲۳ ، والطحاوی : ص ۲۰۹

<sup>(</sup>٣) في ‹‹ باب من دخل ليؤم الناس ، فجاء الامام الأول ،، ص ٤، ومسلم في ‹‹ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ›، ص ١٧٩

ابن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلى بالناس فأقيمُ؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ويتلاقي والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ويتلاقي ، فأشار إليه: أن اهكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ويتلاقي من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ويتلاقي فصلى، ثم انصرف، فقال: « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمر تك: فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ويتلاقي ، فقال رسول الله ويتلاقي : ما لى رأيت كم أكثر تم التصفيق ؟ 1، مَن نابه شيء في صلاته فليسبح، فانه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق أكثر تم التهي . ولم يعزه الشيخ في "الإمام" إلا لمسلم فقط ، فانه قال: أخرجه مسلم (۱)، من البي ما يعزه الشيخ في "الإمام" الإلمسلم فقط ، فانه قال: أخرجه مسلم (۱)، من أبي هريرة عن الني ويتلاقي ، قال: والتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، انتهى كلامه.

۲۱۶۰ الحديث التاسع و السبعون: قال عليه السلام: « لا يقطع الصلاة مرور شي » ، قلت : روى من حديث الحدرى ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبى أمامة ، ومن حديث أنس ، ومن حديث جابر .

وأما حديث الخدرى ، فرواه أبوداود فى "سننه (٢)" من حديث مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شى. ، وادر ، وا ما استطعتم ، فإيما هو شيطان » ، انتهى . و مجالد بن سعيد فيه مقال ، و أخرج له مسلم مقروناً بجاعة من أصحاب الشعى ، و أخرجه الدارقطني ، ثم البهتي .

۲۱۵۱ وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطى فى "سننه (۳) " عن إبراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ . وأبا بكر . وعمر ، قالوا : « لا يقطع صلاة المسلم شى ، ٢١٥٧ وادر يموا ما استطعتم » ، انتهى . ووقفه مالك فى " الموطا " حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه ، قال : " لا يقطع الصلاة شى . مما يمر بين يدى المصلى " ، أنتهى . ووقفه البخارى فى " صحيحه "

<sup>(</sup>۱) قات: أخرجه البخارى أيضاً من رواية مالك . (۲) فى ۱۰ باب من قال : لا يقطع الصلاة شى٠ ،، مس ١١١ ، والدارقطنى : ص ١٤١ ، والبهبق : ص ٢٧٨ ـ ج ٢ (٣) ص ١٤١ ، و ١٠ الموطأ \_ فى باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى ،، ص ٥٥ ، والبخارى فى المساجد \_ فى ١٠ باب لايقطع الصلاة شى٠ ،، ص ٢٧ ، من قول الزهرى

على الزهرى ، فأخرجه عن محمد بن عبدالله بن أخى الزهرى ، أنه سأل عمه ابن شهاب الزهرى عن ٢١٥٣ الصلاة ، أيقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء ، انتهى .

وأما حديث أبى أمامة ، فرواه الدارقطني أيضاً (١) عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر ٢١٥٤ عن أبى أمامة عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقطع الصلاة شيء ..

وأما حديث أنس ، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن صخر بن عبد الله (٢) بن حرملة أنه سمع ١٥٥٠ عمر بن عبد العزيز ، يقول عن أنس بن مالك : أن رسول الله وسليلي على بالناس ، فمر بيل أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله . سبحان الله ، فلما سلم رسول الله هيه ، قال : "من المسبح آنفا؟ قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، فقال النبي الله : لا يقطع الصلاة شيء ، انتهي . وروى ابن الجوزى في "العلل المتناهية " هذه الاحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني ، وقال : لا يصح منها شيء ، قال في "التحقيق " : أما حديث ابن عمر ، ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزى ، قال أحمد . والنسائي : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وأما حديث أبي أمامة ، ففيه عفير بن معدان ، قال أحمد : ضعيف ، منكر الحديث ، وقال يحي : ليس بثقة ، وقال عندت أنس ، ففيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدى : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة مايرويه منكر ، أو من موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عن ابن حرملة الراوى عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدى ، ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال النسائي : هو صالح ، وإنما ضعف ابن عدى صخر بن عبد الله الكوفى ، حبان في " الثقات " ، وقال النسائي : هو صالح ، وإنما ضعف ابن عدى صخر بن عبد الله الكوفى ، المعروف بالحاجي ، وهو متأخر عن ابن حرملة ، روى عن مالك . والليث . وغيرهما ، انهمي .

وأما حديث جابر ، فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط (٣) " عن عيسى بن ميمون عن ٢١٥٦ جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله الأنصارى ، قال : كان رسول الله عليه الله عليه المنافق قائماً يصلى ، فذهبت شاة تمر بين يديه . فساعاها ، حتى ألزقها بالحائط ، ثم قال : « لا يقطع الصلاة شى ، وقال : تفرد به عيسى بن ميمون ، انتهى . قال ابن حبان فى وادر دوا مااستطعتم ، ، انتهى . وقال : تفرد به عيسى بن ميمون ، انتهى . قال ابن حبان فى

<sup>(</sup>۱) ص ۱ ؛ ۱ ، وق ۱۰ الزوائد ،، ص ٦٣ ـ ج ٢ ، رواه الطبراني ق ۱۰ الكبير ،، وإسناده حسن (۲) صخر بن عبد الله ، قال في ۱۰ التقريب ،، : المدلجي الحجازي مقبول ، غلط ابن الجوزي ، فنقل عن أبن عدى أنه اتهمه ، وإنما المتهم صخر بن عبد الله الحاجي ، اه . (٣) في ۱۰ الزوائد ،، ص ٦٢ ـ ج ٢ ، رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه : يحيى بن ميمون التمار، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" ا هـ .

"كتابه \_ فى الضعفاء ": عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطى ، يروى العجائب ، لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، انتهى . وقال النووى فى " شرح مسلم ": وحديث : « لا يقطع الصلاة شىء ، حديث ضعيف ، انتهى .

۲۱۵۷ و من أحاديث الباب: ما أخرجا فى "الصحيحين(۱)" عن عروة عن عائشة ، قالت: كان رسول الله على يصلى ، وأنا معترضة بين يديه ، كاعتراض الجنازة ، وفى لفظ لمسلم ، عن ٢١٥٨ عروة ، قال : قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ قال : قلنا : المرأة . والحمار ، فقالت : إن المرأة لداية سوء؟ لقد رأيتني بين يدى رسول الله على عترضة . كاعتراض الجنازة ، وهو يصلى ، انتهى .

أحاديث الحصوم: ذهبت الحنابلة إلى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وعمدتهم ٢١٥٩ ما أخرجه مسلم (٢) عن عبدالله بن الصامت عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله على الله و يقطع صلاة الرجل ـ إذا لم يكن بين يديه ، كآخرة الرحل ـ المرأة . والحمار . والكلب الأسود ، قلت : ما بال الأسود من الأحمر ؟ قال : يا ابن أخى ، سألت رسول الله على الله الذى ، فقال : « الكلب الأسود يقطع الأسود شيطان ، ، انهى . قال الترمذى : قال أحمد : الذى لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من المرأة والحمار شيء ، قال ابن الجوزى في "التحقيق" : وإنما قال أحمد المسالمة ، لأنه صح عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله على الله على ، وأنا معترضة بين يديه ، عن الحمار ، وصح عن ابن عباس (٣) أنه قال : أتيت رسول الله على الله بن الصامت ابن عبار ، وتركته أمام الصف ، فما بالاه ، ، ولم يحد في الكلب شيئاً ، وعبد الله بن الصامت ابن أخى أبى ذر الغفارى ، فيه لين ، وكذلك أعرض البخارى عن حديثه . قال أبو حاتم : يكتب حديثه .

٢١٦٢ حديث آخر: أخرجه مسلم (١) عن أبى هريرة أن النبي ﷺ ، قال : . يقطع الصلاة : المرأة . والكلب . والحمار ، ويتى ذلك مثل مؤخرة الرحل » ، انتهى .

٢١٦٢ حديث آخر: أخرجه أبوداود (°). والنسائى. وابن ماجه عن شعبة ثنا قتادة ، سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس مرفوعا: يقطع الصلاة: المرأة الحائض. والكلب ، قال يحيى ابن سعيد: لم يرفعه غير شعبة ، وقال أبوداود: وقفه سعيد. وهشام. وهمام عن قتادة على

<sup>(</sup>۱) البخارى فى ۱۰ باب الصلاة على الفراش ،، ص ٥ ، ومسلم فى باب سترة المصلى ،، س ٦٩٧ (٢) ص١٩٧، وأبو داود فى ۱۰ باب ما يقطع الصلاة ،، ص ١٠٩ ، وكذا النسائى : ص٢٧، والترمذى : ص ١٠ ، وابن ماجه ص ٦٨ (٣) البخارى فى ۱۰ باب سترة المصلى ،، ص ١٩٦، ص ١٩٦، ومسلم فى ۱۰ باب سترة المصلى ،، ص ١٩٦، (١) فى ۱۰ باب سترة المصلى ،، ص ١٩٧ (٥) ص ١٠٩، والنسائى فى ۱۰ باب ذكر ما يقطع الصلاة ،، ص ١٨٣، وابن ماجه فى ۱۰ باب ذكر ما يقطع الصلاة ،، ص ١٨٠

ابن عباس، قال النووى فى "الحلاصة": و تأوّل الجمهور القطع المذكور فى هذه الأحاديث. على قطع الحشوع جمعاً بين الأحاديث، انتهى كلامه. وأخرجاه فى "الصحيحين" عن ميمونة (۱)، ٢١٦٤ قالت : كان رسول الله عِيَطِيْتِهِ يصلى ، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابنى ثوبه إذا سجد، انتهى ، وأخر ح مسلم عن عائشة، قالت: كان رسول الله عِيَطِيْتِهُ يصلى من الليل، وأنا إلى جنبه، ٢١٦٥ وأنا حائض، وعلى مرط، وعليه بعضه، انتهى.

الحديث التمانون: قال عليه السلام: ولوعلم المار بين يدى المصلى، ماذا عليه من الوزر، ٢١٦٦ لوقف أربعين ، ، قلت : أخرجه البخاري (٢٠٠٠ ومسلم عن مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد ٢١٦٧ أن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جهيم ، يسأله ، ماذا سمع من النبي ﷺ في المار بين يدى المصلي ؟ . قال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدى المصلي ، ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين ، خيراً له من أن يمر بين يديه ، ، قال أبو النضر : لا أدرى ، أقال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة ، انتهى . وكذلك رواه الباقون ، إلا ابن ماجه ، فانه رواه من حديث سفيان عن أبي النضر ، وسيأتى، وهو فى "الاربعين ـ للرهاوى": ماذا عليه من الإثم ، وذكره النووى فى "الخلاصة" بهذا اللفظ، وعزاه إليه، ورواه البزار في "مسنده (٣) " حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم ٢١٦٨ أبى النضر عن بسر بن سعيد ، قال : أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد ، أسأله عن المار بين يدى المصلى، فقال: سمعت رسولالله ﷺ يقول: الو يعلم المار على يدى المصلى، ماذا عليه، لكان أن يقوم أربعين خريفاً ، خيراً له من أن يمرَّ بين يديه » ، انتهى . وسكت عنه ، و فيه فائدتان : إحداهما : قوله: «أربعين خريفاً». الثانية: أنَّ متنه عكس متن" الصحيحين"، فالمسئول في لفظ " الصحيحين" هو أبو الجهيم ، وهو الراوى عن النبي ﷺ ، والمسئول الراوى ـ عند البزار ـ زيد بن خالد ، ونسب ابن القطان. وابن عبد البر الوكم فيه إلى ابن عيينة ، قال ابن الفطان في "كتابه " بعد أن ذكره من جهة البزار : وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك ، لمخالفته رواية مالك ، وليس خطؤه بمتعين ، لاحتمال أن يكون أبوجهيم بعث بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد ، وزيد بن خالد بعثه إلى

<sup>(</sup>۱) البخارى ق ۲۰ باب إذا صلى إلى قراش حائض ،، ص ۷۶ ومسلم ق : ص ۱۹۸ (۲) ق ۲۰ باب إثم المار بين يدى المصلى ،، ص ۲۳، ومسلم : ص ۱۹۷ ، وأبو داود ق ۲۰ باب مايتهى عنه من المرور بين يدى المصلى،، ص ۱۲۳، والترمذى ق ۲۰باب المتشديد ق المرور بين يدى المصلى،، ص ۱۲۳، والترمذى ق ۲۰باب كر اهبة المرور بين يدى المصلى ،، ص ۲۸

<sup>(</sup>٣) في ‹‹ الزوائد ،، ص ٦٦ ، رواه البزار ، ورجاله رجالالصحيح ، اه . قلت : ورواه الداري في ‹‹ سننه ـ في باب كراهية المرور ببن يدى المصلى ،، ص ١٧١ عن يحيين بن حسان ، أنا ابن عيينة ، باسناد مثل إسناد البزار . وإرسال أبي جهيم ، إلا أنه لم يذكر خريفاً ، وذكر : قلا أدرى أسنة . أو شهراً ، أو برماً ، اه .

أبي جهيم ، بعد أن أخبره بما عنده ، ليستثبته فيها عنده ، فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه ، وشك أحدهما ، وجزم الآخر \_ بأربعين حريفاً \_ ، واجتمع ذلك كله عند أبى النضر ، وحدث به الإِمامين : مالكاً والنعيينة ، فحفظ مالك حديث أبىجهيم ، وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد ، انتهى كلامه .(١)، وقال ابن عبد البر في " التمهيد " : روى أبن عيينة هذا الحديث مقلوبا ، فجعل في موضع زيد بن خالد ، أبا جهيم ، وفي موضع أبي جهيم ، زيد بن خالد ، والقول عندنا قول مالك ، وقد تابعهالثوري(٢٠). وغيره، انتهىكلامه. قلت: وحديث ان عينة في "سنن ابن ماجه(٣) "مثل ٢١٦٩ حديث البزار.. إلا أنه لم يسم أبا جهيم ، ولفظه : حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النصر عن بسر بن سعيد، قال : أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدى المصلي ، فأخبرنى عن النبي عَيَالِيَّهِ ، أنه قال : مَ لأن يقوم أربعين ، خير له من أن يمر بين يديه » ، قال سفيان: لا أدرى . أربعين سنة . أو شهراً . أوصباحا . أو ساعة . انتهى . ثم أخرجه عن وكيع ثنا سفيان عن سالم أبي النضر به ، بمتن '' الصحيحين'' ، ولا أدرى سفيان هذا الذي في السند الثاني ، أهو الثوري . أو ابن عيبنة . فانكان الثوري ، فقد وافق كلام ابن عبد البر ، وإن كان ابن عيينة ، فقد خالفه ، والذي يظهر أنه ابن عيينة ، يدل عليه السند الأول ، والله أعلم: وروى ابن ماجه . وابن ٧١٧٠ حبان في " صحيحه" في النوع السابع والأربعين ، من القسم الثاني من حديث أبي هريرة مرفوعا : « لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدى أحيه معترضاً في الصلاة . كان لأن يقيم مائة عام ، خير له من الخطوة التي خطاء . انتهي .

۱۷۱۷ الحديث الحادي و الثمانون: قال عليه السلام: , إذا صلى أحدكم في الصحراء، فليجعل بين يديه سترة»، قلت: غريب بهذا اللفظ، ويقرب منه ما أخرجه أبو داود<sup>(3)</sup> من حديث ٢١٧٧ عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: "إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فلينصب عصا، فان لم يكن معه عصا. فليخطط خطاً ، و لا يضره (٥) مامر أمامه ، انتهى . وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي والستين ، من القسم الثالث ، وأخرج أبو داود (١٦) ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي والستين ، من القسم الثالث ، وأخرج أبو داود (٢١) عن أبيه . قال : قال رسول الله عليه عليه والنسائي و ابن ماجه عن عد الرحمن بن أبي سعيد الحدري عن أبيه . قال : قال رسول الله عليه عليه والتعليم والمنافئ وابن ماجه عن عد الرحمن بن أبي سعيد الحدري عن أبيه . قال : قال رسول الله عليه والمنافئ وابن ماجه عن عد الرحمن بن أبي سعيد الحدري عن أبيه . قال : قال رسول الله عليه والمنافئ وابن ماجه عن عد الرحمن بن أبي سعيد الحدري عن أبيه . قال : قال رسول الله عليه والمنافئ وابن ماجه عن عد الرحمن بن أبي سعيد الحدري عن أبيه . قال : قال وابن ماجه عن عد الرحمن بن أبي سعيد الحدري عن أبيه . قال : قال وابن ماجه عن عد الرحمن بن أبي سعيد الحدري عن أبيه . قال : قال و المنافئ و المنافئ و المنافئ و المنافئة و المناف

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ في ‹‹الدراية،،: ولا يختى تكلفه (۲) قال الحافظ في ‹‹ الدراية ،، ص ه · ١ : ومتابعةالثورى عند ابن ماجه ، اه . فلت : أراد به من روى عنه وكيع في السند الثاني (٣) ص ٦٨ (٤) في ‹‹ باب الحط إذا لم يحد عما ،، ص ١٠٧ (٥) في أبي داود : ثم ، بدل : الواو (٦) في ‹‹ باب ما يؤس المملي أن يدرأ عن المار بين بديه ،، ص ١٠٨ ، والنسائي : في ‹‹ باب التشديد في المرور بين بدى المصلي ،، ص ١٣٣ ، وابن ما جه في ‹ باب ادرأ ما استطمت ،، ص ١٢٣ ، وابن ما جه في ‹ باب ادرأ ما استطمت ،، ص ١٢٣ ،

وإذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، و لرَبَدُن منها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فان جاء أحد يمر، فليقاتله، فانه شيطان، انتهى. وأخرج ابن حبان فى "صحيحه". والحاكم فى "مستدركه(۱)" عن الضحاك بن عثمان ثنا صدقة بن يسار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ويتيانيني : وإذا صلى ٢١٧٤ أحدكم، فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، انتهى. قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، وأخرجه أحمد. والبزار. وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم"، وزاد ابن حبان فيه : فان أبى فليقاتله، فان معه القرين، وروى البخارى فى "تاريخه الكبير (١)، فى ترجمة سبرة ابن معبد الجهى " حدثنى عمى عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهى عن أبيه عن جده، قال : قال النبي ويتيانيني : حدثنى عمى عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهى عن أبيه عن جده، قال : قال النبي ويتيانيني : وأخرج الحاكم فى "مستدركه" أيضاً عن سهل بن ٢١٧٦ أبى حثمة، قال : قال رسول الله ويتيانيني : «إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وليدن منها »، انتهى . وقال : على شرطهما .

الحديث الثانى والثمانون: قال عليه السلام: وأيعجز أحدكم إذا صلى فى الصحراء أن ٢١٧٧ يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل ؟ وقلت: غريب بهذا اللفظ ، وأخرج مسلم عن طلحة بن ٢١٧٨ عبيد الله ، قال : قال رسول الله عليه الله عليه عن يديك مثل مؤخرة الرحل ، فلا يضرك من مر بين يديك » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر ، قال : قال ٢١٧٩ رسول الله عليه في الله عن أبى ذر ، قال : قال ٢١٧٩ وأخرج أيضاً عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله عليه في الصلاة : المرأة . والحار . ٢١٨٠ والمكل ، ويق ذلك ، مثل مؤخرة الرحل » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عروة عن عائشة ، قالت : ٢١٨١ مثل رسول الله عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله عن قال عن عروة عن عائشة ، قالت : ٢١٨١ والمكل ، ويقول الله عن عروة عن عائشة ، قالت : ٢١٨١ وسول الله عن الله عن عروة عن عائشة ، قالت : ٢١٨١ وسول الله عن الله عن عن عن سترة المصلى ، فقال : « مثل مؤخرة الرحل » ، انتهى .

أحاديث المرور بين يديه: أخرج مسلم فى " صحيحه (") " عن عبيد الله بن عبد الله ١١٨٢ عن ابن عبد الله ١١٨٢ عن ابن عباس، قال: جئت أنا. والفضل بن عباس على أتان ، ورسول الله ﷺ يصلى، فمررنا على بعض الصف ، فنزلنا ، وتركناها ترتع ، ودخلنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة ، فلم يقل لنا

<sup>(</sup>۱) ص ۲۰۱، وأحمد في در مسنده ،، ص ۸۱ ـ ج ۲ (۲) قلت : وأحمد في در مسنده ،، ص ۴۰۱ ـ ج ۳ عن زيد عن عبد الملك به ، والحاكم في در المستدرك ،، ص ۲۰۲ ـ ج ۱ من طريق حرملة به (۳) في در باب سترة المصلي ،، ص ۱۹۲، والبخاري أيضاً في خسة مواضع منها : في در الصلاة \_ في باب سترة الامام سترة من خلفه ،، ص ۷۱، واللفظ لغيرها ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وفيه حديث ابن عباس ذكره في در الزوائد ،، ص ۲۳ ـ ج ۲ عزاه إلى أبي يعلى ، وقال : رجاله رجال الصحيح

شيئاً ، انتهى . قال الشيخ تق الدين فى "الإمام": وحمل بعضهم هذا على أنه كان يصلى بدون سترة ، واستدل بما أخرجه أبو داو د (۱) عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله على المحترج ، ونحن فى بادية ، ومعه عباس ، فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة ، المهم وحمارة . وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك ، انتهى . وروى البزار فى " مسنده " حدثنا بشر ابن آدم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، أخبرنا عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس ، قال أتيت أنا . والفضل ، على أتان ، فمر رنا بين يدى رسول الله على المحتوبة ، وهو يصلى المكتوبة ، اتهى . ولكن روى البخارى (۱) . ومسلم من حديث عون ابن أبى جحيفة عن أبيه ، قال : أتيت النبي عليه إلى وهو بالأبطح ، فقام ، فتوضأ ، وأذن بلال ، أبن جحيفة عن أبيه ، قال : أتيت النبي عليه إلى بين يديه : الحمار . والسكلب لا يمنع ، ثم مركزت له عنزة ، ثم قام ، فصلى العصر ركعتين ، يمر بين يديه : الحمار . والحمار ، مرا بين يديه ، دون السترة ، إذ لا يقال : مر بين يديه كذا ، لشى . يمر من وراء السترة ، واله أعلم .

۲۱۸۶ الحدیث الثالث و الثمانون: قال علیه السلام: «من صلی إلی سترة ، فَلْیَدُنْ منها »، قلت : روی من حدیث سهل بن أبی حثمة ، ومن حدیث الخدری ، ومن حدیث جبیر ابن مطعم ، ومن حدیث سهل بن سعد ، ومن حدیث بریدة .

۱۸۷۷ أما حدیث سهل بن أبی حثمة ، فأخرجه أبو داود (۳) والنسائی عن سفیان عن صفوان بن سلیم عن نافع بن جبیر عن سهل بن أبی حثمة ، یبلغ به النبی ﷺ ، قال : « إذا صلی أحدكم إلی سترة ، فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته ، ، انتهی . وكذلك رواه ابن حبان فی "صحیحه" فی النوع الخامس والتسعین ، من القسم الأول ، قال أبو داود: وقد اختلف فی إسناده ، ورواه الحاكم فی "المستدرك" ، وقال : علی شرط البخاری . ومسلم .

۲۱۸۸ و أما حدیث الحدری ، فرواه ابن حبان فی "صحیحه" من حدیث زید بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبی سعید عن أبیه ، قال : قال رسول الله ﷺ : . إذا صلی أحدكم إلی سترة ، فلنيك ن منها، فان الشيطان يمر بينه وبينها ، ولايدع أحداً يمر بين يديه ، انتهى . ورواه أبوداود(۱)

بلفظ : إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، و َلْـيَـدُنُ منها ، قال النووى فى " الخلاصة ' : ٢١٨٩ إسناده صحيح ، انتهى .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فرواه الطبراني في "معجمه " حدثنا محد بن العباس ٢١٩٠ الآحزم الاصفهاني ثنا سليمان بن أيوب (١) الصريفيني ثنا بشر بن السرى عن داو د بن قيس الفراء عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ويتياليني ، قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فلنيك ن منها ، لا يمر الشيطان بينه وبينها » ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا محمد بن عمر الخيبرى ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ، هكذا وجدته فى "كتابه " ، وأحسبه (٢) محمد ابن عبد الله بن عبير عن أمية بن صفوان عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، فذكره ، وقال : لا نحفظه من حديث جبير إلا من هذا الوجه .

وأما حديث سهل بن سعد ، فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" أيضاً (١) عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن صفوان بن سلم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد الساعدى مرفوعاً ، نحوه ، سواه ، ثم أخرجه عن إسماعيل بن جعفر عن عيسى بن ميمون بن إياس عن صفوان بن سلم به ، نحوه ، وبهذا السند رواه أبو نعيم فى " الحلية \_ فى ترجمة صفوان بن سلم "، وقال : هكذا قال إسماعيل بن جعفر ، و تابعه عليه عبيدالله بن أبى جعفر ، فقالا : عن سهل بن سعد . وأماحديث بريدة ، فرو اه البزار فى " مسنده " حدثنا عمرو بن مالك ثنا عمرو بن النعان

و ا ماحدیث بریدة ، فرو اه البزار فی " مسنده " حدثنا عمرو بن مالك ثنا عمرو بن النعمان ثنا عمرو بن النعمان ثنا يوسف بن صهیب عن عبد الله بن بریدة عن أبیه مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، وقال : لا نعلمه یروی عن بریدة إلا من هذا الوجه ، وعمرو بن النعمان بصري مشهور ، انتهی .

الحديث الرابع والثمانون: قال المصنف: ويجعل السترة على حاجبه الآيمن، أو الآيسر، به ورد الآثر، قلت: يشير إلى حديث أخرجه أبوداود فى "سننه (٥)" عن على بن عياش عن ٢١٩١ الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الآسود عن أبيها، قال: مارأيت رسول الله ويَتَطِلِينَهُ يصلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الآيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده". والطبراني في "معجمه" وابن عديّ في " الكامل"، وأعله بالوليد بن كامل، ونقل عن البخاري، أنه قال: عنده عجائب،

<sup>(</sup>۱) قال فی ‹‹الزوائد،، ص ٥٩ ـ ج ۲: لم أجد من ذكره، وبقیة رجال الطبرانی رجال الصحیح (۲) قال فی (۱) قال فی (۱) قال فی (۱ الزوائد،، ص ٥٩ ـ ج ۲: رواه الطبرانی فی ‹‹ الكبیر،، ورجاله موتفون، اه. (۵) فی ‹۰ بابإذا صلی إلی ساریة، أو نحوها،، الخ ص ۱۰۷، وأحد: صلی إلی ساریة، أو نحوها،، الخ ص ۱۰۷، وأحد: ص ۶ ـ ج ۲

وأما ابن القطان، فانه ذكر فيه علتين: علة في إسناده. وعلة في متنه، أما التي في إسناده، فقال: إن فيه ثلاثه بجاهيل: فضباعة (١) مجهولة الحال، ولا أعلم أحداً ذكرها. وكذلك المهلب بن حجر بجهول الحال. والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم نشبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيء، ١٩٩٧ يستدل به على حاله، وأما التي في متنه، فهي أن أبا على بن السكن رواه في "سنه" هكذا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي ثنا أبو تتي هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل ثنا المهلب ابن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدى كرب عن أبها، قال: قال رسول الله ويتياليني الإيسر، ، انتهى. قال ابن السكن: أخرج هذا الجديث أبو داود من رواية على بن عياش عن الوليد بن كامل، فغير إسناده ومتنه، فانه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبها، وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معدى كرب عن أبها، وذاك فعل. وهذا قول، قال ابن القطان: فع اختلافهما في المتن، بقية يقول: ضباعة بنت المقدام، وابن عياش يقول: ضباعة بنت المقداد، فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، ومورث لشك فيا كان عنده من ذلك على ضعف الوليد بن كامل، وأنه يروى عن ضباعة بنت المقداد، وأما ضبيعة بنت المقداد، وأما ضبيعة بنت المقداد، وأما ضبيعة بنت المقداد، وأما الوليد بن كامل، وأنه يروى عن ضباعة بنت المقداد، وأما ضبيعة بنت المقدام، فجاه هو بأس ثاك، وذلك كله دليل على الاضطراب، والجهل بحال الرواة، انهى.

٢١٩٣ الحديث الحامس و الثمانون: روى أن النبي عَيَّطَانَةُ صلى ببطحا. مكة إلى عنزة ، ولم يكن ٢١٩٤ للقومسترة ، قلت : أخرجه البخارى (٢) . ومسلم عن عون بن أبى جعيفة عن أبيه أن النبي عَيَّطَانِيْةُ صلى بهم بالبطحا. ، وبين يديه عنزة ، والمرأة . والحمار يمرون من ورائها .

وقوله: ولم يكن للقوم سترة ، ليس في الحديث ، في حتمل أن يكون من كلام المصنف ، وهو الأظهر .

1908 الحديث السادس و الثمانون : قال عليه السلام : « فادر بو وا ما استطعتم ، ، قلت : تقدم الديداود (۱) عن مجالد عن أبى الوداك عن الحدرى مرفوعا : « لا يقطع الصلاة شي ، و وفي حديث ابن عمر ، و في حديث جابر نحوذلك ، وقد تقدم في حديث : « لا يقطع ما استطعتم » ، و في حديث ابن عمر ، و في حديث جابر نحوذلك ، وقد تقدم في حديث : « لا يقطع ١٩٩٧ الصلاة شي ، ، و أخر ج البخاري (۱) و مسلم عن الحدري عن الذي والمناتق ، قال : « إذا كان أحدكم

<sup>(</sup>۱) فی ۱۰ التقریب ،، یه ۱۰ لاتعرف ،، (۲) فی ۱۰ باب الصلاة إلی العنزة ،، ص ۷۱ ، ومسلم : ص ۱۹۳ (۳) فی ۱۰ باب من قال : لایقطع الصلاة شی ۱۹۰ س ۱۹۱ ، و تقدم فی : ص ۲۰۹ ، حدیث الحدری ، و ابن عمر ، و جابر ، فی ۱۰ الحدیث الثانی و السیمون،، (٤) فی ۱۰باب برد المصلی من مر بین یدیه ،، ص ۷۳ ، ومسلم فی ۱۰ باب سترة المصلی ،، ص ۹۳ ، و اللفظ له ، و الطحاوی : ص ۲۰۷ - ج ۱

يصلى ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، ولأيد راه ما استطاع ، فإن ألى ، فليقاتله ، فإنما هو شيطان ، ، انهى . وأخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه ، سواه ، وقال ابن حبان فى "صحيحه" ، بعد أن رواه : ومعناه أن معه شيطاناً يأمره بذلك ، لا أن الرجل شيطان ، يدل عليه ما أخبرنا أبو بكر بن خريمة ، ثم أسند عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ويتيانيه : و لا تصلوا إلا إلى سترة ، ولا يدع ٢١٩٨ المصلى أحداً يمر بين يديه ، فان أبى ، فليقاتله ، فان معه القرين ، ، انتهى . وهذا رواه مسلم فى "صحيحه" بهذا اللفظ ، ورواه البزار فى "مسنده (١) "، وزاد : "يعنى الشيطان "، انتهى . وقد يقال : إنه على ظاهره ، فان الشيطان اسم لكل متمرد ، قال في الصحاح : وكل عات متمرد ، من الإنس ، والجن . والدواب ، فهو شيطان ، انتهى . وقال القاضى عياض فى " الشفا " : وقد استمركلام العرب فى وصفهم كل قبيح من شخص ، أو غيره بالشيطان ، قال تعالى : ﴿ كأنه ربوس الشياطين ﴾ ، وقال عليه السلام : « فليقاتله ، فاتما هو شيطان ، وكلام الصحاح أخص من هذا ؛ لانه خصه بالحيوان ، والته أعلم .

الحديث السابع والثمانون: قال المصنف: ويدرأ بالإشارة، كا فعل عليه السلام ٢٦٠٠ بولدى أم سلمة ، قلت: رواه ابن ماجه في "سنته (٢) " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن ٢٠٠٠ أسامة بن زيد عن محمد بن قيس \_ هو قاص عمر بن عبد العزيز \_ عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : كان النبي علي الله على الله متعلق في حجرة أم سلمة ، فر بين يديه عبد الله ، أو عمر بن أبي سلمة ، فقال بيده ، فرجع ، فرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده ، هكذا ، فضت ، فلما صلى رسول الله ويتعلق ، قال : فرجع ، فرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده ، همكذا ، قال ابن القطان في "كتابه ": بعد أن ذكر الحديث من جهة ابن أبي شيبة ، ومحمد بن قيس هذا الأعرف من هو ، فان في طبقته جماعة باسمه ، وأمه الاتعرف ألبته ، فالحديث من أجلهما الايعرف ، انتهى . ولم أجد في "كتاب ابن ماجه ، بقوله : عن أبيه ، وكلام ابن القطان مبنى على أنه قال : عن أمه (٣) ، وقوله : ومحمد بن قيس الا أعرف من هو ، فقد عرفه ابن ماجه ، بقوله : هو قاص عمر بن عبد العزيز ، وفي " الكمال " و " التهذيب " أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، فلينظر في عمر بن عبد العزيز ، وفي " الكمال " و " التهذيب " أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، فلينظر في ذلك كله ، والله أعلم .

<sup>(</sup>١) قلت : والطحاوى : س ٢٦٧ ، ولفظه : « فان معه القرين » (٢) في ٢٠ ياب ما يقطع الصلاة ،، ص ٦٨

<sup>(</sup>٣) قلت : قال ابن سمد في ‹‹ طبقاته ،، ص ٣٤٩ ــ ج ٨ : أم محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف ابن قصى ، وأمها درة بنت عقبة بن رافع بن امرىء التيس بن زيد بن عبد الأشهل ، روت عن أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : مر بعض بني سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلى ، أه .

## فص\_ل

۱۲۰۱ الحديث الثامن والثمانون: قال عليه السلام: وإن الله كره لكم ثلاثاً ، وذكر منها ١٢٠١ العبث في الصلاة ، قلمت : رواه القضاعي في "مسند الشهاب" من طريق ابن المبارك عن إسماعيل ابن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيي بن أبي كثير ، مرسلا ، قال : قال رسول الله ويتياني : وإن الله كره لكم ثلاثاً : العبث في الصلاة . والرفث في الصيام . والضحك في المقابر ، ، انتهى . وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في "كتابه الميزان" ، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش ، قال ابن طاهر \_ في كلامه على أحاديث الشهاب \_ : هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله ابن دينار . وسعيد بن يوسف عن يحيي بن أبي كثير أن رسول الله ويتياني ، وهذا مقطوع ، وعبد الله ابن دينار شامي ، من أهل حمس ، وليس بالمكي ، انتهى كلامه .

۱۲۰۲ الحديث التاسع والثمانون: قال عليه السلام لابى ذر ـ فى تقليب الحصى فى الصلاة ـ: مرة يا أبا ذر ، وإلا فذر ، ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه أحمد فى "مسنده" عنه ، قال : ٣ مرة يا أبا ذر ، وإلا فذر ، ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه أحمد فى "مسنده" عنه ، أو دع ، ، المحتل النبى و الله عن كل شى ، محتى سألته عن مسح الحصى ، فقال : ٣ واحدة ، أو دع ، انتهى . هكذا عزاه "صاحب التنقيح ، على التحقيق (۱) " ولم أجده فيه ، إلا عن حذيفة (٦) ، فقال : ١٢٠٤ حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن شيخ ، يقال له : هلال عن حذيفة ، فذكر نحوه ، سواء ، ورواه محتنا أبى شيبة فى "مصنفه" كذلك ، سواء ، ولكن حديث أبى ذر ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن ابن أبى ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عن أبى ذر ، قال : سألت النبي و النبي عن ابن أبى ليلى عن عيسى به ، قال الدار قطنى فى "علله": وحديث أبى ذر ، رواه ابن عيبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبي ذر ، وخالفه ابن أبى فيحيح ، فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلا ، وحديث الاعمش أصح ، انتهى .

٢٢٠٦ أحاديث الباب: روى الأثمة الستة فى "كتبهم (٣)" عن معيقيب أن النبي وَيُطَالِّينُو، قال: «لاتمسح الحصى، وأنت تصلى، فانكنت لابد فاعلا، فواحدة،، انتهى.

<sup>(</sup>۱) قلت : صدق صاحب ۱۰ التنقيح ،، ، فأرن حديث أبى ذر ق ۱۰ مسند أحمد ،، ص ۱۹۳ ـ ج • أحمد عن عبد الرزاق عن الثورى ، كذلك (۲) حديث حديث أخرجه أحمد ق ۱۰ مسنده ،، ص ۱۹۵ ـ ج • (۳) البخارى فى ۱۰باب مسح الحصى فى الصلاة،، ص ۱۹۱ ، ومسلم فى ۱۰ باب كراهية مسح الحصى ، وتسوية التراب فى الصلاة ،، ص ۱۹۰ ، وابن ماجه : ص ۷۳ وتسوية التراب فى الصلاة ،، ص ۲۰ ـ ج ۱ ، وأبوداود : ص ۱۶۳ ، والترمذى : ص ۰۰ ، وابن ماجه : ص ۷۳

حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن سفيان بن عيبنة عن الزهرى عن أبى ٢٢٠٧ الأحوص عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله عن الله عن أحدكم فى الصلاة ، فلا يمسح الحصى، فان الرحمة تو اجهه ، ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وفى الباب عن على . وحذيفة . ومعيقيب . وجابر ، انتهى . وأبو الأحوص هذا ، قال ابن عساكر فى "الأطراف" : لا يعرف له اسم ، ولم يرو عنه إلا الزهرى ، انتهى . لكن صحح له الحاكم فى "المستدرك" حديثاً فى النهى عن الالتفات فى الصلاة ، وسيأتى قريباً بتمامه .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه (۲) " حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل ۲۲۰۸ أبي سعد عن جابر بن عبدالله ، قال : سألت النبي وكالته عن مسح الحصى ، فقال : • واحدة ، ولان تمسك عنها ، خير لك من مائة ناقة ، كلها سود الحدق ، ، انتهى .

الحديث التسعون: قال عليه السلام: « لا تفرقع أصابعك وأنت تصلى »، قلت: أخرجه ٢٢٠٩ ابن ماجه في "سننه" عن الحارث عن على أنَّ النبي وَاللَّهُ ، قال له: « لا تفرقع أصابعك وأنت في ٢٢١٠ الصلاة ، ، انتهى . وهو معلول بالحارث (٣) ، أخرجه في "باب ما يكره في الصلاة (١) " .

و من أحاديث الباب: ما أخرجه أحمد في "مسند،" . والدارقطني في "سننه" . والطبراني ٢٢١١ في "معجمه" عن ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس عن النبي عليه في "معجمه" عن ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس عن النبي عليه قال : والضاحك في الصلاة ، والملتفت ، والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة ، ، انتهى . وأخرجه الطبراني أيضاً عن رشدين بن سعد عن زبّان بن فائد به ، وهو حديث ضعيف ، فإنّ ابن لهيعة وزبان بن فائد ، وهو حديث ضعيف ، فإنّ ابن لهيعة وزبان بن فائد ، ورشدين بن سعد ، وسهل بن معاذ ، كالهم ضعفاء ، والدارقطني أورده في حديث القهقهة ، عتجاً مه على أن الضحك في الصلاة لاينقض الوضوء .

الحديث الحادى و التسعون: روى أنه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلاة ، ٢٢١٢ قلت: أخرجه الجماعة (٥) إلا ابن ماجه عن محمد بنسيرين عن أبي هريرة ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ٢٢١٣ قلت:

<sup>(</sup>۱) أبوداود قرر باب مسح الحصى قرالصلاة،، ص ۱۶۳، والنسائي قرر السهورق باب النهي عن مسح الجمعي قل الصلاة،، ص ۷۳ المعيق الصلاة،، ص ۱۷۳ م و ابن ماجه قر درباب مسح الحميق الصلاة،، ص ۷۳ الصلاة،، ص ۱۷۳ مرحبيل بنسمد ضميف (۳) الحارث الاعور (۲) وأحمد قى در مسنده،، وق الزوائد: ص ۸۳ مرح ۳، وقال : ص ۹۳، وقال فى دوالزوائد،، ضميف کذبه الشعبى . (٤) أحمد فى در مسنده،، ص ۸۳۸ مرح ۳، والدار قطنى : ص ۲۶، وقال فى دوالزوائد،، ص ۷۳ مرح ۲ : فيه أبن لهيمة ، وفيه كلام عن زبان بن فائد ، وهو ضميف

<sup>(</sup>٠) البخارى قرد باب الحصر في الصلاة ،، ص ١٦٣ ، ومسلم في دوباب كراهية الاختصار في الصلاة،، ص ٢٠٦، وأبو داود في در باب الرجل يصلى مختصراً ،، ص ١٤٣ ، والنسأكي في دوباب النهي عن التخصر في الصلاة،، ص١٤٢، والترمذي في در باب النهي عن الاختصار في الصلاة ،، ص ٥٠

۲۲۱۶ يصلى الرجل مختصراً ، انتهى . و فى لفظ : نهى عن الاختصار فى الصلاة ، و زاد ابن أبى شيبة فى "مصنفه" قال ابن سيرين : "وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته ، وهو فى الصلاة "، انتهى . و رواه الحاكم فى "المستدرك (۱) " ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهو وهم منه ، فقد أخرجاه ، كما تقدم ، و فى " الاختصار " تأويلات : أشهرها ما قاله ابن سيرين ، ويؤيده ما أخرجه أبو داو د (۱) عن زياد بن صبيح الحنني ، قال : صليت إلى جنب ابن عمر ، فوضعت يدى على خاصرتى ، فلما ٢٢١٥ صلى ، قال : هذا الصلة ، وكان رسول الله ويُتَطِيِّتُهُ ينهى عنه ، انتهى . و فى البخارى (۱) : وعن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده فى خاصرته ، و تقول : إن اليهود تفعله ، انتهى . ذكره فى "آخر ذكر الأنبياء " ، وقيل : أن يصلى الرجل متكئاً على عصا ، وقيل : أن لا يتم الركوع . والسجود ، وقيل : أن يختصر الآيات التى فيها السجدة ، والله أعلم .

الحديث الثانى و التسعون: قال عليه السلام: « لو علم المصلى من يناجى ، ما التفت » ، معد بن قريب ، وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط (۱)" حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا على بن معبد بن نوح ثنا محمد بن عر الواقدى ثنا نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن يزيد بن رومان عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « إياكم و الالتفات فى الصلاة ، فان أحدكم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « إياكم و الالتفات فى الباب الحادى و العشرين منه ، عن كعب ، قال : ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا وكل به ملك ينادى : يا ابن آدم ! لو تعلم ما فى ٢٢٢٠ صلاتك ، ومن تناجى ، ما النفت ، انهى . وروى ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" من حديث عباد ابن كثير الرملى عن حوشب عن الحسن عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله عن المبد الملى يتناثر على رأسه الحير من عنان السهاء إلى مفرق رأسه ، وملك ينادى : لو يعلم هذا العبد من يناجى ، ما انفتل ، ، انهى . قال : وعباد بن كثير هذا روى عن الثورى ، وعنه يحي بن يحي ، من يناجى ، ما انفتل ، ، انهى . قال : وعباد بن كثير هذا روى عن الثورى ، وعنه يحي بن يحي ، كان ابن معين يو ثقه ، وهو عندى لاشي ه فى الحديث ، وليس هذا بعباد بن كثير الثقنى ، ساكن مكة ، ومن الناس من جعلهما و احداً ، وفيه نظر ، فان الثقنى مات قبل الثورى ، وألى الثورى أن يشهد جنازته ، ويحى بن يحى كان طفلا صغيراً ، انهى .

٢٢٢١ و من أحاديث الباب: ماأخرجه البخاري في "صحيحه (٥) " عن عائشة ، قالت : سألت

<sup>(</sup>۱) ص ۲۶۰ ـ ج ۱ (۲) في دو باب التخصر والاقعام ، ، ص ۱۳۷ ، في دو باب النهي عن التخصر في الصلاة ، ، ص ۱۹۲ ، في الدواية ، و السراية ، السراية ، و الروائد ، ، ص ۱۸۰ ـ ج ۲ : فيه الواقدى ، وهو ضعيف (٥) في دو باب الالتفات في الصلاة ، و ما ۱۰۲ ، وأبو داود : ص ۱۳۸ ، والنسائي : ص ۱۷۷ .

رسول الله وَيُطَالِنُهُ عَن التَّفَاتِ الرَّجَلِّ فِي الصَّلَاةِ ، فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، انتهى .

حديث آخر: أخرجه أبوداود (۱). والنسائى عن أبى الأحوص عن أبى ذر، قال: قال ٢٢٢٢ رسول الله وَ الله عَلَيْتُهُ : و لا يزال الله مقبلا على العبد، وهو فى صلاته مالم يلتفت، فاذا التفت انصرف عنه ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال المنذرى فى "حواشيه": وأبو الأحوص هذا ، لا يعرف اسمه ، وهو مولى بنى ليث ، وقيل: مولى بنى غفار ، لم يرو عنه غير الزهرى ، قال يحيى بن معين: ليس بشى ، وقال الكرابيسى: ليس بلنى غفار ، لم يرو عنه غير الزهرى ، قال يحيى بن معين: ليس بشى ، وقال الكرابيسى: ليس بلنى ألم يضعفه أبوداود، بالمتين (۱) عنده ، قال النووى فى " الخلاصة": هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه أبوداود، فهو حسن عنده ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي (٢) عن أنس ، قال لى رسول الله وَ الله الله وَ الله وَ الله الله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَالله

الحديث الثالث والتسعون: روى أنه عليه السلام ، كان يلاحظ أصحابه في صلاته ٢٢٢٤ بمؤق عينيه ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج الترمذي (١) . والنسائي عن الفضل بن موسى ٢٢٢٥ عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان النبي عن عبد الله بن الصلاة يميناً وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الرابع مرفوعا ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجه ، وقال الترمذى في "جامعه" : وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته ، ثم أخرجه عن وكيع عن عبد الله بن سعيد به مرسلا (٥) ، وقال في "علله الكبير" : ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد سعيد

<sup>(</sup>۱) قى در باب الالتفات فى الصلاة ،، ص ١٣٨ ، والنسائى فىدرباب التشديد فى الالتفات فىالصلاة،، ص ١٧٧ ، والحاكم فىدرالمستدرك ،، ص ٢٣٦ ، قال أبوالا حوص : هو مولى بنى الليث ، تابعى منأهلالمدينة ، وثقه الزهرى ، وروى عنه ، اه . وقال الحافظ فى در التقريب ،، : مقبول ، كم يرو عنه غير الزهرى

<sup>(</sup>٢) في نسخة ١٠ بالمبين ١٠ (٣) في ١٠ باب الالتفات في الصلاة ١٠ ص ٧٦

<sup>(</sup>٤) ص ٧٦، والنسائى: ‹‹ ق ‹‹ باب الرخمة ق الالتفات ،، ص ١٧٨، و ‹‹ المستدرك ،، ص ٢٣٦، و ص ٢٥٦، و ‹‹ المستدرك ،، ص ٢٣٦، و ص ٢٠٦ ـ ج ١، والدارقطنى: ص ١٩٥ (٥) قلت :عبارة الترمذى هكذا : عن عبد الله بن سميد عن بعض أصحاب عكرمة أن أصحاب عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الدارقطنى : عن عبد الله بن سميد عن رجل من أصحاب عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث .

مسنداً مثل مارواه الفضل بن موسى ، انتهى . ورواه أيضاً الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : تفرد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد به متصلا ، وغيره يرسله ، ثم أخرجه عن وكيع ثنا عبدالله ابن سعيد به ، فذكره مرسلا ، وقال ابن القطان فى "كتابه": هذا حديث صحيح ، وإن كان غريباً ، لا يعرف إلا منهذه الطريق ، فان عبدالله بن سعيد . وثور بن زيد ثقتان ، وعكرمة احتج به البخارى ، فالحديث صحيح ، والله أعلم . انتهى كلامه .

۲۲۲۲ وله طريق آخر: أخرجه البزار في "مسنده" عن مندل بن على العنزي (۱) عن الشباني عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عين إذا صلى يلاحظ أصحابه في الصلاة يميناً وشمالا، ولا يلتفت، انتهى . ورواه ابن عدى في " الكامل"، وأعله بمندل ، وضعفه عن النسائي . والسعدى . وابن معين، ولينه هو ، وقال: إنه بمن يكتب حديثه ، انتهى . ولوقال المصنف : كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه لكان أقرب إلى الحديث ، وإلى مقصوده أيضاً ، إذ لا يمكن الملاحظة بمؤق العين إلا ومعها شيء لكان أقرب إلى الحديث عن على بن شيبان رضى الله عنه ، قال : خرجنا إلى رسول الله ويتاليه في الاتفات ، وفي الحديث عن على بن شيبان رضى الله عنه ، قال : خرجنا إلى رسول الله ويتاليه في الركوع . والسجود ، فقال : فايعناه وصلينا خلفه ، فلح بمؤخر عينيه ، رجلا لم يقم صلبه في الركوع . والسجود ، فقال : وابن حبان في "صحيحه" ، وإنه لاصلاة لمن لم يقم صلبه ، انتهى . رواه ابن ماجه في "سننه (۲)" . وابن حبان في "صحيحه" ، وسند ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحن ابن على بن شيبان عن أبيه ، فذكره .

قوله: ولا يرد السلام بلسانه ، ولا ييده ، لانه كلام معنى ، حتى لو صافح بنية التسليم تبطل صلاته ، قلت : أجاز الباقون رد السلام بالإشارة ، ولنا حديث جيد ، أخرجه أبوداود فى "٢٢٨ "سننه (٣) " عن ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبى غطفان (١) عن أبى هريرة أن النبى ويتيانين قال : من أشار فى الصلاة إشارة تفهم . أو تفقه ، فقد قطع الصلاة ، انتهى . وأعله ابن الجوزى فن التحقيق " بابن إسحاق ، وأبو غطفان بجهول ، و تعقبه "صاحب التنقيح " ، فقال : أبو غطفان ، هو ابن طريف ، ويقال : ابن مالك المرى ، قال عباس الدورى : سمعت يحيى بن معين يقول فيه ثقة ، وقال النسائى فى "الكنى " : أبو غطفان ثقة ، قيل : اسمه سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج له مسلم فى "صحيحه " ، وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانى : سئل أحمد عن حديث من أشار وأخرج له مسلم فى "صحيحه " ، وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانى : سئل أحمد عن حديث من أشار

<sup>(</sup>۱) مندل بن على المنزى الكوف ، من رجال الميزان (۲) فى ‹‹باب الركوع فى الصلاة،، ص ٦٣ (٣) فى ‹‹باب الاشارة فى الصلاة،، ص ٢٦٧ ـ ، وقال : هذا الحديثوهم ، والدارقطى: ص ١٩٥٥ ، والبيق : ص ٢٦٧ ـ ، ٢٠ ولم يصحح الزيادة أبو حاتم ،كذا فى ‹‹ العلل ،، ص ٧٥ ـ ج ١ (٤) أبو غطفان : ثقة ، من كبار الثالثة وتقريب،،

فى صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعد الصلاة ؟ فقال : لايثبت إسناده ، ليس بشى. ، وقال البيهق : قال الدار قطني : قال لنا ابن أبى داود (١) : أبو غطفان مجهول ، انتهى .

أحاديث الخصوم: أخرج أبوداود (٢) ، والترمذى ، والنسائي عن بكير بن عبد الله بن ٢٣٢٩ الأشج عن نابل ـ صاحب العباء عن عبد الله بن عمر عن صهيب ، قال : مررت برسول الله ويتلاق ، وهو يصلى ، فسلت عليه ، فرد على إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه ، قال : إشارة بإصبعه ، انتهى . وصححه الترمذى .

حدیث آخر : أخرجه أبوداود (۳) . والترمذی عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، ۲۲۳۰ قال : قال : قال : کیف کان النبی ﷺ پرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه فی الصلاة ؟ قال : کان یشیر بیده ، انتهی . قال الترمذی : حدیث حسن صحیح .

حديث آخر : أخرجه أبن خزيمة ، ثم ابن حبان في "صيحيهما" ، والدارقطني في "سنه" ٢٣٣١ عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أنس أن النبي على كان يشير في الصلاة ، انتهى ورواه أبو داو د (١) في "سنه" ، قال النووى : إسناده على شرط مسلم ، قال ابن حبان : اختصر عبد الرزاق من الحديث : أن النبي على النه المنعف قد م أبا بكر يصلى بالناس ، وأدخله في "باب ٢٣٣٧ من كان يشير بإصبعيه في الصلاة "، وأوهم أن النبي على النبي المنابق إلما أشار يده في التشهد ، وليس كذلك ، وقال غير ابن حبان : إنما كانت إشارة النبي على النبي الله المنابق الله المنابق المنا

بدايل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود ، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ، والله أعلم .

الديك. وأن أقمى إقعاء الكلب. وأن أفترش افتراش الثعلب، وفي بعض النسخ: افتراش السبع، الديك. وأن أقمى إقعاء الكلب. وأن أفترش افتراش الثعلب، وفي بعض النسخ: افتراش السبع، المحتمد على الله عن المحتمد على الله عن أبي هريرة، قال: المحتمد على الله عن المحتمد على الله عن المحتمد على المحتمد

٣٢٣٨ منم عن الحارث عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ياعلى ، لا تقع إقعاء الكلب » ، انتهى . أخرجه الترمذي (٥٠) . وابن ماجه .

٢٢٣٩ ومنها عن العلاء عن أنس ، قال : قال لى النبي ﷺ : « إذا رفعت رأسك من السجود ، فلا تُقْع ، كما يقعى الكلب ، ضع أليتيك بين قدميك ، والزق ظهر قدميك بالأرض » ، انتهى . أخرجه ابن ماجه (٦) .

ومنها عن الحسن عن سمرة ، قال : نهى رسول الله على الإقعاء فى الصلاة ، انتهى . رواه الحاكم فى " المستدرك (٧) " ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، وقد تقدم فى " أول الكتاب " تصحيح الحاكم لسماع الحسن من سمرة ، وروى البيهتي فيه أحاديث ضعيفة ، قال النووى فى " الحلاصة " : قال الحفاظ : ليس فى النهى عن الإقعاء حديث صحيح ، ضعيفة ، قال النووى فى " الحلاصة " : قال الحفاظ : ليس فى النهى عن الإقعاء حديث صحيح ، كان رسول الله عن السفتح الصلاة بالتكبير ، إلى أن قال : وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ،

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ في (د الدراية ،، لم أجده من حديث أبي ذر ، اه . (۲) ص ۳۱۱ ـ ج ۲ يبذا اللفظ ، وفي : ص ۲٦٠ ـ ج ۲ ، بتغيير يسير ، وقال الحيثمي في (د الزوائد ،، ص ۸۰ ـ ج ۲ : أخرجه أحمد ، وأبو يعلى . والطبراني في الاسناد ، وإسناد أحمد حسن ، اه . وأخرجه البيهق : ص ۱۲۰ ـ ج ۲ (۲) فيه حديث على ، عند أحمد : ص ۲۶ ، وفيه الحارث الأعور (٤) أي مسلم ، أخرجه في (د باب مايجمع صفة الصلاة ،، ص ۱۹۰ (٥) في (د باب كراهية الاقعاء بين السجدتين ،، ص ۷۳ ، وابن ماجه في (د باب الجلوس بين السجدتين ،، ص ۱۲ ، والبيهتي : ص ۱۲۰ ـ ج ۲ ، ممناه (۱) ص ۲۶ ، والبيهتي : ص ۱۲۰ ـ ج ۲ ، ممناه (۷) ص ۲۲ - ج ۲ ، ومن طريقه البيهتي : ص ۱۲۰ ـ ج ۲ ، ممناه (۷)

أخرجه مسلم (۱) ، ولكن أخرج مسلم عن طاوس ، قال : قلت لابن عباس فى الإقعاء على القدمين ، ٢٢٤٧ قال : هى السّنة ، فقلنا له : إنا نراه جفاء بالرجل ، فقال : بل هى سُنة نبيك عَيَالِيَّةِ ، انتهى . وروى البيهق (۲) عن ابن عمر . وابن الزبير . وابن عباس أنهم ، كانوا يقعون ، والجواب عن ذلك : أن ٢٢٤٣ الإقعاء على ضربين : أحدهما : مستحب . والآخر : منهى عنه ، فالمنهى عنه أن يضع أليتيه ويديه على الارض ، وينصب ساقيه ، والمستحب أن يضع أليتيه على عقبيه ، وركبتاه فى الارض ، فهذا الذى رواه ابن عباس ، وفعلته العبادلة ، نص الشافعي على استحبابه بين السجدتين ، وقد بسطناه فى "شرح المهذب (۲) "، وهو من المهمات ، وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد ، وأن الاحاديث فيه متعارضة ، حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ ، وهذا علط فاحش ، فانه لم يتعذر الجمع ، و لا تاريخ ، فكيف يصح النسخ ؟! ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) فی در باب جواز الاقعاء علی العقبین ،، ص ۲۰۲ ، والحاکم فی در المستدرك ،، ص ۲۷۲ ، کأنه استدرك به ، وهو غیر صحیح ، وأخرجه الترمذی : ص ۳۸ ، وحسنه (۲) ص ۱۱۹ ـ ج ۲ ، وأجاب عنه بمثل ما أجاب النووی ، بل هوالا سوة للنووی فیه (۳) در شرح المهذب ،، ص ۴۳۸ ـ ج ۳ (۱) فی در باب کف الشعر والثوب فی الصلاة ،، ص ۷۷ (۵) فی در باب الرجل یصلی عاقداً شعره ،، ص ۱۰۱ ـ ج ۱ ، والترمذی فی در باب کر اهیه کف الشعر فی الصلاة ،، ص ۰۰ (۲) وأحمد فی در سنده ،، ص ۳۹۱ ـ ج ۲ عن عبد الرزاق عن سنیان به (۷) قال الهیشمی فی در الروائد ،، ص ۲۸ ـ ج ۲ عن عبد الرزاق عن سنیان به (۷) قال الهیشمی فی در الروائد ،، ص ۲۸ ـ ج ۲ : وجاله وجال الصحیح

المقبرى عن أبى رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل، ورأسه معقوص، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في"مسنده" أخبرنا ألمؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان به ، سنداً ومتناً ، وزاد : قال إسحاق: قلت للمؤمل بن إسماعيل: أفيه أمُّ سلمة ؟، فقال: بلا شك، هكذا كتبته منه إملاء بمكة ، انتهى. وبهذا السند ، رواه الدارقطني في "كتابالعلل"، قال: ووهم المؤمل في ذكر أم سلمة ، وغيره لايذكرها ، ورواه عمران بن موسى عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي رافع ، وهو أصحهما إسناداً ، وقال في موضع آخر من " العلل" : هذا حديث يرويه أبوحذيفة . ومؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن مخول عن المقبرى عن أبي رافع عن أم سلمة ، وغيرهما يرويه عن الثورى عن مخول ، ولايذكر أم سلمة ، وهكذا رواه شعبة . وشريك عن مخول ، وهو الصواب ، انهى . وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" : سألت أبي عن حديث رواه المؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن مخول عن سعيد المقبرى عن أم سلمة ، قالت: نهى رسول الله عليه أن يصلى الرجل ، ورأسه معقوص ، فقال أبي : أخطأ مؤسل ، إنما روى عن مخول عن أبي سعد عن أبي رافع ، والحديث عن أبي رافع ، انتهى . وقال عبدالحق في "أحكامه": قال الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار ": يبعد أن يكون أبوسعيدالمقبرى شاهد من أبي رافع قصة الحسن هذه ، فان وفاة أبى سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة ، وكانت وفاة على قبل ذلك بخمس وثمانين سنة ، ووفاة أبى رافع قبل ذلك ، وعلى كان وصى أبى رافع ، قال عبد الحق : وهذا الذي استبعده الطحاوى ليس ببعيد، فإن المقبرى سمع عمر بن الخطاب، على ماذكر البخارى في "تاريخه"، وقال أبو عمر بن عبد البر : توفى أبو رافع فى خلافة عثمان ، وقيل : فى خلافة على ، وهو أصح ، انتهى كلامه . قال ابن القطان في "كتابه " : وهذا الذي قاله يحتاج إلى زيادة ، وذلك إذا سلمنا أن أبا سعيد توفى سنة خمس وعشرين ومائة ، وأن بين وفاته ووفاة على خساً وثمانين سنة ، لانعلياً مات سنة أربعين، فينبغي أن يضيف إلى ذلك أيامه ، وهي أربع سنين وتسعة أشهر ، وأيام عثمان، وهي ثنتان عشرة سنة ، فهذه سبع عشرة سنة ، غير رُ بع ، فجاء الجميع مائة سنة ، وسنتين ، فليفرض أنه سمع من عمر في آخر حياته، فلا أقل أن يكون سن من يضبط ، كثبان سنين ، أونحوها ، فهذه مائة سنة ، وعشر ، فيحتاج سن أبي سعيد أن يكون هذا القدر ، وإلا فلا يصح سماعه عن أبي رافع ، وهذا شي. لا يعرف له، وَلا ذكر به ، قال : فالأولى في ذلك أن يقال : إن وفاة أبي سعيد المُقبري ، لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة ، فانى لا أعرف أحداً قال ذلك إلا الطحاوي(١)، وإنما المعروف(١)

<sup>(</sup>۱) في ‹‹ النهذيب ،، هذا وهم منه ، فان هذا تاريخ وفاة ابنه سميد (۲) قال ابن سمد في ‹‹ طبقاته ،، ص ۲۲ ـ ج ه : قال محمد بن عمر الواقدى : روى أبو سميد عن عمر ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، وتوفى سنة مائة ، في خلافة عمر بن عبد المعزيز ، وقال غيره ، أى الواقدى : توفى بالمدينة ، في خلافة الوليد بن عبد المعك

فى وفاته ، إما سنة مائة ، كما حكاه الطبرى فى "كتابه ذيل المذيل "، وقاله أبو عيسى الترمذى ، وإما فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، كما قاله الواقدى . وغيره ، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين ، وإما فى خلافة عبد الملك ، وهو قول أبى حاتم الرازى ، فلينزل على أبعد هذه الأقوال ، وهو قول من قال : سنة مائة ، حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبى رافع ستون سنة ، أو أكثر بقليل ، وهذا لابعد فيه ، ولا يحتاج معه إلى تقدير شاعه من عمر ، فانه وإن حكاه البخارى ، مشكوك فيه (١) ولم يحكه بإسناد ، والذى قاله غير البخارى : إنه روى عن عمر ، وهذا لاينكر ، فانه قد يرسل عنه ، قال : ويؤيد ما قلناه : إن المقبرى لا يبعد سماعه من أبى رافع ، أن أبا داود روى الحديث المذكور ، وقال فيه : عن أبى سعيد أنه رأى أبا رافع مر" بالحسن ، فني هذا اللفظ ، أنه رأى هذا الفعل من أبى رافع ، وشاهده ، ولكن فى إسناده عمر ان بن موسى (١) ، ولا أعرف حاله ، ولا أعرف روى عنه غير ابن جريج ، انتهى كلامه . قلت : قد رواه ابن ماجه أيضاً ، وفيه : رأيت أبا رافع ، وقد تقدم ، ومخول بن راشد ثقة ، أخرجا له فى " الصحيحين " ، وأخرج له الباقون .

أحاديث الباب: أخرج الائمة الستة في "كتبهم (٣) " عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ٢٧٤٩ عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ٢٧٤٩ عن ابن عباس ، قال : وأمرت أن أسجد على سبعة ، وأن لا أكف شعراً ، ولا ثوباً ، ، انتهى .

حدیث آخر: أخرجه مسلم<sup>(۱)</sup> عن كریب أن عبدالله بن عباس رأی عبدالله <sup>(۱)</sup> ابن الحارث یصلی ، ورأسه معقوص من ورائه ، فقام وراءه ، فجعل یحله ، فلما انصرف ، أقبل علی ابن عباس ، فقال : مالك ولرأسی ۱۶، قال : إنی سمعت رسول الله علی یقول : « إنما مثل هذا مثل الذی یصلی ، و هو مكتوف » ، انتهی .

حديث آخر : رواه عبدالرزاق ، أخبرنا الحسن بن عمارة عن أبى إسحلق عن الحارث عن ٢٢٥١ على ، والله على ٢٢٥١ على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تعقص شعرك في الصلاة ، فانه كفـل الشيطان ، ، انهى .

الحديث السادس والتسعون: روى أنه عليه السلام نهى عن السدل فى الصلاة ، ٢٢٥٢ مقلت: أخرجه أبوداود فى "سننه(٥)" عن سليمان الاحول عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة ٢٢٥٢ م أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة ، زاد أبوداود : وأن يغطى الرجل فاه ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) ق (۱ الهذيب ،، أن البخارى جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر • (۲) ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التقريب ،، أنه مقبول (۳) البخارى في در باب السجود على سبمة أعظم ،، ص ۱۱۲ ، ومسلم في در باب أعضاء السجود ،، ص ۱۹۳ (٥) في در باب السدل في الصلاة ،، ص ۱۹۳ (٥) في در باب السدل في الصلاة ،، ص ۱۰۰ ، والترمذي في در باب كر اهية السدل في الصلاة ،، ص ۱۰۰ ، والترمذي في در باب كر اهية السدل في الصلاة ،، ص ۱۰۰

ورواه بالزيادة ابن حبان في "صحيحه" . والحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا فيه : تغطية الرجل فاه ، انتهى . وأخرجه الترمذى بدون الزيادة ، عن عسل ابن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، وقال : لانعر فه مرفوعا من حديث عطاء عن أبي هريرة و تابعه سليان الاحول ، كما تقدم لابي داود ، و تابعه أيضاً عام الاحول ، كما أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أبي بحر البكراوي (۱) و اسمه "عبد الرحمن بن عثمان" ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عام الاحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، فذكره ، ورجاله كلهم ثقات ، إلا البكراوي ، فانه ضعفه أحمد . وابن معين . وغيرهما ، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه ، وروى عنه ، قال ابن عدى : وهو عن يكتب حديثه ، وسند أبي داود فيه الحسن بن ذكره الله المعلم ، ضعفه ابن معين . وأبو حاتم ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، أرجو أنه لا بأس به ، وسند التربوعي ، الصحيح " ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وسند التربوعي ، البصرى ، كنيته "أبو قرة " ؛ ضعفه البخارى . والنسائي . والنسائي . هو : ابن سفيان التميمي ، اليربوعي ، البصرى ، كنيته "أبو قرة " ؛ ضعفه البخارى . والنسائي . قال : مر النبي عليا الله قرعن أبي جعيفة ، قال : مر النبي عليا الله قطعه ، وفي قال : مر النبي عليا الله عدل شوبه في الصلاة ، فضمه (۱) ، وفي رواية : فقطعه ، وفي رواية : فقطعه ، وفي رواية : فعطفه ، انهي .

۲۲۰۰ قوله: روی أن ابن عمر ، ربما كان يستتر فی بعض أسفاره بنافع ، قلت : رواه ابن أبی شيبة فی ۲۲۰۰ "مصنفه" حدثنا و كيع عن هشام بن الغاز عن نافع ، قال : كان ابن عمر ، إذا لم يجد سبيلا إلى ۲۲۰۰ سارية من سواری المسجد ، قال لی : ولنی ظهرك ، انتهی . وروی أیضاً : حدثنا عبدالوهاب الثة فی عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقعد رجلا ، ويصلی خلفه ، والناس يمرون بين يدی ذلك الرجل ، انتهی . وأما ماروی من النهی خلف النائم . و المتحدث ، فأخرجه أبو داود (۱) . ۲۲۰۷ وابن ماجه عن ابن عباس أن النبی علیلیته ، قال : « لا تصلوا خلف النائم . و لا المتحدث » ، انتهی وفی سند أبی داود رجل مجهول ، وفی سند ابن ماجه أبو المقدام ، هشام بن زياد البصری ، لا يحتج عديثه ، وقال الخطابی : هذا الحديث لا يصح عن النبی علیلیته ، وبسط القول فیه ، وقد صح أنه بحدیثه ، وقال الخطابی : هذا الحدیث لا یصح عن النبی علیلیته ، وبسط القول فیه ، وقد صح أنه بحدیثه ، وقال الخطابی : هذا الحدیث لا یصح عن النبی علیلیته ، انتهی . ورواه البزار فی "مسنده":

<sup>(</sup>۱) من ولد أبى بكرة (۲) قال الهيشمى في ۱۰ الزوائد،، ص ۱۰ ـ ج ۲: رواه الطبراتى في الثلاثة. والبزار، وهذا ضعيف، اهـ. (۳) في نسخة ۱۰ نقمه،، (٤) في ۱۰ باب الصلاة إلى المتحدثين،، ص ۱۰۷. وابن ماجه في ۱۰ باب من صلى، وبينه وبين القبلة شيء،، ص ۲۹ (٥) تقدم تخريجه في الحديث التاسم والسبعين

حدثنا محودين بكرثنا أبي عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس، ٢٧٥٩ أن النبي عن على النبي عن على إلى النبام . والمتحدثين ، وقال : لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس ، انتهى . وروى أيضاً : حدثنا أحمد بن يحيى الكوفى ثنا إسماعيل بن صبيح ثنا إسرائيل ٢٢٦٠ عن عبد الأعلى الثعلمي (١) عن محمد بن الحنفية عن على أن رسول الله عن الله عن رجلا يصلى إلى رجل ، فأمره أن يعيد الصلاة ، قال : يارسول الله ، إنى صليت ، وأنت تنظر إلى ، انتهى . قال : هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد ، وكأن هذا المصلى كان مستقبل الرجل ، فوجتهه ، فلم يتنح عن حياله ، انتهى كلامه .

الحديث السابع والتسعون: حديث جبر ثيل: "إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولاصورة"، ٢٢٦١ قلت: روى من حديث ابن عمر، ومن حديث ميمونة، ومن حديث عائشة.

فحديث ابن عمر ، أخرجه البخارى فى "صحيحه (٢) في كتاب بد. الحلق في باب إذا قال ٢٢٦١ م أحدكم :آمين ، والملائكة في السماء ، فوافقت إحداهما الآخرى ، غفر له ماتقدم من ذنبه "عن عمر ابن محمد بن زيد بن عبدالله عن عم أيبه سالم بن عبدالله عن أيبه ، قال : واعد الذي عَلَيْكَالِيّهِ جبرئيل ، فراث عليه "أى أبطأ "، حتى شق ذلك على الذي عَلَيْكَالِيّهِ ، وخرج الذي عَلَيْكَالِيّهِ فلقيه ، فقال : "إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولاصورة "، انتهى.

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم (١) أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها ، قالت : ٢٢٦٣

<sup>(</sup>۱) عبد الأعلى بن عامرالثملي الكوف : صدوق يهم ‹‹ تقريب ›، ، وقال في ‹‹الزوائد،، ص ٦٢ \_ ج ٢ : فيه عبد الأعلى الثملي ضعيف ، اه . وفيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهيت أن أصلى خلف المتحدثين والنيام» ، رواه الطبراني في ‹‹الأوسط،، وفيه : محد بن عمر و بن علقمة ، واختلف في الاحتجاج به ، اه .
(٢) في ‹‹ اللباس \_ في باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ،، ص ٨٨١ ، منه اختصر المخرج لفظه ، وأما السياق الذي في بدء الحلق ، فه ومختصر مماذكره المخرج ، وهو في : ص ٨٥١ \_ ج ٢ (٣) في ‹‹اللباس \_ في باب تخريم تصوير صورة الحيوان،، ص ١٩٩ \_ ج ٢ ، والطحاوى : من ٣٦٣ \_ ج ٢ (٤) في ‹‹اللباس \_ في باب تحريم تصوير صورة الحيوان ،، ص ١٩٩ \_ ج ٢ ، والطحاوى :

٢٢٦٤ أحاديث الباب: أخرج الائمة الستة فى "كتبهم (٢) " عن أبى طلحة الانصارى ، واسمه "زيد بن سهل" أن النبي عَيَّالِيَّة ، قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولاصورة ، انتهى . لمسلم ، ولبعضهم فيه قصة ، وزاد فيه البخارى : يريد صورة التماثيل التي فيها الارواح ، ذكره فى ولبعضهم فيه قصة ، وزاد فيه البخارى : يريد صورة التماثيل التي فيها الارواح ، ذكره فى المعازى \_ فى باب شهود الملائكة بدراً " ، ولمسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (۱) . والنسائي . وابن ماجه . وأحمد في "مسنده " . وابن حيان في "صحيحه " عن عبد الله بن محكي عن أبيه عن على عن النبي علي الله . « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب و لا صورة و لا جنب » ، انتهى . لم يذكر ابن ماجه فيه : الجنب ، وعبد الله ابن بحكي فيه مقال ، و زاد أحمد فيه : و لاصورة روح ، و لشيخنا علا . الدين همها وهمان ، قلد فيهما غيره : أحدهما : أنه لم يعز الحديث إلا لابي داود . والترمذي ، من حديث أبي هريرة ، وقد قدمنا أنه في " الصحيحين (۱) . والثاني : أن حديث أبي هريرة عند أبي داود (۱۰) . والترمذي ليس قدمنا أنه في " الصحيحين (۱) . والثاني : أن حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله علي المنافي ا

<sup>(</sup>٤) قلت : عزا حدیث أبی هربره فیما قبل إلی مسلم فقط ، و إنی لم أجده فی البخاری ، فلمل الصواب فی ۱۰ الصحیح،، (٥) فی ۲۰ آخر اللباس ،، ص ۲۱۹ ـ ج ۲ ، والترمذی فی ۲۰ الا دب ـ فی باب الاستئذان ،، ص ۲۰۹ ـ ج ۲ والنسائی فی ۲۰ الزینة ،، ص ۳۰۱ ـ ج ۲ ، مختصراً

وكان فى البيت قرام ستر ، فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فمر برأس التمثال ، فليقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر ، فليقطع ، وليجعل فيه وسادتين منتبذتين ، توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله ويكليني ، وإذا الكلب للحسن . أو للحسين ، كان تحت نصد لهم ، فأمر به ، فأخرج ، انتهى . رواه أبوداود فى " اللباس " . والترمذى فى " الاستئذان " . والنسائى فى " الزينة " ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " ، وهذا ليس فيه ذكر الملائكة ، وإنما هو مخصوص بجبرئيل ، فى واقعة مخصوصة ، فليس هذا حديث الكتاب لا لفظا ، ولا معنى ، وياليته ذكره من حديث أبى طلحة .

واعلم أن المصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على شيء ، وهو غير مطابق لمقصوده ، فانه قال : ويكره أن يكون فوق رأسه . أو بين يديه . أو بحذائه تصاوير ، أوصورة معلقة "يعنى فى الصلاة" لحديث جبرئيل عليه السلام " إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أوصورة "، ثم قال : ولو صلى على بساط فيه تصاوير ، فلا بأس ، لان فيه استهانة بالصورة ، فالحديث عام بالنسبة إلى كل صورة ، وكلام المصنف خاص بالصورة المعلقة ، وقد يستدل له بحديث أخرجه النسائى (۱۱) عن أبي هريرة ، قال : استأذن ٢٢٦٨ جبرئيل على النبي عصلية ، فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل ، وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ ! إما أن تقطع ربوسها . أو يجعل بساطاً يوطأ ، " فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير "، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، ولفظه : فإن كنت لابد فاعلا ، فاقطع ربوسها ، أو اقطعها وسائد ، ٢٢٦٩ أو اجعلها بسطاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى في "صحيحه (٢) \_ في كتاب المظالم " عن عائشة أنها اتخذت ٢٢٧٠ على سهوة لها سترآ ، فيه تماثيل ، فهتكه النبي وتيكيليتي ، قالت : فاتخذت منه بمرقتين ، فكانتا في البيت بجلس عليهما ، زاد أحمد في " مسنده "، فلقد رأيته متكناً على إحداهما ، وفيها صورة .

حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبدالله الحضرى ثنا ٢٢٧١ عبدالله بن عمر بن أبان ثنا عبدالرحيم بن سليان عن سليان بن أرقم (٦) عن محمد بن سيرين عن أب هريرة ، يرفع الحديث إلى النبي علي التماثيل ، أنه رخص فيماكان يوطأ ، وكره ماكان منصوباً ، انتهى . وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا سليان بن أرقم ، انتهى .

الحديث الثامن والتسعون : قال عليه السلام : . اقتلوا الاسودين ، ولوكنتم في ٢٣٧٢

<sup>(</sup>۱) فی ۱۰ الزینة ـ فی باب أشد الناس عذابا ،، ص ۳۰۱ ـ ج ۲ والطحاوی : ص ۳۹۰ (۲) فی ۱۰ المظالم ـ فی باب کسر الدنان ،، ص ۳۳۷ ، ومسلم : ص ۲۰۱ ـ ج ۲ (۳) سلمان بن أرقم ضعیف

- ۲۲۷۳ الصلاة »، قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (۱) عن ضمضم بن جَوْس عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله عَيَّالِيَّةُ : « اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية . والعقرب » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السبعين ، من القسم الأول . وفي النوع السبين ، من القسم الرابع ، وأحمد في "مسنده" . والحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث النوع السبين ، من القسم الرابع ، وأحمد في "مسنده" . والحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وضمضم بن جَوْس من ثقات أهل الهمامة ، سمع جماعة من الصحابة ، وقد وثقه أحمد بن حنبل ، انتهى كلامه .
- أحاديث الباب: أخرج مسلم في "صحيحه") "عن زيد بن جبير، قال: سأل رجل ابن عمر، ما يقتل الرجل من الدواب، وهو محرم؟، فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي عَيَالِيَّةٍ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور. والفارة. والعقرب. والحيداً ق. والغراب. والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً، انتهى.
- و ۲۷۷ حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن هشام بن زياد أبي المقدام ، مولى عثمان ابن عفان ثنا محمد بن كمب القرظى عن ابن عباس عن رسول الله علي الله علي الله الله الله عن ابن عباس عن رسول الله علي الله عنه أبي المحمد بن كمب القبلة ، واقتلوا الحية . والعقرب ، وإن كنتم في صلاتكم ، مختصر ، وسكت عنه ، وسيأتي بتمامه في "الحج" ، وهو معلول بهشام .
- حديث آخر : أخرجه أبوداود في "مراسيله" عن سليمان بن موسى عن رجل من بني عدى ابن كعب أنهم دخلوا على الذي علي الله وهو يصلى جالساً ، فقالوا : ما شأنك يارسول الله ؟ قال : « لسعتنى عقرب ، ثم قال : إذا وجد أحدكم عقرباً ، وهو يصلى ، فليقتلها بنعله اليسرى ، ، انتهى . قال أبوداود : سليمان بن موسى لم يدرك العدوى ، انتهى . وهو منقطع ، وأورد الإمام أبو محمد عبد الحق في "أحكامه" لهذه المسألة حديث مسلم ، ومرسل أبى داود ، ولم يورد الشيخ تتى الدين في "كتاب الإمام" لهذه المسألة إلا حديث السنن ، فقط ، والله أعلم ، واستدل الشيخ في "كتاب الإمام" لهذه المسألة إلا حديث السنن ، فقط ، والله أعلم ، واستدل الشيخ في عن "كتاب الإمام" . ومسلم ، واستدل الصلاة ، بحديث ابن عباس في صلاة الليل : فأدار في عن يمينه ، أخرجه البخارى ") . ومسلم ، واستدل على أن النفخ في الصلاة لا يبطل ، بحديث أخرجه يمينه ، أخرجه البخارى ") . ومسلم ، واستدل على أن النفخ في الصلاة لا يبطل ، بحديث أخرجه

<sup>(</sup>۱) أبو داود في ‹‹ باب العمل في الصلاة ،، ص ١٤٠ ، والنسائي في ‹‹ باب قتل الحية والمقرب في الصلاة ،، ص ١٧٨ ، والترمذي في ‹‹ باب ماجاء في قتل الأسودين في الصلاة ،، ص ١٥ ، وابن ماجه في ‹‹ باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة،، ص ٨٩٨ ، وأحمد : ص٣٣٣ \_ ج ٢ ، و ص ٢٤٨ \_ ج ٢ ، والحاكم في ‹‹المستدرك،، ص ٢٥٦ \_ ج ١ (٢) في ‹‹الحج \_ في باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ،، ص ٣٨٢ \_ ج ١ (٣) في ‹‹ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ‹‹ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ١٠٠ ، ومسلم في ‹‹ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعائه بالليل ،، ص ٢٦٠

أحاديث الصلاة بحضرة الطعام، ومدافعة الحدث: أخرج البخاري (٣). ومسلم عن ٢٢٨٣ ابن عمر، قال: قال رسول الله على الله عنها و أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابد بوا بالعَ شاء، ولا يعجل، حتى يفرغ منه ، ، زاد البخاري : وكان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ منه ، وأنه ليسمع قراءة الإمام، انتهى ، وأخرجا عن عائشة نحوه، وأخرجا (١) عن أنس ، قال : قال رسول الله على الله على العَ شاء ، وأقيمت الصلاة ، فابد بوا بالعَ شاء ، ١٨٧٠ انتهى . وفي لفظ : إذا قدم العَ شاء فابد يوا به ، قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم ، ٢٢٨٥ انتهى . وأخرج مسلم (٥) عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله على الله بي يقول : « لاصلاة بحضرة ٢٢٨٠ طعام ، ولا ، وهو يدافعه الاخبثان ، ، انتهى . وأخرج أصحاب السنن الاربعة (١) عن هشام ٢٢٨٧

<sup>(</sup>۱) فى ‹‹ الكسوف \_ فى باب من قال : بركم ركعتين ،، ص ۱۷٦ ، والبخارى فى ‹‹ النهجه \_ فى باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة ،، ص ۱٦٤ ، وقال الحافظ فى ‹‹ الفتح ،، ص ٦٧ \_ ج ٣ : أخرجه أحمد ، وصعحه ان خزيمة . والطبرى . وابن حبان . أه ، قلت : والبهتى : ص ٢٥٢ \_ ج ٢

<sup>(</sup>۲) ق (۱۰باب إذا حل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة،، س ، ۷ ، قلت : وأخرجه مسلم أيضاً في (١ باب جواز حل الصبيان في الصلاة ،، ص ، ۲ - ج ، و لا أدرى لم أغنله ، وفيه : يؤم الناس (٣) في (١ باب إذا خضر الطمام ، وأقيمت الصلاة،، ص ٢٠٨ ، وأبو داود : ص ١٧١ - ج ٢ ٠ وأقيمت الصلاة،، ص ٢٠٨ ، وأبو داود : ص ١٧١ - ج ٢ ٠ وكذا حديث عائشة (٤) البخارى في (آخر الاطمئة،، ص ٨٢٨ ، والفظالا خرله في : ص ٢٠٨ ، ومسلم في (٥) ص ٢٠٨ ، وأبو داود : ص ١٣ - ج ١ (٦) أبو داود في (١ الطهارة في باب يصلي الرجل ، وهو حائن، ص ٢٠٨ ، والترمذي في (١ الطهارة و في باب إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم الحلاء ، فليبدأ به ،، ص ٢٠٠ واب ماجه في (١ باب ماجاه في النهي المحاقن أن يصلي، ص ٨١ ، وأحمد : ص ٣٠ - ج ١ ، و ص ١٨٨ - ج ٣

ابن عروة عن أبيه عن عبدالله بن أرقم سمعت رسول الله وَيَنْكُلُهُم، يقول: وإذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة، فليبدأ بالخلاء، انتهى . قال التره ذى: حديث حسن صحيح، وأخرجوا (۱)، إلا النسائى عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح (۲) الحضرمى عن أبى حى (۲) عن ثو بان عن النبي وَيَنْكُلُهُم، قال: «ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً ، فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فان فعل ، فقد خانهم ، ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن ، فان فعل ، فقد دخل ، ولا يصلى ، وهو حقن ، حتى يتخفف ، ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، انتهى . وهو حاقن ، حتى يتخفف ، ، انتهى . وهو حاقن ، حتى يتخفف ، ، انتهى . وهو حاقن ، حتى يتخفف ، ، انتهى . وهو حاقن ، حتى يتخفف ، ، انتهى . وهو حاقن ، حتى يتخفف ، ، انتهى . وهو حاقن ، حتى يتخفف ، ، انتهى . وهو حاقن ، حتى يتخفف ، ، انتهى . وفيه رجل (٥) فيه جهالة ، ولم يضعفه أبو داود .

## فصـــل

٢٢٩٠ الحديث التاسع و التسعون: روى أنه عليه السلام نهى عن استقبال القبلة بالفرج فى ٢٢٩٠ الحلاء، قلت: أخرجه الآثمة الستة (٦) في الطهارة "عن عطاء بن يزيد عن أبي أبوب الانصارى، قال: قال رسول الله على: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا»، انتهى

۲۲۹۲ حدیث آخر : أخرجه الجماعة (۱) إلا البخاری عن عبد الرحمن بن یزید عن سلمان الفارسی، قبل له : علم نبیکم کل شیء حتی الخراءة ؟! فقال : أجل القد نها نا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجی بالیمین ، أو أن نستنجی بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجی برجیع أو عظم ، انتهی . وحدیث آخر : أخرجه مسلم (۱) . وأبو داود . والنسائی . وابن ماجه ، واللفظ لمسلم ، عن أبی صالح عن أبی هریرة مرفوعاً : « إذا جلس أحد كم علی حاجته فلا یستقبلن القبلة ، ولا یستدرها ، انتهی .

<sup>(</sup>۱) أبوداود: ص ۱۳، والترمذي في ۱۰ باب كراهية أن يخس الامام نفسه بالدعاء،، ص ٤٧، وابن ماجه في ۱۲ برباب لايخس الامام نفسه بالدعاء،، ص ۲۳، مختصراً (۲) يزيد بن شريح مقبول ۱۳ تقريب،، (۳) أبوحي: اسمه ۱۳۰ مسدوق ۱۳۰ تقريب،، (٤) ص ۱۲ (٥) لاأدرى من الرجل، فإني أرى رواته كلهم قد وتقوا (٦) البخارى في ۱۲ باب قبلة أهل المدينة والشام،، ص ۷۷، ومسلم في ۱۰ باب الاستطابة،، ص ۱۳۰، وأبوداود: ص ۳ ـ ج ۱، والنسائي: ص ۱۰، والترمذي: ص ۳، وابن ماجه: ص ۲۷

<sup>(</sup>۷) مسلم: ص ۱۳۰، وأبوداود: ص ۳، والنسائي في ۱۰ باب النهى عن الأكتفاء في الاستطابة بأقل من الات النهى عن الأكتفاء في الاستطابة بأقل من الاتة أحجار،، ص ۱۹، و ص ۱۸، و ابن ماجه: ص ۲۷، والترمذي في ۱۰ باب الاستنجاء بالحجارة،، ص ۱ (۸) ص ۱۳۱، وأبوداود: ص ۳، وابن ماجه: ص ۲۷، والنسائي : ص ۱۳،

حديث آخر: أخرجه أبو داود (۱) وابن ماجه عن أبى زيد عن معقل بن أبى معقل الاسدى، ٢٢٩٤ قال : نهى رسول الله عِلَيْكِيْةِ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط (۱) ، انتهى . قال أبو داود : أبو زيد مولى لبى ثعلبة ، انتهى . ومن طريق أبى داود ، رواه البيهتى فى "سننه" ، قال شيخنا الذهبى فى "مختصر سنن البيهتى": وأبو زيد هذا لايدرى من هو ، انتهى . وهذا حديث لم يذكر فيه الاستدبار . ومثله حديث آخر : أخرجه ابن ماجه (۱) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب أنه سمع ٥ عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدى ، يقول : أنا أول من سمع النبى عَلَيْكِيْةٍ ، يقول : « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة ، ، وأنا أول من حدث الناس بذلك ، انتهى . وروى مالك فى " الموطل (۱)" عن نافع عن رجل من الانصار عن أبيه ، أنه سمع رسول الله عَلَيْكِيْةٍ ينهى أن يستقبل القبلة ببول . ٢٢٩٦ عن نافع عن رجل من الانصار عن أبيه ، أنه سمع رسول الله عَلَيْكِيْةٍ ينهى أن يستقبل القبلة ببول . ٢٢٩٦

عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة ببول . ٢٢٩٦ أو غائط ، فيه رجل مجهول ، فهو كالمنقطع ، والله أعلم . قال الشيخ في "الإمام" : وقد اختلف العلماء ، هل النهى لاجل القبلة ، أو لاجل الملائكة ؟ قال : وتعلق الأولون بما أخرجه أبو جعفر

الطبرى فى "تهذيب الآثار (°) " عن سماك بن الفضل عن ابن رشدين الجندى عن سراقة بن مالك ، ٢٧٩٧ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الغائط ، فليكرم قبلة الله عز وجل ، فلا يستقبل القبلة » ،

وأخرج أيضاً عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ٢٢٩٨ عَمَالِيَّةٍ : « من جلسبول ، قبالة القبلة ، فذكر ، فتحرف عنها إجلالا لها ، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له » ،

وأخرَ ج الدارقطني عن زمعة بنصالح عن سلمة بن وهرام عنطاوس مرسلا، قال: قال رسول الله ٢٢٩٩ وأخرَ ج الدارقطني عن زمعة بنصالح عن سلمة بن وهرام عنطاوس مرسلا، قال: قال رسول الله عن الله عن وجل ، ولا يستقبلها ، ولا يستدبرها ، ، وقد أسند هذا عن ابن عباس ، ولا يصح ، أسنده أحمد بن الحسن قال عبد الحق في "أحكامه (٦) ": وقد أسند هذا عن ابن عباس ، ولا يصح ، أسنده أحمد بن الحسن

<sup>(</sup>۱) مس ، وابن ماجه: ص ۲۷ ، وأخرج أحمد في ١٠ مسنده، م ص ١٥ عن أبي أبوب أنه قال: ما ندري كيف نصنع بكرابيس مصر، وقد نها نا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ونستديرها (٢) قال في ١٠ الفتح، م ص ٢١٦ - ج ١: هو حديث ضميف، لأن فيه راوياً مجهول الحال (٣) ص ٢٧ ، والطحاوى: ص ٣٣٥ (١) في ١٠ باب النهى عن استقبال الفبلة، والانسان يريد حاجته،، ص ٦٨ (٥) روى الدارقطلي: ص ٢١ عن عائشة، قالت: سر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن التنوط، فأمر أز لا يتنكب الفبلة، ولا يستقبلها، ولا يستديرها، الحديث.

<sup>(</sup>٦) قلت : حديث طاوس المرسل ، عندالدارقطني : ص ٢١ حديث طويل ، رواه عن زمعة عن سلمة عن طاوس مرسلا ، الطرف الأول هنه : « إذا أتى أحدكم البراز ، فليكرم قبلة الله ، ولايستقبلها ، ولا يستقبرها » ، وتمامه: « ثم ليستطب بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد » ، الحديث . وذكر الدارقطني لهذا الطرف الآخر فقط إسناداً آخر ، رواه عن ابن قانع عن أحمد بن الحسن المضرى : نا أبو عاصم نا زمعة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس رفعه ، وذكر نحواً من الطرف التأتى ، وأما الطرف الأول الذي تعلق بالباب ، فليس في طريقه المضرى ، ولم يسنده هو . ولاغيره أصلا ، فيها عند الدارقطني ، فهذا ليس بصواب ، وإن رأى إسناده في كتاب غير هذا ، فهو أعلم

المُضَرى، وهو متروك، قال ابن القطان في "كتابه ": والمرسل أيضاً ضعيف، فانه دائر على زمعة ابن صالح، وقد ضعفه أحمد بن حنبل. وابن معين. وأبو حاتم.

فَاتُدَةُ (۱): قال الشيخ في "الإمام": ذكر ابن حرم في "كتابه" أنه يحرم استقبال القبلة الاستنجاء، واستدل عليه بحديث سلمان بعد واأخرجه من جهة مسلم بسنده عن سلمان، قال: قال لنا المشركون: علم كنيم كل شيء، حتى الخراءة ١٤ فقال سلمان: أجل إ لقد نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه، أو مستقبل القبلة، الحديث، كذا رأيته في "كتابه" مستقبل "بالمم"، وبها تتم الحجة، وليست هذه اللفظة في مسلم، بما تتبعثه من نسخه، انتهى. قال الشيخ: وتعلق الآخرون بما ١٣٠١ أخرجه البيهق (٢) عن عيسى الحناط (٢)، قال: قلت للشعبى: إنى أعجب من اختلاف أبي هريرة. وابن عمر، قال نافع عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة، فجاءت (١) التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله علي من عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة، فجاءت (١) التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله عن الشعبى: صدقا جميعاً، أما قول أبي دريرة، فهو في الصحراء: إن لله عباداً: ملائكة. و جناً، يصلون، فلا يستقبلهم أحد بيول و لا غائط، و لا يستدبره، وأما كنفهم هذه، فإ بما هي بيوت يصلون، فلا يقبل فيه: الحياط " بحاء مهملة ـ ونون " ويقال فيه: الخباط " بحاء معجمة . وموحدة "، هذا، يقال فيه: الخياط " بحاء معجمة . وموحدة "، ويقال فيه: الخباط " بحاء معجمة . وياء آخر الحروف "، وحديث عيسى هذا اختصره ويقال فيه: الخياط " بحاء معجمة - وياء آخر الحروف "، وحديث عيسى هذا اختصره ابن ماجه، ليس فه ما قصدناه.

<sup>(</sup>١) قوله: فائدة ، قلت: هنا فائدة أخرى أحب التنبيه عليها ، قال ابن حزم في ‹‹المحلى ، ص ١٩٣ ـ ج ١ ، لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للفائط . والبول ، لا في بنيان ، ولا في صحرا ، ولا يجوز استقبال القبلة فقط ، كذلك في حال الاستنجاء ، ثم استدل على ذلك ‹‹الاستنجاء فقط ، بحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يستسنجي أحد مستقبل القبلة » ، اه . ذكره تعليقاً ، وقال : ذكر قبل في ‹‹ باب الاستنجاء ، ، وأسند الحديث في ‹‹ باب الاستنجاء ، ، وأسند الحديث في ‹‹ باب الاستنجاء ، ، وأسند الحديث في ‹‹ باب الاستنجاء ، ، ص ٩٦ عن طريق مسلم صاحب ‹‹الصحيح، ، ولفظه : أنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ، اه ، وقال مصححه هنا : كان في الأصل مستقبل القبلة ، وصححناه من مسلم ، اه . قلت : أما ماذكر من الفظ الحديث في الصحيح ، فهو كما قال ، وأما تصحيحه الحديث الذي رواه ابن حزم من طريق مسلم بلفظ ، وجد في ‹وصحيحه ، فهو كمريف ، بل هو تحريف له ، لأن التصحيح إيام ، بما يظن صحيحاً ، تحريف ، وهوم أن المؤلف ذكره كذا ، واستدل بلفظه ، وهو الغالط فيه ، فتبديل المصحح إيام ، بما يظن صحيحاً ، تحريف ، وهوم المصحح على مثل ذلك جهالة ، والله أعلم .

<sup>(</sup>۲) البهبرق فی ‹ سنه ، ، س ۱۹ ، والطحاوی فی ‹ شهر ح الآثار، ، س ۳۳۷ ، والدار قطنی : س ۲۳ ، وقال عیسی : ضمیف ، وابن ماجه : س ۲۸ ، مختصراً فی ‹ و باب الرخصة فی ذلك فی الكنیف ، والحازی : س ۲۹ (۳) كان خیاطاً ، ثم ترك ، وصار خناطاً ، ثم ترك ، وصار یبیع الحبط ، قال ابن سعد : كان یقول : أنا خباط مروك ، وحناط ، وخیاط مكل مكل مكل مكل مكل مكل مكل مكل در مهدی به وقال فی و التقریب ، ؛ عیسی بن أبی عیسی الحیاط متروك ، اه .

<sup>(</sup>٤) في نسخة ١٠ فحانت ،، (٥) قال الدارقطني : عيسي بن أبي عيسي الحياط ضعيف

أحاديث الرخصة : أخرج الجماعة (١) عن واسع بنحبان عن ابن عمر ، أنه كان يقول: إن ٢٣٠٧ ناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس، قال عبد الله : فلقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله وكالتي على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ، وهو في لفظ الترمذي : مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة .

حديث آخر: أخرجه أبوداود ("). والترمذى. وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن أبان ٢٣٠٣ ابن صالح عن مجاهد بن جبير عن جابر بن عبدالله ، قال: نهى رسول الله على القبلة ، في القسم الثاني . فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، انتهى . وأخرجه ابن حبان في "صحيحه " في القسم الثاني . والحاكم في " المستدرك " . والدارقطني ، ثم البيهتي في " سننهما " ، وعندهم الأربعة : حدثني أبان ابن صالح ، فزالت تهمة التدليس ، ولفظهم فيه : كان رسول الله ويتالي قد نهانا أن نستقبل القبلة ، أو ٢٣٠٤ نستدبرها بفروجنا ، إذا أهرقنا الماء ، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة ، انتهى . وأبان ابن صالح ، وثقه المزكون : يحيي بن معين . وأبو زرعة . وأبو حاتم ، وقال الترمذي في " العلل الكبير (٣) " : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح ، انتهى .

<sup>(</sup>١) البخارىق.‹باب من تبرز علىلبنتين،، ص ٢٦، ومسلم في.٠باب الاستطابة،، ص ١٣١ ـ ج ٨، وأبوداود : ص ٣ ، والنسائي في ‹ الرخصة في ذلك في البيوت،، ص ١٠ `، وابن ماجه في ‹ باب الرخصة في ذلك ،، ص ٢٨ ، والترمذي : ص٣ - (٢) ص ٤ ، والترمذي : ص٣ ، وابن ماجه : ص٢٨ ، والحاكمق• المستدرك،، ص٤٥١ ـ ج١، والدارقطني : ص ۲۲، وقال : كلهم ثقات (٣) قال ابن التيم في ٩٠ الهدى ،، ص ١٨ ـ ج ٢ : هذا الحديث غرَّبه الترمذي بعد تحسينه ، وقال الترمذي في ووكـتاب العلل ،، : سألت محمداً وو يمني البخاري ،، عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث صحيح ، رواه غير واحد عن ابن إسحاق ، فان كان مراد البخارى صحته عن ابن إسحاق ، لم يدل على صحته في نفسه ، فإن كان مراده صحته في نفسه ، فهي واقعة عين ، حكمها حكم حديث ابن عمر ، لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضى حاجته مستدبر الكعبة ، وهذا يحتمل وجوهاً ستة : نسخ النهي به ، وعكسه . وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم . وتخصيصه بالبايان ٠ وأن يكون بعدر اقتضاء لمكان أو غيره . وأن يكون بياناً ، لا َّن النهي ليس على التحريم ، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين ، وإن كان حديث جابر لايحتمل الوجه الثاني منها ، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصربحة الصحيحة المستفيضة بهذا المحتمل ، وقول ابن عمر : إنما نهي عن ذلك في الصحراء ، فهم منه لاختصاص النهم بها ، وليس بحكاية لنظ النهي ، وهو ممارض بنهم أبي أيوب للعموم ، مم سلامة قول أصحاب العموم من التناقش الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان ، فانه يقال لهم : ماحد الحاجز الذي يجوز ذلك معه فيالبنيان ، ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل ? وإزجملوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك ، لزمهم جوازه في الفضاء الذي بحول بين البائل وبينه ، جبل قريب أو بسيد ، كنظيره في البنيان ، فإن النهي تكريم لجهة الفبلة ، وذلك لايختلف بغضاء ولا بنيان ، وليس مختصاً بنفس البيت ، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت ، بمثل مايحول جدران البنيان ، وأعظم ، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها ، وعلى الجهة وقبر النهي ، لاعلى البيت نفسه ، فتأمله ، اله . وتحقيق هذه المُسألة في ٥٠ هوامش ابن حزم ،، ص ١٩٦ ـ ج ١

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه (۱) عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك (۲) عن عائشة ، قالت : ذكر عند النبي علي النبي قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : أراهم قد فعلوها ،استقبلوا بمقعدتي القبلة ، قال في " الإمام " : قال الاثرم : قال أحمد بن خبل : أحسن ما في الرخصة حديث عائشة ، وإن كان مرسلا ، فان مخرجه حسن ، قلت له : فإن عراكا يرويه مرة ، ويقول : سمعت عائشة ، فأنكره ، وقال : من أين سمع عراك عائشة إنما يروى عن عروة عنها ١٢ ، وحكى ابن أبي حاتم في " المراسيل " عن أحمد ، قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، ليس فيه : سمعت ، وهكذا رواه غير واحد عن حاد بن سلمة ، ليس فيه : سمعت ،

(۱) ص ۲۸، والطعاوی: ص ۳۳ - ۲۰، والطیالسی: ص ۲۱، والدارقطی ص ۲۲، والبهتی: ص ۹۳ - ۲۰، والبهتی: ص ۹۳ - ۲۰، واقعام بن وأحمد: ص ۲۳ - ۲۰ (۲) حدیث عراك عن عائشة، رواه الدارقطی: ص ۲۲ عن أبی عوافة. والقاسم بن المطیب. و یحیی بن مطر عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة نصرفوعا، وعن علی بن عاصم و حاد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبی الصلت عن عراك عن عائشة، كذلك، و روی هو و أحمد فی در مسنده،، ص ۲۲۷ - ۲ عن أبی كامل عبد الوهاب الثقنی عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك به، و رواه أحمد فی در مسنده،، ص ۲۲۷ - ۲ عن أبی كامل عن حاد بن سلمة عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك بن مالك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة، كذلك . قال الحافظ فی در المهذب ،، ص ۹۷ - ۲ ۳ : قال البخاری فی در التاریخ ،، : قال موسی: ثنا و هیب عن خالد عن عروة عن عائشة، وقال ابن بكیر: حدثنی بكر عن جمفر بن ربیمة عن عراك عن عروة أن عائشة ، وقال ابن بكیر: حدثنی بكر عن جمفر بن ربیمة عن عراك عن عروة أن عائشة ، وقال ابن بكیر: حدثنی بكر عن جمفر بن ربیمة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قوله : لایستقبل القبلة ، وقال : هذا أصح ، اه .

قلت: هذا الحديث حسنه النووى في ٢٠ شرحه لمسلم ،، ص ١٣٠ ـ ج ١ ، وفي ٢٠ سبل السلام،، ص ١١١ - ج ١ إسناده حسن ، وطمن فيه غير واحد من أنَّمة أهل الحديث ، وضعفوه ، قال ابن قيم : قد طمن فيه البخاري . وغيره من أئمة الحديث ، ولم يثبتوه اله . قلت : وأعلوه بعلل مختلفة : من الاضطراب . والوقف ، وضمف خاله بن أبي الصلت ، ونكارة الحديث . والانقطاع . وبعده ، هذه كالها ، قالوا بالنسخ : أما الاضطراب ، فقدقال الحافظ : قال الترمذي في ‹‹ الملل الكبير ،› : سألت محداً عن هذا الحديث ، فقال فيه : أضطراب ، اه . قلت : هوظاهر فيها قدمنا لك من الروايات ، روى غير واحد عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة مرفوعاً ، وأدخل بعضهم خالد بن أبى الصلت بين الحذاء . وعراك ، وروى بعضهم عن الحذاء عن حراك عن عراك عن عائشة ، وبعضهم عن خالدالحذاء عن خالد ابن أبي الصلت عن عراك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة ، ويضهم عن عمر بن عبد العزيز عن عراك عن عائشة ، وبمضهم عن عراك عن عروة عن عائشة ، وبمضهم عنه عن عرة عن عائشة ، ورفعه بعضهم ، ووقفه الا تخرون ، وهذا كله فيها ذكر من الروايات ظاهر ، وأما الوقف ، فقال البخارى · الصحيح عن عائشة قولها ، وقال الله أبي حاتم في ‹ العلل ، ، ص ٩ ٪: عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف ، وهذا أشبه ، أه . قالَ الحافظ : ذكر أبر عاتم نحو قول البخاري . إن الصواب عراك عنءروة عنعائشةفولها ، وأزمنقال : قالعملك : سمعتعائشة ، مرفوعا ، وهرفيه سنداً ومتناً ، اه . وأما ضعف خالد بن أبى الصلت ، فقال عبد الحق : ضعيف ، وقال ابن قيم فى ‹‹ الهدى ،، ص ١٨ ـ ج ٢ : وله علة أخرى، وهي ضمف خالد بن أبي الصلت ، اه ، قال ابن حزم في ١٩٦٠ علي،، ص ١٩٦ ـ ج ١ : أما حديث عائشة رضى الله عنها ، فهو ساقط ، لا نه من رواية الحذاء ، وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت ، وهو مجهول لايدرى من هو ، اه . وقال الذهبي ق 29 الميزان ـ في ترجمة خالد هذا ،، : لايكاد يعرف ، اه . وأجيب عن هذا بما لايفيد ، قال ا الحافظ : تعقب ابنالمغوز كلام ابن حزم ، فقال : هومشهور بالرواية ، معروف بحمل العلم ، ولكن حديثه معلول ، اه . وقال الذهبي في ﴿ المِيزَانِ ، : ماعلت أحداً تعرض إلى لينه ، لكن الحبر منكر ، اه . قال الشيخ: وقد ذكرعن موسى بنهارون مثل ماحكى عن أحمد فى هذا ، ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة ، قال : ولكن لقائل أن يقول : إذا كان الراوى عنه قوله : «سمعت» ثقة ، فهو مقدم ، لاحتمال أنه لتى الشيخ بعد ذلك ، فحدثه ، إذا كان بمن يمكن لقاءه ، وقد ذكروا سماع عراك من أبى هريرة ، ولم ينكروه ، وأبو هريرة توفى هو . وعائشة فى سنة واحدة ، فلا يبعد سماعه من عائشة ، مع كونهما فى بلدة واحدة ، ولعل هذا هو الذى أوجب لمسلم أن أخرج فى سميعه "حديث عراك عن عائشة ، من رواية يزيد بن أبى زياد ، مولى ابن عباس عن عراك عن ٢٣٠٦ عائشة : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها ، الحديث ، و بعد هذا كله ، فقد وقعت لنا رواية صريحة

فان قیل : روی الدارقطنی فی دوسنته،، ص ۲۲ ، والبیهتی فی دوالسندالکبری،، ص ۹۲ ــ ج ۱، وأحمد ق ١٠٨١ من ١٨٤ ـ ج ٦ عن طريق على بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك ، قال : حدثتني عائشة ، الحديث . وفي ١٠ التهذيب، ص ٩٧ ـ ج ٣ ، قال البخارى في ١٠ الناريخ ،، : قال موسى : ثنا حاد ، وهو ابن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، قتال عراك بن مالك : سممت عائشة ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حوّل مقمدتي إلى القبلة » ، اه . قلت : هذا سماع لم يعتد به أحمد ، وقد أخرج حديث على بن عاصم هو في ‹‹مسنده،، كما ذكرته ، قال ابن حجر في ‹‹النَّهٰذيب،، : قال إبراهيم بن الحارث: أنكر أحمد قول من قال : عن عراك ، سمعت عائشة ، وقال : عراك من أبن سمع من عائشة ? وقال أبوطالب ، عن أحمد : إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ، ولم يسمع عراك مها ، وقال أبوحاتم : الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها ، وإن مِن قال : عراك سمت عائشة مرفوعا ، وهم فيه سنداً ومتناً ، اه . قالت : على بن عاصم تكام فيه غير وأحد ، وأغلظ القول فيه خالد ، فقال : كذاب ، فاحذروه ، وكذا قال يحيى بن ممين ، وقال شعبة : لاتكتبوا حديثه ، وقال البخارى : ليس بالڤوى عندهم ، وقال سرة : يتكلمون فيه ، وقال الدارقطنى : كان ينلط ، ويثبت على غلطه ، وحديث حماد بن سلمة رواه غير واحد : منهم أبوداود الطيالــي في ٢٠ مسنده ،، ص ٢١٦ . وابن ماجه ، عن وکیع : س ۲۸ ، والطعاوی : ص ۳۳٦ ـ ج ۲ عن أسد ، وأحمد فی درمسنده،، ص ۲۱۹ ـ ج ۲ ، عن بهز ، و ص ۲۲۷ ـ ج ۲ عن أبی كامل ، و ص ۲۳۹ ـ ج ۲ عن يزيد ، كلهم عن حماد بن سامة ، ولم يقل أحد منهم : سمعت ، قال الحافظ : قال أحمد بن حنبل ، فيما روى ابن أبى حاتم فى ‹‹المراسيل،، عن الا ثرم، وذكر صاحب خالد بن أبي الصلت عن عراك : سمعت عائشة مرفوعا : « حولوا مقعدًى إلى القبلة » ، فقال : مرسل عراك بن مانك ، منأ ين سمعن عائشة ? إنما يروى عن عروة ، هذا خطأ ، ثم قال : من يروى هذا ? فلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، فقال : قَالَ غَبرِ واحد : عن خالدالحذاء ، وليس فيه : سمت ، وقالغير واحد ، عنحماد بن سلمة ، ليس فيه : سمعت ، وقال موسى بن هارون : لانعلم لعراك سماعا من عائشة ، اه . أما النسخ ، فقال ابن حزم في ١٠ الْحلي ،، ص ١٩٧ ـ ج ١ : ثم لو صح لما كان لهُم فيه حجة ، لا أن نصه يبين ، إنما كان قبل النهى ، لا أز من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاهُم عن استقبال القبلة بالبول والنائط ، ثم يشكر عليهم طاعته في ذلك ، وهذا مالا يظنه مسلم ، ولا ذو عقل ، ووُهذا الحبر إنكار ذلكعلهم ، فلو صح ، لكان منسوحاً بلا شك ، ثم لو صح لماكان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط، لا إباحة الاستدبار أصلاء فبطل تملقهم بحديث عائشة، اهـ.

وأما النكارة ، فلما علمت من قول الذهبي آنفاً .

وأما الانقطاع ، فيها قال المخرج من قول أحمد ، وبما قال ابن القيم في ‹‹ الهدى ،، ص ١١ ـ ج ٢ ، قال : قلت : وله علة أخرى ، وهي انقطاعه بين عراك . وعائشة ، قانه لم يسمع منها ، اه .

٣٠٠٧ بسياعه من غير جهة حماد بن سلبة التي أنكرها أحمد، أخرجها الدار قطني (١) عن على بن عاصم (٢) عن خالد الحذاء، وفيه: فقال عراك: حدثنى عائشة أن رسول الله على الله والمنسوخ ": اختلف أهل بقعدته، فاستقبل بها القبلة، انتهى. وقال الحازى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ ": اختلف أهل العلم فى ذلك، على ثلاثة أقوال: فصنف: كرهوه مطلقاً، منهم: بجاهد. والنخعى. وأبو حيفة، وأخذوا بحديث أبى أيوب. وحديث أبى هريرة، وقد تقدماً. وصنف رخصوه مطلقاً، وهم فرقتان: فرقة: طرحوا الاحاديث لتعارضها، ورجعوا إلى الاصل فى الاشياء، وهى الإباحة، ومنهم من ادعى النسخ بحديث ابن عمر. وجابر، وقد تقدماً، وبحديث عراك أيضاً. والصنف الثالث: فصلوا، فكرهوه فى الصحادى دون البنيان، ومنهم الشعبى. وأحمد. والشافعى الثالث: فصلوا، فكرهوه فى الصحادى دون البنيان، ومنهم الشعبى. وأحمد. والشافعى قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته، وجلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن اليس قد نهى عن قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته، وجلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا؟ أ، قال: بلى، إنما نهى عن ذلك فى الفضاء، فإذا كان بينك و بين القبلة شيء يسترك، فلا بأس، هذا؟ أ، قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك فى الفضاء، فإذا كان بينك و بين القبلة شيء يسترك، فلا بأس، وفى نسخة : على شرط مسلم، والحسن بن ذكوان، وإن كان أخر جله البخارى، فقد تكلم فيه غير و حديث حسن، انتهى.

## باب صلاة الوتر (")

٢٣٠٩ الحديث الموفى للمائة: حديث وإنالله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهى الوتر ، فصلوها ما بين العشاء ، إلى طلوع الفجر ، ، قلت: روى من حديث خارجة بن حذافة ، ومن حديث عمرو

<sup>(</sup>۱) الدارقطنی قرد سنده، ص ۲۲، والبیق قرد سنده الکبری ،، ص ۹۲ \_ ج ۱، وأحد: ص ۱۸۰ \_ ج ۲، کلاما من طریق عاصم ، وقال الحافظ فی در التهذیب فی ترجمة خالد بن أبی الصلت، ص ۹۷ \_ ج ۳: قال البخاری فی در التاریخ ،، : قال موسی : ثنا حاد \_ هو ابن سلمة \_ عن خالد الحذاء عن خالد بن أبی الصلت ، قال : كنا عند سمر ابن عبد العزیز ، فقال عرائی مالك : سمعت عائشة رضی الله تعالی عبها ، قالت : قال الذی صلی الله علیه وسلم : در حولی معددی إلی القبلة ،، اه . (۲) صدوق مخطی و یصر ، وری بالتشیع در تقریب ،، (۳) ص ۳ ، والحاکم فی در المستدرك ،، ص ۱۰۶ ، وقال : علی شرط البخاری ، ومن طریق البیق: ص ۹۲ ، وأخرجه الدارقطنی : ص ۲۲ ، وقال : هذا صحیح ، رواته کام ثقات ، اه . والحازی : ص ۲۲ ، وقال : حدیث حسن

 <sup>(\*)</sup> لامام المصر الشيخ المحدث وو محمد أنور الكشميري ،، رسالة جليلة حافلة في مسألة الوتر سياها ووكشف الستر ،،
 لابد للمحدث البحاثة من الاطلاع عليها ، وهي مر مطبوعات وو المجلس العلمي ،،

ابنالعاص. وعقبة بنعام ، ومن حديث ابنعباس ، ومنحديث أبى بصرة الغفارى ، ومنحديث عرب في سعيد الخدرى . عمر و من عديث أبيه عن جده ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي سعيد الخدرى .

أما حديث خارجة ، فأخرجه أبو داو د (۱) . والنرمذى . وابن ماجه عن محمد بن إسحاق ٢٣١٠ عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد عن عبدالله بن أبي مرة عن خارجة ، قال : خرج علينا رسول الله عبدالله و فقال : وإن الله أمد كم بصلاة هي لكم خير من حمر النّعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، ، انتهى . قال النرمذى : حديث غريب ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لتفرد التابعي عن الصحابي ، انتهى يه ورواه أحمد في "مسنده". والدار قطني في "سننه" . والطبراني في "معجمه" ، ورواه ابن عدى في "الكامل"، ونقل عن البخارى أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤ لا ، من بعض ، انتهى . وأعله ابن الجوزى في "التحقيق" بابن إسحاق . وبعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدار قطني أنه ضعفه ، قال صاحب في "التنقيح " : أما تضعيفه بابن إسحاق ، فليس بشيء ، فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به ، وأما نقله عن الدار قطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط ، لأن الدار قطني إنما ضعف عبد الله ابن راشد البصرى مولى عنمان بن عنمان الراوى عن أبي سعيد الخدرى ، وأما هذا راوى حديث خارجة ، فهو الزوفي (٢) أبو الضحاك المصرى ، ذكره ابن حبان في "كتاب النقات " ، انتهى . فقلت : هكذا رواه النسائي في "كتاب الكني" أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي أبي الضحاك عن عبد الله بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي أبي الضحاك عن عبد الله بن أبي مرة به .

وأما حديث عمرو بن العاص. وعقبة ، فرواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا ٢٣١١ سويد (٦) بن عبد العزيز ثنا قرة بن عبد الرحمن (١) بن حيو ثيل (٥) عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الحير ، مرثد بن عبد الله اليزنى عن عمرو بن العاص. وعقبة بن عامر عن رسول الله والله الله عند وجل زادكم صلاة ، هى لكم خير من حمر النعم ، الوتر ، وهى لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، ، انتهى . ومن طريق ابن راهويه ، رواه الطبرانى فى "معجمه (٦) ".

<sup>(</sup>۱) فی در الوتر ،، ص ۲۰۸ ، و كذا الترمذی فی در الوتر ،، ص ۲۰ ، و ابن ماجه فی در الوتر ،، ص ۸۳ ، و الطحاوی : ص ۲۰۰ ، و الحاكم فی در المستدرك ،، ص ۳۰۳ ، و الدارقطنی : ص ۲۷۶ ، و فیه : أمركم ، بدل : أمدكم ، و كذا فی أی داود نسختان ، و هؤ لاء كاهم رووا من حدیث اللیث ، و كم أر فی حدیث ابن إسحاق عند أحدمهم ، و كم أجد فی در مسند أحمد ،، هذا الحدیث ، و الله أعلم ، والبیهتی : ص ۲۰۹ سج ۲ ، من طریق اللیث ، و ابن إسحاق (۲) الزوف ، الزوف : بطن من مرادس حضر موت ، كذا فی در جامع الاصول ،، (۳) لین الحدیث ، و الله أعلم ، و فی در الزوائد ،، متروك (۱) همكذا قال قرة بن عبد الرحن عن یزید ، و خالفه اللیث ، و ابن إسحاق ، فقال : عن یزید عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أو مرة عن خارجة بن حذافة ، و هو المحفوظ در دراية ،، وقرة : صدوق ، له مناكبر (۵) حیوائیل علی و زن جبر ئیل ، و یقال : : ابن حبویل (۲) قال الهیشمی فی در الزوائد ،، ه مناكبر سروالا سط ،، و فیه سوید بن عبد المزیز متروك ، اه .

- ٢٣١٧ وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الدارقطني في "سننه". والطبراني في "معجمه" عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس، قال : خرج النبي عبيلية مستبشراً ، فقال : إن الله تعالى قد زادكم صلاة ، وهي الوتر ، انتهى . قال الدارقطني : والنضر أبو عمر الخزاز (١) ضعيف ، انتهى .
- را الفضائل "من المستدرك" و أما حديث أبى بصرة ، فرواه الحاكم فى " المستدرك" و في كتاب الفضائل " من طريق ابن لهيعة حدثنى عبد الله بن هبيرة أن أبا تميم الجيشانى عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو ابن العاص ، يقول : سمعت أبا بصرة الغفارى ، يقول : سمعت رسول الله و التهييني يقول : إن الله تعالى زادكم صلاة ، وهى الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، انتهى . وسكت عنه ، وأعله الذهبي فى "مختصره" بابن لهيعة (۳) ، وله طريق آخر عند الطبرانى فى "معجمه (۱) " . وأحمد فى "مسنده (۵) " عن ابن المبارك أخبرنا سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى به ، وطريق قد عند الطبرانى عن الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة به .
- ۲۳۱۶ وأما حديث عمرو بن شعيب ، فأخرجه الدارقطني في "سننه (۲) "عن محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، أمرنا رسول الله ويتياليني ، فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : وإن الله قد زادكم صلاة ، ، فأمرنا بالوتر ، انتهى . ثم قال : والعرزمي ضعيف ، ونقل ابن الجوزي عن النسائي . وأحمد . والفلاس أنه متروك الحديث ، ورواه أحمد في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج غير ثقة .
- وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" عن حميد بن أبي الجون الاسكندراني أخبرنا عبدالله بن وهب عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله وسيلية محراً وجهه، يحر رداءه، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثني عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر،، انتهى. قال الدارقطني: وحميد بن أبي الجون ضعيف (٧).

<sup>(</sup>۱) في نسخة ددالخراز،، (۲) س ۹۳ ه ـ ج ۳ تعلیقاً ، وأحمد في دد مسنده،، ص ۳۹۷ ـ ج ۲ من طریق ابن لهیمة ، وكذا الطحاوي : ص ۲۰۰ (۳) وقال الحافظ في دد التلخیص ،، ص ۱۱۷ : ابن لهیمة ضعیف ، ولكنه توبع ، اه . (٤) من وجهین : عن ابن هبیرة دد درایة ،، (٥) س ۷ ـ ج ۲ عن علی بن إسحاق عن ابن المبارك به ، قال الهیشي في ددالزوائد،، ص ۲۳۳ ـ ج ۲ : رواه أحمد . والطبراني في ددالكبير،، وله إسنادان عند أحمد أحمد : رجاله رجال الصحیح ، خلا علی بن إسحاق شیخ أحمد و هو ثفة (٦) ص ۱۷۱، وأحمد : ص ۲۰۸ ـ ج ۲، و ص ۱۸۰ ـ ج ۲، عن الحجاج ، و ص ۲۰۰ عن المشی بن الصباح ، وهو ضعیف (۷) قال ابن یونس فی دد تاریخ مصر،، روی عن ابن و هر حدیثاً منكراً لایتا بعه علیه إنسان ،

وأما حديث الخدرى ، فرواه الطبرانى فى "كتابه مسند الشاميين(۱) " حدثنا عبدان بن ١٣٦٦ أحد ثنا العباس بن الوليد الخلال الدسقى ثنا مروان بن محمد ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله والله الله الله الله الله على أحاديث ، زادكم صلاة ، وهى الوتر ، ، انتهى . قال البزار فى "مسنده" : وقد روى فى هذا المعنى أحاديث ، كلها معلولة : فهنها مارواه النضر بن عبد الرحن عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكره ، قال : والنضر لين ، وقد حدث عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها ، فأمسك أهل العلم عن الاحتجاج بحديثه فى الأحكام ، واحتملوه فى غيرها ، ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبدالله ابن مرة الزوفى عن خارجة بن حذاقة . وعبد الله بن مرة (۱) الزوفى ، لا يعلم حدث بغير هذا ، ولاروى عن غير و بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه كلام ، فقال بعضهم : إنها صحيفة (۱) كانت عند عبدالله بن عمرو ، وقال بعضهم : إن حديثه لا يثبت ، لأن عمرو بن شعيب إنما هو ابن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عرو ، وقال بعضهم : إن حديثه العلم : حديثه عن غير أبيه يقبل ، وعن أبيه صحيفة ، وكل ماكان من الأخبار فى حكم لا يثبت العلم به حى يتفق على صحة إسناده ، انهى . وقال صاحب " تنقيح التحقيق " فى أحاديث : « إن الله به حي يتفق على صحة إسناده ، انهى . وقال صاحب " تنقيح التحقيق " فى أحاديث : « إن الله به حي يتفق على صحة إسناده ، انهى . وقال صاحب " تنقيح التحقيق " فى أحاديث : « إن الله تمالى زادكم صلاة (١٠) ، لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد فيه ، يدل عليه مارواه

<sup>(</sup>۱) باسناد حسن ۱۰ درایة ،، ص ۱۱۲ (۲) عبد الله بن سرة ، أو ابن أبی سرة الزوق ۱۰ بفتح الزای ، بعدها واو ، ثم فام،، صدوق من الثالثة ، أشار البخاری إلی أن روایته عن خارجة منقطمة (۳) سر تحقیقه فی ۱۲ الطهارة ـ فی أحادیث مس الفرج ،، ص ۸ من الخرج ، وزدت علیه ماوقع لی ، والله أعلم .

<sup>(</sup>٤) قد استدل بحديث الزيادة مماذ بن جبل على وجوب الوتر ، كما سيأتى قريباً باسناد روأته ثقات ، وهو أعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحلال والحرام ، وليس في حديث أبي سعيد دلالة على عدم وجوب الوتر بوجه من الوجوم ، والذى يستمد منه هو أن المستدل بحديث الزيادة على وجوب الوتر يلزمه أن يقول : بوجوب الركعتين قبل الفجر ، وهذا متجه على القائلين بوجوب الوتر ، لو علم أن الحديث بلغهم ، كيف ! وقد قال ابن معين : هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام ، اه . قلت : ولم يشتهر اشتهار أحاديث الوتر ، وجيع السنن . والمسانيد خالية عنه ، إلا ماروى البيبيق ، وقد قال النووى في ٢٠ شرح مسلم ، ، ص ٢٥١ : وحكى القاضى عياض عن الحسن البصرى وجوبهما ، وهي البيبيق ، وقد قل النووى في ١٠٠ شرح مسلم ، ، ص ٢٥١ : وحكى القاضى عياض عن الحسن البصرى وجوبهما ، وهي رواية عن أبي حنيفة في بعض مسائل الحنفية ، كنع أدائهما قاعداً ، وقضائهما بعد الطلوع مع الفرض ، وبدونه ، وهو الصواب ، قاله شيخ الاسلام ، مولانا السيد محمد أنور ، نوسر الله مهذه أمنية المنف من هذه ثبوتاً ، وأقوى وأشد من الوتر ، كوجوب المكتوبات عند غيرهم ، بل هو واسطة بينها ، وبين السنن أضعف من هذه ثبوتاً ، وألوى وأشد من تلك توكيداً ، هذا ، والله أعلى . قال ابن الفيم في ٢٠ بدائع الفوائد ، ، ص ١١١ ـ ج ٤ ، في الرجل يترك الوتر متعمداً : هذا رجل سوه ، يترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا ساقط المدالة ، إذا ترك الوتر متعمداً ، اه ، مذكر مسألة الفضاء ، وقال : لا نما بعد طلوع الفجر لا يجوز فيه إلاركمتا الفجر ، وإنما أجزانا الوترلئاً كده ، اه . هذا رابية المناز ، من ٥٠ سئل أحد ، الوتر إذا فات ، قال : يعيد قبل أن يسيل الغداة ، قالت عذا المنقول في د مناز المناز الفرد المناز الفرد ، وأنا أن يسلم الغذاة ، قال المناز المناز المناز القول المناز أحد ، الوتر إذا فات ، قال : يعيد قبل أن يسلم الغذاة ، قالمات هذا المناز ا

۲۳۱۷ البيهق (۱) بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : « إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير من حمر النسّعم، ألا ، وهي الركعتان قبل صلاة الفجر، ، انتهى . رواه عن الحاكم بسنده ، قال : وهو حديث صحيح ، ثم نقل عن ابن خزيمة أنه (۲) قال : لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت ، انتهى .

۲۳۱۸ أحاديث الباب: أخرج أبوداود (۳), والنسائى وابن ماجه عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي أبوب، قال : قال النبي ﷺ: « الوتر حق واجب (۱) على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليوتر، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" . وابن حبان فى "صحيحه" . والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : على شرطهما .

حديث آخر: أخرجه أبو داود (°) عن أبى المنيب عبيدالله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال: قال رسول الله عِيَنِاللهِ : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا (٢) ، ، اتهى . ورواد الحاكم في " المستدرك" ، وصححه ، وقال: أبو المنيب ثقة ، ووثقه ابن معين أيضاً ، قال ابن أبى حاتم: سمعت أبى يقول: هو صالح الحديث ، وأنكر على البخارى إدخاله فى الضعفاء ، و تكلم فيه النسائى . وابن حبان ، والعقيلى ، وقال ابن عديّ : هو عندي لابأس به .

عن أحمد ، وإن لم يصرح به بالوجوب ، لا أن الوجوب عنده الفرض ، إلا أنه أفصح بما يريد به الا حناف من الوجوب ، ومن هذا ماروى أحمد من حديث أبى سميد ص ٣١ ـ ج ٣ . من نام عن الوثر ، أو نسيه ، فليوثر إذا ذكره ، اه . ق ٢٠ الهداية ، ، لهذا وجب القضاء بالاجاع ، اه . قال السيني : أى لكون الوثر واجب القضاء ، اه .

(۱) البيهق في ‹‹سننه،، ص ٤٦٥ ـ ج ٢ (٢) قلت : تمام العبارة هكـذا : ‹‹ لوأهكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث ،، ، اه . ابن بجير ، هو : عمر بن محمد بن مجير ، أحد رواة الحديث

<sup>(</sup>٣) فى ١٠١٠ كم الوتر،، ص ٢٠٨، والنسائى فى ١٠ الوتر ـ فى باب كيف الوتر بواحدة،، ص ٢٤٩، وابن ماجه فى ١٠ باب ماجه فى الوتر، بثلات . وخس ، وسبع ،، ص ٨٤، والطحاوى : ص ١٧٢، والدارقطى : ص ١٧١، واللفظ له ، والحاكم : ص ٣٠٣، والطيالى : ص ٨١، وأحمد : ص ١٩٨، \_ إحج ه ، والداري : ص ١٧١، والبيهتى : ص ٢٠١ ـ ج ٣، و ص ٢٧ ـ ج ٣، وأخرج الطبرانى فى ١١٧٠ وسط ـ والكبير،، بلفظ: الوتر واجب على كل مسلم ، وفى إسناده أشعث بن سوار ، ضمقه أحمد ، وجاعة ، ووثقه ابن معين ، قاله فى ١١٠ الزوائد،، ص ٢٠٠ ـ ج ٢، وقال فى ١٠ التلخيص ،، ص ٢١٦ : وصحح أبو حاتم . والدهلى . والدارقطنى فى ١٠ العلل،، والبيهتى : وقفه ، وهو الصواب ، اه . وقال فى ١٠ بلوغ المرام ،، : رجح النسائى وقفه ، اه .

<sup>(</sup>٤) قال الدارقطنى: وأجب ليس بمحفوظ ، لاأعلم تابع ابن حسان عليه أحد ، اه · قلت : تابعه يونس عند الطحاوى ، ولكنه ذكر بكامة : أو ، وروى الطيالسي من طريق بديل الحزاعي عن الزهرى ، به قال : الوثر حتى ، أو واجب ، وقال الحافظ في «التلخيس،» ص ١١٦: أعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان ، فضمنه ، وأخطأ ، فانه ثقة ، اه .

<sup>(</sup>٥) من ٢٠٨، والحاكم في ١٠ المستدرك، ص ٢٠٦ - ج ١، والبيق: ص ٤٧٠ - ج ٢

<sup>(</sup>٦) قال ابن القيم في ١٠ بدائع الفوائد،، ص ٣ ـ ج ؛ : ويستفادكون الاُسم المطلق الوجوب من ذم من خالفه، ويستفادالوجوببالاُسم تارة، وبالتصريح بالايجاب، ولفظة:على، وحق علىالعباد، وعلىالمؤمنين .وترتيب الذم

حديث آخر: أخرجه أحمد (۱) عن خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبى هريرة ، ٢٣٢٠ قال : قال رسول الله عَيْنَاتُهُمْ: « من لم يو تر فليس منا » ، انتهى . وهو منقطع ، قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قرة من أبى هريرة شيئاً ، والالقيه ، والخليل بن مرة ضعفه يحيى . والنسائى ، وقال البخارى : منكر الحديث .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ، قال : « أوتروا قبل ٢٣٢١ أن تصبحوا » ، انتهى .

حديث آخر: أخرجه مسلم (٢) أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً ، بادروا الصبح بالوتر ، ٢٣٢١ وأخرجه الترمذى بلفظ: « إذا طلع الفجر فقد ذهبكل صلاة الليل ، والوتر ، فأوتروا قبل طلوع ٢٣٢٣ الفجر ، ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة " : وإسناده صحيح ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبدالله بن أحمد فى "مسند أبيه (٢) " حدثنا هارون بن معروف ٢٣٧٤ ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن عبدالرحمن بن رافع التنوخى القاضى أن معاذ بن جبل قدم الشام فوجد أهل الشام لايوترون ، فقال لمعاوية : ما لى أرى أهل الشام لايوترون ؟! فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ؟ فقال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : «زادنى ربي عزَّ وجلَّ صلاة ، وهى الوتر ، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . وأعله ابن الجوزى فى "التحقيق " بعبيد الله بن زحر ، قال : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الآثبات ، وعبد الرحمن بن رافع ، قال البخارى : فى حديثه مناكير ، قال صاحب "التنقيح " : وفيه انقطاع ، فان عبد الرحمن التنوخى لم يدرك معاذاً ، انتهى .

حدیث آخر: أخرجه البزار في "مسنده (۱)" عن حکام بن عنبسة عن جابر عن أبی ۲۳۷۰ معشر زیاد بن کلیب عن إبراهیم عن الأسود عن عبد الله عن النبی را الله عن إبراهیم عن الأسود عن عبد الله عن الله من هذا الوجه بهذا علی کل مسلم»، انتهی. وقال: لا نعلمه یروی عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، انتهی.

<sup>(</sup>۱) ص ٤٤٣ - ج ٣ (٢) فى ‹‹باب صلاة الايل، ص ٧٥٧ ، والترمذى فى ‹‹باب مبادرة الصبح بالوتر،، ص ٢٠٠ (٣) فى ‹‹ المسند،، ص ٢٤٢ - ج ٥ رواته ثقات ، إلا عبيد الله بن زحر ، قال الحافظ : هو واه ، وقال فى ‹‹ التقريب،، : صدوق يخطى ، ، وإلا عبد الرحمن بن رافع ، سكت عنه فى ‹‹ الدراية ،، ، وضعفه فى ‹‹ التقريب،، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفرشى ثقة ، ويحبى بن أيوب النافق ثقة ، وقال فى ‹‹ الدراية ،، : مات معاذ قبل أن يلى معاوية دمشق ، وعبد الرحمن المذكور لم يدرك الفقة ، اه .

(٤) قال ابن حجر فى ‹‹ الدراية ،، ص ١١٣ : أخرجه البزار ، وفيه جابر الجمنى ، وهو ضعيف ، وقد ذكر البزار أنه تفرد به ، اه .

المحاديث الحضوم: استدلوا على عدم وجوب الوتر بحديث الاعرابي: أنه عليه السلام قال له: «خمس صلوات كتبهن الله عليك ، قال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » ، أخرجه البخارى (١) . ومسلم عن طلحة بن عبد الله ، وأجاب الاصحاب عنه بأنه كان قبل وجوب الوتر ، بدليل أنه لم يذكر فيه الحج ، فدل على أنه متقدم على رجوب الحج ، ولفظة: «زادكم صلاة » مشعرة بتأخر وجوب الوتر ، ولكن الحج مذكور عند مسلم (١) في حديث ضمام بن ثعلبة ، أخرجه في "أول الايمان" عن أنس ، ولم يسم مسلم ضماماً ، ورواه البخارى في "العلم" ، وسمى ضماماً ، وليس فيه الحج .

٧٣٧٧ حديث آخر: أخرجه البخارى (٣). ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله عَيَّطِاللهُ أُو تُرعلى البعير، وفي لفظ: رأيت رسول الله عَيَّطِاللهُ يُو ترعلى راحلته، قال الطحاوى: هذا كان قبل وجوبه، ثم ٢٣٢٨ عارضه برواية حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته، ويوتر بالارض، ويزعم أن النبي عَيُطِللهُ فعل كذلك، انتهى.

٢٣٢٩ حديث آخر: أحرجه البخارى. ومسلم أيضاً عن معاذ أنه عليه السلام بعثه إلى الهين، وقال له ، فيما قال: وفإن أطاعوك فأعلمهم أنالله قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة، ، قال ابن حبان: وكان بعث معاذاً إلى الهين قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة، انتهى. ويقوى هذا ما فى "موطاً مالك" أنه عليه السلام توفى قبل أن يقدم عليه معاذ من الهين، وسيأتى فى "الزكاة" فى حديث الأو قاص.

٢٣٣٠ حديث آخر: أخرجه ابن حبان(١) عن جابر أنه عليه السلام قام بهم في رمضان ، فصلي

تنبیه : روی البخاری حدیث آنس عن شریك بن عبد الله ، وعن ثابت عنه ، ولیس فی شیء منهما ذكر ضهام ، إنما سمی البخاری ضهاماً فیها علق فی ۱۰ الترجمة ،،

<sup>(</sup>١) في ٢٠ أوائل الصيام ،، ص ٢٠٤ ، ومسلم في ٢٠ الايمان ــ في باب الصلوات الحمس ،، ص ٣٠ -ج ١

<sup>(</sup>٢) ص ٣١ ، والبخارى في ١٠ العلم ـ في باب القُراءة والعرض على المحدث ،، ص ١٥ -

تنبيه : أنكر الشيخ المخترج ذكــر الحج في رواية البخاري ، ومدا خطأ ، بل ذكر البخاري أيضاً الحج في رواية ثابت ،كما هو عند مسلم في روايته .

<sup>(</sup>٣) البخارى في ٢٠ بأب الوتر في السفر ،، ص ١٣٦ ، ومسلم في ٢٠ صلاة السفر \_ في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ،، ص ٢٠ ـ ج ٤ : لادلالة الدابة في السفر ،، ص ٢٠ ـ ب ٤ : لادلالة فيه ، لا ن مذهبكم أن الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان سنة في حتى الا مة ، اه .

<sup>(</sup>٤) وابن تصر فی دد قیام الایل ،، ص ۱۱٤، و ص ۹۰، والطبرانی فی دد الصغیر ،، ص ۱۰۸، وفیه : یمقوب الفیمی ، قال الدارقطی : لیس بالفوی ، وقال النسائی . وغیره : لایاس به ، وقال الحافظ فی دد التقریب ،، صدوق ، وعیسی بن جاریة ، قال ابن ممین : عنده مناکیر ، وقال النسائی : منکر الحدیث ، وجاء عنه : متروك ، اه . وسیاتی فی دد فصل ـ قیام شهر رمضان ،، أیضاً

ثمان ركعات، وأوتر، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر، انتهى. رواه فى النوع التاسع والستين، من القسم الخامس.

حديث آخر : أخرجه أبوداود (۱) . والنسائى . وابن مأجه عن عبد الله بن محيريز أن رجلا ٢٣٣١ من بنى كنانة ، يدعى " المخدجى " سمع رجلا بالشام ، يدعى " أبا محمد " سأله رجل (۲) عن الوتر ، أواجب هو ؟ قال : نعم ، كوجوب الصلاة ، ثم سأل عبادة بن الصامت ، فقال : كذب " ، سمعت رسول الله ويَوَالِيَّةٍ يقول : وخمس صلوات ، كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن يوم القيامة كما أمر الله ، لم يستخف بشى من حقوقهن ، فإن الله عز وجل جاعل له عهداً أن يدخله الجنة ، ومن لم يجى بهن يوم القيامة استخفافاً بحقهن ، فلا عهد له عند الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عنبه ، ، انهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " ، وذكر المخدجى فى " كتاب الثقات " ، وقال : هو أبو رفيع ، وقيل : رفيع ، انهى .

حديث آخر: أخرجه أحمد في "مسنده (۲) ". والحاكم في "مستدركه"، وسكت عنه عن ٢٣٣٧ أبي جناب الكلمي يحيي بن أبي حَيّة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: شمعت رسول الله وَيَعَلِينَةٍ ، يقول: وثلاث هن على فرائض ، وهن لكم تطوع: الوتر. والنحر. وصلاة الضحى ، ، أنهى . قال الذهبي في "مختصره": سكت الحاكم عنه ، وهو غريب منكر ، وأبو جناب الكلمي ضعفه النسائي. والدارقطني ، انتهى . وأخرجه أحمد. والحاكم أيضاً عن جابر الجعني عن عكرمة به ، والمجعني مختلف فيه ، وله طريق آخر عند ابن الجوزى في "العلل المتناهية" فيها وضاح بن يحيى . ومندل ، وهماضعيفان ، وأخرج ابن الجوزى نحوه من حديث أنس ، وفيه عبد الله بن محسور (١٠) ، وهو ساقط ، قال ابن حبان : كان يكذب .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٥) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « لا توتروا ٢٣٣٣

<sup>(</sup>۱) في ‹‹باب المحافظة على الصلوات، ص ٢٠ ، وفي ‹‹باب من لم يوتر،، ص ٢٠٨ ، والنسائي قي ‹‹باب المحافظة على الصلوات الحرس، ص ٨٠ ، وأحمد : ص ٢٠٩ - ج ، وابن ماجه ق ‹ باب فر ضالصلوات الحرس، والمحافظة عليها، عمى ١٠٧ (٢) قلت : أصل عبارة أبي داود هكذا : ‹‹ إن رجلا من بني كنانة يدعي المخدجي سبم رجلا بالشام ، يدعي أبا محمد يقول : إذالوتر واجب ، فقال المحمدجي : فرحمت إلى عبادة بن الصاحت ، فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد سبمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، قوله : كذب ، أي أخطأ ، كذا في ‹‹ التلخيص ،، قلت : أبو محمد هذا أنصاري ، اسمه مسعود ، وله صحبة ، وقيل : اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار ، وكان بدرياً ، د عون المعبود ،، ص ١٩٥ - ج ٢ ، وراجع ‹ والتلخيص ، و عون المعبود ،، ص ١٩٥ - ج ٢ ، وراجع ‹ والتلخيص ، من ١٧٢ - ج ١ ، والحار فلي أنه عرر ‹ بالمهملة بن ، فليراجع . (٥) ص ١٧٢ ، والطعاوي : ص ١٧٢ ، والما كم في ‹ المستدرك ،، ص ١٧٠ - ج ١ ، وابن نصر في ‹ والميا من ١٧٢ ، والما كم في ‹ المستدرك ،، ص ١٧٢ ، والمعاوي : ص ١٧٢ ، والمعاوي : ص ١٧٢ ، والما ولي من ١٧٢ ، والمعاوي : الله المنا المنا المنظاء والميق : ص ١٧٢ ، والمعاوي : من ١٧٢ ، والمعاوي : من ١٧٢ ، والمعاوي : ص ١٧٢ ، والمعاوي : من ١٧٢ ، والمعاد والمعاد والمهملة والمهمل

بثلاث (۱) ، وأوتروا بخمس ، أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده ثقات ، انتهى .

(١) قوله: لاتوتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشهوا بصلاة المغرب، اه.

هذا الحديث قد اكتنى بظاهر لفظه ابن نصر المروزي في در قيام الليل ،، ص ١٢٧ ، حيث رد به على بعض أصحاب أبىحنينة فىقوله : إن العلماء قد أجموا علىأن الوتر بثلاث جائزحسن ، اله . وقال : قوله هذا ، من قلة ممرفته بالا خبار ، واختلاف العلماء ، وقد روى في ٢٠ كر الهيَّة الوتر بثلاث ،، أخبار : بعضها عن الني صلى الله عليه وسلم ، وبعضها عن أصحاب النبي صلى انته عليه وسلّم . والتابعين ، ثم روى هذا الحبر عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتوتروا بثلاث ، تشهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أنوسبع . أوتسع . أوباحدى عشرة . أو أكثرمن ذلك ، أه . وفي معناه ما أخرج أحمد في • • مسئده ،، ص ٣٣٥ . ج ه عن ميمونة . وعائشة مرفوعاً ، قالتا : لا يصح وه أى الوتر ،، إلا بخس أو سبع ، أه . لكن أشكل على أهل العلم تأويله ، لا ن النبي صلى الله عليه وسلم قد تو اتر عنه إيتاره بالثلاث ، وعن الصحابة . والتابعين ، وقد روى هو جلة صألحة مها في ٢٠ كـتابه – في الوثر `،، فما ممني النهي بعد ذلك ? ! ولقد تصدَّى الحافظ قرر الفتح ،، ص٠٠٠ ـ ج ٢ لرفع هذا الاشكال ، وقال : الجمع بين هذا وبين ماتقدم من النهي عن النشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة ثلاث بتشهدين ، أه . وظن أن النهي في الحديث هو النهيءين التشبيه ، وقد سبقه سلمان بن يسار إلى هذا ، روى عنه ابن النصر أنه كره الثلاث ، وقال : لايشبه التطوع بالغريضة ،أه، وهذا الحل مردود بالميان ، وبمنى الحديث ، أمَّا الأول: فانا لانرى النرق بين الغريضةوالتطوع إلَّا بايجاب الله تعالى وعدمه ، ولا نرى الغرق بين صوم التطوع وصوم رمضان إلا بذلك ، وكذا فريضة الحج ، وتطوعه سيانٌ في الأعمال كلها ، ولا فرق في الانفاق بين الزكاة و سائر الصدقات ، بل لافرق ببن صلاة الفجر والركمتين قبلها ، و بين صلاة الظهر ، وأربع قبلها ، في شيء من الا ركان ، ولو حلف رجل أن التطوع كالفريضة في ألا موركلها ، إلا فيما يرخص في التطوع ، لكان باراً ، وعد الطحاوى في : ص ١٧٣ من ‹‹ شرح الآثار ،، من ذلك أشياء : فقال : إنا لم نجد سنة إلا ولها مثل في الغرض ، اه . فما بال الوتر نهى عنه لا جل الاشتباء بالغريضة ? وأما المعنى . فلا ن لهذا الحديث لفظين : الأول : لاتوتروا بثلاث ، تشبهوا بالمُعْرِب ، ولكن أوتروا بخمس ، الحديث ، وكلمة تشهوا في هذا ، ليست بصفة ، بَل هي جواب النهي ، ولا يصح معناه ، على مراد ابن نصر على مذهب جمهور النحاة ، لا َّن التقدير عندهم أن لا تو تروا بثلاث، تشهوا بالمغرب، إلا علىمذهبالكسائى، فإن للميءندهأن توثروا بثلاث، تشهوا بالمغرب فحط النهي، ليس التشبيه فقط ، بل هذا العدد ، والتشبيه لازم له، فتى حصل الايتار، بالثلاث، بأى صورة كانت ، حصات المشابهة ، وعين الشرع لرفعالمشابهة طريقاً بقوله:ولكنأوتروا بخمس.أو سبع،الحديث ، فكأنالمؤوللهذا الحديث بالتأويلالملكورلم يرتضبه . واللفظ الآخر لهذا الحديث : لاتوتروا بثلاث ، وأوتروا بخس أو سبع ، ولا تشهوا بصلاة المنرب ، في هذا الحديث نهى عن الايتار بثلاث ، وعن التشبيه بصلاة المغرب كلهما ، فإن كأن التشبيه هو الايتار بثلاث ، عاد الاشكال بأسره ، وإن أريد الصفة والهيئة ، فبعد التفريق بين هيئة وهيئة . بق النهى عن الايتار بثلاث بحاله · فغيما أول الحافظ إعمال كلة ، وإمال الأخرى · ثم هذا التأويل ، وإن لم يضر الحنفية ، لأن حاصله : أن المشابهة بين الصلاتين تنتنى بزيادة بمن الاعمال في إحداما ، والنقس في الامخرى ، فكما أن أمرأ هو سنة في الغريضة عنده يرتفع بتركه في الوتو المشابهة بين المغرب، والوثر كـذلك برتفع المشابهة بزيادة القنوت، وهو واجب عندهم فى الوثر . دون صلاة المغرب، فلا خير فيه عندهم ، بل يوافقهم في إبطال سمى ابن نصر فيما أراد منه ، لكن يخالف به هذا الحديث ، الحديث الصحيح الذي أُخْرَجِهِ النَّسَائَى : ص ٢٤٨ . وغيره عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم في ركعتي الوثر ، وبوسب عليه النسائى بقوله : ‹‹كيف الوتر بثلاث ،، وقد عد ابن حزم فى ‹‹ المحلى ،، لجبيع أنواع الوتر التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال في : ص ٤٧ ـ ج ٣ : والثاني عشر : أن يصلى ثلاث ركمات يجلس في الثانية ، ثم يقوم دون التسليم ، ويأتى بالثالثة ، ثم يجلس ، ويتنهد كصلاة المغرب ، وهو اختيار أبي حنيفة ، لما حدثنا عبد الله

## الحديث الحادى بعد المائة: روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ٢٣٣٤

ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسهاعيل بن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبى أونى عن سمد بن هشام أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم في ركمتي الفجر، أه . وقال : صحيح، قان قيل : إن الحديث ، وإن كان ظاهراً في أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يتشهد في ركمتي الوتر ، ولا يسلم ، وإلا فلا مني لنبي التسايم فقط ، لكن ليس بنمس فيه ، فلقائل أنّ يقول : كما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم في ركمتي الوثر ، كان لايتثهد أيضاً ، فما الجواب ? فلنا : هذا السؤال ثاشئ من قلة معرفة السائل عن اصطلاح أهل الحديث فيما يريدون منالوتر ، وسأبينه إنشاء الله تعالى ، وعن قلة معرفته بتصرف الرواة ، وإلا فالجلوس في الثانية صرح به أيضاً ، روى مسلم في ‹‹ صحيحه ›، ص ٢٥٦ هذا الجديث عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الاسناد الذي روى به النسائي ، وفيه ، في حديث طويل قوله : ولا يجلس فيها ، إلا ق الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثمينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلىالتاسمة ، ثم يقمد ، فيذكرالله ويحمده . ويدعوه ، ثم يسلم تسليما ، اهـ . وهذه الركعة الثامنة من صلاة الليل في هذا الحديث ، عند مسلم ، هي الركعة الثانية من الوتر ، عند النسأتي ، ذكرها بعض أصحاب سعيد ، معست من صلاة الليل ، كما عند مسلم ، وميزه الآخرون ، وهو عند النسائى . وغيره ، والحديث واحد ، فاذا تحقق أن حديث أبى هريرة : لاتوتروا بثلاث صحيح ، وأن تأويل الحافظ لم يصنع شيئاً ـ في جمعه مع الا حاديث الا خر الصحيحة الصريحة ـ في خلاف ، فالتأويل الصحيح هو الذي أشار إليه الطحاوي في ١٠ شرح الآثار،، ص ١٧٢، بقوله : كره إفراد الوثر حتى يكون معه شفع ، أه . وقال بعد ماروى حديث عائشة : قالت : كان الوثر سبعاً أو خساً ، والثلاث بتيراء ، اه . فكر هت أن يجمل الوثر ثلاثاً ، لم يتقدمهن شيء ، حتى يكون قبلهن غيرهن ، انهي قول الطحاوي . أي ندب إلى الصلاة قبل الوتر ، وأقلها شفع واحد ، فتـكون خسة ، أو أربع ، فتـكون سبِّماً ، أو ست ، فتـكون تسماً ، هكـذا ، كما ندب إلى الصلاة قبل الغرائض بعمله إلا المغرب ، فانه لم يندب إلى الصلاة قبله ، فالمراد من الوتر ههنا الاعم من الوتر المصطلح ، ومن صلاة ألايل ، وأدبى صلاة الليل الوترُ المصطلح ، بني ههنا أمران : الاتُول : أن المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل كله ، مع الوتر المصطلح ، فهو بما قال الترمذي في ‹‹باب الوتر بسبع،، ص ٦٠ : قال إسحاق بن إبراهيم:ممنى ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة . وإحدى عشرة ، قال : إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر ، وروى فى ذلك حديثاً عن عائشة ، واحتج بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «أوتروا يا أهل القرآن » ، قال : إنما عنى به قيام الليل ، اه . والثاني : أن المراد بالسبع · والتسم . وإحدى عشرة ركعة ، ثلاث ركمات : الوتر مع أربع : أوست ، أو عان قبله ، فهو بما أخرج أبوداود في ٠٠ باب صلاة الليل ،، ص ٢٠٠ عن عبد الله بن قيس ، قال : قلت لما تُشة : بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ? قالت : بأربع · وثلاث · وست . وثلاث . وثمان . وثلاث . وعشر . وثلاث ، ولم يكن بأ نفص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، اه . وهذا الحديث أخرجه الطعاوى في دد شرح الآثار ،، ص ١٦٨ ـ ج ١، وأحمد في دمسنده،، ص ...، قال الحافظ في ١٠ الفتح ،، ص ١٧ \_ ج ٣ : هذا أصح ماوقفت عليه من ذلك ، وبه بجمع بين مااختلف عن عائشة من ذلك ، والله أعلم ، والله روى ابن نصر بعد حديث عائشة آثاراً ففي بها على نفـه ، لكـنه ظن أن بها يحكم رده على بمن أصحاب النمهانُ ، وأمرها أمر حديث عائشة ، كما ذكرنا ، وفيها تأييد لَكُون الوتر ثلاثاً ، وندب إلى الصلاة قبله ، كما في الغرائض كـفلك ، سوى المغرب ، قال : ومن ابن عباس : الوتر سبع ، أو حس ، ولا نحب ثلاثاً بتيراء ، وفي رواية : إني لأحكره أن يكون ثلاثاً بتيراء ، ولكنَّ سبع . أو خس ، وعَنْ عائشة : ااوتر سبع . أو خس ، وإنى لا حكره أن يكون ثلاثاً بتيراء ، وفي لفظ : أدنى الوتر خمس ، الله · لهذه الروايات كلما تدل على أن الوتر ثلاث ، وأنه كان من التأكيد بمكان مايظن به أن يترك ، ولكن كرموا الاكتفاء به ، كن يقول : إنى أكره صلاة الفجر ركمتين ، أي بدون سنتي الفجر ، والعجب أن ابن نصر بصدد إثبات الوثر ، بأقل من ثلاث ، وهذه الآثار كاما في

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

٣٣٣٥ " يعنى لا يفصل بينهن بسلام "، قلت: أخرجه النسائى فى "سننه (١)" عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أو فى عن سعيد بن هشام عن عائشة ، قالت : كان النبى وَ الله المنظم البخارى . ٢٣٣٥ ركعتى الوتر ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك "، وقال : إنه صحيح على شرط البخارى . ومسلم ، ولم يخرجاه ، ولفظه : قالت : كان رسول الله وَ الله والله و

٢٣٣٩ أحاديث الباب: حديث عائشة (٣) ، أن النبي عَلَيْتُكُمْ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر " بفاتحة الكتاب ـ وسبح اسم ربك الاعلى "، وفي الثانية " بقل ياأيها الكافرون " ، وفي الثالثة

كراهية الاكتفاء بالثلاث، فما ظنك بالاكتفاء بركمة 11، وقد قال ابزالصلاح، فيها قال عنه الحافظ في وتلخيص الحبير،، ص ١١٦ : لانعلم في روايات الوثر مع كثرتها أنه عليه السلام أوثر بركمة، فحسب، والله أعلم، وعلمه أحكم

<sup>(</sup>۱) فی "باب كیف الوتر بثلاث" ص ۲٤۸ من طریق بشیر بن المفضل عن سعید بن أبی عَروبة، وتابع بشیراً عیسی بن یونس، عند الحاکم فی ۱۰ المستدرك، ص ۳۰۶ ، ویزید بن زریع ، وأبو بدر ، شجاع بن الولید، عند الله الدارقطی: ص ۱۷۰، وكام رووا عنه ، قبل الاختلاط ، كافی ۱۰ فتح المنیث ، ، ، وقال النووی فی ۱۰ شرح المهنب، میدالیمتی : ص ۳۱ ـ ج ۳ ، وقال النووی فی ۱۰ شرح المهنب، ص ۷ ـ ج ٤ : روا م النسائی باسناد حسن ، والیمتی فی ۱۰ السان الكبیر ، ، باسناد صحیح ، اه .

<sup>(</sup>٢) قوله: لايسلم إلا في آخرهن ، أقول لحديث عائشة طريقان: طريق سميد بن أبي عروبة عن قتادة ، روى عنه يزيد بن زريع ، وهو من أثبتالناس في سميد ، قاله النسائى في ٥٠ كتاب الضمفاء ،، ص ٣١ ، وبشير بنالمفضل يروى عنه عن سميد ، البخارى ق ١٠ صحيحه ، ، ، وعيسى بن يونس يروى عنه عن سميد ، مسلم ق ١٠ صحيحه ، ، ، فهؤلاء قدماء أصحاب سميد، وسميد و إن كانمدلساً ، ولكن صرح التحديث ، عندالدار قطنى فرواية ٰ يزيد ، عنه ، ولفظه : كان لايسلم فی رکمتی الفجر ، اه . والطریق الثانی : طریق آبان ، عند البیهتی : ص ۳۸ ـ ج ۳ ، ولفظه : کان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ، لا يتمد إلا في آخرهن ، وهذه الرواية في ‹‹ للسندَرك،، أيضاً ، واختلفت كمة ناظرى ٢٠ المستدرك ،، في لفظها ، تقل عنه الحافظ في ٢٠ الفتح ،، ص ٤٠٠ ـ ج ٢ ، و ٢٠ التاخيص ٠٠ ص ١١٦ بلفظ البهق ، وأما الشيخ المخرج . والعيني في 27 البناية ،، أص ٨٢٣ ـ ج ١ . وأبن الهام في 29 الفتح ،، ص ٣٠٣ ، ومرتفى الزبيدى في ٢٠ عقود الجواهر المنيفة ،، ص ٦١ ، فذكروا بلفظ : لايسلم إلا في آخرهن ، وهذا اللفظ هو المذكور في ‹‹ المستدرك المطبوع ،، ، وبهذا اللفظ ذكر الحافظ في ‹‹ الدراية ٰ،، ص ١١٤ ، فكأن نسخ المستدرك ،، فيه مختلفة ، وأياً ماكان طريق سميد ، هو المحفوظ ، لا نه ثقة حافظ ،، أثبت الناس في قتادة ، وأما رواية أبان على لفظ الشيخ ، فهوموافقله ، وأما بلفظالبيهتر ق ‹ سننه ، ، فقد قال بي ‹ ؛ سننه ، ، ص ٣٠٠ ـ ج٣ ، وروا ية أبان خطأ ، والله أعلم ، اه . (٣) وحديث أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في • • الوثر ــ سبح اسم ربك الأعلى،، وفي الركعة الثانية ١٠ بقل يا أيها الكافرون ،، وفي الثالثة ١٠ بقل هو الله أحد ،، ولا يسلم إلاني آخرهن ، رواء النسائي : ص ٢٤٩ ، وفي رواية : ٢٠ فاذا فرغ قال عند فراغه : سبحان المك ،، الحديث ، وقيل : فيه دلالة أيضاً على عدم فراغه من الركعتين.

" بقل هو الله أحد ـ والمعوذتين "، رواه أصحاب السنن الأربعة (١) . وابن حبان فى "صحيحه " . في النوع الرابع والثلاثين . من القسم الخامس . والحاكم فى "المستدرك"، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه ، ورواه الطحاوى فى "شرح الآثار " ، وقال : إنه موافق لحديث سعد ابن هشام ، انتهى . وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، وإلا لقال : وفى ركعة الوتر ، أو الركعة المفردة ، أو نحو ذلك ، ولكن قد يعكر عليه فى لفظه للدارقطنى (٢) عن عائشة أيضاً أن ٢٣٤٠ النبي وتي الله الله و الله أبها النبي وتي الله و الله أحد \_ وقل أعوذ برب الفلق \_ وقل أعوذ برب الناس "، انتهى .

حدیث آخر : وروی الطحاوی (۳) : حدثنا روح بن الفرج ثنا لوین ثنا شریك بن مخول ۲۳۶۱ عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله علیم پیشتر به بوتر بثلاث ، یقرأ فی الاولی "بسبح " إلی آخره ، بنحو حدیث عائشة ، حدثنا حسین بن نصر ثنا أبو نعیم ۲۳۶۷ ثنا سفیان عن زیید عن ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن أبزی عن أبیه أنه صلی مع النبی علیم الوتر ، فقرأ فی الركعة الاولی "بسبح " ، إلی آخره ، وأخرج عن علی (۱) . وعمران بن حصین نحوه ، وأخرجه النسائی . والترمذی وابن ماجه ، قال النووی فی " الخلاصة " : با سناد صحیح عن أبی إسحاق عن سعید بن جبیر به ، أن النبی علیم کان یقرأ فی الوتر "بسبح اسم ربك الاعلی – ۲۳۶۳ عن أبی إسان وقل یا أبها الكافرون – وقل هو الله أحد " فی ركعة ركعة ، انهی . وسكت الترمذی عنه .

حديث آخر: أخرجه الدارقطني (°) ، ثم البيهتي عن يحيى بن زكريا ثنا الأعمش عن مالك ٢٣٤٤ ابن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد النحمي عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ويتطالع : وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب ، ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه عن الأعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا ، وهو ضعيف ، وقال البيهتي : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، ورفعه يحى بن زكريا بن أبى الحواجب ، وهو ضعيف ، ورواه الثورى (١) . وعبدالله بن نمير . وغيرهما

<sup>(</sup>۱) أبوداود فيما يقرأ في «الوتر،، ص ٢٠٨ ، وكمذا في «الترمذي،، ص ٢٦ ، وابزماجه: ص ٨٣ ، والحاكم في «المستدرك، ص ٥٠٥ ، والطحاوى: ص ١٦٨ ، والدارقطني ص ١٧٦ ، ولم أجد في «النسائي»، وعزاه المنذري إلى الثلاثة، فقط، والله أعدم. (٢) ص ١٧٧ ، والطحاوى: ص ١٦٨ ، قلت: وقوله: أيوتر بعدهما، لا يدل على أنه يوتر بعد النسليمة ، ولا شك أن النالثة وتر ، اه . "العناية" ص ٨٧٣ . (٣) ص ١٧٠ ، والنسائي في ١٠ باب كيف الوتر بثلاث ،، ص ٢٤٩ ، والترمذي : ص ١٦١ ، وابن ماجه: ص ٨٣٨ . (٤) حديث على في : ص ١٧١ ، أخر ج عنه من طريق الحارث الأعور ، وحديث عران : ص ١٧١ من طريق الحجاج . (٥) ص ١٧٣ ، وروى الطبراني في ١٠ الكبير ،، موقوفا ، ورجاله رجال الصحيح ٥٠ زوائد ،، ص ٢٤٢ - ج ٢ . (٦) الثورى ، ومن طريقه البهتي : ص ١٣٦ - ج ٣

عن الأعمش ، فوقفوه ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن إسماعيل بن مسلم المكى عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا ، نحوه ، سواء ، ومن طريق الدارقطنى ، رواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية " ، وقال : هذا حديث لايصح ، قال ابن معين ، إسماعيل المكى ليس بشىء ، وزاد فى "التحقيق " ، وقال النسائى : متروك ، وقال ابن المدينى : لا يكتب حديثه ، انتهى .

٧٣٤٥ حديث آخر \_ حديث النهي عن البتيراء: أخرجه ابن عبد البر في "كتاب التمهيد" عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (١) ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء ، أن يصلى الرجل واحدة يو تر بها ، انتهى. وذكره عبد الحق في " أحكامه"، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد \_ هذا \_ الوهم، أنتهى . وسيأتي في " باب سجود السهو " ، وقال ان القطان في " كتابه " : هذا حديث شاذ ، لايعرج على رواته \* ، وذكره ابن الجوزي في " التحقيق "، ثم قال : و المروى عن ابن عمر أنه فسر البتيرا. أن يصلى بركوع ناقص وسجود ناقص ، انتهى . وهذا إن صح عن ابن عمر ، فني الحديث مايرده، وتفسير راوى الحديث مقدم على تفسير غيره، بل ظاهر اللفظ أنه من كلام النبي عَيْطِيَّتُهِ، ٣٣٤٦ والدليل على أن هذا غير صحيح عن ابن عمر مارواه الطحاوى فى" شرح الآثار "حدثنا سليمان بن شعیب ثنا بشر بن بکر ثنا الاوزاعی حدثنی المطلب بن عبد الله المخزومی أن رجلا سأل ان عمر عن الوتر ، فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، فقال الرجل : إني أخاف أن يقول الناس: هي البتيرا. ، فقال ابن عمر: هذه سنة الله ورسوله، انتهى . فقد سمع (٢) ابن عمر هذا من الرجل ، ولم ينكره ، والله أعلم، وقال ابن الجوزى في "التحقيق ": وهم معارضون في حديث ٢٣٤٧ النهى عن البتيرا. بحديث أخرجه الدارقطني (٣)، ثم البيهقي عن عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة ، والأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال: « لا تو تروا بثلاث ، أو تروا بخمس. أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب، ، انتهى . قال الدارقطني : رواته كلهم ثقات ، ورواه الحاكم في"مستدركه"، وقال : على شرطهما ، انتهى . وليس فى هذا الحديث الوتر بركعة ، فيلزمهم أن يقولوا به ، والله أعلم .

٢٣٤٨ الآثار: روى محمد بن الحسن في "موطئه(١)" عن يعقوب بن إبراهيم ثنا حصين عن إبراهيم

<sup>(</sup>۱) فى نسخة ‹‹ عن أبيه عجد ›› (۲) نسب هذا القول الحافظ فى ‹‹الدراية›، ص ١١٤، إلى الطحاوى ، ثم تعجب من الحافظ لم لم يغرق بين قول الزيلمى ، والطحاوى ، والله أعلم .
(٣) ص ١٧٢، والحاكم : س ٣٠٤ \_ ج ١، والطحاوى : ص ١٧٢، وتقدم تخريجه قبل الحديث الرابع والتسمين : ص٢٧٦ ـ ج ١، وفيه حصين إبراهيم ، وهو غلط، بل هو حصين بن عبدالرحن يروى عن إبراهيم .

عناين مسعود، أنه قال: ما أجزأت ركعة قط، انتهى. ورواه الطبراني في " معجمه "حدثنا على بن ٢٣٤٨ م عبد العزيز ثنا أبونعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن إبراهيم ، قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة، فقال: ما أجزأت ركعة قط، انتهى. قالالنووى في " الحلاصة (١) ": موقوف ضعيف.

آثر آخر : رواه الطحاوى (٢) حدثنا روح بن الفرج ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير ثنا بكر ٢٣٤٩ ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار؟ فقلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت وأحسنت، انتهى. قال الطحاوى: وعليه يحمل حديث ابن عمر : أن رجلا سأل النبي عَلِيْنَةٍ عن صلاة الليل ، فقال : مثني مثني ، فإذا ٢٣٥٠ خشيت الصبح، فصلركعة، توتر لك ما صليت، قال: معناه، صل ركعة، مع ثنتين قبلها، وتتفق بذلك الاخبار ، حدثنا أبو بكرة ثنا أبو داود ثنا أبو خالد، سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: علمنا ٢٣٥١ أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار ، انتهى . أَثْرَ آخر : رواه الطحاوى (٣) أيضاً حدثنا صالح بن عبدالرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا ٢٣٥٢ هشيم عن حميد عن أنس ، قال : الوتر ثلاث ركعات ، حدثنا ابن مرزوق (؛) ثنا عفان ثنا حماد ٣٣٥٣

ابن سُلمة ثنا ثابت، قال : صلى بى أنس الوتر ، أنا عن يمينه ، وأم ولده خلفنا، ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن ، انتهى .

أثر آخر : رواه الطحاوي أيضاً: حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا يحيى بن سليمان الجعفي أخبرنا ٢٣٥٤ ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن هلال عن ابن السبَّاق عن المسور(٥) بن مخرمة ، قال : دفنا أبا بكر ليلاً ، فقال عمر : إنى لم أو تر ، فقام وصففنا وراءه ، فصلى بنا ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا فى آخرهن ، قال: ومذهبنا أيضاً قوى من جهة النظر، لأن الوتر لايخلو إما أن يكون فرضاً أو سُنة، فإن كان فرضاً ، فالفرض ليس إلا ركعتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، وكالهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنتين ، ولا أربعاً. فثبتأنه ثلاث، وإنكان سُنة، فإنا لم نجد سُنة، إلا ولـه مثل في الفرض منه أخــذ، والفرض لم نجد منه وترآ إلا المغرب، وهو ثلاث، فثبت أن الوتر ثلاث، انتهى. وهذا الذي قاله

<sup>(</sup>١) وقال الهيشمي في ١٠ الزوائد،، ص ٢٤٢ ـ ج ٢ : إسناده حسن ، أخرج ابن عدى في ١٠ الكامل،، عن يحيى ابن مدين ، قال : مراسيل إبراهيم النخمي صحيحة ، إلا حديث : تاجر البحرين ، راجم له ١٠ الطحاوي ،، ص ١٣٣ (٢) ص ١٦٤، قلت : أخرج أحمد في ومسنده،، ص ٤١ ـ ج ٢، ثنا يُزيد أنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : صلاة المغرب وتر النهار ، فأوثروا صلاة الليل ، اه . وفي ‹‹الطحاوي،، ص ٣٤٣، وصلى ‹‹ أى رسول الله ٰصلى الله عليه وسلم المغرب ثلاثاً ،، وقال ‹‹ أى ابن عمر ،، : هي وتر النهار ، اه .

<sup>(</sup>٣) ص ۱۷۳ ، وقال في ‹‹الدراية،، : إسنادهصعيح (١) ص ١٧٣ ، وقال في ‹‹ الدراية،، : إسنادهصعيـــح (٥) في ‹‹الطحاوى،، ــ عن المسور بدون الواو ــ ، وفي ابن أبي شبية : ص ١٤١ ج ٤ ، بدون المسور، فيراجم، اهـ .

حسن جداً ، وقد ذكر الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ" : من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس ، وهذا لفظه ، قال : الوجه الثانى والعشرون (۱) من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر ، فيكون العدول عن الثانى إلى الأول متعيناً ، قال : ولهذا محديث أبى هريرة : ليس على المسلم في فرسه صدقة ، لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه ، قياساً على سائر الحيوانات ، انتهى . قوله : وحكى الحسن إجماع المسلمين على الثلاث" يعنى ٢٣٥٦ لا يفصل بينهن بسلام " ، قلت : رواه ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن ، قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا في أخراهن ، انتهى . وعمرو هذا ، وقال الظاهر أنه عمرو بن عبيد ، وهو متكلم فيه ، فإنى وجدته مصرحا به في إسناد آخر ، نظير هذا ، وقال النظاهر أنه عمرو بن عبيد ، وهو متكلم فيه ، فإنى وجدته مصرحا به في إسناد آخر ، نظير هذا ، وقال النزار الأبلى ثنا عبدالرحن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقها السبعة : سعيد بن المسيب . وعروة ابن الزبير . والقاسم بن عمد . وأبي بكر بن عبد الرحن . وخارجة بن زيد . وعبيد الله بن عبد الله . ابن الزبير . والقاسم بن عمد . وأبي بكر بن عبد الرحن . وخارجة بن زيد . وعبيد الله بن عبد الله . وسلمان بن يسار \_ في مشيخة سواهم \_ أهل فقه وصلاح . فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث ، وسلم إلا في آخرهن ، انهى .

٢٣٥٨ الحديث الثانى بعد المائة: روى أن النبي ﷺ قنت في آخر الوتر، قال المصنف: وهو ٢٣٥٨ م بعد الركوع، قلت: رواه الدارقطنى في "سننه" حدثنا عبد الصمد بن على ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة، قال: سمعت ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة، قال: سمعت أبا بكر . وعمر . وعثمان . وعلياً ، يقولون : قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك ، انتهى .

١٣٠٩ أحاديث الباب: أخرج الحاكم في "المستدرك ية في كتاب الفضائل (٢) " عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن على ، قال : علني رسول الله علي الله على أذا رفعت رأسى ، ولم يبق إلا السجود: "اللهم اهدنى فيمن هديت "، إلى آخر القنوت ، وسيأتى ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، فيمن هديت "، إلى آخر القنوت ، وسيأتى ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، من أبل أن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة خالفه محمد بن جعفر بن أبى كثير حدثنى موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن بُرَيد بن أبى مريم عن عمد بن جعفر بن أبى كثير حدثنى موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن بُرَيد بن أبى مريم عن

 <sup>(</sup>١) ذكر الحازي ق (١ الاعتبار ،، ص ١٣ الوجه التاسع والمشرين أن يكون أحد الحديثين موافقاً التياس ،
 دون الآخر ، اه . (٢) ص ١٧٢ ـ ج ٣

أبى الحوراء (١) عن الحسن بن على ، قال : علمنى رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات فى الوتر : «اللهم اهدنى فيمن هديت » ، إلى آخره ، وسكت عنه ، وسيأتى فى "القنوت " .

حدیث آخر: قد یستأنس له بحدیث أخرجه أصحاب السنن الاربعة (۲) عن حماد بن سلم ۲۳۶۱ عن هماد بن سلم ۲۳۶۱ عن هماد بن سلم عن هشام بن عمرو الفزاری عن عبد الرحمن بن الحارث عن على أن النبي وسيستر كان يقول فى آخر و تره: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن .

الحديث الثالث بعد المائة: روى أن رسول الله وَيُطَالِنَهُ قَنت قبل الركوع، قلت: روى ٢٣٦٢ من حديث أبي بن كعب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر.

فحديث أبي ، رواه النسائي (٣) . وابن ماجه ، فقالا : جدثنا على بن ميمون الرقى ثنا مخلد بن ٢٣٦٣ يزيد عن سفيان عن زييد اليامى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب : أن رسول الله علي الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله النسائي : كان ٢٣٦٤ يو تر بثلاث : يقرأ في الأولى (سبح اسم ربك الأعلى ) . وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون ) . وفي الثالثة (قل هو الله أحد ) ، ويقنت قبل الركوع ، انهى . وزاد في "سننه الكبرى " ، فاذا فرغ ، قال : وقد فرغ ، قال : "سبحان الملك القدوس " ثلاث مرات ، يطيل في آخرهن ، انهى . ثم قال : وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زييد اليامى ، فلم يقل فيه : ويقنت قبل الركوع ، انهى . وذكره أبو داود في "سننه " بإسناد آخر غير موصول ، فقال : وروى حفص (١) بن غياث عن مسعر عن ١٣٦٥ زييد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي عيلي قنت قبل الركوع . وعبد المرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي عيلي قنت قبل الركوع . وعبد الملك ورواه عيسى (٥) بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي مرفوعا ، بنحوه ، قال : وحديث زييد رواه سلمان الاعمش . وشعبة . وعبد الملك ابن أبي سلمان . وجرير بن حازم ، كلهم عن زبيد ، لم يذكر أحد منهم القنوت ، وحديث سعيد ،

<sup>(</sup>١) أبي الحوراء ‹‹ بالمهلة ،، ربيعة بن شيبان البصرى

<sup>(</sup>۲) أبوداود في ١٠ باب القنوت في الوتر ،، ص ٢٠٩ ، وكذا الترمذي : ص ٢١ ، والنسائي في ١٠ باب الدعاء . في الوتر ،، ص ٢٥٢ ، وابن ماجه ١٠ فيها جاء في القنوت ،، ص ٨٤ ، والبهتي : ص ٢٤

<sup>(</sup>٣) فى ‹‹ باب كيف الوتر بثلاث ،، ص ٢٤٨ ، وفيه الزيادة التى عزاها الشيخ إلى ‹‹السن الكبرى ـ للنسائى،، أيضاً ، لمل نسخة الشيخ إلى ‹‹السن الكبرى ـ للنسائى،، أيضاً ، لمل نسخة الشيخ خالية عنها، وابن ماجه في ‹‹ باب القنوت قبل الركوع ،، ص ٨٤ ، ‹‹وقيام البيل ،، ص ١٣٨ ، ومن (٤) طريق حفس أسنده البيهق : ص ٤٠ ـ ج ٣ (٥) أسنده الدارقطتي في ‹‹سنده ، من ١٧٤ ، ومن طريقه البيهق : ص ٣٩ ـ ج ٣ ، وأسند عن عيسى بن يونس عن فطر بن زبيد عن سعيد باسناده ، ومن طريقه البيهق : ص ٤٠ ـ ج ٣ ، ولفظه لفظ النسائي

رواه أيضاً هشام الدستوائى. وشعبة عن قتادة ، ولم يذكروا القنوت ، ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي وليكاني ، لم يذكر فيه أبياً ، ولا ذكر القنوت ، وكذلك رواه عبد الاعلى . ومحمد بن بشر العبدى ، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكروا القنوت ، انتهى كلامه (۱) .

۲۳۲۰ وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه". والدارقطنى فى "سننه (۲) " عن أبان بن أبى عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أن النبى ويكيليني قنت فى الوتر، قبل الركوع، انتهى. قال الدارقطنى: وأبان بن أبى عياش متروك، انتهى.

طريق آخر: رواه الخطيب البغدادى (٣) فى "كتاب الفنوت" ـ له حدثنا أبوالحسن أحمد بن محمد الأهوازى ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور ابن أبى نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله أن النبي ويتياليه بنحوه ، وذكره ابن الجوزى فى "التحقيق" من جهة الخطيب ، وسكت عنه ، إلا أنه قال: أحاديثنا مقدمة ، انتهى .

۲۳۲۷ وأما حدیث ابن عباس: فأخرجه الحافظ أبو نعیم فی کتابه "الحلیة" عن عطاه بن مسلم ثنا العلاه بن المسیب عن حبیب بن أبی ثابت عن ابن عباس، قال: أو تر النبی ﷺ بثلاث، فقنت فیها قبل الركوع، انتهی وقال: غریب من حدیث حبیب. والعلاه تفرد به عطاه بن مسلم، انتهی . ۲۳۲۸ وأما حدیث ابن عمر (۱): فرواه الطبرانی فی "معجمه الوسط" حدثنا محمود بن محمد المروزی ثناسه لین العباس الترمذی ثنا سعید بن سالم القداح عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر أن النبی ﷺ كان یو تر بثلاث ركعات، و یجعل القنوت قبل الركوع، انتهی . قال الطبرانی: لم یروه عن عبید الله ، إلا سعید بن سالم ، انتهی .

٢٣٦٩ الآثار: روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا فضل بن محمدالملطى ثنا أبونعيم ثنا أبوالعميس حدثنى عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه ، قال: كان عبد الله بن مسعود لايقنت فى صلاة الغداة ، ٢٣٧٠ وإذا قنت فى الوتر قنت قبل الركوع ، انتهى ، وفى لفظ: كان لايقنت فى شىء من الصلوات إلا فى الوتر ، قبل الركعة ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) لكن غيرالشيخ سياق كلام أبي داود (۲) ص ۱۷۵، والبيهق ص ۱۱ ـ ج ۳ (۳) قال الحافظ في ۱۰ الدراية ،، ص ۱۱۵ ـ إسناده بنعيف في ۱۰ الدراية ،، ص ۱۱۵ ـ إسناده بنعيف

أَثْرَ آخَرَ : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه (۱) "حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوانى ٢٣٧١ عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود . وأصحاب النبى ﷺ كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع ، انتهى .

الحديث الرابع بعد المائة : قال عليه السلام للحسن بن على حين عليه دعاء القنوت : ٢٣٧٧ واجمل هذا في وترك ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن بُرَيد بن أبي مربم عن ٢٣٧٧ أبي الحوراء عن الحسن بن على ، قال : علمني جدى رسول الله وتلييج كلمات أقولهن في الوتر ، وفي لفظ : في قنوت الوتر ، " اللهم أهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقني شر ماقضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي ، واسمه : ربيعة بن شيبان ، ولا نعرف عن الذي ويتيات في القنوت شيئاً أحسن من هذا ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صيحه" في النوع ورواه البيه في في النوع ورواه البيه في في النوع في "المستدرك \_ في كتاب الفضائل"، وسكت عنه ، الثالث والعثرين ، من القسم الثاني منه . والحاكم في "المستدرك \_ في كتاب الفضائل"، وسكت عنه ، وزاد النسائي في رواية ، بعد "واليت" \_ " ولا يعز من عاديت " وزاد النسائي في رواية : تباركت وتعاليت ، ورواه إسحاق بن راهويه . والداري . والبزار في "مسانيده" ، قال البزار : هذا أوحسن ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه . والداري . والبزار في "مسانيده" ، قال البزار : هذا حديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ويتيات إلا الحسن بن على ، انتهى .

طريق آخر: أخرجه الحاكم فى "المستدرك (٣) "، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن ٢٣٧٤ عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن على ، قال: علمى رسول الله عَلَيْتُهُ فَى و ترى إذا رفعت رأسى ، ولم يبق إلا السجود " اللهم اهدنى فيمن هديت "،

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ فی ۱۰ الدرایة ،، س ۱۱۰ : إسناده حسن ، وقال فی ۱۰ الزواند ،، س ۱۳۷ \_ ج ۲ : عن ابن مسعود أنه كان لایفنت فی صلاة الغداة ، وإذا قنت فی الوثر قنت قبل الركمة ، وفی روایة عنه أیضاً ، قال : كان عبد الله لایفنت فی شئ من السلوات إلا فی الوثر ، قبل الركمة ، ورواهم الطبرانی فی ۱۰ الكبیر ،، وإسنادهما حسن ، اه . (۲) أبو داود فی ۱۰ باب القنوت فی الوثر ،، س ۲۰۸ ، وكذا الترمذی : س ۲۰۸ ، وأن ماجه : س ۸۸ ، والنسائی فی ۱۰ باب الدعاء فی الوثر ،، س ۲۰۸ ، وأحمد فی ۱۰ مسنده ،، ص ۲۰۰ ، وفی بعض روایاته : وعلمه أن يقول فی الوثر ، والحما كم فی ۱۰ المستدرك ،، ص ۱۷۲ \_ ج ۳ ، ولفظه . ولفظ النسائی : علمی رسول الله صلی یقول فی الوثر ، والحر ، فذكره ، وان جارود : ص ۱۲۳ ، ولفظه : علمه هذه الكایات ، لیقول فی قنوت الوثر ، والداري : ص ۱۹۷ ، والمبهتی : ص ۱۹۳ ـ ج ۳ ، (۳) ص ۱۷۲ ج ـ ۳ ، ومن طریقه البهتی فی در سننه ،، ص ۳۹ ـ ج ۳

إلى آخره، سواء، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن إسماعيل بن عقبة خالفه محمد ابن جعفر بن أبى كثير، حدثني موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن بُريد بن أبى مريم به، بسند السنن ومتنه (۱)، وسكت عنه، انتهى. وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث، وإطلاقه على وجوب القنوت فى السنة كلها، وهو قوله: واجعل هذا فى و ترك ، من غير فصل، ولم أجد هذا فى الحديث، واستدل لنا ابن الجوزى فى "التحقيق" محديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن على بن أبى طالب أن رسول الله عليه المؤلفة أخوى أخوى المناك لا أحصى و تره: اللهم إلى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، ، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن، وكأنه بناه على أن حكان ـ تقتضى الدوام، والله أعلم.

آحاديث الخصوم: والشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الآخير من رمضان حديثان: ٢٣٧٦ الآول: أخرجه أبوداود (٢) عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس، على أبي بن كعب، فكان يصلى بهم عشرين ليلة من الشهر "يعنى رمضان"، ولا يقنت بهم، إلا في النصف الثاني، فاذا كان العشر الآواخر تخلف، فصلى في بيته، انتهى. وهذا منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر، ثم ٢٣٧٧ هو فعل صحابى، وأخرجه أيضاً عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب، أمّهم "يعنى في رمضان"، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان، انتهى. وفيه مجهول، وقال النووى في "الخلاصة": الطريقان ضعيفان، قال أبوداود: وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي بن كعب أن النبي عَنظينية قنت في الوتر، انتهى. وهو منازع في ذلك.

٢٣٧٨ الحديث الثانى: أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن أبى عاتكة طريف بن سلمان عن أنس، قال : كان رسول الله ﷺ يقنت فى النصف من رمضان، إلى آخره، انتهى. وأبوعاتكة ضعيف، قال البيهقى: هذا حديث لا يصح إسناده.

الحديث الحامس بعد المائة: حديث: « لاترفع الآيدى إلا فى سبع مواطن، ، وذكر منها القنوت، قلت: تقدم فى صفة الصلاة (٣) ، وليس فيه القنوت.

٢٣٧٩ الحديث السادس بعد المائة : روى ابن مسعود أن الني ﷺ قنت في صلاة الفجر

<sup>(</sup>١) قال الحافظ في ‹‹ الدراية،،: هو الصواب، اه (٢) في ‹‹ القنوت في الوتر،، ص ٢٠٩ ـ ج ١

<sup>(</sup>٣) تغدم تخريجه في ‹‹صفة الصلاة ،، . في الحديث الثامن والثلاثين : ص ٣٩٠

شهراً ، ثم تركه ، قلت : استدل به المصنف الشنافعي علينا في وجوب الفنوت في الفجر ، وهو غير مطابق ، فانه قال : ولا يقنت في غير الوتر ، خلافا الشافعي في الفجر ، لما روى ابن مسعود أنه ٢٣٧٩ م عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً ، ثم تركه ، ولا يصلح أن يكون حجة لمذهبنا أيضاً ، لأن ترك القنوت في الفجر لا يلزم منه تركه في باقي الصلوات ، نعم يصلح أن يكون حجة لنا في دعوى نسخ حديثهم ، ولا يبعد (١) أن يكون سقط من النسخة ، خلافاً الشافعي ، لانه عليه السلام كان يقنت في الفجر ، ولنا أنه منسوخ ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً . ثم تركه .

وبالجملة ، فالحديث رواه البزار في "مسنده" . والطبراني في "معجمه" . وابن أبي شيبة في "مصنفه" . والطحاوى في "الآثار" كلهم من حديث شريك القاضى عن أبي حمزة ميمون ٢٣٨٠ القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله ، قال : لم يقنت رسول الله عليه الصبح إلا شهراً ، ثم تركه ، لم يقنت قبله ، ولا بعده ، انتهى . وفي لفظ للطحاوى (٢): قنت رسول الله ويكياته شهراً ، يدعو ٢٣٨١ على عصية . وذكوان ، فلما ظهر عليهم ترك القنوت ، وهو معلول بأبي حمزة القصاب ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": كان فاحش الخطأ ، كثير الوهم . يروى عن الثقات ما لايشبه حديث الآثبات ، تركه أحمد بن حنبل . ويحيى بن معين ، انتهى . وقال البيهتي في "كتاب المعرفة " : واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر ، بحديث أخرجه البخارى (٣) و مسلم عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ٢٣٨٧ عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ٢٣٨٧ عن أبي هريرة ، أن النبي ويكياته لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح ، قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام ، و في آخره : ثم بلغنا أنه ترك ذلك (١) ، لما نزلت (ليس لك من الأمرشيء )

<sup>(</sup>۱) قلت: ماظنه الشيخ هو الموجود في نفس الا م، نان النسخ المطبوعة من «الهداية»، في الهند. ومصر فيها مكذا: ولا يفنت في صلاة غيرها ، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في «د الفجر»، بكا روى ابن مسعود (٢) ص ١٤٠، والبهتي في «د الدنن»، ص ٢١٣ ـ ج ٢ (٣) حديث أبي هريرة في «البخاري»، في عشرة مواضع، ولم أجد هذا السياق بذكر الصبيح فقط ، إلا مافي «د تفسير آل عمران»، ص ه ١٥، ولفظه: وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم المن فلانا وفلانا ـ لا حياء من العرب ـ حتى أنزل الله (ليس لك من الا مر شيء) الآية ، وأخرجه مسلم فر «باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، إذا نزات نازلة ،، ص ٣٣٧ .

<sup>(؛)</sup> قوله : بلغنا أنه ترك ذلك ، لما أنزل في ليس لك من الأمرشي كم الآية ، هذا الحديث ذكره مسلم في أول ‹‹ باب الفنوت ـ في جميع الصلوات ،، ص ٢٣٧ ، ولفظه : كان يقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام . وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضمنين من المؤمنين ، اللهم المدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليم سنين كسي يوسف ، اللهم المن لحيان . ورعلا . وذكوان . وعصية عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك ، لما أنزل يوسف ، اللهم الن لحيان . ورعلا . وذكوان . وعصية عمت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك ، لما أنزل لم ليس لك من الأمرشي و ويوب عليم أو يعذبهم فأنهم ظالمون ﴾ ، اله . ورواه البخاري في ‹‹تفسير آل عمران ، شي • ه ٥ ، ولفظه : أن وسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أواد أن يدعو على أحد ، أو لا حد قنت بعد الركوع . فرعا ، قال الدين الوليد بن الوليد بن الوليد ، عثل حديث مسلم إلى قوله : كسوفر عالم ، قال الهم أنج الوليد بن الوليد ، عثل حديث مسلم إلى قوله : كسوفر عالم ، قال ، إذا قال : سمع الله لمن حده ، اللهم و بنا لك المحد : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، عثل حديث مسلم إلى قوله : كسوفر عله ، قال ، إذا قال : سمع الله لمن حده ، اللهم و بنا لك الحد : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، عثل حديث مسلم إلى قوله : كسوفر على أم يسلم الله أنجو الله المواد اللهم أنج الوليد بن الوليد ، عثل حديث مسلم إلى المواد الله المواد اللهم أنجو اللهم أنج الوليد بن الوليد بنالوليد بن الوليد بنالوليد بن

## الآية ، قال : ولعل آخر الحديث من قول من هو دون أبي هريرة ، فقد أخرج البخاري

يوسف ، ثم قال : يجهر بذلك ، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر ـ اللهم العن فلانا وفلانا ـ لا حياء من العرب ـ حتى أنزل الله ﴿ ليس لك من الا مر شيء ﴾ ، قلت : هذه الآية نزلت لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان . وصفوان ، وغيرها . أو في أصحاب بثر معونة ، بعد أحد بأربعة أشهر ، فأ "ياً ماكان ، نزلت قبل إسلام أبي هريرة ، ونص هو عليه في رواية مسلم ، بقوله : ثم بالمنا أبي هريرة ، ونص هو عليه في رواية مسلم ، بقوله : ثم بالمنا أبي هريرة ، ونص هو عليه في رواية مسلم ، بقوله : ثم بالمنا أبي هريرة ، ونص هو عليه في رواية مسلم ، بقوله : ثم بالمنا

- ا لأن أبا هريرة أسلم بعد الهدنة ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو على قوم صالحهم على أسر ماغانوا في شيء منه بعد
- ح. وق الحديث أنه عليه السلام ترك القنوت لهجيئهم ، وقد صالحهم على أنه لايأتيه منهم رجل ـ وإن كان على
   دينة ـ إلا رد"ه عليهم ، وما كان ليدعو بشيء لو استجيب له ، لسعى هو ق خلافه.
- ودعا لولید . وهشام ، و رك آبا جندل . و آبا بصیر ، و كانا أحق به ، وقد رأى من ابتلاء أبى جندل مارأى
   وروى ابن سعد فى « طبقا ته ، ، ص ٩٨ \_ ج ؛ عن الواقدى أن وليد بن الوليد انفلت مهم ، فأرسله
   رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى مكة ليأتى بسلمة . وعياش ، وهذا بعد بدر بثلاث سنين .
  - ه 🗕 ومن لفظ الدعاء : أجمل عليهم سنين كسني يوسف ، وهذا لم يكن بعد الهدنة قط .
- وفي قنوته عند مسلم . والطحاوى : اللهم العن رعلا . وذكوان . وعصية عصت الله ورسوله ، وهذا الدعاء كان على قاتلي القراء ببئر معونة في ‹ صفر ، ، على رأس أربعة أشهر من أحد ، قاله ابن إسحاق .
- ٧ 🥌 وأكثر من روى حديث الفنوت : كابن عباس . وابن عمر . وابن مسعود . وعبد الرحن بن أبي بكر . وأنس : وأبي هريرة ، قالوا : قنت بعد الركعة في صلاة شهراً ، قال أنس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على رعل . وذكوان ، ثم تركه ، وقال خفاف بن إيماء: لعن رعلا . وذكوان . وعصية ، ولم يذكر أحد فيما عندنا من الروايات سوى هذا الفنوت الذي قنت به النبي صلى الله عليه وسلم شهراً ، فنا قال ابن تيمية في ﴿ فَتَا وَيه ، ، ص ١٨٧ ـ ج ١ ٠ بمد ذكر قنوته عليه السلام : على رعل . وذكوان لما قتلوا القراء من الصحابة ، قال : ثبت عنه أنه قنت بمد ذلك بمدة بمد صلح الحديبية . وفتح خيبر ، يغول في قنوته : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، الح . قال به ، ونم يعط النظر حقه الذى دعا فيه على رعل . وذكَّوان ، كما في حديث أبي هربرة ،عند مسلم . والطعاوى ، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر، عند الطحاوي. والحازي، وكـندا ماقال الحازي: ص٧٧، والطحاوي : ص١٤١، إن قوله: بلننا، الح من كلامالزهري لادليل عليه ، والظاهرَ من رواية البخارى أنه من كلام أبي هريرة ، نم في بمشروايات الحديث ، عند مسلم : ص٣٣٧ عن الوليد بن مسلم عن الا وزاعى عن يحيى بن أبي كمثير من قوله : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء الحديث . دلالة على حضور أ في مريرة تلك الصلاة ، ولعل على هذا اعتمد من قال : بعد صلح الحديبية ، وبعد فتح خيبر ، لا أن أبا هريرة حضر تلك الصلاة ، وقد أسلم بعدما ، فلابد ، إما القول بخطأ هذه الرواية ، ولعل أبا هريرة قال : ثم رأينا ، وهذا سائم ، فنيره بعض من روى الحديث ، بقوله : ثم رأيت ، وهذا أهون ، وقد تقدم مثله في قصة ذي اليدين ، أو القول : بأن زيادة : العن ـ على لحيان . ورعلا ـ الحديث ، بهذا اللفظ ، عند مسلم ، وعنه التعبير بما عند البخارى : اللهم العن فلانا . وفلانا ــ لا حياء من العرب ــ كلامها خطأ ، فاذا ترددت الصحة بين خطأ وخطأ ، فحديث الوليد أولى بالخطأ ، لا أنه مدلس ، مسوى ، وشيخه الا وزاعى روى عن يحبى بن أبى كشير ، وقدقال ابن معين : ليس بثبت ، في الزهري ، وفي يحيي بن أبي كشير ، وروى الحازمي في ٥٠ ألاعتبار ،، ص ٧٧ حديث أبي هريرة منا من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كـثير ، وفيه بمد قوله : كسى يوسف ، فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى ، حتى كان صبيحة الفطر ، ثم ترك الدعاء لهم ، فقال عمر بن الخطاب : يارسول الله ، مالك لم تدع للنفر ؟ قال : أو علمت أسم قدموا ? ويمكن أن يكون قوله في الحديث : قال أبو هريرة ، الح، منقطعاً ، وإن كان الظاهر خلافه ، والله أعلم .

في "صحيحه(۱) " عن أبي هريرة ، قال : لأقرب بكم صلاة رسول الله عليه الله من الكفار ، الأخيرة من صلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار ، وأبو هريرة أسلم فى غزوة خيبر ، وهو بعد نزول الآية بكثير ، لأنها نزلت فى أحد ، وكان أبو هريرة يقنت فى حياته عليه السلام ، وبعد وفاته ، قال : والدليل على أن الآية نزلت يوم أحد ما أخبرنا ، وأسند عن عمر بن حمزة (۲) عن سالم عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله على أسلم الصفيان وصفوان أحد ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ، قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم العن أبا سفيان وصفوان ابن أمية والحارث بن هشام ، فنزلت ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ ، وأخرجه البخارى فى ابن أمية والحارث بن عن سالم به ، لم يقل فيه : يوم أحد ، قال : ويدل عليه أيضاً ما أخرجه مسلم فى "صحيحه (۲)" عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله عليه أيضاً ما أخرجه يوم أحد ، وشج ، فحل يسلت الدم عن وجهه ، وهو يقول : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ، وهو يدعوهم إلى الله ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ الآية ، أو يكون المراد بقوله : يدعوهم إلى الله ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ الآية ، أو يكون المراد بقوله : ثم ترك ذلك «يعنى الدعاء على أولئك القوم» فقد دعا النبى على في صلاته على من قتل من أهل بئر معونة ، وهى بعد أحد ، فدل على أن الآية لم تحمل على نسخ القنوت جملة ، انتهى كلام البيهتى .

أحاديث الباب: أخرج ابن ماجه فى "سننه (٥) "عن محمد بن يعلى ثنا عنبسة بنعبد الرحمن ٢٣٨٦ عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة ، أن النبي وَالله القنوت فى صلاة الصبح ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال: محمد بن يعلمى وعنبسة ، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ، و لا يصح لنافع سماع من أم سلمة ، انتهى . وأعله العقيلى فى "كتابه" بعنبسة ، ونقل عن البخارى ، أنه قال: تركوه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه (٦) " عن هياج عن عنبسة عن عبدالله ٢٣٨٧

<sup>(</sup>۱) قات : هذا الحديث أخرجه البخارى في «الصلاق في باب بعد باب فضل : اللهم ربنا لك الحمد ،، س ۱۱، وصلاة وصلاة وصلاة وصلاة المشاء ، وصلاة العشاء ، وصلاة العبح ، بعد ما يقول ، الحديث . (۲) وأخرج الترمذى في «د سنته ـ في تفسير آل عمران ،، س ۱۳۵ من هذا الطريق أيضاً مع زيادة ، وقال : حدن غريب ، اه (۳) في «د المفازى ـ في غزوة أحد ،، س ۱۵، - ج ۲ ، وفي «د التفسير ـ وغيره ،، ولم يذكر أحداً ، وكذا لم يسم أبا سفيان ، بل قال : فلاناً . وفلاناً ، وعزاه الحافظ في «د الدراية ،، إلى البهرق أيضاً ، ولم أر فيه أيضاً ، والله أعلم (٤) في «د الجهاد ـ في غزوة أحد ،، ص ۱۰۸ - ج ۲ ، والبخارى تعليقاً في «د غزوة أحد ،، ص ۱۰۸ - ج ۲ ، والبخارى تعليقاً في «د غزوة أحد ،، ص ۱۸۸ - ج ۲ ، والله و «د الاعتبار ،، ص ۱۸۸ ، والله و «د الاعتبار ،، ص ۱۸۸ ، والله و «د الاعتبار ،، ص ۱۸۸ ، والمارقطلي : ص ۱۷۷ ، والميهق : ص ۱۲۸ ، والمارقطلي و «د الاعتبار ،، ص ۱۸ ، والمارقطلي و «د الاعتبار ،، ص ۱۸ ، و المارقطلي و «د الاعتبار ،، ص ۱۸ ، و «د الاعتبار ، ص ۱۸ ، و «د الاعتبار ، و «د الاعتبار ، و «د الاعتبار » و «د الاعتبار ، ص ۱۸ ، و «د الاعتبار » و «د الاعتب

ابن الفع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي وَيَكِلِيُّهُو ، نحوه ، قال الدارقطني : وصفية هذه لم تدرك النبي عَلِيْكِيُّهُ .

٧٣٨٨ حديث آخر : أخرجه ابن حبان (١) عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله عَيَّالِيَّةِ لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم ، انتهى .

٢٣٨٩ حديث آخر : رواه الخطيب البغدادى فى "كتابه ـ فى القنوت " من حديث محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس أن النبى ويتياتي كان لايقنت ، إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم ، انتهى . قال صاحب «التنقيح» : وسند هٰذين الحديثين صحيح ، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة ، والله أعلم .

• ٢٣٩٠ حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط (٢) " عن محمد بن جابر السحيمي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : صليت خلف رسول الله عليه وأبي بكر . وعمر ، فما رأيت أحداً منهم قانتاً في صلاة إلا في الوتر ، انتهى . وأعله العقيلي في " كتابه " بمحمد ابن جابر ، وقال : لايتابع عليه ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

۲۳۹۱ حدیث آخر: أخرجه ابن عدی فی "الکامل(۳) " عن بشر بن حرب عن ابن عمر أنه ذکر القنوت، فقال: والله إنه لبدعة (۱) ، ماقنت رسول الله ﷺ غیر شهر واحد، انتهی. وأعله ببشر بن حرب، ثم قال: وهو عندی لابأس به، ولا أعرف له حدیثاً منکراً ، وضعفه عن النسائی. وابن معین.

۲۳۹۲ حديث آخر: أخرجه الترمذي (°). والنسائي. وابن ماجه عن أبي مالك الأشجعي سعد ابن طارق الأشجعي عن أبيه، قال: صليت خلف النبي ﷺ، فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر،

(۱) حدیث ابن حبان هذا ، قال الحافظ و ۱۰ الدرایة ،، ص ۱۱۷ ، بعد ماذکر الحدیث : وعند ابن خزیمة عن أنس منه ، و إسنادکل منها صحیح ، اه (۲) ذکره الهیشی فی ۱۰ الزوائد ،، ص ۱۳۱ ـ ج ۲ بطوله ، وفیه : ولا قنت علی حتی حارب اهل الشام ، وکان معاویة یدعو علیه أیضا ، قال الهیشی : فیه شیء مدرج من غیرابن مسعود بیتین ، وهو قنوت علی و ومعاویة فی خال حربها ، فان ابن مسعود مات فی زمن عنمان ، وفیه محد بن جابر الهمای ، وهو صدوق ، ولکنه کان أنمی ، واختلط علیه حدیثه ، وکان یلتن ، اه (۳) قال فی ۱۰ الزوائد ،، ص ۱۳۷ ـ ج ۲ : رواه الطبرانی فی ۱۰ الکبیر ،، وقال فیه : بشر بن حرب ، وذکر منوثقه أو ضعفه ، وقال الحافظ فی ۱۰ التقریب ،، : بشر بن حرب الا زدی صدوق ، فیه لین ، اه و أخرجه البهتی فی ۱۳ سفنه ،، ص ۲۱ ـ ج ۲ ، والحازی فی در الاعتبار ،، ص ۲۷ ـ (٤) وفی الدارقطی : ص ۱۷ ۹ ، والبیتی : ص ۲۱ ـ ج ۲ ، نحوه عن ابن عباس ، بسند فیه ضعف (۵) فی ۱۰ باب ترك القنوت ،، ص ۳ ۵ ، والفسائی ص ۱۲ ۹ ، وابن ماجه فی ۱۰ باب ماجه فی القنوت فی صلاة الفجر ،، ص ۸ ۹ ، والطحاوی : ص ۲ ۹ ،

فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان، فلم يقنت، وصليت خلف على، فلم يقنت، ثم قال: يا بنى إنها بدعة، انتهى. واسم أبى مالك، سعد بن طارق بن الأشيم، قال البخارى: طارق بن أشيم، له صحبة، وكذلك قال ابن سعد، قال الترمذى (١): حديث حسن صحيح، ولفظه. ٢٣٩٣ ولفظ ابن ماجه عن أبى مالك، قال: قلت لأبى: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله على وأبى بكر. وعمر. وعثمان. وعلى بالكوفة، نحواً من خسين سنة، أكانوا يفنتون فى الفجر؟ قال: أى بنى، عدَث، انتهى. وقد وثق أبا مالك، الإمام أحمد بن حنبل. وابن معين. والعجلى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى "كتاب الثقات". وقد أخرج مسلم فى "صحيحه" حديثين عن أبى مالك عن أبيه، وقال البيهقى (٢): لم يحفظ طارق ابن أشيم القنوت عمن صلى خلفه، فرآه محدثاً، وقد حفظه غيره، فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظ، وقال غيره: ليس فى هذا الحديث دليل على أنهم ما قنتوا قط، بل اتفق أن طارقاً صلى خلف كل منهم، وأخبر بما رأى، ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون فى النوازل، وهذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يقنون واتب،

الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي بكر. وعمر. وعثمان، أنهم كانو الايقنتون ٢٣٩٠ في الفجر، وأخرج عن على أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذلك، فقال: إنما استنصرنا ٢٣٩٠ على عدونا، وأخرج أيضاً عن ابن عباس. وابن مسعود. وابن عمر. وابن الزبير أنهم كانوا ٢٣٩٦ لا يقنتون في صلاة الفجر، وأخرج عن ابن عمر أنه قال في "قنوت الفجر": ما شهدت، ولاعلت، ٢٣٩٧ التهي. وروى محمد بن الحسن في " الآثار (٣) " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ٢٣٩٨ إبراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر، حتى فارقه، قال إبراهيم: وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن على "، قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية، قنت يدعو على على "، انتهى. وأخرج معاوية حين حاربه، وأهل الشام أخذوا القنوت في الصبح بدعة، وضعفه.

و من أحاديث الخصوم: مارواه عبد الرزاق في" مصنفه (°) " أخبرنا أبو جعفر الرازى ٢٤٠٠ عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك، قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ فى ‹‹ التلخيص ،، ص ٩٣ : إستاده حسن (٢) البيهتى فى ‹‹ سننه ،، ص ٢١٣ ـ ج ٢ (٣) ‹‹ كتاب الآثار ،، ص ٣٧ (٤) ص ٢١٤ ـ ج ٢ ، والدارقطنى : ص ١٧٩، وضعفه البيهتى لأجل أبي ليلى عبد الله بن ميسرة الكوفى ، وقال : متروك (٥) ومن طريق عبد الرزاق من طريق أبى نميم أحمد فى ‹‹ مسنده ،، ص ١٦٢ ـ ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٧٨، والطحاوى : ص ١٤٣

الدنيا ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني في " سننه " . وإسحاق بن راهو مه في ٧٤٠١ ''مسنده'' ، ولفظه عن الربيع بن أنس ، قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب؟ قال: فزجره أنس، وقال: ما زال رسول الله عَلَيْكَالِيَّةِ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا ، قال إسحاق : وقوله : ثم تركه (١) " يعني ترك تسمية القوم في الدعاء"، انتهى. ورواه الحاكم أبو عبدالله في "كتاب الأربعين "\_ له، وفي " الخلاصة " \_ للنووي، صححه الحاكم في "كتاب المستدرك"، فليراجع، وقال : حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات، وعن الحاكم رواه البيهتي في "المعرفة(٢)" بسنده ومتنه، وسكت عنه، قال : وَله شواهد عن أنسذكرناها في "السنن"، وقال صاحب "التنقيم - على التحقيق": هذا الحديث أجود أحاديهم، وذكر جماعة وثقوا أما جعفر الرازي ، وله طرق في "كتاب القنوت " \_ لأبي موسى المديني ، قال: وإن صح، فهو محمول على أنه مازال يقنت في النوازل، أو على أنه مازال يطول في الصلاة، فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة ، والقيام ، والخشوع ، والسكوت ، وغير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ إِنْ إِبِرَاهِيمِ كَانَ أَمَّةً قَانَتَا لَلَّهِ ﴾ ، وقال : ﴿ أُمِّنْ هُو قَانَتَ آنَا. الليل ﴾ ، وقال : ﴿ وَمَن يقنت منكن لله ﴾ ، وقال : ﴿ يامريم اقنتي لربك ﴾ ، وقال : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ، ٢٤٠٢ وقال : ﴿ كُلُّ لَهُ قَانَتُونَ ﴾ ، وفي الحديث : «أفضل الصلاة طول القنوُّت (٣) » ، انتهي كلاُّمه . وضعفه ابن الجوزي في "كتاب التحقيق"، وفي " العلل المتناهية "، فقال : هذا حديث لايصح، فان أبا جعفر الرازي ، واسمه " عيسي بن ماهان " ، قال ابن المديني : كان يخلط ، وقال يحيي : كان يخطىء، وقال أحمد بن حنبل: ليس بالقوى في الحديث، وقال أبوزرعة:كان َيهــم كثيراً ، وقال. ابن حبان :كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، انتهى . ورواه الطحاوى فى ''شرَ ح الآثار (؛) '' . ٣٤٠٣ وسكت عنه ، إلا أنه قال : وهو معارض بما روى عن أنس ، أنه عليه السلام إنما قنَّت شهراً يدعو ٢٤٠٤ على أحياء من العرب، ثم تركه، انتهى. قلمت: ويعارض أيضاً بما رواه الطبرانى فى "معجمه(٥) " حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان، قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين ، فلم يقنت في صلاة الغداة ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في "كتاب و ٢٤٠٠ الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: لم يُر النبي على

<sup>(</sup>۱) قوله . ثم ترکه ، هذا اللفظ فرحدیث أنس ، عند مسلم : ص ۲۳۷ ، وأحمد : ص ۲۶۹ ـ ج ۳ ، والطحاوی : ص ۱۶۶ ، وغیرها

<sup>(</sup>۲) قلت: وفی ۱۰ السان ،، ص ۲۰۱ \_ ج ۲ (۳) أخرجه مسلم فی ۱۰ باب صلاة الليل ،، ص ۲۰۸ من حدیث جابر ، والطحاوی : من ۱۷۶ (۵) ص ۱٤۳ (۵) وقال النيموی : إسناده حسن

قانتاً فى الفجر حتى فارق الدنيا ، انتهى . قال الحازى فى "كتابه الناسخ والمنسوخ (١) " : اختلف الناس فى قنوت الفجر ، فذهب إليه أكثر الصحابة . والتابعين ، فمن بعدهم من علماء الامصار ، إلى يومنا ، فروى ذلك عن الحلفاء الاربعة . وغيرهم من الصحابة ، مثل : عمار بن ياسر وأبى بن كعب وأبى موسى الاشعرى ، وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وعبد الله بن عباس ، وأبى هريرة والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك . وسهل بن سعد الساعدى ، ومعاوية بن أبى سفيان وعائشة ، ومن المخضر مين : أبور جاء العطار دي وسويد بن غفلة ، وأبو عثمان النهدي . وأبور افع الصائغ ، ومن التابعين : سعيد بن المسيّب والحسن ، ومحمد بنسيرين وأبان بن عثمان ، وقتادة وطاوس، وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم ، وأبوب السختياني وعبيدة السلماني ، وعروة بن الزبير وزياد ابن عثمان ، وعبد المويل ، وذكر جماعة من الفقهاء ، ابن عثمان : وخالفهم طائفة من الفقهاء ، وأهل العلم ، فنعوه ، وزعموا أنه منسو خ ، محتجين بأحاديث : منها : حديث أبى حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، قال : لم يقنت رسول الله ٢٤٠٦

(١) ص ٦٧ ، قلت : لقد نبهناك فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت للنازلة إلا مرة ، حين قتل أصحابه ببئر معونة ، قنت على من قتلهم شهراً ، أو دونه ، أو أُكثر منه ، وفي ذلك القنوت دعىلوليد بن الوليد . وعياش بن أبى ربيعة . وسلمة بن هشام ، وقد أنزل الله فيه ﴿ ليس لك من الا مر ﴾ الآية ، كما في مسلم : ص ٣٣٧ ، والطحاوى : ص ١٤٢ ، ثم لم يقنت ، فتطرق الاجتماد ، بأن تركه عليه السلام كان نسخاً ، لمنع الله تمالى بقوله : ﴿ ليس لك من الائم شيء ﴾ أولم يفنت لعدم وقوع مازلة تستدعىالقنوت بعدها ، فتكون شرعيته مستمرة ، والظاهر من كلام الطحاوي الأول ، حيث قال في ‹‹ شرح الآثار ،، ص ١٤٩ : فثبت بما ذكرنا أنه لاينبني القنوت في الفجر ، في حال الحرب ولاغيره قياساً ، ونظراً على ماذكرنا من ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة · وأبي يوسف . وعمد رحمم الله تعالى ، اه . وقال الحلبي في ٢٠ شرحه الكبير للمنية ،، س ٤٣٠ : فتكون شرعيته مستمرة ، وهو محلفنوت من قنت من الصحابة بمد الذي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهبنا ، وعليه الجمهور ، وقال الحافظ أبو جمفر الطحاوى : إنما لايقنت عندنا في صلاة الفجر من غير باية ، فأذا وقعت فتنة أو بلية ، فلا بأس به ، فله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اله . وقال ابن قيم في •• الهدى ،، ص ٦٩ : ولم يمكن من هديه الفنوت فيها دائمًا ، ومن الحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع ، يقول : « اللهماهد في فيمن هديت » برفع بذلك صوته ، ويؤشَّمن عليه أصحابه دا ثمآ إلى أن فارق الدنيا ، ثم لايكون ذلك معلوماً عند الاثمة ، بل يضيعه أكثر أمته . وجهور أصحابه ، بلكاهم ، حتى يقول س يقول سهم : إنه محدَّث ، إلى أن قال : ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ا يقنت كل غداة يدعو بهذا الدعاء ، ويؤسِّمن الصحابة ، كان تقل الائمة لذلك كاهم ، كنقلهم لجهر والفراءة . وعددها ﴿ ووقتها، وإن جاز عليم تضييم أمرالقنوت منها ، جاز عليم تضييم ذلك ، ولافرق ، اهـ وقال الحافظ في ١١١٠ الدراية،، ص ١١٧: ويُؤخذ من الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ لا يَقْنَتَ إِلا في النوازل ، وقد جاء ذلك صريحاً ، فعند ابن حبان عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلَّم لايفنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم أو على قوم، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منهما صحيح ، وحُديث أبى هربرة فى ﴿ الصحيحين ،، بلفظ : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لا أحد قلت بعد الركوع ، حتى أنزل الله ﴿ لَبِسَ لَكَ مَنَ الا مَنْ شَيء ﴾ ، وأخرج ا بن أبي شبية حديث على ؛ أنه لما قنت في الصبح ، أنكر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استنصرنا على عدونا ، أه

وَيُطْفِينَةِ إِلاَ شَهْراً ، لم يقنت قبله و لا بعده ، وقال : تابعه أبان بن أبى عياش عن إبراهيم ، فقال فى حديثه : لم يقنت فى الفجر قط . ورواه محمد بن جابر اليمامى عن حماد عن إبراهيم ، وقال فى حديثه : ٢٤٠٧ ماقنت رسول الله وَيُطْفِينَةِ فى شىء من الصلوات إلا فى الوتر ، كان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلها ، يدعو على المشركين .

٢٤٠٩ ومنها حديث أم سلمة : رواه محمد بن يعلى زنبور عن عنبسة بن عبدالرحمن عن عبدالله ابن نافع عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله والله عن القنوت في صلاة الصبح.

و منها حدیث ابن عمر أنه ذکر القنوت ، فقال : إنه لبدعة ، ماقنت غیر شهر واحد، ثم ترکه ، رواه بشر بن حرب عنه ، قال : وأجاب القائلون به عن حدیث ابن مسعود ، بأنه معلول بأبی حمزة ، کان یحیی بن سعید القطان لایحدث عنه ، و قال أحمد : متروك الحدیث ، و قال ابن معین : لیس بشی ، و قال البخاری : لیس بالقوی ، و قال السعدی . و إسحاق بن راهویه : لیس بشی ، ، و قال النسائی : لیس بثقة ، و أبان بن أبی عیاش ، فقد قیل فیه أکثر نما قیل فی أبی حمزة . و محمد بن جابر ، فقد ضعفه یحیی بن معین . و عمرو بن علی الفلاس . و أبوحاتم . و غیرهم ، و قد روی من عدة طرق ، کلها و اهیة لایجوز الاحتجاج بها ، و مثل هذا لایمکن أن یکون رافعاً لحکم ثابت بطرق صحاح .

وأما حديث أم سلمة : فعلول أيضاً ، قال ابن أبى حاتم : قال أبى . ويحيى بن معين : كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث ، وعبد الله بن نافع ضعيف جداً ، ضعفه ابن المدينى . ويحيى . وأبو حاتم . والساجى . وغيرهم ، وقال الدار قطنى : عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة أن النبي مين القنوت ، مرسل ، لأن نافعاً لم يلق أم سلمة ، ولا يصح سماعه منها ، ومحمد بن يعلى وغيد الله بن نافع . وعنبسة ، كلهم ضعفاء .

وأما حديث ابن عمر: فعلول أيضاً ، لأن بشر بن حرب ، ويقال له: أبو عمر والندبى مطعون فيه ، قال البخارى: رأيت ابن المديني يضعفه . وكان يحيي القطان لايروى عنه . وقال أحمد: ليس بقوى ، وقال إسحاق : متروك ، ليس بشى ، وقال السعدى ؛ لا يجمد حديثه ، وقال النسائى . وابن أبى حاتم : ضعيف ، قالوا : وعلى تقدير صحة هذا الحديث ، فيكون المراد بالبدعة همها ، وابن أبى حاتم : ضعيف ، قالوا : وعلى تقدير صحة هذا الحديث ، فيكون المراد بالبدعة همها ، المناوت قبل الركوع ، لأنه روى عنه فى "الصحيح" من طرق إلى النبي عينياتي ، أنه قنت بعد الركوع ، المناوت فعل الركوع ، أو يكون ابن عمر نسى ، بدليل ما أخبرنا ، وأسند عن ابن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر فى القنوت ، فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ، المناوت على أو لكنه نسى ، قال : وروى عنه أنه كان يقول : كبرناو نسينا ، اثتوا سعيد بن المسيب فاسألوه ، قالوا : وعلى تقدير صحة هذه الأخبار ، فهي محمولة على دعائه عليه السلام على أو لئك القوم ، و يبتى ماعداه من الثناء . تقدير صحة هذه الأخبار ، فهي محمولة على دعائه عليه السلام على أو لئك القوم ، و يبتى ماعداه من الثناء .

والدعاء، وهذا أو لى ، لأن فيه الجمع بين الأحاديث. قال : والدليل على أن المراد بالنهى عن القنوت في حديث أم سلمة ، فانه بدعة في حديث ابن عمر ، القنوت قبل الركوع ، لا الذي بعد الركوع ، ما أخبرنا \_وأسندمن طريق الطبراني \_أخبرنا إسحاق الدبري ثنا عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي ٢٤١٤ عن عاصم عن أنس ، قال : قنت رسول الله عَلَيْكُ في الصبح بعد الركوع ، يدعو على أحياء من العرب، وكان قنوته قبل ذلك، وبعده قبل الركوع، انتهى. وقال: إسناده متصل، ورواته ثقات، وأبو جعفر الرازى ، قال فيه ابن المديني: ثقة ، وكذلك قال ابن معين ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال أحمد: صالح الحديث ، وأخرج حديثه في "مسنده" ، ثم أخرج من طريق أحمد بن حنبل ٢٤١٥ ثنا أبومعاوية ثنا عاصم الاحول عن أنس ، قال : سألته عن القنوت ، أَقبُـل الركوع ، أو بعده ؟ فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فانهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس، قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم: القراء، انتهى. هكذا أخرجه البخارى(١) ، ومسلم . وفى حديثهم : إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع ٢٤١٦ شهراً ، ألا تراه فصل بين القنوت المتروك. والقنوت الملزوم ، ثم لم يطلق اللفظ حتى أكده بقوله: بعد الركوع، فدل على مشروعية القنوت \_ بعد الانتهاء عن الدعاء \_ على الأعداء، قال: فان قيل: فقوله في الحديث: ثم تركه، ليس فيه دلالة على النسخ، لأنه يجوز أن يكون تركه، وعاد إليه ، قلنا : هذا مدفوع بما أخبرنا ، وأسند من طريق أبى يعلى الموصلي بسنده عن ابن إسحاق عن ٣٤١٧ عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، قال : كان رسول الله عَيْنِيَّةٍ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ، يدعو للَّـوَّمنين ، وَيلمن الكفار من قريش ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شي. ﴾ ، فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد بعد ، انتهى . وقال : حديث غريب من هذا الوجه ، ويؤكده ما أخرجه البخاري <sup>(۲)</sup> . ومسلم عن سعيد . وأبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ٢٤١٨ ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لاحد ، قنت بعد الركوع ، وربما قال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام . والمستضعفين من المؤمنين · اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، بجهر بذلك ، حتى كان يقول (٣) في بعض صلاة الفجر : اللهم العن فلانا ، وفلانا ، لأحياء من العرب ، حتى أنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الامر شي. أو يتوب عليهم ﴾ الآية ، قال . وأخرج أبو داود في "المراسيل " عَن معاوية ٢٤١٩

<sup>(</sup>١) في ‹‹ الوتر ،، ص ١٣٦، ومسلمفي : ص ٢٣٧ - (٢) في ‹‹ تفسير آل عمران ،، ص ٥٥٥، واللفظ له ، ولم أر هذا السياق لمسلم ، والله أعلم - (٣) في ‹‹ الصحيح ،، وكان يقول ، بدل : حتى يقول

ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران ، قال : بينها رسول الله ﷺ يدعو على ضر ، إذ جاءه جبرتيل عليه السلام ، فأومأ إليه أن اسكن ، فسكت ، فقال : " يامحمد، إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً ، وإنما بعثك رحمة " ﴿ ليس لك من الامر شي. ﴾ الآية ، ثم علمه القنوت ؛ اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجد، وإليك نسعي، ونحفيد، ونرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن ٢٤٢٠ عذابك الجدد ، بالكفار ملحق ، انتهى . ثم ساق من طريق الدار قطني (١): حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيدالله بن موسى ثنا أبوجعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ، ثم تركه، وأما فى الصبح ، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، انتهى . قال : فهذه الاخبار كلها دالة على أن المتروك هو الدعاء على الكفار ، والله أعلم ، انتهى . وقال ابن الجوزى فى " التحقيق " : أحاديث الشافعية على أربعة أقسام : منها ما هو مطلق، وأن رسول الله ﷺ قنت ، وهذا لانزاع فيه ، لأنه ثبت أنه قنت . والثانى : مقيد بأنه قنت في ٢٤٢١ صلاة الصبح، فيحمله على فعله شهراً بأدلتنا . الثالث : ما روى عن البرا. بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح . والمغرب ، رواه مسلم (٢). وأبوداود . والترمذي . والنسائي . وأحمّد ، وقال أحمد : لايروى عن النبي عَيُطِيِّتُهِ أنه قنت في المغرب ، إلا في هذا الحديث(٣). والرابع : ماهو ٢٤٢٢ صريح في حجتهم ، نحو ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا أبوجعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ، قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ومن طريق عبدالرزاق ، رواه أحمد في "مسنده (١) " ، والدار قطني في "سننه" ، قال : وقد أورد ٢٤٢٣ الخطيب في "كتابه" الذي صنفه في القنوت أحاديث، أظهر فيها تعصبه: فمنها: ماأخرجه عن دينار بن عبد الله ، خادم أنس بن مالك ، عن أنس ، قال : مازال رسول الله عَلَيْكُ يَقَّمْتُ في صلاة الصبح حتى مات ، انتهى . قال : وسكوته عن القدح في هذا الحديث ، واحتجاجه به ، وقاحة عظيمة ، وعصيبة باردة ، وقلة دين ، لأنه يعلم أنه باطل ، قال ابن حبان : دينار يروى عن أنس آثاراً موضوعة ، لا يحل ذكرها في الكتب ، إلا على سبيل القدح فيه ، فواعجبا للخطيب ، أما سمع ٢٤٢٤ في الصحيح: « من حدث عني حديثاً ، وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين » ؟ ، وهل مثله إلا

<sup>(</sup>۱) هو ق ‹‹الدارقطی، ص ۱۷۸ (۲) ق ‹‹باب استحباب القنوت فی جمیع الصلوات ،، س ۲۳۷ ، و أبوداود ق رد باب القنوت فی الصلوات ،، ص ۱۹۴ ـ ج ۱ ، و رد باب القنوت فی الصلوات ،، ص ۱۹۴ ـ ج ۱ ، و الترمذی فی ‹‹باب ماجا و فی الفنوت فی الفجر ،، ص ۵۳ ، ‹‹ ومسند أحمد ،، ص ۲۸۵ ـ ج ٤ ، و ص ۲۸۰ ـ ج ٤ ، و الطحاوی : ص ۱۴۲ (۳) قلت : فی ‹‹البخاری ـ فی الوتر ،، ص ۱۳۲ من حدیث أنس ، قال : كان القنوت فی المغرب و الفجر ، اه . (٤) ص ۱۳۲ ـ ج ۳

كمثل من أنفق بهرجاً ودلسه ؟ ، فإن أكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم ، وإنما يظهر ذلك للنقاد ، فإذا أورد الحديث محدث ، واحتج به حافظ لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح ، ولكن عصبيته ، ومن نظر في "كتابه" الذي صنفه في القنوت ، و"كتابه" الذي صنفه في الجهر ، ومسألة الغيم ، واحتجاجه بالأحاديث التي يعلم بطلابها ، اطلع على فرط عصبيته ، وقلة دينه ، ثم ذكر له أحاديث أخرى ، كلها عن أنس أن الذي عيرات في الصبح حتى مات ، وطعن في أسانيدها . حديث في الصلاة بعد الوتر : أخرجه مسلم (١) عن عائشة في حديث طويل ، قالت : ٧٤٧ كنا 'نعيد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضاً . ويصلى تسع ركبات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة ، فيذكر الله و يمجده ، ويدعوه ، ثم بسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد مايسلم ، وهو قاعد ، وفي لفظ : كان يصلى ثمان ركبات ، ثم يوتر ، ثم يصلى ٢٤٢٦ مرات ، ثم يوتر ، ثم يصلى ٢٤٢٦ صلاة الركعتين بعد الوتر عن الذي عيرات من حديث أبي أمامة (٢) . وأنس . وأم سلمة . وثو بان ، معظمها ضعيف ، وحديث عائشة محم ال على أنه عليه السلام فعله م ق أه م ادن المن الخوان ، ومعظمها ضعيف ، وحديث عائشة محم ال على أنه عليه السلام فعله م ق أه م ادن المن الحوان المخوان ، ومعظمها ضعيف ، وحديث عائشة محم ال على أنه عليه السلام فعله م ق أه م ادن المن الحوان ، ومعظمها ضعيف ، وحديث عائشة محم ال على أنه عليه السلام فعله م ق أه م ادن المن المخوان المخوان ،

ومعظمها ضعيف ، وحديث عائشة محمول على أنه عليه السلام فعله مرة ، أو مرات ، لبيان الجواز ، فان الروايات الصحيحة عن عائشة . وخلائق من الصحابة ، أن آخر صلاته فى الليل ، كان وتراً ، مع حديث ابن عمر : أن النبي عليه الله عليه (٢٤ ، اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، متفق عليه (٢٢ ، ٢٤٧٧ والله أعلم . انتهى كلامه .

## ىاب النـــوافل

الحديث السابع بعد المائة: قال رسول الله عَيْنَاتِيْقِ: « من ثابر على ثنتى عشرة ركعة ٢٤٧٨ في اليوم والليلة ، بنى الله له بيتاً فى الجنة ، ، وفسرها المصنف ، وقال : إنها مفسرة فى الحديث على نحو ماذكر ، وهى : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وبعدها ركعتان ، وأربع قبل العصر ، وإن شاء ركعتين ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء ، وأربع بعدها . وإن شاء ركعتين ، ثم قال : غير أنه لم يذكر الاربع قبل العصر فى الحديث ، فلهذا سماه فى الاصل حسناً ، ومختير لاختلاف الآثار ، والافضل هو الاربع ، ولم يذكر الاربع قبل العشاء ، ولهذا كان مستحباً ،

<sup>(</sup>۱) فی ۱۰ صلاة اللیل ،، ص ۲۰٦ ، واللفظ الآخر فی : ص ۴۰۲ ، وأبود اود : ص ۱۹۹ (۲) أخرج الطحاوی : ص ۲۰۲ من حدیث أنس ، وثوبان ، وأبی آمامة ، والدارقطنی : ص ۲۰۲ من حدیث أنس ، وأحمد : ص ۲۰۷ من حدیث ثوبان ، ومن حدیث أمر ۴۳۰ من حدیث ثوبان ، ومن حدیث آم سامة (۳) أخرجه البخاری فی ۱۲ الوتر ،، فی : ص ۱۳۲ ، ومسلم فی ۲۰ باب صلاة اللیل ،، ص ۲۵۷

حديث آخر: أخرجه الترمذى (٢). وابن ماجه عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ويَتَطَالِنهِ : « من ثابر على ثنتى عشرة ركعة ، من السُّنة ، بنى الله له بيتاً فى الجنة : أربع ركعات قبل الظهر . وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر ، انتهى . قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه ، ومغيرة بن زياد قد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبَل حفظه ، انتهى .

ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة (٣) عن النبى على الكامل عن محمد بن سليمان بن الأصبهاني عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة (٣) عن النبى على النبى على النبى على النبى عشرة ركعة ، بنى له بيت فى الجنة : ركعتين قبل الفجر . وأربعاً قبل الظهر . وركعتين بعد الظهر . وركعتين بعد العصر . وركعتين بعد المغرب . وركعتين بعد العشاء» ، انتهى . وضعف محمد بن سليمان هذا ، العصر . وقال : إنه مضطرب الحديث ، انتهى . فصح قول المصنف : إنه لم يذكر فى الحديث الأربع قبل العصر ، وقوله : وخُستير لاختلاف الآثار " يعنى خُستير بين أن يصلى أربعاً ، أو ركعتين" ، لأن الآثار وقوله : وخُستير لاختلاف الآثار " يعنى خُستير بين أن يصلى أربعاً ، أو ركعتين" ، لأن الآثار

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في ١٠ باب فصل السنن الراتبة قبل الغرائض ،، ص ٢٥١ ، وأبو داود في ١٠ باب تفريع أبواب التطوع ، وركمات السنة ،، ص ١٨٥ ، وابن ماجه في ١٠ باب ماجا في ثنتي عشرة ركعة من السنة ،، ص ٨١ ، والترمذي في ١٠ باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ،، ص ٥٦ ، وكذا النسائي في ١٠ آخر قيام الليل،، ص ٢٥٦ ، وكذا الخاكم في : ص ٣١١ - ج ١

<sup>(</sup>۲) تقدم ذكر المواضع مها ف حديث أمّ حبيبة (۳) وروى النسائى فى. ٠٠ أواخر الوتر ،، ص ٢٠٧ إلى توله : بيتاً في الجنة ، وضعفه

اختلفت في ذلك ، فأخرج أبو داو د(١). والترمذي عن أبي المثني عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ٣٤٣٢ عَمَالِللَّهِ : ﴿ رَحْمُ اللَّهُ امْرُةِ صَلَّى قَبَلُ العَصْرُ أَرْبُعاً ﴾ ، انتهى. قال الترمذي : حديث حسن غريب . ورَواه أحمد في "مسنده" . وابن خزيمة ، ثم ابن حبان في "صحيحهما"، قال ابن حبان : والمراد أنها بتسليمتين ، لما جاء في خبر يعلى بن عطاء عن على بن عبدالله الأزدى عن ابن عمر ، قال : قال ٣٤٣٣ رسول الله ﷺ: ﴿ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾ ، انتهى كلامه . وقد تقدم للنسائى . وابن حبان . والحاكم في حديث أم حبيبة : وركعتين قبل العصر ، وأخر ج أبو دار د عن عاصم بن ضمرة عن على ٣٤٣٤ أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين، انتهى . ورواه النرمذي(٢) . وأحمد، وقالا :أربعاً ، عوض: ركمتين ، وقال الترمذي : حديث حسن ، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا الحديث ، وقال " يعنى قوله : يفصل التسليم على الملائكة ": يعنى التشهد(٣) ، انتهى كلامه . وهذا يرد قول ابن حبان ، إنها بتسليمتين ، وأعاده الترمذي في ٣ آخر الصلاة ـ في باب تطوع النبي ﷺ بالنهار "، وزاد فيها: يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ، والمرسلين ، ومن تبعهم من المؤمنين ، والمسلمين ، انتهى . وقال : حَديث حسن ، وروى عن ابن المبارك أنه ضعف هذا الحديث ، و إنما ضعفه \_ والله أعلم \_ من أجل عاصم بن ضمرة ، وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض أهل الحديث ، قال على بن المديني : قال يحيي بن سعيد القطان : قال سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث ، انتهى كلامه . وفي عاصم مقال ، وصحقوله أيضاً : وذكر فيه ركعتين بعد العشاء ، وقوله : وفي غيره ذكر الاربع ، عزى إلى أ سنن سعيد بن منصور ، من حديث البرا. بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلَّى قبل ٢٤٣٥ الظهر أربعاً ، كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاهن بعد العشاء ، كان كمثَّلهن من ليلة القدر ، ورواه البيهتي من قول عائشة ، قالت : من صلى أربعاً بعد العشاء ، كان كمثلهن من ليلة القدر ، ٢٤٣٦ وأخرج النسائي (١) والدارقطني من قول كعب ، وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده (٠) "

<sup>(</sup>۱) فی ۱۰ باب الصلاة قبل العصر ،، ص ۱۸۷ ، والترمذی فی ۱۰ باب الا ربع قبل العصر ،، ص ۵۵ ، وأحمد : ص ۱۱۷ حج ۲ ، والبیم فی الله علیه و سلم یقطوع بالهار،، ص ۱۱۷ حج ۲ ، والبیم فی ۱۱۰ الله علیه و سلم یقطوع بالهار،، ص ۲۷ ، وأحمد فی ۱۲ مسنده ،، ص ۸۵ حج ۱ ، والدارقطنی : ص ۱۹۴ ، والنسائی قبیل ۱۰ کتاب الافتتاح ،، ص ۱۹۰ (۳) أخرج الدارقطنی فی ۱۰ الدن ،، ص ۱۹۰ حدیث أبی سمید، و فی آخره : و فی کل رکمتین ، فسلم ، ثم قال : قال : أبو حدیث قد د یمنی التشهد ،، (۱) أخرجه البیه فی ۱۰ الدن، ص ۲۷۱ حج ۲ ، والنسائی فی ۱۰ بابه القدر الذی إذا سرقه السارق قطع یده،، ص ۲۵ ح ۲ ، وکذ! الدارقطنی : ص ۲۵ ۳

<sup>(</sup>۰) قلت : وروی أحمد : س ۱۲ ، وس ۱ ؛ ۱ ، عن وكيع عن سفيان ، وروی أبوداود ق ‹‹التطوع \_ فی باب من رخس فيهما إذا كانت الشمس سرتفعة ،، س ۱۸۸ \_ ج ۱ ، والشافعی ق ‹‹كتاب الام ،، س ١٥١ \_ ج ٧ ، والطحاوی : ص ۱۷۹ ، والبهبتی : ص ۱۵۹ \_ ج ۲ ، كلهم من طریق سفیان هكذا ، وروی أحمد من طریق مطرف

- ٣٤٣٧ أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على ، قال : كان رسول الله وَيَتَطَالُنُهُ يصلى على إثر كل صلاة ركعتين ، إلا الفجر . والعصر ، انتهى . ورواه الدار قطنى فى "كتاب العلل " من حديث أبى إسحاق عن الحارث عن على ، فذكره .
- ۲٤٣٨ أحاديث النافلة قبل المعرب: لاصحابنافى تركها أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود (۱) عن طاوس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: مارأيت أحداً على عهد رسول الله عن المنافية يصليها، ورخص فى الركعتين بعد العصر، انتهى . سكت عنه أبو داود، ثم المنذرى فى من مختصره"، فهو صحيح عندهما، قال النووى فى " الخلاصة": إسناده حسن، قال: وأجاب العلماء عنه ، بأنه ننى ، فتقدم رواية المثبت، ولكونها أصح، وأكثر رواة، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر، انتهى .
- حديث آخر: أخرجه الدارة طني (٢)، ثم البيهي في "سنهما" عن حيان بن عبيد الله العدوى ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله وتيليسية : « إن عندكل أذانين ركعتين ، ما خلا المغرب » انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، وقال : لا نعلم رواه عن ابن بريدة ، إلا حيان بن عبيد الله ، وهو رجل مشهو رمن أهل البصرة ، لا بأس به ، انتهى كلامه . وقال البيهي في "المعرفة " : أخطأ فيه حيان بن عبيد الله ، في الإسناد . والمتن جميعاً ، أما السند : فأخرجاه (٢) في الحجيجين " عن سعيد الجريرى . وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي على ، قال : وبين كل أذانين صلاة ، قال في الثالثة « لمن شاء » . وأما المتن : فكيف يكون صحيحاً ، وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث ، قال : وكان ابن بريدة يصلي قبل قبل المغرب ركعتين ، وقال في الثالثة : « لمن شاء ، خشية أن قال رسول الله وتيليسية : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، وقال في الثالثة : « لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة » ، رواه البخارى في "صحيحه " ، انتهى . وذكر ابن الجوزى هذا الحديث في يتخذها الناس سنة » ، رواه البخارى في "صحيحه " ، انتهى . وذكر ابن الجوزى هذا الحديث في "الموضوعات " ، ونقل عن الفلاس أنه قال : كان حيان هذا كذاباً ، انتهى .

عن أبي إسحاق في : ص ١٤٣ ، و ص ١٤٤ ، ولم يذكر الاستثناء .

قلت: وروی الطحاوی فی: ص ۱۷۹ من حدیث عائشة بممنی حدیث علی ، وأحمد: ص ۱۰ ـ ج ۶ من حدیث سلمة ابن الا کوع ، قال :کنتأ سافرمع رسول الله صلی الله علیه و سلم ، فارأ یته صلی بعد المصر و لا بعد الصبح قط ، اه .

<sup>(</sup>۱) في ٥٠ التطوع \_ في باب الصّلاة قبل المغرب ،، ص ٨٩ (٣) ص ٩٨ (٣) أما البخّارى فني ٥٠ باب كم بين الأذان والاقامة ،، ص ٨٧ ، وأما مسلم فني ٥٠ فضائل القرآن \_ في باب استحباب الركمتين قبل صلاة المغرب ،، ص ٢٧٨ (٤) عند البخارى في ٥٠ التهجد \_ في باب الصلاة قبل المغرب ،، ص ٢٧٨

حديث آخر: رواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين " حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد ٢٤٤٧ ابن منصور المكي ثنا يحيي بن أبي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر، قال: سألنا نساء رسول الله عِلَيْنَا في الله عَلَيْنَا في الله عَلَيْنَ في الله عَلَيْنَا في الله عَلَيْنَ في الله عندى من أنه ما هذه الصلاة ؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر، فصليتهما الآن، انتهى .

حديث آخر ، معضل : رواه محمد بن الحسن فى " الآثار " أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن ٧٤٤٣ أبى سليمان أنه سأل إبراهيم النخعى عن الصلاة قبل المغرب ، قال : فنهاه عنها ، وقال : إن رسول الله عَلَيْكُ . وأبا بكر . وعمر ، لم يكونوا يصلونها ، انتهى .

أحاديث الحصوم: أخرج الأئمة الستة في "كتبهم (۱) " عن عبد الله بن مغفل ، قال : ٢٤٤٤ قال رسول الله عِيَّالِيَّةِ : « بين كل أذانين صلاة ، قال في الثالثة : لمن شاه » ، انتهى . وفي لفظ ١٤٤٥ للبخارى : قال : «صلوا قبل المغرب ، ثم قال : صلوا قبل المغرب » ، قال في الثالثة : « لمن شاه ، كراهية أن يتخذها الناس سُنَة ، ، انتهى . ذكره في "كتاب الاعتصام " ، وفي لفظ أبي داود : قال : ٢٤٤٦ موا قبل المغرب ركعتين ، ، وزاد فيه ابن حبان في "صحيحه " : وأن النبي عَيِّلِيَّةِ صلى قبل المغرب ركعتين .

حديث آخر: أخرجه البخارى (٢). ومسلم عن أنس، قال: كان المؤذن إذا أذن لصلاة ٧٤٤٧ المغرب قام ناس من أصحاب النبي علي التنجيق يبتدرون السوارى، فيركعون ركعتين، حتى إن الرجل المغرب للدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما، انتهى. و فى لفظ لمسلم ٧٤٤٨ عنه، قال: كنا نصلى على عهد رسول الله علي الله وركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله علي عليهما ؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا، ولم ينهنها، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البخارى (٣) عن مرئد بن عبد الله اليزنى ، قال : أتيت عقبة بن ٧٤٤٩ عامر ، فقلت : ألا أعجبك منأ بى تميم ، ركع ركعتين قبل صلاة المغرب إ فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله عليالية ، قلت : فما يمنعك الآن ١٢ قال : الشغل ، انتهى . وروى البزار فى "مسنده"

<sup>(</sup>۱) البخارى ق ٢٠ باب كم بين الأذان والاقامة ،، ص ٨٧، واللفظ الآخر له ق ٢٠ الهجد ،، ص ١٥٧ ، وقى ٢٠ البخارى ق ٢٠ الهجد ،، ص ١٥٧ ، وقى ٢٠ الاعتصام ،، ومسلم ق ٢٠ فضائل القرآن، ص ٢٧، وأبوداود ق ٢٠ باب الصلاة قبل المغرب ،، ص ١٨٠ والترمذى فى ٢٠ باب ماجاء فى الصلاة قبل المغرب ،، ص ٢٦ والترمذى فى ٢٠ باب الحلاة قبل المغرب ،، ص ٢٦ (٢) فى ٢٠ باب الصلاة إلى الاسطوالة ،، ص ٢٧ ، ومسلم فى ٢٠ باب الا وقات الى نهى عن الصلاة فيها، ص ٢٦ (٣) فى ٢٠ التهجد ـ فى باب الصلاة قبل المغرب ،، ص ١٥٨

حديث أنس ، وقال : لانعلم هذه الرواية إلا عن أنس ، وقد رويت عنه من وجوه ، وعارضها حديث بريدة أنه عليه السلام ، قال : • بين كل أذانين صلاة ، إلا المغرب ، انتهى . والخصوم يحيبون : بأن رواية المثبت مقدمة على النافى ، مع أن رواية الاثبات أصح ، والله أعلم .

مه و حديث آخر : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه (۱)" فى النوع الثانى والتسعين ، من القسم الأول ، عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله والله والله عليه والله عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله والله عليه والله عبد الله بن عامر عن عبد الله بن النهى .

الحديث الثامن بعد المائة: قال المصنف: والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ، كذا المرسول الله وسيالية ، قلت : أخرجه أبوداود في "سننه"، والترمذي في "الشهائل" عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قرثع عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي وسيالية ، قال: وأربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ، يفتح لهن أبواب السهاء ، انتهى . ورواه ابن ماجه في "سننه" عنه بلفظه: أن النبي وسيالية كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينهن بتسليم ، وقال: أبواب السهاء تفتح إذا زالت الشمس ، انتهى . وضعفه أبوداود ، وقال : عبيدة بن معتب الضبي ضعيف ، انتهى . وأطلق المنذري عزوه إلى الترمذي في "مختصره" ، وكان عليه أن يقيده "بالشهائل"، وهذا أبو معاوية ثنا عبيدة به ، وفي لفظه : قلت : يارسول الله أفيهن تسليم فاصل ؟ قال : ولا ، وهذا هو لفظ الترمذي في "الشهائل" .

موعة طريق آخر له: رواه محمد بن الحسن في "موطئه (٣) " حدثنا بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم . والشعبي عن أبي أيوب الانصاري أن النبي ويطابق كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبوأيوب الانصاري عن ذلك ، فقال : م إن أبواب السهاء تفتح في هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير ، قلت : أفي كلهن قراءة ؟ قال : نعم . قلت : أنفصل بينهن بسلام؟ فقال : لا ، ، اتهي . قال صاحب "التنقيح": وروى ابن خزيمة هذا الحديث في "مختصر المختصر" وضعفه ، فقال : وعبيدة بن معتب ليس بمن يجوز الاحتجاج بخبره ، وحدثناه أبوموسي (١)

<sup>(</sup>۱) قلت : الحديث أخرجه الدارقطنى : ص ۹۹ عن سليم بن عامر عن أبي عامر الخبايرى عن عبد الله بن الزبير ، وقال محشيه فى ۱۰ نسخة صعيحة ،، : سليم بن عامر أبى عامر الحبايرى ، قات : رجال الدارةطنى ثقات ، وأخرجه ابن نصر المروزى فى ۱۰ قيام الليل ،، ص ۲٦ ، وفيه سليم بن عامر أبى عامر .

<sup>(</sup>۲) در كتاب التطوع \_ فى باب الأربع قبل الظهر ،، أس ۱۸۷ ، والترمذى فى ۱۰ الشهائل \_ فى باب صلاة الضحى،، و ۱ در كتاب التطوع \_ فى باب الأربع قبل الظهر ،، أس ۱۸۷ ، وأحمد فى ۱۱ مسئده ،، أس ۱۹۹ ـ ج ٥ ، وأحمد فى ۱۱ مسئده ،، أس ۱۹۹ ـ ج ٥ ، والطحاوى : من ۱۹۹ ، والبهتى فى ۱۶ السن ،، أس ۱۸۸ ـ ج ٢ (٣) أس ٥٥ (٤) وأخرجه أحمد . أس ۱۹۸ ـ ج ٥ عن يحيى بن آدم عن شريك به ، وأخرجه البهتى فى ۱۲ سننه ،، أس ۱۸۹ ـ ج ٢ من طريق شريك ، وسفيان عن الأعمش باسناده

ثنا أبو أحمد ثنا شريك عن الآعش عن المسيَّب بن رافع عن على بن الصلت عن أبى أيوب فذكره ، وليس فيه : لا يسلم بينهن ، انتهى . و تكلم الدار قطنى فى "علله" و ذكر الاختلاف فيه ، ثم قال: وقول أبى معاوية أشبه بالصواب ، انتهى . و حديث أبى معاوية عند الترمذى . وأحمد ، كما تقدم .

الحديث التاسع بعد المائة: روى عن النبي عَيَّالِتَهُ أنه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة، ٢٤٥٦ قلت : غريب، وف "صحيح مسلم (١) " خلافه ، أخرجه من حديث عائشة فى حديث طويل ، ٢٤٥٧ قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم، ثم يقوم ، فيصلى التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله تعالى ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليما ، يسمعنا ، مختصر ، وهو فى غير مسلم ، كان يوتر بتسع ركعات .

الحديث العاشر بعد المائة : قال عليه السلام ، « صلاة الليل والنهار مثني مثني ، ، ١٤٥٨ قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أبي هريرة .

أما حديث ابن عمر: فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن شعبة عن يعلى بن عطا. ٢٤٥٨ م عن عليّ بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر أنَّ النبي وَيَطْلِيْتُهِ ، قال: وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، ، انتهى . وسكت عنه الترمذي ، إلا أنه قال: اختلف أصحاب شعبة فيه ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم ، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي وَيَطْلِيْهِ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، انتهى . وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وقال في "سننه الكبرى ": إسناده جيد ، إلا أن جماعة

<sup>(</sup>۱) أخرج مسلم فى ‹‹قيام الليل، ، ص ٢٥٧ ـ ـ ج ١ فى حديث طويل رواه عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد اب هنام عن عاشة ، ولفظه : يصلى تسعر كمات لا يجلس فها إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلى التاسعة ، فيقعد ، ثم يسلم ، لكن أخرج النسائى فى ‹‹باب كيف الوتر بثلاث، ص ٢٤٨ هذا الحديث بهذا الاستاد ، ولفظه : كان لا يسلم في ركمتى الوتر ، اه ، فالجمع بينها أن الركمة الثامنة في السياق الطويل ها لذكر والتعميد والدها ، دون فعود السياق الطويل الذكر والتعميد والدها ، دون فعود السياق الطويل ، مع ست ركمات قيام الليل ، أو المراد بالقمود ، القمود الطويل الذكر والتعميد والدها ، دون فعود التنهد ، وأن المراد بالتسلم التسلم المسبوع ، هو التسلم لا يفاظ أمهات المؤمنين المسلاة ، دون تسلم المسلاة على أن النسائي روى الحديث في ‹‹ باب قيام الليل ،، ص ٢٣٧ عن سعيد باسناده ، ولفظه : يصلى ثمان ركمات لا يجلس فيمن إلا عند الثامنة ، فيذكر الله عز وجل ، ثم يسلم تسلما يسمنا ، ثم يصلى ركمتين ، وهو جالس بعد ماسلم ، ثم يصلى ركمة ، اه الثامنة ، فيذكر الله عز وجل ، ثم يسلم تسلما يسمنا ، ثم يصلى ركمة ، اه (٢) أخرجه أبو داود في ‹‹ باب صلاة النهار ،، ص ١٩٠ ، والطيالي : ص ٢٦١ ، والترمذي في ‹ باب ماجا ، في أن صلاة الميل والنهار مثنى مثنى ،، ص ٢٧ ، واللسائى في ‹ باب كيف صلاة الميل ،، ص ٢٤٦ ، والبيق : ص ٢٩١ ، والمعاوى : ص ١٩٠ ، والعارقطى : ص ١٩٠ ، والبيلون شاف ، والع أعد . وفيره من أهل العلم ، قاله ابن تيمية في ‹ د فاواه ،، ص ٥٥ ـ ـ ح ٢ ، وأطال في تضميغه بيبان شاف ، والعة أعلم . وفيره من أهل العلم ، قاله ابن تيمية في ‹ د فتاواه ،، ص ٥٥ ـ ـ ح ٢ ، وأطال في تضميغه بيبان شاف ، والعة أعلم .

من أصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه ، فلم يذكروا فيه النهار : منهم سالم . و نافع . وطانوس ، ثم ساق رواية الثلاثة ، انتهى . و الحديث فى " الصحيحين " من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار ، ورواه ابن خريمة ، ثم ابن حبان فى "صحيحيهما" ، ذكره ابن حبان فى ثلاثة مواضع من "صحيحه" : أحدها : فى النوع السابع والستين ، من القسم الأول ، محتجاً به فى حديث : من صلى الجمعة ، ويتالية و نيم أورد على نفسه ما أخرجه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عنه النبية في المسجد ، من كان منكم مصلياً يوم الجمعة ، فليصل أربعاً ، فإن كان له شغل ، فركعتين فى المسجد ، وركعتين فى بيته ، ثم أجاب بأن قوله : « فإن كان له شغل » ، إلى آخره ، مدرج من كلام الراوى ، ثم ساقه من طريق آخر ، ففصله من الحديث ، وأسند البيهتى فى " المعرفة " عن أبى أحمد بن فارس ، قال : سئل أبو عبد الله البخارى عن حديث يعلى بن عطاء هذا ، اصحيح هو؟ فقال : نعم ، انتهى . طريق آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه الأوسط \_ والصغير " عن إسحاق بن إبراهيم الحنينى ثنا عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر ، مرفوعاً ، نحوه ، وقال : لم يروه عن العمرى إلا الحنينى ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "غرائب مالك" عن إسحاق الحنينى عن مالك العمرى إلا الحنينى ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "غرائب مالك" عن إسحاق الحنينى عن مالك عن نافع به ، وقال : تفرد به الحنينى () عن مالك ، انتهى .

۲٤٦١ طريق آخر: أحرجه الدارقطني في "سننه (۲) "عن ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله علي الله علي الله الله الله والنهار مثني مثني ، ، انتهى .

٢٤٦١ م طريق آخر : رواه الحاكم أبوعبد الله فى "كتابه \_ فى علوم الحديث " : حدثنا عبد الرحمن ابن حمدان الجلاب (٢) \_ بهمذان \_ ثنا أبوحاتم الرازى ثنا نصر بن على ثنا أبى عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ويتيانيني : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى . وقال : رجاله ثقات ، إلا أن فيه علة ، يطول بذكرها الكلام ، انتهى .

٧٤٦٧ وأما حديث عائشة ، فأخرجه الحافظ أبونعيم فى " تاريخ أصبهان (١) " عن أبى هاشم ، محبوب بن مسعود ، البصرى ، البجلى ثنا عمار بن عطية عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله عليه الليل والنهار مثنى مثنى ، ، انتهى .

٧٤٦٣ وأما حديث: أبي هريرة ، فرواه إبراهيم الحربي في " غريب الحديث "حدثنا نصر بن على

<sup>(</sup>١) والحنيني ضميف ‹‹ دراية ،، ص ١٢٠ - (٢) ص ١٦٠ ، قال الحافظ في ‹‹ الدراية ،، في سنده نظر ،

<sup>(</sup>٣) في نسخة و الحلال ،، ﴿ (٤) في وو ترجمة محبوب بن مسمود البجلي ،،كـذا في وو الدراية ،، و

ثنا أبى عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى عَيَطِيْقَةٍ ، قال : . صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى . وللشافعى أيضاً فى أن الأفضل فى التطوع أن يسلم من كل ركعتين ، ما أخرجاه فى "الصحيحين" عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رجل : يارسول الله ، كيف تأمرنا أن نصلى ٢٤٦٤ من الليل ؟ فال : . يصلى أحدكم مثنى مثنى ، فاذا خشى الصبح صلى راحدة ، فأوترت له ماصلى من الليل » ، انتهى .

حديث آخر: أخرجه الترمذي (۱). والنسائي عن ابن المبارك ثنا الليث بن سعد ثنا عبدر به ٢٤٦٥ ابن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس، قال: قال رسول الله ويتيانيهي : والصلاة مثني مثني، تشهد في كل ركعتين ، انتهى . وأخرجه أبو داو د (۱). والنسائي . و ابن ماجه عن شعبة ، قال : سمعت عبدر به بن سعيد يحدث عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة عن النبي عيني أنه قال . فذكره ، و نقل الترمذي عن البخاري أن شعبة أخطأ في سند هذا الحديث في مواضع ، وحديث الليث أصح من حديث شعبة ، انتهى .

الحديث الحادى عشر بعد المائة: روت عائشة أن النبي عَيَّالِيَّةِ كان يصلى بعد العشاء أربعاً ، ٢٤٦٦ قلت : قال شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره : هذا الحديث لم أجده ، وهذا من أعجب العجاب ، فقد رواه أبو داو د في "سنه (٦) "من حديث زرارة بن أو في عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ٢٤٦٧ وتيليلية في جوف الليل ، فقالت : كان يصلى صلاة العشاء في جماعة ، ثم برجع إلى أهله ، فيركع أربع ركعات ، ثم يأوى إلى فراشه ، الحديث بطوله ، وفي آخره : حتى قبض على ذلك ، قال أبو داو د : في سماع زرارة من عائشة نظر ، ثم أخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ، قال : وهذه الرواية هي المحفوظة عندى ، فان أبا حاتم الرازى ، قال : سمع زرارة من أبي هريرة . وابن عباس . وعمران بن حصين . وهذا ماصح له ، فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع من عائشة ، والله أعلم . وأخرجه أبو داو د (١) . والنسائي في "سنه الكبرى " عن شريح بن هاني عن عائشة ، قال : سألتها ٢٤٦٨ عن صلاة رسول الله وتيكيني العشاء قط فدخل علي ، إلا صلى عن صلاة رسول الله وتيكيني العشاء قط فدخل علي ، إلا صلى عن صلاة ربول الله وتيكيني العشاء قط فدخل علي ، إلا صلى عن صلاة ربول الله وتيكيني العشاء قط فدخل علي ، إلا صلى عن صلاة ربول الله وتيكيني العشاء قط فدخل على ، إلا صلى عن صلاة ربول الله وتيكيني العشاء قط فدخل على ، إلا صلى عن عائم و تعاشه ، أوستا ، وسكت عنه .

<sup>(</sup>۱) فى دد باب التخشع فى الصلاة،، ص ٥٠، وأحمد: ص ٢١١، وحسن إسناده أبوحاتم فى ددالعلل،، ص ١٣٢ (٢) فى دد باب صلاة النيار منى مثنى،، ص ١٩٠، وأحمد: (٢) فى دد باب صلاة النهار ،، ص ١٩٠، وابن ماجه فى ددباب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى،، ص ١٣٧، وأحمد: ص ١٦٧ ـ ج ٤، والطيالسى: ص ١٩٥ (٣) فى ددباب صلاة الليل،، ص ١٩٧ (٤) فى ددباب الصلاة بعد المشاء،، ص ١٩٢، والبيهتى فى دد سننه،، ص ٢٧٤ من طريق أبى داود

- حديث آخر : رواه أحمد في مسنده (۱) "حدثنا أبوسلة منصور بن سلة الجزاعي عن عبد الله من أبي الموالي أخبرني نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير ، قال : كان النبي عَلَيْتَا إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات ، وأو تر بسجدة ، ثم نام ، حتى يصلى بعدها صلاته من الليل ، انتهى . وكذلك رواه البزار في "مسنده " . والطبراني في "معجمه " ، قال البزار : لانعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا ابن الزبير ، ولا نعلم له طريقاً أحسن من هذه الطريق ، انتهى .
- ٧٤٧٠ حديث آخر : رواه البخارى فى "صحيحه (٢) " لكن ليس فيه ـكان ـ المقتضية للدوام، فلذلك أخرناه ، أخرجه فى "كتاب العلم ـ فى باب السمر فى العلم " عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال : بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ويتاليني ، وكان النبي ويتاليني عندها فى ليلتها، فصلى النبي وتتاليني العشاء، ثم جاء إلى منزله ، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام ، فصلى خس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.
- ۲۶۷۱ حدیث عن عائشة مخالف لحدیثها المتقدم: أخرجه مسلم (۳ عن عبد الله بن شقیق عنها ، قالت: كانالنبي عَیْمَالیّیْهٔ یصلی فی بیتی قبل الظهر أربعاً ، ثم یخرج ، فیصلی بالناس ، ثم یدخل ، فیصلی ركعتین ، و یصلی بالناس المغرب ، ثم یدخل ، فیصلی ركعتین ، و یصلی بالناس العشاء ، و یدخل بیتی ، فیصلی ركعتین ، انتهی .
- ۲۶۷۷ الحدیث الثانی عشر بعد المائة: روی أنه علیه السلام کان یو اظب علی الاربع فی الضحی . ۲۶۷۳ قلت : رواه مسلم فی "صحیحه (۱)" من حدیث معاذه ، أنها سألت عائشة ، کم کان رسول الله و الله و

<sup>(</sup>۱) ص؛ ـج؛ ، وأخرج الطبرانى من حديثأنسرفه : وأربع بعد العثاء كعدلهن ليلة القدر ، ومثله عن ابن عباس . وابن عمر ، مع زيادة ، لكن فيها كلها ضعف ، قال الهيشمى فى ‹‹ الزوائد،، ص ٢٣٠ ــ ج ٢ : راجعه ، وأخرج الدارقطنى من حديث أبى ، موقوفاً ، نحوه .

<sup>(</sup>۲) قلت: أخرجه ف ۱۰ العلم ،، ص ۲۲ ، وف ۱۰ الصلاة ـ في باب من يقوم عن يمين الامام بمخدائه ،، ص ۹۷ (۲) في ۱۰ باب جواز النافة قائماً وقاعداً ،، ص ۲۰۲ ، قلت : أخرج البيهي في ۱۰ سلنه ،، ص ۴۷۷ عن شريح عن عائشة ، قالت : ماصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط ، فدخل على ، إلا صلى أربع ركمات ، أو ست ركمات (٤) في ۱۰ باب استحباب صلاة الضحى ،، ص ۲٤٩ (٥) في ۱۰ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام اللهل ، والنوافل ،، ص ۲۵۲ ، ومسلم في : ص ۲٤٨

عائشة ، قالت : إن كان رسول الله عَيَّالِيَّة ليدع العمل ، وهو يحبأن يعمل به خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ، وماسبح (۱) رسول الله عَيِّلِيَّة بسبحة الضحى قط ، وإنى لاسبحها ، انتهى . وما أخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة ، هل كان رسول الله عَيِّلِيَّة يصلى ٢٤٧٦ الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يحى من مغيبه ، انتهى . فقال المنذرى فى "حواشيه" : يحتمل أنها أخبرت فى الإنكار عن رؤيتها ومشاهدتها ، وفى الآخر بغير المشاهدة ، إمامن خبره عليه السلام ، أوخبر غيره عنه ، وقد يكون إنكارها ، أى مواظباً عليها ، ومعلناً بها ، وقد يكون الإنكار إنما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس ، على الذى اختاره جماعة من السلف ، من صلاتها ثمان ركعات ، وأنه عليه السلام كان يصليها أربعاً ، ويزيد ماشاء ، فيصليها مرة أربعاً ، ومرة ستاً ، ومرة ثمانية ، وأقلها ركعتان ، وقد رأى جماعة أن تصلى فى وقت دون وقت ، ليخالف بينها ، وبين الفرائض ، انتهى .

الحديث الثالث عشر بعد المائة: قال عليه السلام: « لاصلاة إلا بقراءة ، قلت: أخرجه ٢٤٧٧ مسلم (٢) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: "لا صلاة إلا بقراءة " ٢٤٧٧ قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله على قلل أبو هريرة: فما أعلن رسول الله على قلل أبو هريرة القراءة في كل ركعة ، ونحن نقول بوجوبها في الركعتين الأوليين ، وليس الحديث بصريح فيه ، وأصرح منه حديث: المسيء صلاته ، أخرجاه في " الصحيحين (٦) " عن أبي هريرة ، وفيه: أنه عليه السلام ، قال له : « إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من ٢٤٧٨ القرآن ، ، و في آخره : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ، وحديث رفاعة بن رافع أيضاً ، كما رواه أحمد في " مسنده (١) " ، وفيه أنه عليه السلام قال له : « إذا استقبلت الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ بأم ٢٤٧٩ القرآن ، ثم اقرأ بما شئت » ، و في آخره ، « ثم اصنع ذلك في كل ركعة و سجودة » ، وقد ذكر ناه بتمامه في حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وسورة معها » ، وهو في السنن الأربعة ، ليس فيه : ٢٤٨٠ ، ما اصنع ذلك في كل ركعة » ، والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) وأخرج أحمد في ‹‹ مسنده ،، ص ١٥٥ - ج ٢ من حدیث ابن عمر أنه قال : بدعة ، و كذا البخارى في ‹‹ باب کم اعتبر النبي صلى الله علیه وسلم ،، ص ٢٣٨ ، و مسلم في ‹‹ باب بیان حدد عمر النبي صلى الله علیه وسلم ،، ص ٤٠٩ - ج ١ (٢) في ‹‹ باب و جوب قراءة الفائحة في كل ركعة ،، ص ١٧٠ قلت : قال الحافظ في ‹ الفتح ،، ص ٢٠٠ ح ٢ : قد أنكر الدارقطني على مسلم ، وقال : إن المحنوظ عن أبي أسامة وقفه ، كا رواه أصحاب ابن جر بج (٣) البخارى في ‹‹ باب و جوب القراءة للامام والمأموم،، ص ١٠٥ ، و مسلم في ‹‹ باب و جوب قراءة الفائحة في كل ركعة ،، ص ١٧٠ - ج ٤ (٤) ص ٣٤٠ - ج ٤ ، و روى أبو د او د عن أبي سعيد عن أبي هر يرة ، وفيه : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، اه ، وأخرجه الداري ، في : ص ١٥٨ ، وفيه : فوصف الصلاة مكذا : أربع ركعات حتى فرغ ، وأخرجه الحارى، من ٢٤١ - ج ١ بلغظ الداري ، إلا أنه لم يذكر أربع ركعات

قوله: وهو مخير فى الأخربين إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت ، هو المأثور ٢٤٨١ عن على وابن مسعود. وعائشة ، قلت : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن شريك عن أبي إسحاق السبيعى عن على . وابن مسعود ، قالا : اقرأ فى الأوليين ، وسبح فى الأخربين ، وفيه انقطاع ، وهو عن عائشة غريب(١) .

٧٤٨٧ ف الخديث الرابع عشر بعد المائة: روى أنه عليه السلام داوم على ذلك " يعنى القراءة ٧٤٨٧ فى الأخريين "، قلمت: يشهد له حديث أبى قتادة ، رواء الجماعة (١) \_ إلا الترمذى \_ أن النبي عَيِّالِيَّةِ كان يقرأ فى الظهر \_ فى الركعتين الأوليين \_ بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويطيل فى الركعة الأولى مالا يطيل فى الثانية ، وكذلك فى العصر ، وهكذا فى الصبح ، انتهى .

۲٤۸٤ الحديث الحامس عشر بعد المائة ، قال عليه السلام: « لايصلى بعد صلاة ، مثلها » ، هاه ، ٢٤٨٥ قلت: غريب مرفوعا ، ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" على عمر بن الخطاب . وابن مسعود ، فقال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : قال عمر : لا يصلى بعد صلاة ، مثلها ، انتهى . حدثنا ٢٤٨٦ عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم ، والشعبى ، قال : قال عبد الله : لا يصلى على إثر صلاة مثلها ، انتهى .

المان بن يسار، والنسائى عن عمرو بن شعيب عن سليان بن يسار، قال: أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، قلت: ألا تصلى معهم؟ قال: قد صليت، قد صليت إنى قد سمعت رسول الله على، يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين، انتهى، ورواه ابن حبان في إنى قد سمعت رسول الله على السابع والسبعين، من القسم الثانى، ولفظه: إن رسول الله على ناله الله على المان عن القسم الثانى، ولفظه عنه يعتج بخبره إذا روى عن نعيد صلاة في يوم مرتين، قال ابن حبان: وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة ، يحتج بخبره إذا روى عن

(۱) قال الحافظ ق ۱۰ الدراية،، ص ۱۲٪ عن عائشة ، لم أجده. (۲) أخرجه البخارى ق ۱۰ باب يقرأ في الأخريين بنائحة الكشاب،، ص ۱۰۷، ومسلم في ۱۰ باب الفراءة في الظهر والعصر،، ص ۱۸۵، وأبو داود في ۱۰ باب ماجاء في القراءة في الظهر،، ص ۱۲۳، والنسائي في ۱۰ باب الفراءة في الركمتين الأوليين من صلاة العصر،، ص ۱۵۳، وابن ملجه في ۱۰ بابلهر بالآية أحياناً،، ص ۲۰، وليس فيه متعلق، والله أعلم

<sup>(</sup>٣) فى دوباب إذا صلى فى جاعة ، ثم أدرك جاعة يعيد،، ص٩٣ ، والنسائى فى دو باب سقوط الصلاة عن صلى مع الامام فى المسجد جاعة ،، من طريق الطحاوى : ص ١٨٧ ، وابن حرّم فى دو المحلى ،، من طريق الطحاوى : ص ١٨٧ ، وابن حرّم فى دو المحلى ، من طريق المحاوى : ص ٣٠٣ ـ ج ٤ ، وصححه ، وفى : ص ١٢ أيضاً ، وأخرجه أحد فى دو مسنده ،، ص ١١ ـ ج ٢ ، و ص ١٩ ـ ج ٢ ، و الدارقطى : ص ١٥٩ ، والبهتى : ص ٣٠٣ ـ ج٢

غير أبيه ، فأما روايته عن أبيه عن جده ، فلا تخلو من انقطاع وإرسال ، فلذلك لم نحتج بشي همنها ، انتهى . قيل : ورواه ابن خريمة في "صحيحه" قال النووى في "الحلاصة" : إسناده صحيح ، قال : ومعناه \_ كما قاله أصحابنا \_ أى لا تجب الصلاة في اليوم مرتين ، وإنما لم يعدها ابن عمر ، لانه كان صلاها في جاعة ، انتهى كلامه . قال البيهي في "المعرفة (١)" : قال مالك : ثنا نافع أن رجلا سأل ٢٤٨٩ عبد الله بن عمر ، فقال : إني أصلي في بيتى ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه ؟ فقال ابن عمر : نعم ، قال : فأيتهما أجعل صلاتى ؟ فقال ابن عمر : ليس ذلك إليك ، إنما ذلك إلى الله ، يجعل عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عنه ، قال : وهذا من ابن عمر دليل على أن الذي روى عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاصلاة مكتوبة ٢٤٩٠ في يوم مرتين ، إنما أراد به كلتاهما على وجه الفرض ، أو إذا صلى في جماعة ، فلا يعيدها أخرى ، مأسند (٢٤٠ عن أبي المتوكل الناجي ثنا أبوسعيد الحدرى ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، ٢٤٩١ عن الحسن عن النبي ﷺ الظهر ، فقال : و ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلى معه ؟ ، ، قال : و روينا عن أبي موسى الاشعرى . وأنس بن مالك أنهما فعلا ، وكانا قد صليا بالجاعة ، قال البيهق : ٢٤٩٢ و دعوى من ادّعى نسخ هذه الاخبار باطلة ، لايشهد بها له تاريخ ، ولاسبب ، وإذا أمكن الجع ودعوى من ادّعى نسخ هذه الاخبار باطلة ، لايشهد بها له تاريخ ، ولاسبب ، وإذا أمكن الجع بين الاخبار ، فهو أولى ، والله أعلم .

أحاديث إعادة الفريضة لا جماعة : أخرج مسلم (٣) عن أبي ذر أن النبي ٢٤٩٣ وَاللَّهُ وَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهُ وَ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ ا

<sup>(</sup>۱) وفى ‹‹ السنن ،، ص ٣٠٢ ـ ج ٢ (٢) أى البيهتى فى ‹‹ المرفة ،، وأما فى ‹‹ السنن ،، فله كر حديث أي سعيد تعليقاً ، والله أعلم ، وأسنده الترمذى فى ‹‹ باب ماجا ، فى الجاعة فى مسجد قد صلى فيه ،، ص ٣٠٠ ، وحسنه الدارى فى : ص ١٦٥ ، وأبو داود فى ‹‹ باب الجمع فى المسجد مرتين، س ٩٢ (٣) فى ‹‹ باب كراهية تأخير المعلاة عن وقتها ،، ص ٢٣١ ـ ج ١ (٤) حديث ابن مسمود أخرجه مسلم فى ‹‹ باب الندب إلى وضع الأيدى على الم

۲٤٩٦ حديث آخر : أخرجه أبو داود (۱) . والترمذى . والنسائى عن يزيد بن الأسود رضى الله عنه ، قال : شهدت مع النبى عَيَّالِيَّةِ صلاة الصبح ، فى مسجد الحيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجاين فى أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : على بهما ، فجي بهما ، ترعد فر اتصهما ، قال : مامنعكما أن تصليا معنا؟ قالا : يارسول الله ، إنا كنا صلينا فى رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتها فى رحالكما ، ثم أنيتها مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وفى رواية للدار قطنى . والبيهق : وليجعل التي صلاها فى بيته نافلة ، وقالا : إنها رواية ضعيفة شاذة ، مردودة ، لمخالفتها الثقات .

۲٤٩٧ حديث آخر : رواه أبوداود (٢) حدثنا قتيبة عن معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر السوائى ، بمعناه ، وقال فى آخره : إذا جئت الصلاة ، فوجدت الناس ، فصل معهم ، وإن كنت صليت ، تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة ، قال النوموى فى "الخلاصة " : إسناده ضعيف ، انتهى .

١٤٩٨ الحديث السادس عشر بعد المائة: قال النبي ويُتِلِيّقِي : وصلاة القاعد على النصف من ٢٤٩٨ صلاة القائم ، ، قلت : أخرجه الجاعة (٢) ـ إلامسلماً ـ عران بن حصين ، قال : سألت رسول الله ويُتِلِيّقِي عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً ، فله نصف أجر القاعد ، انتهى . قال النووى في الخلاصة " : قال العلماء : هذا في صلاة النافلة ، وأما الفرض ، فلا يجوز القعود فيه ، مع القدرة على القيام ، بالاجماع ، فان هذا في صلاة النافلة ، وأما الفرض ، فلا يجوز القعود فيه ، مع القدرة على القيام ، بالاجماع ، فان قال : قال رسول الله ويتيليّق : وإذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقيا صحيحاً ، انتهى . ذكره (١) في " باب ما يكتب للسافر ما كان يعمل في الإقامة " ، وأخرجه مسلم (٥) عن التهي . ذكره (١) في " باب ما يكتب للسافر ما كان يعمل في الإقامة " ، وأخرجه مسلم (٥) عن المناف : والمناف الصلاة ، فقال : مالك ياعبد الله ؟ قال : حدثت قال : فأتيته ، فوجدته جالساً ، فوضعت يدى على رأسه ، فقال : مالك ياعبد الله ؟ قال : حدثت يارسول الله ، أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلى قال : فاتت تصلى قاعداً ، قال : مالية ، قال : مالية ، أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلى قال : قال تسلى قال الله ، أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلى قال : قال : قال تسلى قاعداً ، قال : قال المنافر ، وأنت تصلى قاعداً ، قال : فات تسلى قاعداً ، قاعداً

<sup>(</sup>۱) فی ۱۰ باب من صلی فی منزله ، ثم أدرك الجاعة يصلی معهم ،، ص ۹۲ ، والنسائی فی ۱۰ باب إعادة الفجر مع الجاعة لمن صلی و منزله ، ثم أدرك الجاعة يصلی معهم ،، ص ۹۲ ، ثم يدرك الجاعة ،، ص ۳۰ ، والطحاوی: الجاعة لمن صلی و ۱۰۵ ، والدارتی : ص ۱۰۹ ، والدارتی : ص ۱۰۹ ، والدارتی : ص ۱۰۳ . و الدارتی : ص ۱۰۳ . و باب صلاة القاعد ،، ص ۱۰۰ ،، ص ۱۰۰ ، و باب صلاة القاعد ،، ص ۱۰۰ ،، ص ۲۰۰ ، و باب حواز النافلة قائماً وقاعداً ،، ص ۲۰۳

أَجَلُ اولكني لست كأحد منكم ، انتهى . قال النووى : أى ثوابى فى النفل قاعداً ، كثوابى قائماً ، هكذا قاله أصحابنا ، انتهى .

الحديث السابع عشر بعد المائة : روى ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ٢٥٠٧ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر ، يومى. إيماء ، قلت : أخرجه مسلم (١) . وأبو داود . والنسائي عن عمرو بن يحيي المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر ، قال: رأيت رسول الله ٢٥٠٣ مَنْظِيَّةٍ يَصَلَّى عَلَى حَمَارٍ ، وَهُو مَتُوجُهُ (٢) إلى خيبر ، انتهى . قال النسائى : عمرو بن يحى لايتابع على قوله: على حمار ، وإنما هو على راحلته ، انتهى . قيل: وقد غلط الدارقطني . وغيره عمرو بن يحى في ذلك، والمعروف على راحلته، وعلى البعير، انتهى. وقوله: يوميء إيماءً، ليس بحديث(٣)، وشيخنا علاء الدين ذكر فيه : يومىء برأسه ، وعزاه ـ للصحيحين(؛) ـ ، ولم أجد لفظ الإيماء إلا عند البخارى ، مع أن الشيخ في " الإمام " \_ عزاه للصحيحين \_ عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ٢٥٠٤ وَ اللَّهِ كَانَ يُسْبِحُ عَلَى ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومىء برأسه ، فلينظر ، وذكره النووى في " الخلاصة " بهذا اللفظ، وقال: أخرجاه، واللفظ للبخارى، انتهى. وقال عبد الحق في" الجمع بين الصحيحين ": تفرد البخاري بذكر "الإيماء" فيه ، لكن أخرج البخاري عن عمرو بن دينار ، قال : ٢٥٠٥ رأيت عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته ، أينما توجهت يومي. ، وذكر عبدالله ، أن الني و النه الله عله ، انتهى . وأخرج هو . ومسلم ، واللفظ للبخارى عن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت ٢٥٠٦ رسول الله ﷺ ، وهو على الراحلة يسبح ، يومى. برأسه ، قِبَـل أَىّ وجه توجه ، ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة ، انتهى . قال المنذري في "مختصره" : وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك ، قلت: هذا تقصير منه ، فقد أخرجه البخاري(٥) في "صلاة المسافر" بلفظ مسلم ، كلاهما عن أنس ٢٥٠٧ ابن سيرين ، قال : استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلى على

<sup>(</sup>١) في ‹‹ باب جواز النافلة على الدابة في السفر ،، ص ٢٤٤ ، وأبو داود في ‹‹ السفر ــ في باب التطوع على الراحلة في السفر ،، ص ١٨٠ واللفظ له (٧) وفي مسلم ‹‹ موجه ،، بدل : متوجه .

<sup>(</sup>٣) السياق الذى ذكره صاحب ١٠ الهداية ،، من حديث ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر ، انهى الحديث فيه إلى قوله : خيبر ، وليس فيه : يومي ا إيما ، أما لفظ الايما ، برأسه ، فهو في ١٠ البخارى ،، ص ١٤٩ من طريق سالم عن ابن عمر ، وفيه : يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه يومي ، برأسه ، اه . وليس هذا في سياق مسلم الذى ذكره المؤلف ، لكن ف ١٤٠ البخارى،، سياق آخر ، نبا نظر الزيلمى عنه ، وهو في ١٠ باب الوتر في السفر ،، ص ١٣٦٠ عن نافع عن ابن عمر ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر على والسفر على واحلته ، حيث توجهت به ، يومى ا إيما ، الح .

<sup>(؛)</sup> قلت : هو في البخارى في در باب من تطوع في السفر ،، ص ١٤٩ ، ولم أُجِد في مسلم (د) في در باب صلاة التطوع على الحمار ،، ص ١٤٩ ، ومسلم في در باب جواز صلاة النافة على الدابة في السفر ،، ص ٢٤٥

حمار ، ووجهه من ذا الجانب "يعنى عن يسار القبلة" ، فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة ؟ فقال : مرا لولا أنى رأيت رسول الله على الله على الله عن الزهرى عن أنس ، قال : رأيت الني على الله عن الزهرى عن أنس ، قال : رأيت الني على الله عن الزهرى عن أنس ، قال : رأيت الني على الله عن الزهرى عن أياء ، انتهى . وسكت عنه ، وهذالفظ الكتاب ، وأخرج ابن حبان في "صحيحه" في النوافل النوع الأول ، من القسم الرابع ، عن أبي الزبير عن جابر ، قال : رأيت الني على النوافل على راحلته ، في كل وجه ، يومى الماء ، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ، انتهى . على راحلته ، في كل وجه ، يومى الماء ، ولكنه يخفض السجدتين من الركوع ، انتهى . المرح وأخرجه أبوداود . والترمذي ، وقال : حسن صحيح عن جابر ، قال : بعني الني على الركوع ، انتهى . المبعد وأخرجه البخارى عن جابر ، قال : كان الني على السجود أخفض من الركوع ، انتهى . أراد الفريضة ، نزل ، فاستقبل القبلة ، انتهى .

# فصــــل في قيام شهر رمضان

وله: روى أن الحلفاء الراشدين واظبوا عليها "يعنى التراويح ". قلت: الحديث الثامن عشر بعد المائة: روى أن الني عينا بين العذر، في ترك المواظبة معلى التراويح، وهو خشية أن تكتب علينا، قلت: أخرجه البخارى (١). ومسلم في "التهجد" على التراويح، وهو خشية أن الني عينا الله الله على المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوامن الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله عينا أصبح، قال : قد رأيت الذى صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان، انتهى. وفي لفظ لهما: ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، وذلك في رمضان، وزاد البخارى فيه في "كتاب الصيام": فتوفي رسول الله عينا الله م في رمضان، فصلى بهم ثمان وزاد البخارى فيه في "كتاب الصيام": فتوفي رسول الله عينا السلام قام بهم في رمضان، فصلى بهم ثمان ركعات، وأوتر، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: خشيت أن يكتب عليكم ركعات، وأوتر، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: خشيت أن يكتب عليكم عد القارى، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع عبد القارى، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع عبد القارى، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع عبد القارى، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع

<sup>(</sup>۱) فى دد الصوم \_ فى باب فضل من قام رمضان ،، ص ٢٦٩ ، وفى دد التهجد ،، ص ١٥٢ ، ومسلم فى دد باب الترغيب فى قيام رمضان ،، ص ٢٥٩ ، و ص ١١٤ ، وفيه : من الترغيب فى قيام رمضان ،، ص ٢٥٩ ، و ص ١١٤ ، وفيه : من تمكم فيه ، تقدم من قبل ، وأخرجه الطبرانى فى دد الصغير ،، ص ١٠٨

متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل ، فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارى و واحد ، لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : "نعمت البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل عن التى يقومون " . يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ، انتهى . وهذا يدل على أنها تركت إلى زمان عمر ، بدليل أن عمر جمع الناس على أبي " بن كعب ، والله أعلم ، رواه البخارى (١) أيضاً ، وعن أبى ذر (٢) نحوه ، رواه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذى ، وصححه ، وعن النعان بن بشير نحوه ، رواه النسائى (٣) ، قال النووى فى " الخلاصة " : بإسناد حسن .

أحاديث العشرين ركعة : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه". والطبراتي في "معجمه"، ١٥١٧ وعنه البيهق (١) من حديث إبراهيم بن عثمان أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي عليه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة ، سوى الوتر ، انتهى . ورواه الفقيه أبو الفتح سليم ابن أبوب الرازى في "كتاب النزغيب"، فقال : ويوتر بثلاث ، وهو معلول ، بأبي شيبة إبراهيم ابن عثمان ، جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، وليَّنه ابن عدى في "الكامل"، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحن أنه سأل عائشة ، كيف كانت صلاة ٢٥١٨ رسول الله ويتيالين في رمضان ؟ . قالت : ماكان يزيد في رمضان ، ولا في غيره ، على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن إن عبي تنامان ، ولا ينام قلي » ، انتهى . أخرجه البخارى (٥) ومسلم في "التهجد "، وفي لفظ ٢٥١٩ لها (٦) : كان يصلى من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، ووقع في رواية للبخارى (٧) عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ٧٥٠ عشرة ركعة : منها ركعتا الفجر ، ووقع في رواية للبخارى (٧) عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ٧٥٠ عشرة ركعة عين الصحيحين" : هكذا في هذه الرواية ، وبقية الروايات عند البخارى ومسلم أن الجلة ثلاث عشرة ركعة بركمتي الفجر .

<sup>(</sup>۱) فی ‹‹الصیام ـ فی باب فضل من صام رمضان،، ص ۲۶۹ (۲) آخر جه آبود اود فی ‹‹باب قیام شهر رمضان،، ص ۲۰۲، والترمذی: ص ۹۹، وابن ماجه: ص ۹۰، والنسائی فی ‹‹التهجد،، ص ۲۳۸ (۳) فی ‹‹التهجد ـ فی باب قیام شهر رمضان ،، ص ۲۳۸ (۱) فی ‹‹ السنن الکبری ،، ص ۹۹۱ ـ یم ۲ (۵) فی ‹‹ باب قیام النبی صلی الله علیه و سام باللیل فی رمضان وغیره ،، ص ۱۰۲، و مسلم فی ۱۰ باب صلاة اللیل ،، ص ۲۰۲ معناه (۲) آخر جه مسلم فی : ص ۲۰۰ ، والله ظافه ، والبخاری فی ‹‹باب کیف صلاة اللیل،، ص ۱۵۳ بمعناه (۲) آخر جه مسلم فی : من ۲۰۰ ، والله ظرم ،، ص ۱۵۲

۲۰۷ حدیث آخر: موقوف، رواه البیهقی فی "المعرفة" أخبرنا أبو طاهر الفقیه أخبرنا أبو عثمان البصری ثنا أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب أخبرنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثنی یزید بن خصیفة عن السائب بن یزید ، قال : کنا نقوم فی زمن عمر بن الخطاب بعشرین رکعة و الوتر ، انتهی . قال النووی فی "الحلاصة (۱)" : إسناده صحیح ، وکأنه ذکره من جهة السنن (۱) لامن جهة المعرفة ، فانه ذکره بزیادة .

۲۰۲۲ حدیث آخر: رواه مالك فی "الموطأ (۲)" عن یزید بن رومان ، قال : كان الناس یقومون فی زمان عمر بن الحطاب فی رمضان بلاث و عشرین ركعة ، انتهی . ومن طریق مالك، رواه البهتی فی " المعرفة " بسنده ومتنه ، وفی روایة فی " الموطأ " : با حدی عشرة ركعة ، قال البیهتی : و یجمع بین الروایتین : بأنهم قاموا باحدی عشرة ، ثم قاموا العشرین ، وأوتروا بثلاث ، قال : ویزید بن رومان لم یدرك عمر ، انتهی .

قوله: لأن أفراد الصحابة رضى الله عنهم ، روى عنهم التخلف" يعنى عن التراويح" ذكر أن ٢٥٢٣ الطحاوى (١) رواه عن ابن عمر ، وعروة . وغيرهما \* ، قال الطحاوى : ثنا فهد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ٢٥٢٤ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلى خلف الإمام فى شهر رمضان ، ثنا يونس . وفهد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة ، أنه كان يصلى مع الناس فى ٢٥٢٥ رمضان ، ثم ينصرف إلى منزله ، فلا يقوم مع الناس ، ثنا يونس ثنا أنس عن عبيد الله بن عمر ، قال : رأيت أبى (٥) . وسالماً . ونافعاً ينصرفون من المسجد فى رمضان ، ولا يقومون مع الناس . قوله : والمستحب فى الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة ، وكذا بين الخامسة ، و بين الوتر ، لعادة أهل الحرمين (١) .

<sup>(</sup>١) قلت : وفي ٢٠ شرح للهذب ،، ص ٣٢ ـ ج ؛

<sup>(</sup>۲) قلت : رواه في ۱۰ السنن، ۱ م ۱۹۹ ـ ج ۲ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينورى \_ بالدامنان \_ ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السنى أنبأ عبد الله بن عبد العزيز البنوى ثنا على بن الجمد أنبأ ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد، قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الحطاب رضى الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركمة ، قال : وكانوا يقريون بالمثين ، وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه من شدة القيام ، اهم ، رجال هذا الاسناد كلهم ثقاث ، ذكرها ، و الحقق النيموى \_ الهندى ،، ف ١٠ آثار السنن ،، من ١٩٠ م و ٢٠ رجلا رجلا (٣) في ١٠ باب قيام رمضان ،، من ١٠٠ ، والبيهتى في ١٠ السنن ،، من ١٩٠ ـ ج ٢ من طريق مالك (٤) في ١٠ شرح الا آثار ،، من ٢٠٠ .

<sup>(</sup>ه) قلت : في ١٠ الطحاوى ،، رأيت القاسم . وسالماً . ونافعاً ، الحديث ، وليس فيه أبني ، والله أعلم

<sup>(</sup>٦) أخرجه محمد بن نصر المروزى فى ١٠ صلاة الليل ،، ــ • دراية ،، ص ١٢٣

قلت : في ٦٠ قيام الليل ــ له ،، ص ٩٢ : أن أبياً كان يروحهم قدرمايتوضاً المتوضى ، ويقفى حاجته ، اه ٠

قوله: ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان ، عليه الإجماع .

# باب إدراك الفريضة

الحديث التاسع عشر بعد (لما ثة: قال عليه السلام: « لا يخرج من المسجد بعد النداء ٢٥٢٦ إلا منافق ، أو رجل بخرج لحاجة ، يريد الرجوع » قلت : رواه ابن ماجه فى "سنه (١) " بمعناه حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن و هب أخبرنا عبد الجبار بن عمر عن ابن أبى فروة عن محمد بن يوسف ، ٢٥٢٧ مولى عثمان بن عفان عن أبيه عن عثمان ، قال : قال رسول الله ويتياتيني : « من أدرك الآذان فى المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجوع ، فهو منافق » انتهى . وأخرج أبو داود فى "المراسيل" عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ويتياتين ، قال : « لا يخرج من المسجد أحد بعد ٢٥٢٨ النداء ، إلا منافق ، إلا أحد أخرجته حاجة ، وهو يريد الرجوع » ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن عيينة حدثنى عبد الرحن بن حرملة عن ابن المسيب ، فذكروه ، وأخرج الجماعة (٢٠ \_ إلا البخارى \_ عن أبي الشعثاء ، قال : كنا مع أبي هريرة فى المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، انتهى . وهذا الحديث موقوف عند بعضهم ، وقال أبو عمر بن عبد البر : إنه مسند ، وكذلك نظائره ، كحديث أبي هريرة ، من لم يجب ٢٥٣٠ الدعوة ، فقد عصى أبا القاسم ، وقال : لا يختلفون فى ذلك ، ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" (٣) ، الدعوة ، فقد عصى أبا القاسم ، وقال : لا يختلفون فى ذلك ، ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" (٣) ، وزاد فيه : أمرنا رسول الله ويتياتي إذا أذن المؤذن ، فلا تخرجوا حتى تصلوا ، انتهى .

الحديث العشرون بعد المائة : حديث الوعيد بترك الجماعة ، قلت : كأنه يشير إلى حديث (١) : الجماعة مر سنن الهدى ، لايتخلف عنها إلا منافق ، وقد تقدم فى "باب الإمامة "، مع غيره .

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة : قال المصنف : والأفضل في عامةالسنن

<sup>(</sup>۱) ق ۱۰ أواخر أبواب الأذان ،، ص ٤٥ (٢) أخرجه مسلم ق ۱۰ باب فضل صلاة الجاعة ،، ص ٣٣٢ ، والبرداد ق ۱۰ باب والترمذى ق ۱۰ الأذان \_ ق باب كراهية الحروج من المسجد بعد الأذان ،، ص ٣٨ ، وأبوداود ق ۱۰ باب الحروج من المسجد بعد الأذان ،، ص ٨٦ ، وابن ماجه قبل ۱۰ أبواب المساجد ،، ص ٥٥ ، واللسائلى ق ۱۰ باب المشديد ق الحروج من المسجد بعد الأذان ،، ص ١١١ . (٣) وأحمد ق ۱۰ مسنده ،، ص ٣٧ ه ـ ج ٢ ، ولفظه : ثم قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودى بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلى ، اه ، وكذا الطيالى في ۱۰ مسنده ،، ص ٣٣٧ . (٤) قد تقدم هذا الحديث من قبل ، وأخرجه مسلم في ١٠ باب فضل الجاعة ،، من ٢٣٢ ، من حديث ابن مسعود .

۲۰۳۰ فائدة: قد يعارض هذا الحديث بحديث: "صلاة في مسجدى هذا، أفضل من صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" فيحمل هذا على الفروض أى: صلاة مفروضة ٢٥٣٦ في مسجدى هذا"، يدل على لفظ أبي داود المتقدم: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا"، ونظير هذا، حديث: "عمرة في رمضان تعدل حجة"، أخرجه ٢٥٣٧ البخاري(٣). ومسلم في «الحج» عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، مع حديث: «ما من أيام العمل ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيء من ذلك ، ، انتهى . أخرجه

<sup>(</sup>۱) ق ۱۰ الصلاة في باب صلاة الليل ،، ص ۱۰۱، و في ۱۰ الا دب في باب ما يجوز من الغضب والتشديد لا مرالة ،، ص ۹۰۳ ، كأنه أخذ منه ، ومسلم في ۱۰ باب الحت على صلاة الليل ، وإن قلت ،، ص ۲٦٦ ، والنسأ في ف الوائل قيام الليل ،، ص ۲۳۷ ، وأبو داود في ۱۰ باب فضل التطوع في البيت ،، ص ۲۱۱ ، والترمذي قبل ۱۰ الوتر في باب فضل التطوع في البيت ،، ص ۹۵ ، والطحاوي : ص ۲۰۲ . (۲) أخرجه أبو داود في ۱۰ باب قيام شهر رمضان ،، ص ۲۰۲ ، والترمذي في ۱۰ الصوم في باب قيام شهر رمضان ،، ص ۹۹ ، والنسائي في ۱۲ النهجد في باب قيام شهر رمضان ،، ص ۲۰۳ ، وان ماجه في ۱۰ الصلاة في باب قيام شهر رمضان ،، ص ۹۵ ، والله عنه مي ۱۳۵ ، وان ماجه في ۱۰ الصلاة و ياب قيام شهر رمضان ،،

<sup>(</sup>٣) في «باب عمرة في رمضان؛ ص ٢٣٩، وكذا في مسلم: ص ٢٠٩.

البخارى فى "العيدين(۱)" عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ، فيحمل العمل الصالح فيه على الصوم ، والصلاة فقط ، ويستأنس له بحديث أخرجه الترمذى (۲) . وابن ماجه عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن أبى هريرة عن الني ويتيانيني ، قال : «ما من أيام أحب إلى الله ١٣٥٨ أن يتعبد له فيها ، من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر " ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، لا يعترض على هذا بحديث الأسود عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله ويتيانيني صائماً العشر قط ، أخرجوه (۲) فى "الصوم" ٢٠٤٩ إلا البخارى ، وفى لفظ لمسلم (۱): لم ير رسول الله ويتيانيني صائماً العشر قط ، ورجح الترمذى الرواية ٢٠٤٠ الأولى ، فان بعض الحفاظ ، قال : يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام ، فانه كان يقسم لتسع نسوة ، فلعله لم يتفق صيامه فى يومها ، وينبغى أن يقرأ : لم ير ، مبنية للفاعل ، لتتفق الروايتين ، على أن حديث المئبت أولى من حديث النافى ، وقيل : إذا تساويا فى الصحة ، يؤخذ بحديث هنيدة ، اخرجه أبو داود (٥) . والنسائى ، عن هنيدة بن خالد ، عن امرأته عن بعض أزواج ١٩٥١ النبى على يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر ، والخميس ، وهو ضعيف ، قال المنذرى فى "غتصره" : اختلف فيه على هنيدة ، فروى كما ذكرنا ، وروى عنه عن أمّه عن أم سلمة ، غتصراً ، فروى كما ذكرنا ، وروى عنه عن أمّه عن أم سلمة ، غتصراً ، انتهى .

الحديث الثانى و العشرون بعد المائة : روى أن النبي والتيانية قضى ركعتى الفجر بعد ٢٥٤٢ ارتفاع الشمس، غداة ليلة التعريس، ثم قال المصنف. والحديث ورد بقضائها، تبعاً للفرض، قلمت : روى من حديث أبى قتادة ، ومن حديث ذى مخبر، ومن حديث عمران بن حصين، ومن حديث عمرو بن أمية الضمرى ، ومن حديث جبير بن مطعم ، ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عمرو بن أمية الضمرى، ومن حديث ابن عباس، ومن

<sup>(</sup>۱) در باب فصل العمل في أيام التشريق، ص ۱۳۲ . (۲) في ۱۰ الصوم ـ في باب العمل في أيام العشر ، م ص ٩٤، واين ماجه في در باب صيام العشر ،، ص ١٢٥ . (٣) أخرجه مسلم قبيل در الحج ـ في باب صوم عشر ذي الحجة ،، ص ٢٧٣، وأبو داود في در باب صيام العشر ،، ص ٣٣٨ ، والترمذي في در باب صيام العشر ،، ص ٣٧٨ ، والترمذي في در باب صيام العشر ،، ص ٩٤، وكذا ابن ماجه : ص ١٢٥ . (١) لم أر هذا اللفظ ، لا في مسلم . ولا في السنن ، إلا ماذكر الترمذي بلا سند ، والآخر لمسلم : أم يصم العشر .، ص ٣٣٨ ، والذما في في در باب كيف يصوم عشر تابع من كل شهر،، ص ٣٢٨ . ج ٦ ، و ص ٣٢٨ ـ ج ٦ ، و ص ٣٢٨ ـ ج ٦ ،

عن أبي قتادة ، قال : خطبنا رسول الله وَيُطَاقِينَ ، فقال : « إنكم تسيرون عشيتكم ، و تأتون الماء غدا إن شاء الله ، ، إلى أن قال : فال رسول الله وَيُطَاقِينَ ، فالطريق ، فوضع رأسه ، ثم قال : به احفظوا علينا صلاتنا ، ، فكان أول من استيقظ رسول الله ويُطاقِينَ ، والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فرعين ، علينا صلاتنا ، فكان أول من استيقظ رسول الله ويُطاقِين ، والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فرعين ، ثم قال : « اركبوا » فركبنا ، فسرنا ، حتى إذا ار تفعت الشمس ، ثم نول ، فدعا بميضأة ، كانت معى ، فيها شيء من ماء ، ثم قال لابي قتادة : « احفظ علينا ميضاً تك ، فسيكون لها نبأ ، ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ويُطاقِين ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، الحديث بطوله ، فصلى رسول الله ويُطاقِين : وقد رواه خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، وعيه : فقال رسول الله ويُطاقِين : « فن أدركته هذه الصلاة من غداة ، فليصل معها مثلها » ، مكذا أخرجه من الغداة فليصلها عند وقتها ، كما رواه مسلم ، ولكن حمله خالد على الوهم ، وقد صرح في حديث من الغداة فليصلها عند وقتها ، كما رواه مسلم ، ولكن حمله خالد على الوهم ، وقد صرح في حديث من الغداة فليصلها عند وقتها ، كما رواه مسلم ، ولكن حمله خالد على الوهم ، وقد صرح في حديث من الغداة فليصلها عند وقتها ، كما رواه مسلم ، ولكن حمله خالد على الوهم ، وقد صرح في حديث "الإمام" الوهم فيه للراوي عن خالد ، وهو الاسود بن شيبان ، ونقله عن البهتي ، فليراجع ، "الإمام" الوهم فيه للراوي عن خالد ، وهو الاسود بن شيبان ، ونقله عن البهتي ، فليراجع ، وسبعير : "بضم السين المهملة "، ورباح : " بالموحدة"

۲۰۶۸ وأما حديث ذي مخبر، فرواه أبو داو د في "سننه (۲) " من حديث حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صليح عن ذي مخبر الحبشي (۱) وكان يخدم النبي عير الخبشي (۱) وكان يخدم النبي عير الخبشية " وضوء لم يَلْتَ منه التراب، ثم أمر بلالا، فأذن، ثم قام النبي عير الله في أمر بلالا، فأذن، ثم قام النبي عير الله في الأذان " عير تجيل ، ثم قال لبلال: أقم الصلاة، ثم صلى، وهو غير تجيل ، انتهى. وقد تقدم في "الأذان " وأما حديث عران بن حصين، فأخرجه أبو داو د (۱) أيضاً عن الحسن عن عمران

<sup>(</sup>١) في ١٠ باب قضاء الملاة الغائنة ،، ص ٢٣٨ ، والنسائي قبل ١٠ الأذان ،، ص ١٠٢ ، واُلطحاوي : ص ٣٣٤

<sup>(</sup>٧) في ‹‹ المواقيت \_ في باب من نام عن صلاة أو نسيها ،، ص ٧٠ ، والبيهتي في ‹‹ السنن ،، ص ٢١٧ ـ ج ٢ ـ (٣) في ‹‹ المواقيت ،، ص ٢١٧ ـ وأحمد : ص ٩١ ـ ج ٤ ـ (٤) في ‹‹ مستد أحمد ،، ذي تخمر (٥) في

۰٫۰ کی ۱۳۰۰موالیت ۱۰۰ ص ۲۰۱۰ واحد ، ص ۲۰۰ و آحد ق۲۰مسنده،، ص۱۱۶ ـ ج ۴ ، و ص ۴۱۱ ـ ج ۶ ، ۱۰ المواقیت ـ بی باب من نام عن صلاة أو نسیها ،، ص ۲۰۰ و آحد ق۲۰مسنده،، ص۱۱۶ ـ ج ۴ ، و ص ۴۱۱ ـ ج ۶ ، والحاکم فی ۱۰ المستدرك ،، ص ۲۲۶ ، والطحاوی : ص ۲۳۳ ـ ج ۲ ، والدارقطی : ص ۱۱۲

ابن حصين بنحوه ، ورواه أحمد فى "مسنده" . وابن حبان فى "صحيحه" بزيادة فيه ، ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح ، على ماقدمنا من صحة سماع الحسن من عمران ، وإعادته الركعتين ، لم يخرجاه ، انتهى ، قال الشيخ فى "الإمام": ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه"، ورجاله ثقات ، وليس فيه إلا سماع الحسن من عمران ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه ، وابن معين إنها قالا : لم يسمع منه ، وقال على بن المديني أيضاً إنه قال : لم يسمع منه ، انتهى . وقد تقدم فى "الأذان" . وأما حديث عمرو بن أمية الضمرى ، فقد أخرجه أبو داود (١) أيضاً ، وقد تقدم أيضاً .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فأخرجه النسائى (٢) عن حماد بن سلمة ثنا عمرو بن دينار ٢٥٤٩ عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : كان رسول الله وَ الله عن الله عن أبيه ، قال : كان رسول الله وَ الله عن الله عن أبياً ، فاستقبل مطلع الشمس ، فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا ، فأذن بلال ، وصلوا الركعتين ، ثم صلوا الفجر ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، وكذا الطبرانى فى "معجمه " من طرق عن حماد بن سلمة .

وأما حديث بلال ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" . والبزار فى "مسنده" ، قال البزار : حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبويحيى . والفضل بن سهل (") ، قالا : ثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال : حدثنا أبو جعفر الرازى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال ، فذكره ، وقد تقدم .

وأما حديث أنس، فرواه البزار أيضاً: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدى ٢٥٥٠ ثنا أبي عن عتبة أبي عمرو عن الشعبي عن أنس، قال: كنت مع رسول الله عَيَّالِيَّةٍ في سفر، فقال: من يكلاً نا الليلة ؟ ، فقلت : أنا ، فنام ، و نام الناس ، فلم يستيقظ إلا بحر الشمس ، فقال : مأيها الناس، إن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد ، يقبضها ويرسلها إذا شاه، فاقضوا حوائجكم على رسلكم ، ، فقضينا حوائجنا على رسلنا ، وتوضأنا ، وتوضأ النبي عَيِّالِيَّةٍ ، وصلى ركعتى الفجر قبل الصلاة ، ثم صلى بنا ، وقال : لانعلم رواه عن الشعبي عن أنس إلا عتبة ، انتهى .

وأما حديث أبن مسعود ، فرواه البيهتي في "كتاب الاسماء والصفات (١) " أخبرنا ٢٥٥١ أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجار ، المقرى بالكوفة ، أخبرنا أبوجعفر محمد بن على ابن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا مع رسول الله ويتيانيني ، فقال له القوم : عرس بنا

<sup>(</sup>۱) فی ۱۰ المواقیت ،، بس ۷۰ (۲) فی ۱۰ أواخر المواقیت ،، س ۱۰۲ ، وأحمد فی ۱۰ مسنده ،، ص ۸۱ ـ ج ٤ والطحاوی : س ۲۳۱ (۳) فی نسخهٔ ۱۰ سهل ،، (٤) ص ۱۰۹

يارسول الله، فقال: و من يو قظنا؟ و فقلت: أنا يارسول الله ، فنمت ، و ناموا ، فما استيقظنا إلا بحر الشمس فى رووسنا ، فقام النبى عَلَيْنِيْنِهِ ، فتوضأ ، وتوضأ القوم ، فصلى ركعتين ، ثم صلى الفجر ، انتهى . وزاد فى رواية ، و قال: إن الله لو شاء لا يقظنا ، ولكنه أراد أن يكون لمن بعدكم ، فهكذا لمن نام ، أو نسى ، ، انتهى .

۲۰۰۷ وأما حديث ابن عباس، فرواه البزار أيضاً : حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير ثنا حَرَمَى ابن حفص ثنا صدقة بن عبادة عن أبيه عبادة عن ابن عباس، قال: كنا مع النبي على ف مسير ، فنمنا عن الصلاة ، صلاة الغداة ، حتى طلعت الشمس ، فأمر رسول الله ويتياني مؤذنا فأذن ، كاكان يؤذن ، وصلى ركعتى الفجر ، كاكان يصلى ، ثم صلى الغداة ، انتهى .

الله الله وأما حديث مالك بن ربيعة السلولى ، فرواه النسائى فى "سننه (۱)" أخبرنا هناد بنالسرى عن أبى الأحوص عن عطاء بنالسائب عن بُريد بن أبى مريم عن أبيه ، واسمه : "مالك بن ربيعة السلولى"، قال : كنا مع رسول الله على الله عنه أسرينا ليلة ، فلما كان فى وجه الصبح ، نزل رسول الله على الناس ، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا ، فأمر رسول الله على فأذن ، ثم صلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أمره ، فأقام ، ثم صلى بالناس ، ثم حدثنا ما هو كائن ، حتى تقوم الساعة ، انتهى .

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة: قال عليه السلام فى سنة الفجر: وصلوها وإن طردتكم الحيل"، قلت: أخرجه أبو داود فى سننه (٢) عن عبد الرحمن بن إسحاق المدنى عن ابن زيد عن عبد ربه بن سيلان عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله على: "لا تدعوهما وإن طردتكم الحيل ، انتهى وقال المنذرى فى "مختصره": عبدالرحمن بن إسحاق المدنى أبوشيبة الواسطى (٣) ، ويقال: عباد بن إسحاق المدنى أخرج له مسلم ، ووثقه ابن معين ، واستشهد به البخارى ، وقال أبو حاتم الرازى : عبد بن إسحاق أخرج له مسلم ، ووثقه ابن معين ، واستشهد به البخارى ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، وهو حسن الحديث ، وليس بثبت ، ولا بقوى ، وقال يحيى القطان : سألت عنه بالمدينة ، فلم يحمدوه ، وقال بعضهم : إنما لم يحمدوه فى مذهبه ، فانه كان قدرياً ، فنفوه من المدينة ،

<sup>(</sup>۱) في «آخر المواقيت» ص ۱۰۲ والطحاوى: ص ۲۲۹. (۲) في «التطوع ـ في باب تخفيف ركعتى الفجر» ص ۱۸۲، والطحاوى ص ۱۷۲. (۳) قلت: أما ما ذكر من توثيق عبدالرحمن هذا، فهو صحيح، إلا أنه أخطأ في النسبة. والكنية، فإن عبدالرحمن بن إسحاق الذى روى حديث الطرد، هو عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث بن كنانة، العامرى، القرشى المدنى، أخرج له مسلم، واستشهد به البخارى، ووثقه ابن معين، وأما أبو شيبة الواسطى، فهو عبدالرحمن بن إسحاق بن سعدين الحارث، أبو شيبة الواسطى الأنصارى، ويقال: الكوفى، رجل آخر، روى حديث وضع اليدين تحت السرة، وهو ضعيف، والله أعلم.

فأما رواياته، فلا بأس بها، وقال البخارى: مقارب الحديث، وابن سيلان " بكسر السين المهملة، بعدها آخر الحروف ساكنة، وآخره نون "، واسمه: عبد ربه، هكذا جاء مسمى فى بعض طرقه، وقيل: هو جابر بن سيلان، وقد رواه ابن المنتكدر عن أبى هريرة، انتهى كلامه. وقال أبو محمد عبد الحق فى "أحكامه"، بعد أن ذكره من جهة أبى داود: وابن سيلان، هذا هوعبد ربه، وليس إسناده بالقوى، انتهى. قال ابن القطان فى "كتابه ": وعلته الجهل بحال ابن سيلان، ولا يدرى أهو عبد ربه بن سيلان، أو جابر بن سيلان؟ فجابر بن سيلان يروى عن ابن مسعود، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، كذا ذكره ابن أبى حاتم، وذكره الدارقطنى، فقال: يروى عن أبى هريرة، ولى عنه عمد بن زيد بن مهاجر، وقال ابن الفرضى: روى عن ابن مسعود. وأبى هريرة، هذا يشبه أن يكون هذا الذى لم يسم فى الإسناد جابراً، وهوغالب الظن، وعبد ربه بن سيلان وغيرهما، وأيهما كان، فحاله بجهول، لا يعرف، وأيضاً عبد الرحمن بن إسحاق، هو الذى يقال له: عباد المقرى، قال يحيى القطان: سألت عنه بالمدينة، ولم يحمدوه، وقال أحمد: روى أحاديث منكرة، انتهى كلامه.

ومن أحاديث الباب: تقدم بعضها أول الباب، وأخرج مسلم (۱) عن سعيد بن هشام ٢٥٥٧ عن عائشة مرفوعا: وركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا ومافيها ،، وفى لفظ لمسلم: وخير من الدنيا ٢٥٥٧ ومافيها ،، وأخرج البخارى . ومسلم (۲) عن عبيد بن عمير أنها قالت: مارأيت رسول الله ويتالي ٢٥٥٨ فى شى. من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ، انتهى . وأخرج البخارى (۲) . ومسلم عن عائشة أن رسول الله ويتالي لم يكن على شى. من النوافل أشد معاهدة على الركعتين قبل الفجر ، ٢٥٠٩ انتهى . أخرجاه عن عبيد بن عمير عنها ، وأخرج البخارى (۱) عنها أيضاً أن النبي ويتالي كان ٢٥٠٠ الايدع ، أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر ، انتهى . وأخرج عنها (٥) أيضاً ، قالت : صلى النبي ١٩٦١ المناء ، ثم صلى ثمان ركعات قائماً ، وركعتين جالساً ، وركعتين بعد النداء ين ، ولم يكن يدعهها أبداً ، انتهى . وأخرج الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن هدية بن المنهال عن قابوس بن أبي ظبيان ٢٥٦٧

<sup>(</sup>۱) فی دو باب استحباب رکمتی الفجر ،، ص ۲۰۱ ـ ج ۱ ، والنسائی فی دوباب المحافظة علی الرکمتین قبل الفجر ،، ص ۳۰ ، والنسائی فی دوباب المحافظة علی الرکمتین قبل الفجر من الفضل ،، ص ۳۰ ، والطحاوی : ص ۱۷۷ ، والحاکم : ص ۳۰ ، والحاکم : ص ۳۰ ، و مسلم : ص ۳۰ ، و مسلم : ص ۲۰ ، و أبو داود . ص ۱۸۰ ، و مسلم : ص ۲۰ ، (۱) فی دوباب الرکمتین قبل الظهر ،، ص ۱۰۰ ، و أبو داود : ص ۱۸۰ (۱) البخاری فی دو الفهد .. فی باب المداومة علی رکمتی الفجر ،، ص ۱۰۰ دو المحد .. فی باب المداومة علی رکمتی الفجر ،، ص ۱۰۰ دو المحد ..

عن أبيه أنه أرسل إلى عائشة رضى الله عنها ، فسألها عن صلاة رسول الله وَيُطَالِقُونَ ، فقالت : كان يصلى، ويدع، ولكنى لم أره يترك الركعتين قبل صلاة الفجر، في سفر، ولا حضر، ولا صحة، ولا سقم، انتهى . وأخرج أبو يعلى الموصلى في "مسنده" حدثنا سويد بن عبد العزيز ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله وَيُطَالِقُونَ ، يقول : « لا تتركوا ركعتى الفجر ، فإن فيها الرغائب ، ، مختصر .

٢٥٦٤ الحديث الرابع والعشرون بعد المائة : قال عليه السلام : من ترك الاربع قبل الظهر ، لم تنله شفاعتي ، ، قلت : غريب جداً (١) .

الحديث الحامس والعشرون بعد المائة: روى أنه عليه السلام واظب عليها " يعنى السننالرواتب عند أداء المكتوبات بالجماعة " قلت : هذا معروف من الاحاديث ، ولم يرو أنه عليه السلام ترك شيئاً من الرواتب المذكورة فى النوافل ، إلا الركعتين بعدالظهر ، وقضاهما بعدالعصر ، وركعتى الفجر ، وقضاهما بعد الفرض ، بعد الشمس .

## باب قضاء الفوائت

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ فرد الدراية: لم أجده (۲) ص ۱۹۲، وصوب وقفه، والبيهى: ص ۲۲۱ ــ ج ۲، والطحاوى: ص ۲۲۱ ــ ج ۲، والطحاوى: ص ۲۷۰، قال الهيشى: رواه الطبرانى في در الأوسط،، ورجاله تقات، إلا أن شيخ الطبرانى، محمد ابن هشام المستلى، لم أجد من ذكره، اه. (۳) إسهاعيل بن إبراهيم بن بسام الترجانى، لا بأس به در تقريب،

أما حديث مالك : فهو في "الموطأ (١) " عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : ٢٥٦٨ من نسى صلاة ، الحديث .

وأما حديث يحي بن أيوب فهو في "سنن الدارقطني" عنه (٦) ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى به موقوفاً، ورواه النسائي في "الكني" عن الترجماني مرفوعاً، ثم قال: رفعه غير محفوظ، وأخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت يحيى بن معين عن أبي إبراهيم الترجماني، فقال: لابأس به ، انتهى . وكذلك قال أبوداود . وأحمد: ليس به بأس، ونقل ابن أبي حاتم في "علله" عن أبي زرعة ، أنه قال: رفعه خطأ ، والصحيح وقفه ، وقال عبد الحق في "أحكامه": رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، وقد و ثقه النسائي . وابن معين ، وذكر شيخنا الذهبي في "ميزانه" توثيقه عن جماعة ، ثم قال: وابن حبان خسًاف قصاب ، قال فيه : روى عن الثقات أشياء موضوعة ، وذكر من مناكيره هذا الحديث ، انتهى . وقد و ثقه ابن عدى في "الكامل": لا أعلم أحداً رفعه عن عبيدالله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، وقد و ثقه ابن معين ، وأرجو أن أحاديثه مستقيمه ، لكنه يَسِم م، فينم من ينسبه الترجماني ، الراوى عن سعيد ، والله أعلم .

قوله: فلوكان في الوقت سعة ، وقدم الوقتية لايجوز ، لأنه أدّاها قبل وقتها النابت بالحديث، قلت : يشير إلى حديث أنس\*، أخرجه الجماعة (٣) عنه مرفوعا: «من نسى صلاة، فليصلها إذا ٢٥٦٩ ذكرها ، ، زادا في " الصحيحين " لاكفارة لها إلا ذلك ، انتهى . وفي لفظ لابي داود : فليصلها حين يذكرها، الحديث .

أحاديث الباب: روى أحمد فى "مسنده (١) ". والطبرانى فى "معجمه" من طريق ابن لهيعة ٢٥٧٠ عن يزيد بن أبى حبيب بن سباع، وكان عن يزيد بن أبى حبيب بن سباع، وكان من أصحاب النبى عَلَيْكَ بَهُ صلى المغرب، ونسى العصر، فقال لا صحابه: هل رأيتمونى صليت العصر؟، قالوا: لا يارسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن، فأذن، ثم أقام، فصلى العصر،

<sup>(</sup>۱) ومن طریق مالك ، الطحاوی ق : ص ۲۷۰ ، والبهق : ص ۲۲۲ ـ ۲ (۲) ص ۱۹۲ ، وسعید بن عبد الرحن الجمعی صدوق : له آوهام ۱۹۳۰ مرتفریب، (۳) البخاری ق ۱۹۱ المواقیت ـ ق باب من نسی صلاة ، قیصلها إذا ذكر ،، ص ۸۱ ، و مسلم قبل د صلاة المسافرین، ص ۱۱۲ ، و أبوداود ق د المواقیت ـ ق باب من نام عن صلاة ، أو نسیها ،، ص ۱۰۰ ، و كذا ابن ماجه ق د و باب من نام عن صلاة أو نسیها ،، ص ۱۰۰ ، و كذا الترمذی ق د و باب الرجل ینسی الصلاة ،، ص ۲۰ ، والطحاوی : ص ۲۷۰

 <sup>(</sup>٤) س ١٠٦ ـ ج ٤ ، وقال الهيشمي ق ٥٠ الزوائد ، ، س ٣٢٤ ـ ج ١ : رواه الطبراني ق ٥٠ الكبير ، ، وفيه :
 ابن لهيمة ، وفيه ضلف ، اه .

ونقص الأولى ، ثم صلى المغرب ، انتهى . وأعله الشيخ تق الدين في " الإمام " بابن لهيمة فقط ، وقال فى " التنقيح " : ابن لهيمة لايحتج به إذا انفرد ، ومحمد بن يزيد ، هو : أبن أبى زياد الفلسطينى ، صاحب حديث : الصور ، روى عنه جماعة ، لكن أبو حاتم قال : هو مجهول ، وعبد الله بن عوف ، هو : الفارى ، روى عنه الزهرى . وغيره ، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين ، هو : الفارى ، ووى عنه الزهرى . وغيره ، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين ، التهى . واستدل الشيخ فى " الإمام " على وجوب الترتيب فى الفائتة بحديث جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يوم الخدق ، جعل يسب كفار قريش ، وقال : يارسول الله ما كدت الشمس تغرب، فقال عليه السلام : «فوالله إن صليتها»، فنزلنا إلى بطحان ، أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال عليه السلام : «فوالله إن صليتها»، فنزلنا إلى بطحان ، فتوضأ رسول الله ويخليق العصر بعد ما غربت الشمس ، وصلينا بعدها المغرب ، رواه البخارى (١) . ومسلم ، وبحديث صلاته عليه السلام يوم الخندق ، فى وقت بعدها المغرب ، رواه البخارى (١) . ومسلم ، وبحديث صلاته عليه السلام يوم الخندق ، فى وقت المغرب أربع صلوات ، وسيأتى فى الحديث الآتى ، وليس بظاهر فيهما ، بل هما ظاهران فى امتداد وقت المغرب ، والله أعلم .

۲۰۷۲ الحدیث السابع و العشرون بعد المائة: روی أنه علیه السلام شغل عن أربع صلوات یوم الخندق، فقضاهن مرتباً، ثم قال: و صلوا کا رأیتمونی أصلی، قلت: روی من حدیث ابن مسعود، ومن حدیث الخدری، ومن حدیث جابر.

أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه الترمذى (٢) . والنسائى عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود ، قال : قال عبد الله بن مسعود : إن المشركين شغلوا رسول الله وَيَنْ عِنْ أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ماشاه الله ، فأمر بلالا ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر ، ثم أقام ، فصلى العرب ، ثم أقام ، فصلى العشاء ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، قال الترمذى : حديث ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (٢) ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين ، مقلداً لغيره ، فنقل كلام النرمذى ، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، والترمذى لم يقل ذلك فى جميع كتابه ، وإنما قال : لم يسمع منه ، ذكره فى خسة مواضع من "كتابه : أولها: في " الطهارة \_ فى باب الاستنجاء " . وثانيها : فى "الصلاة \_ فى باب الرجل تفوته الصلوات ، في " النها يبدأ ؟ " ، ثم فى " باب ماجاء فى مقدار القعود فى الركعتين الاوليين " ، ثم فى " الزكاة ، فاتيتهن يبدأ ؟ " ، ثم فى " باب ماجاء فى مقدار القعود فى الركعتين الاوليين " ، ثم فى " الزكاة

<sup>(</sup>۱) ق دد المواقيت \_ ق باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ،، ص ۸٤ ، ومسلم ق دد باب الدليل لمن قال : صلاة الوسطى ، هي صلاة العصر ،، ص ٢٢٧ \_ ج ١ (٢) ق دد المواقيت \_ ق باب الرجل تفوته الصلاة ، بأينهن يبدأ ،، ص ٢٥ ، وكذا النسائى ق دد آخر المواقيت ، ص ١٠٧ ، وق دد الأذان ،، ص ١٠٧ ، و ص ١٠٨ ، والطيالى : ص ١٤ ، تعاختان مباع أي عبيدة من أبيه والطيالى : ص ١٤ (٣) لكن الحاكمة ال قرد المستدرك ،، ص ١١١ \_ ج ٢ : تعاختان مثا مختاف ساع أي عبيدة من أبيه

- في ماب ما جاء في زكاة البقر"، ثم في "التفسير - في سورة الأنفال"، ولفظه في الجميع: وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله، وقد ذكر في " باب الاستنجاء بحجرين " ، وفي " باب زكاة البقر " بسنده إلى عمرو ابن مرة، قال: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟، قال: لا. انتهى. وهذا دليل على أنه أدركه على صغر، وكذلك قال النسائي في "سننه الكبرى ـ في باب صف القدمين": وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، انتهى. ولم أجد فيها رأيته من كلام العلماء من قال: إنه لم يدرك أباه، فقال أبو داود: توفى عبد الله بن مسعود. ولولده أبي عبيدة سبع سنين ، وقال يحيى القطان: توفى عبد الله بن مسعود ، ولولده عبدالرحمن ست سنين ، وسئل أحمد عن عبدالرحمن ، فقال : أما الثورى . وشريك ، فانهما يقولان: إنه سمع من أبيه ، وقال ابن المديني: لق أباه ، واختلف قول ابن معين ، فقال مرة : إنهما لم يسمعا من أبيهما ، وروى عن معاوية بن صالح أن عبد الرحمن سمع من أبيه . ومن على "، وجزم ابن عساكر في " الأطراف" بسماع عبد الرحمن ، دون أبي عبيدة ، وأبو عبيدة ، اسمه : عامر ، والله أعلم ، ثم وجدت (١٠) الشيخ محيي الدين في " الخلاصة " قال في هذا الحديث بعينه : إنه منقطع، فان أبا عبيدة لم يدرك أباه، انتهى. وقال فيه في "باب إخفاء التشهد": إنَّ أبا عبيدة لم يسمع أباه ، ولم يدركه باتفاقهم ، وقيل : ولد بعد موته ، وقال في " باب الوتر " : أبا عبيدة لم يدرك أباه ، وكذلك قال في "ماب سجود السهو"، وكذلك في "باب صلاة الخوف"، وكذلك في "باب الجنائز". طريق آخر: أخرجه أبويعلى الموصلي في "مسنده". والبيهتي في "سننه" عن يحيى بن أبي أنيسة (٢) عن زبيد الآيامي عن أبي عبد الرحمن السلبي عن ابن مسعود به ، سواء .

واعلم أن ظاهر الحديث يقتضى أن العشاء أيضاً من الفوائت، فأنه قال: شغل عن أربع صلوات، وذكر منها: العشاء، وليس كذلك، وإنما صلاها عليه السلام في وقتها، ولكن لما أخرها عن وقتها المعتاد له سماها الراوى فائتة مجازاً، وسيأتي ما يدل على ذلك.

وقوله في الحديث: ثم فال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ، ليس هو في هذا الحديث، ولو ذكره المصنف \_ بالواو \_ لكان أجود، وهو في حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخارى في ٢٥٧٤ "الأذان (٣) " عن أبي قلابة ثنامالك بن الحويرث، فذكره، وفيه: «وصلواكمارأيتموني أصلي»، وقد تقدم.

وأما حديث الخدرى، فرواه النسائى فى "سننه(؛) " من حديث ابن أبى ذئب عن سعيد ٧٥٧٥

<sup>(</sup>۱) قال البهتی قی ۱۰ سنته الکبری،، ص ۴۰۳ إن أبا عبیدة لم یدرك أباه ، اه . (۲) قال الهیشمی قی ۱۰ دالزوائد،، ص ۴ ۶ رواه أبو یعلی ، وفیه یحیی بن أبی أنیسة ، وهوضمیف عند أهل الحدیث ، إلا أن ابن عدی ، قال : وهو مع ضعفه یکتب حدیثه (۳) نی ۱۰ باب الا دان للمسافر إذا کابوا جاعة ،، ص ۸۸ (٤) وروی الطحاوی : ص ۱۹۰ ، والداری : ص ۱۸۸ ، وأحمد : ص ۴۹ ـ ج ۳ ، و ص ۲۰ ـ ج ۳ ، و ص ۲۷ ـ ج ۳ ، والنسائی قی ۱۹۰ باب الا دان لفائت من الصلاة ،، ص ۱۰۷

المقبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الحندق عن الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء ، حين كُفينا ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وكنى الله المؤمنين القتال ﴾ ، فقام رسول الله عَيْنِينَيْهِ ، فأمر بلالا ، فأقام ، ثم صلى الظهر ، كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام ، فصلى العصر ، كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام ، فصلى العصر ، كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام ، فصلى العشاء ، فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك ، وذلك قبل أن ينزل ﴿ فرجالا أو ركبانا ﴾ ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، ولم يذكر فيه : العشاء ، إلى آخر الحديث ، وهذا يوضح ما قدمناه من أن العيشاء لا تعدمن الفوائت إلا بجازاً ، ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده"، وقال فيه : عن ابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن به ، فذكره ، وهذا الحديث يرد قول من احتج بحديث ابن مسعود على تأخير الصلوات فى حال الحوف ، قال في " الشفاء " : والصحيح أنه كان قبل نزول آية الحوف ، فهى ناسخة ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فأخرجه البزار في "مسنده" عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله أن النبي عن البيل ، فأمر بلالا ، فأذن ، وأقام ، فصلى الظهر ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى الظهر ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى الغهر ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى الغيرب ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى العصر ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى العشل ، ثم قال : • ماعلى ظهر الارض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم ، ، انتهى . وعبدالكريم ابن أبي المخارق ضعيف ، وفي الباب حديث عمر بن الخطاب المتقدم أول الباب (۱) ، أخرجاه في "الصحيحين" حديث بطحان .

٧٥٧٧ حَديث آخر: ذكر ابن الجوزى في "العلل المتناهية" بإسناده عن إبراهيم الحربى، قال: سئل أحمد ابن حنبل عن قول النبي ﷺ: لاصلاة لمن عليه صلاة ، فقال: لا أعرف هذا ، و لاسمعته عن النبي عليه عن النبي عليه عن النبي عليه الله أصلا ، انتهى .

## باب سجود السهو

٢٥٧٨ الحديث الثامن والعشرون بعد المائة: روي أنَّ النبي وَلَيْقِيْهِ سِجد للسهو قبل السلام، ٢٥٧٨ قلت: اخرجه الائمة الستة في "كتبهم" عن عبد الله بن بحينة ، واللفظ للبخاري(٣) أن النبيَّ

<sup>(</sup>۱) حديث جابر تقدم عن قريب ۱۰ في الغائنة ،، (۲) أخرجه البخاري في ۱۰ الصلاة \_ في باب من لم ير القفهد الأول واجباً ،، ص١١٥، ومسلم في ٢٠باب السهو في الصلاة والسجود،، ص٢١١، وأبوداود في ١٠ باب من قام عن تمنين، ولم يتصهد،، ص٥٥١، والنسائي في ١٨١سهو \_ في باب ماينمل من قام عن تلتين ناسياً ، ولم يقشهه،، ص١٨١،

وَ اللَّهِ صَلَّى الظهر ، فقام فى الركعتين الأوليين ، لــم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، انتهى .

الحديث المتاسع والعشرون بعد المائة: روى عن الني عَيَّالِيَّةِ أنه قال: ولكل سهو ٢٥٨٠ سجدتان بعد السلام، قلت: أخرجه أبوداود (١) وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله ابن عُبَيدٍ الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان عن النبي على أنه قال: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم، انتهى. وفي رواية لأبي داؤد عن أبيه عن ثوبان ، والاختلاف فيه من الرواة ، عن ابن عياش ، قال البيهتي في المعرفة ": انفرد به إسماعيل ابن عياش "مياش "، وعبد الرزاق في "مصنفه ". والطبراني في "معجمه ".

أحاديث الباب: أخرج الجماعة (٣) \_ إلا الترمذى \_ عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن ٢٥٨١ علقمة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : صلى رسول الله على فزاد ، أو نقص ، فلما سلم ، قيل له يارسول الله ، أحدث فى الصلاة شى ، ؟ قال : و و ماذاك ؟ قالوا : صايت ، كذا . و كذا ، قال : فنى رجليه ، و استقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : إنه لو حدث فى الصلاة شى ، لنبأتكم به ، و لكنى إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، و إذا شك أحدكم فى صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين ، و ذكره أبو داود بلفظ البخارى ، و لفظ ابن ماجه فيه ، بالواو ، و لفظه : و يسلم ، و يسجد سجدتين ، وأما النسائى ، فلم يذكر فيه : وإذا شك أحدكم ، إلى آخره ، بالجملة .

حديث آخر : أخرجه أبو داو د(١) والنسائى عن عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة ٢٥٨٢

والترمذي في "باب ماجاء في سجدتي السهو قبل السلام ،، ص ٥١ ، وحسنه ، وابن ماجه ٢٠ فيمن قام من ثنتين ساهياً ،، ص ٨٥ ، والطحاوي : ص ٢٥٤

<sup>(</sup>۱) فى در باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ، م ص ١٥٦ ، وابن ماجه فى در باب من سجدها بعد السلام ،، م م ٢٨٠ والطيالسي م س ١٣٠ ، وأحمد فى در مسنده ،، ص ٢٨٠ ـ ج ه (٢) قال الحافظ فى در التغريب ،، : صدوق فى أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، قال فى درالجوهر ،، روى إسهاعيل هذا الحديث عن شاى، وهوعبيدالله الكلاعى . (٣) البخارى فى در المساجد ـ فى باب التوجه إلى القبلة ،، ص ٥٥ ، والفظ له ، إلا أنه ترك قوله : ثم يسلم ، اختصاراً من الشيخ ، أو خطأ من الناسخ ، والله أعلم ، وليس هذا اللهظ فى مسلم أخرجه فى درباب السهو فى الصلاة،، ص ٢١٢ ، وأبو داود فى در باب إذا صلى خساً ،، ص ١٥٠ ، واللسائى فى درالسهو ـ فى باب التحرى،، ص ١٨٤ ، وابن ماجه فى در باب من سجدها بعد السلام ،، ص ٨٦ ،

<sup>(</sup>٤) في دباب من قال ; بعد التسليم،، ص ١٥٥، والنسائي في دباب التحرى،، ص ١٨٥، وأحمد : ص ٢٠٥ ـ ج ١ والبيهق : ص ٣٣٦ ـ ج ٢، وقال الحافظ في دد الدراية ،، ص ١٢٥ : صححه أبن خزيمة

أخبره عن عقبة (١) بن محمد بن الحارث عن عبدالله بن جعفر أن رسول الله وسيالية ، قال : من شك في صلاته ، فليسجد سجدتين بعد مايسلم ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، قيل : وابن خزيمة فى "صحيحه" ، ورواه البيهتى ، وقال : إسناده لا بأس به ، وعقبة بن محمد ، ويقال عتبة ، ذكره ابن حبان فى "الثقات" ، ومصعب بن شيبة ، وإن أخر ج له مسلم فى "صحيحه" ، ووثقه ابن معين ، فقد صعفه أحمد . وأبو حاتم . والدار قطنى .

۲۰۸۳ الحديث الثلاثون بعد المائة: روى أنه عليه السلام سجد سجدتى السهو بعد السلام، ٢٠٨٥ قلمت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (٢) عن عبدالله، قال: صلى رسول الله وَ الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة ؟ قال: و ماذاك ؟ ، ، قالوا: صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ماسلم، ولم يقل مسلم : بعد ماسلم ، ولكنه أخرج عنه أن النبي وَ النظيم سجد سجدتين بعد السلام ، والكلام ، انتهى .

۲۰۸۲ أحاديث الباب منها حديث ذى اليدين ، أخرجه البخارى (٣). ومسلم عن أبي هريرة ، قال: صلى رسول الله على العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يارسول الله ، أم نسيت ؟ إلى قال: فأتم رسول الله على الله على الصلاة ، ثم سجد سجدتين ، وهو يارسول الله ، أم نسيت ؟ إلى قال: فأتم رسول الله على الحرجه مسلم (١) عنه أن رسول الله على ٢٥٨٧ جالس بعد التسليم ، وحديث عمر أن بن حصين أخرجه مسلم (١) عنه أن رسول الله على العصر ، فسلم فى ثلاث ركعات ، فقام رجل يقال له : الخرباق . فذكر له صنيعه ، فقال: وأصدق هذا ؟ ، ، فقالوا: نع . فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، انتهى .

۲۰۸۸ حدیث آخر: أخرجه أبوداود (۰) . والترمذی عن عبد الرحمن المسعودي عن زیاد بن علاقة ، قال : صلی بنا المغیرة بن شعبة ، فنهض فی الرکعتین ، فسبح به من خلفه ، فأشار إلیهم : قوموا ، فلما فرغ من صلاته و سلم ، سجد سجدتی السهو ، فلما انصرف ، قال : رأیت رسول الله و المنافق الله الترمذی : حدیث حسن صحیح ، قال المنذری فی یصنع کما صنعت ، انتهی . سکت عنه أبو داود ، وقال الترمذی : حدیث حسن صحیح ، قال المنذری فی

<sup>(</sup>۱) عتبة ‹‹ بالتاء ›، ويقال ‹‹ بالقاف ›، والا ول أرجح ، كذا في ‹‹ التقريب ،، (۲) البخارى في ‹‹ السهو ـ في باب إذا صلى ـ في باب إذا صلى خساً ،، س ١٦٣ ، ومسلم في : س ٢١٧ ، والنسائي : س ١٨٥ ، وأبو داود في ‹‹ باب إذا صلى خساً ،، س ١٥٣ ، والترمذي في ‹‹باب ماجا ، في سجدتي السهو بعد السلام والسكلام ،، س ٥٠ ، وابن ماجه : س ٥٨ (٣) في ‹‹ السهو ،، س ١٦٤ ، ومسلم في ‹‹ باب السهو في الصلاة ،، س ٢١٣ ، واللفظ له ، وأبو داود في ‹‹ باب السهو في المسلم من اثنتين ناسياً ، وتكلم ،، س ١٩٢ ، والترمذي: السهو في السجدتين ،، س ١٩٢ ، والنسائي في ‹‹ باب ما يفعل من سلم من اثنتين ناسياً ، و تكلم ،، س ٢١٨ ، والترمذي في ‹‹ باب ما جاء في الاعام بهض من الركعتين ناسياً ،، ص ٢٨ .

" محتصره ". والمسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، استشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد ، قال النووى فى "الحلاصة" : وروى الحاكم فى "المستدرك (١) " نحوه من حديث سعد بن أبى وقاص ، ومثله من حديث عقبة (١) ، قال فى كل منهما : صحيح ، على شرط الشيخين .

حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه الصغير (٣) " حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ٢٥٨٩ ثنا أبو الطاهر أحمد بن على بن عبد الله ثنا أبو الطاهر أحمد بن على بن عبد الله ابن عباس م قال: سمعت أبي عبد الله يحدث عن أبيه محمد، قال: صليت خلف أنس بن مالك صلاة، فسها فيها، فسجد بعد السلام، ثم التفت إلينا، وقال: أما إنى، لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله مستع ، انتهى .

حدیث آخر: روی ابن سعد فی "الطبقات \_ فی ترجمة ابن الزبیر (۱) "، فقال: أخبرنا ۲۰۹۰ عارم بن الفضل ثنا حماد بن زید ثنا عسل بن سفیان عن عطاء بن أبی ریاح، قال: صلیت مع ابن الزبیر المغرب، فسلم فی رکعتین، ثم قام، فسبح به القوم، فجلس ثم قام، فصلی بهم الرکعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتین، قال: فأتیت ابن عباس من فوری، فأخبرته، فقال: لله أبوك! ماماط عن سنة نبیه سلم التهی .

قول ه في الكتاب: فتعارضت روايتا فعله ، فبتى التمسك بقوله "يعنى حديث ثوبان المتقدم":
لكل سهو سجدتان ، وهذا فيه نظر ، لأن الاحاديث قد وردت في السجود قبل السلام ، من قوله ويالتها . منها ما أخرجه مسلم () عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ٢٠٩١ ويالتها : وإذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدركم صلى ، ثلائاً ، أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين ، قبل أن يسلم ، وأخرج الأثمة الستة في "كتبهم (١) " عن أبي هريرة ٢٠٩٢ أن رسول الله ويتالي ، قال : وإن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان ، فلبس عليه ، حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس ، زاد فيه أبو داود . وابن ماجه ،

<sup>(</sup>۱) ص ۳۲۳، والطحاوى: ص ۲۰۱ (۲) أخرجه الحاكم ق دو المستدرك، م ص ۳۲۰

<sup>(</sup>۳) س ۸۷ (٤) لم أُجد ترجة أبن الزبير في «الطبقات»، فليراجع ، والحديث أخرجه البيبق : ص٣٦٠ ج ٢ عن حماد بن زيد باسناده ، وأخرجه الطحاوى : ص ٢٥٦ (٥) ق در السهو في الصلاة ،، ص ٢١١ ، وأبن جادود : ص ١٢٦ ، وغيرها (٦) البخارى في در السهو ،، ص ١٦٤ ، وكذامسلم : ص ٢١٠ ، وأبوداود في در باب من قال : يتم على أكثر ظنه ،، ص ١٥٥ ، وابن ماجه في در باب ماجاء في سجدتي السهو قبل السلام ،، ص ٨٦ ، والتسائى في در باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ،، ص ٨٦ ، والترمذي في در باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ،،

٢٥٩٣ وهو: قبل التسليم، وفي لفظ: قبل أن يسلم، ثم ليسلم، وأخرج أبو داود (١). والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : ﴿ إِذَا كُنت في صلاة ، فشككت ، في ثلاث ، أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع ، تشهدت ، ثم سجدت سجدتين ، وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ، ثم تسلم، ٢٥٩٤ النهي . وأخرج الترمذي (٢) . وابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : سمعت النبي عَيْمَاللَّهُ ، يقول : إذا سها أحدِكم فىصلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى ، أم ثنتين ، فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ، ثنثين صلى ، أو ثلاثاً ، فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ، ثلاثاً صلى ، أو أربعاً ، فليبن على ثلاث وليسجدسجدتين، قبل أن يسلم ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى . قال الحازى في " كتابه الناسخ والمنسوخ(٢)٬٬؛ اختلف الناس في هذه المسألة على أربعة أقوال، فطائفة: رأوا السجدة بعد السلام، عملا بحديث ذي اليدين، وهومذهب أبي حنيفة (١) ، وقال به من الصحابة: على بن أبي طالب وسعد ابن أبي وقاص، وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين : الحسن ﴿ وَإِبْرَاهِيمُ النَّحْمَى ، وعبد الرَّحْنُ بن أبى ليلى. والثوري، والحسن بن صالح وأهل الكوفة، وذهب طائفة إلى أنالسجود قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحينة ، وزعموا أن حديث ذي اليدين منسوخ ، وحديث ابن بحينة ، رواه البخاري . و٢٥٩ ومسلم ، وأخذاً بحديث الخدرى، رواه مسلم : إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى، ثلاثاً ، أو أربعاً ، فليطرح الشك ، ولين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، انتهى . وبحديث ٢٥٩٥ م معاوية ، ثم أخر ج عن يحيين أيوب ثنا ابن عجلان ، أن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن أبيه أن معاوية بنأ بى سفيان صلى بهم ، فنسى ، فقام ، وعليه جلوس ، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع، انتهى. وهذا رواه النسائى فى"سننه (٥)" ٢٥٩٦ من حديثُ الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به بلفظ : ثم سجد سجدتين ، وهو جالس ، بعد أن أتم الصلاة ، وقال الحازمي : و تابع يحيي بن أيوب عليه ابن لهيعة ، وبكير بن الأشج عن ابن عجلان ، ثم أسند عن الشافعي، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، قال: سجد رسول الله ﷺ سجدتى السهو ، قبل السلام ، وبعده ، وآخر الأمرين ، قبل السلام ، ثم أكده الشافعي بحديث معاوية المذكور ، قال : وصحبة معاوية متأخرة ، قال الحازى : وطريق الإنصاف أن يقول : إن أحاديث

<sup>(</sup>۱) ص ۱۰۶ (۲) الترمذي ص ۵۰ ، وصححه ، وابرماجه : ص ۸۱ ، وأحمد : ص ۱۹۳ ، والحاكم في در المستدرك ،، ص ۲۰۰ ، على شرط مسلم ، وقال الحافظ في در التلخيس ،، ص ۱۱۳ : وهومعلول ، ثم ذكر العلة (۳) ص ۸۰ (٤) و محديث ابن مسمود عند البخارى في در باب التوجه نحو القبلة حيث كان ،، ص ۵۸ من قوله عليه السلام في حديث طويل : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجه سجدتين » ، اه - قال الحازى في در الاعتبار ،، : هذا حديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجاه في در الصحيح ،، من حديث منصور ، وله في در الصحاح ،، طرق ، اه . (۵) في در باب مايغمل من نسى شيئاً من صلاقه ،، ص ۲۸۲

السجود قبل السلام ، و بعده ، كلها ثابتة صحيحة ، وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت ، تقدم بعضها على بعض ، برواية صحيحة ، وحديث الزهرى هذا منقطع ، فلايدل على النسخ ، ولايعارض بالأحاديث الثابتة ، والأولى حمل الأحاديث على التوسع ، وجوَّاز الأمرين . المذهب الثالث : أنَّ السهو إذا كان فى الزيادة كان السجود بعد السلام ، أُخَذًا بحديث ذى اليدين ، وإذا كان فى النقصان ،كان قبلَ السلام ، أخذاً بحديث ابن بحينة ، وإليه ذهب مالك بنأنس . القولالرابع : أنه إذا نهض من ثنتين، سجدهما قبل السلام ، أخذاً بحديث ابن بحينة ، وكذا إذا شك ، فرجع إلى اليقين ، أخذاً بحديث أبي سعيد، وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام ، أخذاً بحديث أبى هريرة ، وكذا إذا شك ، وكان ممن يرجع إلى التحرى ، أحذاً بحديث ابن مسعود ، وإليه ذهب أحمد ، فإنه احتياط ، ففعل ما فعله النبي ﷺ، أو قاله في نظير كل واقعة رويت عنه، انتهى. وقال البيهقي في " المعرفة " عن الزهري: إنه ادّعي نسخ السجود بعد السلام ، رواه الشافعي ، ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى ، فذكره ، ثم أكده بحديث معاوية، أنه عليه السلام سجدهما قبل السلام ، وبحديث أبي هريرة ، كما أخبرنا ، ٢٥٩٧ وساق من طريق الدارقطني بسنده عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبوسلمة عن ٢٥٩٨ أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم ۚ ، فَلَمْ يَدُر ، أَزَاد ، أَمْ نَقْص ، فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم يسلم، قال: وأبو هريرة ومعاوية متأخرا الإسلام، إلا أن بعض أصحابنا، زعم أن قول الزهرى منقطع، وأحاديث السجود: قبلُ. وبعدُ، ثابتة قولا وفعلا، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة، والله أعلم، انتهى(١).

<sup>(</sup>۱) الاستدراك: أغفل الامام المخرج أحاديث التنهد في السهو ، وتبمه الميني . وابن الهام ، ولم يذكرا من ذلك شيئاً ، وقد قال في در الهداية ،، : ثم يتنهد ، ثم يسلم ، قلت : روى الترمذى في در باب التنهد \_ في سجدتى السهو ، فيما تنهد و تسلم ،، س ٢٥١ ، وابن حزم في در المحلى ،، من طريق أبي داود : س ١٧٠ - ج ؛ ، وابن جارود في در المنتق ،، س ١٢٩ ، كلهم عن محمد بن يحيى الذهلى عن محمد بن عبدالله الأنسارى ، والحاكم في در المستدرك ،، س ٣٢٣ عن محمد بن إدريس الحنظلى عن الانسارى ، وألحم البيعق في در سنه ،، س ١٥٣ - ج ٢ ، من طريق الحاكم عن الانسث عن ابن سيرين عن خالد الحلفاء عن وأبي قلابة عن عران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، قنسي فسجد سجدتين ، ثم تنهد ، ثم سلم ، اه . وأبي قلابة عن غران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلى بهم ، قنسي فسجد سجدتين ، ثم تنهد ، ثم سلم ، اه . وأخرج مسلم الحديث عن إساعيل بن إبراهم . وعبد الوهاب عن خالد الحلفاء عن أبي قلابة عن أبى الهلب عن عران ابن حصين ، رفعه ، وفيه : ثم سلم ، ثم سجد بن بالد الحلفاء عن أبي قلابة عن أبى الهلب عن عران المنحسين ، رفعه ، وفيه : ثم سلم ، ثم سجد بن إبراهم عن علتمة عن عبدالله ، قال : رسول الله صلى الله عن ربيع المؤذن عن يحيى بن حسان ثنا وهيب ثنا منصور عن إبراهم عن علتمة عن عبدالله ، قال : رمول الله صلى الله عن ربيع المؤذن عن يحيى بن حسان ثنا وهيب ثنا منصور عن إبراهم عن علتمة عن عبدالله ، قال : رمول الله عن رسول الله من والد والداونطنى : س ١٥٠ والداونطنى : س ١٥٠ والديق : س ١٥٠ عن أبي عبيدة عن عبد الله عن وسول الله عليه وسلم ، قال : إذا كنت في صلاة ، فتمكت ، في ثلاث أو أربم ، وأكبر ظنك على أربم ، تشهدت ، ثم سهد تسجدتين ، وأن جالس قبل أن تسلم ، ثم تنهدت أيناً ، ثم تسلم ، اله . قال أبوداود : رواه عبد الواحد ، ثم سهد تسمل ، وأن حالس قبل أن تسلم ، ثم تنهدت أيناً ، ثم تسلم ، اله . قال أبوداود : رواه عبد الواحد ، وأن حاله عبد الواحد ، وأن عبد الواحد ، وأن حاله عن ورواه عبد الواحد . ثم تنهدت ، ثم تسلم ، وأكبر طنك على أربع ، تشهدت ، ثم تسلم ، وأكبر طنك على أربع ، تشهدت ، ثم تسلم ، وأكبر طنك ، وأد عبد الواحد . ورواه عبد الواحد ورود الواحد . ورواه عبد الواحد ورود الواحد . ورود الواحد ورود الواحد ورود الواحد ورود الواحد ورود ورود الواحد ورود الواحد ورود ورود ورود ورود ورود

الحديث الحادى والثلاثون بعد المائة: روى أن النبي ﷺ واظب على فاتحة الكتاب. والفنوت. والتشهد. و تكبيرات العيدين، من غيرتركها مرة، قلت: هذا معروف، ولم ينقل الترك. الحديث الثاني و الثلاثون بعدالمائة : حديث نهيه عليه السلام عن البتيرا. ، ٢٦٠٠م قلت : رواه أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد " حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج ثنا أبي ثنا الحسن بن سليان ، قُبيَّطَة ، ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عَمْرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عنالبتيراء، أن يصلى الرجل واحدة ، يوتر بها ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة ابن عبد البر ، وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم ، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه ": ليس دون الدراوردي من يغمض عنه ، والحديث شاذ ، لايعرج عليه مالم يعرف عدالة رواته ، وعثمان بن محمد بن ربيعة ، الغالب على حديثه الوهم، انتهى. وقوله: ليس دون الدراوردي من يغمض عنه، فيه نظر، فان عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ ابن عبدالبر ، هو : ابن الفرضي الإمام الثقة الحافظ ، والحسن بن سليمان بن سلام البراري ، أبوعلى الحافظ (١) ، يعرف ، بقُبَّيْطَة ، قال فيه ابن يونس :كان ثقة حافظاً ، انتهى . قال ابن الجوزى في " التحقيق " : والمروى عن ابن عمر أنه فسر البتيراء : أن يصلي الرجل ركعتين يتم إحداهما ركوعا وسجوداً ، ولا يتم الآخرى ، انتهى . وهذا الذى أشار إليه من قول ابن عمر ، رواه البيهقى ٢٦٠١ في " المعرفة " عن الحاكم بسنده عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي منصور ، مولى سعد بن أبي وقاص ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل ، فقال : يابني ، هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، ووتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﴿ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يقولون: هي البتيراء، قال: يابني، ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء: أن يصلى الرجل الركعة ، يتم ركوعها وسجودها وقيامها ، ثم يقوم فى الآخرى ، ولايتم لها ركوعا و لاسجوداً ولا قياماً ، فتلك البتيراء ، انتهى . وهذا إن صح ، فني حديث النهي ما يرد هذا ،

و تفسير راوى الحديث ، مقدّم على تفسير غيره ، بل الظاهر أنه من كلام الني ﷺ ، وقد تقدم

عن حصيف ، ولم يرفعه ، ووافق عبدالواحد أيضاً سفيان . وشريك . وإسرائيل ، واختلفوا قيالكلام فيمتن الحديث ، ولم يسندوه ، وروي الطحاوى : ص ٢٥٦ ، وأحمد : ص ٢٦٤ ـ ج ١ ، والبيبق : ص ٣٤٥ ـ ج ١ عن أبي عبيدة عن عبد انة ، قال : السير أن يقوم في قعود أو يقمد في قيام ، أو يسلم في الركمتين ، فأنه يسلم ، ثم يسجد سجدتي السيو ، ويسلم ، الم . قلت : أبو عبيدة عن أبيه مرسل ، وانة أعلم (١) إذ كان هذا هو الذي في در التذكرة ،، ويسلم ، عبو أبو على الحسن بن سلمان البصرى ، المعروف دربقبيطة ،، الحافظ.

فى الوتر عند الطحاوى ما يؤيده ، والله أعلم . وتقدم أثر ابن مسعود أيضاً ، وقال النووى فى "الخلاصة" : حديث محمد بن كعب القرظى فى النهى عن البتيراء ، ضعيف ، ومرسل ، ولم أجده (۱) . الحديث الثالث و الثلاثون بعد المائة : قال عليه السلام : وإذا شك أحدكم فى صلاته ، ٢٦٠٧ أنه كم صلى ، فليستقبل الصلاة ، ، قلت : حديث غريب " ، وأخرج ابن ابى شيبة فى "مصنفه" عن ابن عمر ، قال فى الذى لايدري كم صلى ، أثلاثاً أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ ، انتهى . وفى لفظ : ٢٦٠٣

بن مرنا عن معلی دیاری م سمی م سمی م سمی م سمید بن جبیر ۲۹۰، ۰ و آخر ج نحوه عن سعید بن جبیر ۲۹۰، ۰ و آخر ج نحوه وابن الحنفیة . وشریح .

الحديث الرآبع و الثلاثون بعد المائة: وقال عليه السلام: من شك في صلاته. فليتحر ٢٦٠٥ الصواب، قلت: أخرجه البخاري (٢) . و مسلم عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة ٢٦٠٦ عن ابن مسعود مرفوعا: وإذا شك أحدكم، فليتحر الصواب، فليتم عليه، وفيه قصة . وقد تقدم أول الباب، ومذهب الشافعي أنه يبني على اليقين مطلقاً ، في الصور كلها، ويأخذ بحديث الخندي (٢٠٠٠ وبحديث عبد الرحمن بن عوف الآتين، وعندنا: إن كان له ظن يبني على غالب ظنه، وإلا فيبني على اليقين ، وحجتنا حديث ابن مسعود هذا ، على البهتي في "المعرفة": وحديث ابن مسعود هذا ، وراه الحكم بن عتية (١٠) . والأعش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . دون لفظ: التحري ، ورواها إبراهيم بن سويد عن عبد الله ، دون لفظ: التحري ، فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود ، وثقاتهم ، وقد روى القصة بتمامها ، وفيها لفظ: التحري ، مضافا إلى قول الني ﷺ ، وقد رواها عنه وغيرهم (١٠) ، والزيادة من الثقة مقبولة ، إذا لم يكن فيها خلاف الجاعة ، قلنا : عن ذلك جوابان : عبدهما: أن التحري قد يكون بمعنى اليقين، قال الله تعالى: ﴿فأولئك تحرّوز رشدا﴾ ، ذكر ذلك أبوسليمان الخطابي . الثاني: قاله الشافعي، وهو أن قوله: فليتحر الصواب، معناه، فليتحر الذي يظن أنه نقصه ، فيتمه ، فيكون التحرى أن يعيد ما شك فيه ، ويبنى على حال يستيقن فيها، قال: وهو كلام عربي أنه نقصه ، فيتمه ، فيكون التحرى أن يعيد ما شك فيه ، ويبنى على حال يستيقن فيها، قال: وهو كلام عربي

<sup>(</sup>۱) أى لم يعزه النووى إلى أحد من أرباب الأصول ، ولم بجد الشيخ في كتاب حديث محد بن كب ، والله أعلم (۲) في دو باب التوجه إلى نحو القبلة ،، ص ۸ ه : وصلم في دو السهو ،، ص ۲۱۱ (۳) أخرجه مسلم في دو باب السهو في الصلاة،، ص ۲۱۱ (۳) أخرجه مسلم في دو باب السهو في الصلاة،، ص ۲۱۱ ، وقد تقدم ، وكذا حديث عبد الرحمن تقدم تخريجه عن قريب (٤) حديث الحكم بنعتية ، عند البخارى : ص ۸ ه ، وحديث الاعمش ، عند مسلم : ص ۲۱۳ ، وحديث إبراهيم بن سويد ، عند مسلم : ص ۲۱۲ (۵) قالت : تايم منصوراً أبو حصين على لفظ التحرى ، عند الطبراني (۵) كل هؤلاه ، عند مسلم : ص ۲۱۲ (۵)

مطابق لحديث الخدرى ، إلا أن الألفاظ قد تختلف ، لسعة الكلام فى الأمر الذى معناه واحد ، انتهى كلامه .

۱۹۰۷ الحديث الحامس و الثلاثون بعد المائة : وقال عليه السلام : و من شك في صلاته ، فلم ١٢٠٨ يدر ، أثلاثاً صلى ، أمار بعا ، بنى على الأقل ، ، قلت : أخرجه الترمذي (١) وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت النبي ويتاليق ، يقول : وإذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى أم ثنتين ، فليبن على واحدة ، فان لم يدر ، ثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً ، فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين عبل أن يسلم انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ولفظ ابن ماجه : "إذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى ، أم ثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا شك في الثنتين . والثلاث ، فليجعلها ثلاثاً ، ثم ليتم ما بقى من صلاته ، حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين ، وهو جالس قبل أن يسلم » ، انتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ، ولفظه : فلم يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، فليتم ، فإن الزيادة خير من النقصان ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وتعقبه الذهبى في "مختصره" ، بأنّ فيه عمار بن مطر الرهاوى ، وقد تركوه ، انتهى . وعمار ليس في السنن .

٢٦٠٩ أحاديث الباب: أخرج مسلم (٢) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الحدرى عن النبي والليلية: إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر ، كم صلى ، فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد أتم ، فليسجد بحدتين قبل أن يسلم ، فلم أن كانت صلاته وترا ، شفعها ، وإن كانت شفعاً ، كان ذلك ترغيما للشيطان ، انتهى .

۲۹۱۰ حدیث آخر: أخرجه الحاكم (۳) فی "أواخر الصلاة" عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أیه أن رسول الله ﷺ ، قال: « إذا صلی أحدكم ، فلم يدر ، كم صلی ، ثلاثاً ، أو أربعاً ، فلير كع ركعة ، يحسن ركوعها ، وليسجد سجدتين ، ، انتهى . قال: حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه الزيادة ، من ذكر الركعة ، انتهى كلامه .

<sup>(</sup>۱) الترمذى فى ‹‹ باب فيمن يشك فى الريادة والنقصان ،، ص ٥٣ ، وصححه ، وابن ماجه : ص ٨٦ ، وأحد : ص ٩٣ ـ ج ١ ، والحاكم فى ‹‹ المستدرك ،، ص ٣٠ ، وقال : على شرط مسلم ، وقال الحافظ فى ‹‹ التلخيص ،، ص ١١٣ : هو معلول ، ثم بين العلة فيه ، وقال : فانه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد فى ‹‹ مستده ،، عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله ، فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : ولكنه حدثني أن كريباً حدثه به ، وحسين ضميف جداً ، اه (٢) ص ٢١٢ ـ (٣) ص ٣٢٢

#### باب صلاة المريض

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام، لعمران بن حصين: وصل ٢٦١١ قائماً ، فإن لم تستطع ، فقاعداً ، فإن لم تستطع ، فعلى الجنب ، تومى . إيماء ، قلت : أخرجه الجماعة (١) \_ إلا مسلماً \_ عن عمران بن حصين ، قال : كانت بى بو اسير ، فسألت النبي وسياته عن الصلاة ، فقال : ٢٦١١ م مسلماً \_ عن عمران بن حصين ، قال : كانت بى بو اسير ، فسألت النبي وسياته عن الصلاة ، فقال : ٢٦١١ م مسلماً قائماً ، فإن لم تستطع ، فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، زاد النسائى : فإن لم تستطع ، فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، انتهى . ووهم الحاكم في "المستدرك" ، فقال ، بعد أن رواه كذلك : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ذكره البخاري (٢) "عقيب صلاة المسافر " .

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام: « إن قدرت أن تسجد على ٢٦١٢ الأرض ، وإلا أوى. برأسك ، ، قلت : روى من حديث جابر ، ومن حديث ابن عمر .

أما حديث جابر، فأخرجه البزار فى "مسنده". والبيهى فى "المعرفة" عن أبى بكر ٢٦٦٣ الحنى ثنا سفيان الثورى ثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبي وتيلييني عاد مريضاً، فرآه يصلى على وسادة، فأخذه، فرى به، وقال: صل على الأرض ان استطعت، وإلا فأوى وإيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك، انتهى . قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثورى إلا أبو بكر الحنفى، وقال البيهقى: في «المعرفة»: هذا يُعدُّ في أفراد أبى بكر الحنفى، وقال البيهقى: في «المعرفة»: هذا يُعدُّ في أفراد أبى بكر الحنفى، وقال البيهةى وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى الحنفى، وقال أبه أعلم، انتهى وقال عبد الحق فى "أحكامه": جبهته، ويحتمل أن تكون موضوعة على الأرض، والله أعلم، انتهى وقال عبد الحق فى "أحكامه": رواه أبو بكر الحنفى، وكان ثقة عن الثورى عن أبى الزبير عن جابر، ولا يصح في حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبى الزبير، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو يعلى الموصلي فى "مسنده" حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبى داود عن محمد بن عبدالر حمن عن عطاء عن جا بر بن عبدالله ، قال : عاد رسول الله عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنِ اللهُ عَلَيْنِ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَاعِمِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَاعِمِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَاعِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَاعِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخارى: س ۱۵۰ : والحاكم فى ۲۰ المستدرك ،، ص ۳۱۵ ، وأبو داود فى ۴۰ باب صلاة القاعد ،، س ۱۱۶ ، والترمذى فى ۲۰ باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ،، ص ۶۱ ـ ج ۱ ، وابن ماجه فى ۲۰ باب صلاة المريض ،، ص ۸۷ (۲) ص ۱۵۰ ـ ج ۱

<sup>(</sup>٣) قلت : وفى ١٠ السنن الكبرى ،، ص ٣٠٦ ـ ج ٢ ، وأعله أبو حاتم : ص ١١٣ بالوقف ، لكن الظاهر من كلامه أن أبا أسامة أيضاً تابع الثورى فى الرفع ، والله أعلم : وقال الهيشمى فى ١٠ الزوائد ،، ص ١٤٨ ـ ج ١ : ورجال البزار رجال الصحيح ، اه . وقال فى ١٠ الدراية ،، ص ١٢٧ : رجاله ثقات ، اه .

۲۶۱۶ وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني شباب العصفري ، ثنا سهل أبو عتاب حدثنا حفص بن سليمان (۱) عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر ، قال : عاد النبي ﷺ رجلا من أصحابه مريضاً ، فذكره .

ابن يونس ثنا قران بن تمام عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله عن يونس ثنا قران بن تمام عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله على يونس ثنا قران بن تمام عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله على يونس الله ين اله ين الله ين الله

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام: ويصلى المريض قائماً ، فان لم يستطع فقاعداً ، فان لم يستطع ، فعلى قفاه ، يومى ويماء إيماء ، فان لم يستطع ، فاته أحق بقبول العذر منه ، واخرج الدارقطنى في "سنته" عن الحسن بن الحسين العرنى ثنا حسين ابن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن حسين عن الحسين بن على عن على بن أبي طالب عن النبي ويتلايق ، قال: ويصلى المريض قائماً ، فان لم يستطع ، صلى قاعداً ، فان لم يستطع أن يسجد ، أوماً ، وجعل سحوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلى قاعداً ، صلى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، فان لم يستطع صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلى القبلة ، انتهى . وأعله عبد الحق فى "أحكامه" بالحسن العرنى ، وقال : كان من رؤساء الشيعة ، ولم يكن عندهم بصدوق ، ووافقه ابن أحكامه " بالحسن العرنى ، وقال ابن حبان : يروى المقلوبات ، ويأتى عن الأثباث الملزقات، ولا يشبه حديثه حديث حديث الأثباث الملزقات، أبى على بن أبى طالب ، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : قلت لأبى : ما تقول فيه ؟ فرك يد، وقلها "يعنى تعرف ، و تنكر ؟ !"، وقال ابن عدى : أرجو أنه لابأس به ، إلا أنى وجدت في حديثه بعض النكرة ، انتهى .

واعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن القعود استلقى على ظهره ،

<sup>(</sup>۱) قال الهيشمى فى ‹‹ الزوائد ، ص ۱۰۸ : رواه الطبرانى فى ‹‹الكبير ،، وفيه : حفص بن سليمان المنقرى ، وهو منزوك ، واختافت الرواية عن أحمد فى توثيقه ، والصحيح أنه ضعفه ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، اه . قال الجافظ فى ‹‹ التقريب ،، : حفص بن سليمان المنقرى ثقة ، من السابعة ، اه .

<sup>(</sup>۲) رواه البهبتى فى ‹‹ السن ،، ص ٣٠٦ : عن مالك عن نافع عن ابن عمر موتوفاً ، وقال : كذلك رواه جاعة عن نافع عن ابن عمر موتوفاً ، ورواه عبد الله بن عامر الاسلمى عن نافع مرفوعاً ، وليس بشى ، وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر موتوفاً ، اه . ثم ذكر الوجه الآخر ، وقال الهيشمى فى ‹‹ الزوائد ،، ص ١٤٩ ـ ج ٢ ، وقد ذكر المرفوع : رواه الطرائى فى ‹‹ الا وسط ،، ورجاله موثفون ، وليس فيهم كلام يضر ، واقة أعلم ، أه

ماداً رجليه إلى القبلة ، والشافعي يخالف ، ويقول : يصلى على جنبه مستقبلاً بوجهه ، وحجته حديث عمران بن حصين المتقدم ، وحديث على ً ليس بحجة لنا .

قوله: ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات، عند محمد، وعندهما من حيث الساعات، هو المأثور عن على. وابن عمر رضى الله عنهما ، قلت : "يعنى بالزيادة"، الزيادة على خمس صلوات في الاغماء، أخرج الدارقطني(١) عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر أغمى عليه فى الظهر . والعُصر . ٢٦١٧ والمغرب. والعشاء، وأفاق نصف الليل فقضاهن، انتهى. ومن طريق الدارقطني، رواه البيهقي في " المعرفة"، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عنعمار، ولو ثبت، فمحمول على الاستحباب، قال البيهتي : وعليه إن رواية يزيد مولى عنار مجهول، والراوى عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدى، كان يحيى بن معين يضعفه . وكان يحيى بن سعيد . وعبد الرحمق بن مهدى لايريان به بأساً ، ولم يحتج به البخاري، انتهى. والرواية عن على غريبة، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثورى عن ٢٦١٨ ابن أبي ليلي عن نافع، أن ابن عمر أغمى عليه شهراً، فلم يقض مافاته، انتهى ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلي به ، وروى إبراهيم الحربي <sup>(۲)</sup> فى " أواخر كتابه \_ غريب الحديث " ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع ، قال : أغمى على عبد الله ٢٦١٩ ابن عمر يوما وليلة ، فأفاق ، فلم يقض مافاته ، واستقبل ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى كتابه "الآثار" أخبرنا أبوحنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر، أنه قال ٢٦٢٠ فى الذى يغمى عليه يوما وليلة ، قال : يقضى ، انتهى . حديث احتج به الشافعي . ومالك على سقوط الصلاة بالاغماء ، قَلَّت ، أو كثرت ، أخرجه الدارقطني (٣) عن الحكم بن عبدالله بنسَعْد الأبلي ٢٦٢١ أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ ، سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه ، فيترك الصلاة ، فقال : ليس لشيء من ذلك قضاء. إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة ، فيفيق فيه ، فإنه يصليه ، وهو ضعيف جداً ، قال أحمد ، في الحكم بن سَعْد الأيلي: أحاديثه موضوعة ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، ولا مأمون ، وكذبه الجوزجاني ؛ وأبوحاتم ، وتركه النسائي . وابن الجنيد . والدارقطني ، وقال البخارى : تركوه ، وبقية السند كله إلى الحكم مظلم ، وقالت الحنابلة : يقضى مافاته من

<sup>(</sup>۱) ص ۱۹۵، ومن طریقه، البیهتی فی در السنن ،، ص ۳۸۸ ـ ج ۱، وسکت عنه، قال فی در الجوهر ،، : سکت عنه ، وسنده ضعیف ، اه . (۲) روی الدارقطنی فی در سننه ،، ص ۱۹۹ عن عبید الله ، نحوه

<sup>(</sup>٣) ص ١٩٥، والبيهق: ص ٣٨٨، وضعف الحبكم، والذي دونه، وهو أبو الحسين، قال: هو عبد الله ابن حسين بن عطاء بن يسار، ذكره البخارى في ١٠ التاريخ،، وقال: فيه نظر

الصلاة، قلَّت، أو كثرت ، ولا تسقط ، وتوسط أصحابنا ، فقالوا : يسقط مازاد على يوم وليلة ، سوى مادون ذلك ، والله أعلم .

## باب سجود التلاوة

۲۹۲۲ قوله: والسجدة في حتم ـ السجدة "، عند قوله: ﴿ وهم لايسأمون ﴾ في قول عمر ، وهو ٢٦٢٢ المأخوذ للاحتياط ، قلت : غريب ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عباس أنه كان يسجد في آخر الآيتين من "حتم ـ السجدة"، عند قوله : ﴿ وهم لايسأمون ﴾ ، انتهى . وزاد في لفظ : وأنه رأى رجلا سجد عند قوله : ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ ، فقال له : لقد عجلت ، انتهى . لفظ : وأنه رأى رجلا سجد عند قوله : ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ ، فقال له : لقد عجلت ، انتهى . ١٦٢٤ وعلى من تلاها ، قلت : حديث غريب ، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر أنه ١٢٢٢ قال : السجدة على من سمعها ، انتهى . وفي صحيح البخارى (١) ، وقال عثمان : إنما السجود على من المنه التهى . وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسبب أن عثمان مراً بقاص" ، فقرأ سجدة ، ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من السمع ، ثم مضى ، ولم يسجد ، انتهى .

۲۹۲۷ أحاديث الباب: أخرج مسلم فى " الإيمان (۲) " عن أبى هريرة مرفوعا: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكى، يقول: ياويله، أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، وأمرت بالسجود، وأبيت، فلى النار، انتهى.

٢٦٢٨ أحاديث الخصوم: احتج القائلون بعدم وجوب السجود ، بحديث زيد بن ثابت ، قال : ٢٦٢٨ قرأت على النبي ﷺ فلم يسجد ، انتهى . أخرجاه في "الصحيحين (٦) " ، وبحديث الإعرابي (١) : هل على غيره ؟ ، قال : ولا ، إلا أن تطوع ، ، آخر جاه عن طلحة ، نقله البيهق في "المعرفة (٥) "عن الشافعى . ٢٦٣٠ الآثار : روى مالك في "موطئه (١) "عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة ، وهو على المنبريوم الجمعة ، فنزل ، فسجد ، وسجدنا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى ، فتهيأ الناس للسجود ، فقال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا ، إلا أن نشاء ، فلم يسجد ، ومنعهم أن

<sup>(</sup>۱) فی ۱۰ أبواب سجود القرآن ،، ص ۱۶٦ (۲) فی ۱۰ باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ،، ص ۱٦ (۳) البخاری فی أبواب سجود القرآن ،، ص ۱۶٦ ، ومسلم فی ۱۰ باب سجود التلاوة ،، ص ۱۵ (۱) أخرجه البخاری فی ۱۰ الایمان فی باب از كاة من الاسلام ،، ص ۱۱ ، ومسلم فی ۱۰ باب بیان الصلوات التی هی أحد أركان الاسلام ،، ص ۳۰ (۵) قلت : استدل به فی ۱۰ كتاب الائم ،، ص ۱۱۹ (۲) فی ۱۰ سجود القرآن ،، ص ۲۱

يسجدوا ، انتهى . وعلقه البخارى فى "صحيحه(۱)" بسند آخر ، فقال فى "باب من لم ير السجود واجباً" : وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ـ وكان من خيار الناس ـ أنه حضر عمر بن الخطاب ، فذكره ، وهذا رواه عبدالرزاق أيضاً ، أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة عن عثمان بن ١٦٣١ عبد الرحمن التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة ، فقرأ على المنبر ـ سورة النحل ـ حتى إذا جاء "السجدة" نزل ، إلى آخره ، قال ابن جريج : وزادنى نافع عن ابن ٢٦٣٧ عمر ، أنه قال : إن الله لم يفرض السجود علينا ، إلا أن نشاء ، انتهى . وذكره النووى فى "الخلاصة" عن ربيعة عن عبد الله أن عمر بن الخطاب ، فذكره ، بلفظ عبد الرزاق ، سواء ، ثم قالى : رواه البخارى ، ولم أجده إلا معلقاً ، فليراجع \* (٢) .

قوله: ومن أراد السجود، كبر، ولم يرفع يديه، وسجد، ثم كبر، ورفع رأسه، ولا تشهد عليه، ٢٦٣٣ ولا سلام، هو المروى عن ابن مسعود، قلت : غريب ، وأخرج أبو داود (٢) عن عبد الرزاق ٢٦٣٤ أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال : كان رسول الله ويتياني يقرأ علينا القرآن، فاذا مر بسجدة، كبر، وسجد، وسجدنا معه، انتهى. وعبد الله بن عمر العمرى فيه مقال، وأخرج ابن أبي شيبة فى "مصنفه" عن الحسن. وعطاء. وإبراهيم النخعى. وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يسلمون ٢٦٣٥ فى "السجدة"، وأخرج عن الحسن، قال : إذا قرأ الرجل "السجدة"، فليكبر إذا رفع رأسه، وإذا ٢٦٣٦ سجد، انتهى. وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" عن الحسن، قال : ليس فى السجود تسليم، انتهى. ٢٦٣٧

أحاديث السجدتين في الحج: أخرجه أبوداود (١). والترمذي عن عبد الله بن لهيعة ثنا ٢٦٣٨ مشرح بن هاعان سمعت عقبة بن عامر ، يقول : قلت : يارسول الله أفسسلت ـ سورة الحج ـ على سائر القرآن بسجدتين ؟ ، قال : « نعم ، فمن لم يسجدهما ، فلا يقرأهما ، ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" . والحاكم فى "مستدركه" ، وقال الترمذي : ليس إسناده بالقولى ، وقال الحاكم : هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة أحد الأثمة ، إنما نقم عليه اختلاطه فى آخر عمره ، انتهى .

<sup>(</sup>١) في ١٠ أبوأب سجود القرآن ،، ص ١٤٦

<sup>(</sup>۲) قلت : هذا الحديث أسنده البخارى في ٢٠ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ،، ص ١٤٧ عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جربج ، مثل حديث عبد الرزاق سنداً ومتناً ، ولم أر التعليق الذى عزاه الشيخ إلى البخارى ، سوى هذا المسند ، فلعل في نسخة البخارى عند الشيخ سقطاً ، والله أعلم

<sup>(</sup>٣) فى ‹‹ باب الرجل يستمع السجدة ، وهو راكب ،، ص ٢٠٧ (٤) ص ٢٠٦ ، والترَّمذي : ص ٧٥ ـ ج ١ ، وأحمد : ص ١٥٥ ـ ج ٤ ، والحاكم فى ‹‹ المستدرك ،، ص ٣٩٠ ـ ج ٢ ، و ص ٢٢١ ـ ج ١

۲۲۳۹ حدیث آخر: أخرجه أبوداود (۱) . و ابن ماجه عن الحارث بن سعید العتقی عن عبد الله ابن منین عن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ أفرأه خس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاث عشرة سجدة في ـ المفصل ـ و في ـ الحج ـ سجدتان ، انتهى . ورواه الحاكم أيضا ، و قال : قد احتج الشيخان بأكثر رواته ، وليس في عد سجود القرآن أتم منه ، انتهى . وعد الله بن منين فيه جهالة (۱) ، قال عبد الحق في "أحكامه" : وعبد الله بن منين لا يحتج به ، قال ابن القطان : وذلك لجهالته ، فانه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتق ، و هو رجل لا يعرف له حال ، فالحديث من أجله لا يصح ، قال : وقد وقع لابن أبي حاتم تصحيف في اسمه ، و في نسبه ، فقال : عد الله بن منير، و إنما هو : مُنين "بنونين . وميم مضمومة " ، وقال فيه : من بني عبد الدار ، وصوابه من بني عبد كلال : هكذا هو في "كتاب أبي داود" و "تاريخ البخارى" ، انتهى كلامه .

۲۲۶۰ حدیث آخر: أخرجه أبوداود فی "مراسیله" عن خالد بن معدان أن رسول الله عَلَمْتُلَاَّةِ. قال : فضَّلت ـ سورة الحج ـ على القرآن بسجدتین ، انتهی . قال أبو داود : وقد أسند هذا (ن) ، ولا یصح ، انتهی .

۱۹۶۱ الآثار: أخرج مالك فى "موطئه (۰)" عن عمرين الخطاب أنه قال: فضلت ـ سورة الحج ـ ٢٦٤٧ على سائر السور بسجدتين ، انتهى . وأخرج الحاكم (٦) عن ابن عباس أنه قال : فى ـ الحج ـ ٢٦٤٣ سجدتان ، وأخرج عن عمر . وابن عمر . وعبد الله بن مسعود . وعمار بن ياسر . وأبى موسى . وأبى الدرداء ، أنهم سجدوا فى ـ الحج ـ سجدتين .

<sup>(</sup>۱) فی ۰۰ سجود الفرآن ،، ص ۲۰۹ ، وابن ماجه فی ۱۰ سجود الفرآن ،. ص ۷۰ ، والحاکم فی ۱۰المستدرك،، ص ۲۲۳ ـ ج ۱ (۲) قال فی ۰۰ الدرایة ء، ص ۱۲۸ : عبد الله بن منین مجهول ، اه .

<sup>(</sup>٣) قات: قال أبو داود: عبد الله بن منين من بني عبد كلال ، وكذا ق ابن ماجه ، وق الدارتطي ق الانسخة،، بني عبد كلالة ، فليراجع (٤) قال الحافظ ق ١٠ الدراية ،، : كنأنه يشير إلى حديث عقبة ، أه . (٥) ١٠ بأب ماجا و ي سجود القرآن ،، ص ٧١ (٦) ق ١٠ المستدرك .. ق تفسير الحج ،، ص ٣٩٠ .. ج ٢ ، فلت : والطحاوي عتم أيضاً ، سوى ابن مسمود . وابن عباس : ص ٢١٢ (٧) ص٥٥ ، وقال الحافظ ق ١٠ الدراية،، : رواته تقات ، اه ،

حدیث آخر: آخرجه النسائی فی "سننه (۱)" آخبرنی إبراهیم بن الحسن المعسمی (۲ ۲۲۶۲ ثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن آبیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ، أن رسول الله متوانی به بعد فی (صرب ) ، وقال : و سجدها نبی الله داود توبه ، و نسجدها شكراً ، انتهی . الحد الدارة طنی عن عبد الله بن بزیع عن عمر بن ذر به ، لكنه لم ینفرد .

حديث آخر : رواه الإمام أحمد في "مسنده "" " عن بكر بن عبد الله المزنى عن ٢٦٤٧ أبي سعيد ، قال : رأيت رؤيا ، وأنا أكتب سورة ﴿ ص ﴾ فلما بلغت " السجدة " ، رأيت الدواة والقلم ، وكل شيء يحضرنى ، انقلب ساجداً ، قال : فقصصتها على رسول الله ويتيايين ، فلم يزل يسجد بها ، وذكر الدارقطني في "علله" ، اختلافا .

أحاديث الخصوم: احتج ابن الجوزى فى "التحقيق" للقائلين: بأنها سجدة شكر، لاتلاوة، بحديث أخرجه البخارى(١) عن ابن عباس، قال: رأيت الني ﷺ يسجد فى ﴿صَلَى ﴾، قال ٢٦٤٨ ابن عباس: وليست من عزائم السجود، انتهى.

حدیث آخر: أخرجه أبو داود (٥) عن سعید بن أبی هلال عن عیاض بن عبد الله بن سعد ٢٦٤٩ ابن ابسی سرح عن أبی سعید الحدری ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ یوما ، فقر أ ﴿ صَ ﴾ فلما مر بالسجود نزل ، فسجد ، و سجدنا معه ، و قرأها مرة أخرى ، فلما بلغ السجدة تشر أن الناس (٦) للسجود ، فلما رآنا ، قال : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشر نتم ، أراكم قد استعدد تم للسجود ، فنزل ، فسجد ، و سجدنا ، انتهى . و أخرجه الحاكم في "المستدرك - في تفسير سورة ﴿ صَ ﴾ وقال : حدیث صحیح علی شرط الشیخین ، و لم یخرجاه ، انتهى . و عندى أنهما حجة لنا ، قال النووى في "الحلاصة ": سنده صحیح علی شرط البخارى ، قال : و تشر نا "مثناة من فوق ، ثم شین معجمة ، في "الحلاصة " بعدها نون " تهانا ، انتهى .

أحاديث السجودفي " الا نشقاق ": أخرج البخارى. ومسلم (٧) عن أبير افع أن أباهريرة ٢٦٥٠

<sup>(</sup>۱) فی در سجود القرآن، ص ۲ ه ۱، قال الحافظ فی درالدرایة، م ص ۱۲۸: روانه تقات ، اه . (۲) فی نسخة «المقسمي». (۳) ص ۱۶ هـ ۳ ، و ص ۷۸ ـ ج ۳ ، و أخرجه البيهی فی در سانه، ص ۳۲ ـ ج ۲ ، وفیه : فأخبرته ، فأمر بالسجود فیها ، قال المیشی : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحیح ، اه ، وأخرجه الحاكم فی درالسندرك، من ۲۳۲ ـ ج ۲ ، وقال الذهبی فی در تلخیصه ، ، : علی شرط مسلم

<sup>(</sup>٤) في و سجود القرآن ، س ١٤٦ (٥) في و البراب السجود ،، س ٢٠٧ ، وأخرجه الحاكم في و تنسير (ص ) ،، س ٢٠٤ ج ٢ ، وفرده كتاب الجمة ،، ص ٢١٤ ج ٢ ، وصححه ، والداري في و السجود ،، ص ١٧٩ م و الدارقطني : س ١٥٦ ، والبيرق : س ٣١٨ - ج ٢ . (٦) في نسخة ـ ك ـ و تشرّنا ،، . (٧) البخاري : ص ١٤٦ ، وصلم : س ٢٠١ ـ ج ١ ، والنسائي : س ١٥٢ ، وأبوداود : س ٢٠٦ ، والنسائي : س ١٥٢ ، وأبوداود : ص ٢٠٦ ، والنسائي : ص ١٥٢ ، ووطأ مالك ،، ص ١٧ .

قرأ ﴿ إذا السهاء انشقت ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه السجدة ؟! قال: لو لم أر النبي عَيَالِيَّةٍ يسجدها، ٢٦٥١ لم أسجد، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه، وأخرجوا - إلا الترمذي - عن أبي سلمة عنه أيضاً، قال: سجدنا مع رسول الله على ﴿إذا السماء انشقت - واقرأ باسم ربك ﴾، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ"، مالك عن عبدالله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أنه قرأ لهم ﴿إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله على سجد فيها، انتهى.

الحاديث الحصوم: واحتج لمالك فى ترك السجود بحديث أخرجه ابن ماجه فى "سننه (۱)" عن عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدى بن عبد الرحمن حدثتنى عمتى أم الدرداء بن أبى الدرداء انه سجد مع رسول الله على إحدى عشر سجدة، ليس فيها شىء من المفصل "الأعراف \_ والرعد \_ والنحل \_ و بنى إسرائيل \_ و مريم \_ والحج \_ والفرقان \_ والنمل \_ والسجدة \_ وصر \_ وحتم \* السجدة "، انتهى. وعثمان بن فائد، قال ابن حبان ، لا يحتج به ، وهاه ابن عدى ، وقال أبوداود فى "سننه": وروى عن أبى الدرداء عن النبي على المنه والمناده واه ، انتهى .

ان النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل ، منذ تحول إلى المدينة ، قال عبد الحق في "أحكامه": أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل ، منذ تحول إلى المدينة ، قال عبد الحق في "أحكامه": والناده ليس بقوى ، ويروى مرسلا ، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ ، سجد في النام الشقت ، وإسلامه متأخر ، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من المجرة ، وقال ابن عبدالبر: هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي ويتالي إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في (الانشقاق ـ والقلم ) ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه": وأبو قدامة الحارث بن عبيد، قال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، وقال النسائي \*: الحارث بن عبيد، قال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، وقال النسائي \*: كان شيخاً صالحاً ، وكثر وهمه ، ومطر الوراق صدوق ، وعنده مناكير ، وقال أبو حاتم البستى: كان شيخاً صالحاً ، وكثر وهمه ، ومطر الوراق كان سيء الحفظ ، حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحن بن أبي ليلي ، وقد عيب على ٢٦٥٦ مسلم إخراج حديثه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه (٣) "أخبرنا معمر عن ابن طاوس ٢٦٥٦ عن أبيه عن ابن عباس ، قال : ليس في " المفصل " بجدة ، أخبرنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن أبيه عن ابن عباس ، قال : ليس في " المفصل " بجدة ، أخبرنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن أبيه عن ابن عباس ، قال : ليس في " المفصل " بعدة ، أخبرنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وابن عمر ، قالا : ليس في المفصل " بعدة ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) ص ۷۰، قال الحافظ في در الدراية ،، : قال أبوداود : إسناده واحد، اه . (۲) في در السجود ،، ص ۲۶٦ (٣) قال الحافظ : إسناده صحيح . (\*) في آ: الساجي.

## باب صلاة المسافر

الحديث الأثر بعون بعد المائة : قال عليه السلام : « يمسح المقيم كال يوم ولية ، ٢٦٥٨ والمسافر ثلاثة أيام ولياليا ، قلت : تقدم في مسح الحقين ، قوله : عن على ، قال : لوجاوزنا ٢٦٠٩ هذا الحص لقصرنا ، قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه " حدثنا عباد بن العوام عن داود ٢٦٦٠ ابن أبي هند عن أبي حرب بن (۱) أبي الأسود الديلي ، أن علياً خرج من البصرة ، فصلي الظهر أربعاً ، ثم قال : إنا لو جاوزنا هذا الحص لصلينا ركمتين ، اتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه " أخبرنا ٢٦٦١ سفيان الثورى عن داود بن أبي هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً ، فقال : لولا هذا الحص لصلينا ركعتين ، فقلت : وما الحص؟ قال : بيت من قصب ، انتهى . وروى عبد الرزاق ٢٦٦٢ أيضاً (٢) أخبرنا الثورى عن وقاء بن إياس (٣) الأسدى ، قال : حدثنا على بن ربيعة الآسدى ، قال : حدثنا على بن ربيعة الآسدى ، قال : خرجنا مع على ، ونحن ننظر إلى الكوفة ، فصلى ركعتين ، ثم رجعنا ؛ فصلى ركعتين ، وهو ينظر إلى الكوفة ، فصلى ركعتين ، ثم رجعنا ؛ فصلى ركعتين ، وهو ينظر الصحيح (٤) " تعليقاً من غير سند ، فقال : وخرج علنى ، فقصر ، وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل ٢٦٦٣ الصحيح (٤) " تعليقاً من غير سند ، فقال : وخرج علنى ، فقصر ، وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل ٢٦٦٣ المدينة ، قال : لا ، حتى ندخلها ، انتهى . وروى أيضاً (٥) أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ٢٦٦٤ ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها ، انتهى .

قوله: ولايزال على حكم السفر حتى ينوى الإقامة ، فى بلدة ، أو قرية خسة عشر يوماً ، أو أكثر ، وإن نوى أقل من ذلك ، قصر ، وهو مأثور عن ابن عباس . وابن عمر رضى الله عنهما ، والاثر فى مثله كالخبر ، قلت : أخرجه الطحاوى عنهما (٢) ، قالا : إذا قدمت بلدة ، وأنت مسافر ، ٢٦٦٥ وفى نفسك أن تقيم خسة عشر ليلة ، فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لاتدرى متى تظعن ، فأقصرها ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر ، ٢٦٦٦ كان إذا أجم على إقامة خسة عشر يوماً ، أثم الصلاة ، انتهى . وأخرجه محمد بن الحسن فى

<sup>(</sup>۱) فی نسخة: ‹ عن ، ، . (۲) قلت: والبیق: ص ۱٤٦ ح ۳ . (۳) وقاء بن إیاس ۰ پکسر الواو ، بعدها قاف ، بعدها مدة ، کذا ف ۱۰ فتح الباری ، ، ص ۱۶۹ ح ۲ . (۱) البخاری ف ۱۰ باب پخصر إذا خرج من موضعه ، ، ص ۱٤٨ . (٥) أی عبد الرزاق ، وأحمد ف ۱۰ مسنده ، ، ص ۱۶۵ ح ۲ ، وص ۱۹۹ ح ۲ ، و ص ۱۲۵ ح ۲ ، و ص ۱۲۵ ح ۲ ، و البیایة ، ، واین الم الم قد ۱۲ من الفتح ، ، واین لم أجد هذا الاثر فی ۱۰ شرحه ، ، فی مظاف ، واقد أعلم ، وعزا الترمذی إلی ابن عمر ، واین الم أحمد عشر وما آثم الصلاة ،

٣٦٦٧ "كتاب الآثار (١) " أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر ، قال : إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً ، فأتم الصلاة ، وإن كنت لاتدرى ، فأقصر الصلاة ، انتهى . وقدرها الشافعي بأربعة أيام ، فان نواها صار مقيا ، ويرده حديث أنس ، قال : خرجنا مع النبي على ، من المدينة إلى مكة ، وكان صلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : كم أقتم بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشراً ، انتهى . أخرجه الأئمة الستة (١) ، ولا يقال : يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني . أو الثالث ، واستمر بهم ذلك إلى عشر ، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع ، فتعين أنهم نو وا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك ، نعم كان يستقيم هذا لوكان الحديث في قضية الفتح .

والحاصل أنهما حديثان : أحدهما : حديث ابن عباس أن رسول الله ويتياني أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، رواه البخارى (٢) ، وكان فى الفتح صرّح بذلك فى بعض طرقه ، أقام ممكة (٢٩٠ بمكة (١) عام الفتح . والآخر : حديث أنس المذكور ، وكان فى حجة الوداع (٥) ، قال المنذرى فى دعواشيه ": حديث أنس يخبر عن مدة مقامه عليه السلام بمكة ، شرفها الله تعالى ، فى حجة الوداع ، فانه دخل مكة صبح رابعة من ذى الحجة ، وهو يوم الآحد ، وبات بالمحصب ليلة الاربعاء ، وفى تلك الليلة اعتمرت عائشة من النعيم ، ثم طاف عليه السلام طواف الوداع ، سَحَراً قبل صلاة الصبح من يوم الاربعاء ، وخرج صبيحته ، وهو الرابع عشر .

و أما حديث ابن عباس. وغيره ، فهو إخبار عن مدة مقامه عليه السلام بمكة زمن الفتح ، الممتع التهى كلامه . وفى رواية لأبى داود . والبيهق (٦) عن ابن عباس أن النبى عليه أقام بمكة سبع ٢٦٧٢ عشرة يقصر الصلاة ، قال النووى فى "الخلاصة": وإسنادها على شرط البخارى ، وفى رواية (١) لهما عن عمران بن حصين : ثمانية عشر ، وهى ٢٦٧٣ لهما من عمران بن حصين : ثمانية عشر ، وهى

<sup>(</sup>۱) دو كتاب الآثار \_ باب الصلاة في السفر ،، ص ۳۶ . (۲) البخارى في دوالمفازى \_ في باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بحكة زمن الفتح ،، ص ۲۱۵ ، وفي دو التقصير ،، ص ۲۱۳ ، ومسلم في دو صلاة المسافرين ،، ص ۲۶۳ \_ ج ۱ ، وفي رواية له دو إلى الحج ،، وأبو داود في دو باب متى يتم المسافر ،، ص ۱۸۰ \_ ج ۱ ، والنسائلي في دو كتاب التقصير ،، ص ۲۱۸ ، و ص ۲۲۲ ، والترمذي : ص ۲۰ ، وابن ماجه : ص ۲۲ ،

<sup>(</sup>۳) البخارى فى ‹‹ المنازى ،، ص ١٥٠ ، وفى ‹‹ التقصير،، ص ١٤٧ ، وابن ماجه فى ‹‹باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ،، س٧٠ ، والبهتى : ص ١٥٠ ـ ج ٣ ، وفيه التصريح بزمن الفتح . (٤) هو عند أحمد فى : ص ١٥٠ ـ ج ١٠ (٥) وهو صريح فى يعفى الطرق ، عند مسلم . (٦) أبوداود فى ‹‹ باب متى يتم المسافر ،، ص ١٨٠ ، والبيبتى : ص ١٥١ ـ ج ٣ من طريق أبى داود ، وأحمد : ص ٣١٥ ، وفيه أقام بمكمة عام الفتح . (٧) أبوداود : ص ١٨٠ ، والبيبتى : ص ١٥١ ـ ج ٣ ، والنسائى : ص ٢١٢ ، وابزماجه : ص ٢٧ ، والطحاوى : ص ٢١٢ ، كامم مسنداً . (٨) أبو داود : ص ١٨١ ، والبيبتى : ص ١٥١ ـ ج ٣ .

أيضاً ضعيفة ، قال البيهقي : يمكن الجمع : بأن من روى تسعة عشر ، عدّ يومى الدخول والخروج ، ومن روى سبعة عشر ، تركهما ، ومن روى ثمانية عشر ، عدّ أحدهما ، انتهى .

قوله: "روى أنابن عمر أقام \_ بآذربيجان \_ ستة أشهر ، وكان يقصر"، وعن جماعة من الصحابة ٢٦٧٤ مثل ذلك، قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ٢٦٧٤ م أقام \_ بآذربيجان \_ ستة أشهر يقصر الصلاة ، انتهى . وأخرج البيهتى فى " المعرفة (١) " عن ٢٦٧٥ عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ، قال : ارتج علينا الثلج ، ونحن \_ بآذربيجان \_ ستة أشهر فى غزاة، فكنّا نصلى ركعتين ، انتهى . قال النووى : وهذا سند على شرط الصحيحين .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق<sup>(۲)</sup> أيضاً ، أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن ، قال : كنا مع ٢٦٧٦ عبد الرحمن بن سمرة ، ببعض بلاد فارس ، سنتين ، فكان لا يجمع ، ولا يزيد على ركعتين ، انتهى . أخبرنا الثورى عن يونس عن الحسن ، نحوه .

أثر آخر: رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن جعفر بن عبيد الله ٢٦٧٧ أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان ، يصلى ركعتين ركعتين ، انتهى . ورواه البيهق (٣) ، قال النووى : وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء ، مختلف فيه ، و ثقه الاكثرون ، واحتج به مسلم في "صحيحه".

أَثْرَ آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه (۱)" حدثنا وكيع ثنا المثنى (۱) بن سعيد عن أبي جمرة ۲۹۷۸ نصر بن عمر ان ، قال : قلت لابن عباس : إنا نطيل القيام بخراسان ، فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين ، وإن أقمت عشر سنين ، انتهى .

أثر آخر: رواه البيهقى فى "المعرفة (٢)" أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا عثمان بن أحمد ٢٦٧٩ الدقاق ثناعلى بن إبراهيم ثنا وهب بنجرير ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة ، قال : كنا مع سعد بن أبى وقاص فى قرية من قرى الشام أربعين ليلة ، وكنا نصلى أربعاً ، وكان يصلى ركعتين ، انتهى .

أَثْرُ آخر : أخرجه البيهق (٧) عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا ـ برامهرمز ـ ٢٦٨٠

<sup>(</sup>۱) وفی ۱۰ السن ،، س ۱۰۲ ـ ج ۳ ، قال الحافظ فی ۱۰ السرایة ،، : إسناده صحیح ، وأحمد فی ۱۰مسنده،، م ۸۳ ـ ج ۲ ، نحوه (۲) والبیهی : س ۱۰۲ ـ ج ۳ (۳) البیهی فی ۱۰ السکبری ،، س ۱۰۲ ـ ج ۳ (۹) قلت ; علی إسناد الصحیح (۵) المثنی بن سمید عن أبی جرة ، نصر بن عمران ، کذا فی ۱۰ البنایة ،، ص ۹۹۸ ، وهو الصحیح (۲) وأخرج الطحاوی : س ۲۲۴ ، بمناه مطوسلا (۷) البیهی فی ۱۰ السن ،، س ۱۰۲ ـ ج ۳

تسعة أشهر يقصرون الصلاة ، انتهى . قال النووى : إسناده صحيح (١) ، وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا فى الاحتجاج به ، واحتج به مسلم فى "صحيحه "، انتهى .

المجاديث في الباب مسندة: اخرج ابو داود في "سننه (۲) عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثو بان عن جابر أن النبي وسلية ، أقام بتبوك عشرين يوما ، يقصر الصلاة ، انتهى . قال أبو داود : غير معمر لا يسنده . ورواه البيهتي في "المعرفة "، وقال : تفرد معمر بروايته مسنداً ، ورواه على بن المبارك . وغيره عن يحيى عن ابن ثو بان عن النبي وسلية مرسلا ، انتهى . قال النووى في "الخلاصة " : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخارى . ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فانه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة ، انتهى .

٢٦٨٢ حديث آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه (٣) " أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: أقام ألنبي عليه بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة ، انتهى . قال البهتى : وهو غير صحيح ، تفرد به الحسن بن عمارة ، وهو متروك .

۲۶۸۳ حدیث آخر: أخرجه البخاری فی "صحیحه (۱) " عن عکرمة عن ابن عباس أن رسول الله أقام بمکة تسع عشرة يقصر الصلاة ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا ، وفى لفظ لابى داود: سبع عشرة ، وقال البيهتى : اختلفت الروايات فى تسع عشرة . وسبع عشرة ، وأصحها عندی (۱۰) : تسع عشرة ، وهى التى أو دعها البخارى فى "صحيحه"، فأخذ من رواها ، ولم يختلف عليه عبد الله بن المبارك ، وهو أحفظ من رواه ، عن عاصم الاحول ، انتهى . وقال فى "المعرفة (۱) ": ويمكن الجمع بين هذه الروايات ، فن روى تسع عشرة ، عد يوم الدخول ، ويوم الخروج ، ومن روى سبع عشرة ، لم يعدهما ، ومن روى ثمان عشرة ، عد أحدهما ، قال : وأما الخروج ، ومن روى سبع عشرة ، لم يعدهما ، ومن روى ثمان عشرة ، عد أحدهما ، قال : وأما حديث محمد بن إسحاق (۷) عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، أن النبي متنافقة

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ في ‹‹ الدراية ،، : صحيح (۲) أبو داود في ‹‹ باب إذا أقام بأرض المدو يقصر،، ص ۱۸۱ ، والبيق في ‹‹السن،، ص ۱۰۲ ـ ج ۳ ، وقال : تفرد مصر ، الخ ، ولحديث جابر شاهد من حديث أنس ، عند الطبراني في ‹‹ الأوسط،، ذكره في ‹‹الزوائد،، ص ۱۰۸ ـ ج ۲ ، لكن فيه متروك (۳) والبيق في رد سننه ،، ص ۱۰۲ ، وفي ‹‹ المنازى ،، ص ۱۰۵ ، وفي ‹‹ المنازى ،، ص ۱۰۵ ، وفي ‹‹ المنازى ،، ص ۱۰۵ ، وفي ‹‹ المنازى ،، من کلام البيق في و داود في : ص ۱۸۰ ـ ج ۱ ، بلغظ : سبع عصرة (٥) أصحيا عندى إلى قوله : انهى ، من کلام البيق في السنن ،، من ۱۰ ـ ج ۳ ، لمل في المبارة سقطاً ، فليراجع النسخة الصحيحة ، فليكن ‹‹ قال البيق في السنن ،،

<sup>(</sup>٦) قلت : وفي ١٠ السنن ،، ص ١٥١ ـ ج ٣ أيضاً ، إلى قوله : من روى تمان عصرة ، عد أحدما

<sup>(</sup>٧) حديث عمد بن إسحاق تقدم عن قريب ، وذكرت هنا من أخرجه مسنداً

أقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه ، ورواه عبدة بن سليمان . وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق ، لم يذكر ابن عباس ، ورواه عبد الله ابن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهرى من قوله ، انتهى

بر إدريش عن بن إولى عن برمولى من وحد به المائة \* : روى أن الني عَيَالِيَّة ، قال حين صلى بأهل ٢٦٨٥ مكه ، وهو مسافر : و أثموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، ، قلت : أخرجه أبو داود . والترمذى (۱) عن على بن زيد عن أبى نضرة عن عران بن حصين ، قال : غزوت مع رسول الله عَيَالِيَّة ، وشهدت ٢٦٨٦ معه الفتح ، فأقام بمكه ثمان عشرة ليلة ، لا يصلى إلا ركعتين ، يقول : وياأهل مكة ، صلوا أربعا ، فإنا قوم سفر ، ، انهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه " الطبرانى فى "مسانيده" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، وإسحاق بن راهويه . وأبو داود الطيالسى . والبزار فى "مسانيده" ، ولفظ الطيالسى : قال : ماسافرت مع رسول الله عَلَيْتَة سفراً قط ، إلا صلى ركعتين ، حتى يرجع ، وشهدت ٢٦٨٧ مع حنين . والطائف ، وكان يصلى ركعتين ، ثم حججت معه ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم حججت مع عمر ، واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال يا أهل مكة : أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ثم حججت مع عثمان ، مع عمر ، واعتمرت فصلى ركعتين ، ثم إفال : أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، ثم حججت مع عثمان ، مع عمر ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم إفال فيه : وحججت مع عثمان سبع سنين ، من إمارته ، وكان لا يصلى إلا ركعتين ، وقال فيه : وحججت مع عثمان سبع سنين ، من إمارته ، فكان لا يصلى إلا ركعتين ، ثم صلاها \_بمنى \_أربعاً ، انتهى .

أثر عن عمر: رواه مالك في "الموطأ (٢) "عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر ٢٦٨٨ ابن الخطاب، كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول: يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن ٢٦٨٨ م عرصلى بأهل مكة الظهر ، فسلم في ركعتين ، ثم قال: يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، انتهى . الحديث الثانى و الا ربعون بعد المائة : روى أن النبي عَنِيلِيَّةٍ . وأصحابه رضوان الله عليم ٢٦٨٩ كانوا يسافرون ، و يعودون إلى أوطانهم ، مقيمين من غير عزم جديد (٢) ، قلت : لم أجد له شاهداً ،

<sup>(</sup>۱) أبوداود في ۱۰ باب متى يتم المسافر ،، ص ۱۸۰ ، والترمذى في ۱۰باب التقصير في السفر ،، ص ۷۱ ، لكن بغير هذا السياق ، كأنه اختصر من سياق الطيالي ، وأخرجه الطيالي : ص ۱۱ ، والطحاوى : ص ۲۴۲ ، وأحمد في ۱۰ مسئده ،، ص ۴۳۰ ـ ج ٤ ، و ص ۴۳۱ ـ ج ٤ ، و ص ۴۳۲ ـ ج ٤ ، و البهق : ص ۱۳۵ ـ ج ٣ ، و ص ۱۳۳ ـ ج ٣ ، و ص ۱۳ ـ ب ۳ ، و ص ۱۳

<sup>(</sup>٢) و ﴿ الموطأ \_ في باب المسافر إذا كان إماماً ، أو وراء إمام ، ، ص ٥٢ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطحاوى: ص ٢٤٢ عن أبى عباس، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من عند أهله ، لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم، اه. وأحمد: ص ٤٠ ـ ج ٢ عن ابن عمر أيضاً ، وتقدم فى : س٣٠٨، وأخرج البهتى عنه : ص ٢٠٨ ـ ج ٣ موقوقا ، إذا أثبيت أهلك ، أو ماشيتك ، فأتم الصلاة ، اه.

والمصنف استدل به على أن المسافر إذا دخل مصره أتم الصلاة . و إن لم ينو الإقامة . الحديث الثالث والا وبعون بعد المائة: روى أن النبي ﷺ بعد الهجرة عد نفسه ٢٦٩١ بمكة من المسافرين، قلت: يشهدله حديث أنس \* :خرجنامع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل : كمَّ أقتم بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشراً ، ٢٦٩٢ انتهى. أخرجاه في "الصحيحين" وحديث ابن عباس : أنه عليه السلام أقام بمكة تسع عشرة ، ٣٦٩٣ يقصر الصلاة ، انتهى . أخرجه البخارى ، وحديث عمران بن حصين ، قال : غزوت مع الني ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول يا أهل مكة، صلوا أربعاً، فإينا قوم سفر ، أخرجه أبو داود ، وحسنه الترمذي ، وصححه ، وقد تقدمت هذه الأحاديث ، ٢٦٩٤ وأخرج البخارى . ومسلم (١) عن أبى جحيفة ، قال : أتينا الني مُتَطَالِبُهُ ، وهو بالأبطح بمكة في قبة له حراءً من أدم ، فأتاه بلال بوضوئه ، قال : فحر ج النبي ﷺ ، وُعليه حلة حمراء ، فتوضأ ، وأذن بلال ، فجعلت أتتبع فاه ، هـٰمهنا و هـٰمهنا ، يقول يميناً وشمالاً : "حي على الصلاة . حيعلي الفلاح"، قال : ثم ركزت له عَـنزة ، فتقدم ، فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار . والكلب ، لايمنع ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، انتهى . وأخرج ، و ٢٦٩ أبو يعلى الموصلي في "مسنده (٢) " عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو عن جابر أن أبا هريرة ، قال: سافرت مع النبي ﷺ . ومع أبي بكر . ومع عمر ، كلهم صلى حين خرج من المدينة ، إلى أن رجع إليها ، ركعتين في المسيّر ، وفي المقام بمكة ، انتهى .

أحاديث القصر ، رخصة ، أو عزيمة : استدل أصحابنا على أنه عزيمة ، بأحاديث : ٢٦٩٦ منها حديث عائشة ، قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد فى ٢٦٩٧ صلاة الحضر ، انتهى . أخرجاه فى " الصحيحين (٦) "، وفى لفظ : قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، فأتمها فى الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ، انتهى . زاد فى لفظ : قال الزهرى : فقلت لعروة : فما بال عائشة تتم فى السفر ؟ ، قال : إنها تأو الت كما تأول عثمان ، قال الزهرى : وفى لفظ للبخارى : قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم هاجر النبي عليه المناقب ، في باب من أين ففرضت أربعاً ، فتركت صلاة السفر على الأول ، انتهى . ذكره بعد المناقب ، فى " باب من أين

<sup>(</sup>۱) حديث أبى جعيفة هذا أخرجه مسلم فى ۱۰ باب سترة المصلى ،، ص ۱۹۹ ، وأما البخارى ، فأخرجه فى الني عدر موضعاً ، ولم أجد وربى منها مايتملق بغرض المخرج ، واقت أعلم (۲) وقال الهيشمى فى ۱۰ الزوائد ،، ص ۱۵۹ ـ ج ۲ : رواه أبو يعلى ، والطبرانى فى ۱۰ الا وسط ،، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح (۳) أخرجه البخارى فى ۱۰ أول كتاب الصلاة ،، ص ۱۵ ، وفواد التقصير ـ فى باب القصر إذا خرج من موضعه ،، ص ۱۵۸ ، وقبل ۱۰ المفازى ـ فى باب يعد باب إقامة الهاجر بمكا بعد قدا، نسكه ،، ص ۵۰ ، وأخرجه مسلم فى ۱۰ كتاب المسافرين ،، ص ۳۶ ، وأخرجه مسلم فى ۱۰ كتاب المسافرين ،، ص ۳۶ ، وأخرجه مسلم فى ۱۰ كتاب

أرّخوا التاريخ"، وهذه الرواية ترد قول من قال: إن زيادة الصلاة فى الحضركانت قبل الهجرة، وقد تقدم فى أول الصلاة (١) ، انتهى . وأجاب الخصم بأنه رأى لا رواية ، وبأنه إشارة إلى المفروض الأول ، يدل عليه أن عائشة كانت تتم فى السفر .

حديث آخر: أخرجه مسلم في "صحيحه (۱) " عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : فرض الله ٢٦٩٩ الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي الحوف ركعة ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه " ، بلفظ : افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر ، كما افترض ٢٧٠٠ في الحضر أربعاً ، انتهى .

حديث آخر: أخرجه النسائى (٣). وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر، قال: ٢٧٠١ صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، ما غير قصر ، على لسان محمد علي الله ورواه ابن حبان فى "صحيحه " فى النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، ولم يقدحه بشى ، ولكن اعترضه النسائى فى "سنه (١) " بأن فيه انقطاعا ، فقال : وابن أبى ليلى لم يسمعه من عمر ، انتهى ، وقوى ذلك بعضهم ، بأن ابن ماجه أخرجه فى "سنه " عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عر ، فذكره ، وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكم فى "مقدمة كتابه " بسماع ابن أبى ليلى من عمر ، فقال : وأسند عبد الرحمن بن أبى ليلى من عمر ، فقال : وأسند عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ويؤيد ذلك (٥) ما أخرجه أبو يعلى الموصلى أبى ليلى ، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب ، انتهى . ويؤيد ذلك (٥) ما أخرجه أبو يعلى الموصلى

<sup>(</sup>۱) قلت : قد تخدم فی ۱۰ المواقیت ،، ص ۲۲۳ حدیث أبی مسعود ، وفی : ص ۲۲۰ ، حدیث أنس ، فیهما أربع ركمات : الظهر ، والمصر ، والمشاء ، قبل الهجرة (۲) فی ۱۰ كتاب المسافرین ،، ۲۶۱ ، والنسائی فی ۱۰ باب كیف فرصت الصلاة ،، ص ۲۷ ، وأحمد فی ۱۰ مسنده ،، ص ۳۵ - ج ۱ (۳) فی ۱۰ باب عدد صلاة العید ،، ص ۲۳ ، والطحاوی : ص ۲۰ ، وابن ماجه فی ۱۰ باب تقصیر الصلاة فی السفر ،، ص ۲۷ ، وأحمد : ص ۳۷ - ج ۱ ، والطیالئی: ص ۲۰ - ج ۱۰ (۱) هذا الحدیث رواه النسائی فی ۱۰ الجمعة ـ فی باب عدد صلاة الجمعة أیضاً ،، ص ۲۰ ، وفی آخره ، اقال أبو عبد الرحمن: ابن أبی لیلی ، لم یسمع من عمر، ۱ه ..

<sup>(</sup>٥) قلت: يؤيده أيضاً ماعند الطحاوى: ص ٢٠٩، صلى بنا عمر، وفي: ص ٢٤٥ خطبنا عمر، ولكن المتأويل فيها مجال، وأصرح منه مارواه الدارقطني في ١٠ سنته، ص ٢٣٢، أبوبكر النيسابورى تنامحد بن على الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن أبي ليني، قال: كنت عند عمر، فأناه راكب، فزعم أنه وأي الحلال، الحديث، ورواه ابن سمد في ١٠ طبقاته، ص ٢٥ - ج ٦، عن مالك بن إسماعيل عن إسرائيل به، قال: كنت جالساً عند عمر، الحديث، وراجع ١٠ مسند أحمد، ص ٢٦ - ج ١ أيضاً، ورواه البهتي في ١٠ سفنه، قال: كنت جالساً عند عمر، الحديث، وراجع ١٠ مسند أحمد،، ص ٢٦ - ج ١ أيضاً، ورواه البهتي في ١٠ سفنه، ص ٢٤ - ج ٤ عن ورقاه عن عبد الاعلى عن عبد الرحن، قال كنت، الحديث، وأما الزيادة التي رواها ابن ماجه. والبهتي في ١٠ السف،، ص ١٩٩ - ج ٣ فهي من رواية عمد بن بشر عن يزيد بن زياد بن أبي الجمد، وروى الحديث الثورى. وعمد بن طلحة بن مصرف. وشريت عن زبيد، ولم يذكرواكماً، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، وقال: قال أبي: الثورى أحفظ، ذكره في ١٠ العلل، ص ١٣٨ - ج ١ واقة أعلم.

فى "مسنده" عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه ، قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة ، فاستقبلنا أمير مكة ، الحديث ، بل صرح بسماعه منه فى بعض طرقه ، فقال : عن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، فذكره . حديث آخر : أخرجه النسائى (۱) عن ابن عمر ، قال : إن رسول الله علي أنانا ، ونحن ضلال ، فعلمنا ، فكان فيها علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر ، انتهى . قال فى "تنقيح التحقيق" : هكذا عزاه ابن تيمية فى "المنتق" للنسائى ، ولم أجده فيه في "قصر الصلاة ". انتهى . "تنقيح التحقيق" : هكذا عزاه ابن تيمية فى "المنتق" للنسائى ، ولم أجده فيه في "قصر الصلاة ". انتهى .

۲۷۰۷ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن بقية بن الوليد عن أبي يحيى المديني عن عمرو بن شعيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المتم للصلاة في السفر ، كالمقصر في الحضر ، ، انتهى . واعترضه ابن الجوزي في "التحقيق" بأن بقية مدلس ، وشيخ الدارقطني فيه أحمد بن محمد بن المغلس، وكان كذاباً ، انتهى . قال في "التنقيح" : كأنه اشتبه عليه ابن المغلس هذا ، بآخر ، وهو أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني ، وهو كذاب و "ضاع ، قال : والحديث لا يصح ، فان في راويه مجهول ، انتهى .

17٧٠٤ أحاديث الحضوم: احتج الشافعي. وأحمد. ومالك، في أحد قوليه، على أنه رخصة ، بحديث أخرجه مسلم في "صحيحه (١) " عن يعلى بن أمية ، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ، فقد أمن الناس ، فقال: عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله عليكي عن ذلك ، فقال: « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته ، انتهى. وفي لفظ لابن حبان في "صحيحه": فاقبلوا رخصته ، ورواه أصحاب السنن الاربعة .

و ۲۷۰ حدیث آخر : أخرجه أصحاب السنن الاربعة (۲) عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك، رجل من بنى عبد الله بن كعب ، وليس بالانصارى ، قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ،

<sup>(</sup>۱) حدیث آخر ، أخرجه الطحاوی: ص ۱۹۴ عن علی یقول: فرض النبی صلی الله علیه وسلم أربع صلوات: صلاة الحضر ، أربع ركعات . وصلاة السفر ركعتین . وصلاة الكسوف ركعتین . وصلاة المناسك ركعتین ، اه ، و في إستاده ابن لهیمة ، وهو ضعیف (۲) فی ۱۰ باب صلاة المسافر ،، ص ۲۶۱ ـ ج ۱ ، وأبو داود فی ۱۰ باب صلاة المسافر ،، ص ۲۶۱ ـ ج ۱ ، وأبو داود فی ۱۲ باب صلاة المسافر ،، ص ۲۷۱ ، وابن ماجه : ص ۲۷ ، والترمذی فی ۱۲ تنسیر النساء ،، ص ۲۲ ـ ج ۲ ، و ص ۳۳ ـ ج ۱ ،

<sup>(</sup>٣) أبو داود في •• الصيام ــ في باب اختيار الفطر ،، .ص ٣٣٤ ، والترمذى في •• الصوم ــ في باب الرخصة في الافطار للعبلى ،، ص ٨٩ ، والنسائل في •• باب ذكر وضع الصيام عنالمسافر ،، ص ٣١٦ ــ ج ١ ، وابن ماجه في •• باب الافطار للحامل والمرضع ،، ص ١٢١ ، والطحاوى : ص ٢٤٦ ، وأحمد : ص ٣٤٧ ــ ج ٤

فأتيت رسول الله وتياليتي ، فوجدته يتغدى ، فقال : «ادن فكل ، فقلت : إنى صائم ، فقال : ادن أخبرك عن الصوم ، إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم ، فيالهف نفسى أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله وتيكاليتي ، قال الترمذى : حديث حسن ، ولا يعرف لانس هذا ، عن النبي ويكاليتي ، غير هذا الحديث ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده ". والطبراني في "معجمه ".

حديث آخر : أخرجه النسائى فى "سننه (۱) " عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن ٢٧٠٦ الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ويطالجه من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يارسول الله \_ بأبى ، أنت وأمى \_ قصرت ، وأتممت ، وأفطرت ، وصمت ، قال : «أحسنت ياعائشة ، ، وما عاب على " ، انتهى . والعلاء بن زهير ، قال فيه ابن حبان : يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به ، كذا قال فى "كتاب الضعفاء " ، وذكره فى "كتاب الثقات " أيضاً ، فتناقض كلامه فيه ، والله أعلم ، وأخرجه الدارقطنى (۲) ، ثم البيهتى فى "كتاب الثقات " أيضاً ، فتناقض كلامه فيه ، والله أعلم ، وأخرجه الدارقطنى (۲) ، ثم البيهتى فى "سننهما " عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه (٣) عن عائشة به ، ولفظهما، قالت : خرجت مع رسول الله ويطالبه في عمرة فى رمضان ، فأفطر ، وصمت ، وقصر ، وأتممت ، فقلت : بأبى وأمى أنت ، الحديث ، قال البيهتى : إسناده صحيح ، وذكر صاحب "التنقيح " أن هذا المتن منكر ، فإن النبي عتمر فى رمضان قط ، انتهى . قلت : أخرج البخارى ومسلم (١) عن قتادة عن أنس ، قال : حج النبي والتي واحدة ، واعتمر أربع عمر ، كلهن ٢٧٠٧

<sup>(</sup>۱) في در باب المقام الذي يقصر بمثله ،، ص ۲۱۳ ، والبهبق: ص ۱۶۲ ـ ج ۳ ، وقال ابن القيم في در الهدي ،، ص ۱۳۰ : ناقلا عن شيخه ابن تيبية : هذا الهديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة تصلى بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ، وتتم هي وحدها بلا موجب ، وكيف : وهي القائلة : فرضت الصلاة ركتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة الدغر ، فكيف يظن أنها تزيد على مافرض الله ، وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأصحابه ألا ، قال الزهري لمروة لل علم حدثه عن أبيه عنها له بذلك : فأ شأنها كانت تتم الصلاة أ فقال : تأولت كا تأول عبان ، فاذا كان الني صلى الله عليه وسلم قد حدث فعلها ، وأقرها عليه ، فا لتأويل وجه ، ولا يصح أن يضاف إنمامها إلى التأويل ، من هذا التقدير ، اه ، قلت : قد تكلم الحافظ أبن تيمية على هذا الحديث في دد الهدي ،، ص ١٧٠ : هذا الحديث غلط ، فان رسول الله عليه وسلم لم يتشر في رمضان قط ، وقد قالت عائشة : لم يعتمر رسول الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة : لم يعتمر رسول الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة : لم يعتمر رسول الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة : لم يعتمر رسول الله عليه وسلم الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة : لم يعتمر رسول الله عليه وسلم الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة : لم يعتمر رسول الله عليه وسلم الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة : لم يعتمر رسول الله عليه وسلم الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة : لم يعتمر رسول الله عليه وسلم الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة : لم يعتمر رسول الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة : لم يعتمر رسول الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة . لم يعتمر رسول الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة . لم يعتمر رسول الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة . لم يعتمر رسول الله عليه وسلم في رمضان في مد المعتمر ورسول الله عليه ورسلم الله عليه ورسول الله عليه ورسلم الله عليه عليه ورسلم الله ورسلم الله عليه ورسلم الله ورس

<sup>(</sup>۲) ص ۲۱۲ ، والبيهق: ص ۱۶۲ ـ ج ۳ (۳) قال البههق: من قال: عن أبيه في هذا الحديث ، قلد أخطأ ، اهـ (٤) البخارى في ١٠ بابكم اعتبر النهي صلى الله هليه وسلم ،، ص ٢٣٩ ، ومسلم في ١٠ باب يبال عدد عمر النبي صلى الله هليه وسلم ،، ص ٢٠٩

فى ذى القعدة ، إلا التى مع حجته ، انتهى . وقال النووى فى " الحلاصة " ; فى هذا الحديث إشكال ، فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً بالسند الأول ومتنه ، ثم قال : وإسناده حسن متصل ، فإن عبد الرحمن أدرك عائشة ، ودخل عليها ، وهو مراهق ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (۱) أيضاً عن عمر بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن النبي وتيالية كان يقصر في الصلاة ، وينه ويفطر ، ويصوم ، انتهى . قال الدارقطني : إسناده صحيح ، انتهى . وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو . ولهم بن صالح و المغيرة بن زياد ، وثلاثهم من صفاء عن عطاء عن عائشة ، قال : والصحيح عن عائشة موقوف ، ثم أخرجه كذلك عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انهاكانت تصلى في السفر أربعاً ، فقلت لها : لوصليت ركعتين ، فقالت : ياابن أختى إنه لايشق على ، انتهى . وهذا سند صحيح ، والله أعلم ، وقد يعارض هذا بحديث فقالت : ياابن أختى إنه لايشق على ، انتهى . وهذا سند صحيح ، والله أعلم ، وقد يعارض هذا بحديث السفر ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين ، وقب و فين ، واية ابنه سالم أنه عليه السلام صلى صلاة المسافر ـ بمنى : وغيره ـ ركعتين ، وأبو بكر . وعمر . وعثمان ركعتين ، صدراً من خلافته ، ثم أتمها أربعاً ، انتهى .

السفر: أخرج البخارى . ومسلم (۱) عن أنس بن الصلاتين في السفر: أخرج البخارى . ومسلم (۱) عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل ، فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب ، انتهى . وفى المنظ لهما (۱) ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر ،

<sup>(</sup>۱) الدارقطني : ص ۲۶۲ ، والبيق : ص ۱۶۱ ـ ج ۳ ، والطعاوى : ص ۲۶۱ عن منيرة بن زياد عن عطاء (۲) البخارى ق ۱۰ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها ،، ص ۱۶۹ ، ومسلم في ۱۰ صلاة المسافرين، مس ۲۶۲ ، والفظ له ، وفي رواية له عن ابن عمر أنه قال : وعيان له تمان سنين ، أو ست سنين (۳) البخارى ف ۱۰ التقصير \_ في باب الصلاة بحتى ،، ص ۱۶۷ ، ومسلم : ص ۲۶۳ من رواية تافع ، ومسلم من رواية سالم أيضاً ، والبخارى : من ۱۲۷ من رواية عبيد الله عن أبيه ، وكذا مسلم (٤) البخارى ف ۱۰ التقصير \_ في باب يؤخر الظهر إلى المصر من ۲۲۵ من رواية السفر ،، ص ۲۵۰ ، ومسلم في ۱۰ باب جواز الجم بين الصلاتين في السفر ،، ص ۲۵۰ (والله أعلم ، والله أعلم ، والله أعلم ،

حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، انتهى . وفى لفظ : أن النبي وَتَطَافِيْوَكَانَ إِذَا أَعِمَلُ بِهِ ٢٧١٤ السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ، حتى يجمع بينها وبين العشاء ، حتى يغيب الشفق ، انتهى .

حديث آخر: أخرجاه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين ٢٧١٥ المغرب والعشاء، انتهى. وفى لفظ: كان إذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب، حتى ٢٧١٦ يحمع بينها، وبين صلاة العشاء، انتهى. وفى لفظ لهما: جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم (٢) عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل ، قال: جمع رسول الله ٢٧١٨ وياليَّة في غزوة تبوك بين المغرب والعشاء ، و بين الظهر والعصر ، قال: قلت: فما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لايحرج أمته ، انتهى .

حديث لا صحابنا: استدل ابن الجوزى لنا فى "التحقيق " بحديث أخرجه الترمذى (١) عن ٢٧١٩ حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي وَلَيْكُلِنَّةُ: من جمع ببن صلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال: حنش بن قيس ثقة ، انتهى . قال فى "تنقيح التحقيق": لم يتابع الحاكم على توثيقه ، فقد كذبه أحمد ، وقال مرة : هو متروك الحديث ، وكذلك قال النسائى . والدارقطنى ، وقال البيهتى (١٠): تفرد به أبو على الرحبى ، المعروف بحنش ، وهوضعيف ، لا يحتج بخبره ، ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" وقال : حنش بنقيس

<sup>(</sup>۱) فی ۱۰ باب جواز الجمع بین الصلاتین فی السفر ،، س ۲۱۹ (۲) ص ۱۹۷ ـ ج ۳ (۳) مسلم : س ۲۱۲ ـ ج ۱ (۱) الترمذی فی ۱۰ باب الجمع بین الصلاتین ،، س ۲۲ ، والحاکم فی ۱۱ المستدرك ،، س ۲۷۰ ، والبیپتی س ۱۹۹ ـ ج ۳ ، والدارقطنی : س ۲۰۲ ، وقال : حتش هذا ، أبو علی الرحبی متروك ، اه ، وقال الدهبی فی ۱۹۷ ـ مختصره ،، قلت : بل ضعفوه ، اه (۵) ص ۱۹۹ ـ ج ۳

الرحبي، أو على، ولقبه: «حنش»، كذبه ابن حنبل، وتركه ابن معين، ثم روى البيهقي عن الحاكم بسنده ٢٧٢٠ عن أبي العالية عن عمر ، قال : جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، انتهى . قال : وأبو العالمة ٢٧٢١ لم يسمع (١) من عمر ، ثم أسنده عن أبي قتادة العدوى أن عمر كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين ، إلا منعذر . والفرار من الزحف . والنهـــــــى ، قال : وأبو قتادة أدرك عمر ، فاذا انضم هذا إلى الاول صار قوياً ، قال البيهق : قال الشافعي : والعذر يكون بالسفر . والمطر ، وتأوَّل الطحاوي في "شرح الآثار (٢) " الجمع بين الصلاتين الوارد في الحديث ، على أنه صلى الأولى في آخر وقتها ، والثانية في أول وقتها ، لا أنه صلاهما في وقت واحد ، وقوى ذلك بحديث أخرجه ۲۷۲۲ البخاری . ومسلم (۲) عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ، قال : مارأيت رسول الله عَلَيْتُهُ صَلَّى صَلَّاةً لَغَيْرُ وَقَتْهَا ، إلا بجمع ، فأنه جمع بين المغرب . والعشاء ، مجمع ، وصلى صلاة ٣٧٢٣ الصبح من الغد قبل وقتها ، انتهى . وبحديث أبي قتادة (١) أن النبي ﷺ ، قال : ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة، حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، أخرجه مسلم ، قال : ويويد ما قلناه ما أخرجه مسلم عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله على الظهر والعصر جميعاً والمغرب و٢٧٢ والعشاء جميعاً في غير خوف، ولا سفر، وفي لفظ: قال: جمّع رسول الله ﷺ بين الظهر. والعصر. والمغرب. والعشاء بالمدينة في غير خوف، ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟، قال: أراد أن لا يحرج أمته، قال: ولم يقل أحد منا، ولا منهم، بجواز الجمع في الحضر، قال: فدل على أن معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الأولى، وتعجيل الأخرى، قال: وأماعرفة، وجمع فهما مخصوصان بهذا الحكم، انتهى

<sup>(</sup>۱) أبو العالية ، أسلم بعد موتالنبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، و دخل على أبى بكر ، وصلى خلف عمر ، وإن مسلماً حكى الاجاع على أنه يكنى لا تصال السند المعنعن كون الشخصين في عصر واحد ، وكذا السكلام في رواية أبى قتادة عن عمر ، فإنه أدركه ،كذا في ١٠ الجوهر النتى ، ، (٢) ص ٩٦ (٣) البخارى في ١٠ الحج ـ في باب متى يصلى الفجر عمر ، ، ص ٢٢٨ ، ومسلم فيه في ١٠ باب استحباب زيادة التغليس لصلاة الصبح بوم النحر ،، ص ٢١٨ ، والطحاوى : ص ٩٧ ، وأبو داود في ١٠ الحج ـ في باب الصلاة بجمع ،، ص ٢٧٤ ، والفظ له (٤) أخرجه مسلم في ١٠ باب قضاء الصلاة الفائنة ،، ص ٣٣٩ ، في حديث طويل ، والطحاوى : ص ٩٨

## باب صلاة الجمعة

الحديث الا وله: عن النبي وتياليتي ، قال : « لاجمعة ، و لا تشريق ، و لا فطر ، و لا أضحى ٢٧٧٦ إلا في مصر جامع ، ، قلت : غريب مرفوعا ، وإنما وجدناه موقوفا على على " ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن على " ، قال : لاجمعة ، و لا تشريق ، إلا في ٢٧٢٦ مصر جامع ، انتهى . و رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه (۱) " نحدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ٢٧٢٦ أبي إسحاق عن الحارث عن على ، قال : لاجمعة ، و لا تشريق ، و لا صلاة فطر ، و لا أضحى ، إلا في مصر جامع ، أو مدينة عظيمة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق (٢) أيضاً ، أخبرنا الثورى عن زبيد الأيامى ٢٧٢٧ به عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحن السلمى عن على ، قال : لا تشريق ، و لاجمعة ، إلا في مصر جامع ، انتهى . و أخرجه البهتي (٣) في " المعرفة " عن شعبة عن زبيد الأيامى به ، قال : و كذلك جامع ، انتهى كلامه .

الحديث الثانى: قال عليه السلام: « إذا مالت الشمس، فصل بالناس الجمعة » ، ٢٧٢٨ قلت :غريب \* ،وأخرج البخارى في "صحيحه (١) " عن أنس ، قال : كان الذي علي الجمعة على الجمعة ٢٧٣٠ حين تميل الشمس ، انتهى . وأخرج مسلم (٥) عن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا نجمع مع رسول الله ٢٧٣٠ ويُطالِق إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الني ، انتهى . وأما حديث عبد الله بن سيدان (١) ٢٧٣١ " بكسر السين المهملة " السلمى ، قال : شهدت الجمعة ، مع أبى بكر الصديق ، فكانت خطبته قبل الزوال ، وذكر عن عمر وعثمان نحوه ، قال : فما رأيت أحداً عاب ذلك ، ولاأنكره ،

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ في در الدراية ،،: إسناده ضميف ، قلت : الحارث متكلم فيه (۲) قال الحافظ في در الدراية ،، : إسناده صحيح (٣) البهتي في در السنن ،، ص ١٧٩ ح عن النورى ، وأخرجه الطحاوى في در المشكل ،، ص ١٥٠ ح ٣ ، قال : حدثنا إبراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن على ، قال : لاجمة ، ولا تشريق إلا في مصر جامع ، اه ورواه عن إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن زبيد اليابي ، سمت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن على ، قال : لاجمة ، ولا تشريق إلا في مصر من الأمصار ، اه ، وقال ابن حزم في در المحلى ،، ص ٥٣ ص ح ٥ : فقد صبح عن على رضى الله عنه ، لاجمة ، ولا تشريق إلا في مصر من الله ي مصر جامع ، اه . (٤) في درباب وقت الجمة إذا زالت الشمس على الجمة ، وإسناده حسن در تلخيص ،، ص ١٣٤ من حديث جابر ، كان رسول القصلي الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمة ، وإسناده حسن در تلخيص ،، ص ١٣٤ من حديث جابر ، كان رسول القصلي القعليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمة ، وإسناده حسن در تلخيص ،، ص ١٣٤ (٥) في دركتاب الجمة، من ٢٨٣ (٢) در سيدان ، كذا في الأصل، وقيل : سندان دربالنون بعد السين، عنه الله منه والله منه والله وقيل : سندان دربالنون بعد السين، والله وال

رواه الدارقطني . وغيره ، فهو حديث ضعيف ، قال النووى في "الخلاصة" : اتفقوا على ضعف ابن سيدان (١).

۲۷۳۲ الحديث الثالث: روى أن النبي وَيُطَالِينَهُ لم يصل الجمعة بدون الخطبة ، قلت : ذكره البيهق (٢) ٢٧٣٣ واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" على وجوب الخطبة بهذا ، مع قوله وَيُطَالِينَهُ : « صلوا كا رأيتمونى أصلى » .

قوله: وهي قبل الصلاة ، ثم قال: به ، وردت السنة "يعني الخطبة" ، قلت : يؤخذ هذا من ٢٧٣٤ حديث السائب بن يزيد ، رواه البخاري عنه (٦) ، قال : كان الآذان على عهد رسول الله وسيالية . وأبي بكر . وعمر يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس أمر بالآذان الثاني ، على الزوراء ، ووجهه أن الآذان لا يكون إلا قبل الصلاة ، فإذا كان الآذان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة ، دل على أن الصلاة بعد الخطبة ، ويؤخذ أيضاً من حديث أبي بردة بن أبي موسى الاشعرى ، أخرجه مسلم عنه (١) ، قال : قال لي ابن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله وسيالية في بيان ساعة الجمعة ؟ قال: قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله وسيالية ، انتهى . يقول : «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة » ، قال أبو بردة : "يعني على المنبر" ، انتهى . يقول : «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة » ، قال أبو بردة : "يعني على المنبر" ، انتهى .

قوله: و يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ، به جرى النوارث ، قلت : فيه أحاديث ، ٢٧٣٦ فأخر ج البخارى . ومسلم (٥) عن ابن عمر ، قال :كان رسول الله عِيَّالِيَّةِ يخطب خطبتين ، يقعد بينهما ، ٢٧٣٧ وفي لفظ لهما :كان يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما يفعلون الآن ، انتهى .

٣٧٣٨ حديث آخر: أخرجه مسلم (١) عن جابر بن سمرة أن رسول الله وَيُطَالِّهُ كَانَ يَخطب قائماً ، ثم يَجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً ، فن حدثك أنه كان بخطب جالساً ، فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألني صلاة ، انتهى .

۲۷۳۹ حدیث آخر : أخرجه أبو داو د (<sup>۷)</sup> عن عبد الله بن عمر العمری عن نافع عن ابن عمر ،

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ في ١٠ الفتح ،، ص ٣٢١ \_ ج ٢ : وذكر حديث عبد الله . ورواته ثقات ، إلا عبد الله ابن سيدان ، وهو ١٠ بكسر المهلة ، بعد تحتانية ساكنة ، فانه تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف المدالة ، قال ابن عدى : شبه المجهول ، وقال البخارى : لايتا بع على حديثه ، بل عارضه ماهو أقوى منه ، ثم ذكر من عمل أبي بكر . وعمر . وعلى ، على خلاف حديث ابن سيدان بأسانيد صحيحة (٢) في ١٠ السن ،، س ١٩٦ ، ثم أسند عن الزهرى ، أنه قال : بلغنا أنه لاجمة إلا بخطبة ، ومن لم يخطب صلى أربعاً ، وعن إبراهيم نحوه ، اه (٣) في ١٠ باب الأذان يوما لجمة ،، بلغنا أنه لاجمة بين الحطبة ، من ٢٨١ ، قوله : قال : أي أبو بردة (٥) البخارى في ١٠ باب الحطبة المأه، وفي باب التعدة بين الحطبين ،، من ١٨٠ ، و من ١٨٧ ، وصلم : من ٣٨٣ (٢) من ٣٨٣ (٧) في ١٠ باب الجلوس إذا صدد المنبر ،، من ١٦٣

قال: كان النبي مَتَطَالِتُهُ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ، ثم يقوم ، فيخطب، أنتهى . والعمرى فيه مقال .

حديث آخر مرسل: أخرجه أبوداود في "مراسيله" من طريق ابن وهب عن يونس ٢٧٤٠ ابن يزيد عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ويتيالي كان يبدأ ، فيجلس على المنبر ، فاذا سكت المؤذن ، قام ، فخطب الخطبة الثانية ، حتى المؤذن ، قام ، فخطب الخطبة الثانية ، حتى إذا قضاها استغفر الله، ثم نزل ، فصلى ، قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصاً ، فتوكأ عليها ، وهو قائم على المنبر ، ثم كان أبو بكر الصديق . وعمر . وعثمان يفعلون ذلك ، انتهى . وفي هذا المرسل ، وفي الحديث قبله جلوسه عليه السلام على المنبر قبل الخطبة ، وليس ذلك في غيرهما ، وكل منهما يقوى الآخر -

قوله: ويخطب قائماً على الطهارة ، لأن القيام فيها متوارث ، قلت : تقدم في الاحاديث المذكورة مافيه كفاية .

قوله: عن عثمان رضى الله عنه أنه قال: الحد لله ، فارتج عليه ، فنزل ، وصلى ، قلت : غريب ، ٢٧٤١ واشتهر فى الكتبأنه قال على المنبر: الحمد لله ، فارتج عليه ، فقال : إن أبا بكر . وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالاً ، فانكم إلى إمام فعال ، أحوج منكم إلى إمام قو ال ، وستأتى الخطبة بعد هذا ، والسلام ، وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطى فى "كتاب غريب الحديث" من غير سند ، فقال : روى عن عثمان أنه صعد المنبر ، فارتج عليه ، فقال : الحدلله ، إن أولكل مَ "كب صعب ، ٢٧٤١ م وأن أبا بكر . وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً ، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل ، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ، ويعلم الله ، إن شاء الله ، قال : يقال : ارتج على فلان ، إذا أراد قولا ، فلم يصل إلى إتمامه ، انتهى .

حديث في الاكتفاء في الجمعة بثلاث: أخرجه الدارقطني (() في "سننه" عن معاوية ٢٧٤٢ ابن سعيدالتجيي. والوليد بن محمد. والحكم بن عبد الله بن سعد، قالوا: حدثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسيه، قالت: سمعت رسول الله ويُطلِقه، يقول: الجمعة واجبة على أهل كل قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، ورابعهم إمامهم، انتهى. وقال: هؤلاء متروكون، وكل من روى هذا عن الزهرى متروك، ولا يصح هذا عن الزهرى، ولا يصح سماع الزهرى من الدوسية، انتهى. وقال عبد الجمعة شيء، انتهى.

<sup>(</sup>۱) ص ۱٦٠

الإثنان فما فوقهما جماعة : رواه ابن ماجه (۱) أخبرنا هشام بن عمار عن الربيع ابن بدر عليلة عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الاشعرى ، قال : قال رسول الله عن البنان فما فوقهما جماعة ، ، انتهى . ورواه الحاكم . والبيهق . والعقيلى ، وأخرجه البيهق عن أنس (۲) ، وأخرجه الدارقطنى (۲) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن عدى من حديث الحكم بن عمير ، وكلها ضعيفة .

الماه كان أباه كان أباه كان أحاديث الحقصوم: أخرج أبوداود (۱) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ، ترحم لاسعد بن زرارة . قال: فقلت له ، فقال: لانه أول من جمع بنا في نقيع الحضات ، قلت : كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين ، انتهى ..وفيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، لكن رواه البيهق (۱) ، فصرح فيه بالتحديث ، قال البيهق : وهذا حديث حسن الإسناد وقد عنعن ، لكن رواه البيهق (۱) ، فصرح فيه بالتحديث ، قال البيهق : وهذا حديث حسن الإسناد صحيح ، فان ابن إسحاق ، إذا ذكر سماعه ، وكان الراوى عنه ثقة استقام الإسناد ، وأما قول الحاكم : إنه على شرط مسلم ، فردود ، لان مداره على ابن إسحاق ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة ، انتهى .

٧٧٤٥ حديث آخر: أخرجه الدارقطني (٦)، ثم البيهق عن جابر، قال: مضت السُنَّة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين، فصاعداً. جمعة. وأضحى. وفطر، قال البيهق: هذا حديث لايحتج به، تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، وهمو ضعيف.

قوله: ولاتجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض، ولا عبد، ولا أعمى، لم يذكر المصنف ٢٧٤٦ فيه حديثاً. وفيه أحاديث أحدها: ما رواه أبو داود في "سننه (٢) " أخبرنا عباس بن عبد العظيم العنبرى عن إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، أن رسول الله علي الله عن الله عنه الله عنه و اجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك . أو امرأة . أو صبى . أو مريض » ، انتهى . قال أبو داود : وطارق رأى

<sup>(</sup>۱) فی در باب الاثنان جماعة ،، ص ۲۹، والطحاوی : ص ۱۸۲ والدارقطنی : ص ۱۰۵، والبیهق : ص ۱۰۹، والبیهق : ص ۲۹، والبیهق : ص ۲۹، و البیهق : ص ۲۹، و البیهق : ص ۲۹، و البیهق : ص ۲۹، و ص ۲۹، و عند أحمد فی در مسنده ،، ص ۲۵، ح و ، و ص ۲۹، ح و و ص ۲۹، ح و م

من حديث أبى أمامة ، أن رجلا صلى مع رجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذان جماعة » ، اه . ( ) : دو ال الحمة في الترك بي صريح د ، والربية : صريح بد رسيع ﴿ هِ ﴾ !! و : مريد د سيع ﴿ هِ ﴾ !! و : مريد د سيع

<sup>(؛)</sup> نی در باب الجمة نی القری ،، ص ۱۹۰ ، والبیهق : ص ۱۷٦ ـ ج ۳ (ه) البیهق : ص ۱۷٦ ـ ج ۳ عن یونس بن بکیر ، والحاکم فی ۱۰ المستدرك ،، ص ۲۸۱ عن جریر عن این إسحاق ، وصرحا بالتحدیث

<sup>(</sup>٦) الدارقطنی ص ۱٦٤، والبیهق : ص ۱۷۷ ـ ج ۳ (۷) فی ۱**۰ الجمة للمملوك والمرأة ،، ص ۱٦٠،** والحاكم ق٠٠ المستدرك ،، ص٢٨٨، والبیهق : ص١٧٢ ـ ج ۳، والدارقطنی : ص١٦٤

النبي عَيَّالِيْهِ، ولم يسمع منه ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة (۱) " : وهذا غير قادح فى صحته ، فانه يكون مرسل صحابى ، وهو حجة ، والحديث على شرط "الصحيحين"، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" عن هريم بن سفيان به عن طارق بن شهاب عن أبى موسى مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد احتجا بهريم بن سفيان ، ورواه ابن عينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، فلم يذكر فيه أبا موسى ، وطارق بن شهاب يعد فى الصحابة ، انتهى . وهريم بن سفيان ، قد رواه ، ليس فيه : أبا موسى ، كما هو عند أبى داود ، ولينظر ، قال البيهتي فى وهريم بن سفيان ، قد رواه ، ليس فيه : أبا موسى ، كما هو عند أبى داود ، ولينظر ، قال البيهتي فى "سننه (۲) " : هذا الحديث ، وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، ومن رأى النبي عَيَّالِيْمَ ، وإن كما فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ،

حديث آخر: أخرجه البهتي (٣) من طريق البخارى، حدثنى إسماعيل بن أبان ثنا محمد بن ٢٧٤٧ طلحة عن الحكم أبي عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامى عن تميم الدارى عن النبي متالجة ، قال: والجمعة واجبة: إلا على صبى. أو بملوك. أو مسافر ، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه (١) " عن الحكم أبي عمرو به ، وزاد فيه : المرأة . والمريض .

حديث آخر : أخرجه البيهتي (٠) أيضاً عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ٢٧٤٨ يقول : والجمعة واجبة : إلا على ما ملكت أيمانكم . أو ذى علة ، انتهى .

حديث آخر: أخرجه الدارقطني (٦) عن ابن لهيعة ، حدثني معاذ بن محمد الانصاري عن ٢٧٤٩ أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة ، يوم الجمعة ، إلا على مريض . أو مسافر . أو امرأة . أو صبى . أو مملوك ، ، انتهى . قال النووى : سنده ضعيف ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) وقال فی ۱۰ شرح المهذب، ص ۳۵۱ ـ ج ؛ ، هذا الذی قاله أبرداود لایقدح فی صعة الحدیث ، لا نه از ثبت عدم سیاعه یکون مرسل صحابی ، ومرسل الصحابی حجة عند أصحابنا ، وجیع المله ، إلا أبا إسحاق الا شفراینی ، اه ، قلت : هذا خلاف ماقاله الحافظ فی ۱۰ الفتح ، ، ص ۲ ـ ج ۷ : إن الحلاف بین الجهور ، و بین أبی اسحاق فی قبول مرسل الصحابی الذی سع من النبی صلی الله علیه وسلم شیئاً ، وأما الصاحب الذی لم یسم من النبی صلی الله علیه وسلم شیئاً ، وأما الصاحب الذی لم یسم من النبی صلی الله علیه وسلم شیئاً ، وأما الصاحب الذی لم یسم من النبی صلی الله علیه وسلم شیئاً ، وأما الصاحب الذی لم یسم من النبی صلی الله علیه و سلم ، و برده من بردم اسیلم ، و الله أمل مراسیلم ، و برده من بردم الملاء، صلی الله الله أبو زرعة : هذا حدیث منکر ، اه . (٥) البیهی : ص ۱۸۴ ـ ج ۳ مراسیلم فیه ، و معاذ بن محد الا فصاری الدارقطنی : ص ۱۸۴ ، والبیهی : ص ۱۸۶ ـ ج ۳ ، وفیه ابن لهیمة ، و هومتکام فیه ، و معاذ بن محد الا فصاری لا یسرف ، کذا فی ۱۰ الجوهر ، ،

محديث في السفر يوم الجمعة: أخرج الترمذي (١) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: بعث (٦) رسول الله وَ الله عن الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، وقال: أتخلف، فأصلي مع رسول الله وَ الله عليه السلام، رآه، فقال له: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ قال: أردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم، فقال: ولو أنفقت ما في الأرض، ما أدركت فضل غدوتهم، انتهى. قال الترمذي: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها، انتهى. وقال البيهق: تفرد به الحجاج (٣)، وهوضعيف.

۲۷۰۱ حدیث آخر : أخرجه أبو داود فی " المراسیل (۱) " عن الزهری أنه علیه السلام خرج لسفر یوم الجمعة من أول النهار ، انتهی .

۱۷۷۳ الحديث الرابع: قال الذي يَتَطَلَّقَةِ: «ماأدركتم، فصلوا، ومافاتكم فاقضوا»، قلت: أخرجه ١٧٥٣ الأئمة الستة في "كتبهم " عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله يَتَطَلَّقُو: « إذا أقيمت الصلاة، فلاتأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فاأدركتم، فصلوا، ومافاتكم فأتموا، انتهى . أخرجه البخارى (٥) في "الأذان \_ والجعة " . ومسلم فى "أثناء الصلاة " وأبو داود والترمذي وابن ماجه فى "المساجد"، والنسائي في اثناء الصلاة، ولفظ الجميع (٦) فيه: فأتموا، وأخرجه أحمد فى "مسنده (٧)" وابن حبان فى "صحيحه" في النوع الثامن والتسعين، من القسم الأول، عن سفيان بن عينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، مرفوعا: وما فاتكم فاقضوا، قال مسلم: أخطأ ابن عينة وحده : فاقضوا، وقال البيهي : لا أعلم رواها عن الزهري : فاقضوا إلا ابن عينة وحده ، وأخطأ ، انتهى . وفيا قالوه نظر، فقد رواها أحمد فى " مسنده (٨) " عن عبد الرزاق وحده ، وأخطأ ، انتهى . وفيا قالوه نظر، فقد رواها أحمد فى " مسنده (٨) " عن عبد الرزاق

<sup>(</sup>١) في أور الجنمة ـ في باب السفر يوم الجمعة ،، ص ٦٩ ، والبيهني في (﴿ السَّنِّنُ ،، ص ١٧٨ ــ ج ٣

<sup>(</sup>٢) أى فيها بعث زيداً . وجعفراً

<sup>(</sup>٣) قال البيهقي ص ١٨٧ \_ج ٣: ﴿وَالْحُجَاجِ يَنْفُرُدُۗ .

<sup>(</sup>٤) والبيتي عنه في ١٠ السنن، ص ١٨٧ ـ ج ٣، وقال: منقطع

<sup>(</sup>ه) في درالا دان في باب ما دركتم فصلوا ، ومافاته فا تموا ، ص ۸۸ ، وفي درالجمة في باب المعني إلى الجمة ، مس ١٢٤ ، وأبود اود في در باب السمى إلى الصلاة ، مس ١٢٤ ، وأبود اود في در باب السمى إلى الصلاة ، مس ١٩٠ ، والترمذي في در باب المشى إلى السلاة ، مس ١٩٠ ، وابن ماجه في در المساجد في باب المشى إلى الصلاة ، مس ٢٥ (٦) لم أجد في النسائي بهذا اللفظ ، فلينظر (٧) مس ٢٣٨ ، والنسائي في در السن في الامامة في باب السمى إلى الصلاة ،، مس ١٣٨ ، ولكن أخرجه الداري في : ص١٥٠ ، وفيه في اتموا (٨) في در مسند أحمد ، مسمند أحمد ، مسمند أحمد ، مسمند أحمد ، ولكن اختلف عليه فيه

عن معمر عن الزهرى به ، وقال : فاقضوا ، ورواه البخارى فى "كتابه المفرد (۱) – فى الادب "
من حديث الليث عن الزهرى ، وقال : فاقضوا ، ومن حديث سليان (۲) عن الزهرى به ، نحوه ،
ومن حديث الليث ، حدثنا يونس عن الزهرى عن أبى سلة ، وسعيد عن أبى هريرة به كذلك ،
ورواه أبو نعيم فى " المستخرج (۲) " عن أبى داو د الطيالسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى به ،
نحوه ، فقد تابع ابن عينة جماعة ، و بين اللفظين بون ، من جهة الاستدلال ، فاستدل بقوله : فأتموا ،
من قال : إن ما يدركه المأموم هو أول صلاته ، واستدل بقوله : فاقضوا ، من قال : إنما يديكه ، هو
آخر صلاته ، قال صاحب " تنقيح التحقيق " : والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق ، أن القضاء
هو الإيمام فى عرف الشارع ، قال الله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ ، انتهى . وفى لفظ لمسلم (۱) : صل ما أدركت ، واقض ما سبقك ، وأخرج أبو داود (٥) عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، قال : ائتوا الصلاة ، وعليكم السكينة ، فصلوا ٢٧٥٤ ما أدركتم ، واقضوا ما سبقك ، وأخرج ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم ، انتهى . قال أبو داود : كذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة ، قال أبو داود كذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة ، قال أبو رافع (٢٠) عن ابى هريرة ، وأما أبو ذر فاختلف عنه ، فروى عنه ، فأتموا ، وروى عنه ، فاقضوا ، وانتهى كلامه (۱) .

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «إذا خرج الإمام، فلا صلاة، ولا كلام»، قلت: "٢٧٥ غريب مرفوعا: قال البيهقى: رفعه وهم فاحش ، إنما هو من كلام الزهرى، انتهى. ورواه مالك فى "الموطأ" عن الزهرى، قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، انتهى. وعن ٢٧٥٦

<sup>(</sup>۱) رواه الطحاوى فى ‹‹ شرح الآثار ،، ص ٣٣١ ـ ج ١ عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب ، نحوه

<sup>(</sup>۲) سلیمان بن کشیر . (۳) ورواه الطحاوی فی ۱۰ شرح الاتمار ،، ص ۲۳۱ ـ ج ۱ عن محمد بن إسهاعیل عن ابن أبی ذئب عن الزهری به ، وأحمد فی ۱۰ مسئده ،، ص ۳۳ ه ـ ج ۲ عن حماد عن ابن أبی ذئب عن الزهری ، نحوه ، والطیالسی فی ۱۰ مسئده ،، ص ۳۰۷ عن ابن أبی ذئب ، به

<sup>(1)</sup> ص ۲۲۰ عن هنام بن حسان عن ابن سیرین عن أبی هریرة ، و کذا الطحاوی : ص ۲۳۱ ، و مسند 
در أحد ،، ص ۲۲۱ ـ ج ۲ (٥) ص ۹۲ عن شعبة عن سعد بن إبراهم عن أبی سلة عن أبی هریرة ، وأحد :
فی در مسنده ،، ص ۳۸۲ ـ ج ۲ ، و ص ۳۸٦ ـ ج ۲ ، والطحاوی : ص ۲۳۱ (٦) أبورافع عن أبی هریرة أخر ج
حدیثه أحد فی در مسنده ،، ص ۶۸۹ ، و کذا قال هام بن منبه ، عن أبی هریرة : در مافاتكم فاقضوا ،، رواه أحد فی
"مسنده" ص ۲۸۲ ـ ج ۲ ، وروی أحمد فی "مسنده" ص ۲۸۲ ـ ج ۲ عن عمر بن أبی سلمة عن أبی هریرة ،
بلفظ ولیقض ماسبقه ، ا هـ . (۷) قلت : روی الطحاوی فی "شرح الآثار" ص ۲۳۱ ـ ج ۱ حدیث أنس بلفظ :
واقتی ماسبق به مها ، وأحمد فی در مسنده ،، ص ۲۰۱ ـ ج ۳ ، و ص ۲۲۳ ـ ج ۳ ، و قال فی در الوائد ،، ص ۱۳۵ ـ ج ۳ ، و الطبرانی فی در الا وائد ،، ص ۱۳ ـ ج ۲ : رواه الطبرانی فی در الا وسط ،، ورجاله موثقون ، وله طریق رجاله رجال الصحیح ، اه . وروی الطبرانی فی در الا وسط ، حدیث أبی قتادة ، بلفظ : ولیقین مافاته ، وقال فی در الزوائد ،، 
رجاله رجال الصحیح ، اه . وروی الطبرانی فی در الا وسط ، حدیث أبی قتادة ، بلفظ : ولیقین مافاته ، وقال فی در الزوائد ،، 
رجاله رجال الصحیح ، اه . وروی متفق علیه بلفظ : ماسبقم فا محدیث أبی قتادة ، بلفظ : ولیقین مافاته ، وقال فی در الزوائد ،، 
رجاله رجال الصحیح ، وهو متفق علیه بلفظ : ماسبقم فا محدیث أبی قتادة ، بلفظ : ولیقین مافاته ، وقال فی در الزوائد ،، 
رجاله رجاله رجال الصحیح ، وهو متفق علیه بلفظ : ماسبقم فا محدیث أبی فاد ، الفرانی در الزوائد ، الفرانی در الوائد در الوائد

٧٧٥٧ مالك ، رواه محمد بن الحسن في "موطئه (١) " ، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه (٢) " عن على . ٢٧٥٨ وأبن عباس. وابن عمر (٢) أنهم كانوا يكرهون الصلاة. والكلام، بعد خروج الإمام، وأخرج ٢٧٥٩ عن عروة ، قال : إذا قعد الإمام على المنبر ، فلا صلاة ، وعن الزهري ، قال في الرَّجَلُّ بجي. يومُ ٢٧٦٠ الجمعة ، والإمام يخطب : يجلس ، ولا يصلي ، انتهى . وأخرج الأثمة الستة (١) عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : ﴿ إِذَا قَلْتَ لَصَاحَبُكَ : أَنْصَتَ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَد ٢٧٦١ لغوت ، ، انتهى . وروى ابن مآجّه في "سننه" أخبرنا محرز بن سلمة العدني ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي من كعب ، أن رسول الله وَ اللَّهُ وَمَا يُومَالِجُمَّةَ ﴿ تَبَارِكُ ﴾ ، وهوقائم ، فذكرنا بأيامالله ، وأبوذر يغمز لى ، فقال : متى أنزلت هذه السورة ؟ إنى لم أسمعها إلا الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة ، فلم تخبرني ؟ فقال أبيّ : ليس لك من صلاتك اليوم ، إلا مالغوت ، فذهب إلى رسول الله عَيْظَانِهِ ، فقال : صدق أبي " ، اتهى . ورواه أحمد في "مسنده (٥) " ثنا مصعب بن عبدالله ۲۷۶۲ الزبیری ثنا عبدالعزیز بن محمد به ، ورواه البزار فی "مسنده(۲) " بسند آخر ، فقال : ثنا إبراهيم بن زياد ثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم جمعة، فذكر سورة ، فقال أبوذر لابي : متى أنزلت هذه السورة ، فأعرض عنه ، فلما انصرف ، قال : مالك من صلاتك إلا مالغوت ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : صدق ، ٢٧٦٣ انتهى. وأخرج ابن حبان في "صحيحه (٧) " في النوع التاسع و الأربعين، من القسم الثالث عن جابر ابن عبد الله ، قال : دخل عبد الله بن مسعود المسجد ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس إلى جنب أبيّ بن كعب ، فسأله عن شيء ، أوكلمه بشيء ، فلم يرد عليه ، فظن ابن مسعود أنها مَوْ جدة ، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته، قال ابن مسعود: يا أبيّ، ما منعك أن ترد على؟ قال: لأنك لم تحضر معنا

الجمعة، قال: ولم؟! قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فأخبر الني ﷺ بذلك، فقال : صدق أبيّ ، أطع أبياً ، انتهى . ورواه البيهتي في "السنن(١)" فجعل بين أبي ذر . وأبيّ ، قال : ورُو يت بين أبى الدردا. . وأبيّ ، انتهى . و يشكل (٢)على مسألة الصلاة ، حديث سليك الغطفانى ، أخرجه الأثمة الستة (٢) عن محمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا جاء بوم الجمعة ، والنبي ٢٧٦٤ مَيْنَالِللَّهِ يخطب، فقال: أصليت يافلان؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، وتجوَّز فيهما، وزاد فيه مسلم : وقال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوَّز فيهما ، انتهى . وزاد فيه ابن حبان في "صحيحه (١) "، وقال له: لا تعد لمثل ذلك، قال ابن حبان : يريد الإبطاء لا الصلاة ، بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية ، بنحوه ، فأمرد بركعتين مثلهما ، ثم أخرجه كذلك ، والاصحابنا عنه جوابان : أحدهما : أن النبي ﷺ أنصت له ، حتى فرغ من صلاته ، رواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبيد بن محمد العبدى ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ، قال : دخل رجل المسجد ، ٢٧٦٥ ورسول الله ويُتَلِيِّنُهُ يخطب، فقال له النبي ويُتَلِيِّهُ: قم، فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، انتهى . ثم قال : أسنده عبيد بن محمد العبدى ، ووهم فيه ، ثم أخرجه عن أحمد بن ٢٧٦٦ حنبلَ ثنا معتمر عن أبيه ، قال : جا. رجل ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال : يافلان ، أصليت ؟ قال : لا ، قال : قم فصل ، ثم انتظره حتى صلى ، انتهى . قال : وهذا المرسل هو الصواب ، ثم أخرجه عن أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ لما أمره "يعني سليكا" أن يصلي ركعتين ، و هو يخطب ، ٧٧٦٧ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ، ثم عاد إلى خطبته ، انتهى . قال : وهذا مرسل ، وأبو معشر ، اسمه : نجيح ، وهو ضعيف ، انتهى . وبهذا السند الثالث ، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وهذا

<sup>(</sup>۱) البيبق ف ۱۰ السن ،، ص ۲۱۹ ع ، والحاكم ف ۱۰ السندرك ،، ص ۲۸۷ - ج ۱ ، وصععه على شرطهما ، وقال الذهبي : ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر رضى الله عنه ، اه . والطيالي في ۱۰ مسنده ،، ص ۳۲۳ شرطهما ، وقال الذهبي : ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر رضى الله عنه ، اه . والطيالي في ۱۰ مسنده ،، ص ۳۳۳ تال الدارقطني : وأخرجا جيماً حديث شمبة عن عمر و عنجابر : ۱۰ إذا جاء أحدكم والامام يخطب ، فليصل ركمتين، وقد رواه ابنجر بج وابن عيبنة . وحاد بن زيد ، وأبوب . وورقا ، وحبيب بن يمهي ، كلهم عن عمرو أن رجلا دخل المسجد ، فقال له : وابن عيبنة . وحاد بن زيد ، وأبوب . وورقا ، وحبيب بن يمهي ، كلهم عن عمرو أن رجلا دخل المسجد ، فقال له : سايت الخات : هذا يوهم أن هؤلاء أرسلوه ، وليس كذلك ، وإنما أواد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء ألجاعة في سياق المتن ، واختضره ، وهم أوردوا على حكاية قصة الداخل ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركمتين ، والنبي مسلى الله عليه وسلم بصلاة ركمتين ، والنبي من المتنا ، ومسلم : ص ۲۸۷ ، ومسلم : ص ۲۸۷ ، ومسلم : ص ۲۸۷ ، والمام يخطب ، ص ۲۸۷ ، والدمام يخطب ، ص ۲۸۷ ، والدمام يخطب ، ص ۲۸۷ ، والدمام يخطب ، ص ۲۰۷ ، والدمام يخطب ،

الجواب رده مافي الحديث: إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب (١) ، أو قدخر ج، فليصل ركعتين، انتهى. أخرجه البخاري. ومسلم (٢) ، هكذا بدون القصة عن عمرو بن دينار عن جاير مرفوعاً ، وأخرجه مسلم في قصة سليك ، كما تقدم . والثاني : أن ذلك كان قبل شروعه عليه السلام في الخطبة ، وقد بو"ب النسائي في "سننه الكبرى" على حديث سليك " باب الصلاة قبل الخطبة"، ثم أخرجه ٢٧٦٨ عن أبي الزبير عن جابر، قال: جاء سليك الغطفاني، ورسول الله على قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له عليه السلام: «أركعت ركعتين؟ ، قال: لا ، قال: قم فاركعهما" ، انتهى. وقدوردت ٢٧٦٩ هذه القصة في غير سليك ، روى الطبراني في "معجمه (٣) " ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: دخل النعمان بن قوقل، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، وقال له النبي ﷺ: قم صل ركعتين، وتجوَّز فيهما، وإذا جاء أحدكم، والإمام يخطب يوم الجمعة، فليصل ركعتين وليخففهما»، انتهي. والنعمان بن قوقل(<sup>(3)</sup> . ٧٧٧ بدرى، وذكر أبو محمد عبد الحق في " أحكامه " ، قال : وروى أبو سعد (٥) الماليني في "كتابه " عن محمد بن أبى مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن على، قال: قال رسول الله ﷺ: ولا تصلون، والامام يخطب، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وأبو سعد الماليني، اسمه: أحمد بن محمد، وهو الذي روى عن ابن عدى \_كتابه الكامل \_قال: وأبو محمد عبد الحق لم يركتابه، ذكر ذلك عن و التهيى، انتهى. وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده (٦)" أخبرنا أبو عامر العقدى حدثني عبدالله بن جعفر، من ولد المسور بن مخرمة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن سائب بن يزيد، قال: كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة، فاذا خرج عمر، وجلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثونا، وربما يسأل الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه، فاذا سكت المؤذن خطب، ولم يتكلم أحد حتى يفرغ من خطبته ، مختصر أ.

الحديث السادس: قال المصنف: فإذا صعد الإمام المنبر جلس، وأذن المؤذنون بين يدى المنبر ، بذلك حرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله وَ الله عَلَيْتِيْنَ الله الآذان، قلت : أخرجه

<sup>(</sup>۱) مندا الحديث أخرجه الذهبي في ۱۰ التذكرة ،، ص ۱۱ ـ ج ؛ من رواية أبي قتادة ، بزيادة : قبل أن يجلس ، وقال : صحيح ، متفق على أن الأثمر به أمر ندب ، اه (۲) البخارى في ۱۰ النهجد ـ في باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ،، ص ۲۰۱ ، ومسلم : ص ۲۸۷ ، وأبو داود : ص ۱۹۲

<sup>(</sup>٣) أورده ق ي ترجمة أحد بن يحبى الحلواني ير ١٠ تلخيس ،، (١) نمان بن قوقل ، في الصحابة اثنان غيره ، ذكر الحافظ في ١٠ ترجمة الذي قبله ،، يأى البدري وقال : ذكر الحافظ في ١٠ ترجمة الذي قبله ،، يأى البدري وقال عندي أنه بهذا أليق ، اه ، أي بالذي هو غير بدري (٥) أبو سعيد ، أو أبو سعد ، فليراجم (٦) قال الحافظ في ١٠ الدراية ،، ص ١٣٢ : إسناده جيد ، اه

الجاعة (۱) \_ إلا مسلماً \_ عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء بوم الجمعة ، أوله إذا جلس الإمام ۲۷۷۷ على المنبر، على عهد النبي عليالية و أبى بكر . وعمر ، فلما كان زمن عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث ، على الزوراء ، انتهى . وفى رواية للبخارى : النداء الثانى ، وزاد ابن ماجه : على دار فى السوق يقال لها : الزوراء ، وفى لفظ للبخارى : إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان ، ۲۷۷۳ حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن للنبي عليالية مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر ، انتهى . وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، بلفظ : كان النداء الذي ٢٧٧٤ ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام ، على المنبر فى عهد رسول الله عليالية . وأبي بكر . وعمد خلافة عثمان ، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث ، على الزوراء ، انتهى . قال النووى : إنما جعل ثالثاً ، لأن الإقامة تسمى أذاناً ، كما جاء فى الصحيح ، بين كل أذانين صلاة ، انتهى . وم ٢٧٧٧ وأخر ج البخارى فى "صحيحه (۱) . قل باب رجم الحبلي "عن ابن عباس ، قال : جلس عمر يوم ٢٧٧٧ وأخر ج البخارى فى "صحيحه (۱) . قام ، فأثنى على الله تعالى ، وذكر الحديث .

أحاديث السلام عند صعود المنبر : فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة ، أما المسندة : فعن جابر . وابن عمر .

أما حديث جابر ، فأخرجه ابن ماجه في "سننه (٤) "عن عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن ٢٧٧٧ زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي عليه المنابع كان إذا صعد المنبر سلم ، انتهى . وهو حديث واه ، قال ابن أبى حاتم في (علله) (٥): سألت أبى عن حديث رواه عمرو بن خالد الحرائي عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي الله كان إذا صعد المنبر سلم ، فقال أبى: هذا حديث موضوع ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط (1) " من حديث عيسى بن ٢٧٧٨ عبد الله الانصارى عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فاذا صعد المنبر توجه إلى الناس ، فسلم عليهم ، انتهى . ورواه

ابن عدى فى " الكامل (۱) " وأعله بعيسى ، وقال : عامة مايرويه لايتابع عليه ، انتهى . قال ابن القطان : وإذا كان كذلك ، فهو إذا منكر الحديث ، انتهى . وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : يروى عن نافع مالايتابع عليه ، لايحتج به إذا انفرد ، انتهى . وأما المرسلة : فعن الشعبى . وعطاء بن أبى رباح .

٢٧٧٩ فرسل عطاء ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، فقال : السلام عليكم ، انتهى .

٢٧٨ وأما مرسل الشعبى، فرواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن الشعبى، قال : كان النبي ويكالية إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال : السلام عليكم ، وكان أبو بكر . وعمر . وعمان يفعلونه ، إنتهى .

٢٧٨١ أحاديث سنة الجمعة: روى ابن ماجه فى "سنه (٢) " ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة، وعن أبى سفيان عن جابر، قالا: جاء سليك الغطفانى، ورسول الله ويتيانين يخطب، فقال له النبى ويتيانين و أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟، قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتجور فهما ، انتهى.

۲۷۸۲ حدیث آخر : أخرجه ابن ماجه أیضاً عن مبشر بن عبید عن حجاج بن أرطاة عن عطیة العوفی عن ابن عباس ، قال : كان النبي و الله الله یکم من قبل الجمعة أربعاً لایفصل فی شیء منهن ، التهی و و و الطبرانی فی "معجمه (۲)" ، و زاد فیه : و أربعاً بعدها ، و سنده و او جداً ، فبشر بن عبید معدود فی الو تضاعین ، و حجاج . و عطیة ضعیفان .

۲۷۸۲ حدیث آخر : رواه الطبرانی فی "معجمه الوسط "حدثنا علی بن إسماعیل الرازی اخبرنا سلیان بن عمر بن خالد الرقی ثناعتاب بن بشیر عن خصیف عن أبی عبیدة عن عبد الله بن مسعود، قال : كان رسول الله مَشَيَّاتُهُ يصلی قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، انتهی .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحدبن الحسين البغدادي ثنا شباب العصفري ثنا محمد بن عبد الرحن السهمي ثنا حصين بن عبد الرحن السلمي عن عاصم بن ضرة عن على ، قال : كانرسول الله ويكاني نحوه ، سواء ، وزاد يجعل التسليم في آخر هن ركعة ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) ق - ترجة عيسى بن عبدالله الا تصارى - ‹‹ تلخيس، ﴿ ﴿ ) ق ‹ باب من دخل المسجد والامام يخطب،، ص ٢٠ ﴿ (٣) ق ‹‹ الروائد،، ص ١٩٠ بلفظ: وبعدها أربعاً لايفصل بينيه، ، الم

ولم يذكر الشيخ محيى الدين النووى \_ فى الباب \_ غير حديث عبد الله بن مغفل ، أن الذي ويُطلِقُهُ ، ٢٧٨٤ قال: «بين كل أذانين صلاة»، أخرجه البخارى. ومسلم (١) ، ذكره فى "كتاب الحلاصة" ، وذكر أيضاً حديث نافع ، قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ، ٢٧٨٥ ويحدث أن رسول الله ويُطلِقُهُ كان يفعل ذلك ، انتهى . قال : رواه أبو داو د (١) بسند على شرط البخارى ، انتهى . وسُنة الجمعة ذكرها صاحب" الكتاب \_ فى الاعتكاف" فقال : السُنة قبل الجمعة ، أربع ، وبعدها أربع ، وأشار إليها فى إدراك الفريضة . فقال : ولو أقيمت ، وهو فى سنة الظهر . أو الجمعة ، فانه يقطع على رأس الركعتين ، وقيل : يتمها ، انتهى .

حديث آخر: موقوف، رواه عبدالرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة (٣) أن ابن ٢٧٨٦ مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات، انتهى . أخبرنا الثورى عن ٢٧٨٧ عطاء بن السائب عن أبى عبدالرحمن السلمى ، قال : كان عبدالله يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعا ، انتهى .

حديث آخر: موقوف، رواه ابن سعد في "الطبقات "في أواخر الكتاب" أخبرنا ٢٧٨٨ يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن صافية ، قالت : رأيت صفية بنت 'حيي رضي الله عنها ، صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ، ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين ، انتهى . وأما السُّنَة التي بعدها ، فني صحيح مسلم (٥) عن ابن عمر أن النبي وَيَطْلِيْقُو كَانَ يُصلى بعد الجمعة ركعتين ٢٧٨٩ في بيته ، وفي لفظ: كان لا يصتلى بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلى ركعتين في بيته ، انتهى . وأخرج ، ٢٧٩٩ الجماعة (١) ـ إلا البخاري ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله وَيَطْلِيْقُو : وإذا صليتم بعد الجمعة مسلوا أربعاً ، فان عجل بك (٧) شيء ، فصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت ، ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) البخارى في ۱۰ الا دان ـ في باب بين كل أدانين صلاة لمن شاء ،، ص ۸۷ ، و مسلم ۱۰ قبل صلاة الحوف ،، ص ۲۷۸ (۲) في ۱۰ باب الصلاة بعد الجمعة ،، ص ۲۷۷ (۳) قال الهيشي في ۱۰ الزوائد،، ص ۱۹ ـ ج ۲ عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلى بعد الجمعة ست ركفات ، رواه الطبراني في ۱۰ الكبير ،، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود ، وعن أبي عبد الرحن السلمي ، قال : كان عبد الله بن مسعود يعلنا أن نصلي أربع ركفات بعد الجمعة ، حي سمنا قول على : صلوا ستاً ، قال أبوعبد الرحن : فنحن نصلى ستاً ، قال عطاء : أبوعبد الرحن يصلي ركمتين ، ثم أربعاً ، رواه الطبراني في ۱۰ الكبير ،، ، وعطاء بن الساب ثقة ، ولكنه اختلف ، وروى الطحاوى : ص ۱۹۹ ، ثم أربعاً ، رواه الطبراني في ۱۹۲۰ عن على : من كان مصلياً بعد الجمعة ، فليصل ستاً ، اه . (٤) ص ۲۳۰ والشاغي في ۱۹۰۰ باب الملاة بعد الجمعة ، ص ۱۹۷ و وابنها جهؤ ۱۹۰۰ صلاة الامام بعد الجمعة ، ص ۱۹۷ و وابنها جهؤ ۱۹۰۰ الملاة بعد الجمعة ، ص ۱۹۸ ، وأبو داود : ص ۱۹۸ ، والنها بي سلاة الامام بعد الملاة بعد الجمعة ، ص ۱۹۸ ، وأبو داود : ص ۱۹۸ ، والنها أي في ۱۰ باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ،، ص ۱۲۸ ، عنصراً ، وكذا الترمذي : ص ۱۹ ، وابزماجه : ص ۱۸ ول غرف الحديث من قول في ۱۰ دول المحدد من ۱۲۰ م ۲۰ تم تا قال أحد بن سلمة : الكلام الاخر في الحديث من قول (۷) قوله : «خان باب عدد الصلاة بعد المحدد ، قال البيق ص ۲۰ تم تا قال أحد بن سلمة : الكلام الاخر في الحديث من قول (۷) قوله : «خان هم به الح م قال البيق ص ۲۰ تال أحد بن سلمة : الكلام الاخر في الحديث من قول

## باب صلاة العيدىن

۲۷۹۲ الحدیث الا ول: حدیث مواظبته علیه السلام علی صلاة العید ، من غیر ترکه مرة .
 قلت: هذا معروف.

۱۷۹۶ الحديث الثالث: روى عن النبي عَيِّلِاللهِ أنه كان يطعم فى يوم الفطر ، قبل أن يخرج إلى المصلى ، وكان يغتسل فى العيدين ، قلت: هما حديثان: فالأول: أخرجه البخارى فى "صحيحه" (۲) محتى أنس ، قال: كان رسول الله عَيِّلِاللهِ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، قال: وقال مرجتى ابن رجاه: حدثنى عبيد الله بن أبى بكر ، قال: حدثنى أنس عن النبي عَيِّلِاللهِ ، ويأكلهن وتراً ، انتهى .

۲۷۹۰ حدیث آخر: أخرجه الترمذی (۲). و ابن ماجه عن ثو اب بن عتبة عن عبد الله بن بریدة عن أبیه أن رسول الله ﷺ كان لا یخرج یوم الفطر ، حتی یأ كل ، وكان لا یأكل یوم النحر ، حتی یصلی ، و لفظ ابن ماجه : حتی یرجع ، انتهی . قال الترمذی : حدیث غریب ، و قال محمد :

سهيل ، رواه مسلم بهذه الزيادة عن عرو الناقد عن عبدالله بن إدريس، اله ، وظنى أن هذا القول مدرج عن أبى صالح ، فليراجم (١) البخارى في ١٠ الايمان \_ في باب الزكاة من الاسلام ،، ص ١١ ، ومسلم في ١٠ الايمان \_ في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ،، ص ٣٠ \_ ج ١ (٣) في ١٠ العيدين \_ في باب الأكل يوم الغطر قبل الحروج ،، ص ١٣٠ \_ ج ١ (٣) في ١٠ العيدين \_ في باب الأكل يوم الغطر قبل الحروج ،، ص ١٧ ، وابن ماجه في ١٠ باب الأكل يوم الغطر قبل أن يخرج ،، ص ١٢٧ ، والحارق في ١٠ المستدرك ،، ص ٢٩٤ \_ ج ١ ، والدارق فلى ١٠ باب الأكل يوم الغطر قبل أن يخرج ،، ص ٢٨٧ \_ ج ٣ ، والطيالي : ص ١٠٩ ، وأحد : ص ٢٥٠ م وحم ٢٠٠ و وحم ٣٠٠ - ج ٥ ،

لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" . والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة قليل الحديث ، ولم يحرّح بشى . يسقط به حديثه ، انتهى . وعن الحاكم ، رواه البيهتى فى "المعرفة" ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، وزاد : حتى يرجع ، فيأكل من أضحيته ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا الحديث عندى صحيح ، فإن ثواب بن عتبة المهرى ، بصرى ثقة ، وثقه ابن معين ، روى ذلك عنه عباس . وإسحاق بن منصور ، وزيادة الدارقطنى أيضاً صحيحة ، انتهى كلامه . ورواه أحمد بالزيادة (١) .

حديث آخر: روى الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن أبى خالد ثنا إسحاق بن ٢٧٩٧ عبد الله التميمى الأودى ثنا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال: من السُئتة أن لا يخرج يوم الفطر ، حتى يطعم ، ولا يوم النحر . حتى يرجع ، انتهى .

وأما حديث الاغتسال في العيدين، فقد تقدم في " الطهارة ".

الحديث الرابع: روى أنه عليه السلام كان له جبة فَسَكُ ، أوصوف ، يلبسها فى الأعياد، ٢٧٩٨ قلت: غريب، وروى البيهتى في "سننه (٢) " من طريق الشافهى ، أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلى ٢٧٩٩ أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حِبَرة فى كل عيد، انتهى . وروى للطبرانى فى "معجمه الوسط (٣) " حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ثنا أبى ثنا ٢٨٠٠ سعه بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء ، انتهى . وأخرجه البيهتى فى " المعرفة (١) " عن ٢٨٠١ الحجاج بن أرطاة عن أبى جعفر عن جابر بن عبد الله ، قال : كان للنبي ﷺ برد أحمر يلبسه فى العيدين . والجمعة ، انتهى .

قوله: ولا يكبر، عند أبى حنيفة فى طريق المصلى " يعنى جهراً فى عيدالفطر"، وعندهما يكبر، اعتباراً بالأضحى، وله أن الأصل فى الثناء الإخفاء، والشرع ورد به فى الأضحى، لأنه يوم تكبير، ولا كذلك الفطر، قلت: لم أجدله شاهداً "، وأخرج الدارقطنى "). ثم البيهقى فى "سننها" عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر. ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتى المصلى، ٧٧٠٧

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد فى ‹‹ مسنده ›، ص ۲۸ ـ ج ٣ عن أبى سعيد ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج ، اه (۲) البيهق : ص ۲۸٠ ـ ج ٣ ، وكتاب ‹‹الأم، ص ٢٠٦ (٣) الطبرانى فى ‹‹ معجمه الوسط ،، قال الهيشى فى "الزوائد" ص ١٩٨ ـ ج ١ : رجاله ثقات ، اه (٤) وفى ‹‹ السنن ،، ص ٢٨٠ ـ ج ٣ (٥) الدارقطى : ص ١٨٠ ، والبيهق : ص ٢٧٩ ـ ج ٣

ثم یکبر حتی یأتی الإمام، انتهی . قال البیهتی : الصحیح وقفه علی ابن عمر ، وقد روی مرفوعا، المعیف ، انتهی . ورواه الحاکم فی «المستدرك» (۱) مرفوعاً بلفظ: إن النبی کلی کان یکبر فی الطریق ، لم یذکر الجهر ، وقال : غریب الإسناد . و المتن ، ثم رواه موقوفا ، و المرفوع أخرجه فی الدار قطنی فی "سنه" عن موسی بن محمد بن عطاء ثنا الولید بن محمد الموقری ثنا الزهری ثنا سالم ابن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر أخبره آن رسول الله کلیکان یکبر یوم الفطر من حین یخرج من بیته حتی یأتی المصلی ، انتهی . وضعفه ابن القطان فی "کتابه" ، فقال : قال أبو حاتم ، فی موسی بن محمد بن عطاء أبی الطاهر المقدسی : کان یخرب ، ویأتی بالأباطیل ، وقال أبو زرعة : کان یکذب ، وقال ابن عدی : منکر الحدیث ، روی عن الموقری (۲) عن الزهری أحادیث مناکیر ، وأبو الطاهر . والموقری ضعیفان ، انتهی کلامه .

الحديث الحامس: قال المصنف: ولا يتنفل فى المصلى، قبل صلاة العيد، لأنه عليه السلام يفعل ذلك، مع حرصه على الصلاة ، قلت: أخرج الأئمة الستة فى "كتبهم" (٢) عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ويتاليخ، خرج، فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها و لا بعدها، انتهى ابن جبير عن أبن بكر بن حفص حديث آخر: أخرجه الترمذى (١) عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبى بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج فى يوم عيد، فلم يصل قبلها و لا بعدها، وذكر أن النبي ويتاليخ فعله، انتهى وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد فى "مسنده". والحاكم فى "مستدركه"، وصحه، وأبان بن عبد الله البجلي، و ثقه ابن معين، وقال أحمد: صدوق، صالح الحديث، وقال ابن حبان: وأبان بن عبد الله البجلي، و ثقه ابن معين، وقال ابن عدى : لم أجد له حديثاً منكر المتن، وأرجو أنه لا بأس به ، انتهى .

٢٨٠٨ حديث آخر : رواه ابن ماجه في "سننه" (٥) أخبرنا محمد بن يحيي عن الهيثم بن جميل عن

<sup>(</sup>۱) ص ۲۹۸ ـ ج ۱ (۲) ۱۰ الموقری ۱۰ کذا فی ۱۰ آمیدید و الحلاصة، وقال فیه : حصن بالبقاه (۳) البخاری فی آخر ۱۰ کتاب المیدین ۱۰ م ۱۰ و مسلم : ص ۲۹۸ ، و آبو داود فی ۱۰ باب الصلاة بعد صلاة العید ۱۰ م ۱۳۰ ، و آبو داود فی ۱۰ باب الصلاة قبل العیدین و بعد می ۱۰ م و کذا الترمذی : ص ۷۰ ، والحا کم فی و کذا ابن ماجه ص ۹۳ (٤) الترمذی فی ۱۰ باب لاصلاة قبل العیدین ، ولا بعد می ۱۰ م والحا کم فی ۱۰ المستدرك ۱۰ می ۲۹ م و آحد فی ۱۰ مستده، ،

الاستدراك : أخرج أحمد في در مسنده ،، ص ٣١٤ .. ج ٣ عن جابر ، قال : لم يصل قبلها ولا بعدها ، اه . وأخرجه الدارقطني : ص ١٨١ أيضاً .

<sup>(</sup>۰) ابن ماجه ق:۱الصلاة قبل العيدين وبعدما،، ص ٩٣، وأحمد فى ‹‹مسند،، ص٢٦ ــ ج ٣، و ص ٤٠ ـ ج ٣، و وقال : فاذا قضى صلاته صلى ركمتين ، اه، والحاكم فى ‹‹ المستدرك ،، ض ٢٩٧ ـ ج ١، وصححه ، ولفظه : إذا رجع من المصلى صلى ركمتين ، اه

عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن عطا. بن يسار عن أبى سعيد الحدرى ، قال : كان رسول الله ﷺ لايصلى قبل العيد شيئاً ، فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ، انتهى .

وقوله: ثم قيل: الكراهة فى المصلى خاصة ، وقيل فيه ، وفى غيره: لآنه عليه السلام لم ٢٨٠٩ يغمله ، قلت: هذا يشهد له حديث أبى سميد المذكور ، لآنه ننى مطلق ، بخلاف ماقبله ، فان الراوى هناك أخبر أنه شاهده فى المصلى لم يصل شيئاً ، وقد يكون صلى فى منزله .

الجديث السادس: روى أن النبي ويتلاقي كان يصلى العيد ، والشمس على قيد ومح أو ٢٨١٠ رمحين ، قلت : حديث غريب ، والمصنف استدل به . وبالحديث الذي بعده ، على أن وقت العيد من حين ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس . وأخرج أبو داود . وابن ماجه (١) عن يزيد بن خمير ٢٨١١ "بضم الخاء المعجمة "، قال : خرج عبدالله بن بسر ، صاحب النبي ويتلاقي مع الناس يوم عيد فطر ، أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إن كنا مع النبي ويتلاقي قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح ، اتهى . قال النووى في " الخلاصة " : إسناده صحيح ، على شرط مسلم .

٧٨١٠ سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ، أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال ، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا العيد من الغد ، انتهي . قال الدارقطني في " علله " : هذا حديث اختلف فيه ، فرواه سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وخالفه غيره من أصحاب شعبة ، فرووه عن شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير ابن أنس عن عمومته عن النبي ﷺ ، وكذلك رواه أبو عوائة. وهشيم عن أبي بشر ، وهو الصواب انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه ": وعندي أنه حديث يجب النظرفيه ، ولا يقبل، إلا أن تثبت عدالة أبي عمير، فانه لا يعرف له كبير شيء، وإنما له حديثان أو ثلاثة، لم يروها عنه غير أبي بشر، ولا أعرف أحداً عرف من حاله مايوجب قبول روايته ، ولا هو من المشاهير ، المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ، وقد ذكر الباوردي حديثه هذا ، وسماه في سنده عبد الله ، وهذا لايكنى فى التعريف بحاله ، وفيه مع الجهل بحال أبى عميركون عمومته لم يسموا ، فالحديث جدير بأن لايقال فيه : صحيح ، انتهى كلامه . وقال النووى في " الخلاصة " : هو حديث صحيح ، وعمومة أبي عبير صحابة . لا يضر جهالة أعيانهم ، لأن الصحابة كلهم عدول ، واسم أبي عميرعبد الله ، ۲۸۱۶ وهو أكبر أولاد أنس، انتهى كلامه. وأخرج أبو داود (۱) عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان . فقام أعرابيان ، فشهدا عند النبي وَيُطْلِثُهُ بِالله ، لاهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله وَيُطَلِّنُهُ الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاهم، انتهى. ورواه الدارقطني، وقال: إسناده حسن، ثم البيهتي. وقال: الصحابة كلهم ثقات (٢)،

<sup>(</sup>۱) أبو داود نی ۲۰ الصیام ـ بی باب شهادة رجلین فی رؤیة هلال شوال ،، ص۳۲٦ ، والدارقطنی : ص ۲۳۲ ، و ص ۲۳۲ ، والحاکم فی ۲۰ المستدرك ،، ص ۲۹۷ ـ ج ۱ ، والبیهتی : ص ۲۵۰ ـ ج ٤

سموا ، أو لم يسموا ، ورواه الحاكم في " مستدركه " وسمى الصحابى ، فقال : عن ربعى بن حِراش عن أبي مسعود ، فذكره ، وقال : صحيح على شرطيهما ، ولم يخرجاه ، انتهى .

قوله: ويصلى الإمام بالناس ركعتين ، يكبر فى الأولى للافتتاح ، وثلاثاً بعدها ، ثم يقرأ ١٨١٧ الفاتحة . وسورة ، ويكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يبتدى فى الركعة الثانية بالقراءة ، ثم يكبر ثلاثاً بعدها ، ويكبر رابعة ، يركع بها ، وهذا قول ابن مسعود (١) ، وهو قولنا ، قلت : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه " أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والاسود أن ابن مسعود كان ٢٨١٨ يكبر فى العيدين ، تسعاً تسعاً : أربع قبل القراءة ، ثم يكبر ، فيركع . وفى الثانية يقرأ ، فاذا فرغ ، كبر أربعاً ، ثم ركع ، أخبرنا معمر (٣) عن أبى إسحاق عن علقمة ، والاسود ، قالا : كان ابن مسعود ٢٨١٩ كبر أربعاً ، ثم ركع ، أخبرنا معمر (٣) عن أبى إسحاق عن علقمة ، والاسود ، قالا : كان ابن مسعود ٢٨١٩ جالساً ، وعنده حذيفة . وأبو موسى الاشعرى ، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد ، فقال حذيفة : سل الاشعرى ، فقال الاشعرى : سل عبد الله ، فانه أقدمنا ، وأعلنا ، فسأله ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيركع ، فيقوم فى الثانية ، فيقرأ ، ثم يكبر ، فيركع ، فيقوم فى الثانية ، فيقرأ ، ثم يكبر ، فيركع ، فيقوم فى الثانية ، فيقرأ ، ثم يكبر ، فيركع ، فيقوم فى الثانية ، فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة ، انتهى .

صلى الله عليه وسلم أيضاً كـذلك، فأن قلمت : فرق بينهما ، لا أن التوثيق بحتلف فيه ، لا نه شهادة علمي ، وليس كذلـك قوله : عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لا ن مبناه الحِسسُ ، قلَّت: هذا قول منهلم يمارس كتب الرجال ، وطبقات أسحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن اختلافهم في هذا اليس بأقل من اختلافهم في ذلك ، وكأيِّس من رجل يظنه بعضهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو فيه خاطي ، بخالفه غيره ، وهمنا شيء آخر وهو أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه ، وكذا من رآه صلى الله عليه وسلم في صباه ، ولم يكن يميز ، ما رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يقبل مرسل الأول من يرد المراسيل بغير مراسيل الصحابة ، ذكره الحافظ ف و الفتح ، ، ص ٢ - ج ٧ ، وكذا الثاني ، ذكره السخاوي في ١٠ فتح المنيث ،، ص ٦٣ ، فما يدري أن الرجل الذي أبهمه التابعي من أي نوع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وللبيهتي ههنا مسلك آخر : أنه روى في ٢٠ سفنه الكبرى ،، ص ٨٣ ج ١ عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس ، حديث : اللمعة ، وقالٍ : هو مرسل ، اه ، وروى في : ص١٨٣ ـ ج ٣ عن طارق بن شهاب عن أنس عن النبي صلىالة عليه وسلم ، حديثاً فيمن لا تلزمــه الجمة ، وقال : هذا الحديث ، وإن كان فيه إرسال ، فهو مُرسلُ جِيدٌ ، فَطَارَقَ مَن خَيَارَ التَّأْبِمِينَ ، ومن رأى النبي صلى الله علیه وسلم ، ولم یسمع منه ، اه ، وروی : ص ۱۹۰ ـ ج ۱ عن حمید بن عبد الرحمن ، قال : لقیت رجلا صحبّ النبی صلى الله عليه وسلم ، كما صحب أبوهريره أربع سنين ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وقال : هذا الحديث(واتر تنات . إلا أن ميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه ، فهو المرسل ، إلا أنه مرسل جيد ، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله ، اه فان كل ماذكرت من أقواله ، وما ذكره الامام المحرج من قوله مشكل ، لا نه إن اكتنى بقول التابعي في ثبُوتِ صحبة الرجل الذي لم يسمة ، فما معنى الارسال بعده ? لا سَمَّا في قوله : لقيت رجلا صحب التي صلي الله عليه وسلم أربع سنين ، وإن لم يكف ، فا معنى فوله : إنه حرسل حيه ، لا ن الرجل مجهول ،ويعد،فالوافق للأدلة ، قول ابن حرم ، والله أعلم . وقال البيهقي في : ص ٧٤٩ - ج ٤ : وأبو عمير رواه عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، واصحاب النبي صلى الله عليهم وسلم كلهم ثقات، سموا أو لم يسموا. (١) قال الحافظ في ١٠ الدراية ،، : وكـذا رواه عَبد الرّزاق عن أبنُ مسعودُ باسنادُ صحيح ، أه (٢) ذكره ابن حزم في ١٠ المحلي ،، ص ٨٣ ـ ج ٥، وقال : هذا إسناد في عاية المحة ، اه

مروق، قال: كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين، تسع تكبيرات: خمس في الأولى. واربع في الآخرة، ويوالى بين القراءتين. وان يخطب بعد الصلاة على راحلته، انتهى. وينظر معجم واربع في الآخرة، ويوالى بين القراءتين. وان يخطب بعد الصلاة على راحلته، انتهى. وينظر معجم الطبرانى، فإنه رواه من طرق أخرى، قال الترمذى في "كتابه "(۲): وروى عن ابن مسعود أنه قال ، في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات: في الأولى خما قبل القراءة. وفي الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعاً، مع تكبيرة الركوع، وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، انتهى مم يكبر أربعاً، مع تكبيرة الركوع، وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، انتهى من أيه عن مكحول ، قال: أخبرني أبو عائشة ، جليس لابي هريرة ، أن سعيد بن العاص سأل عن أبيه عن مكحول ، قال: أخبرني أبو عائشة ، جليس لابي هريرة ، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الاشعرى . وحذيفة بن البيان ، كيف كان رسول الله عن كبر في الاضحى . والفطر؟ فقال أبوموسى (٥) : كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنائر ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبوموسى فقال أبوموسى (٥) : كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنائر ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبوموسى كذلك كنت أكبر في البصرة ، حيث كنت عليهم ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذى في كذلك كنت أكبر في البصرة ، حيث كنت عليهم ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذى في

<sup>(</sup>۱) طریق آخر : رواه الطحاوی ف : ص ٤٠ ، حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هذام ابن أبی عبدالله عن حاد عن إبراهيم عن علفية برفيس ، قال : خرج الوليد بن عقبة على ابن مسعود . وحذيفة والأشعرى رضى الله عنهم ، فقال : إن الميد غداً ، فكيف التكبير ? فقال ابرمسود : يكبر تكبيرة ، ويفتت به الصلاة ، ثم يكبر بمدها ثلاثاً ، ثم يكبر تكبيرة ، يركم بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم ، فيقراً ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر تكبيرة ، يركم بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم ، فيقراً ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر تكبيرة ، يركم بها ، فقال الاشمرى . وحذيفة : صدق أبوعبدالرحن ، اه ، صحح الحافظ ابن كثير إسناد هذا الحديث في دالتفسير ، به التكبير في الهيدين ، ، ص ٧٠

<sup>(</sup>٣) قالت: من الأحاديث المرفوعة في الباب ، ما رواه الطحاوي في دد شرح الآثار ،، ص ٤٠٠ ـ ٢٠ على ابن عبد الرحمن . وبحبي بن عبان ، قالا : حدثنا عبد الله بن يوسف عن يحبي بن حزة ، قال : حدثني الوضين بن عطاء أن الفاسم أبا عبد الرحمن حدثه ، قال : حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عبد ، فكبر أربعاً أربعاً ، ثم أقبل علينا بوجهه ، حين انصر ف ، فقال : « لا تنسوا كتكبير الجنازة » وأشار بأصبعه ، وقبض إبرامه ، قال الطحاوى : هذا حديث حسن الاسناد ، وعبدالله بن يوسف . ويحبي بن حزة . والوضين . والقاسم ، كايم أهل رواية ، معروفون بصحة الرواية ، اه ، قلت : رجال الحديث كلهم معروفون ، إلا وضين ، ابن عطاء ، قال الحافظ أخر ج : ص ١٠١ ـ ج ١ : وثفه أحد ، وقال ابن معين : لا بأس به ، اه ، ووثفه غير واحد ، وس الحافظ في ١٠ الفتح ، ، ص ١٠١ ـ ج ٢ على إسناد الطحاوى في ١٠ شرح الآثار ، ، ص ١٦٤ ـ ج ١ وفيه وضين ابن عطاء هذا ، فقال : إسناده قوى ، اه . وقال في ١٠ النهذيب ، ، : قال أحد بن حنبل . وابن معين . ودحيم : ثقة ، ابن علما ، فقال : إسناده ألحديث ، وقال ابن عدى : ماأدرى محديثه بأساً ، وذكره ابن حبان في ١٠ الثنات ، ، وقال قال ج عنده حديث واحد منكر ، غير محفوظ ، اه

<sup>(</sup>٤) أبوداود في ‹‹ باب التكبير في الميدين ،، ص ١٧٠ ، والطحاوى : ص ١٠٠ \_ ج ٤ ، وأحمد : ص ١٦٠ \_ ج ٤ ، والبيبق : ص ٢٨٩ ـ ج ٣ ، وأخمد : ص ٢٨٩ ـ ج ٣ ، وأخمر ج الطحاوى في ‹‹ الجنازة ،، ص ٢٨٧ من حديث أبن مسمود موقوط ، قال : التكبير في العيدين أربع ، كالصلاة على الميت ، اه ، رجاله ثقات ، وقال في ‹‹ الروائد ،، : رواه الطبراني في ‹‹ الكبير ، ورجاله ثقات ، اه

"مختصره"، ورواه أحمد فى "مسنده"، واستدل به ابن الجوزى فى "التحقيق" لأصحابنا، ثم أعله بعبد الرحمن بن ثو بان، قال : قال ابن معين : هو ضعيف ، وقال أحمد : لم يكن بالقوى ، وأحاديثه مناكير ، قال : وليس يروى عن النبى عَيَّالِيَّةٍ فى تكبير العيدين حديث صحيح ، انتهى . قال فى "التنقيح" : عبد الرحمن بن ثو بان وثقه غير واحد ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، ولكن أبو عائشة (۱) ، قال ابن حزم فيه : مجهول ، وقال ابن القطان : لا أعرف حاله ، انتهى .

الأحاديث الموقوفة: قال ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث (٢) ٢٨٢٣ عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً ، فذكر مثل حديث ابن مسعود ، انتهى .

حديث آخر: رواه عبدالرزاق في "مصنفه" (٣) ، أخبرنا إسماعيل بن أبى الوليد ثنا خالد ٢٨٢٤ الحذاء عن عبدالله بن الحارث ، قال : شهدت ابن عباس كبر في صلاة العبد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالى بين القراء تين ، قال : وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً ، فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ، ففسر لناكما صنع ابن مسعود في حديث معمر . والثورى عن أبى إسحاق ، سواء ، انتهى .

قوله: وقال ابن عباس: يكبر في الأولى للافتتاح، وخمساً بعدها. وفي الثانية: يكبر خمساً، ثم هممه يقرأ، وفي رواية يكبر أربعاً في الثانية، وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بينه الحلفاء، قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه "(۱) حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس ۲۸۲۹ كبر في عيد ثلاث عشرة: سبعاً في الأولى. وستاً في الآخرة، بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة، انتهى. أخبرنا ابن إدريس ثنا ابن جريج به، نحوه، حدثنا هشيم (۱) عن حجاج. وعبد الملك عن ۲۸۲۷ عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة، انتهى. حدثنا يزيد بن هارون ۲۸۲۸ ثنا حميد عن عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى. وخمساً في الآخرة، انتهى. وكأن رواية يزيد بن هارون هذه، هي الرواية الثانية، عن ابن عباس، لأنه كبر في الأولى سبعاً، بتكبيرة الركوع، وكبر في الثانية خمساً بتكبيرة الركوع، عباس ما يخالف هذا، ويوافق عالجملة اثنتا عشرة تكبيرة، والله شيبة في "مصنفه" (۱) حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث، ولام من المناف هذا، ويوافق مذهبنا، فروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (۱) حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث، ولام ١٠

<sup>(</sup>١) أبو عائشة الا موى مولاهم ، جليس أبي هربرة ، مقبول من الثانية ٢٠ تقريب ،،

 <sup>(</sup>۲) هو ابن عبد المك الحراني ، محمة (٣) والطحاوى : ١٠١ عن خالد الحذاء ، باسناده (٤) رواه الطحاوى:
 ص ١٠٠١ عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، وفيه : ستاً في الآخرة ، بعد القراءة ، اهـ

<sup>(</sup>ه) قلت : بهذا الاسناد أخرج الطحاوى في ‹‹ شرح الآثار ›، ص ١٠١ ـ ج ٢ ، والبيهق : ص ٢١٩ ـ ج ٣ عن زائدة عن عبد المك : ثنق عصرة تكبيرة ، وقال : هذا إسناد صحيح (٦**) والطخارى ف**‹‹ شرح الآثار ،، بهذا الاسناد : ص ٤٠١ ـ ج ٢ ، وباسناد آخر : حدثنا إبراهيم بنمرزوق

قال: صلى ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خساً فى الأولى. وأربعاً فى الآخرة، ووالى ببن القراء تين، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه"، وزاد فيه: وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك، وقد تقدم قريباً.

أحاديث الخصوم المرفوعة: أخرج أبوداود. وابن ماجه (۱) عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عنائشة ، قالت : كان النبي وتيكين يكبر في العيدين ، في الأولى بسبع تكبيرات. وفي الثانية بخمس ، قبل القراءة ، سوى تكبيرتي الركوع ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال : تفرد به ابن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم في موضعين ، قال : وفي الباب عن عائشة . وابن عمر وأبي هريرة . وعبد الله بن عمرو ، والطرق إليهم فاسدة ، انتهى كلامه . وذكر الدارقطني في "علله" أن فيه اضطرابا (۲) ، فقيل : عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري ، وقيل : عنه عن الأعرج عقيل عن الزهري ، وقيل : عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة ، وقيل : عنه عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : والاضطراب فيه من ابن لهيعة ، انتهى كلامه . وقال الترمذي في "علله الكبري": سألت محداً عن هذا الحديث ، فضعفه ، وقال : لا أعلم رواد غير ابن لهيعة ، انتهى .

٢٨٣١ حديث آخر: أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (٣) أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائني

ثنا عبد الصد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا قتادة . وخالد الحذاء عن عبيد الله بن الحارث ، أنه صلى خلف ابن عباس فى الميد ، فكبر أربعاً ، ثم كبر ، فرفع ، أم قام فى الثانية ، فقرأ ، ثم كبر ثلاثاً ، ثم كبر ، فرفع ، أه ، قال : ابن حزم فى ود المحلى ،، ص ٨٣ ـ ج ، و هذا إسناد فى غاية الصحة ، أه . قال الحافظ فى وو الدواية ،، : روى عبد المحلم عبد الله بن الحارث ، قال : شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العبد ، بالبصرة ، قسم تكبيرات ، ووالى بين القراءتين ، قال : وشهدت المنع قدل ، وإسناده صحيح ، أه .

(۱) أبو داود ق ۲۰ باب التكبير في العيدين ،، ص ۱۷۰ و ابن ماجه في ۱۰ باب كم يكبر الامام في صلاة العيدين ،، ص ۱۸۱ م ص ۹۲ . والحاكم في ۱۰ المستدرك ،، ص ۲۹۸ ـ ج ۱ . والطحاوى : ص ۹۹۹ ـ ج ۲ : والدارقطى : ص ۱۸۱ ، و ۱۶ مسند ،، أحمد ص ۷۰۱ ـ ج ۲ .

(۲) وقال الطحاوى في ۶۰ شرح الآثار ،، ص ۳۹۹ ـ ج ۲ : أما حديث ابن لهيمة فبين الاضطراب ، مرة يحدث عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ، ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ، ومرة عن أبى الا سود عن عروة عن عائشة . وأبى واقد رضى الله عنه ، وقد ذكر ناه كله في هذا الباب .

وبعد : فدهيم في ابن لهيمة ماقد شرحناه في غير موضع ، اه . ابن لهيئية عن يزيد بن حبيب ، ويونس عن الزهرى ، عند الدارقطى : ص ١٨٠ ، وعنه عن يونس عن الزهرى في ‹‹ الأوسط ،، قاله الحافظ في ‹‹ التلغيس ،، وعنه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ، الثلاثة عند الله بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ، الثلاثة عند الطعاوى : ص ٣٩٩ ، وقال الحافظ في ‹‹ التلغيس ، : هو في ‹‹ الأوسط ،، عن يونس ، وابن لهيمة عن الأعرج عن أبي هريرة ، عند أحمد في ‹‹ سنده،، ص ٣٧ \_ ج ٢ ، ولفظه : سبعاً قبل القراءة ، وخساً بعدالقراءة ، اه (٣) أبوداود : ص ١٧٠ . وابن ماجه : ص ٢٠٠ . والدارقطني : ص ١٨١ . و ‹‹ المنتق، : ص ٢٠٠ . والبهق : ص ٢٠٥ ـ ج ٣ ، قال الطعاوى : ص ٣٩٨ . و ٠ عبد الله بن عبدالرحمن لهس

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي عَيَلِيَّهُمْ : التكبير في الفطر، سبع في الأولى . وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما ، انتهى . زاد الدارقطني فيه: وخمس في الثانية ، سوى تكبيرة الصلاة ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : والطائني هذا ضعفه جماعة (۱) : منهم ابن معين ، انتهى . قال النووى في " الحلاصة " : قال الترمذي في " العلل " : سألت البخارى عنه ، فقال : هو صحيح (۲) ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي (٣) . وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ٢٨٣٢ المزنى عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزنى ، أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين ، في الأولى سبعاً ، قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً ، قبل القراءة ، انتهي . قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، انتهى . وقال في "علله الكبرى" : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال ; ليس شيء في هذا الباب أصح منه ، وبه أقول ، وحديث عبدالله بن عبد الرحمن الطاثني أيضاً صحيح . والطائني مقارب الحديث ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" هذا ليس بصريح في التصحيح ، فقوله : هو أصح شي. في الباب " يعني أشبه ما في الباب " وأقلَّ ضعفاً ، وقوله : وبه أقول ، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي ، أي ، وأنا أقول : إن هذا الحديث أشبه مافي الباب . وكذا ڤوله: وحديث الطائني أيضاً صحيح ، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي ، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب، فظهر من ذلك أن قول البخارى ؛ أصح شي. ، ليس معناه صحيحاً ، قال : ونحن . و إن خرجنا عن ظاهر اللفظ ، و لكن أوجبه ، أن كثير بن عبد الله عندهم متروك . قال أحمد بن حنبل:كثير بن عبد الله لايساوى شيئاً ، وضرب على حديثه في المسند ، ولم يحدث يه ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائي . والدار قطني : متروك الحديث ، وقال أبوزرعة : واه ِ الحديث ، وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، لايحل ذكره في الكتب ، إلا على سبيل التعجب ، والطائني ضعفه ناس: منهم ابن معين ، انتهى . قال ابن دحية فى " العلم المشهور " : وكم حسن الترمذي في "كتابه"

عندهم بالذی محتج بروایته ، وعمرو بن شعیب عن أبیه عن جده لیس بسهاع ، اه. قلت : أیسر ماقیل وعمرو بن شعیب عن أبیه عن جده : إن فیه تدلیساً ، ذكرت ما یتملق به فی : ص ۵۸ .

<sup>(</sup>۱) قال النسائى ليس بالقوى ، وكذا قال أبو حاتم ، قال ابن عدى : أما سائر حديثه فمن عمرو بن شعيب ، وهي مستقيمة ، فهو بمن يكتب حديثه ، قلت : ثم خلطه بمن بنده ، فوهم ‹‹ ميزان ›، (۲) فى ‹‹ تهذيب التهذيب ،، عن البينارى : فيه نظر ، اه . (٣) الترمذى فى ‹‹ باب التكبير فى العيدين ›، ص ٧٠ . وابن ماجه : ص ٩٢ . والحدار قطى : ص ١٨١ ـ ج ٣

من أحاديث موضوعة ، وأسانيد واهية منها هذا الحديث ، فان الحسن عندهم مانزل عن درجة الصحيح ، ولاير د عليه إلا من كلامه ، قال في "علله" التي في آخر كتابه "الجامع" : والحديث الحسن عندنا ماروى من غير وجه ، ولم يكن شاذاً ، ولا في إسناده من يتهم بالكذب ، وقد قال أحمد بن حنبل : ليس في تكبير العيدين عن النبي ويتاليخ حديث صحيح ، وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبى هريرة ، انتهى كلامه .

۲۸۳۳ حديث آخر: رواه ابن ماجه في "سننه (۱) "حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد، مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين، في الأولى سبعاً، قبل القراءة. وفي الآخرة خساً، قبل القراءة، انتهى.

۲۸۳۶ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه (۲) "عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده، قال :كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خساً، انتهى. وعبد الله بن محمد بن عمار، قال فيه ابن معين: ليس بشي.

محديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن فرج بن فضالة عن يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله وَيُتَلِيْنَهُ: • التكبير في العيدين ، في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات ، ، انتهى . قال الترمذي في "علله الكبرى": سألت محداً عن هذا الحديث، فقال: الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك (٤). وغيره من الحفاظ عن الحديث، فقال: الفرج بن فضالة ذاهب الحديث أبي هريرة هذا الذي أشار إليه البخارى، رواه مالك ٢٨٣٦ نافع عن أبي هريرة من فعله، انتهى . وحديث أبي هريرة هذا الذي أشار إليه البخارى، رواه مالك

<sup>(</sup>۱) ابن ماجه: ص ۹۲. والحاكم في ۱۰ المستدرك، ص ۹۰۷ ـ ج ۳، واجمه، قلت: عبد الرحن بن سمد ضعيف، قاله في ۱۰ التقريب،، وقال في ۱۰ الجوهر،، : منكر الحديث، وسمد بن عمار مستور، والحديث مضطرب، راجم له ۱۰ الجوهر،،.

<sup>(</sup>٣) الدارقطني : ص ١٨١ - والداري : ص ١٩٩ ، في كليها عن عبدالرحمن بن سمد ، المتقدم ، عن عبداقة بن محد باسناده ، وكذا البيق : ص ٢٨٨ - ج ٣ ، قلت : عبدالله هذا ، هو عبداقة بن محد بن عمار بن سمد القرظ ، كا في ١٠ليبيق ، ذكره الشيخ في ١٠ الا ذان ، ، ص ١٣٨ أيضاً ، فضمير جده ، إما يبود إلى عبدالله ، فالحديث مرسل ، أو إلى محد ، وحده سمد القرظ ، وأياً ماكان ، ليس هذا الحديث حديثاً آخر غير الذي قبله ، فقول الشيخ : حديث آخر ، ليس كا ينبني ، فلمل من هذا ، ظن بعض من كتب على الترمذي ، من أهل عصرنا ، ماظن ، فذكره من مسانيد عمار ، واقه أعلم (٣) الدارقطني : ص ١٨١ ، ورواه الطعاوى : ص ٣٩٩ عن فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر عندهم ضعيف ، وإنما أصل الحديث عن ابن عمر نفسه ، ثم أخرجه كذك ، عن نافع به ، وقال : عبد الله بن عامر عندهم ضعيف ، وإنما أصل الحديث عن ابن عمر نفسه ، ثم أخرجه كذك ، قلت : كأن فرج بن فضالة اضطرب فيه أيضاً ، وذكر ابن أبي حاتم في ١١٠ العلى ، ص ٢٠٧ الحديث الوقوف ، وقال : علم الحديث عن الحديث عن المديث الوقوف ، وقال :

<sup>(</sup>٤) فی ۱۰ الموطأ ،، س ٦٣ موفوظ ، و ۱۰ مسند أحمد ،، ص ۲۵۷ مرفوط من قوله علیه السلام ، وفیه : خسأ بعد التراءة ، اه . وفی إسناده ابن لهیمة . والطعاوی : ص ۲۹۹ ـ ج ۲ من طریق مالك . وصخر بن جویریة

فى "الموطأ" عن نافع ، مولى ابن عمر ، قال : شهدت الأضحى . والفطر ، مع أبى هريرة ، فكبر فى الأولى سبع تكبيرات ، قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً ، قبل القراءة ، قال مالك : وهو الأمر عندنا ، انتهى .

حديث آخر (۱): رواه عبد الرزاق فى "مصنفه (۲) " أخرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن ٢٨٣٧ جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال على: يكبر فى الأضحى. والفطر. والاستسقاء، سبعاً فى الأولى. وخمساً فى الآخرى، ويصلى قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، قال: وكان رسول الله عَيْظِيْهُ. وأبوبكر. وعمر. وعثمان يفعلون ذلك، انتهى.

(۱) حدیث آخر : رواه البهتی فی ۱۰ سننه ،، ص ۲۹۲ ـ ج ۳ من جابر بن عبد الله ، قال : مضت السنة أن یکبر فی العیدین سبعاً ، و خساً ، یذکر الله مابین کل تکبیرتین ، اه ، قال صاحب ۱۱ لجوهر،، : فی سنده من محتاج إلی کشف حاله ، وفیه أیشاً علی بن عاصم ، قال : یزید بن هارون : ما زلتا نمرفه بالکذب ، وقال یحیی : لیس بھی ، وکان احمد سیم الرأی فیه ، وقال النسائی : متروك ، قلت : ذکر الطحاوی فی ۱۰ شرح الآثار ،، ص ۲۰۲ ـ ج ۲ باسناد صحیح عن جابر ، أنه قال : عشر تکبیرات مع تکبیرة الصلاة ، اه .

حديث آخر: ذكره في ‹‹ الزوائد ،، ص ؛ ٢٠٠ ـ ج ٢ عن عبد الرحمن بن عوف ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العبرة في العبد ، حتى يصلى إليها ، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر . وعمر ينملان ذلك ، اه قلت : في إسناده حسن بن حاد البجلى ، يحتاج إلى كشف حاله ، قال الشوكاني و ‹ النيل ، ، : هو لين الحديث ، اه ، وقال الحافظ في ‹ د التلخيص ، ، : صحح الدارقطي إرساله ، اه .

حديث آخر: رواه البيق في ‹‹ سننه ›، ص ٣٤٨ \_ ج ٣ ، والدارقطى : ص ١٨٩ ، والحاكم في ‹‹المستدرك،، ص ٣١٨ ، والحاكم في ‹‹المستدرك،، ص ٣١٦ ، وصححه عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلعة عن ابن عباس ، قال : سنة الاستسفاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه وصلى ركعتين ، وكبر في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خس تكبيرات ، الله قال في ١٨٥ ، : في تصحيحه نظر ، لا أن محمد العزيز هذا ، قال فيه البخارى: متروك الحديث ، وقال أبوحاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن القطان : وأبوه عبد العزيز مجمول الحال ، فاعتل الحديث بهما ، اله .

حديث آخر: أخرج الطحاوى في ‹‹ شرح الآثار ،، ص ٣٩٩ ـ ج ٢ عن ابن لهيمة عن أبي الأسود عن عروة عن أبى واقد الله عن عروة عن أبى واقد الله عنه أبى وقد اضطرب في سبعاً . وفي الثانية خساً ، اه ، قات : فيه ابن لهيمة ، قال الحافظ في ‹‹ التلخيص ،، : ضميف ، اه ، وقد اضطرب في إسناده ، وقال أبو عاتم : هذا حديث باطل بهذا الاسناد ، اه .

حديث آخر: موقوف: أخرجه في ١٠ زيادات أحد، م ٣٥ عبدالله ، حدثني سريح بن يونس ثنا محبوب بن محرز \_ يباع القوارير كوفي ثقة ، كذا قال سريح ، عن إبراهيم بن عبد الله ١٠ يسنى ابن فروح ، ، عن أبيه ، قال : صليت خلف عثمان العبد ، فكبر سبعاً ، وخساً ، اه ، قلت : محبوب بن محرز لبن الحديث ، وشيخه إبراهيم من رجال اللسان ، ايحتاج إلى كشف حاله .

(٢) قلت: ذكر الحديث ابن حزم في ١٠٠ الحلي،، ص ٨٣ - ج ٦، وقال : إلا أن في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو أيضاً متقطع، اه. قلت : محمد هذا ، هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب ، ولم ير هو ، ولا أبوه على ابن أبي طالب رضي اقد عنه .

الحديث الثامن: حديث: لاترفع الآيدي إلافي سبع مواطن، وذكر منها تكبيرات العيدين، قلت: تقدم في "صفة الصلاة"، وليس فيه تكبيرات العيدين.

قوله: ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ، بذلك ورد النقل المستفيض ، قلت: فيه أحاديث، المحتفيض ، قلت: فيه أحاديث، المحتفر ج البخارى . ومسلم عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبي عَلَيْكِيْدُو ، ثم أبو بكر . وعمر يصلون العيد قبل الخطبة ، انتهى .

۲۸۳۹ حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم (۱) أيضاً عن ابن عباس . قال : شهدت العيد مع رسول الله عِمَالَةُ . وأبى بكر . وعمر . وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة ، انتهى .

۲۸٤٠ حدیث آخر : أخرجه البخاری . ومسلم (۳) أیضاً عن عطاء ، هو ابن أبی رباح ، عن جابر بن عبدالله، قال: قام النبی پی یوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتی النساء ، فذكر هن ، و هو یتوكأ علی ید بلال ، و بلال باسط ثوبه ، یلتی فیه النساء الصدقة ، مختصر ، و ذهل المنذری ، فعزاه للنسائی ، و ترك البخاری . ومسلماً .

المحديث آخر: أخرجه الجماعة (٢) إلاالبخارى \_ عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الحدرى، أن رسول الله وَلَيْكُ كَان يَخرج يوم الأضحى . ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فارذا صلى صلاته أقبل على الناس ، وهم جلوس فى مصلاهم ، فإن كان له حاجة ببعث ، ذكره الناس ، وإن كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم ، وكان يقول : تصدقوا ، تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء . انتهى . لفظ مسلم ، وفى رواية البخارى (١٠) ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف . فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم و يوصيهم ، و يأمرهم ، الحديث بنحو ما سبق .

٧٨٤٧ حديث آخر: أخرجه أبو داود (٥). والنسائي. وابن ماجه عن الفضل بن موسى السيناني

<sup>(</sup>۱) البخارى ق دد باب الخطبة قبل العيد ،، ص ١٣١ . ومسلم ق دد كتاب العيدين، ص ٢٨٩ - ج ١ (٢) البخارى ق دد باب موعظة الامام النساء ،، ص ١٣٣ . ومسلم : ص ٢٨٩ ، وأبوداود ق دباب الخطبة، ص ١٦٩ . ومسلم : ص ٢٨٩ ، وأبوداود ق دباب الخطبة، ص ١٦٩ . ورباب الخطبة متوكثاً على إنسان ،، ص ٢٣٠ . (٣) مسلم ق دد العيدين ،، ص ٢٩٠ ، وأبو داود في دد العيدين ـ في باب الخطبة ،، ص ٢٦٩ ، مختصراً ، وليس فيه : متعلق ، والنسائى ق دد باب استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة ،، ص ٢٣٣ عن عياض عن أبي سعيد ، وكذا ابن ماجه في دد باب ماجاء في الخطبة في العيدين ،، ص ٢٢ . (٤) د البخارى ـ في باب الحروج إلى المصلى بغير منبر،، ص ٢٢ . (٥) أبو داود في د باب التخير بين الجلوس الخطبة بعد الصلاة ،، ص ٢٣ . وان ما المعلى بغير منبر، من ٢٠٠ . وان ما المعلى بغير منبر، من ٢٠٠ . وان ما المعلى بغير منبر، من ٢٠٠ . وان المعلى بغير منبر، بين الجلوس المخطبة بوم العيدين ،، من ٢٣٣ ، وان ما به في د د باب انتظار الخطبة بعد الصلاة ،، من ٢٣٠

عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت العيد مع رسول الله وَيُعِلِينِهُم، فصلى بنا العيد، ثم قال: قد قضينا الصلاة، فمن أحب أن يجلس للخطبة، فليجلس، ومن أحب أن يذهب، فليذهب، انتهى. قال النسائى: هذا خطأ، والصواب مرسل، ونقل البيهتي عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن الني وَيَعَلِينَهُم، مرسل.

حديث آخر: رواه ابن ماجه فى "سنه (۱) "حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر ثنا عبيد الله ابن عمرو الرقى ثنا إسماعيل بن مسلم ثنا أبوالزبير عن جابر ، قال : خرج رسول الله ويتياني يوم فطر ، أو أضحى ، فحطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : وروى عن ابن مسعود أنه قال : السُّنَة أن يخطب فى العيدين خطبتين ، فيفصل بينهما بجلوس ، ضعيف غير ٢٨٤٤ متصل ، ولم يثبت فى تكرير الخطبة شى المحتمد فيه القياس على الجمعة ، انتهى كلامه .

قوله: فإن غم الهلال، وشهد عند الإمام بالهلال، بعد الزوال، صلى العيد من الغَد، لأن هذا تأخير بعذر، وقد ورد به الحديث، قلت: يشير إلى حديث أبي عمير المتقدم ف-الحديث السابع ـ من الباب، أخرجه ابن ماجه عنه، قال: حدثني عمومتي، من الأنصار، أنهم أغمى عليهم ١٨٤٥ هلال شوال، فأصبحوا صياما، فجاءركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ويتياييني أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد، انتهى: ورواه الدارقطني، وقال: إسناده حسن، انتهى. وقد تقدم.

الحديث التاسع: روى أن النبي وَيُطَانِّهُ كان لا يطعم في وم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته، ٢٨٤٦ قلت: أخرجه الترمذي (٦) وابن ماجه وابن حبان في (صحيحه) والحاكم في (المستدرك) ، وصحح إسناده عن ثواب بن عتبة ثنا عبد الله بن بريدة عن بريدة ، قال : كان رسول الله وَيُطَانِّهُ ٢٨٤٧ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطِعم ، ولا يَطِعم يوم الأضى ، حتى يرجع ، زاد الدارقطني وأحمد في (مسنده) : فيأكل من أضحيته ، انتهى . وصححه ابن القطان في كتابه ، وصحح الزيادة أيضاً ، وقد تقدم في الحديث الثالث ، والله الموفق .

الحديث العاشر: روى أبه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق "يعني في عيد الاضحي"، ٢٨٤٨

<sup>(</sup>۱) ابن ماجه فی ۱۰ باب ماجا و فی المنطبة فی العیدین،، ص ۹۲ (۲) قوله : لم یشبت فی تکریر الخطبة ، الح : ظت: آخر ج ابن ماجه فی ۱۰ باب الحنطبة فی العیدین،، ص ۹۲ عن جابر ، قال : خرج رسول الله صلی الله علیه و سلم یوم فطر ، آو استحی ، نفطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، اه ، قال الحافظ فی ۱۰ الدرایة ،، : إنه یرد قول النووی : إنه لم یرد فی تکریر الحطبة یوم العید شیء ، اه ، (۳) قد تقدم الحدیث ، بعد الحدیث الثالث ، فی الباب

قلت : كأنه يريد الجهر بالتكبير ، كما تقدم كلامه فى " أوائل الباب " ، وهذا غريبٌ ، لم أجده ، وقد تقدم الذى وجدنا من ذلك .

قوله: ويصلى ركعتين ،كالفطر ،كذلك نقل "يعنى فى عيد الأضحى". قلت: إن أراد بقوله: ٢٨٤٩ كالفطر بجرد العدد ، فشاهده ما أخرجه البخارى ومسلم (١)عن الشعبى عن البراء بن عازب ، قال: خرج النبي وَيَطَالِيَّةٍ يوم أضحى إلى البقيع ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، وقال : إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع ، فننحر ، فن فعل ذلك وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فانه شيء عجله لأهله ، انتهى . وإن أراد عدد التكبير ، وترك الصلاة قبلها ، وبعدها ، وغير ذلك من الأحكام المتقدمة . فى عيد الفطر ، فقد تقدم كل حديث فى موضعه .

• ٢٨٥ قال المصنف: ويخطب بعدها خطبتين ، لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ، قلت : تقدم فى خطبة العيد أحاديث كثيرة .

قوله: فإن كان عذر يمنع من الصلاة فى يوم الا صحى صلاها من الغد ، وبعد الغد ، ولا يصليها بعد ذلك ، لأن الصلاة موقتة بوقت الاضحية ، فتتقيد بأيامها ، لكنه مسيء فى التأخير بغير عذر ، لمخالفة المنقول .

٢٨٥١ قلت : المنقول أن النبي ﷺ صلى عيد الأضحى فى اليوم العاشر من ذى الحجة ، ولم يرد غير ذلك فى الحديث .

#### فصل في تكبيرات التشريق

قوله: ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر ، عند أبى حنيفة ، وقالا : يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم ، فأخذا بقول على أخذاً بالأكثر ، إذ هو الاحتياط فى العبادات ، وأخذ هو بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل ، لأن الجهر بالتكبير بدعة ، قلت : أما حديث على ، وأخذ هو بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل ، لأن الجهر بالتكبير بدعة ، قلت : أما حديث على ، ٢٨٥٢ فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (٢) حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على ، أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد

<sup>(</sup>۱) البخارى ف ‹‹ باب استقبال الامام الناس ف خطبة العيد ›، ص ۱۳۳ ، وعند مسلم فى ‹‹ الا مناحى ›، ص ۱۳۳ ، وعند مسلم فى ‹‹ الا مناحى ›، ص ۱۰۴ ــ ج ۲ ، وليس فيه : صلى ركمتين ، والله أعلم ، وأخرج البيهتى : ص ۲۱۱ ــ ج ۳ بسياق البخارى ، وقال برواه البخارى ، وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن زبيد ، قلت : طريق شعبة أيضاً مختصر ، ليس فيه صلاة الركمتين (۲) قال فى ‹‹ المستدرك ،، ص ۲۹۹ بهذا الاسناد (۲) قال فى ‹‹ المستدرك ،، ص ۲۹۹ بهذا الاسناد

العصر ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن فى "الآثار" (۱) أخبرنا أبوحنيفة رحمه الله عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهم النخعى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ، فذكره ، وأما حديث ابن مسعود ، فرواه ابن أبي شدة (۲) أيضاً ، حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن أبى الأسود ، قال : كان ٢٨٥٣ عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عزفة ، إلى صلاة العصر من يوم النحر ، يقول : " الله أكبر الله أكبر ، ولله أكبر ، ولله الحمد ، انتهى . حدثنا ابن مهدى عن ٢٨٥٣ سفيان عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن أبى وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، انتهى . وأخرج الدارقطني فى "سننه" (۲) عن ٢٨٥٤ ابن عمر ، وأبى سعيد الحدرى . وزيد بن ثابت . وعثمان بن عفان ، بأسانيد عدة ، أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر ، إلى الظهر من آخر أيام التشريق ، انتهى .

أحاديث الباب المرفوعة: أخرج الحاكم في المستدرك "(۱) عن سعيد بن عثمان الحراز همهم ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبى الطفيل عن على . وعمار ، قالا : كان رسول الله وسلح الله وسلم الله الرحمن الرحيم "، وكان يقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر ، آخر أيام التشريق ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، لا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح ، وقد روى في الباب عن جابر ابن عبد الله . وغيره ، فأما من فعل عمر . وابن مسعود . وابن عباس ، فصحيح ، ثم ساق الروايات عنهم ، و تعقبه الذهبي في "مختصره "، فقال : إنه خبر واه ، كأنه موضوع ، فان عبد الرحمن صاحب مناكير ، وسعيد : إن كان الكريزى ، فهو ضعيف ، و إلا فهو مجهول ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهق في "المعرفة " ، وقال : إسناده ضعيف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سنه " (°)عن عمرو بن شمر عن جابر الجعني عن ٢٨٥٦ كمد بن على عن جابر الجعني عن ٢٨٥٦ كمد بن على عن جابر بن عبدالله ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، حين يسلم من المكتوبات ، انتهى . ثم أخرجه عن عمرو ٢٨٥٧

<sup>(</sup>۱) (۲ كتاب الآثار ،، ص ٣٦ (۲ باب التكبير أيام التشريق ،، (۲) والطبراني في (۱ الكبير ،، قاله الهيشي في (۱ الزوائد ،، ص ١٩٧ ـ ج ٢ ، وقال : رجاله موثقون ، اه . وقال الحافظ في (۱ الدراية ،، : إستاده صحيح (٣) الدارقطني : ص ١٩٧ ، وروى البهبق عن ابن عمر ، إلى صلاة الفجر ، وعن ابن عباس إلى صلاةالعصر ، من آخر أيام التشريق ، وقال : روى الواقدى بأسانيده عن عنمان . وابن عمر . وزيد بن ثابت . وأبى سعيد الحدرى (٤) (١ المستدرك ،، ص ٢٩٩ ، والدارقطني : ص ١٨٣ من طريقين واهيين ، وتقدم في : ص ١٤ ماعليه (٥) ص ١٨٢

ابن شمر عن جابر عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين . وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ويسليني إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول : "الله أكبر الله أكبر ، لا إلله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحد " ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، انتهى . قال ابن القطان : جابر الجمعى سي الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه ، بل هو من الهالكين ، قال السعدى : عمرو بن شمر زائع كذاب ، وقال الفلاس : واه ، قال البخارى . وأبوحاتم : منكر الحديث ، زاد أبوحاتم : وكان رافضيا ، يسب المحابة ، روى في "فضائل أهل البيت "أحاديث موضوعة ، فلا يتبغى أن يعلل الحديث ، إلا بعمرو بن شمر ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فرواه عنه سعيد بن عثمان . وأسيد بن عرو بن شمر ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فرواه عنه سعيد بن عثمان . وأسيد بن عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر محمد بن على بن حسين بن على بن أبى طالب عن أبيه ، على بن حسين بن على بن أبى طالب عن أبيه ، على بن حسين ، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن على بن حسين ، عن جابر بن عبد الله ، وروى محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر عن رجل يقال له : نائل بن نجيح ، وقرن بأبى جعفر عبد الرحمن بن سابط ، وزاد فى "المتن "كيفية رجل يقال له : نائل بن نجيح ، وقرن بأبى جعفر عبد الرحمن بن سابط ، وزاد فى "المتن "كيفية النكبير ، انتهى كلامه . ملخصا عردا .

قوله: والتكبير أن يقول مرة واحدة: "الله أكبر الله أكبر ، لاإله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله أكبر ، ولله أخد " ، وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام ، قلت : لم أجده مأثوراً عن الخليل ، وقد تقدم مأثوراً عن ابن مسعود ، عند ابن أبي شيبة ، بسند جيد ، ورواه أيضاً ، حدثنا الخليل ، وقد تقدم مأثوراً عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله ، أنه كان يكبر أيام التشريق ، ١٨٥٨ وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله ، أنه كان يكبر أيام التشريق ، ١٨٥٩ " الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر على . وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان : " الله أكبر الله أكبر الله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحد " ، انتهى . ويقولان : " الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ولله أكبر ، ولله الحد " ، انتهى . دبر الصلاة " الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ولله الحد " ، انتهى . وتقدم في حديث جابر مرفوعاً نحوه ، عند الدارقطني بسند ضعيف .

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أحاديث عيدين اجتمعا (۱): أخرج أبو داو د (۲) . والنسائى عن زيد بن أرقم ، قال : ٢٨٦١ شهدت معالنبي وَيُطْلِيْتُو عيدين اجتمعا ، فصلى العيد ، ثم رخص فى الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلى ، فليصل ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة " : إسناده حسن .

أثر عن عطاء، قال : صلى ابن الزبير العيد يوم جمعة ، أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج ٢٨٦٧ إلينا ، فصلينا وُحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة ، أخرجه أبو داو د (٣) ، قال النووى : سنده على شرط مسلم .

أثر آخر: عن عثمان بن عفان أنه خطب يوم عبد ، فقال: ياأيها الناس ، إن هذا يوم قد ٢٨٦٣ الجتمع لكم فيه عبدان ، فن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالى ، فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع ، فقد أذنت له ، أخرجه البخارى فى حديث طويل (١) .

# باب صلاة الكسوف

الحديث الأول: حديث عائشة: في كل ركعة ركوعان، قلت: أخرجه الأئمة الستة في ١٨٦٤ "كتبهم (٥) "عن عروة عن عائشة، قالت: خدفت الشمس في حياة رسول الله ويتياليني ، فخرج ٢٨٦٥ رسول الله ويتياليني إلى المسجد، فقام، فكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلا، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام، فاقترأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلا، هو أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلا، هو أدنى من الأول، ثم قال:

<sup>(</sup>۱) روى أبو داود . وابن ماجه . والحاكم حديث أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً ، أنه قال : قد اببتهم في يوهم هذا عيدان ، فن شاء أجزأه عن الجمة ، وإنا مجمون ، وفي إسناده بقية ، رواه شعبة عن منيرة الضي عن عبد المنيز بن رفيع عن أبى صالح ، وصحح المديز بن رفيع عن أبى صالح ، وصحح المداول إرساله رواية حاد عن عبد العزيز عن أبى صالح ، وكذا صحح ابن حنبل إرساله ، ورواه البهق من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا ، مقيداً بأهل الدوالي ، وإسناده ضيف ، ووقع عند ابن ماجه عن أبى صالح عن ابن عباس ، بدل : أبى هريرة ، وهو وهم ، نبه هو عليه ، ورواه أيضاً من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، عن ابن عباس ، بدل : أبى هريرة ، وهو وهم ، نبه هو عليه ، ورواه أيضاً من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، كذا في ١٠ التلخيص ،، ص ١٩٦ (٢) أبو داود في ١٠ كنتاب الجمة \_ في باب إذا وافق يوم العبد يوم الجمة ، من م ١٩٠ ، وابن ماجه في ١٠ باب إذا اجتمع العبدان في يوم واحد ،، ص ١٩٠ ، وألحا كم في ١٠ المستدرك ، ص ١٩٨ ، وصححه ، في ١٠ إبوداود : ص ١٩٠ ، والنسائي ؛ ص ١٣٦ ، و ١٠ المستدرك، من ١٩٦ ، ومحمه على شرطها (٤) البخارى في ١٠ الأضاحي \_ و باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما ينزود منه ، منه ، ص ١٩٨ (٥) مسلم : ص ١٩٠ ، والفظ له

سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل فى الركعة الآخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات، وأربع سبحدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فحطب الناس ، فأثنى على الله بماهو أهله ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، انتهى .

ابن عباس ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ويتلاقي ، فذكر نحو حديث عائشة ، ابن عباس ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ويتلاقي ، فذكر نحو حديث عائشة ، ٢٨٦٧ وأخرجا (٢) نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولفظ مسلم فيه : عن أبى سلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله ويتلاقي نودى : الصلاة جامعة ، فركع رسول الله ويتلاقي ركعتين في سجدة ، ثم قام ، فركع ركعتين في سجدة ، ثم جلى عن الشمس ، فقالت عائشة : ماركعت ركوعا ، ولا سجدت سجوداً كان أطول منه قط ، انتهى . وكذلك الشمس المفالة عائشة : ماركعت ركوعا ، ولا سجدت سجوداً كان أطول منه قط ، انتهى . وكذلك عمد رسول الله ويتلاقي في يوم شديد الحر ، فصلى بأصحابه ، فأطال القيام ، حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع ، فأطال ، ثم رفع ، فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ، فصنع نحواً منذلك ، فكانت أربع ركعات ، وأربع سجدات ، مختصر ، وانفرد البخارى (١٤) بحديث أسماد ، ميناً فيه الصلاة أربع ركعات ، وأربع سجدات ، ورواه مسلم ، لم يبين فيه الصلاة .

۲۸۲۹ و أما حديث "الثلاث ركعات في كل ركعة"، فأخرجه مسلم (٥) عن عطاء عن جابر ، قال:

كسفت الشمس على عهد رسول الله على الله عن عائشة ، نحوه (١) ، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس بنحوه . وأما حديث الأربع ركعات في كل ركعة فأخرجه مسلم عن طاوس (٧) عن ابن عباس ، أنه عليه السلام صلى في الكسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها ، انتهى . وفي لفظ (٨) : ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم مثل ذلك ، انتهى . لم يذكر لفظ حديث على ، ولكنه أحال على مأقبله .

<sup>(</sup>۱) البخارى ق ( و باب صلاة الكسوف جاعة ،، ص ۱۶۲ ، ومسلم ق ( و كمتاب الكسوف ،، ص ۲۹۸ (۲) البخارى : ص ۱۷۴ - ج ۱ ، وأبو داود : ص ۱۷۴ (۲) البخارى : ص ۱۷۴ ، ومسلم : ص ۲۹۸ (۵) مسلم : ص ۲۹۷،وأبوداود : ص ۱۷۱ (٦) ص ۲۹۸ (۷) ص ۲۹۹ (۷) ص ۲۹۹ (۷) ص ۲۹۹ (۷)

وأما حديث "الحنس ركعات فى كل ركمة"، فأخرجه أبوداود فى "سننه" (١) عن ٢٨٧٧ أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبى بن كعب أن النبي عليه صلى بهم في كسوف الشمس، فقرأ سورة من الطوّل، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وفعل فى الثانية مثل ذلك، ثم جلس يدعو حتى تجلى كسوفها، وأبو جعفر الرازى عيسى بن عبد الله بن ماهان، فيه مقال، قال النووى فى "الخلاصة": لم يضعفه أبوداود، وهو حديث فى إسناده ضعف، انتهى كلامه.

<sup>(</sup>۱) أبو داود فی ۱۰ الكبوف \_ فی باب من قال : أربم ركعات ،، ص ۱۷؛ ، والحاكم فی ۱۰ المستدرك ،، ص ۳۳۳ ، وقال : رواته صادقون ، قال ابن حزم فی ۱۰ الحجلی ،، ص ۱۰۰ \_ ج ه ، بعد أن روی أحادیث الركوع ، والركوعین إلی خس ركوعات ، كل هذا فی غایة الصحة ، عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ، وعمل به من صاحب . أو تابع ، اه . (۲) أبو داود فی ۱۰ باب من يركم ركعتین ،، ص ۱۷۲ من طریق حاد بن سلمة ، والنسائی فی ۱۲ با القول فی السجود فی صلاة الكسوف ،، ص ۲۲۲ من طریق شعبة ، والترمذی فی ۱۱ الشهائل ،، ص ۳۲ عن جریر عن عطاه ، والحاكم فی ۱۱ المستدرك ،، ص ۳۲۹ ، وأحمد : ص ۱۹۸ ـ ج ۲ ، كلاما من طریق سفیان ، وصححه الحاكم ، والطحاوی : ص ۱۹۸ عن حاد بن سلمة ، والثوری ، وغیرما ، وقال العراق ف ۱۲ التقیید والایضاح ، ص ۳۹۲ عن عمله بن السائب مستقیم ، اه

و لفظه : قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفع ، فأطال الركوع ، ثم رفع ، فأطال ، قال شعبة ، وأحسبه قال في السجود نحو ذلك ، وساق الجديث .

أحاديث الباب: أخرج أبوداود (۱). والنسائى. عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب، قال: بينا أنا. وغلام من الانصار نرى غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس، قيد رمحين، أو ثلاثة، في عين الناظر من الأفق، اسودت، حتى آضت، كأنها تنُّومة أن فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ويَنْ الله عَنْ أَمَّة حدثاً، قال: فدفعنا، فاذا هو بارز، فاستقدم، فصلى بنا، فقام، كأطول ماقام بنا في صلاة قط، لانسمع له صوتاً، قال: مُم ركع، كأطول ماركغ بنا في صلاة قط، لانسمع له صوتاً، ثم معد بنا، كأطول ما مجد بنا في صلاة قط، لانسمع له صوتاً، ثم عبد بنا، كأطول ما بحد بنا في حلاة قط، لانسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلى الشمس حلوسه في الركعة الثانية، ثم سلم، فحمد الله وأنني عليه، وشهد أن لا إلله إلا الله، وأنه عده ورسوله، انتهى.

۲۸۷۲ حدیث آخر: أخرجه النسائی عن أبی قلابة عن النمان بن بشیر أن النبی علیه النهی ورواه إذا خسفت الشمس. والقمر، فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها من المكتوبة، انتهی. ورواه أحمد فی "مسنده" (۱). والحاكم فی "المستدرك"، وقال: علی شرطهما، وینظر لفظهما، و تكلموا فی سماع أبی قلابة (۱) من النمان، قال ابن أبی حاتم فی "علله": قال أبی: قال يحيی بن معين: أبو قلابة عن النمان بن بشير مرسل، قال أبی: قد أدرك أبو قلابة النمان بن بشير، ولا أعلم أسمع منه، أو لا، وقد رواه عفان (۱) عن عبد الوارث عن أبوب عن أبی قلابة عن رجل عن النمان، وقال ابن القطان فی "كتابه": هذا حدیث قد اختلف فی إسناده، فروی عن أبی قلابة عن النمان بن بشیر، وروی عنه عن قبیصة بن المخارق الهلالی، وروی عنه عن هلال بن عامر عن النعان بن بشیر، وروی عنه عن قبیصة بن المخارق الهلالی، ورواه أبوداود بلفظ: كسفت الشمس قبیصة بن المخارق، انتهی. قال النووی فی "الحلاصة": ورواه أبوداود بلفظ: كسفت الشمس

<sup>(</sup>۱) أبو داود فی ۱۰ باب من قال: أربع رکمات ،، ص ۱۷۰ ، والنسائی فی ۱۰ الکسوف ،، ص ۲۱۸ ، والما کم فی ۱۰ الکسوف ،، ص ۲۷۱ ، والما کم فی ۱۰ الستدرك،، ص ۳۳۰ بطوله ، وقال: علی شرطها ، وأحد: ص ۲۷۱ ـ ج ، (۲) ص ۲۷۱ ـ ج ؛ و ص ۲۷۷ ـ ج ؛ عن عنان ، والحاکم فی ۱۰ المستدرك ،، ص ۳۳۲ ، وقال فی ۱۳ التخیص، : صححه ابن عبد البر ، اه (۳) فان قبل: إن أبا قلابة روی هذا الحدیث عن رجل عن قبیصة العاصری ، قلتا : نعم ، فکان ماذا ؟! وأبو قلابة أدرك النمان ، فروی هذا الحبر عنه ، ورواه أیضاً عن آخر ، فحدث بکاتا روایتیه ، ولا وجه التملل بمثل هذا أصلا ، ولا معنی له ۱۰ علی عنان ، الح ، ولا معنی له ۱۰ علی عنان ، الح ، ولا معنی له ۱۰ عبد الله بن عمرو عن أبوب عن أبی قلابة عن النمان بن بشیر ، أو غیره ، کما فی ۱۰ الطحاوی ،، ط ۱۹۰ ـ ج ۱ (۵) نبت .

على عهد رسول الله على ، فجعل يصلى ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت ، قال : وإسناده صحيح ، إلا أنه بزيادة رجل بين أبى قلابة . والنعان ، ثم اختلف فى ذلك الرجل ، انتهى كلامه .

حديث آخر: أخرجه مسلم (٢) عن عبد الرحن بن سمرة ، قال : كنت أرى بأسهم لو ٢٨٧٩ بالمدينة ، في حياة رسول الله على الله على الشمس ، فنبذتها ، وقلت : والله لأنظرن إلى ماحدث لرسول الله على الله على الشمس ، قال : فانتهت إليه ، وهو رافع يديه ، فجعل يسبح ، ويحمد ويهلل و يكبر ، ويدعو حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها ، قرأ سورتين ، وصلى ركعتين ، وفى لفظ : قال : فأنيته ، وهو قائم فى الصلاة ، رافع يديه ، فجعل يسبح ، ويحمد ، ويهلل ، إلى آخره ، وظاهر هاذين الحديثين ، أن الركعتين بركوع واحد ، وقد تكلفوا للجواب عنهما ، فقال النووى : قوله : وصلى ركعتين " يعنى فى كل ركعة قيامان وركوعان " ، انتهى . وقال القرطبى : يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة ، وسكت عن الاخرى ، وفى هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره ، أخبر عن حكم ركعة واحدة ، وسكت عن الاخرى ، وفى هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره ، وتأوله المازرى ، على أنها كانت صلاة تطوع لا كسوف . فإنه إنما صلى بعد الانجلاء ، وابتداؤها بعد الانجلاء لايجوز ، وضعفه النووى بمخالفته للرواية الاخرى ، قال : بل يحمل قوله : فانتهيت بعد الانجلاء لايجوز ، وضعفه النووى بمخالفته للرواية الاخرى ، قال : بل يحمل قوله : فانتهيت بعد الانجلاء لايجوز ، وضعفه النووى بمخالفته للرواية الاخرى ، قال : بل يحمل قوله : فانتهيت بعد الانجلاء لايجوز ، وضعفه النووى بمخالفته للرواية الاخرى ، قال : بل يحمل قوله : فانتهيت بعد الانجلاء لايجوز ، وضعفه النووى بمخالفته للرواية الاخرى ، قال : بل يحمل قوله : فانتهيت بعد الانجلاء لايجوز ، وضعفه النووى السلاة ، كافى الرواية الاخرى ، فأنيته ، وهو قائم فى

<sup>(</sup>۱) البخارى: ١٤٥، والنسائى: ٢٢١ (٢) النسائى فى ‹‹باب الأثمر بالدعاء فى الكوف، ص ٢٢٣. ولفظه: مثل صلاتكم ولفظه: كما تصلون، اه. وكذا الطحاوى: ص ١٩٥، وأخرجه النسائى: ص ٢٢١، ولفظه: مثل صلاتكم هذه، وذكر كموف الشمس، والحاكم فى ‹‹ المستدرك،، ص ٣٣٥، ولفظه: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركمتين بمثل صلاتكم هذه في كموف الشمس، اه، قلت: الظرف في حديث الحاكم يتملق ـ بصلى ـ وكذا في حديث الجاكم عبان (٣) مسلم: ص ٢٩٩، وأبو داود: ص ١٧٦، والجاكم: ص ٣٢٩ ـ ج ١

الصلاة ، وكانت السورتان بعد الإنجلاء ، وهذا لابد منه ، جمعاً بين الروايتين ، اتهى . وذكر القرطي ماذكره المازري أيضاً ، ثم قال : لكن ورد في أبي داود (۱) عن النعان بن بشير ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ويتاليه ، فجعل يصلى ركعتين ، ويسأل عنها حتى تجلت الشمس قال : وهو معتمد قوى للكوفيين (۱) ، غير أن أحاديث الركعتين في كل ركعة أصح ، وأشهر ، ويحمل هذا على أنه بين الجواز ، وذلك هو السئنة ، انتهى . وقد غفل القرطي عن حديث أبي بكرة ، عند البخارى ، كما تقدم ، وفيه : فصلى بهم ركعتين ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه أبو داود في "سننه" (٣) حدثنا موسى بن إسماعيل تنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله وتلفي ، فحرج فرعاً ، يجر ثوبه ، وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين ، فأطال فيهما القيام ، ثم الصرف ، وقد انجلت ، فقال : إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتموها فصلوا ، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، انتهى . ثم رواه : حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا ريحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن أبيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عام ، أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت ، بمعنى حديث موسى ، ولم يسق المتن ، ورواه الحاكم في "المستدرك" بالسند الأول ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال : والذي عندي أنهما عللاه بحديث يرويه ريحان بن سعيد (١) عن عباد بن مصور (٥) عن أبوب عن أبي قلابة عن قبيصة ، قال : وهذا لا يعلل حديثاً رواه موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أبوب عن أبي قلابة عن قبيصة ، قال : عاصم أن جده عبيد الله بن الوازع حدثه حديث أبوب السختياني عن أبي قلابة عن قبيصة بن عاصم أن جده عبيد الله بن الوازع حدثه حديث أبوب السختياني عن أبي قلابة عن قبيصة بن عاصم أن جده عبيد الله بن الوازع حدثه حديث أبوب السختياني عن أبي قلابة عن قبيصة بن عارق الهلالي ، قال : كسفت الشمس ، ونحن مع رسول الله وقبيسة ، فذكره بلفظ أبي داود ، عارة الهاللي ، قال النبوي في "الحلاصة" : وهذا لا يقدح في صحة الحديث ، فان هلا لا ثقة ، انتهى . ابن عام ، قال النبوي في "الحلاصة" : وهذا لا يقدح في صحة الحديث ، فان هلا لا ثقة ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) أبو داود فی ۱۰باب من قال: يركع ركمتين، ص ۱۷٦، والطحاوی: ص ۱۹۵، وأحد: ص ۲۹۷ ـ ج ؛ (۲) قال ابن عبدالبر فی ۱۰التهيد،، و من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبى قلابة عن التمان ، كذا فی ۱۱بابوهر،، وقال النووی فی ۱۱ المجدوع،، ص ۱۳۳ ـ ج ه : إسناده صحيح ، وحسن (۳) أبو داود فی ۱۰ باب من قال : أربع كمات ،، ص ۱۷۹، والحاكم فی ۱۰ المستدرك ،، ص ۱۳۳ ، والنسائی : ص ۲۱۹ ، وأحد : ص ۱۲۱ ـ ج ه (۱) ريحان بن سميد ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البرديجي : حديث ريحان بن سميد عن عباد بن منصور ضعفه غير واحد ، عباد بن منصور ضعفه غير واحد ، وقال الحافظ فی ۱۰ التقريب ، : صدوق ، ري بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير با خره ، اه

قال البيهتى (۱): وسياق هذا الحديث ، وسائر الاحاديث الواردة بركعتين يدل على أن المراد الإخبار عن صلاته عليه الصلاة والسلام يوم الكسوف ، يوم مات إبراهيم ، وقد أثبت جماعة من حفاظ الصحابة عدد ركوعه فى كل ركعة ، فهو أولى بالقبول(۲) ، انتهى. وقال ابن الجوزى فى "التحقيق": كل ما ورد أنه صلى ركعتين ، فهو مجمول على أنه كان فى كل ركعة ركوعان ، وقوله: مثل صلاتنا ، أو مثل صلاتكم ، ظن من الراوى ، انتهى .

أحاديث خسوف القمر: تقدم في "الصحيحين" من قوله عليه الصلاة والسلام:

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لايخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا ، وفي لفظ: "فافزعوا إلى الصلاة"، أخرجاه (٣) من حديث عائشة ، ومن حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم (١) من حديث جابر بن عبدالله ، وأخرجاه (٥) أيضاً من حديث أبي مسعود الانصاري ، والحاكم (٦) من حديث النعمان بن بشير : وفأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي ، ولليهق (٧) من حديث أبي بكرة : وفاذا خسف واحد منهما ، فصلوا ، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام صلى في خسوف القمر ، كما أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن ثابت بن محمد الزاهد ٢٨٨٣ ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله عليه الزاهد عليه في كسوف الشمس . والقمر ثمان ركعات ، في أربع سجدات ، انهي . وإسناده جيد ، سكت عنه عبد الحق في "أحكامه" ثم ابن القطان بعده ، وقال : إن ثابت بن محمد الزاهد صدوق .

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً (¹) عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة ٢٨٨٤ عن عائشة . قالت : إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس . والقمر أربع ركعات ، وأربع سجدات . قال ابن القطان (¹٠) : فيه سعيد بن حفص ، ولا أعرف حاله ، انتهى .

قوله: لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، قلت: أخرج البخارى. ومسلم (١١) عن المغيرة بن شعبة، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ﴿ إِن الشمس . ٢٨٨٥ والقمر آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف ، ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) ص ۳۳۶ ـ ج ۳ (۲) وكذا من روى . في كل ركعة ثلاث ركعات ، وأكثر ۱۰ الجوهر ،،

<sup>(</sup>٣) البخارى ق ١٠ باب خطبة الامام في الكوف ،، ص ١٤٢ ، ومسلم: ص ٢٩٦ ، حديث ابن عمر أخرجه ١٠٠ البخارى ق ١٠٠ ابن عمر أخرجه ١٤٠ ، ومسلم: ص ١٤٢ ، ومسلم: ص ١٤٢ ، ومسلم: ص ٢٩٩ . (٥) البخارى ق ١٠٠ الصلاة في كسوف الشمس ،، ص ١٤٢ ، ومسلم: ص ٢٩٩ . (٦) ص ٣٣٣ ـ ج ١ (٧) ص ٣٣٧ ـ ج ٣ (٨) الدارقطنى ص ١٨٨ ، وقال الحافظ في ١٠ التاخيص ،، : وفي إسناده نظر ، وهو في مسلم ، بدون ذكر : القمر، اه .

<sup>(</sup>۹) ص ۱۸۸ (۱۰) وقال الحافظ فی ۱۰التلخیص،، ذکر الفیر فیه مستغرب، اه. (۱۱) البخاری فی ۱۲۰ با البخاری و ۱۲۰ باب الدعاء فی الکسوف،، ص ۱۶۰، ومسلم: ص ۳۰۰ ـ ج ۱

وللبخارى (۱) عن أبي بكرة مرفوعا نحوه ، وقد تقدم ، ولمسلم (۲) عن أبي مسعود الأنصارى ، قال : قال رسول الله ويُطلِقهم : فذكر نحوه ، وله أيضاً (۲) من حديث عائشة ، فاذا رأيتم كسوفا الا كروا الله حتى تنجلى ، وفي لفظ له .فصلواحتى يفرج عنكم ، وله أيضاً (۱) من حديث جابر بن عبد الله ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ويُطلِقهم يوم مات إبراهيم ابنه ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقال : ، يا أيها الناس ، إنما الشمس . والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلى ، ، مختصر ، وأخر ج أبوداود (۱) عن أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ويُطلِقهم فصلى بهم ، إلى أن قال : ثم جلس كما هو ، مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها ، مختصر ، وأبوجعفر الرازى عيسى بن عبد الله بن ماهان ، اختلف قولهم فيه .

الحديث الثالث: روت عائشة رضى الله عنها أن النبي عَيَّالِيَّةٍ جهر فى ركمتى الكسوف مده ١٨٨٨ بالقراءة، قلت: أخرجه البخارى ومسلم (١) عن عروة عن عائشة، قالت: جهر النبي عَيِّلِيَّةٍ فى صلاة الحسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبرً فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات، فى ركعتين. وأربع سجدات، ١٨٩٠ انتهى لم يقل فيه مسلم: ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف، وللبخارى (٧) من حديث أسماء ١٨٩١ بنت أبي بكر، قالت: جهر النبي عَيِّلِيَّةٍ فى صلاة الكسوف، ورواه أبو داود (٨) ولفظه: إن ١٨٩١ النبي عَيِّلِيَّةٍ صلى صلاة الكسوف، فيهم فيها بالقراءة، انتهى . ورواه الترمذي، ١٨٩٢ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والثلاثين، من القسم الخامس، ولفظه: قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله وَيُولِيَّةٍ، فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين، وأربع سجدات، كسفت الشمس على عهد رسول الله ويَيْلِيَّةٍ، فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين، وأربع سجدات،

<sup>(</sup>۱) البغارى قردباب الصلاة فى كسوف الشمس، ص ۱۶۱ ـ ج ۱ (۲) مسلم: ص ۲۹۹ (۳) مسلم: ص ۲۹۹ (۳) مسلم: ص ۲۹۹ (۱) البغارى ص ۲۹۹ (۱) أبوداود فى دباب من قال: أربير كمات، ص ۱۷٤ ـ ج ۱ (۶) البغارى فى دباب الجهر بالقراءة فى الكسوف،، ص ۱۶۰ ، ومسلم: ص ۲۹۲ (۷) قلت: حديث أسهام لم أجده فى البغارى، وعزا إليه العينى فى دو البناية،، وابن الحهام فى دو المنتح،، والحافظ فى دو الدراية، أيضاً (۸) أبو داود فى دو باب القراءة فى صلاة الكسوف،، ص ۱۷۵ والترمذى فى دوبابكيف القراءة فى الكسوف،، ص ۷۳، كلاما من حديث عائمة، دون أسهاه

وجهر بالقراءة ، انتهى . وفى هذه الألفاظ مايدفع قول من يفسر (١) لفظ "الصحيحين" بخسوف القمر ، كما سيأتى فى الحديث الذى بعد هذا الحديث .

الحديث الرابع: روى ابن عباس وسمرة: الإخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف . قلت : أما حديث ابن عباس ، فرواه أحمد في "مسنده" (٢) ، و كذلك أبو يعلى الموصلي ٢٨٩٤ في "مسنده" حدثنا حسن بن موسى الاشبب أخبرنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : صليت مع النبي عيرية الكسوف ، فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة ، انتهى . ورواه أبو نعيم في "الحلية \_ في ترجمة عكرمة" من طريق الواقدي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبي حبيب به ، ورواه الطبراني في "معجمه" ثنا على بن المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى بن ٢٨٩٥ عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : صليت إلى جنب رسول الله ويتي التي يواده يواده أبو نعيم كسفت الشمس ، فلم أسمع له قراءة ، انتهى . ورواه الطبراني ، ومن طريق الواقدي ، كما رواه أبو نعيم ، ثم قال : وهؤلا ، وإن كانوا لا يحتج بهم ، ولكنهم عدد ، وروايتهم بوافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس ، أنه عليه السلام قرأ نحواً من سورة البقرة ، هكذا أخرجاه في ٢٨٩٦ "الصحيحة عن ابن عباس ، أنه عليه السلام قرأ نحواً من سورة البقرة ، هكذا أخرجاه في ٢٨٩٦ "الصحيحين" قال الشافعي : فيه دليل على أنه لم يسمع ماقرأ ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره ، ويدفع حلمه على البعد ، رواية الحكم بن أبان : صليت إلى جنبه ، ويوافق أيضاً رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة ، قالت : فورت قراءته ، ويوافق أيضاً حديث سمرة بن جندب (٣) ، وإنما الجهر عن عن عائشة ، قالت : فورت كان حافظاً ، فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد، انهى كلامه .

حديث آخر ، إلا أنه غير صريح ، وهو الذى ، أشار إليه اليهق : أحرجه البخارى . ومسلم ٢٨٩٧ عن ابن عباس ، قال : انخسفت الشمس ، فصلى رسول الله على الناس معه ، فقام قياماً طويلا ، نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ، وساق الحديث ، وقد تقدم ، قال الشافعى : فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره ، هكذا نقله اليهتى عنه ، وقال القرطبي في "شرح مسلم " : هذا دليل لمن قال : يخنى القراءة ، لأنه لوجهر لعلم ما قرأ ، وقال المنذرى فى "حواشيه " : هذا الحديث يدل على الإسرار ، قاسه على قول عائشة (١) في حديث آخر ، فورت قراءته ،

<sup>(</sup>۱) هذا التفسير فسر به النووى فى ‹‹ المجموع ،، ص٤٠ \_ ج ٥ (٢) ص ٢٩٣ ، و ص ٣٥٠ ، والطعاوى: ص ١٩٧ ، والبهبق: س ٣٣٥ \_ ج ٣ (٣) البخارى فى ‹‹ باب صلاة الكسوف جاعة ،، ص ١٤٣ ، وصلم : ص ٢٩٨ ، وبهذا اللفظ أخرج أبو داود فى : ص ١٧٥ : من حديث أبى هريرة أيضاً (٤) أبو داود فى ‹‹ باب القراءة فى صلاة الكسوف ،، ص ١٧٥

قال: فقيل: فعله لبيان الجواز، وقيل يقدم المثبت على النافى، وقيل: يحتمل أن يكون جهر فى خسوف القمر، وفيه نظر، لآن حديث عائشة قد جاء فيه مايدل على أنه فى كسوف الشمس، ولم يحفظ أنه عليه السلام جمع فى خسوف القمر، إنما هو شى، روى عن ابن عباس، انتهى كلامه. وقال ابن تيمية فى " المنتق": يحمل حديث الإخفاء على أنه لم يسمعه لبعده، لما ورد فى رواية مبسوطة: أتينا، والمسجد قد امتلاً، انتهى.

واعلم أن الحديث غير صريح فى الإخفاء، وإنكان العلماء كلهم حملـوه عليه، ولكن قد ينسى الإنسان الشيء المقروء بعينه، وهو مع ذلك ذاكر لقدره، فيقول: قرأ فلان نحو سورة البقرة، وهو قد سمع ما قرأ، ثم نسيه، والله أعلم.

۲۸۹۸ وأما حديث سمرة: فاخرجه اصحاب السنن الأربعة (۱)عن الأسود بن قيس، حدثنى ثعلبة بن عباد العبدى ، قال : قال سمرة بن جندب : بينها أنا ، وغلام من الأنصار نرمى غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس ، وقد تقدم بتهامه فى "أول الباب " ، واللفظ لأبى داود ، واختصره الباقون ، ولفظهم : قال : صلى بنا رسول الله ويُسِينِيني فى كسوف ، لا نسمع له صوتاً ، انتهى . و لفظ النسائى : فى كسوف الشمس ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . و رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس مطولا ، بلفظ أبى داود ، و رواه الحاكم فى النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس مطولا ، بلفظ أبى داود ، و رواه الحاكم فى "المستدرك " مطولا . و محتصراً ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى . و مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن حبان : وكان سمرة فى أخريات الناس ، فلذلك لم يسمع صوت النبي و النال هذا .

٢٨٩٩ الحديث الحامس: قال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً ، فافزعوا ٢٨٩٠ إلى الله بالدعاء ، ، قلت غريب \* بهذا اللفظ ، وفي " الصحيحين " (٦) من حديث المغيرة بن شعبة ، ٢٩٠٠ فاذا رأيتموها ، فادعوا الله وصلوا ، وأخرجا أيضاً (٦) عن أبى موسى الاشعرى ، فاذا رأيتم شيئاً ٢٩٠١ من ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه ، وأخرجا أيضاً (١) عن عائشة : وإذا رأيتموهما ، فكبروا وادعوا وصلوا .

<sup>(</sup>۱) أبو داود فی ۱۰باب من قال: أربع رکعات، ص ۱۷۰، والنسائی: ص ۲۱۹، والترمذی ق۰۰ باب کیف القراءة فی الکسوف، من ۲۷ ، وابن ماجه ق ۱۰ باب ماجاء فی صلاة الکسوف، من ۱۵۰، وابن ماجه ق ۱۹۰۰ ماجاء فی صلاة الکسوف، من ۱۹۰ ، والمحاوی : ص ۱۹۷ ، و مسلم : ص ۳۰۰ مطولا ، والطحاوی : ص ۱۹۷ ، (۲) البخاری : ص ۱۹۹ ، و مسلم : ص ۳۰۰ ، و سلم : ص ۲۹۹ ، و البخاری فی ۱۰ باب الدکر فی الکسوف، من من ۱۹۹ ، و مسلم : ص ۲۹۹ ، (۱) البخاری فی ۱۰ باب الصدقة فی الکسوف ،، ص ۱۹۲ ، و مسلم : ص ۱۹۹ ، و مس

الحديث السادس: وقال عليه الصلاة والسلام: «فاذكروا الله واستغفروه، قلت: غريب ٢٩٠٣ أيضاً بهذا اللفظ ، وفي "الصحيحين " (١) عن أبى موسى الأشعرى: فاذا رأيتم شيئاً من ذلك ٢٩٠٤ فافزعوا إلى ذكر الله. ودعائه. واستغفاره، وللبخارى (٢) من حديث ابن عمر ، فاذا رأيتم ذلك، ٢٩٠٥ فاذكروا الله ، قال ابن حبان في "صحيحه": المراد بذكر الله في الحديث الصلاة ، لأنها تشتمل على ذكر الله ، فسميت به ، كقوله تعالى: ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ، انتهى .

قوله: والسُنَة في الادعية تأخيرها عن الصلاة ، قلت : أخرج الترمذي في "جامعه" ل في المامة ، كتاب الدعوات ". والنسائي في "كتاب اليوم والليلة " عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ، قيل : يارسول الله ، أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الاخير ، ودبر الصلوات المكتوبات ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الرحمن بن سابط عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل ، وإنما هو منقطع ، لم يسمع منه ، واختلفوا في حديثه عن جابر ، فقال ابن أبي حاتم : إنه متصل ، وزعم ابن معين أنه مرسل ، وكذلك عن أبي أمامة ، قال عباس الدورى : قلت ليحيى : سمع من أبي أمامة ؟ قال : لا ، قيل : سمع من جابر ؟ قال : لا ، هو مرسل ، كان مذهب يحيى أنه يرسل عنهم ، ولم يسمع منهم ، انتهى كلامه .

حديث آخر: أخرجه أبو داو د<sup>(۱)</sup> والنسائى عن معاذ أن النبى عَيَطِيْتُونَّ، قالله: ﴿ يَامِعَاذَ، وَالله ٢٩٠٧ إِنْ لاَحْبَكُ ، أُوصِيكُ يَامِعاذَ؛ لاتدعنَّ دَبركل صلاة أن تقول: اللهم أعنى على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك ﴾ ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة ": إسناده صحيح ، انتهى .

حديث آخر: قال البخارى رحمه الله فى " تاريخه الوسط فى باب العين المهملة فى ترجمة ٢٩٠٨ عبدربه": قال لى موسى بن إسماعيل: ثنا حماد عن الجريرى، وداود وابن عون عن أبى سعيد عن وراد، مولى المغيرة، عن المغيرة بن شعبة عن النبى على أنه كان يدعو فى دبر كلّ صلاة، انتهى.

الحديث السابع: وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ إِذَا رَأَيْتُم شَيْئًا مِن هَذَهُ الْأَهُو ال ، فَافْرَعُوا ٢٩٠٩

<sup>(</sup>۱) البخارى ق ۱۰ باب الذكر ف الكسوف ،، ص ۱٤٥ ، ومسلم ص ۲۹۹ (۲) قات : لم أر هذا النظ ف ۱۱ البخارى ق ۱۰ باب صلاة الكسوف ،، ص ۱٤٤ . ف ۱۱ الصحيح ،، من حديث ابن عمر ، إنما هو من حديث ابن عباس ، ف ۲۰ باب صلاة الكسوف ،، ص ۱٤٤ . وف ۱۲ بدء الحلق \_ وغيرها ،، والله أعلم . (۳) الترمذى في ۱۲ الباب التاسع \_ من باب عقد التسبيح باليد ،، ص ۱۸۸ (٤) أبوداود في ۱۰ آخر كتاب الصلاة \_ في باب الاستغفار ،، ص ۲۲۰ ، والحاكم في ۱۰ المستدرك ،، ص ۳۷۳ ، على شرطهما

۲۹۱۰ إلى الصلاة ، ، قلمت : غريب بهذا اللفظ ، و للبخارى . ومسلم (۱) فى حديث عائشة : فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، و المصنف احتج به على أن خسوف القمر ليس فيه جماعة ، و إنما يصلى كل واحد لنفسه ، وليس فيه مطابقة .

قوله: وليس فىالكسوف خطبة ، لأنه لم ينقل ، قلت : هذا غلط ، فني " الصحيحين " (٦) من حديث أسما. : ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس ، فقام ، فخطب الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : • إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد و لالحياته ، ولكن يخوف الله بهماعباده ، مامن شي كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا ، حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في قبوركم ، مثل أو قريباً من فتنة الدجال ، يؤتى أحدكم ، فيقال له : ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن، أو الموقن، فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : نم صالحاً ، فقد علمنا أنك كنت لمؤمناً ، وأما المنافق ، أو المرتاب ، ٢٩١٧ فيقول: لاأدرى، سمعتالناس يقولون قولا فقلته ،، وأخرجا (٣) من حديث اس عباس، فقال: ﴿ إِنَّى رأيت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لا كلتم منه ، ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار ، فلم أركاليوم منظراً قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بم يارسول الله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: مارأيت منك شيئاً قط»، ٢٩١٣ وأُخرجا أيضاً (١) عن عائشة أنه قال: يا أمة محمد ، مامن أحد أغير من الله ، أن يزني عبده ، أو تزنى أمته . ياأمة مجمد . والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً ، وإنى رأيت في مقامي هذا كلشي، وعدتم، حتى لقدرأ يتني أريدان آخد قطفاً من الجنة ، حين رأ يتمونى جعلت أتقدم في صلاتي ، و لقد رأيت جهنم ، يحطم بعضها بعضاً ، حين رأيتمونى تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحى وهوأول من سيب ٢٩١٤ السوائب وأخر جمسلم(٥)عنجابر: ولقدجيءبالنارحينرأيتمونى تأخرت، مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن ، بجر قصبه في النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه ، فان فطن له ، قال: إما تعلق بمحجني، و إن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعا، ثم جيء بالجنة،

<sup>(</sup>۱) البخارى ق ۱۰ باب خطبة الامام في الكسوف ،، ص ۱۶۲، ومسلم: ص۲۹۳ (۲) البخارى في ۱۰ الجمة ـ في باب من قال في الخطبة في الثناء: أما بعد ،، ص ۱۲۲، ومسلم: ص ۲۹۸، ولم أرفيها ، أن الشمس ، والقس آيتان من آيات الله إلى عباده، ولا بهذا السياق ، والله أعلم . (۳) البخارى في ۱۰ باب صلاة الكسوف جاعة ،، ص ۱۲۲، وللفظ له (٤) البخارى في ۱۰ باب الصدقة في الكسوف ،، ص ۱۲۲، وفي غيره قطعة قطعة ، ومسلم: ص ۲۹۲ (۵) مسلم: ص ۲۹۸

وذلك حين رأيتمونى تقدمت ، حتى قمت فى مقامى ، ولقد مددت يدى ، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لننظروا إليه ، ثم بدا لى أن لا أفعل ، فما من شي. توعدونه ، إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، وأخرج أحمد (١) في حديث سمرة بن جندب ، فحمد الله وأثني عليه ، وشهد أنه عبد الله ورسوله ، ٣٩١٥ ثم قال : أيها الناس ، أنشدكم بالله ، إن كنتم تعلمون أنى قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي ، لما أخبرتمونى ذلك ، قال : فقام رجال ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لامتك ، وقضيت الذي عليك ، ثم قال : أما بعد : فان رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوفهذا القمر ، وزوالهذه النجوم عن مطالعها ، لموت رجال عظام من أهل الأرض ، وأنهم قدكذبوا ، ولكنها آيات منآياتالله ، يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدثله منهم توبة ، وأيمالله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لا قوه فى أمر دنياكم وآخرتكم ، وإنه والله لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً ، آخرهم الأعور الدجال ، وأنه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله تعالى ، فمن آمن به ، وصدقه ، واتبعه لم ينفعه عمل صالح من عمل سلف ، ومن كفر به ، وكذبه لم يعاقب بشي. من عمله سلف ، وأنه سوف يظهر على الأرض كلها ، إلا الحرم . وبيت المقدس ، وأنه يسوق الناس إلى بيت المقدس ، فيحصرون حصراً شديداً ، قال : فيصبح فيهم عيسى ابن مريم ، فيقتله ، وجنوده ، حتى إن جذم الحائط ، وأصل الشجرة لينادى : يا مسلم ، هذا كافر ، تعال ، فاقتله ، ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم ، فتتساءلون بينكم ، هل كان نبيكم ذكر لكم منها شيئاً ؟ . ثم على أثر ذلك الموت ، وكذلك رواه الحاكم في " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرج ابن حبان في" صحيحه " (٢) في حديث عمرو بن العاص ، فقام ، فحمد الله . ٢٩١٦ وأثنى عليه ، وقال : لقد عرضت على الجنة ، حتى لو شئت لتعاطيت قطفاً من قطوفها ، وعرضت علَّى النار، حتى جعلت أتقيها حتى خفت أن تغشاكم فجعلت أقول: ألم تعدني أن لا يعذبهم، وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذَّبهم، وهم يستغفرون ، ورأيت فيها " الحيرية السودا. " ـ صاحبه الهرة ،كانت حبستها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الارض ، ورأيت فيها صاحب بدنتي رسول الله مَيْكَالِيَّةِ \_ أخا دعدع \_ يدمع في النار بقصبه، ورأيت صاحب المحجن متكثاً في النار على محجنه -وأجاب الأصحاب عن ذلك كله ، بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الخطبة ، وإنما قال ذلك دفعاً لقول من قال: إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم ، وإخباراً بما رآه من الجنة والنار ، و استضعفه الشيخ تتى الدين . فقال : إن الخطبة لا ننحصرمقاصدها فى شى. معين ، سيما . وقدورد أنه صعد المنبر ، وبدأ بما هو المقصود من الخطبة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ ، وذكر ، وقد

<sup>(</sup>۱) أحمد في ٢٠ مسنده ،، ص ١٦ ـ ج ه ، والحاكم في ٢٠ المستدرك ،، ص ٣٣٠ ـ ج ١ (٢) والنسائي، من حديث ابنه عبد الله : ص ٢١٨ ، يمناه

يتفق دخول بعض هذه الأمور في مقاصدها، مثل ذكر الجنة والنار ، وكونهما من آيات الله ، بل هو كذلك جزما ، انتهى و قلت : وصعود المنبر ، رواه النسائي (۱) . وأحمد في "مسنده " . وابن عيحه " ، ولفظهم : ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس ، فقام ، فصعد المنبر ، فحطب الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إن الشمس والقمر ، الحديث ، وبمذهبنا ، قال الإمام أحمد : إن الخطبة لا تسن في الكسوف ، وأجابوا بما أجاب به أصحابنا ، نقله ابن الجوزى في " التحقيق " ، والله الموفق .

### ماب الاستسقاء

الحديث الأولى: روى عن رسول الله وَيَتَلِيْتُو أنه استسقى، ولم يرو عنه الصلاة (٦)، وقلت: أما استسقاه عليه السلام، فصحيح ثابت، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة، فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه ، كما سيأتى، وليس فى الحديث أنه استسقى، ولم يصل ، بل غاية مايو جدذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشى، عدم وقوعه، فهذا كما رد على الاستسقاء دون ذكر الصلاة، بأن النبي ويتليي (٣) أمر الحثيميّة أن تقضى الحج عن أبيها، ولم يأمرها بقضاء العمرة عنه، فأجاب البيهتي رحمه الله، بأن الحديث قد يكون فيه ذكر العمرة، ولكن حفظ الراوى بعضه ونسى بعضه، أو حفظه كله، ولكن أدى البعض، وترك البعض، يقع ذلك بحسب السؤال والحاجة، والله أعلم، فها ذكر فيه الاستسقاء دون الصلاة، ماأخر جه البخارى. ومسلم (١٠)عن السؤال والحاجة، والله أين عن أنس أن رجلا دخل المسجد في يوم جعة، ورسول الله ويتيلين قائم بخطب، فقال: يارسول الله ، هلكت الأموال، وانقطعت السُبُل، فادع الله يغننا (٥)، قال: فله ما نرى فى السهاء، ويتيلين يديه، ثم قال: اللهم أغننا، اللهم أغننا، اللهم أغننا، قال أنس: فلا والله ما نرى فى السهاء،

<sup>(</sup>۱) النسائى فى ‹‹باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف ،، ص ۲۷۲ من حديث عائمة ، وأحمد فى ‹ مسنده ، ، مسنده ، ، مسنده ، ، مسنده ، ، مسنده السياء بنت أبى بكر رضى الله عنها ، بلفظ آخر (۲) يمنى فى ذلك الاستسقاء ، فلا يرد أنه غير صحيح ، كما قال الامام الحافظ الزيلمي ، المخرج ، ولو تعدى نظره إلى سطر ، حتى رأى قوله فى جوابهما ، فلنا : فعله صرة ، وتركه أخرى ، فلم يكن سنة ، لم يحمله على النبي مطلقاً ، وإنما يكون سنة ماواظب عليه ، كذا فى ‹ ، فتح القدير ، ، ص ٢٠٥ حديث المختمية ، من رواية ابن عباس رضى الله عنه (١) البخارى فى ‹ ، باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة ، ، ص ٢٣٨ ، ومسلم فى ‹ ، الاستسقاء ، ، ص ٢٩٨ ، ص ٢٩٨ ، ومسلم فى ‹ ، الاستسقاء ، ، ص ٢٩٨ ، ص ٢٩٨ ،

من سحاب، ولا قرعة ، و ما بينا و بين سلع من بيت و لا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السها انتشرت ، ثم أمطرت ، فلم يزل المطر إلى الجمعة الاخرى ، قال : ثم جاء رجل من ذلك الباب في الجمعة للقبلة ، ورسول الله عليه الله على المسلما عنا ، قال : فرفع رسول الله ويتياليه يديه ، ثم هلكت الاموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ويتياليه يديه ، ثم قال : والله معلى الآكام ، والظراب . وبطون الاودية . ومنابت الشجر ، ، قال : والقلم الله والمول الله معلى الآكام ، والظراب . وبطون الاودية . ومنابت الشجر ، ، قال : فانقلت ، وخرجنا نمشى في الشمس ، قال شريك : فسألت أنس بن مالك ، أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى ، انتهى . وفي لفظ المنازى (۱) ، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره ، وفي لفظ (۲) : ثم جاء الرجل ، فقال : يا رسول الله بشق المسافر ، ومنع الطريق ، وفي لفظ (۲) : ثم جاء الرجل ، فقال : يا رسول الله بشق المسافر ، ومنع الطريق ، وفي لفظ (۲) : ثم عن عمه المعاورد فيه ذكر الصلاة مع الاستسقاء ، ما أخرجه الاثامة الستة (۱) عن عباد بن تمم عن عمه المعاد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله واستقبل القبلة ، انتهى . زاد البخارى (۵) : فيه جهر فيهما بالقراء ، ورفع بديه ، فدعا واستسقى ، واستقبل القبلة ، انتهى . زاد البخارى (۵) : فيه جهر فيهما بالقراء ، وليس هذا عند مسلم .

الحديث الثانى: روى ابن عباس أن النبي عليه الاستسقاء ركعتين، كصلاة العيد، ٢٩٢٧ قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٦) عن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، قال: أرسلنى الوليد بن ٢٩٢٧ عتبة \_ وكان أمير المدينة \_ إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله عليه الله عليه وفقال: خرج رسول الله عليه متبذّلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير. وصلى ركعتين، كما كان يصلى فى العيد، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم فى المستدرك، وسكت عنه، قال المنذرى فى "مختصره" (٧): رواية إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن ابن عباس. وأبي هريرة مرسلة، انتهى. ورواه ابن حبان

<sup>(</sup>۱) قرر باب الاستسقاء على المنبر ،، س ۱۳۸ (۲) عند البخارى قرر باب رفع الناس أيديهم مع الامام ،، م ۱۹۰ (۳) عند البخارى قرر باب من اكتنى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء ،، ص ۱۳۸ (٤) البخارى قرر الاستسقاء ،، ص ۱۳۷ ، والنسائى فيه : ص ۱۳۷ ، وأبو داود فيه : ص ۱۷۱ ، والنسائى فيه : ص ۱۳۷ ، والترمذى : ص ۲۷۱ ، والنسائى قيه : ص ۱۳۸ ، والترمذى : ص ۲۷ ، کأن اللفظ له ، وابهماجه : ص ۱۹ (۵) البخارى فى ۱۰ باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء ،، ص ۱۳۷ ، والترمذى : ص ۲۷ (۲) أبوداود فى ۱۷الاستسقاء ،، ص ۱۷۲ ، والترمذى فى ۱۰ الاستسقاء ،، ص ۱۷۲ ، والترمذى فى ۱۰ الاستسقاء ،، ص ۱۷۳ ، والترمذى فى ۱۰ الاستسقاء ،، ص ۱۷۳ ، والترمذى فى ۱۹ الاستسقاء ،، ص ۱۷۲ ، والترمذى فى ۱۹ الاستسقاء ،، ص ۱۷۳ ، والترمذى فى ۱۹ الاستسقاء ،، ص ۱۷۳ ، والترمذى فى ۱۹۱ (۷) وقال الحافظ فى ۱۰ الدراية ، : وقلت : وهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس ، اه ، (\*) تأخّر .

فى "صحيحه" (۱) فى النوع الرابع ، من القسم الخامس ، من حديث هشام بن عبدالله بن كنانة عن أييه ، قال : أرسلنى أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء ، الحديث ، وهكذا فى لفظ للنسائى . وهشام ، هو : ابن إسحاق بن عبدالله بن كنانة ، فنسبه بجده ، وترك اسم أبيه ، فان الباقين ، قالوا : عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه ، قال : أرسلنى ، الحديث .

۲۹۲۶ حدیث آخر : أخرجه الائمة الستة فی "كتبهم "(۲) عن عباد بن تمیم عن عمه عبد الله بن زید ، قال : خرج رسول الله ﷺ . إلى المصلى ، فاستسقى ، واستقبل الفبلة ، وقلب ، و فى لفظ لها : وحول رساءه ، وصلى ركعتين ، انتهى . قال البخارى فى "صحيحه" : كان ابن عيبنة ، يقول : عبد الله بن زيد هذا ابن عبد ربه \_ صاحب الاذان \_ وهو وهم منه ، بل هو عبد الله بن زيد ابن عاصم المازنى ، والاول كوفى ، انتهى . وزاد البخارى فى "صحيحه" فى هذا الحديث : جهر فهما بالقراءة .

واعلم أن المصنف رحمه الله ، لو اقتصر على قوله : صلى فى الاستسقاء ركعتين لكان أولى ، لأن الشافعى رحمه الله احتج بقوله : كصلاة العيد على أنه يكبر فيها تكبير التشريق ، على أنه قد جاء مصرحا به فى حديث أخرجه الحاكم فى " المستدرك " (٣) . والدارقطنى ، ثم البيبق فى " السنن " ٢٩٧٥ عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحن بن عوف عن أبيه عن طلحة ، قال : أرسلنى مروان إلى ابن عباس أسأله عن مستة الاستسقاء ، فقال : مُستّة الاستسقاء ستّة الصلاة فى العيدين ، إلا أن رسول الله عبيبية قلبرداءه ، فجعل يمينه على يساره ، و يساره على يمينه ، وصلى ركعتين ، كبر فى الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ "بسبح اسم ربك الأعلى "، وقرأ فى الثانية ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، وكبر فيها خمس تكبيرات ، انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد . ولم يخرجاه ، والجواب عنه من وجهين : أحدهما : ضعف الحديث ، فان محمد بن عبد العزيز هذا ، قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس له حديث مستقيم ، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء " : يروى عن الثقات المعضلات ، وينفرد بالطامات عن الأثبات ، حتى سقط الاحتجاج به ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه ": هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء : حتى سقط الاحتجاج به ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه ": هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء : محد . وعبد الله . وعبران ، بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبوهم عبد العزيز بم محمد . وعبد الله . وعبد المال ، فاعتل الحديث بهما ، انتهى كلامه . الثانى : أنه معارض بحديث رواه الطبرانى بمحمول الحال ، فاعتل الحديث بهما ، انتهى كلامه . الثانى : أنه معارض بحديث رواه الطبرانى بمحمول الحال ، فاعتل الحديث بهما ، انتهى كلامه . الثانى : أنه معارض بحديث رواه الطبرانى بمحمول الحديث بهما ، انتهى كلامه . الثانى : أنه معارض بحديث رواه الطبرانى بمحمول الحديث بهما ، انتهى كلامه . الثانى : أنه معارض بحديث رواه الطبرانى بعديث رواه الطبرانى بعديث موران ، بنو عبد العرب بعديث برواء العرب بعديث بعديث

<sup>(</sup>۱) والحاكم في ۱۰ المستدرك ،، ص ۳۲٦، سواء بسواء ، والنسائى في ۱۰ باب كيف صلاة الاستسقاء ،، ص ۳۲٦، وكذا الدارقطنى : ص ۱۳۷ (۲) البخارى في ۱۰ باب تحويل الرداء ،، ص ۱۳۷، ومسلم : ص ۲۹۳ (۳) ص ۳۲۸، والدارقطنى : ص ۱۸۹، والبيغى : ص ۲۹۸ - ۳

فى "معجمه الوسط" حدثنا مسعدة بن سعد العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثنى عبدالله ٢٩٢٦ ابن حسين بن عطاء عن داود بن بكر بن أبى الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله ﷺ استستى ، فحطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحوال رداءه ، ثم نزل ، فصلى ركعتين ، لم يكبر فيهما إلا تكبيرة تكبيرة ، انتهى .

حديث آخر : وروى فيه أيضاً ، حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة ثنا أبى ثناعبد العزيز ٢٩٢٧ ابن محمد عن محمد بن عبىدالله بن أخى الزهرى عن عمه عن كثير بن العباس ، أن عبدالله بن عباس كان يحدث عن صلاة النبي وَلَيْنَالِيْنُهُ الكسوف ، قال : لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، انتهى .

الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام خطب فى الاستسقاء، قلت: هو ما أخرجه ٢٩٢٨ ابن ماجه فى "سننه" (١) عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ٢٩٢٩ قال: خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقى ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ، ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، انتهى . ورواه البهتى فى "سننه" ، وقال: تفرد به النعان بن راشد عن الزهرى ، انتهى . قال البخارى : هو صدوق ، لكن فى حديثه وهم كبير ، انتهى .

حديث آخر: روى احمد في "مسنده" (٢) من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد ٢٩٣٠ ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد، قال : خرج رسول الله عَيَّالِيَّةٍ يستسقى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة ، فدعا، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة ، وحو ال رداءه ، أنتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الله بن أبي بكر به ، بلفظ : فحطب الناس ، ثم استقبل القبلة ، إلى آخره .

حديث آخر : أخرجه أبوداود في "سننه" (٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ٢٩٣١ قالت : شكى الناس إلى رسول الله علي قصوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، قالت عائشة : فحرج رسول الله علي المنبر ، فكبر ، وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئجار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال :

<sup>(</sup>۱) ابن ماجه قرداباب ماجاء فی صلاة الاستسقاء، ص۹۱، والبیهتی : ص۳٤۷ ـ ج ۳، والطحاوی : ص ۱۹۲ (۲) ص ٤١ ـ ج ٤، والدارقطنی : ص ۱۸۹ (۳) أبوداود فی ۱۰ باب رفع الیدین فی الاستسقاد،، ص ۱۷۲، والحاکم فی ۱۹ المستدرك،، ص ۳۲۸

﴿ الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ﴾ لا إلـــه إلا الله ، يفعل مايريد ، اللهم أنت الله لا إلله إلا أنت الغني ، و بحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قـوة ، و بلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه ، فلم يزل فى الرفع ، حتى بدا بياض إبطيه . ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب وحوَّل رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين. فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله . فلم يأت عليه الصلاة والسلام مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم، إلى البكن ، ضحك حتى بدت نواجده ، فقال: أشهد أن الله على كل شي. قدير ، وأنى عبد الله ، ورسوله ، انتهى . قال أبو داود : حديث غريب ، وإسناده جيد ، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني عشر ، من القسم الخامس . والحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وهذا كلام مشتمل على الحمد والثناء، والوعظ. والدعاء، سيما، وقد قاله على المنهر، وفي حديث أبي داود: أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ، وفي الحديثين الماضيين العكس ، ولعلهما واقعتان ، والله أعلم ، وبمذهب الصاحبين أخذ الشافعي، أن الخطبة تسن في الاستسقاء، وقال أحمد: لاتسن، واحتجوا له محديث إسحاق بن كنانة (١) المتقدم ، وفيه : فلم يخطب خطبتكم هذه ، وبه قال الإمام ، قلنا : مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين ، كما يفعل في الجمعة ، ولكنه خطب خُطبة واحدة ، فلذلك نهر النوع، ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه حطب خطبتين، فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة، ومحمدٌ يقول: يخطب خطبتين ، ولم أجد له شاهداً ، والله أعلم . وهذه الاحاديث تدفع تأويل الخطبة ، بأنها كانت خطبة الجمعة ، وكان الاستسقاء في ضمنها إجابة للسائل ، كما تقدم للبخاري ، ومسلم عن أنس: دُخُل رَجُلُ المُسجِد يُوم جمعة ، والنبي ﷺ قائم يخطب ، الحديث .

وحوال رداءه، قلت: تقدم في الرابع: روى أن الذي وَيَنْكِنْهُ استقبل القبلة، وحوال رداءه، قلت: تقدم في ١٩٣٢–٢٩٣٤ حديث عبد الله بن زيد: فاستسق، وحوال رداءه، رواه الأئمة الستة، وفي لفظ للبخاري. ومسلم: ١٩٣٧ وقلب رداءه، وللبخاري<sup>(٦)</sup> عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال جعل اليمين على الشمال ، ١٩٣٧ وفي لفظ الاحمد في "مسنده" (٦): وحوال رداءه، فقلبه ظهراً لبطن ، وعند أبي داود (١)، قال: ١٩٣٧ استسق النبي وَيَنْكِنْهُ ، وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها ، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت ، قلمها على عاتقه ، وزاد أحمد (٥): وتحوال الناس معه ، قال الحاكم: على شرط مسلم ، وهذا اللفظ

<sup>(</sup>۱) أى بحديث ابن عباس رضى الله عنه ، وتقدم قريباً (۲) البخارى فى ۲۰ باب الاستسفاء فى المصلى .، ص ١٤٠ ، وأحمد: ص ١٤٠ ـ ج ٤ (٣) أحمد : ص ١١ ـ ج ٤ (٤) أبو داود فى ۲۰ باب صلاة الاستسفاء .، ص ١١٠ ، وأحمد : ص ٢١ ـ ج ٤ ، وفيه : وقلبها عليه الاعمن على الاعبر ، والاعبر على الاعمن (١٤ ـ ج ٤ ، وفيه : وقلبها عليه الاعمن على الاعبر ، والاعبر على الاعمن (١٥ ـ ج ٤

فيه الجمع بين الروايات ، لأن القلب غير التحويل ، ولكن الثوب إذا كان له طرفان ، كالكساء . ونحوه ، يمكن فيه الجمع بين القلب ، والتحويل ، والله أعلم . وقول المصنف رحمه الله : ولايقلب القوم أرديتهم ، لأن النبي عَيَّالِيَّةٍ لم ينقل عنه (۱) أنه أمرهم بذلك ، مشكل ، لأن عدم النقل ليس دليلا على عدم الوقوع ، وأيضاً فالقوم قد حو لوا بحضرته عليه الصلاة والسلام ، ولم ينكر عليهم ، وتقرير الشارع حكم ، كما ورد في "مسند أحمد " (۲) في حديث عبد الله بن زيد ، أنه عليه السلام حو لل رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وتحو لل الناس معه .

فائدة: ذكر العلماء أن تحويل الرداء من النبي عَيَّلِيَّةِ كان تفاؤلا، لأنه انتقال من هيئة إلى هيئة، يَحول من شيء إلى شيء، ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجدب إلى الحصب، وتحولهم من الشدة إلى الرخاء، قلت: قد جاء ذلك مصرحا به فى "مستدرك الحاكم" (٢) من حديث جابر، وصححه، ٢٩٣٨ وفيه: وحوال رداءه، ليتحول القحط، وكذلك رواه الدارقطني فى "سننه" وفى الطوالات لطبرانى من حديث أنس، ولكن قاب رداءه، لكى ينقلب القحط إلى الخصب، وفى "مسند" إسحاق بن راهويه (١): لتتحول السنة من الجدب إلى الخصب، ذكره من قول وكيع.

# باب صلاة الخوف

الحديث الأول: روى ابن مسعود، أن الني عَلَيْتُ صلى صلاة الحوف على هذه الصفة ٢٩٣٩ "يعنى أنه جعل الناس طائفتين": طائفة: خلفه. وطائفة: في وجه العدو، فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين، فلما رفع رأسه من السجدة الثانية مضت الطائفة التى خلفه، إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم ركعة وسجدتين، وتشهد، وسلم، ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى، فصلوا ركعة وسجدتين، وحدانا، بغير قراءة، وتشهدوا، وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلوا ركعة وسجدتين، بقراءة، وتشهدوا، وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلوا ركعة وسجدتين، بقراءة، وتشهدوا، وسلموا، قلت: أخرجه أبو داود " في "سننه" (٥) عن خصيف الجزرى عن أبي عبيدة عن ٢٩٤٠

<sup>(</sup>۱) راجع (نقتع القدير ،، ص ٤٠٠ ـ ج ۱ ، فإن لصاحبه على الحافظ المخرج مؤاخذة ، وليست بصحيحة ، والله أعلم (۲) ص ٤١ ـ ج ٤ (٣) (المستدرك، ص ٣٢٠ ـ ج ١ ، والدار قطى عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا : ص ١٨٩ (٤) وفي ( المستد أحمد ،، ص ٤١ ـ ج ١ ، قال أبو عبد الرحمن : قلب الردا على تحوال السنة ، ويصير الغلاء رخصاً ، اه (٥) أبو داود : في ( الحوف \_ في باب من قال : يصلى بكل طائفة ركمة ،، الح : ص ١٨٤ ، والطحاوى : ص ١٨٤ ،

عدالله بن مسعود، قال : صلى رسول الله يَتَطَلِّقُو . فقاموا صفاً خلفه ، وصفاً مستقبل العدو ، فعلى بهم النبي يَتَطِلِقُو ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا . ثم ذهبوا . فقاموا مقام النبي يَتَطِلِقُو ركعة . ثم سلم ، فقام هؤلاء ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا . ثم ذهبوا ، فقاموا مقام ورواه البيهقي، وقال : أبو عبيدة ، لم يسمع من أبيه ، وخصيف ليس بالقوى ، ويمكن أن يجمل مع رسول الله وتتطلب قبل غير ، أخرجه الأثمة الستة في "كتبهم " ، واللفظ للبخارى (١) ، قال : غزوت مع رسول الله وتتطلب قبل غير ، فوازينا العدو ، فصاففنا لهم ، فقام رسول الله وتتطلب يصلى لنا ، فقامت طائفة معه تصلى ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله وتتلب بن معه . وجعد بعدتين ، ثم المرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا . فركع رسول الله وتتلب بن معه . قال وبعد بعدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم ، فركع لنفسه ركمة ، وسجد بعدتين ، أنهى . قال القرطبي في "شرح مسلم" : والفرق بين حديث ابن عمر . وحديث ابن مسعود ، أن في حديث ابن مسعود ، أن في حديث ابن مسعود ، أن في حديث ابن مسعود ، كان قضاؤهم منفرقاعلى صفة صلاتهم ، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر ، على ما في حديث ابن مسعود ، كان وبه أخذ أبو حنيفة . وأصحابه ، غير أبي يوسف ، وهو نص أشهب ، من أصحابنا ، خلاف ما تأونه ابن حبيب ، والله أعل ، أنهي .

 <sup>(</sup>۱) البخارى ق ۱۰ أبواب صلاة الحوف ،، ص ۱۲۸ (۲) البخارى ق ۱۰ التفسير ـ ق باب قوله عز وجل :
 ﴿ فَارِنْ خَنْمَ فَرْجَالًا أَوْ رَكِبَانًا ﴾ الآية ،، ص ۲۰۰ ـ ج ۲

عبدالله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الإمام . وطائفة من الناس ، فيصلى بهم الإمام ركعة ، و تكون طائفة منهم ، بينهم . وبين العدو ، لم يصلوا ، فاذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا . فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ركعة ين ، فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لا نفسهم ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين ، فأن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً ، على أقدامهم ، أو ركباناً ، مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليا ، قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك ، إلا عن رسول الله عن انتهى .

حديث آخر: رواه الترمذي (۱). وابن ماجه . قالا: حدثنا محمد بن بشار ثنا يحي بن سعيد ١٩٤٤ القطان ثنا يحي بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل ابن أبي حثمة ، أنه قال في صلاة الخوف: قال: يقوم الإيمام مستقبل القبلة . و تقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، ووجوههم إلى العدو . فيركع بهم ركمة . ويركمون لانفسهم ركعة ، ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام أو لئك ، ويجيء أو لئك ، فيركع بهم ركمة ، ويسجد بهم سجدتين ، فهي له ثنتان ، ولهم واحدة . ثم يركمون ركمة . ويسجدون سجدتين ، قال محمد بن بشار : سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث ، فحدتي عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي والمستخبخ بن سعيد الانصارى وفيه أيضاً آثار : ابن سعيد الانصارى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصارى عبد الله والمناز القاسم بن محمد ، انتهى . وفيه أيضاً آثار : عن القاسم بن محمد ، انتهى . وفيه أيضاً آثار : عنها : ما يرفعه يحيى بن سعيد الانصارى الأزدى ، أخبرنى أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة - كا بل - فصلى بنا صلاة الخوف عند النبي عبدالله و نائه بنا مسعود . ينبغى أن ينظر في الآثار \* التي عبد الدي عبد النبي عبد التي عبد النبي أبن مسعود . ينبغى أن ينظر في الآثار \* التي عبد النبي عبد النبي عبد النبي عبد النبي أبن مسعود . ينبغى أن ينظر في الآثار \* التي عبد النبي النبي النبي النبي النبي عبد النبي النبي عبد النبي

الحديث الثاني: روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بطائفتين ، ركعتين ركعتين ، ٢٩٤٦

<sup>(</sup>۱) الترمذي في ١٠ باب صلاة الحوف ،، ص ٧٤ ، وابن ماجه : ص ٩٠ ـ ج ٣ (٢) أبو داود في ١٠ باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ،، الح : ص ١٨٤ (٣) روى أبو داود : ص ١٨٤ ، أن عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل ـ صلاة الحوف ـ ، وروى الطحاوي \* ص ١٨٣ ، والنسائي ، وأبوداود . وأحمد ، وغيرهم ، أن سميد ابن العام ، وحذيفة : صليا بطبرستان ـ صلاة الحوف ـ وروى البيهتي في : ص ٢٥٢ ـ ج ٣ عن أبي موسى ، أنه صلى بأصبهان ـ صلاة الحوف ـ ليلة الحرير

الذي وَ الطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أو لئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، وانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أو لئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أو لئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أو لئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله عليه أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ، انتهى . وهذا هو حديث الكتاب ، فان فيه ذكر الظهر \*\*.

و اعلم أن هذا الحديث صريح فى أنه عليه الصلاة والسلام سلم من الركعتين ، وحديث جابر ليس صريحاً ، فلذلك حمله بعضهم على حديث أبى بكرة ، ومنهم النووى(٥) ، ومنهم من لم يحمله عليه ،

<sup>(</sup>۱) مسلم ف ۱۰صلاة الحوف، م ۲۷۹ (۲) البخارى: ص ۹۳ (۳) وكذا وهم صاحب المشكاة، عيت قال: متفق عليه (٤) أبوداودف (۱باب من قال: يصلى بكل طائفة ركتين، م ۱۸٤ ، وقد تقدم الحديث: ص ۶ من هذا الجزء (٥) قال النووى في شرتر مسلم، م ۲۷۹: معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وسلم، وسلموا، وبالثانية كذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا، وهم مفترضون، اه، وقال الحافظ في (التلخيس، م ۱۶۰: أورده الشافعي و النسائي . وابن خزيمة عن طريق الحسن عن جابر، وفيه: أنه سلم من الركعتين أو لا، ثم صلى ركعتين بالطائفة الاخرى، اه، قلت: تقدم: م ۲۲ م ۴ أن الحسن روى عن جابر أحاديث، ولم يسمع منه، اه، وروى

ومنهم القرطي، وقال المنذري في " مختصره ": قال بعضهم :كان الني عليه السلام في غير حكم سفر ، وهم مسافرون ، وقال بعضهم : هذا خاص بالنبي ﷺ لفضيلة الصلاة خلفه ، وقيل : فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، ويعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض ، كما فى حديث جابر ، وقيل : إنه عليه السلام كان مخيراً بين القصر والإتمام في السفر . فاختار الإيتمام ، واختار ﻠﻦ ﺧﻠﻔﻪ اﻟﻘﺼﺮ ، وقال بعضهم : كان في حضر ، ببطن نخلة ، على باب المدينة ، وكان خوف ، فحر ج منه محترساً، انتهى . قلت : قديتقوى هذا بحديث أخرجه البيهقي في " المعرفة " من طريق الشافعي ، ٢٩٤٩ أخبرنا الثقة ابن علية \_ أو غيره \_ عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي على كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ، ببطن نخلة (١) ، فصلى بطائفة ركعتين . ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، انتهى. وأخرج الدارقطنى عن عنبسه عن الحسن عن جابر ٢٩٥٠ أن النبي ﷺ كان محاصراً لبني محارب، فنودى بالصلاة ، فذكر نحوه ، والأول أصح ، إلا أن فيه شائبة الانقطاع ، فان شيخالشافعي مجهول ، وأما الثانى : ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطى . ضعفه غير واحد ، وقال غيره : لم يحفظ عن النبي عليه السلام أنه صلى مملاة خوف تط في حضر ، ولم يكن له حرب قط فى حضر إلا يوم الخندق ، ولم تكن آية الخوف نزلت بعد ، والله أعلم ، ولما ذكر الطحاوى (٢) حديث أبي بكرة المذكور ، قال : يحتمل أن يكون ذلك كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ، فان ذلك كان يفعل أول الإسلام ، حتى نهى عنه ، ثم ذكر حديث ابن ٢٩٥١ عمر، أن النبي ﷺ نهى أن يصلى فريضة في يوم مرتين. قال: والنهى لا يكون إلا بعد الإباحة ، والله أعلم .

فأئدة : ذكر بعض الفقها. أن النبي وتتلاقي صلى صلاة الخوف فى عشرة مواضع ، والذى استقر عند أهل السّير . والمغازى ، أربعة مواضع : ذات الرقاع . وبطن نخل . وعسفان . وذى قَرَد ، فحديث ذات الرقاع أخرجه البخارى . ومسلم (٣) عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة ، وفي لفظ للبخارى : عمن صلى مع النبي وتتلفي يوم ذات الرقاع

الطحاوی فی ۱۰ شرح الآثار ،، ص ۱۸۷ عن قتادة عن الیشکری عنجابر ، وقال البخاری . وابن معین : إن قتادة لم یسم من الیشکری ، ومنهم ابن حزم فی ۱۰ المحلی ،، ص ۲۲۲ ـ ج ؛

<sup>(</sup>۱) بطن نخل - جم نخلة - قرية قريبة من المدينة ، موضعها على أربعة أميال من المدينة - ‹ وفا الوفا ، ، س ٢٦١ ، فليراجع ‹ (١) بطن نخل - جم نخلة - قريبة من المعاوى : ص ١٨٦ ، وقال قبله بسطرين : يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك ، لا نه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلاة ، وهكذا تقول إذا حضر العدو في مصر ، اه . (٣) عند البخارى في ‹ د غزوة ذات الرقاع ، ، ص ٩٢ ه ـ ج ٢ ، ومسلم : ص ٢٧٩ ، ولكن فيهما عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرج البخارى فقط حديث سهل عن طريق آخر ، دون طريق مالك عن يزيد

صلاة الحوف ، أن طائفة صلت معه الحديث ، وحديث بطن نخلة أخرجه النسائى (۱) عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، قال: كنا مع النبي و النسائى عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى ، زيد الحديث ، وحديث عسفان أخرجه أبو داود (۲) . والنسائى عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى ، زيد ابن الصامت ، قال : كنا مع النبي و النبي و عياش ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، الحديث ، ورواه البيه قى "المعرفة" بلفظ : حدثنا أبو عياش ، قال : وفى هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش ، وحديث ذى قر د (۱) أخرجه النسائى (۱) عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله وحديث ذى قر د ، الحديث ، وروى الواقدى (۱) فى " المغازى " حدثنى ربيعة بن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، قال : أول ماصلى رسول الله و المؤلفة و مذا عندنا فى غزوة ذات الرقاع ، ثم صلاها بعد بعسفان بينهما أربع سنين ، قال الواقدى : وهذا عندنا أثبت من غيره ، انتهى .

۲۹۰۳ الحديث الثالث: روى ، أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات: يوم الحندق ، قلت : تقدم فى " باب قضاء الفوائت " ، والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز القتال فى حال الصلاة ، فان فعلوه بطلت صلاتهم . قال : لانه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الأحزاب، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها ، قلت : فيه نظر " ، لأن صلاة الحوف إنما شرعت بعد يوم الأحزاب ، قال القرطبي ، فى " شرح مسلم " ، ومنع بعضهم من صلاة الحائفين ، متى لم

<sup>(</sup>١) النسائى في١٠صلاة الخوف،، ص ٢٣٠، والطحاوى: ص٨٨، والطيالسي : ص ٢٤٠، وأحمد : ص ٣٧٤

<sup>(</sup>۲) أبر داود فی ۱۰ باب صلاَة الحوف ،، ص ۱۸۱ ، والنسائی فی ۲۰ صلاة الحوف ،، ص ۲۳۱ ، والطحاوی : ص ۱۸۸ ، والبههنی : ص ۲۰۱ ، وقال : إسناده صحیح ، وأحمد : ص ۹۰ ـ ج ٤ ، وغیرهم

<sup>(</sup>۳) قرد ۱۰ بفتح القاف والراء،، هو موضع على نحو يوم من المدينة، مما يلى بلاد غطفان ۱۰ فتح البارى ،، ص ۴۲۶ ـ ج ۷ (٤) النسائى فى ۱۰ صلاة الحوف ،، ص ۲۲۸ . والطحاوى : ص ۱۸۲ ، والحا كم فى ۱۰ المستدرك، ص ۳۳۵ وقال : على شرطها

<sup>(</sup>ه) قال البخارى في ١٠ صحيحه ، متمليقاً : ص ٩٦ ه ـ ج ٢ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في ـ الحوف ـ في الغزوة السابعة ١٠غزوة ذات الرقاع ، اه . وروى أحمد في ١٠مسنده ، ص ٣٤٨ ـ ج ٣ عن جابر ، قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ست سرار قبل ـ صلاة الحوف ـ ، وكانت صلاة الحوف في السنة السابعة ، اه ، لكن فيه ابن لهيمة ، وفيه كلام ، وعند الطحاوى : ص ١٩٨ ، والنسائي : ص ٢٣١ ، والحاكم في ١٠ المستدرك ،، ص ٢٣٠ ـ ج ١ ، وغيرهم من حديث أبي عباش ، أن القصر نزل بعسفان ، وروى أحمد في ١٠مسنده ، ص ٢٧٠ ـ ج ٧ من حديث أبي النبي صلى الله من حديث أبي هر يرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان . وعسفان ، وأن جبريل أبي النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يقسم أصحابه ، الحديث ، وروى الطحاوى : ص ١٨٧ من حديث جابر ، قال : حتى إذا كنا بنخل ، عبد كر قصة الصلاة ، وقال : فن يومثذ أنزل الله عزوجل إنصار الصلاة ، أم ، قال في ١٠وفاء الوفاء، ص ٣٨١ ـ ج ١ : عني نزل نخلا ، وهي غزوة ذات الرقاع ، اه .

يتهيأ لهم أن يأتوا بها على وجهها ، ويؤخروها إلى أن يتمكنوا من ذلك ، واحتجوا بتأخير النبي ويها المختلفة ويم الحندق ، ولا حجة لهم فيه ، لأن صلاة الحوف إنما شرعت بعد ذلك ، انتهى . وقال النووى فى "شرحه ": قيل : إنها شرعت فى غزوة ذات الرقاع ، وهى سنة خمس من الهجرة ، وقيل : إنها شرعت فى غزوة بنى النضير ، وقد تقدم فى طرق الحديث التصريح بأن صلاة يوم الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الحوف . رواه النسائى (١) ، ورواه ابن أبى شيبة . وعبد الرزاق فى "مصنفيهما". والبيهتى فى "سننه" . والدارمى فى "سننه" . والشافعى . وأبو يعلى الموصلى فى "مسنديهما"، كلهم عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الحنوى عن أبيه ، قال : ٢٩٥٤ حبسنا يوم الحندق ، فذكره ، إلى أن قال : وذلك قبل أن ينزل ( فرجالاً أو ركباناً ) قال القاضى عياض فى " الشفا " : والصحيح أن حديث الحندق كان قبل نزول الآية ، فهى ناسخة ، انتهى .

### باب الجنائز

قوله: إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة ، على شقه الآيمن ، اعتباراً بحال الوضع في القبر ، والمختار في بلادنا الاستلقاء ، لانه أيسر ، والأول هو السنة ، قلت : لم أجد له شاهدا ويستأنس بحديث أخرجه البخارى . ومسلم (٢) عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ٢٩٥٥ وتياليّية ، قال : « إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الآيمن ، وقل : اللهم إنى أسلت نفسي إليك ، الحديث ، أخرجاه في " الدعاء " ، وأخرجه البخارى من فعله عليه الصلاة والسلام . قال : كان رسول الله والحديث ، وأخرجه ابن ماجه في " سننه " . الآيمن ، ثم قال : اللهم إنى أسلت نفسي إليك ، الحديث ، وأخرجه ابن ماجه في " سننه " . والنسائي في " اليوم والليلة " من فعله عليه السلام عن سفيان عن الربيع بن أخي البراء ، عن ٢٩٥٧ البراء أن النبي ويتاليّية كان إذا أخذ مضجعه ، وضع كفه اليني تحت شقه الآيمن . الحديث ، وكذلك رواه الترمذي في " الشهائل " ، وليس فيه ذكر القبلة .

<sup>(</sup>۱) النسائى فى دوباب الا ذان الفائت من الصاوات، ص ۱۰۷ من حديث أبى سعيد ، والطحاوى : ص ۱۹۰ ، والداري : ص ۱۹۰ ، و ص ۱۹۰ – ج ۳ ، و ص ۲۱ – ج ۳ ، و الطيالسى : ص ۲۹۰ (۲) والدارى فى دو الوضوء ـ فى باب من بات على الوضوء ، ص ۳۸ ، ومن فعله فى الدعاء فى دو باب النوم على الشق الا يمن ،، ص ۱۳۳ ، ومسلم فى دو باب الدعاء عند النوم ،، ص ۳۲۸ ـ ج ۲ ، وابن ماجه فى دو الدعاء فى باب ما بدعو به إذا آوى إلى فراشه ،، ص ۲۸۵ ، وليس فيه متعلق ، والترمذى فى دو الشمائل ـ فى باب صفة توم النبى ملى الله عليه وسلم ،، ص ۱۸

حديث آخر: أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١) عن أم سلى، قالت: اشتكت فاطمة شكواها الذي قبضت فيه ، فكنتأمرضها ، فأصبحت يوماً ، كأمثل مارأيتها ، وخرج علىَّ لبعض حاجته ، فقالت: يا أمه ، اسكى لى غسلا ، فاغتسلت ، كأحسن مارأيتها تغتسل ، ثم قالت: يا أمه ، أعطني ثيابي الجدد ، فأعطيتها ، فلبستها ، ثم قالت : يا أمه ، قدى لي فراشي وسط البيت ، ففعلت ، واضطجعت، فاستقبلت القبلة ، وجعلت يدها تحت خدها ، ثم قالت : يا أمه ، إنى مقبوضة الآن ، وقد تطهرت ، فلا يكشفنيأحد ، فقبضت مكانها ، انتهى . وسنده : حدثنا أبوالنضر ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله (٢) بن أبي رافع عن أبيه عن أم سلى ، فذكره ، سوا . ، بزيادة : قالت : فجاء على فأخبرته ، انتهى . حدثنا مجمد بن جعفر الوركاني ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق به ، نحوه ، هكذا وقع في " مسند أم سلى " ، وصوابه : سلى ، قال ابن عساكر في الجزء الذي رتب فيه أسماء الصحابة المذكورين في "مستد أحمد" على الحروف: الصواب سلمي، وهي زوجة أبي رافع ، وذكر الإمام أحمد لها ، بعد هذا الحديث ، حديثين في المسند ، وسماها سلمي ، قال ابن القطان في" كتابه": أبورافع ، مولى النبي عَيَالِيَّةِ احتوشته امرأتان ،كل و احدة منهما ، اسمها "سلمي": إحداهما : أمُّه . والآخري : زوجته ، فأمه سلى ، مولاة صفية بنت عبد المطلب ، روت عن الني ٢٩٥٩ ﷺ ، وكانت خادماً له ، روى جارية بن محمد عن عبيد الله بن أبى رافع عن جدته سلى ، قالت : قَالَ الَّذِي ﷺ : بيت لاتمر فيه جياع أهله ، وأما زوجته سلى ، فهي مولاة رسول الله ﷺ ، شهدت خيبر ، وولدت عبيد الله بن أبى رافع ،كاتب على رضى الله عنه ، انتهى .

وفى حاشية عليه: ولأبى رافع امرأة أُخرى اسمها "سلى " تابعية ، لاصحبة لها ، وروى عنها القعقاع بن حكيم ، ذكرها ابن حبان فى " الثقات " ، انتهى.

و اعلم أن الحديث ذكره ابن الجوزى فى "الموضوعات "، وفى "العلل المتناهية " من رواية عاصم بن على الواسطى ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله بن أبى رافع عن أبيه عن أمه سلى ، فذكره بلفظ أحمد ، وزاد فى آخره : فجاء على رضى الله عنه ، فأخبر ، فقال : والله لا يكشفها أحد ، فدفنها بغسلها ذلك ، انتهى . قال فى "الموضوعات " : وقد رواه نوح بن يزيد عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد ، ورواه الحكم بن أسلم عن إبراهيم أيضاً ، قال : وهذا حديث لا يصح ، أما محمد بن إسحاق فمجروح ، شهد بكذبه مالك . وسليمان التيمى . ووهيب بن خالد . وهشام بن عروة . ويحيي بن سعيد ، وقال ابن المدينى : يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة ، وأما عاصم ، فقال ابن معين فيه : ليس بشى ، وأما نوح بن يزيد . والحكم ، فكلاهما شيعى ، وأيضاً فالغسل عاصم ، فقال ابن معين فيه : ليس بشى ، وأما نوح بن يزيد . والحكم ، فكلاهما شيعى ، وأيضاً فالغسل

<sup>(</sup>١) ص ٤٦١ ـ ج ٦ ﴿ (٣) قلت : ق ٢٠ المسند ،، عبد الله بن على بن أبي رافع ، عن أبيه ، فليراجع .

إنما أن يكون لحدَّث الموت ، فكيف تغتسل قبل الحدَّث ؟ ١ هذا مما لاينسب إلى على . وفاطمة ، بل ينزهون عن مثل هذا ، انتهى . وكذلك قال في " العلل المتناهية " ، إلا أنه زاد : ثم إن أحمد . والشافعي يحتجان في جواز غسل الرجل زوجته ، بأن علياً غسل فاطمة رضي الله عنها ، رداً على أبي حنيفة رضي الله عنه ، انتهنى . قال صاحب " التنقيح ": عاصم بن على الواسطى روى عنه البخارى فى " صحيحه ". ونو ح بن يزيد هو المؤدب، صدوق ثقة، ولا نعلم أحداً رماه بالتشيع، والحكم بن أسلم، قال فيه أبوحاتم الرازى: قدرى صدوق، انتهى. قلت: ورواه عبدالرزاق في "مصنفه" بسند ضعيف. ومنقطع، لكن ليس فيه هيئة الاضطجاع، فقال: أخبرنا معمر عن ٢٩٦٠ عبد الله بن محمد بن عقيل أن فاطمة لما حضرتها الوفاة ، أمرت علياً فوضع لها غسلا ، فاغتسلت ، وتطهرت ، ودعت بثياب أكفانها ، فلبستها ، ومست من الحنوط ، ثم أمرت علياً أن لاتكشف إذا هي قبضت، وأن تدرج كما هي في أكفانها ، فقلت له : هل علمت أحداً فعل نحو ذلك ؟ قال : نعم، كثير بن عباس <sup>(۱)</sup> ، وكتب فى أطراف أكفانه : يشهدكثير بن عباس أن لاإ**ك** إلا الله ، انهي. ومن طريق عبدالرزاق، رواه الطبراني في "معجمه"، والحديث الذي أشار إليه ابن الجوزي فى غسل على لفاطمة ، رواه الحافظ أبونعيم فى "كتاب الحلية ـ فى ترجمة فاطمة رضى الله عنها "، قال : حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا أبوالعباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى المخزومي ٢٩٦١ عن عون بن محمد بن على بن أبي طالب عن أمه ، أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله عَيْدِيَّةٍ ، قالت: يا أسماء إنى أستقبح ما يفعل بالنساء، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: ياابنة رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة ؟ فدّعت بجرائد رطبة فلوتها ، ثم طرحت عليها ثو باً ، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله ، يعرف به المرأة من الرجل ، فاذا أنا مت فاغسليني أنت . وعليّ ، فلما توفيت غسلها عليّ وأسماء ، ورواه الدارقطني في "سننه " (٢) عن أسماء أن فاطمة ٢٩٦٢ أوصت أن يغسلها زوجها على وأسماء، فغسلاها ، وينظر واستدل النووى أيضاً في"الخلاصة" للشافعي بحديث أخرجه ابن مَّاجه (٣)، وأحمد، والدارقطني ، ثم البيهق في " سننهما " عن محمد بن ٢٩٦٣ إسحاق عن أيوب بن عتبة عن عائشة ، قالت : رجع النبي ﷺ من البقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول : وارأساه ، فقال : بل أنا ياعائشة ، وأرأساه ، ثم قال : ماضرك لو مت قبلي ،

<sup>(</sup>۱) كثير بن عباس ، راجع له البخارى : ص ۱۶۲ أنه صحابى صغير (۲) الدارقطنى : ص ۱۹۴ ، والبيهى : ص ۳۹٦ ـ ج ۳ ، قال في ۱۰ الجوهر ،، : في سنده من يحتاج إلى كشف حاله ، اه .

<sup>(</sup>۳) ابن ماجه فی ۱۰ الجنازة \_ فی باب غسل الرجل آسراته ،، ص ۱۰۷ ، وأحمد : ۱٤٤:٦، والسدارقطني : ص ۱۹۲ ، والبیهق : ص ۳۹٦ \_ ج ۳ ، قال النووی فی ۱۰ شرح المهذب ،، ص ۱۳۳ \_ ج ه : إستاده ضعیف، فیه محمد بن إسحاق صاحب المنازی ، وهو مدلس ، وإذا قال المدلس : عن ، لایحتج به ، اه .

فغسلتك. وكفنتك. وصليت عليك. ودفنتك؟، انتهى. وهذا ليس فيه حجة، فان هذا اللفظ لايقتضى المباشرة ، فقد يأمر بغسلها . الثانى : أنه حديث ضعيف، قال النووى : فيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس، وقد عنمن، انتهى. واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث، بحديث أخرجه الحاكم ٢٩٦٤ في " المستدرك " (١) عن نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيي بن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه عن أبى قتادة أن النبي ﷺ حين قدم المدينة ، سأل عن البرَّاء بن معرور ، فقالوا : توفى، وأوصى أن يوجه إلى القبلة، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ أَصَابِ الفَطْرَةِ ۗ ، ثُم ذَهِبِ فصلى عليه ، وقال : حديث صحيح ، و لا أعلم في توجيه المحتضر غيره ، ورواه البيهقي ، ولم يذكر في الباب غيره، وهذا الاستشهاد غير طائل، إذ ليس فيه التوجيه على الصفة التي ذكرها المصنف، وإنما فيه مجرد التوجيه فقط ، وبجرد التوجيه فيه حديث أخرجه أبوداود في" الوصايا ". والنسائي و٢٩٦ في "المحاربة " عن عبيد بن عمير أن أياه عمير بن قتادة حدثه ، وكان له صحبة ، أن رجلا سأل الني عِيَالِيَّةِ مَا الْكِائْرِ؟ قال: وهن تسع: الشرك بالله. والسحر. وقتل النفس التي حرم الله. وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . والتولى يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وعقوق الوالدين المسلمين . واستحلال البيت الحرام قبلتكم ، أحياء . وأمواتاً ، ، انهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " (٢) ، وقال : رجاله محتج بهم في " الصحيح "، إلا عبد الحميد بن سنان ، انتهى . وعبد الحيد بن سنان حجازى ، لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وذكره ابن حبان في " الثقات "، وقال البخاري: في حديثه نظر ، انتهى.

۲۹۶۶ طريق آخر : رواه أبو القاسم البغوى (٢) حدثنا على بن الجعد ثنا أيوب بن عتبة ثنا طيسلة ، سألت ابن عمر عشية عرفة عن الكبائر ، فقال : سمعت رسول الله والله الله الله الله عن العب بن سبع ، ، فذكره ، ورواه الطبرى فى "تفسيره" عن سليان بن ابت الجحدرى عن مسلم بن سلام عن أيوب ابن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد بن عبير بن قتادة عن أبيه ، فذكره ، ومداره على أيوب ابن عتبة ، قاضى الهيامة ، وهوضعيف ، ومشاه ابن عدى ، وقال : إنه مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وذكر الإمام أبو حفص عمر بن شاهين فى "كتاب الجنائز" له باب فى توجيه المحتضر ، ولم يذكر فيه وذكر الإمام أبو حفص عمر بن شاهين فى "كتاب الجنائز" له باب فى توجيه المحتضر ، ولم يذكر فيه

<sup>(</sup>۱) ۱۰ المستدرك ،، ص ۴ ه ، والبيق : ص ۳۸۴ ـ ج ، وق ۱۰ الحصن الحصب ،، ص ۱۷۸ ، بلفظ : ۱۷۸ منفظ : ۱۷۸ منفظ : ۱۷۸ منفظ : ۱۷۸ مختصره الموت وجه إلى الغبلة ،، عزاه إلى ۱۰ المستدرك ،، فليراجع (۲) الحاكم في المستدرك "ص۵۹ ـ ج و ص ۲۰۹ ـ ج ، وصححه ، ولم يذكر السحر ، وأبو داود ف١٠ الوصايا ـ في باب التشديد في أكل مال البتيم ،، ص ۲۰۱ ـ ج ، والنسائي ف١٠ المحاربة \_ فرباب ذكر الكبائر ،، ص ۱۹۴ ـ ج ، مختصراً ، والبيمق : ص ۴۰۸ ـ ج ۳ عن (۳) أخرجه البيمق : ص ۴۰۹ ـ ج ۳ عن حسين بن محمد عن أبوب بن حتبة

غير أثر عن إبراهيم النخعى ، قال: يستقبل بالميت القبلة ، وعن عطاء بن أبى رباح نحوه ، بزيادة : ٢٩٦٧ على شقه الآيمن ، ما علمت أحداً تركه من ميَّــته ، انتهى(١) .

الحديث الأول: قال عليه السلام: « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إلى إلا الله ، ، ٢٩٦٩ قلت: روى من حديث الحدرى. وأبي هريرة. وجابر بن عبدالله. وعائشة. وعبدالله بن جعفر. وواثلة بن الاسقع. وابن عمر (٦).

أما حديث الحدرى: فأخرجه الجماعة (٣) \_ إلا البخارى \_ عن أبي سعيد، قال: قال ٢٩٧٠ رسول الله ﷺ: ولقنوا موتاكم لا إلله إلا الله ، انتهى . أخرجوه عن يحيى بن عمارة عنه ، وذكر النووى في " الحلاصة " في هذا الباب حديثاً عزاه لابي داود (١) . والحاكم ، وقال: صحيح الإسناد عن معاذ ، قال : قال رسول الله ﷺ : و من كان آخر كلامه لا إلله إلا الله دخل ٢٩٧١ الجنة ، ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم (٥) عنه مرفوعا ، نحوه ، سواه ، عن أبي حازم عنه .

وأما حديث جابر : فأخرجه الطبراني (٦) في "كتاب الدعاء " له عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر مرفوعا ، نحوه ، ورواه العقيلي في " ضعفائه " ، وأعله بعبد الوهاب ، وأسند عن وكيع ، قال : سألت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث ، فقال : ذكره أبي عن جابر بم عبد الله ، قال وكيع : ثم قلت له : أنت سمعته من أبيك ؟ قال : فذهب وتركني ، انتهى . وذكره ابن حبان في "كتاب الضعفاء " بغير هذا الحديث ، وقال فيه : كان يروى عن أسه ، ولم يره ، ويجيب عن كل ما يسأل عنه ، فاستحق الترك ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وكان الثوري برميه بالكذب ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فرواه الطبراني (٧) أيضاً حدثنا محد بن عدالله الحضرمي

(٧) حديث عائشة ، رواء للنسائل في ١٠ الجنائز ـــق باب تقين الميت ،، ص ٩ ٣٥ عن إبراهيم بن يعقوب باستاده

<sup>(</sup>۱) ولا عمد . والنسائي . والترمذي من حديث عبد الله بن زيد ، كان إذا نام وضع بده اليني تحت خده ، وفي الباب عن ابزمسمود ، عندالنسائي . والترمذي . وابزماجه ، وعن حقصة ، عند أبي داود ، وعن حقيقة ، عندالترمذي ، وعن أبي قتادة ، رواه الحاكم . والبيق في ١٠ الدلائل ، ، بلغظ : كان إذا عرس ، وعليه ليل توسد يمينه ، وأسله في مسلم ١٠ تلخيص ،، ص ١٥٦ (٢) وابن مسمود ، عند الطبراني ، قال في ١٠ الزوائد ،، ص ٣٦٣ ـ ج ٢ : إسناده حسن ، اه (٣) مسلم في ١٠ أوائل الجنائز ،، ص ٣٠٠ ، وأبو داود في ١٠ باب التلقين ،، ص ٨٨ ـ ج ٢ ، والنسائي في ١٠ باب تلقين المين ، من ١١٧ ، وابن ماجه في ١٠ باب تلقين المريض ، ص ١١٧ ، وابن ماجه في ١٠ باب تلقين المريض ، ص ١١٧ ، وابن ماجه في ١٠ باب التلقين ، ص ٨٨ ـ ج ٢ ، المناخ، في ١٠ الجنائز ـ في باب التلقين ،، ص ٨٨ ـ ج ٢ . (١) مسلم في ١٠ أوائل الجنائز ، ص ٢٠٠ (١) قال الحين في ١٠ الزوائد ، ص ٣٢٠ ـ ج ٢ : الجنائز ، وهو ضيف ، اه .

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمى ثنا وهيب عن مصور بن صفية عن أمه عن عائشة ، مرفوعا ، نحوه .

را ماحديث واثلة: فأخرجه أبو نعيم في الحلية \_ في ترجمة مكحول من حديث إسماعيل ابن عياش عن أبي معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ، قال: قال رسول الله عن الته ويشروا موتاكم ، ولقنوهم لا إلىه إلا الله ، وبشروهم بالجنة ، فان الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع ، والذي نفسي بيده لا يموت عبد حتى يألم كل عرق منه على حياله ، ، انتهى . وأما حد ش ابن عمر : فرواه أبو حفص عمر بن شاهين في "كتاب الجنائز" \_ له ، وهو بحلد وسط ، حدثنا عثمان بن جعفر بن أحمد السبيعي ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا على بن عياش ثنا حفص بن سليمان حدثني عاصم وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعا : وأما حديث عبدالله إلا الله ، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار ، ، انتهى . وأما حديث عبدالله بن جعفر ، فرواه البزار في "مسنده (۱)".

قوله: فاذا مات شد لحياة وغمض عيناة، بذلك جرى التوارث، قلت: تغميض البصر، ٢٩٧٤ فيه أحاديث: منهاماأخرجه مسلم في "صحيحه (٢)" عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله، رب العالمين، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه (٢) "عن قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عب الزهرى عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله والمناه والمناه المراتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمّن على ماقال أهل البيت، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" و الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه البزار في "مسنده"، وقال: لا يعلم رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد، وليس به بأس، لم يكن بالقوى، واحتملوا حديثه، انتهى. وأعله ابن حبان في "كتاب الضعفاء" بقزعة، وقال: إنه كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، حتى كثر ذلك في روايته، فسقط الاحتجاج به، انتهى. وحديث شد الله عين غريب.

<sup>(</sup>۱) ابن ماجه فی ۱۰ سننه ،، ص ۱۰۵ مع زیادة (۲) مسلم فی ۱۰ أوائل الجنائز ،، ص ۳۰۰ ، والطبراتی فی ۱۰ الا وسط ،، عن أبی بكرة ، إلا أن فیه مجهول ، قاله فی ۱۰ الزوائد ،، ص ۳۳۰ (۳) ابن ملجه فی ۱۰ الجنائز دی باب ماجاً فی تغییض لملیت ،، ص ۱۰۱ ، وأحمد : ص ۱۲۵ یج ۵ ، و ۱۰ المستدوك ،، ص ۳۵۲ سے ۱

## فصل في الغسل

الحديث الثانى : قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله وتر يحب الوتر ، ، قلت : روى من ٢٩٧٦ حديث أبي هريرة ، ومن حديث على ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث الخدرى (١) .

فحديث أبى هريرة : أخرجه البخارى . ومسلم (٢) فى "الذكر والدعاء" عن أبى الزناد عن ٢٩٧٧ الاعرج عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله تسعة و تسعين اسماً ، مائة إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة ، إنه وتر يحب الوتر ، ، انتهى .

وحديث على : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) فى "الصلاة " عن عاصم بن ضمرة عن ٢٩٧٨ على ، قال : قال رسول الله علي الله على القرآن أوتروا ، فان الله وتر يحب الوتر ، ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده". وابن خزيمة فى "صحيحه" ، وقال الترمذى : حديث حسن ، انتهى .

وحديث ابن عمر: رواه البزار في "مسنده" حدثنا يحيى بن ورد بن عبد الله ثنا أبي ثنا ٢٩٧٩ عدى بن الفضل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: ﴿ إِنَّ اللهُ وَتَرْيَحِبُ الْوَتَرَ ﴾ انتهى. وسكت عنه.

وحديث الحدرى: رواه البزار أيضاً: حدثنا عمرو بن على ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عمر ثنا أبو سلة بن عد الرحن عن الحدرى مرفوعا، نحوه، وفيه قصة.

قوله: لأن الغسل عرفناه بالنص، قلت: روى الحاكم فى "المستدرك" (1) من طريق ابن ٢٩٨٠ إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن أبى بن كعب، قال: قال رسول الله وَاللّهِ عَلَيْهِ : كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلا أشعر، طوالا، آدم، كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت، نزلت الملائكة بحنوطه، وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء، والسدر ثلاثاً، وجعلوا فى الثالثة كافوراً، وكفنوه فى وتر ثياب. وحفروا له لحداً، وصلوا عليه، وقالوا: هذه سينة ولد آدم من بعده، ، انتهى. وسكت عنه، ثم أخرجه عن الحسن (٥) عن عتى بن ضرة السعدى عن أبى بن كعب

<sup>(</sup>۱) هو حدیث ابن مسمود ، عند ابن ماجه : س ۸۳ (۲) البخاری فی ۲۰آخر الدعوات ـ فی باب : لله ماثة اسم الا واحداً ،، س ۹۶۹ ، ومسلم فی ۲۰کتاب الذکر والدعاء ـ فی باب أسهاء الله تعالی ،، س ۳۶۲ ـ ج ۲

<sup>(</sup>٣) أبو داود ق: باب استحباب الوتر ،، ص ٣٠٧ ، والنسائى ق ٠٠ باب الا مر بالوتر ،، ص ٣٤٦ ، والترمذى ق ١٠ باب أن الوتر المستحباب الوتر ،، ص ١٦٠ ، وابن ماجه ق ١٠ باب ماجاء في الوتر ،، ص ٨٣ ، وأحد ق ١٠ مستده،، ص ١١٠ ـ ج ١١ ، و ص ١٤٣ . (٤) لم أجد طريق ابن إسحاق في ١٠ المستدرك ،، ولا ف غيره ، والله أعلم (٥) الحاكم ق ١٤٠ ، ص ٣٤٤ ، والبهتي ق ١٠ السند، ص ١٠٤ ـ ج ٣ ، وابن سعد في ١٠ الطبقات ،، ص ١١٠ ـ ج ١ في القسم الأول ، كلهم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عُتى به ، ورواه أحمد في ١٠ مسنده ،، ص ١٣١ ـ ج ٥ عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن به .

مرفوعاً ، نحوه ، وفيه : فقالوا : يابني آدم ، هذه سنتكم من بعده ، فكذاكم فافعلوا ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لأن عتى بن ضمرة ليس له راو غير الحسن ، انتهى . وضعف النووى فى "الخلاصة فى الباب حديث الذي وقصته النووى فى "الخلاصة فى الباب حديث الذي وقصته ٢٩٨١ راحلته " أخرجاه (١) عن ابن عباس ، وفيه : اغسلوه بماء وسدر ، الحديث ، وحديث أم عطية أنه ٢٩٨٧ عليه السلام ، قال لهن فى حق ابنته : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، رواه الجماعة (٦) ، وحديثاً ٢٩٨٧ أخرجه أبو داود (٦) عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية ، يغسل بالسدر مرتين ، والثالثة بااا ، والكافور ، قال : وإسناده على شرط البخارى . ومسلم ، انتهى .

۲۹۸٤ حدیث آخر: رواه البهتی فی "المعرفة" (۱) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنی بکر بن محد الصیر فی ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا عبد الله بن يزيد المقریء ثنا سعيد بن أبی أيوب عن شرحبيل بن شريك عن علی بن رباح، قال: سمعت أبا رافع، يقول: قال رسول الله ﷺ: ومن غسل ميتاً، فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة، ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق، ومن حفر له قبراً حتى يجنه ، فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث ، ، انتهى . ورواه الطبرانی فی "معجمه "حدثنا هارون بن ملول المصری ثنا عبد الله بن يزيد المقری به سنداً ومتناً ، ورواه الحاكم فی "المستدرك"، وقال: علی شرط مسلم .

النّصيبى آخر: أخرجه أبوحفص بن شاهين فى "كتاب الجنائز"، عن حماد بن عمرو النّصيبى عن السرى بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب، قال: قال لى رسول الله عَيَّظِيَّةٍ: و ياعلى غسل الموتى ، فأنه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة ، لو قسمت مغفرة منها على جميع الحلائق لوسعتهم ، قلت: يارسول الله ، مايقول من يغسل ميتاً ؟ قال: معفرة منها على جميع الحلائق لوسعتهم ، قلت: يارسول الله ، مايقول من يغسل ميتاً ؟ قال: ٢٩٨٦ يقول: غفر انك يارحن ، حتى يفرغ من الغسل ، ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه فى "سننه (٥٠) عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على مرفوعا و من غسل ميتاً ، وحنطه ،

<sup>(</sup>۱) البخارى قى ۱۰ الجنائز ـ قى باب كيف كفن المحرم ،، ص ۱٦٩ ، ومسلم قى ۱۰ الهج ـ قى باب ماينمل المحرم إذا مات ،، ص ٣٨٤ (٢) البخارى قى ۱۰ الجنائز ـ قى باب مايستجب أن ينسل و تراً ،، ص ١٦٧ ، ومسلم قى ۱۱ الجنائز ،، ص ٣٠٠ و قر د باب غسل الميت ، ص ١١٨ ، ص ٣٠ - ج ٢ ، والترمذى قى ۱۱ باب غسل الميت ، ص ١١٨ والنسائى قى ۱۱ باب غسل الميت و تراً ،، ص ٣٦٦ (٣) أبو داود: ص ٣٣ - ج ٢ (٤) والبيق قى ۱۱ السنت ، ص ٢٩٠ و قال الميشى من ١٢٠ - ج ٣ عن المقرى باسناده ، بسياق قريب من هذا ، وكذا قى ١٠ المستدرك ،، ص ٢٥٠ ، وقال الميشى قى ١٠ الزوائد ،، ص ٢٦٠ - ج ٣ : رواه الطبرانى قى ١٠ الكبير ،، ورجاله رجال المحيح ، اه ، وقال الحافظ قى ١٠ الدراية ص ١٤٠ : إسناده قوى .

<sup>(</sup>٥) ابن ماجه في دباب ما جاء في خسل الميت، ص ١٠٦، قال الحافظ: إسناده واو، ١٨٠٠.

وحمله ، وصلى عليه ، ولم يفش عليه مارأى ، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه ، ، انتهى . وعمرو بن خالد هذا متهم بالوضع ، وقد غسل سيدنا رسول الله ﷺ ،وهو أشرف المخلوقين ، وأمر بتغسيل ابنته ، وغسل أبوبكر بعده ، والناس يتوارثون خلفاً عن سلف ، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه مات ، فدفن من غير غمل إلا الشهداء ، وأما قول الشيخ جلال الدين الخبازي في "حواشيه" : وقوله : لأن الغسل عرفناه بالنص ، ورد عن النبي ﷺ ، أنه قال : لَلْسَلَمُ عَلَى الْمُسَلِمُ ٢٩٨٧ ثمانية حقوق ، وذكر منها غسل الميت ، فهذا حديث ما عرفته ، ولا وجدته ، والذي وجدناه من هذا النوع ما أخرجاه في" الصحيحين<sup>(١)</sup> " عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « حق ٢٩٨٨ المسلم على المسلم خمس : درد السلام . وعيادة المريض . واتباع الجنائز . وإجابة الدعوة . وتشميت العاطس ، ، انتهى . وفى لفظ لهما : خمس (٢) يجب للمسلم على أخيه ، وفى لفظ لمسلم : حق المسلم على ٢٩٨٩–١٩٠ المسلم ست ، فزاد : وإذا استنصحك فانصح له ، وروى أبوالقاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب" من حديث أبي محمد القاسم بن محمد بن جعفر حدثني أبي عن أبيه محمد بن عبد الله عن ٢٩٩١ أبيه عمر عن أبيه على بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للسلم على أخيه المسلم ثلاثون حقاً ، لابراءة له منها ، إلا بالاداء أو العفو : يغفر لهازئته. ويرحم عبرته (٣). ويستر عورته . ويقبل عثرته. ويقبل معذرته. ويرد غيبته. ويديم نصيحته. ويحفظ خلته. ويرعى دمته. ويعود مرضته. ويشهد ميته . ويشمت عطسته . ويرشد ضالّته .ويرد سلامه . ويطيبكلامه .ويبر إنعامة .ويصدني أقسامه. وينصره ظالماً أو مظلوماً . ويواليه ، ولايعاديه . ويحب له من الخير مايحب لنفسه ، ويكره له من الشر مايكره لنفسه ، وإن أحدكم ليدع منحقوق أخيه شيئاً حَىالعطسة ، يدع تشميته عليها ، فيطالبه يوم القيامة ، فيقضى له بها عليه » . انتهى .

قوله: لأن السُنَة هي البداءة بالميامن، قلت: فيه حديث عائشة .كان رسول الله عَيِّلْتِهِمْ ٢٩٩٧ يعجبه التيمن في كل شيء ، حتى في تنعله وترجله ، رواه الجاعة (١٠) ، وحديث أم عطية رواه ٢٩٩٣ الجماعة (٥) أيضاً ، واللفظ للبخاري ، قالت : لما غسلنا ابنة رسول الله عَيِّلْتِهُمْ ، قال لنا وتحن نفسلها : وابده وابنة رسول الله عَيِّلْتِهُمْ هذه هي : زينب زوج أبي العاص ، وهي أكبر بناته ، وهو مصرح به في لفظ لمسلم عن أم عطية . قالت : لما ماتت زينب ٢٩٩٤ بنت رسول الله عَيْلِيْهُمْ ، الحديث ، وقد جاء بنت رسول الله عَيْلِيْهُمْ ، الحديث ، وقد جاء

<sup>(</sup>۱) المخارى فى ١٠ أوائل الجنائز ،، ص ١٦٦ ، ومسلم فى ١٠ كتاب السلام \_ فى باب من حتى المسلم على المسلم ود السلام،، ص٢١٣ ـ ج ٢ \_ (٢) هذا الفظ لم أجد فى البخارى ، وانته أعلم \_ (٣) فى نسخة الدار ٢٠عبرته ، ولمه أصوب \_ دالبجنورى،، (٤) تقدم تخريجه قى دالوضوء.، فى الحديث الرابع مشر : ص٤٣ ـ ج ١ (٥) تقدم تخريجه آنفاً

في "سنن" أبي داو د(١) . و"مسند" أحمد . و" تاريخ البخاري الوسط" أنها أم كلئوم ، أخرجوه ٧٩٩٠ عن ابن إسحاق حدثني نو حبن حكيم الثقني عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقني ، يقال له : داود ، قد ولدته (٢) أم حبيبة بنت أبى سفيان، زوج النبي ﷺ عن ليلي بنت قانـف(٣) الثقفية ، قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ماأعطانا رسول الله مَيِّكَالِيَّةِ الحَفُو َ، ثم الدرع ، ثم الحنار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كفتها، يناولناها ثوياً ، انتهي . قال المنذري في " مختصره ": فيه محمد بن إسحاق، وفيه من ليس بمشهور ، والصحيح أن هذه القصة في زينب، لأن أم كانوم توفيت ، ورسول الله ﷺ غائب ببدر ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه " : ونو ح بن حكيم رجل مجهول، لم تثبت عدالته، فأما الرجل الذي يقال له: داود، فلا يدري من هو، فان داودبن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقني ، رجل معروف ، يروى عن عثمان بن أبي العاص . وابن عمر . وسعید بن المسیِّب ، وروی عنه ابن جریج . ویعقوب بن عطاء ، وقیس بن سعد . وغيرهم ، وهو مكى ثقة ، قاله أبوز رعة ، ولا يجزم القول بأنه هو ، وموجب التوقف في ذلك أنه وصف في الإسناد ، بأنه ولدته أم حبيبة ، وأم حبيبة كان لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة ، ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش بن رئاب ، المفتتن بدين النصرانية ، المتوفى هنالك، واسمهذه البنت : حبية ، فلو كان زوج حبيبة هذه ، أبوعاصم بنعروة بن مسعود أمكن أن يقال: إن داود المذكور ابنه منها ، فهو حفيد لأم حبية ، وهذا شيء لم ينقل ، بل المنقول خلافه ، وهو أن زوج حبيبة هذه ، هو داود بن عروة بن مسعود ، كذا قال أبو على بن السكن. وغيره ، فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة ، ليس داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود ، إذ ليس أبو عاصم زوجًا لحبيبة، ولا هو بداود ن عروة بن مسعود(٣) الذي هو زوج حبيبة ، فانه لاولادة لأم حبية عليه، والله أعلم من هو . فالحديث من أجله ضعيف، انتهى . قلت : يبقى على هذا حديث ٢٩٩٦ رواه ابن ماجه في "سننه" (٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقني عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله ﴿ اللهِ عَلَيْكُ ، ونحن نفسل ابنته أم كلثوم ، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في

<sup>(</sup>۱) أبو داود في ١٠ باب كفن المرأة ،، ص ٩٤ ـ ج ٢ ، وأحمد : ص ٣٨٠ ـ ج ٦ . (٣) قبل : ولدته ، بمنى ربته ، وهذا سائغ ، قال صاحب ١٠ المنون ،، : منه قول الله عز وجل ، في الانجيل ، لمينى عليه السلام : أنت ولي ، وأنا ولدتك ـ بالتشديد ـ ، أى ربيتك ، اه صود التهنى (٣) ابن ماجه في ١٠٠ غسل الميت ،، ص ١٠٦ ـ ج ٨ : تزوج حبيبة ، داود بن عروة بن مسعود التهنى (٤) ابن ماجه في ١٠٠ غسل الميت ،، ص ١٠٦

الآخرة كافوراً ، فاذا فرغتن ، فآذنى ، فلما فرغن ، آذناه ، فألقى إلينا حَصْوه ، وقال : أشعرنها إياه ، انتهى . وهذا سند صحيح ، رجاله مخرج لهم فى الكتب ، وفى "كتاب الصحابة " ـ لابن الآثير ، قال : زينب بنت رسول الله وَيُطَلِّقُهُ من أكبر بناته ، وأمها خديجة بنت خويلد ، توفيت فى السنة النامنة ، ونزل عليه السلام فى قبرها ، وأختها أم كاثوم (١) شقيقتها ، توفيت سنة تسع ، وصلى عليها رسول الله وَيُطَلِّقُهُ ، وهى التى غسلتها أم عطية ، وحكت قول رسول الله وَيُطَلِّقُهُ : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خساً » ، وهن التى غسلتها أم عطية ، وحكت قول رسول الله وَيُطَلِّقُهُ : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خساً » ، وهن كلامه . وهذا يقوى ماذكره .

قوله: ولآن التطيب سنة ، قلت : أخرج الحاكم فى "المستدرك" (٢) عن حميد بن ٢٩٩٧ عبد الرحمن الرؤاسى ثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن أبى وائل ، قال : كان عند على رضى الله عنه مسلك فأوصى أن يحنط به ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله عليه التهى ، وسكت عنه ، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حميد بن عبد الرحمن به ، ورواه البيهقى فى "سننه" ، قال النووى : إسناده حسن .

حدیث آخر : أخرجه الحاكم أیضاً (۳) عن صدقة بن موسی ثنا سعید الجریری عن عبد الله ۲۹۹۸ ابن بریدة عن عبد الله بن مغفل ، قال : إذا أنا مت ، فاجعلوا فی آخر غسلی كافوراً ، وكفنونی فی بردین . وقیص ، فان النبی ﷺ فعل به ذلك ، انتهی . وسكت عنه أیضاً .

حديث آخر : حديث أبيّ بن كعب المتقدم في قصة آدم ، رواه الحاكم ، وصححه .

حديث آخر: أخرجه الحاكم () ، وصححه . وابن حبان فى "صحيحه "عن جابر ، قال : قال ٢٩٩٩ رسول الله ﷺ : وإذا أجرتم الميت ، فأو تروا ، انتهى . وفى حديث أم عطية () المخرج فى ٣٠٠٠ الكتب الستة ، قال لهن عليه الصلاة والسلام : واغسلنها ثلاثاً ، أو خساً ، واجعلن فى الآخرة كافوراً ، وفى حديث المحرم الذى وقصته راحلته ، المخرج فى الصحيحين (١) . ولا تحنطوه ، وفى ٣٠٠٠ لفظة : ولا تمسوه طيباً ، دليل على أن التطيب للبيت كان مسنوناً عندهم ، وأن المعروف لغير المحرم ، ٢٠٠٠ الحنوط و العلم .

<sup>(</sup>۱) روى ابن سعد فى ‹‹ طبقاته ،، ص ٢٥ عن الواقدى عن مالك بن أبى الرجال عن أبيه عن أمه عمرة بلت عبد الرجن ، قالت : غيلها نساء من الانصار فهن أم عطية ، اه (٢) الحاكم فى ‹‹المستدرك، ص ٣٦١ ، والبيق فى ‹‹السنن ،، ص ٢٠٠ \_ ج ٣ ، وابن سعد فى ‹‹طبقاته ،، ص ٢٨ \_ ج ٢ ، القسم الثانى (٣) الحاكم فى ‹‹المستدرك ،، ص ٣٦١ ، والبيق فى ‹‹سننه ،، ص ٢٠٠ \_ ج ٣ ، وابن سعد فى ‹‹طبقاته،، ص ٢٠ ـ ج ٣ ، القسم الثانى (٤) الحاكم فى ‹‹المستدرك ،، ٢٨ ص ٢٠٠ \_ ج ٣

 <sup>(</sup>a) تقدم حديث أم عطية في ١٠ أوائل هذا الفصل ،، (٦) تقدم ذكر هذا الحديث أيضاً في أوائل الفصل

۳۰۰۳ الا ثار: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن شيخ من أهل الكوفة ، يقال له: زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود ، قال : يوضع الكافور ٢٠٠٤ على مواضع سجود الميت ، انتهى ، ورواه البيهق (١) ، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا ، فقال : إذا مت فطيبوني به ، فانه يحضرني خلق من خلق الله ، ٢٠٠٥ لاينالون من الطعام والشراب ، يحدون الربح ، وأخرج عن الحسن بن على . أنه لما غسل الاشعث ابن قيس دعا بكافور ، فجعله على وجهه ، وفي يديه ، ورأسه ، ورجليه ، ثم قال : أدرجوه ، انتهى . ورواه أورج مسلم (١) في \_ الطيب عن الحدرى مرفوعاً : إن أطيب طيبكم المسك ، انتهى . ورواه أبو داود . والنسائي في " الجنائز " ، وبو "با عليه " باب الطيب للبيت " ، ولم أعرف مطابقته المباب ، والله أعلى .

۳۰۰۷ قوله: قالت عائشة: علام تنصون ميتكم؟! قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معنيان عن الثورى عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط، فقالت: علام تنصون ميتكم؟! انتهى ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار")"، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى به ، ورواه أبو عبيد ، القاسم بن سلام . وبراهيم الحربي في كتابيهما "في غريب الحديث" حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الميت ، يُسر ح رأسه ، فقالت : علام تنصون ميتكم؟! قال أبو عبيد: هو مأخوذ من : نصوت الرجل أنصوه نصواً ، إذا مددت ناصيته ، فأرادت عائشة أن الميت هو مأخوذ من : نصوت الرجل أنصوه نصواً ، إذا مددت ناصيته ، فأرادت عائشة أن الميت روى عن عائشة أنها قالت ، فذكره .

## فصـــل في التكفين

٣٠٠٨ الحديث الثالث: روى أن رسول الله وَيُطَالِقُهُ كَفَنَ لَاللَّهُ أَثُواب بيض سحولية ، ٢٠٠٨ قلت: كفن رسول الله وَيُطَالِقُونَ من حديث عائشة ، قالت: كفن رسول الله وَيُطَالِقُونَ

<sup>(</sup>۱) البيهى . ص ٢٠٥ ـ ج ٣ (٢) قوله : أخرج مسلم ، الح ، قلت : أما مسلم ، فأخرجه قبل ١٠ كتاب الشعر ،، ص ٢٣ ـ ج ٢ ، وأما أبو داود . فأخرجه فى ١٠ الجنائز \_ فى باب المسك للميت ،، ص ٩١ ـ ج ٢ ، والنسأ ئى فى ١٠ البيان المسك الميت ،، ص ٢٠٠ ـ ج ٢ ، والنياق عن الميت ،، ص ٢٠٠ ـ ج ٣ ، والترمذى فى ١٠ بأب ماجاء فى المسك عن الميت ،، ص ١٦٨ (٣) ص ٣٠٠ (٤) البخارى فى ١٠ بأب الثياب البيض الكفن ،، ١٦٩ ، ومسلم : ص ٣٠٠ مم الزيادة التى رواها إسحاق بن راهريه ، وأبو داود فى ١٠ بأب الكفن ،، ص ٣٠ ـ ج ٢ ، والنسائى فى ١٠ بأب كفن النهي صلى الله عليه وسلم ،، ص ٢٦٨ ، والترمذى فى ١٠ بأب ماجاء فى كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم ،، ص ٢٠٨ ، والترمذى فى ١٠ بأب ماجاء فى كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم ،، ص ٢٠٨ ،

ثلاثة أثواب بيض سحولية ، من كرسف ، ليس فيها قيص ، ولا عمامة ، انتهى . ورواه إسحاق ابن راهويه في "مسنده"، وزاد فيه : قالت : فأما الحلة فإنها شبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن ٢٠٠٩ بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبدالله بن أبى بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بشمنها ، انتهى ، والحديث حجة على أصحابنا في عدم القميص ، على أن مالكا يحمله على أنه ليس بمعدود ، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الآثواب زيادة على القميص والعامة ، والشافعي يجعله على ظاهره ، ولاصحابنا (١) حديث أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن ناصح بن عبدالله الكوفى عن سماك عن جابر بن سمرة ، قال : ٢٠١٠ كفن النبي علي الله في نلاثة أثواب : قيص . وإزار . ولفافة ، انتهى . وضعف ناصح بن عبدالله عن النسائى ، ولينه هو ، وقال : هو يكتب حديثه ، انتهى .

حدیث آخر: أخرجه أبوداود فی "سنه" (۲) عن یزید بن أبی زیاد عن مقسم عن ابن ۳۰۱۱ عباس، قال : كفن رسول الله ﷺ فی ثلاثه أثواب : قمیصه الذی مات فیه . وحله بحرانیه ، انهی . ویزید بن أبی زیاد ضعیف ، قال أبوعبید : الحله إزار . وردا ، و لا تكون الحله إلا من ثوبین ، انهی .

حديث آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار " (٢) أخبرنا أبوحنيفة عن حماد بن ٣٠١٧ أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية . وقميص ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وأخرج عن الحسن (١) نحوه .

الا حاديث المخالفة لما تقدم: روى ابن حبان فى "صيحه" من حديث الفضل بن ٣٠١٣ العباس، أن النبي وتطالق كفن فى ثوبين سحوليين، انتهى. وروى أيضاً من حديث أبى هريرة أنه ٣٠١٤ عليه الصلاة والسلام كفن فى ثوب نجرانى. ورَ يطتين.

حديث آخر: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه". والبزار فى "مسنده" (°) عن حماد بن سلمة ٣٠١٥ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب أن النبى ويتطالق كفن فى سبعة أثواب، انتهى. قال البزار: لانعلم أحداً تابع ابن عقيل عليه، ولانعلم وأه عنه غير حماد

<sup>(</sup>۱) ویستدل التکفین فی القمیص مجدیت جابر ، فی قصة عبد الله بن أبی ، فان النبی صلی الله طیه وسلم أعطی اینه القمیص الذی کان علی النبی صلی الله علیه وسلم فکفته فیه ۱۰ التلخیص الحبیر ،، (۲) أبوداود فی ۱۰ باب الکنن ،، ص ۹۳ \_ ج ۲ ، اللهم التانی ، والبهتی : ص ۹۰۰ \_ ج ۳ (۳) ۱۰ کتاب الآثار \_ باب غسل المیت ،، ص ۹۳ ، و ۱۰ طبقات این سعد ،، ص ۹۷ ، القسم التانی (۱) و این سعد فی درطبقا به،، ص ۹۷ - ج ۲ ، القسم التانی (۵) و آحد بن حبل فی ۱۰مسنده ، ص ۹۶ - ج ۱ ، و ص ۱۰۲ - ج ۱ ، و این سعد فی درطبقا به،، ص ۹۷ - ج ۲ ، القسم التانی

ابن سلمة ، انتهى ، ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بابن عقيل ، وضعفه عن ابن معين فقط ، ولينه هو ، وقال : روى عنه جماعة من الثقات ، وهو بمن يكتب حديثه ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله أيضاً بابن عقيل، وقال : إنه كان ردى الحفظ ، فيأتى بالخبر على غير وجهه ، فلما كثر ذلك في رواياته استحق المجانبة ، ولكنه كان من سادات الناس .

٣٠١٦ حديث آخر: أخرجه ابن عدى فى "الكامل "عن قيس بن الربيع عن شعبة عن أبى جرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن فى قطيفة حراء، انتهى. وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من ٣٠١٧ جهة ابن عدى، وقال: قيس بن الربيع لا يحتج به ، والصحيح مارواه مسلم عن غندر ، ووكيع . ويحيى بن سعيد عن شعبة به ، أن النبي ﷺ جعل فى قبره قطيفة حراء ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتاب الكامل" لفظ: دفن القطان فى "كتاب الكامل" لفظ: دفن بكفن ، انتهى كلامه .

٣٠١٨ قوله: عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال: اغسلوا ثوبي هذين وكفنونى فيهما، قلت: رواه ٢٠١٨ الإمام أحمد بن حنبل في "كتاب الزهد" حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد عن عبدالله الينى \_ مولى الزبير بن العوام \_ عن عائشة ، قالت : لما احتضر أبوبكر رضى الله عنه تمثلت بهذا البيت : \_\_

أعاذل ! ما يغنى الحذار عن الفتى ، \* إذا حشرجت يوماً ، وضاق بها الصدر فقال لها : يا بنية : ليس كذلك ، ولكن قولى : ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ، ذلك ما كنت منه تحيد ﴾ ، ثم قال : انظروا ثوبى هذين ، فاغسلوهما ، ثم كفنونى فيهما ، فان الحي أحوج إلى ٢٠٢٠ الجديد منهما ، انتهى . ثم قال فى "كتاب الزهد" : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا هارون ابن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن أبى سلة عن عبادة بن نسى ، قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة ، قال لعائشة رضى الله عنها : اغسلوا ثوبي هذين ، ثم كفنونى فيهما ، فانما أبوك أحد رجلين : إما مكسو أحسن الكسوة ، أو مسلوب أسوأ السلب ، انتهى . وليس هذا من رواية أحمد .

٣٠٢١ طريق آخر: رواه عبدالرزاق فى "مصنفه" (١) أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائمة ، قالت : قال أبو بكر ـ لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما ـ : اغسلوهما ، وكفنونى فيهما ، فقالت عائشة : ألا نشترى لك جديداً ، قال : لا ، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت ، انتهى . فقالت عائشة : ألا نشترى لك جديداً ، قال : سمعت عبيد بن عمير : يقول : أمر أبو بكر : إما عائشة .

<sup>(</sup>١) قال الحافظ في ١٠ الدراية ،، ص ١٤١ : إسناده صحيح (٢) قلت : إسناده صحيح

وإما أسماء بنت عميس، بأن تغسل ثو بين كان يمرض فيهما، ويكفن فيهما، فقالت عائشة: أو ثياباً جدداً؟، قال: الاحياء أحق بذلك، انتهى.

طريق آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات" (۱) أخبرنا الفضل بن دكين ثناسيف بن ٣٠٧٣ أبي سليان، قال: سمعت القاسم بن محمد، قال: قال أبو بكر حين حضره الموت : كفنونى فى ثوبى هذين اللذين كنت أصلى فيهما ، واغسلوهما ، فانهما للهل ، والتراب ، انتهى . أخبرنا الواقدى (۲) تنا معمر بسند عبد الرزاق ومتنه ، وذكره محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" بلاغا ، فقال : بلغنا عن أبي بكر الصديق ، أنه قال : اغسلوا ثوبى هذين ، وكفنونى فيهما ، وفى "البخارى" (۲) خلاف هذا ، أخرج عن عائشة أن أبا بكر ، قال لها : فى كم كفن رسول الله ويتليش ؟ قالت : فى محمد ثلاثة أثواب بيض ، ليس فيها قيص ، ولا عمامة ، قال : فى أي يوم توفى رسول الله ويتليش ؟ قالت : يوم الاثنين، قال : أرجو فيها بيني و بين الليل ، قالت : يوم الاثنين، قال : أرجو فيها بيني و بين الليل ، فظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : أصلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثو بين ، فكفنونى فيهما ، قلت : إن هذا خَلَتْ ، قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للهلة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح ، انهى . قال النووى : هو للهلة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح ، انهى . قال النووى : حالردع - "بالمهملات" الآثر - والمهلة - " بضم الميم ، وفتحها . وكسرها " صديد الميت ، انهى . قال النووى : حالردع - "بالمهملات" الآثر - والمهلة - " بضم الميم ، وفتحها . وكسرها " صديد الميت ، انهى . قال النووى : كره عبد الحق فى التعاليق .

ومن أحاديث الباب: حديث المحرم "الذي وقصته راحلته"، أخرجه الأثمة الستة (٤) عن ٣٠٢٦ ابن عباس، "وكفنوه في ثوبين"، وفي لفظ: "في ثوبيه".

الحديث الرابع: في حديث أم عطية أن النبي وَتَنَالِنَةُ أعطى اللواتى غسلن ابنته خسة أثو اب، ٣٠٧٧ قلت: غريب من حديث أم عطية ، وأخرج أبو داو د فى "سننه" (٥) عن محمد بن إسحاق حدثنى ٣٠٧٨ نوح بن حكيم الثقنى عن رجل من بنى عروة بن مسعود الثقنى ، يقال له داود: ولدته أم حبية بنت أبي سفيان ، زوج النبى وَتَنَالِنَةُ عن ليلى بنت قانف الثقفية ، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله وَتَنَالِنَةُ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا: الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله وَتَنَالِنَةُ جالس عند الباب ، معه كفنها

<sup>(</sup>١) ابن سعد على و طبقاته ،، ص ١٤٦ \_ ج ٣ ، القسم الأول (٢) ابن سعد : ص ٦٧ \_ ج ٣ الأولى

<sup>(</sup>٣) البخاري في ١٠ الجنائز \_ في باب موت يوم الأثنين ،، ص ١٨٦

<sup>(</sup>٤) محدم بی : ص ٢٥٦ (٥) أبو داود بی ٢٠ باب كفن الرأة ،، ص ٩٤ ـ ج ٢ ، وأحد : ص ٣٨٠ ـ ج ٦ محدم بي : ص ٢٠٨٠

يناولناها ثوباً ثوباً ، انتهى . قال المنذرى : فيه محمد بن إسحاق ، وفيه من ليس بمشهور ، قال : ـ والحقا ـ " بكسر الحاء " مقصور ، ولعله لغة فى " الحقو " ، انتهى . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى .

٣٠٢٩ الحديث الحامس: روى أن مصعب بن عير حين استشهد، كفن فى ثوب واحد، ٣٠٣٠ قلت: أخرجه الجماعة (١) ـ إلا ابن ماجه ـ عن خياب بن الأرت، قال: هاجرنا مع النبي عليه، نويد وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فنا من مضى، لم يأخذ من أجره شيئاً: منهم مصعب بن عمير، قتل بوم أحد، وترك تمرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدب رجلاه، وإذا غطينا رجليه، بدأ رأسه، فأمرنا رسول الله ويُلِيهِ أن ننطى رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر، انتهى. أخرجه النرمذي في " المناقب"، والباقون في " الجنائز ".

الحرب الرددي السادس: روى أن الذي تتطابة أمر بإجار أكفان ابنه وتراً، قلت: غريب به وروى ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والتمانين ، من القسم الأول . والحاكم في المستدرك" (٢) ، وقال : صحيح على شرط مسلم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي يتطابة ، قال : « إذا أجرتم الميت فأجروا ثلاثاً ، انتهى . وفي لفظ الديمة : جروا كفن الميت فلاثاً ، قال النووى : وسنده صحيح ، وروى الديم عن يحيى بن معين ، أنه قال : لم يرفعه غير يحيى بن آدم ، ولا أظنه إلا غلطاً ، قال النووى : وكان ابن معين بناه على قول بعض المحدثين : إن الحديث إذا رتوى مرفوعاً وموقوفاً ، والحكم للوقف ، والصحيح أن الحكم للرفع ، لأنه زيادة ثقة ، ولا شك في ثقة يحيى بن آدم ، فاطمة عن فاطمة عن ألماء ، أنها قالت عند موتها : إذا أنامت فاغسلوني ، وكفنوني، وأجروا ثيابي ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" خدثنا عبدة بن سليان عن هشام عن فاطمة عن عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر . أو ابن جريج عن هشام عن أبيه عن أسماء ، فذكره ، ورواه مالك في " الموطأ " (٣) عن هشام به ، وزاد : وحنطوني ، و لا تتبعوني بنار ، انتهى . ورها سند صحيح من .

<sup>(</sup>۱) البخارى ق ۱۰ باب إذا لم بجد كناً إلا مابوارى رأسه،، ص ۱۷۰ ، ومسلم : ص ۳۰۰ ، والنسائى ق ۱۰ باب القبيس ق الكفن ،، ص ۳۳ ، وأبو داود ق ۱۰ باب كراهية المفالات ق الكفن ،، ص ۳۳ ، والترمذى ق ۱۰ باب القبيس ق الكفن ،، ص ۲۳ ، وأبو داود ق ۱۰ باب كراهية المفالات ق الكفن ،، ص ۲۳ ، والتواوروا ، ۱۳ مناقب مصعب ،، ص ۲۲ ـ ج ۲ (۲) الحاكم في ۱۰ المستدرك،، ص ۳۰ ، ولفظه : إذا أحرتم الميتأوروا ، ورواه مسلم في ۱۰ الطهارة ،، ص ۱۲۶ عن أبي الربير عن جابر بلفظ : إذا استجمر أحدكم ، فليوتر ، اه . ورواه البيق: ص ۲۰ - ج ۳ (۳) ما ك في ۱۰ الموطأ ـ في باب النبي أن يتبع الجنازة بنار ،، ص ۲۸ ، ومن طريق ماك ، البيق : ص ۲۰ - ج ۳

## فصل في الصلاة على الميت

الحديث السابع: روى أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة من الانصار، قلت: روى ابن ٣٠٣٥ حبان في "صحيحه " (١) في النوع الأول، من القسم الرابع، من حديث خارجة بن زيد بن ثابت، ٣٠٣٦ عن عمه يزيد بن ثابت ، وكان أكبر من زيد ، قال : خرجنا مع رسول الله ويُطالق ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر ، فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، فعرفها ، فقال : ألا آذنتموني بها ؟ ١، قالوا : كنت قائلا "صائماً ، قال: فلا تفعلوا ، لا أعرفن ما مات منكم ميت ، ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به ، فان صلاتي عليه رحمة، قال : ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه ، وكبر عليه أربعاً ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك \_ في الفضائل" وسكت عنه ، وأخرج ابن حبان من طريق أحمد بن حنبل (٢) ثنا غندر عن شعبة ٣٠٣٧ عن حبيب بنالشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ" (٣) عن ابن شهاب الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة ٣٠٣٨ مرضت ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، فقال : ﴿ إِذَا مَاتَتَ فَآذَنُونَى بِهَا ﴾ ، فخرجوا بجنازتها ليلا ، فكرهوا أن يو قظوه ، فلما أصَّبُحُ أخبر بشأنها ، فقال : « ألم آمركم أن تؤذنوني بها » ؟ فقالوا : يارسول الله ، كرهنا أن نخرجك ليلا ، أو نو قظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات ، انتهى . وروى البخارى ، ومسلم (١) من حديث أبي هريرة أن رجار ٢٠٣٩ أسودكان يقمُ المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مأت، قال: وأفلا آذنتمونيه، دارني على قبره ، ، فأتى قبره ، فصلى عليه ، انتهى . وأخرجا<sup>(ه)</sup> أيضاً عن أبى إسحاق الشيباني عن الشعبي . ٣٠٤٠ قال : أخبر بي من شهد النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ ، فصفهم ، فكبر أربعاً ، قال الشيباني : من حدثك هذا ؟ قال : ابن عباس ، انتهى . قال ابن حبان فى " صحيحه " : وقد جعل بعض العلماء الصلاة على القبر من خصائص النبي ﷺ ، بدايل ماورد فيه : . و إنى أنو رها بصلاتي عليهم ، ، وايس كما توهموه ، بدليل أنه عليه السلام صف الناس خلفه (٦) ، فلو كان من خصائصه لزجرهم عن ذلك ، انتهى . وهذا الحديث الذي أشار إليه ، أخرجه البخاري ومسلم (٧) عن أبي هريرة ٣٠٤١

<sup>(</sup>۱) وأحد في ۱٬ مسنده ،، ص ۳۸۸ \_ ج ٤ ، والحاكم في ۱ المستدرك، ص ۹۱ ه \_ ج ٣ ، والنسائي في ۱٬ باب الصلاة على القبر ،، ص ۲۸۶ ، واين ماجه فيه : ص ۱۱۱ ، والطحاوى : ص ۱۹۰ \_ ج ۱ ، مختصراً ، والبيور ت من ۸٤ \_ ج ٤ (٢) أحمد : ص ۱۳۰ \_ ج ٣ (٣) نه باب التكبير على الجنائز ،، ص ۷۹ (٤) البخارى في ١٠ باب الصلاة على القبر ،، ص ۱۷۸ ، وفي ١٠ باب كنس المسجد ،، ص ٥٠ ، ومسلم : ٣٠٩ (٥) البخارى : ص ۱۷۸ ، ومسلم : ص ۳۰ ومسلم : ص ۳۰ ومسلم : ص ۳۰ من البخارى المرافقة مواضع مختصراً ، ليس فيه ، ثم قال ، وأخرجه مسلم : ص ۳۱ من م ۱۲ من واقة أهلم

أيضاً أن النبي وَيَتَلِيَّةِ صلى على قبر امرأة . أو رجل كان يقم المسجد ، ثم قال : « إن هذه القبور على أمانة على أمانة ، وإنى أنو رها بصلاتى عليهم » ، انتهى . وأخرج الترمذى (۱) عن سعيد بن المسيب أن أم سعد " يعنى ابن عبادة " ماتت ، والنبي وَيَتَلِيَّةٍ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر ، قال البيهق : هو مرسل صحيح ، وقد روى موصولا عن ابن عباس ، والمشهور المرسل ، انتهى .

٣٠٤٣ أحاديث وضع الموتى للصلاة: اخرج ابن أبي شية في "مصنفه" (٢) عن مسلة بن عنله عند ، قال : كنا بمصر ، فجاءونا برجال ونساء ، فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فقال مسلة : سنتكم في الموت ، سنتكم في الحياة ، قال : فجعلوا النساء بما بلي الإمام ، والرجال أمام ذلك ، انتهى. وأخرج عن سالم بن عبدالله بن عمر . والقاسم . وعطاء بن أبي رباح ، قالوا : النساء بما يلي الإمام ، والرجال بما يلي القبلة ، انتهى .

۳۰٤٥ أحاديث الحصوم (٣): وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤) عن أبي هريرة أنه صلى على جنائز رجال ونساء ، فقدم النساء عايلي القبلة ، والرجال يلون الإمام ، وأخرج عن ابن عمر ، نحوه ، وكذا عن زيد بن ثابت ، وكذا عن عثمان (٥) ، وكذا عن واثلة بن الاسقع ، وأخرج عن سعيد ابن العاص (٦) أنه صلى على أم كلثوم . وزيد بن عمر ، فجعل زيداً عايليه ، وجعل أم كلثوم بين يدى زيد ، وفي الناس الحسن . والحسين . وآخرون من أصحاب رسول الله ويتلاقي ، انتهى . وأخرج بدى عن على ، قال : إذا اجتمعت جنائز الرجال . والنساء ، جعل الرجال عا يلى الإمام ، والنساء عا يلى الإمام ، والعبد الإمام ، والعبد التهى . وأخرج أبو داود (٣) . والنسائي عن عمار بن أبي عمار ، قال : شهدت جنازة أم كلثوم . وأبها ، فجعل الغلام عا يلى الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس . وأبو سعيد . وأبو قتادة . وأبو هريرة . وأبو هريرة . وابن عمر . ونحو من ثمانين وفي رواية البهتي : وكان في القوم الحسن . والحسين . وأبو هريرة . وابن عمر . ونحو من ثمانين

<sup>(</sup>۱) الترمذي في ١٠ باب الصلاة على القبر ،، ص ١٢٣، والبيق : ص ١٤ ج ع (٢) ابن أبي شيبة في ١٠ الجزء الناك،، ص١٢٠ (٣) قلت : قال : في ١١ المبوط،، ص ١٥ ج ج : وإذكانت وجالا ونساء ، يوضع الرجال على الناف المرام ، والنساء بما يلي القبلة ، ومن الملاء من قال على مكس هذا ، الخ ، ظيراجع ، قال كلام المافظ الخرج يخالف ما في ١٠ المنسبة المرام ، والله أعلم ، وكذا في ١٠ الفتح ،، ص ١٦٥ هـ ج ١ وكتاب ١٠ الا تار ،، لا بي يوسف يخالف ما في ١٠ البرا بي المرام ، والمرام المرام ا

من أصحاب رسول الله وسلطيني ، وفى رواية : إن الإمام كان ابن عمر ، وأخرج البيهتى (١) عن نافع ٣٠٤٩ أن ابن عمر صلى على تسع جنائز ، رجال . ونساء ، فجعل الرجال بما يلى الإمام ، وجعل النساء بما يلى القبلة ، وصفهم صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على ، وهى امرأة عمر بن الحطاب . وابن لها يقال له : زيد بن عمر ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس يومئذ ابن عباس . وأبو هريرة . وأبو سعيد . وأبو قتادة ، فوضع الغلام بما يلى الإمام ، وذكر الحديث .

الحديث الثامن : روى أنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعاً فى آخر صلاة صلاها ، ٣٠٥٠ قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث عمر بن الخطاب ، ومن حديث ابن أبى حثمة ، ومن حديث أنس .

أما حديث ابن عباس، فله طرق: أحدها: عند الحاكم فى " المستدرك (٢) ". والدارقطني ٣٠٥١ فى "سننه" عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس، قال: آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنائز أربع تكبيرات (٢) . وكبر عمر على أبى بكر أربعاً ، وكبر ابن عمر على عمر أربعاً ، وكبر الحسين بن على على الحسن أربعاً ، وكبرت أربعاً ، وكبر الحسين بن على على الحسن أربعاً ، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً ، انتهى . قال الدارقطنى : والفرات بن السائب متروك ، انتهى . وسكت الحاكم عنه .

طريق آخر: أخرجه البيهق في "سنه (۱) ". والطبراني في "معجمه" عن النصر أبي عمر عن ٢٠٥٧ عكرمة عن ابن عباس ، قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله وتتلفي كبر عليها أربعاً ، اتهى . قال البيهق: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخراز عن عكرمة ، وهو ضعيف ، وقد روى هذا من وجوه أخر ، كلها ضعيفة ، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضى الله عنهم على الاربع ، كالدليل على ذلك ، انتهى كلامه .

طريق آخر : رواه أبو نعيم (٠) الأصباني في " تاريخ أصبان \_ في ترجمة المحمدين" حدثنا ٢٠٥٣

(٤) س ٣٧ ـ ج ٤ ، قال في ١٠ الزوائد،، ، والطبراني في ١٠ الأوسط،، : والنضر متروك (٥) قال الهيشمي في ١٠ الزوائد،، س ٣٥ ـ ج ٣ : رواه الطبراني في ١٠ الكبير،، وفيه نافم أبو هرمز، وهو ضعيف ، اه، قال الحافظ

<sup>(</sup>۱) البيق: س ٣٣ ـ ج ٤ ، وأخرجه النسائى ق ٢٠ باب اجباع جنائز الرجال والنساء ،، ص ٢٨٠ إلا أن فيه في الناس يومئذ ابن عمر ، والباق سواء ، وأخرجه الدارقطنى : ص ١٩٤ ، قال النووى في ١٠ المجموع ،، إستاده حسن ، وأخرجه ابن جارود في ١٠ المنتق ،، ص ٢٦٧ باسناد صحيح (٢) الحاكم في ١٠ المستدرك ،، ص ٣٨٦ هو الدارقطنى : ص ١٩١ (٣) روى أحمد في ١٠ مسنده ،، ص ٣٣٦ ـ ج ٣ عن الحسن ثنا ابن لهيمة ثنا أبو الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبروا على موتاكم بالليل والنهار ، أربع تكبيرات ، اه ، ابن لهيمة فيه كلام ، وأبو الزبير مدلس ، والله أعلم ، وذكره ابن حجر في ١٠ التلخيص ،، ص ١٥٩ بطوله ، وعزاه إلى الطيراني في ١٠ الأوسط ،،

أبو بكر محمد بن إسحاق بن عمران ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز ثنا عطاء عن ابن عباس أن النبي عَلَيْنِيْ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات، إلى أن خرج من الدنيا، انتهى.

طريق آخر: رواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" من حديث محمد بن معاوية أبى على النيسابورى عن أبى المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وأعله بمحمد بن معاوية، وقال: إنه يأتى عن الثقات بمالايتابع عليه، فاستحق الترك، إلا فيما وافق الثقات، فانه كان صاحب حفظ وإتقان، قبل أن يظهر منه ما ظهر، انتهى.

٣٠٥٤ وأما حديث عمر: فأخرجه الدارقطى في "سنه (١) "عن يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق، قال: صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ، فسمعته يقول: الاصلين عليها، مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها، فكبر عليها أربعاً، انتهى. ويحيى بن أبي أنيسة. وجابر الجعني ضعيفان.

وه محد بن الحسن في "كتاب الآثار") " أخبرنا أبو حنيفة عن حاد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خساً . وستاً . وأربعاً . حتى قبض النبي وَلِيَاتِينِي ، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق ، ثم ولى عمر بن الخطاب ، ففعلوا فلك ، فقال لهم عمر : إنكم معشر أصحاب محد ا متى تختلفون يختلف الناس بعدكم . والناس حديث عهد بالجاهلية ، فأجمعوا على شي يجمع عليه من بعدكم ، فأجمع رأى أصحاب محد على أن ينظروا إلى أخر جنازة كبر عليها النبي على حين قبض ، فيأخذون به ، ويتركون ما سواه ، فنظروا فوجدوا أخر جنازة كبر عليها رسول الله على أربعاً ، انتهى . وكأن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وعمر .

٣٠٥٦ وأما حديث ابن أبى حثمة ، فرواه أبو عمر فى "الاستذكار" عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم .. دحيم .. عن مروان بن معاوية الفزارى عن عبد الله بن الحارث عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه ، قال : كان رسول الله ويتيالين يكبر على الجنائز أربعاً . وخساً . وسبعاً ، وثمانياً ، حتى جاءه موت النجاشى ، فحرج إلى المصلى ، فصف الناس وراءه ، وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي ويتيانين على أربع حتى توفاه الله عز وجل ، انتهى . وأما حديث ابن عمر : فرواه الحارث بن أبى أسامة فى "مسنده" حدثنا حفص بن حزة

في ١٠ اللسان ،، : أحد بن يونس ثنا نافع بن هرمز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ، الحديث ، وضعفه (١) الدارقطني : ص ١٩٢ ، والحازمي : ص ٩٠ (٢) كتاب ١٤٧ تار في باب الصلاة على الجنازة،، ص ٤٠

أنبأ فرات بن السائب أنبأ ميمون بن مهران أن عبد الله بن عمر ، قال : آخر ما كبر النبي ويُطَلِّقُونَ ، فذكره بلفظ حديث ابن عباس ، وزاد : وكبر على عَلَى يزيد (١) بن المكفف أربعاً ، وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعاً ، انتهى .

وأما حديث أنس: فأخرجه الحازى في "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن أبي بكر أحمد ٣٠٠٨ ابن على بن سعيد القاضي المروزي بدمشق ثنا شيبان الأيلى أنا نافع أبو هرمز ثنا أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات، وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا، انتهى. قال: وإسناده وا ه، وقد روى: آخر صلاته كبر أربعاً، من عدة روايات ، كلهاضعيفة ، وكذلك جعل بعض العلماء الأمر على التوسع ، وأن لاوفت و لاعدد (٢) ، وجمعوا بين الاحاديث ، قالوا : كان النبي ﷺ يفضل أهل بدر على غيرهم ، وكذا بني هاشم . فكان يكبر عليهم خساً ، وعلى من دونهم أربعاً ، وأن الذي حكى آخر صلاة النبي ﷺ لم يكن الميت من بني هاشم، و لا من أهل بدر ، وقد جعل بمض العلماء حديث النجاشي ناسخاً ، فأن حديث النجاشي مخرج في " الصحيحين " من رواية أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نعاه في اليوم الذي ٣٠٠٩ مات ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات ، قالواً : وأبو هريرة متأخر الإسلام، وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة بمدة، فان قِيل: إن كان في جديث أبي هريرة مايدل على التأخير ، فليس في تلك الاحاديث المنسوخة ما يدل على التقديم ، فليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر ، قلنا : قد ورد التصريح بالتأخير من رواية عمر . وابن عباس . وابن أبي أو في . وجابر ، انتهى كلامه . وأما ماروى عن على أنه صلى بعد ذلك على سهل بن حنيف ستاً ، فلا نه كان بدريا ، والبدريون يزادون في التكبير ، رواه ابن أبي شيبة . وعبد الرزاق في " مصنعيهما (٢) " حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل أن علياً صلى على سهل ٣٠٦٠ ابن حنيف ، فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا ، فقال : إنه بدرى ، انتهى . ورواه البخارى في " تاريخه (١) " حدثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن ابن أبي خالد به ، قال النووى فى " الحلاصة " :

<sup>(</sup>۱) في الحازي: ص ٩٦ يزيد بن أبق مكنف ، فليراجع ، وفي كتاب دد الأم ،، ص ١٥٦ - ج ٧ ابن المكنف، وكفا عند ابن أبي شيبة: ص ١٣١ - ج ٣ ، وكفا في دد البيبق، ، ص ٣٧ - ج ٤ ، و دد الجملي ،، مس ١٧٨ - ج ٥ ، وكفا عند المؤلف: ص٣٦٣، والطحاوى: ص ٢٨٨ (٢) روى البيبق: ص ٣٧ - ج ٤ عن ابن مسعود ، قال : ليس على الميت من التكبير وقت ، كبر ، ماكبر الامام ، فاذا انصرف الامام انصرف ، اه (٣) روى الحاكم في دد المستدرك ،، ص ٢٠٩ - ج ٣ عن عبد الرزاق بإسناده ، وكفا ابن حزم في دد المحلى ،، ص ٢٦٨ - ج ٣ عن عبد الرزاق بإسناده ، وكفا ابن حزم في دد الحمل ،، من ٢٦٨ - ج ٣ عن يزيد بن أبي زياد عن ابن منفل ، من ريادة (٤) البخارى في دد تاريخه الصغير ،، ص ٣٤ ، ولم يذكر أنه كان بدريا ، وروى في دد صحيحه ،،

ورواه البرقاني في "صحيحه"، ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للترمذي، ويؤيد هذا ٣٠٦١ ما أخرجه الطحاوي<sup>(۱)</sup>. والدارقطني، ثم البيهق عن عبد خير، قال: كان عليّ يكبر علي أهل بدر سناً، وعلي أصحاب رسول الله علي الله عليه أو على سائر المسلمين أربعاً، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (۲) حدثنا حفص بن عبد العلى " بن سلع عن عبد خير به.
قوله: والبداءة (۲) بالثناء، ثم بالصلاة، لانها سُنتَة الدعاء.

ص ۷۱ه ـ ج ۲ ، ف ۱۰ المفازی ،، من غیر هذا الطریق ، ولم یذکر العدد (۱) الطحاوی : ص ۲۸۷ ، والدارقطی ص ۱۹۱ ، والبیق : ص ۳۷ ـ ج ؛ (۲) ابن أبی شیبة : ص ۱۱۵ ـ ج ۳

(٣) الاستدراك بالآحاديث المتعلقة بالقرارة على الجنازة :

عن أم عنيف ، قالت : أحرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عمراً بفائحة الكتاب ، رواه الطبراني في
 الكبير ،، وفيه عبد المنم أبو سعيد ، وهو ضعيف ‹‹ زوائد ،، ص٣٣ ـ ج ٣ .

٢ - عن أم شريك ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قلرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، رواه
 ابن ماجه : ص ١٠٩ ، وفي إسناده ضعف يسير ، قاله الحافظ في ١٠ التاخيص ،، .

٣ — عن أسهاء بنت يزيد ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صليتم على الجنازة ، فاقرأوا بفاتحة الكتاب » رواه الطبراني في ١٠ الكبير ،، وفيه معلى بن حران ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله موثقون ، وفي بمضهم كلام ١٠ زوائد ،، ص ٣٢ ـ ج ٣ ، اه ، قال ابن القيم في ١٠ الهدى ،، بذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، ولا يسمح إسناده ، اه .

عن ابن عباس أن التي صلي الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بغائحة الكتاب، رواه الترمذي : س ١٢٧،
 وابن ماجه : س ١٠٨، وإبراهيم بن عبان أبو شيبة ضعيف جداً.

عن جابر أن رسول أنه صلى انه عليه وسلم كبر على ميت أربعاً ، وقرأ بأم النرآن بعد التكبيرة الاولى ،
 رواه الشافعى فى كتاب ١٠ الام ،، ص ٣٣٩ ـ ج ١ ، ومن طريقه الحاكم فى ١٠ المستدرك ،، ص ٣٥٨ عن إبراهم
 ابن أبى يميى ، وهو متروك ، عن عبد انه بن محمد بن عقيل فيه كلام ، وقد تغير بآخره .

عن أبي هربرة أن الذي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة أربع مرات: الحدية رب العالمين، رواه الطبراني في درالا وسط، وفيه: ناهض بن الفاسم، لم أجد من ترجه، ويقية رجاله تفات، قاله في درائوا ثد، وسهم.
 ب وعن ابن عباس، قال: أبي بجنازة، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ بأم القرآن، فجير بها، ثم كبر الثانية فدها للمؤمنين. والمؤمنين. والمؤمنات، ثم كبر الثانية فدها للمؤمنين. والمؤمنات، ثم المهم عني دريه بن عبد المك النوفلي، وهو ضعيف درواثد، ص٣٦ - ج٣. ثم الم العبراني في درالا وسط، وفيه يحبي بن يزيد بن عبد المك النوفلي، وهو ضعيف درواثد، ص٣٦ - ج٣. ألم المنافذ ودوال الطبراني في دراله أبها سنة، رواه المنافذ ودوال المنافذ ودوال النووي: إسناده صحيح، المنافذ ودواله النبية في دراله النووي: إسناده صحيح، وزواد المنافذ ودواد السنف، ص ١٦٠، رواه أبو يعلى في درواه إبراهم بن حزة عن إبراهم بن سعد، وقال في المديث: المنافذ ودواه البيق في در السنف، ص ١٦٠، وقال: رواه إبراهم بن حزة عن إبراهم بن سعد، وقال في المديث: ورواه البيق في در المبورة، وذكر السورة فيه غير محفوظ الهام بن حزة عن إبراهم بن أبوب عن إبراهم بن سعد، قلت: لفظ النسائي : فقرأ بفائحة الكتاب. وسورة، وذكر السورة فيه غير محفوظ النسائي : فقرأ بفائحة الكتاب. وسورة، وذكر السورة فيه غير محفوظ النسائي : فقرأ بفائحة الكتاب. وسورة، وذكر السورة فيه غير محفوظ النسائي : فقرأ بفائحة الكتاب. وسورة، وحبور حقى أسمنا، ورواه ابن جارود في در المنتي ، ص ٢٦٤ عن سلمان بن داود الهاشمي ، وعن إبراهم بن زيد عن رحمة ثقة ، روى عنه البخارى . وأبوداود . وغيره، وتابعه الهيم . وسلمان ، وابن زياد ، وهم تغات: وروى ابن جارود عن زيد بن طلعة النبي ، قال : سحت ابن عباس رحمه الله وسلمان ، وابن زياد ، وهم تغات: وروى ابن جارود عن زيد بن طلعة النبي ، قال : سحت ابن عباس رحمه الله وسلمان ، وابن راحم الله عباس رحمه الله .

قرأ على جنازة فاتحة الكتاب . وسورة ، وجهر بالغراءة ، وقال : إنما جهرت لا علمكم أنها سنة ، والامام كـفاها ، اه ، قال الشافعي في كـتاب ١٠ الا م ،، ص ٢٤٠ ـ ج ١ : وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون : السنة ، إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى ، اه .

قات : الاختلاف في رفع الحديث بلفظ السنة معروف ، وقد قال عنى رضى الله عنه : كبلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين . وأبو بكر أربعين ، وعمر تمانين ، وكل شنة ، اه ‹‹ مسلم ،، س ٧٢ ـ ج ٢ ، ومذهب الشافعية : أن قراءة الفاتحة فرض عندهم ، بلا خلاف ، قاله النووى في ‹‹ شرح المهذب ،، ص ٢٣٣ ـ ج ٥ ، فقد خالفوا نس ما استدلوا به من وجهين : في إنجابهم الفاتحة ، وفيه أنه سنة ، قال ابن التركاني في ‹‹ الجوهر ،، : ثم إن الحديث لايدل على فرضية فراءة الفاتحة ، ولم يصرح أنها سنة له عليه السلام ، فيحتمل أن يكون رأيه ، أو رأى غيره من الصحابة ، وهم مختلفون فتعارضت آراؤهم .

وحكى الماوردى عن بعض أصحابهم أن في قول ان عباس هذا احتمالا ، بل أراد أن يخبرهم بهذا القول: أن القراءة والصلاة على الجنازة لاتجب ، ولا تكره ، ذكره «القدورى» في «د التجريد ،، اه ، وفي تغريقهم بين الفاتحة . والسورة ، وقد أوضحنا لك أن زيادة السورة صحيحة تابتة ، رواته الثقات الا ثبات : إبراهيم بن حزة . وسليار بن داود الهاشمي . وإبراهيم بن زياد .. والهيئم بن أبوب ، كلهم عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبدالله عن ابن عباس ، وروى زيد بن طلحة عن ابن عبس محوه ، وذكر السورة أيضاً . فان قبل : المراد بالسنة في حديث ابن عباس الطريقة المسلوكة أعم من أن تكون واجبة ، أو مستحبة ، قاتنا : فلا عرج إذاً ، وتقول : هذا تأويل سائم ، لا بأس فيه ، إذا احتيج إليه ، لنص آخر ، وأما ههنا ، فا الداعى لهم إلى هذا ، وأى حديث مو ، فان استدلوا بقوله عليه السلام : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وأرادوا بالصلاة أعم من ذات وأى حديث مو ، فان استدلوا بالصلاة أعم من ذات بين على هذا الاجتهاد ، فلا يمكن لم حيثك أن يستدلوا بحديث ساغ للراوى أن يفوله اجبهاداً ، وقد خالفه غيره ، مبنى على هذا الاجتهاد ، فلا يمكن لم حيثك أن يأولوه بغير ماأولوه ، وقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ، ص ٢٧٦ - ٣ ٣ ، أخر ج عر بن شبة في كتاب مكة من طريق حاد عن أبي ضمرة عن ابن عباس ، قال : قلت له : كيف أصلى في الكبة ؟ قال : كما تصلى على الجنازة ، تسبح و تكبر ، ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبح ، وكبر ، وتضرع ، قال : كما تصلى على الجنازة ، تسبح و تكبر ، ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبح ، وكبر ، وتضرع ، واستغفر ، ولا تركم ، ولا تسجد ، وسنده صحيح .

۹ — وعن سعید بن آبی سعید ، قال : صلی بنا ابن عباس علی جنازة ، فجهر بالحد لله ، ثم قال : إنما جهرت لتملوا أنها سنة ، رواه الحاكم : ص ۲۰۸ ، وقال : صحیح علی شرط مسلم عن شرحبیل بن سعد ، قال : حضرت عبد الله بن عباس صلی بنا علی جنازة بالا بوا ، ، وكبر ، ثم قرأ بأم القرآن ، رافعاً صوته ، ثم صلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ، ثم قال : اللهم هذا عبدك ، وفیه : ثم انصرف ، فعال : باأیها الناس ، إنی لم أقرأ علناً \_ جهراً ، قاله فن الفتح ، ولا لتملوا أنها سنة ، رواه الحاكم في در المستدرك ،، ص ۳۵ ، والبيق في در السنى ،، ص ۲۲ ـ ج

م ٠ آسساً عن محمد بن عمرو بزعطًا • أن المسور بن مخرمة صلى على الجنّازة ، فغرأ فى التكبيرة الا ولى بِفَاتِحة الكتاب . وسورة قصيرة ، رفع بهما سونه ، فلما فرخ قال : لاأجهل أن تكون هذه الصلاة عجها • ، ولكن أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة ، ذكره ابن حزم فى ١٠ المحلى ،، ص ١٢٩ ـ ج • تعليقاً

۱۱ — عن أبى أمامة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة ، أن يكبر الامام ، ثم يقرأ بنائحة الكتاب ، سراً في نفسه ، ثم يخم السلاة في التكبيرات الثلاث ، رواه الطحاوى في ٢٠ شرح الآتار ،، ص ٢٨٨ ـ ج ١ ، والبيق في ١٠ السنن ،، ص ٣٩ ـ ج ٤ والبيق في ١٠ السنن ،، ص ٣٩ ـ ج ٤ عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه النائق في ١٠ السنن ،، ص ٢٨١ ، ومن طريقه ابن حزم في ١٠ الحلى ،، ص ٢٦٥ ـ ج ٥ ، ورواه ابن جارود في ١٠ المنتق ،، ص ٢٦٥ ، ولم يذكروا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النووى في ١٠ شرح المهذب، ص ٣٣٣ ـ ج ١ : رواه النسائي باسناد على شرط الصحيحين ، وقال : أبر أمامة هذا صحابي ، اه ٠

قلت: أخرجه أبو داو د (۱). والنسائي في " الصلاة ". والترمذي في "الدعوات " عن حيوة بن شريح عن أبي هاني. عن أبي على الجنبي عن فضالة بن عبيد، قال: سمع رسول الله ويتاليته رجلا دعو لم يمجد الله، ولم يصل على النبي ويتاليته ، فقال رسول الله ويتاليته : و عجل هذا ، ثم دعاه ، فقال له: إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ثم يصلى على النبي ويتاليته ، ثم يدعو بعده بما شاء ، ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"، وقال صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .

واعلم أن نسخ السنن مختلفة فى هذا اللفظ: لم يحمد الله ، ولم يمجد الله ، وقوله: فليبدأ بتمجيد الله . وتحميد الله ، فإن القاضى عياض فى "الشفا" ساقه من طريق الترمذى ، وقال فيه : بتحميد الله ، قال : وروى من غير هذا السند : بتمجيد الله ، وهو أصح ، انتهى .

قوله: والمسبوق لایبتدی. بما فاته ، إذ هو منسوخ ، قلت : روی مسنداً ومرسلا ، فالمسند روی من حدیث معاذ ، ومن حدیث أبی أمامة .

٣٠٦٣ فحديث معاذ : أخرجه أبو داود فى "سننه (٢) فى الأذان " عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ويتياليني ، قال : لقد أعبنى أن تكون صلاة المسلمين واحدة ، حتى لقد هممت أن أبث رجالاً فى الدور ينادون الناس لحنين الصلاة ، إلى أن قال : فقال عمر : أما إنى قد رأيت مثل الذى رأى ، لكن لما سبقت استحييت ، قال : حدثنا أصحابنا ، قال : كان الرجل إذا جاء يسأل ، فيخبر بما سُبق من صلاته ، وإنهم قاموا مع رسول الله على من بين قائم . وراكع . وقاعد . ومصل مع رسول الله على منهما . قال ابن المثنى : قال

۱۲ -- عنالضحاك بن قيس الدمشقى ، نحوحديث أبى أمامة ، رواه الشافعى في كتاب دالا م، مس ۲۶٠ج ١، وقال : ضحاك بن قيس رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائى في در السنن ،، س ۲۸۱ ، والبيبق في در السنن، من ۳۹ - ج ٤ ، قال الحافظ في در الاصابة، : إسناده صحيح، ورواه الطحاوى في در شرح الآثار ،، من ۲۸۸ عن الضحاك عن حبيب بن مسلمة تحوه ، هو عند الحاكم في در المستدرك ،، من ۳۶۰ أيضاً ، ولكن لم يذكر الفاتحة ، ذكره الحافظ في در التلخيص ،، من من ۱۹۰ أيضاً ، فليراجم

۱۳ — عن جابر بن عبد الله ، قال : ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت ، يمنى لم يوقت ، ابن ماجه : ص ١٠٩ ، وأحمد في «مسنده،، ص ٣٥٧ ـ ج ٣ ، وانتهى حديثه ، إلى قوله : ولا عمر ، قال الحافظ في ««التلخيص »، ص ١٦١ : ٣٠ باح ،، أي جهر ، وافة أعلم

<sup>(</sup>۱) أبر داود فی ۱۰ باب الدهاء ،، س ۲۱۰ ـ ج ۱ ، والترمذی ف۱۰الدعوات ـ فی باب ، بعد باب جامع الدعوات،، ص ۱۸٦ ـ ج ۲ ، وأحد : ص ۱۸ ـ ج 7 ، والنسائی فی ۱۰ باب التمجید ، والصلاة علی النبی صلی افته علیه وسلم ،، ص ۱۸۹ ، والبهق : ص ۱۶۷ ، والحاکم فی ۱۰ المستدوك ،، ص ۲۳۰ ، و ص ۲۲۸

<sup>(</sup>۲) أَبُو داود فی ۲۰ باب كیف الا دَان م، س ۸۲ ، وأحمد فی ۲۰ مستده ،، ص ۲۶۳ ، والبیهی فی ۲۰سلته،، ص ۲۹۹ ، مختصراً ، و تقدم فی : ص ۲۹۹ ـ ج ۱

عمرو وحدثني بها حصين عن ابن ابي ليلى، حتى جاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال : فقال عليه السلام : إن معاذاً قد سن الم سنة ، كذلك فافعلوا ، مختصر ، قال الحازى فى "كتابه الناسخ و المنسوخ" : قال المزنى : معنى قوله : إن معاذاً قد سن لكم ، يحتمل أن يكون عليه الصلاة و السلام أمر أن يستن بهذه السنة ، فوافق ذلك فعل معاذ ، فإن بالناس حاجة إلى غيره ، انتهى . وكذلك نقله البيهقى فى «المعرفة» عن المزنى رحمه الله . وكذلك رواه الإمام أحمد فى «مسنده» (١) والطبرانى فى المبيهقى فى «المعرفة» عن المزنى رحمه الله . وكذلك رواه الإمام أحمد فى «مسنده» (١) والطبرانى فى معجمه " عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، قال : كان الناس على عهده عليه السلام ، إذا ١٩٦٤ سبق الرجل ببعض صلاته ، سألهم فأرمأوا إليه بالذى سبق به . فيبدأ فيقضى ماسبق ، ثم يدخل مع القوم ، فجاء معاذ ، والقوم قدود فى صلاتهم ، فقعد . فلما فرخ عليه الصلاة و السلام ، قام ، فقضى ما كان سُبق به ، فقال عليه الصلاة و السلام ، قام ، فقضى ما كان سُبق به ، فقال عليه الصلاة و السلام : وقد سن لـكم معاذ فاقتدوا به ، إذا جاء أحدكم ، وقد من المبق به معاذ نظر ، تقدم فى " الأذان " .

وأماً حديث أبى أمامة ، فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد الله بن زحر عن ٣٠٦٥ على بن يزيد عن الفاسم عن أبى أمامة ، قال : كان إلناس على عهد رسول الله وتتليخ إذا سُبق الرجل ببعض صلاته سألهم ، فأومأوا إليه بالذى سُبق به . فيبدأ ، فيقضى ماسُبق به ، ثم يدخل مع القوم ، فجاء معاذ ، والقوم قعود في صلاتهم ، فقعد ، فلما فرغ عليه السلام ، قام ، نقضى ماكان سبق به ، فقال عليه الصلاة والسلام : وقد سن لكم معاذ ، فاقتدوا يه ، إذا جاء أحدكم ، ، الحديث ، وسنده ضعيف ، وأما المرسل ، فله وجهان : أحدهما : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبر نا سفيان ٣٠٦٦ الذورى عن حصين عن عبد الرحن بن أبى لبلى ، قال : كان الناس على عهد رسول الله واللهم ، حتى جاء الرجل ، وقد فاته شيء من الصلاة ، أشار إليه الناس فصلى مافاته . ثم دخل في الصلاة ، حتى جاء يوماً معاذ بن جبل ، فأشاروا إليه ، فَدخل ، ولم ينتظر ماقالوا ، فلما صلى الذي واللهم ، فروا له . فقال : قد سن لكم معاذ ، فاقبلوا ، انتهى . الوجه الآخر : رواه البيهق في " المعرفة " من طريق ٣٠٦٧ فقال : قد سن لكم معاذ ، فاقبلوا ، انتهى . الوجه الآخر : رواه البيهق في " المعرفة " من طريق ٣٠٦٧ وقد صلى رسول الله ويتليخ شيئاً من صلاته ، سأل ، فاذا أخبر بشى، سبق به صلى الذى سبق به ، تم وقد صلى رسول الله ويتليخ شيئاً من صلاته ، سأل ، فاذا أخبر بشى، سبق به صلى الذى سبق به ، تم والسلام ، قام ابن مسعود ، فقضى ما بق عليه ، فمال عليه السلام ، قام ابن مسعود ، فقضى ما بق عليه ، فمال عليه السلام ، إن ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها ، انتهى ، قال البيهق : وقدرواه عبد الرحمن بن أبي ليلى . فجعل القصة في معاذ ، ثم أخرجه فاتعوها ، انتهى ، قال البيهق : وقدرواه عبد الرحمن بن أبي ليلى . فجعل القصة في معاذ ، ثم أخرجه فاتحد من المد المحدد ، ثم أخرجه فاتحد المحدد المحدد ، فعال عليه السلام ، في معاذ ، ثم أخرجه في المعرفة ، ثم أخرجه في السلام ، قال البيم و وقدرواه عبد الرحمن بن أبي ليلى . فجعل القصة في معاذ ، ثم أخرجه في المعود . ثم أخرجه أخربه المعود . ثم أخرج المعود . ثم أخرجه المعود . ثم أخرج المعود . وأخر و المعود . في المعود

<sup>(</sup>١) المسند ٥: ٢٣٣.

٣٠٦٨ كذلك، قال: والدليل على أن ذلك من سنة رسول الله وَيَطِيَّتُهُ ما أخرجاه في " الصحيحين " (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله وَيَطِيَّتُهُ : ﴿ إِذَا أَتَيْتُم الصلاة ، فلا تأتو ها وَأَنَّم تسعون ، وأتو ها، وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، ومافاتكم ، فأتموا ، أو فاقضوا ، ، انتهى . وينبغى أن وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، ومافاتكم ، فأتموا ، أو فاقضوا ، انتهى . وينبغى أن ينظر في حديث المغيرة بن شعبة ، وصلاة النبي عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف الصبح ، أخرجوه (٣) - إلا الترمذي - مختصراً ومطولا ، وفي لفظ أحمد : فصلينا معه التي أدركنا ، ثم قضينا التي سبقنا بها .

وله: وعن أبى حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ، ومن المرأة بحذاء وسطهاه ، لأن انسا فعل كذلك ، وقال : هو السنة ، قلنا : تأويله إن جنازتها لم تكن منعوشة ، فحال بينها وبينهم ، ولت : أخرجه أبو داو د (٦) . والترمذى . وابن ماجه عن نافع (١) أبى غالب ، قال : كنت في سكة المربد (٥) فمرت جنازة معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبدالله بن عمير (٦) فتبعتها ، فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق ، وعلى رأسه خرقة تقيد من الله سن فقلت : من هذا الده هقان؟ قالوا : أنس بن مالك ، قال : فلما وضعت الجنازة ، قام أنس ، فصلى عليها ، وأنا خلفه ، لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه ، وكبر أربع تكبيرات ، لم يطل ، ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : ياأبا حزة ، المرأة الانصارية ، فقر وها ، وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى علي الجنائز كصلاتك ، يكبر فقال العلاء بن زياد : يا أبا حزة ، هكذا كان رسول الله على يصلى على الجنائز كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، إلى أن قال : قال أبو عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، إلى أن قال : قال أبو ٢٠٧٢ غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها ، فحدثوني (٧) أنه إنما كان ، لأنه لم تكن النعوش ، وكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم ، مختصر ، من لفظ أبى داود ، ولفظ الترمذى . وابن ماجه عن أبى غالب ، قال : رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ، فجىء بجنازة أخرى ، فقالوا : يا أبا حزة ، صل عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حزة ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من حيال وسط السرير ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حزة ، هكذا رأيت رسول الله قام من حيال وسط السرير ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حزة ، هكذا رأيت رسول الله قام من حيال وسط السرير ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حزة ، هكذا رأيت رسول الله عق من حيال وسط السرير ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حزة ، هكذا رأيت رسول الله قام من طبح عن أبى على أبه عن أبى أبه عن أبى على أبه عن أبى على أبه عن أبى على أبه عن أبي عالى أبه عن أبى على أبه عن أبى على أبه عن أبى أبه عن أبى على أبا و من أبي على أبه عن أبى أبه عن أبى عالى أبه عن أبى على أبه عن أبى عالى أبه عن أبى على أبه عن أبى عالى أبه عن أبى أبه عن أبى أبه عن أبي عن أبى عن أبي أبه أبه عن أبي

<sup>(</sup>۱) البخارى فى ۱۰ الا دان \_ فى باب ماأدركم فعلوا ، وما فاته كا أعوا ،، ص ۸۸ ، ومسلم فى ۱۰ باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ،، ص ۲۲۰ (۲) أخرجه مسلم فى ۱۰ باب المسح على الحفين ،، ص ۱۲۶ ، وفى الصلاة فى المباعة من يصلى بهم إذا تأخر الامام ،، ص ۱۸۰ \_ ج ۱ ، وأبوداود فى ۱۰ باب المسح على الحفين ،، ص ۲۲ ، وأجد فى ۱۰ باب المسح على الحفين ،، ص ۲۲ ، وأجد فى ۱۰ باب أبن يقوم الامام ص ۲۲ ، وأجد فى ۱۰ باب أبن يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه ،، ص ۱۹ \_ ج ۲ ، والترمذى فيه : ص ۲۲۳ ، وابن ماجه فى ۱۰ باب ماجه ، أين يقوم الامام أذا صلى على جنازة ،، ص ۱۰۸ ، وأحد : ص ۱۱۸ \_ ج ۳ ، و ص ۲۰۱ \_ ج ۳ (٤) إن نافعاً هو أبو خالد إذا صلى على جنازة ،، ص ۱۰۸ ، وأحد : ص ۱۱۸ \_ ج ۳ ، و ص ۱۲۰ ـ ج ۳ (٤) إن نافعاً هو أبو خالد (٥) فى نسخة ۱۰ المرمد ،،

الجنازة مقامك من الرجل، وقام من المرأة مقامك من المرأة؟ قال: نعم، فأقبل علينا العلاء بن زياد، فقال: احفظوا، انتهى. وبهذا اللفظ رواه أحمد. وإسحاق بن راهويه. وأبو يعلى الموصلى في «مسانيدهم» ونافع أبو غالب الباهلى الخياط البصرى، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم، قال النووى في «الخلاصة»: وقع عند أبى داود أن المرأة أنصارية، وعند الترمذي أنها قرشية، ولعلها كانت من قريش، وبالحلف من الأنصار، أو عكسه، والله أعلم، انتهى كلامه.

حديث للخصوم ، رواه الأئمة الستة في "كتبهم " (١) من حديث سمرة بن جندب ، ٣٠٧٣ قال : صليت ورا. النبي عليه السلام على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها للصلاة وسطها ، انتهى.

الحديث التاسع: قال عليه الصلاة والسلام: «من صلى على ميت فى المسجد، فلا أجر له»، ٣٠٧٤ قلت: أخرجه أبو داود (٦). وابن ماجه عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبى هريرة، ٣٠٧٤ قال: قال رسول الله وسطانية : « من صلى على ميت فى المسجد، فلا شيء له »، ولفظ ابن ماجه: فليس له شيء، انتهى . قال الحنطيب: المحفوظ: فلا شيء له ، وروى: فلا شيء عليه، وروى: فلا أجر له ، انتهى . قال ابن عبد البر: رواية: فلا أجر له ، خطأ فاحش، والصحيح: فلا شيء له ، وصالح مولى التوّمة، من أهل العلم من لا يحتج به لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" بالهظ: فلا صلاة له ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" بلفظ أبى داود، وعده من منكرات صالح، ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه، وينهى عنه، وإلى مالك (٣) أنه قال لا تأخذوا عنه شيئاً فإنه ليس بثقة، وإلى النسائي أنه قال: فيه ضعف، وأسند عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة، إلا أنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة،

<sup>(</sup>١) البخاري في ٠٠ الجنائز ـ في باب أين يقوم الامام من المرأة والرجل،، ص ١٧٧، ومسلم، ص ٣١١.

<sup>(</sup>۲) أبو داود في ۱۰ باب الصلاة على الجنائز في المسجد ،، ص ۹۸ ـ ج ۲ ، وابن ماجه في ۱۰ باب الدلاة على الجنائز في المسجد ،، ص ۱۹۸ ـ ج ۲ ، وأحمد : ص ۱۹۶ ـ ج ۲ ، و ص ۱۹۰ ـ ج ۲ ، وأحمد : ص ۱۹۶ ـ ج ۲ ، و ص ۱۹۰ ـ ج ۲ ، والطحاوى : ص ۲۸۶ ، والبهتي : ص ۱۹ ـ ج ٤ ، وقال ابن قيم في ۱۶ الهديث ،، ص ۱۹۰ ـ ج ۱ : هذا الحديث حسن ، فائه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وسهاعه منه قديم ، قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط ، اه .

<sup>(</sup>٣) قال أحمد بن حنبل: كان مالك أدركه ، وقد اختلط ، فن سمع منه فذاك ، وقد روى عنه أكار أهل الدينة ، وهو صالح الحديث ، ما أعلم به بأساً ، وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم : سمت ابن معين ، يقول : صالح مولي التو مه تقة حجة ، قلت له : إن مالكما ترك السماع منه ، قال : إن مالكما إنما أدركه بعد ماكبر وخرف ، والثورى إنما أدركه بعد ماخرف ، وسعم منه أحاديث منكرات ، ولكن ابن أبي ذئب سعم منه قبل أن يخرف ، وقال الجوزجاني : تغير أخيراً ، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول ، لدنه ، وسهاعه القديم ، قال ابن عدى : لا بأسر به إذا روى عنه القدما ، مثل ابن أبي ذئب وابن جريج ، وزياد بن سعد ، "تهذيب ، ،

وعمن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب، انتهى كلامه. وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": اختلط بآخره، ولم يتميز حديث حديثه من قديمه، فاستحق الترك، ثم ذكر له هذا الحديث، وقال: إنه باطل، وكيف يقول رسول الله على وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد؟!، انتهى كلامه. وقال البيهقى: رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة، وهو مما يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد أصح، وصالح مولى التؤمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه، وقال النووى: أجيب عن هذا بأجوبه: أحدها: أنه ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التؤمة، وهو ضعيف. والثانى: أن اللام الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبي داود: فلا شيء عليه، ولا حجة فيه. والثالث: أن اللام فيه، بمعنى: على، كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ أي فعليها، جعاً بين الأحاديث، انتهى كلامه. وقال في "الخلاصة": وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل. وابن المنذر. والخطابي. والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد مولى التؤمة، وهو مختلف في عدالته، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط، لكن قالوا: والسماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط، انتهى كلامه.

مروي الله عنه، قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد رضي الله عنه، قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى الذي ويُسِيِّتِهِ على ابنى بيضاء فى المسجد منسوخة، وآخر الفعلين منه عليه السلام الترك. لإ نكار الصلاة والسلام على مهيل بنيضاء فى المسجد منسوخة، وآخر الفعلين منه عليه السلام الترك. لإ نكار عامة الصحابة على عائشة، ولو علموا خلافه لما أنكروه، قال البيهق : ولو كان عند أبي هريرة نسخ حديث عائشة، لذكره يوم صكى على أبي بكر الصديق رضى الله عنه فى المسجد، ويوم صلى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإ دخاله المسجد، أو ذكر أن أبو هريرة حين روت فيه الحبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الحبر سكتوا، ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره، وقال الخطابى : وقد ثبت أن أبا بكر، وعمر صلى عليهما فى المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما، وفى تركهم الإنكار دليل على الجواز، وإن ثبت حديث صالح، مولى التوءمة، فيتأول على نقصان الاجر، أو تكون اللام، بمغى : على الحواد، وإن أساتم فلها كى، انتهى. وحديث أبى بكر ، رواه البهق (٢٠) عن إسماعيل على ، كقوله تعالى : ﴿ وإن أساتم فلها كى، انتهى. وحديث أبى بكر ، رواه البهق (٢٠) عن إسماعيل على ، كقوله تعالى : ﴿ وإن أساتم فلها كى ، انتهى . وحديث أبى بكر ، رواه البهق (٢٠) عن إسماعيل

<sup>(</sup>۱) ق ۱۰ الجنائز \_ فی باب جواز العنلاة علی المیت فی المسجد ،، ص ۳۱۲، وأبو داود فی ۱۰ باب الصلاة علی الجنازة فی المسجد ،، ص ۹۸ ، والطحاوی : ص ۲۸۰ ، واللسائی : ص ۲۷۹ ، وابن ماجه : ص ۱۱۰ ، والترمذی : ص ۲۲۳ ، عنصراً (۲) فی درسنته ،، ص ۲۰ \_ ج ۶

ابن أبان الغنوى عن هشام بن عروة عن عائشة ، قالت : ما ترك أبوبكر ديناراً . ولا درهما ، و دفن لية الثلاثاء ، وصلى عليه فى المسجد ، وقال : إسماعيل الغنوى متروك ، وأخرج عن عبيد الله بن عمر ٢٠٧٨ عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه صلى عليه فى المسجد ، وصلى عليه صهيب ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة": سنده صحيح ، و رواهما عبد الرزاق فى "مصنفه (١)" ، فقال : أخبر نا الثورى . ٣٠٧٩ ومعمر عن هشام بن عروة ، قال : رأى رجالا يخرجرن من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ١ ، والله ماصلى على أنى بكر إلا فى المسجد ، انتهى . أخبرنا مالك (٢) عن نافع ٣٠٨٠ عن ابن عمر ، قال : صلى على عمر فى المسجد ، انتهى . وهذا رواه مالك فى " الموطأ " كما ترى .

الحديث العاشر: قال عليه الصلاة والسلام: , إذا استهل المولود صلى عليه ، ومن لم يستهل ٣٠٨١ لم بصل عليه ، ، قلت : روى من حديث جابر ، ومن حديث على ، ومن حديث ابن عباس .

فحديث جابر: أخرجه الترمذي (٣). والنسائي. وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر، قال: ٥٠ قال رسول الله عليه إلى الطفل لا يصلي عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل ، انتهى للفظ الترمذي . أخرجه في " الجنائز " عن إسماعيل بن مسلم المكى عن أبي الزبير به ، قال : وقد اضطرب الناس في هذا الحديث فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن أبي الزبير موقوفاً ، وكأنه أصح ، انتهى . وبهذا السند رواه الحاكم فى " المستدرك " (١) ، وسكت عنه . وقال : إسماعيل بن مسلم المكى لم يحتجا به ، انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : هو من رواية أبي الزبير عن جابر معنعناً من غير رواية الليث عنه (٥) ، وهو علة ، ومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكى عن أبي الزبير ، وهو ضعيف جداً ، انتهى . ورواه البيهتى ، وقال : إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه ، انتهى . وأخرجه النسائي فى " الفرائض " عن المغيرة بن مسلم ١٨٨٣ عن أبي الزبير به ، بلفظ : إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث ، انتهى . وبهذا السند قال النسائي : عن أبي الزبير به ، بلفظ : إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث ، انتهى . وبهذا السند قال النسائي : ولمغيرة بن مسلم غير حديث منكر ، انتهى . وبهذا السند . والماتن ، رواه ابن حبان فى " صفيحه " في النوع الحادى عشر ، من القسم الثالث ، ورواه الحاكم أيضاً (١) ، وسكت عنه ، وأخرجه في النوع الحادى عشر ، من القسم الثالث ، ورواه الحاكم أيضاً (١) ، وسكت عنه ، وأخرجه

<sup>(</sup>۱) روى ابن أبي شيبة: ص ١٥١ من الجز ، الناك عن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال: ماصلي على أبي بكر إلا في المسجد ، اه ، ثم قال في ١٠ الجوهر ،، : رجاله تقات ، قات : ولد عروة لست خلول من خلافة عمان . وقيل : في آخر خلافة عمر سنة ٢٣ ، فالسند منقطع (٢) ١٠ الموطأ \_ في باب الصلاة على الجنائز في المسجد ،، ص ٢٨ (٣) الترمذي في ١٠ باب ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل ،، ص ١٢٣ (٤) ١٠ المستدرك ، ص ٣٦٣ (٥) قال سعيد بن أبي مربم : حدثنا الليث ، قال : جثت أبا الزبير ، فدفع لى كتابيب ، فسألته ، أسمعت منه ، فأعلم لى على عنجابر ؟ قال : لا ، فيه ماسمعت ، وفيه ما لم أسمع ، قلت : فأعلم لى ما سمعت منه ، فأعلم لى على هذا الذي عندى ، والله أعلى دولية أثار دولية دولية أثار دولية أثار دولية دو

ابن ماجه (۱) عن الربيع بن بدر عن أبى الزبير به مرفوعا ، بلفظ النسائى ، والربيع بن بدر يعرف "بعلية" ضعفوه ، وقال النسائى . وغيره : متروك الحديث ، وأخرجه الحاكم أيضاً (۲) عن سفيان عن أبى الزبير به مرفوعا ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجه ، انتهى . وأخرجه أيضاً (۲) عن بقية عن الأوزاعى عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، وسكت عنه ، ورواه موقوفا النسائى عن ابن جربج عن أبى الزبير عن جابر ، قال : إذا استهل الصبى صلى عليه ، وورث ، فاذا لم عن أشعث بن سوار عن أبى الزبير عن جابر ، قال : إذا استهل الصبى صلى عليه ، وورث ، فاذا لم يستهل لم يصل عليه ، ولا يورث ، انتهى . وكذلك رواه البيهتى (۱) من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء . عطاء عن جابر بن عبد الله ، نحوه ، قال الدارقطنى فى "علله " : هذا حديث اختلف فيه على عطاء . وأبى الزبير يحيى بن أبى أنيسة ، فرفعه ، ووقفه غيره ، انتهى . وذكره البخارى فى ورواه عن أبى الزبير يحيى بن أبى أنيسة ، فرفعه ، ووقفه غيره ، انتهى . وذكره البخارى فى ورواه عن أبى الزبير يحيى بن أبى أنيسة ، فرفعه ، ووقفه غيره ، انتهى . ولا يصلى على من ورواه عن أبى الزبير عن الزهرى : الطفل إذا استهل صارخا صلى عليه ، ولا يصلى على من اجل أنه سقط ، انتهى . وهذا التعليق رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه " (۷) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى ، فذكره .

٣٠٨٦ وأما حديث على ، فأخرجه ابن عدى فى "الكامل(^)" عن عمرو بن خالد الكوفى عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على ، سمعت رسول الله عليه يقول فى السقط: لايصلى عليه حتى يستهل ، فاذا استهل صلى عليه ، وعقل ، وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ، ولم يورث ، ولم يعقل ، انتهى .

٣٠٨٧ وأما حديث ابن عباس. فرواه ابن عدى أيضاً في "ترجمة شريك القاضى" حدثنا القاسم بن زكريا ثنا إسماعيل بن موسى ثنا شريك عن أبى إسحاق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ويتياليني ، قال : إذا استهل الصبى صلى عليه ، وورث ، انتهى . وذهب الإمام أحمد إلى أن الطفل يصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر ، ومالك معنا فى المسألة ، وللشافعى قولان ، واحتج لهم ابن الجوزى فى إذا استكمل أربعة أشهر ، ومالك معنا فى المسألة ، وللشافعى قولان ، واحتج لهم ابن الجوزى فى المحديثين : أحدهما : أخرجه أصحاب السنن الاربعة (١) عن زياد بن جبير أخبرنى

<sup>(</sup>۱) ابن ماجه فی ۱۰النر ائن \_ فی باب إذا استهل المولود ورث، ص ۲۰۲، وفی ۱۰ الجنائز \_ فی باب الصلاة على الطلا ،، ص ۱۰۹ ، وفی ۱۰ الجنائز \_ فی باب الصلاة على الطفل،، ص ۱۰۹ \_ ۴ ) لم أجد فی ۱۰ المستدرك،، لكن فی البیه ق ص ۸ \_ ج ٤ ، والداری فی ۱۰ الفرائن ،، فی البیه ق ص ۸ \_ ج ٤ ، والداری فی ۱۰ الفرائن ،، ص ۱۰۷ موقوفاً (۵) و محد بن راشد عن عطام، عند الطحاوی : ص ۲۹۳، ووقفه.

<sup>(</sup>۲) أى عن عطاء (۷) ابن أبرشيبة في ٢٠مصنفه،، ص ١٢٥ ـ ج ٣ (٨) والدارمي في ١١٤ الفرائني،، ص ٤٠٧ عن أبي نديم عن شريك به (٩) أبوداود في ٢٠باب المشي أمام الجنازة،، ص ٩٧ ـ ج ٢ ، والترمذي في ١٠ باب

أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي عَيَّلِيَّةٍ. قال: «السقط يصلى عليه، ويدعى لو الديه بالمغفرة و الرحمة» (۱)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال: على شرط البخارى، وفى سنده اضطراب سيأتى فى المشى أمام الجنازة، الحديث الثانى: أخرجه ابن ماجه (۲) عن ۳۰۸۹ البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عَيِّلِيَّةٍ: « صلوا على أطفالكم، فانهم من أفراطكم، انتهى. وضعفه الدارقطنى، وقال: البخترى ضعيف، وأبوه مجهول، ومع ضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل، والله أعلم.

أحاديث صلاته عليه السلام على ولده إبراهيم: فيه أحاديث مسندة . وأحاديث مرسلة ، فالمسندة : عن ابن عباس . والبراء بن عازب . وأنس . والخدرى .

فحديث ابن عباس ، رواه ابن ماجه فى "سننه (٣) " أخبرنا عبد القدوس بن محمد عن داود ٣٠٩٠ ابن شبيب الباهلي عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ، قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله عَلَيْكِ ، صلى عليه رسول الله عَلَيْكِ ، وقال : « إن له مرضعاً فى الجنة ، ولو عاش لكان صديقاً نبياً ، ولعتقت أخواله القبط ، وما استرق قبطي ، ، انتهى .

وأما حديث البراء، فرواه أحمد في "مسنده" عدثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن ٣٠٩١ جابر الجعني عن عامر الشعبي عن البراء، قال: صلى رسول الله عن البنه إبراهيم ، ومات ، وهو ابن ستة عشر شهراً ، ورواه البيهتي ، وقال: وكونه صلى عليه ، هو أشبه بالإحاديث الصحيحة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر الجعني عن الشعبي أن النبي عيد البراء ، وكذلك عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن جابر به مرسلا.

وأما حديث أنس ، فرواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده (٦) " حدثنا عقبة بن مكرم ثنا ٣٠٩٢ يونس بن بكير ثنا محمد بن عبيد الله القواريرى (٧) عن عطاء عن أنس أن النبي ﷺ صلى على

الصلاة على الأطفال ،، ص١٢١، والنائى فيه: ص٢٧٦ ، وابن ماجه فيه: ١٠٩، والحاكم في ١٠١ المستدرك ،، والصلاة على من ٥٥٥، وص ٣٦٣ ، والطعاوى: ص ٢٩٢ ، والطيالسى: ص ٩٦ (١) وفي ١٠ المستدرك ،، بالعافية والرحمة (٢) ابن ماجه في ١٠ باب ماجاء في الصلاة على الطفل ،، ص ١٠٩ (٣) ابن ماجه في ١٠ باب الصلاة على ابن رسول الله على الله عليه وسلم ،، ص ١١٠ ، وإبراهيم بن عثمان ضعيف (٤) أحمد في ١٠ مسنده ،، ابن رسول الله عليه وسلم ،، ص ١١٠ ، وإبراهيم بن عثمان ضعيف (٤) أحمد في ١٠ مسنده ،، ص ٢٨٢ – ج ٤ ، والبيهتي : ص ٩ – ج ٤ (٥) وكذا الطحاوى : ص ٢٩٢ – ج ١ مستدري ، وهو ضعيف (٧) في ١٠ الزوائد ،، ص ٥٣ – ج ٣ : رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي الفزارى عن عطاء، وهو ابن عجلان.

ابنه إبراهيم، وكبرعليه أربعاً، انتهى. ورواه ابن سعد(١)، فذكره.

وأما حديث الخدرى. فرواه البزار في "مسنده" حدثنا إبراهيم بن يوسف الصير في الكوفى ثنا عبد الرحمن (٢) بن مالك بن مغول عن الجريرى عن أبي نضرة (٣) عن أبي سعيد الخدرى ثنا عبد الرحمن (٤) بن مالك بن مغول عن الجريرى عن أبي نضرة (٣) عن أبي سعيد الخدرى بنظ أبي يعلى سواء . وأما المرسلة: فعن البهي ، واسمه: عبدالله بن يسار ، قال : لما مات إبراهيم ٢٠٩٤ ابن النبي عَيَّظِينَةٍ صلى على على حمل على ١٠٩٤ ابن النبي عَيَّظِينَةٍ صلى على عليه رسول الله عَيْشِينَةٍ في المقاعد ، انتهى . وعن عطاء أن النبي عَيَّظِينَةٍ صلى على ابنه إبراهيم ، وهو ابن سبعين ليلة ، انتهى . رواهما أبو داود في "سننه (١) ، ورواهما البيهقي ، وقال : هذه الآثار مرسلة ، وهي تشد الموصول ، وروايات الإثبات أولى من روايات الترك ، انتهى .

٣٠٩٥ حديث آخر : رواه ابن سعد في " الطبقات " (°) عن قتادة أن النبي عليه النبي عليه وسلى عليه . حديث آخر : رواه أيضاً (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه نحوه .

٣٠٩٦ حديث آخر : رواه أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه عليه الصلاة والسلام صلى عليه بالبقيع ، انتهى .

٣٠٩٧ أحاديث الترك: أخرج أبوداود في "سننه" (٧) من طريق ابن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: مات إبراهيم ابن النبي على وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله على التهي ، وكذلك أحمد . والبزار . وأبويعلى في "مسانيده"، وذكر الخطابي مرسل عطاء ، وقال : هذا أولى الأمرين ، وإن كان حديث عائشة أحسن (٨) إبصالاً ، واعتل هو وغيره ـ بمن سلم ـ لترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة : منها شغل النبي

<sup>(</sup>۱) ابن سمد فی ۱۰ طبقاته ،، ص ۹۰ \_ ج ۱ ، القسم الآول ، وفی روایة أنس : سئل عن الصلاة ، نقال : لا أدرى ، وهی فی ۱۰ مسند أحمد ،، ص ۲۸۱ \_ ج ۳ أیضاً ﴿ (۲) رواه البزار ، قال فی ۱۰ الزوائد ،، ص ۳۰ \_ ج ۳ ، رواه البزار ، والطبرانی فی ۱۰ الا وسط ،، وفیه عبد الرحن بن مالك ، وهو متروك

<sup>(</sup>٣) أبو بصرة . أو أبو نضرة ، فليراجع (٩)

<sup>(</sup>٤) أبو داود فى ٢٠ باب الصلاة على الطفل ،، ص ٩٨ ، والبيهتى : ص ٩ ـ ج ٤ ، عن أبى داود باسناده ، اه .

<sup>(</sup>٥) ابن سمد ص ٩٠ ــ ج ١ (٦) ابن سمد : ص ٩٢ ، اللم الأول

<sup>(</sup>۷) أبو داود فی ۱۰ باب الصلاء علی الطفل ،، ص ۹۸ ـ ج ۲ ، وأحد فی ۱۰ مستده ،، ص ۲۹۷ ـ ج ۲ ، والطحاوی : من ۲۹۷ ـ ج ۱ ، قال أجد ـ فی ۱۰ الهدی ،، ص ۱۶۳ : قال أحد ـ فی روایة ـ حنبل : هذا حدیث منکر جداً ، ووهی ابن إسحاق ، اله ـ (۸) وصححه ابن حزم فی ۱۰ المحلی ،،

وَيُلِيَّةِ بِصَلَاةَ الْكَسُوفَ، ومنها أنه استغنى بفضيلة (١) بنو النبي وَيُلِيَّةٍ عن الصلاة ، كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة ، وقيل : لأنه لا يصلى نبي على نبى ، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً (٢) ، وقيل : المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه ، وصلى عليه غيره ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الحادي عشر: قال المصنف رحمه الله: وإن مات الكافر، وله ولى مسلم يفسله ٣٠٩٨ ويكفنه ويدفنه ، بذلك امر على رضى الله عنه في حق أبيه أبي طالب ، قلت : أخرجه أبو داو د(٣). والنسائى عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن على ، قال : لما مات أبوه أبوطالب ، ٣٠٩٩ قال: انطلقت إلى النبي ﷺ ، فقلت له: إن عمك الشيخ الضال. قد مات ، قال: اذهب فوار أباك ، ثم لاتحدثن شيئاً حتى تأتيني . فذهبت فواريته ،وجئته ، فأمرني ، فاغتسلت . ودعا لي ، انتهي . ورواه أحمد (١). وإسحاق بن راهويه. وابن أبي شيبة . وأبو يعلى . والبزار في "مسانيدهم"، وليس في الحديث الغسل والكفن ، إلا أن يؤخذ ذلك من مفهوم قوله : فأمرني ، فاغتسلت ، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه ، ولم يستدل به البيهقي . وغيره من الشافعية ، إلا على الاغتسال من غسل الميت ، مع أنه قد جاء مصرحا به في بعض الاحاديث . فروى ابن سعد في "الطبقات "(°) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبدالله بن عبيدالله بن أبي رافع عن ٣١٠٠ أبيه عن جده عن على، قال: لما أخبرت رسول الله على بموت أبي طالب بكي، ثم قال لي: اذهب فاغسله، وكفنه. وواره، قال: ففعلت، ثم أتيته، فقال لي: اذهب فاغتسل، قال: وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أياما ، ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ﴿ مَا كَانَ للني والذين آمنوا أن يستغفروا للشركين﴾ الآية ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦٠ الحديث بسند السنن ، قال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله ، ٣١٠١ وتجنّه ، وأمره بالغسل ، انتهى . وروى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (٧) من طريق السدى عن ٣١٠٢

<sup>(</sup>۱) لوكان هذا صحيحاً لم يصل على النهي صلى الله عليه وسلم ، ولا على المجنون ، ولاعلى كافر أسلم ، ثم مات ، متصلا ، من غير اقتراف ذنب ٢٠ شرح المهذب ،، (٢) ولكن بحديث ضميف ، رواء ابن ماجه ، وأما الصحيح في البخارى ، فهو أثر ، وروى من بعش أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

<sup>(</sup>٣) أبوداود في ١٠ بأب الرجل يموت له قرابة مشرك ،، ص ١٠٢ ـ ج ٣ ، والنسائى في ١٠ باب مواداة المشرك ،، ص ٢٨٠ ، وابن سعد : ص ٧٩ ، القسم ص ٢٨٣ ، وفي ١٠ الطهارة — في باب الفسل من مواداة المشرك ،، ص ٤١ ، وابن سعد : ص ٧٩ ، القسم الأول ، والبيهتي : ص ٣٩٨ ـ ج ٣ (٤) أحمد في ١٠ مسنده ،، ص ٧٧ ، ـ ج ١ ، وابن أبي شبية : ص ١٠٤ ، الجزء الثالث (٥) ابن سعد في ١٠ طبقاته ،، ص ٧٨ ، ـ ج ١ ، القسم الأول ، والبيهتي في ١٠ سنته ،، ص ٣٠٠ ، باسناد آخر ، وضعفه (٦) ابن أبي شبية : ص ١٠٤ ، الجزء الثالث ، وفيه ١٠ محنطه ،، ص ٣٠٠ ، وأحمد في ١٠ مسنده ،، ص ١٠٠ ، و ص ١٢٩ ، والبيهتي : ص ٣٠٤ ـ ج ١ ، وقال النووى ١٠ في شرح الهذب ،، ص ٢٥٨ ـ ج ٥ : حديث على ضعيف ، اه

أبي عبد الرحمن السلمي عن على ، قال: لما توفي أبوطالب أتيت الني عَلَيْتُهُم ، فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره ، ولاتحدث شيئاً حتى تأتيني ، قال : فواريته ، ثم أتيته ، قال : اذهب فاغتسل ، فاغتسلت ، ثم أتيته ، فدعا لى بدعوات مايسرني أن لي بها مُحمَّر النَّعْمُم أو سودها ، قال : وكان عليُّ إذا غسل ميتاً اغتسل ، انتهى . ورواه الشافعي(١) . وأبوداود الطيالُسي . ٣١٠٢م وابن راهويه في "مسانيدهم" عن شعبة عن أبي إسحاق به ، بلفظ السنن ، زاد الشافعي فيه : فقلت : يارسول الله إنه مات مشركا ، قال : اذهب فواره ، ومن طريق الشافعي ، رواه البيهتي في "سننه الوسطى" (٢)، ثم قال : و ناجية بن كعب لا يعلم روى عنه غير أبي إسحاق، قاله ابن المديني . وغيره من الحفاظ ، انتهى . وروى البيهتي في "سننه" حديث على هذا من طرق ، وقال : إنه ٣١٠٣ حديث باطل، وأسانيده كلها ضعيفة، وبعضها منكر، وأما حديث أبي هريرة مرفوعا: من غسل ميتاً ، فليغتسل ، ومن حمله ، فليتوضأ ، فقد رواه أبوداود (٣) والترمذي ، وحسنه ، وضعفه ، الجمهور ، وبسط البيهتي القول في طرقه، وقال : الصحيح وقفه ، قال : قال الترمذي ، عن البخاري ، عن أحمد بن حنبل. وابن المديني ، قالا : لا يصح في هذا الباب شيء ، وقال محمد بن يحيي الذهلي ، شيخ البخارى: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، وقال ابن المنذر: ليس فيه حديث ثابت ، وأما حديث ٣١٠٤ عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من الجنابة . ويوم الجمعة . ومن الحجامة . وغسل الميت، فرواه أبوداود(؛) بسند ضعيف، والله أعلم، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للإمام ٣١٠٥ أحمد في منعه المسلم غسل قريبه الكافر ودفنه ، بحديث أخرجه الدارقطني في "سننه" (٥) ، عن أبي معشر عن محمد بن كعب بن مالك القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فقال : يارسول الله إن أمي توفيت ، وهي نصرانية ، وإني أحب أن أحضرها ، فقال له عليه السلام : اركب دابتك ، وسر أمامها ، فانك إذا كنت أمامها لم تكن معها ، انتهى. وهذا مع ضعفه ليس فيه حجة ، كما تراه ، ثم استدل لخصومه بحديث أبي طالب ، وأجاب بأنه كان في ابتداء الإسلام ، وهذا أيضاً ممنوع ، والله أعلم .

٣١٠٦ أحاديث الصلاة على الغائب: فيه حديث النجاشي ، أخرجه البخاري. ومسلم (٦) من

<sup>(</sup>۱) الطيالسي: ص ۱۹، وابن جارود في ۱۰ المنتق، ص ۲۹۹ (۲) البيهق في ۱۰ السكبرى،، ص ۳۰۶ ـ ۲ (۲) البيهق في ۱۰ السكبرى،، ص ۳۰۶ ـ ج ٤، والترمذي فيه: ص ۳۰۱، والبيهق: ص ۱۹۲، والله: ص ۱۱۸، والله: ص ۱۱۸، والله: ص ۱۱۸، والله: ص ۱۱۸، والله: من حديث أبي هريرة، أبو معشر ضيف (۲) البخارى في ۱۰ باب التكبير على الجنازة أربعاً،، ص ۱۷۸، من حديث أبي هريرة، وجابر، وكذا مسلم: ص ۳۰۹

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربعاً ، أنتهى . وأخرجاه عن جابر أيضاً أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ، ٣١٠٧ فكنت في الصف الثانى . أو الثالث ، انتهى . ولاصحابنا عنه أجوبة : أحدها : أن النبي ﷺ رفع له سريره ، فرآه ، فتكون الصلاة عليه ، كنيت رآه الإمام ، ولايراه المأمومون ، قال الشيخ تق الدين : وهذا يحتاج إلى نقل يثبته ، ولايكتني فيه بمجرد الاحتمال ، انتهى . قلت : ورد مايدل على ذلك ، فروى ابن حبان في "صحيحه" (۱) في النوع الحادى والاربعين ، من القسم الخامس ، من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ ، قال : إن أخاكم النجاشي توفى ، فقوموا صلوا عليه ، فقام ٣١٠٨ رسول الله ﷺ ، وصفوا خلفه ، فكبر أربعاً ، وهم لايظنون إلا أن جنازته (۱) بين يديه . الثانى : أنه من باب الضرورة (۱) لانه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة ، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلى عليه مُمّ ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره ، وقد الصلاة عليه لعدم من يصلى عليه مُمّ ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره ، وقد مات من الصحابة خلق كثير ، وهم غائبون عنه ، وسمع بهم فلم يصل عليهم ، إلا غائباً واحداً ورد المصلة على الموبت له الأرض حتى حضره ، وهو معاوية بن معاوية المزنى ، روى حديثه الطبرانى (۱) في معجمه الوسط" . و "كتاب مسند الشامين "حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا نوح بن عمرو (۱۰) ابن حوى السكسكي (۱۰) ثنا بقية بن الوليد عن محد بن زياد الإلهانى عن أبي أمامة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بيوك ، فنزل عليه جبر ئيل ، فقال : يارسول الله ، إن معاوية بن معاوية المزنى رسول الله ، إن معاوية بن معاوية المزنى رسول الله ، إن معاوية بن معاوية المزنى السول الله ، إن معاوية بن معاوية المزنى المورود الله المناه ، إن معاوية المزنى المورود المورود المؤلم المورود بن معاوية المزنى المورود المؤلم المؤلم ، وهورود المؤلم المؤلم اله ، إن معاوية المؤلم المؤلم

<sup>(</sup>١) وروى أحمد ق٠١ مسنده ،، ص ٤٤٦ ـ ج ٤ عن عبد الدلمد بن عبد الوارث ، ثنا حرب بن شداد ثنا يحيي ابن أبي كشير ، أن أبا قلابة حدثه أن أبا المهلب حدثه أن عمران بن حصين حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، إلى قوله : فصلى عليه ، وما تحسب الجنازة إلا موضوعة بين بديه ، اله ، قال في ‹‹العرف الشذي،، : إسنادُ ابن حبان جيد ، قلت : رجال أحمد ثقات ، من رجال الصحيحين ﴿ ٢) هَكَذَا فِي ١٠ الجوهر ،، ص ٥١ ـ ج ٤ ، و 27 نيل الأوطار ،، ص ٤٣ ـ ج ٤ (٣) قال في 21 الهدى ،، ص ١٤٣ : قال شيخ الاسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إذا مات ببلد لم يصل عليه فيه : صلى عايه صلاة الغائب ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، لا نه مات بين الكفار ، ولم يصل عليه ، وأن من صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب ، لا ن الغرض قد سقط بصلاة الحـلمين ، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب ، وتركه ، وفعله . وتركه سنة ، هذا له موضع ، وهذا له موضع ، أه ، قال ابن تيمية في ١٠٠ لمنهاج،، ص٢٧ ـ ج ٣ : وكذلك النجاشي ، هو إن كان ملك النصاري ، فلم يطعه قومه في الدخول في الاسلام ، بل إنما معه نفر مهم ، ولهذا لما مات لم يكن أحد يصلي عليه ، فصلي (1) قال فی ۲۰ الزوائد ،، ص ۳۸ ـ ج ۳ : رواه الطبرانی فی ۲۰ الکبیر عليه النبي صلى آلة عليه وسلم بالمدينة ـ والا وسط ،، وفيه نوح بن عمير، قال ابن حبان : يقال : إنه سرق هذا الحديث ، قلت : ليس هذا بضمف في الحديث ، وفيه بقية وهو مدلس ، وليس فيه علة غير هذا ، اهــــ (٥) كـذا في ١٠ الاصابة ،، و ١٠ الجوهر ،، وفي ٠٠ الزوائد ،، : عمر ، والله أعلم (٦) في نسخة دار الكتب المصرية ٠٠ نوح بن عمير بن حوى السكسكي ،، ١٠ من المصحح البجنوري ،،

مات بالمدينة ، أتحب أن أطوى لك الأرض فتصلى عليه ؟ قال: نعم ، فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره ، فصلى عليه ، وخلفه صفان من الملائكة ، في كلُّ صف سبعون ألف ملك ، ثم رجع ، وقال النبي ﷺ لجبر ثبل : بم أدرك هذا ؟ قال : بحب سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، قراءته إياها جاثياً ،وذاهباً ، وقائماً ، وقاعداً ، وعلى كل حال ، انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات ـ في ترجمة معاوية بن معاوية المزنى "، قال : ويقال : الليثي من حديث أنس ، فقال : أخبرنا يريد بن هارون ثنا العلاء أبو محمد الثقني ، سمعت أنس بن مالك ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه ، أخبرنا عثمان بن الهيثم البصرى ثنا محبوب بن هلال المزنى عن ابن أبي ميمونة (!) عن أنس، فذكر نحوه، وبسند ابن سعد الأول رواه البيهق (٢) ، وضعفه ، قال النووى في "الخلاصة" : والعلاء هذا ابن زيد، ويقال: ابن يزيد، اتفقوا على ضعفه، قال البخارى وابن عدى وأبو حاتم: هو منكر الحديث، قال البيهقى: وروى من طريق أخرى ضعيفة ، وغائبان آخران ، وهما : زيد بن حارثة . وجعفر بن ٣١٠٠ أبي طالب، ورد أنه أيضاً كشف له عنهما، أخرجه الواقدي في "كتاب المغازي"، فقال: حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة ، وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : لما التق الناس بمؤتـة ، جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وكشف له ما بينه و بين الشام ، فهو ينظر إلى معركتهم، فقال عليه السلام: أخذ الراية زيد بن حارثة، فمضى حتى استشهد، وصِلى عليه، ودعا له، وقال: استغفروا له ، وقد دخل الجنة ، وهو يسعى ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب، فمضى حتى استشهد، فصلى عليه رسول الله ﷺ، ودعاله، وقال: استغفروا له، وقد دخل الجنة، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء ، مختصر ، وهو مرسل من الطريقين المذكورين .

وقال النووي في وو شرح الهذب،، ص ٢٥٣ ـ ج ٥ : هو حديث ضعيف، ضعفه الحفاظ، الخ

<sup>(</sup>۱) ابن أبى ميمونة هو عطاء بن أبى ميمونة (۲) قلت: رواه البيهتى قي السناد الله من الم الله الله الله وقال المعلمة الله الله الله الله وقال الله و وقال ا

وقال ابن القيم في ١٠ الهدى ،، ص ١٤٣ : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليني ، وهو خائب ، ولمكن لايصح ، لا ن في إسناده العلاء بن زياد ، قال على بن المديني : كان يضع الحديث ، اه ذكر الحافظ في ١٠ الاصابة ،، قصة معاذ من حديث أبي أمامة . وأنس . وابن المسيب . والحسن البصرى ، ثم قال : قال ابن عبد البر : أسانيد هذه الا عاديث ليست بالقوية ، ولو أنها في الا حكام ، لم يكن في شيء منها حجة ، ومعاوية ابن مقرن المزنى معروف ، هو وأخوته ، وأما معاوية بن معاوية ، قلا أعرفه ، اه . قال الشوكاني في ١٠ النيل ، ، : قال الذهبي : لانعلم في الصحابة معاوية بن معاوية ، اه

أحاديث رفع اليدين فى التكبيرة الأولى — حديث: أخرجه الترمذى فى "كتابه" (۱) عن يحيى بن يعلى عن أبى فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبى أنيسة عن الزهرى ٣١١١ عن سعيد بن المسيّب عن أبى هريرة ، قال: كان رسول الله وَ الله الله الله المنازة رفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، انتهى . وقال: حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى . وأعله ابن القطان فى "كتابه" بأبى فروة ، ونقل تضعيفه عن أحمد . والنسائى . وابن معين . والعقيلى ، قال: وفيه علة أخرى ، وهو أن يحيى بن يعلى الراوى عن أبى فروة ، وهو أبو زكريا القطواني الأسلى ، هكذا صرح به عند الدارقطنى ، وهو ضعيف ، ولهم آخر فى طبقته أبو زكريا القطواني الأسلى ، هكذا صرح به عند الدارقطنى ، وهو ضعيف ، ولهم آخر فى طبقته "يكنى أبا المحيا" ذاك ثقة ، وليس هو هذا ، انتهى . قلت : قال ابن حبان فى أبى فروة : كثير الخطأ ، لا يعجبنى الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد ، ثم نقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن الفضل بن السكن ثنا هشام بن يوسف ٣١١٦ ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله وَ الله على المجازة في أول تكبيرة ، ثم لا يعود (٦) ، انتهى . وسكت عنه ، لكن أعله العقيلي في "كتابه " بالفضل ابن السكن ، وقال : إنه مجهول ، انتهى . ولم أجده في ضعفاء ابن حبان " .

حديث آخر: يعارض ما تقدم ، أخرجه الدارقطني في "علله "عن عمر بن شَبَّة حدثنا ٣١١٣ يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة ، وإذا انصرف سلم ، انتهى . قال الدارقطني : هكذا رفعه عمر بن شبَّة ، وخالفه جماعة ، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً ، وهو الصواب ، انتهى . ولم يرو البخارى في كتابه المفرد (١٠ " في رفع اليدين " شيئاً في هذا الباب ، إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر ، وحديثاً موقوفاً على ابن عمر ، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) الترمذي قي ۲۰ باب ماجاء في رفع اليدين على الجنازة ،، ص ۱۲۷ ـ ۱ ، والدارقطني : ص ۱۹۲ -

<sup>(</sup>٢) الدارقطنى: ص ١٩٢٠ - (٣) قال ابن حزم في ‹‹المحلى،، ص ١٢٨ ــ ج ه : العجب من قول أبى حنيفة برفع الأيدى في كل تكبيرة في صلاة الجنازة ، ولم يأت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنعه في سائر الصلوات ، وقد صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الم ، قلت : هذه النسبة منه أعجب . (٤) البخارى في ‹‹جز وقع اليدين ، ص ٥٣ باسناد صحيح ، وابن أبي شيبة : ص ١١١ ـ ج ٤

## فصل في حمل الجنازة

قوله: فاذا حمل الميت على سريره (۱) أخنوا بقوائمه الأربع ، بذلك وردت السنة . 

7118 قلت : أخرج ابن ماجه فى "سننه (۲) "عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : من اتبع جنازة فلأخذ بجوانب السرير كلها ، فانه من السنة ، 

إن شاه ، فليتطوع ، وإن شاه ، فليدع ، اتهى ورواه أبو داود الطيالسي (۲) وابن أبي شيبة . 

7110 وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن فسطاس به ، 

7111 ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله فى "كتاب الآثار (۱)" ، أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه 

7117 ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في "كتاب الآثار (۱)" ، أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عمد رحمه الله : وصفته أن يبدأ الرجل ، فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ، ثم يمود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، ثم يأتى المؤخر الآيسر فيضعه على يساره ، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة (۱) . وعبد الرزاق المناه على بن عطاء عن على الأزدى، قال: رأيت ابن عمر رضى الله عنه ، الله عنه ، الله عنه النورى عن عباد ابن منصور أخبر فى أبو المهزم عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : من حمل الجنازة بجوانها الآدر بع ، فقد قضى الذى عليه ، انتهى .

قوله: وقال الشافعي رضى الله عنه: السنة أن يحملها رجلان، يضعها السابق على أصل عنقه، والثانى على أعلى صدره، لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت، قلنا :كان ذلك لاز دحام الملائكة

<sup>(</sup>۱) قال ابن حزم فی ۱۰ الهجلی ،، ص ۱۹۸ : ومن طریق ابن أبی شیبة : ص ۱۰۳ ـ ج ۳ عن یجهی بن سید ، وهو القطان عن ثور عن عامر بن جشیب . وغیره من أهل الشام ، قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن یشیعها من أهلها وأن یحملها بأرکانها الا ربع ، وأن یحنوا فی القبر ، اه ، قال صاحب ۱۰ الجنازة أن یشیعها من أهلها وأن یحملها بأرکانها الا ربع ، وأن یحنوا فی القبر ، اه ، قال صاحب ۱۰ الجوهر ،، ص ۲۰ ـ ج ٤ : هذا سند صحیح ، اه ، حدثنا حید عن مندل عن جعفر بن أبی المنیزة عن سعید بن جبیر عن این عباس ، قال : إن استطمت ، فابدأ بالقاعة التی تلی یده الهبی ، ثم أطف بالسریر ، و إلا فكن قریباً منه جبیر عن این عباس ، قال : إن استطمت ، فابدأ بالقاعة التی تلی یده الهبی ، ثم أطف بالسریر ، و إلا فكن قریباً منه . کذا فی ان أبی شبیة : ص ۱۰۳ . (۲) ابن ماجه فی ۱۰ باب ماجا ، فی شهود الجنازة ،، ص ۱۰۳ ـ ج ۳ ، وأبو عبیدة لم یسم من أبیه . (۳) الطیالسی : ص ۲۰ . (۱) ص ۱۰ . ج ۳ .

عليه، قلت: روى ابن سعد في "الطبقات (۱) \_ في ترجة سعد بن معاذ " أخبرنا محمد بن عمر الواقدى و عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بنى عبد الأشهل أن رسول الله هي حل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار ، قال الواقدى رحمه الله : والدار تكون ثلاثين ذراعاً ، انتهى . قال النووى رحمه الله في " الحلاصة " : ورواه الشافعى بسند ضعيف ، قلمت : لم أجده في "كتاب المغازى " إلا بغير سند ، ولفظه : قال (۱) : وأمر رسول الله مسعد ، فعسل ، ثم كفن في ثلاثة أثواب ، ثم حمل على السرير ، وحمله رسول الله بين عمودى سعد "أيضاً أخبرنا إسماعيل بن مسعود ثنا عبدالله بن إدريس ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع ١٩٦١ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ميتيالية ، في سعد بن معاذ : ولفد شهده سبعون ألف ملك ، لم ينزلوا عن ابن عمر ، انتهى . وهذا ذكره ابن أبي حاتم في الله الأرض قبل ذلك ، ولقد ضم ضمة ، ثم فرج عنه » ، انتهى . وهذا ذكره ابن أبي حاتم في الله الأرض قبل ذلك ، ولقد ضم ضمة ، ثم فرج عنه » ، انتهى . وهذا ذكره ابن أبي حاتم في "كتاب المغازى " حدثنى سعيد بن أبي زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحدى عن ١٩٢٢ "كتاب المغازى " حدثنى سعيد بن أبي زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحدى عن ١٩٢٢ "كتاب المغازى " حدثنى سعيد بن أبي زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحدى عن ١٩٢٢ أبيه عن جده ، قال : كنا مع رسول الله على أخف منه : فقال رسول الله مكان سعد رجلا جسيا ، فلم يُر أخف منه : فقال رسول الله مكان سعد رجلا جسيا ، فلم يُر أخف منه : فقال رسول الله مكان منه . عنص .

أحاديث الباب: روى الطبرانى فى "معجمه()" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى ٣١٢٣ محمد بن عباد المكى ثنا حنظلة بن عمرو الانصارى عن أبى الحويرث، قال: توفى جابر بن عبد الله، فشهدناه ، فلما خرج سريره من حجرته إذا حسن بن حسن بن على رضى الله عنهم بين عمودى السرير ، فأمر به الحجاج أن يخرج من بين عمودى السرير ، ليقف مكانه ، فألى عليهم ، فسأله بنو جابر ، إلا خرجت ، فحرج ، وجاء الحجاج حتى وقف بين عمودى السرير ، ولم يزل حتى وضع ،

<sup>(</sup>۱) ابن سمد فی ۱۰ طبقاته،، ص ۱۰ ـ ج ۳ ، القسم الثانی ، قال النووی فی ۱۰ شرح المهذب، ص ۲۹۹ ـ ج ۰ : ذکره البیه فی کتاب ۱۰ الممرفة ،، وأشار إلی تضعیفه ، اه ، قلت : الواقدی ضعیف ، وشیوخ إسهاعیل بخاهیل . (۲) کنا فی ۱۰ الطبقات ،، عی الواقدی : ص ۱۱ ـ ج ۳ بغیر سند ، إلا أن فیه : ووسول اقت صلی الله علیه و سلم حاضر ، ولم یذکر الا م ، اله . (۳) ابن سعد فی ۱۰ طبقاته،، ص ۹ ـ ج ۳ ، القسم الثانی ، قال الحافظ فی ۱۰ الدرایة ،، إ ـ ناده صحیح ، اه ، والنسائی : ص ۲۸۹ ـ ج ۱ .

<sup>(</sup>۱) ۱۰ علل ـ ابن أبى حاتم ـ كتاب السير ،، ص ٣٣٦ ، فليراجع · (٥) قال الهيثمى في ۱۰ الزوائد ،، ص ٣٦ ـ ج ٣ : رواء الطبرانى فى ١٠ الكبير ،، وأبر الحويرث ، وتحه ابن حبان ، وضعه مالك . وغيره ، أه ، قلت : أبر الحويرث هو عبد الرحن بن معاوية بن الحويرث الانتصارى الزرق أبو الحويرث المدنى .

وصلى عليه الحجاج، ثم جاء إلى القبر، فنزل حسن بن حسن فى قبره، فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخل مكانه، فأبى عليهم، فسأله بنو جابر، فحرج، فدخل الحجاج الحفرة، حتى فرغ، انتهى . ورواه البخارى فى " تاريخه الأوسط" حدثنا أحمد بن أبى بكر ثنا عاصم بن سويد سمعت جدى معاوية بن معبد، قال: شهدت جابر بن عبد الله لما مات ، فذكره مختصراً ، وزاد فيه وكنيته: "جابر بن عبد الله المدنى"، انتهى .

٣١٧٤ حديث آخر: روى الطبرانى أيضاً حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصرى ثنا يحيى بن بكير، قال: توفى أسيد بن حضير سنة عشرين ، وحمله عمر بين عمودى السرير حتى وضعه بالبقيع ، وصلى عليه ، انتهى .

المعد عن حديث آخو: روى البيه في في المعرفة "(۱) من طريق الشافعي حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحن بن عوف واضعاً السرير على ١٣١٣ كاهله ، قائماً بين العمودين المقدمين ، انهي . ومن طريق الشافعي أيضاً أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير . سعد بن أبي وقاص ، ١٣١٧ انتهي . ومن طريق الشافعي (٦) رضي الله عنه أيضاً ، أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى ابن طلحة عن عمه عيسي بن طلحة ، قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين العمودين ابن طلحة عن عمه عيسي بن طلحة ، قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين العمودين عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ، أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج ، قائماً بين قائمتي عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ، أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج ، قائماً بين قائمتي عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ، أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج ، قائماً بين قائمتي البيري ، انتهي . ومن طريق الشافعي رضي الله عنه أيضاً ، أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل أبي عون عن أبيه ، قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن غرمة ، انهي . أبه عون عن أبيه ، قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن غرمة ، انهي .

٣١٣٠ حديث آخر: رواه ابن سعد في "الطبقات " (١) أخبرنا الواقدي حدثني على بن مسلم عن المقبري عن أبيه ، قال: رأيت مروان بن الحكم ، وهو (١) يومئذ عامل المدينة ، حمل سرير حفصة

<sup>(</sup>۱) ظت: وفى ۱۰السنن،، ص ۲۰ ـ ج ٤ ، كلما -وى أثر عثمان ، وكذا الشافعى فى كتاب ۱۱۷ م،، ص ۲۳٪ ؛ قال النووى فى ۱۰شرح ألمذب، ص ۲۰٪ ـ ج ٥ : والاكار المذكورة عن الصحابة رواما الشافعى . والبهق بأسانيد ضعيفة ، إلا أثر سعد بن أبى وقاس ، فصحيح ، واقة أعلم ، اه .

<sup>(</sup>۲) قلت: ول ۱۰ مسند الشافعي ،، ص ٢٦٤ ـ ج ٦ على هامش كتاب ١٠ الام ،، ولفظه: رأيت عمّان بن عفل بين محمودى سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه ، اه ، وفي رواية المسند: إسحاق بن يحيى ، وهو ضعيف . (٣) بعض أصحابنا ، الح ، في إسناده مجمول ، وماتقدم عن ابن عمر في الا خذ بالجوانب الا ربعة من حديث ابن أبي شبية ، قال ابن التركاني في ١٠ الجوهر ،، : سنده صحيح ، مع شرط مسلم . (٤) ١٠ طبقات ابن سمد،، من من ١٠ ـ ج ٨ . (٥) ليس هذا في اللسخة المطبوعة من الطبقات .

بين العمودين من عند دار آل حزم، إلى دار المغيرة بن شعبة ، وحمله أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها ، انتهى . أخبرنا الواقدى (١) أنبأنا إسحاق بن يحيى أخبرنى عيسى بن طلحة . قال : رأيت ٣١٣١ عثمان بن عفان حمل سرير أمه بين العمودين حتى وضعها بموضع الجنائز ، وقام على قبرها ، ودعا لها

الحديث الثانى عشر: سئل الني ويتلاقي عن المشى بالجنازة، فقال: ما دون الخبب، (١٦)، ١٩٣٧ قلت: أخرجه أبو داود (٢). والترمذى عن يحيى الجابر عن أبى ماجد الحنى عن ابن مسعود ، ١٩٣٧ قال: سألنا رسول الله ويتلاقي عن المشى مع الجنازة ، فقال: وما دون الخبب، إن يكن خيراً يعجل إليه ، وإن يكسن غير ذلك ، فبعداً لاهل النار ، والجنازة متبوعة و لاتتبع ، ليس معها من تقدمها ، انتهى . قال الترمذى : حديث غرب ، لا نعرفه من حديث ابن مسعود . إلا من هذا الوجه ، وسمعت محد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : قال المخيدى : قال ابن عيينة : قبل ايحيى : مَن أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار . فحدثنا ، قال الترمذى : وأبو ماجد رجل مجهول ، وله حديثان عن ابن مسعود . ويحيى الجابر ، ويقال : المجبر ، ثقة . يكنى : أبا الحارث ، وهو كوفى ، روى له شعبة . وسفيان الثورى . وابن عيبنة . وأبو الأحوص . وغيرهم ، انتهى . وقال فى "علله الكبرى" : قال البخارى : أبو ماجد منكر الحديث ، وضعفه جداً ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة . قال البخارى : أبو ماجد منكر الحديث ، وضعفه جداً ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة .

أحاديث الباب: أخرج الأئمة الستة (٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ٣١٣٣ وَيَتَالِنَهُ : « أسرعوا بالجنازة ، فان تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم ، . انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرك (٥٠ \_ في الفضائل " عن شعبة عن عيبة ٣١٣٤

<sup>(</sup>۱) والبهبق فی ۱۰ السن ،، ص ۲۰ ـ ج ٤ ، عن الشافعی عن الثقة من أصحابه عن إسحاق باسناده . وإسحاق ضبیف (۲) أخرج الحاكم ۱۰ في المستدرك ،، ص ۲۵ ـ ح ۳ ، أن أبا سمید الحدری أوسی اینه عبد الرحن ، وأن مما أوسی به : ولیكن مشیك خبباً ، اه

 <sup>(</sup>٣) أبو داود في «باب الإسراع بالجنازة» ص ٩٧، والترمذي في «باب المشي خلف الجنازة» ص ١٢٠، والطحاوى: ص ٢٧٧، وأحمد: ص ٣٩٤، وص ٤١٩، و ٤٣٥، و ٤٣٦ موقوفاً.

<sup>(</sup>٤) البخارى فى «باب السرعة بالجنازة» ص ١٧٦، أبو داود: ص ٩٧ ـ ج ٢، والترمذى فى «باب الإسراع بالجنازة» ص ١٢٠، وصححه، والنسائى فى «باب السرعة بالجنازة» ص ٢٧٠ ـ ج ١، وابن ماجه فى «باب ما جاء فى شهود الجنازة» ص ١٠٠، وابل ماجه فى «باب ما جاء فى شهود الجنازة» ص ١٠٠، والطحاوى: ص ٢٧٦.

<sup>(</sup>ه) أُخرجه الحاكم ق ٢٠ فضل عيد الرحمن بن بكرة ١٠ : ص ٤٤٥ ـ ج ٣ ، وعُمَانَ بن أبن العاص : ص ٤٤٦ ـ ج ٣

ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، قال: فكنا نمشي مشياً خفيفاً، قال: فرفع أبو بكرة سوطه ، وحمل عليهم ، وقال: والذي كرم وجه أبي القاسم ، لقد رأيتنا مع رسول الله ويتابع ، وإنا لنكاد أن نرمُ لل بها ر ملا "، انتهى . وسكت عنه ، ورواه أبوداود ، والنسائى ، قال النووى فى " الخلاصة ": بأسانيد صحيحة ، وفي رواية : في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، قال : النووى فى " الخلاصة ": بأسانيد صحيحة ، وفي رواية : في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، قال : هاما أخرجه البخارى ، ومسلم (۱) عن عطاء ، قال : حضر نا مع ابن عباس جنازة ميمونة ، بسرف ، فقال ابن عباس : هذه ميمونة ، إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ، ولا تزلزلوا ، محتصر ، فالمراد به شدة الإسراع ، لأنه يخاف منه الانفجار ، انتهى كلامه . أخرجه مسلم فى " النكاح " ، وبقيته : فانه كان عند رسول الله تسع نسوة ، وكان يقسم لمثان ، ولا يقسم لواحدة ، قال عطاء : التي لا يقسم لما صفية بنت حي ، انتهى . وزاد مسلم : قال عطاء : وكانت آخرهن موتا ، ماتت بالمدينة ، رضى الله عنها ، انتهى .

أحاديث المشى خلف الجنازة: حديث أبي ماجد، تقدم قريباً عن ابن مسعود مرفوعا: الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس معهامن تقدمها، رواه أبو داود، والترمذي، وقد تقدم الكلام عليه.

۳۱۳ حدیث آخر : أخرجه أبوداود (۲) فی "سننه" عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبی كثير عن باب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة ، يقول : قال رسول الله وَيَنْ الله عَنْ الله المدينة أن أباه عدثه أنه سمع أبا هريرة ، ورواه أحمد رسول الله وَيُنْ الله وَيُنْ الله وَالله وَاله وَالله وَ

وقی ۱۰ الجنائز،، س ه ۳۰، وصححه ، کـأن سیاق الحافظ المخرج ملفق منهما ، وأبو داود : س ۹۷ \_ ج ۲ ، والنسائی فی ۱۰ باب السرعة بالجنازة ،، س ۲۷۱ \_ ج ۱ ، وابن أبی شیبة : س ۱۰۲ ، وأحمد : س ۳۲ \_ ج ۰ ، والطیالسی : س ۱۲۰ ، والطحاوی : س ۲۷۲ \_ ج ۱

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخارى في النكاح ـ في باب كثرة النساء ،، ص ٥ ه ٧ ـ ج ٢ ، ومسلم في ‹‹ النكاح ـ في باب جواز هبتها نوبها لفرتها ،، ص ٧٣ ، والحاكم : ص ٣٣ ـ ج ٤ ، والبيق : ص ٢٢ ـ ج ٤ ، والفظ له . وأورد البيني في ‹ البناية ،، حديث ابن عباس هذا في صورة السؤال ، ثم قال : أما قول ابن عباس ، فانه أراد بالرفق الرفق في كيفية الحل ، لا في كيفية المشي ، اه ، والله أعلم ، وهذا كا في حديث أبي موسى ، عند أحمد : ص ٣٠٠ ـ ج ٤ ، قال : مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرهون بها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليكون عليكم السكينة ، اه . أي السكينة عن إزعاج الجنازة لرواية أخرى ، عند أحمد : ص ٣٠٠ ـ ج ٤ ، قال : مروا مله بخنازة عضن مختل الرق ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العمد ، الهود ورواه أبوداود . والطيالى : ص ٧١ ـ (٢) أبوداود في ‹‹ باب انباع الميت بالنار ،، ص ٩٦ ـ ج ١ ، وأحمد : ص ٧٢ - ح ٢ ، وأحمد :

حدیث آخر: رواه الحاکم فی "المستدرك (۱) \_ فی فضائل ماریة " أخبرنا أحمد بن محمد بن ۱۳۷۳ إسماعیل بن مهران ثنا أبی ثنا محمد بن مصنی حدثنا بقیة عن محمد بن زیاد عن أبی أمامة أن رسول الله علیه السلام حافیاً ، انتهی . و سکت عنه .

حديث آخر: رواه ابن عدى في "الكامل(٢) " حدثنا الحسن بن أبي معشر ثنا سليمان ١٣١٨ ابن سلمة عن يحيى بن سعيد الحمصى العطار عن عبدالحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي عليمان يمثلي كان يمشى خلف الجنازة ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه": سليمان بن سلمة لا يعرف من هو ، و يحيى بن سعيد منكر الحديث ، قاله السعدى ، وعن ابن معين ليس بشى ، وعبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ضعيف ، أضعف من أخيه فليح ، انتهى كلامه .

حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح بن ١٣٦٣ يزيد أبي المهلب عن عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، قال : سأل أبو سعيد الحندري ، على بن أبي طالب ، المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها ؟ فقال على رضى الله عنه : والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها ، كفضل صلاة المكتوبة على التطوع ، فقال له أبو سعيد : أبرأ يك تقول ، أم شي سمعته من رسول الله يتياليني ؟ فغضب ، وقال : لا والله ، بل سمعته غير مرة . ولا اثنتين . ولا ثلاث ، حتى عد سبعاً ، فقال أبو سعيد : إني رأيت أبا بكر . وعمر يمشيان أمامها ، فقال على : يغفر الله لها ، لقد سمما ذلك من رسول الله يتياليني ، كما سمعته ، وإنهما والله لخير هذه الأمة ، ولكنهما كرها أن يحتمع الناس ويتضايقوا ، فأحبا أن يسهلا على الناس ، انتهى . وأعله ابن عدى فى "الكامل" بمطرح ، وضعفه عن ابن معين ، وقال : الضعف على حديثه بيّن ، وقال ابن الجوزي رحمه الله في "العلل المتناهية" : عبيدالله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم كلهم ضعفاء " : عبيدالله بن زحر منكر الحديث جداً ، يوى الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم بن عبد الرحن ، فتنه ما عملته أيديهم ، وأسند عن خبر عبيدالله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم بن عبد الرحن ، فتنه ما عملته أيديهم . وأسند عن بن معين ، أنه قال : عبيد الله بن زحر اليس بشيء ، وكل حديثه عندى ضعيف ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) الحاكم في ‹‹المستدرك،، ص ٤٠ ـ ج ٤ ، إلاأني لم أجد من ذكر شَيْخَ الحاكم وأباه ، وبنية رجاله ثقات ، وفيه محمد بن مصنى بن بهلول الحافظ ، مدلس تدليس التسوية ، صدوق له أوهام ، وبنية بن الوليد صدوق ، كثير التدليس ، وعجد بن زياد هو الأثماني ثقة (۲) قال الهيشي في ‹‹الزوائد ،، ص ٣١ ـ ج ٣ : رواه الطبراني في ‹‹الزوائد ،، وفيه سليان بن سلمة الجنائزي ، وهو ضميف

- ٣١٤٠ حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً (١) أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، قال : مامشي رسول الله ﷺ حتى مات ـ إلا خلف الجنازة ، انتهى . وهو مرسل .
- ٣١٤١ حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه "حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن جريج عن مسروق، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن لكل أمة قربانا، و إن قربان هذه الامة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم »، انتهى .
- ٣١٤٧ حديث آخر: أخرجه الدارقطني (٢) عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبدالله ابن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس، إلى رسول الله عليه النبي فقال: إن أمه توفيت، وهي نصرانية، وهي تحب أن يحضرها، فقال له النبي عليه السلام: واركب دابتك، وسر أمامها، فانك إذا كنت أمامها، لم تكن معها، انتهى. قال الدارقطني: وأبو معشر ضعيف، انتهى.
- ٣١٤٣ حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل " عن إبراهيم (٣) بن أبى حميد ثنا أبو بكرة عد العظيم بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ، قال : لم يكن يسمع من رسول الله والله بن عبد الله بن انتهى . وضعف إبراهيم هذا ، وجعله من منكراته . وأعاده فى "ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار "، وضعفه تضعيفاً يسيراً .
- الآثار: روى عبد الرزاق في "مصنفه " (١) أخبرنا الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، قال : كنت في جنازة وأبو بكر . وعمر يمشيان أمامها ، وعلى يمشى خلفها ، فقلت لعلى : أراك بمشى خلف الجنازة ، وهذان يمشيان أمامها ؟ فقال على : لقد علما أن فضل المشى خلفها على المشى أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على الفذ ، ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس ، اتهى . ورواه ابن أبي شيبة (٥)

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ فی ۱۰ الدرایة ،، : مرسل صحیح (۲) ص ۱۹۲ (۳) هو إبراهم بن أحدالحرانی الفریر (۶) وعلق ابن حزم فی ۱۰ الهلی ،، ص ۱۹۰ – ج ه عن عبد الرزاق باسناده ، قلت : روانه تفات ، وزائدة ابن أوس ، هو زائدة بن أوس بن خراش ، ذكره ابن حبان فی الثقات ، وروی أحد فی ۱۰ مستده،، م ۱۹۷ – ج ۱، والطحاوی فی ۱۰ شرح الا تار ،، ص ۲۷۹ عن ابن یسار عن علی ، بعنی حدیث بن أوی ، قال الهیشی فی ۱۲ الزوائد ،، ص ۱۶۷ – ج ۳ : رجاله تفات ، اه ، قال الحافظ فی ۱۰ الفتح ،، ص ۱۶۷ – ج ۳ : إسناده حسن ، وهو موقوف ، له حكم المرفوع ، اه ، وفی سند عبد الرزاق عروة بن الحارث أبو فروة تفة ، وزائدة بن أوس ذكره ابن حبان فی النفات ، وسعید بن عبد الرحن تفة ، وأبوه صحابی صغیر

<sup>(</sup>٥) ابن أبي شيبة: ص ١٠٠ ـ ج ٣ ، والطحاوى : ص ٢٧٩ ، والبيهتي : ص ٢٥ ـ ج ۽ عن زائدة

حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن أبزى ، قال : كنت في جنازة ، الحديث .

حدیث آخر: روی الطبرانی فی"مسند الشامیین" (۱) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ۳۱۴۰ ثنا أبو المغیرة ثنا أبو بكر بن أبی مریم عن راشد بن سعد عن نافع، قال: خرج عبد الله بن عمر فی جنازة، وأنا معه، فقلت له: یا أبا عبد الرحمن، كیف السنة فی المشی مع الجنازة، أمامها، أو خلفها؟ فقال: و یحك یانافع، أما ترانی أمشی خلفها؟ ۱، انتهی (۲).

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة (٢) حدثنا عبدالله ثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار ٣١٤٦ عن معاوية بن قرة ثنا أبو كرب ـ أو أبو حرب ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له : كن خلف الجنازة ، فان مقدمها للملائكة ، وخلفها لبنى آدم ، مختصر .

أحاديث الخصوم: أخرج أصحاب السنن الأربعة (۱) عن سفيان بن عينة عن ألزهرى ٣١٤٧ عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ. وأبا بكر. وعمر يمشون أمام الجنازة ، انتهى. رواه أحمد في مسنده ". وابن حبان في صحيحه " في النوع الأول ، من القسم الرابع ، وفي لفظ له : حدثنا الزهرى غير مرة . قال ابن حبان : وفيه دليل على من يقول : إن سفيان لم يسمعه من الزهرى (۵) ،

ابن خراش عن ابن أبزى باستاده ، وزائدة بن خراش ، هو زائدة بن أوس بن خراش ، قات : رجال الطعاوى . والبيهق كلهم ثقات ، وفي رجال ابن أبى شبية يزيد بن أبى زياد القرشى الهاشمى أبو عبد لله ، مولاهم الكوفي ، ضعيف ، وبنية رجاله ثقات (١) والطعاوى في ١٠ شرح الا ثار ،، ص ٢٧٩ : عن أبى بكر بن أبى مربم به ، قال الحافظ في ١٠ الدراية ،، : أبو بكر بن أبى مربم ضعيف ، اه .

(۲) حدیث آخر : روی الطعاوی نی ۱۰ شرح الا آثار ،، ص ۲۷۹ عن عبد الله بن شریك ، قال : سمت الحارث بن أبی ربیعة سأل عبد الله بن عمر عن أم ولد له نصر انیة ماتت ، فقال له ابن عمر : نأمر بأمرك ، وأنت بعید منها ، ثم تسیر أمامها ، فان الذی یسیر أمام الجنازة ، لیس معها ، اه ، رواته تفات ، ورواه ابن أبی شیبة ف : ص ۱۱۲ ـ ج ۳ ، مختصراً

حدیث آخر : حدثنا جریر عن عطاء بنالسائب ، قال : ماتت أم رجل من ثقیف ، وهی نصر آنیة ، فسئل این منفل ، فقال : إنی أحب أن أحضرها ، و لا أتبعها ، قال : ارکب دابة ، وسر أمامها غلوة ، فانك إذا سرتأمامها فلست معها ، رواه ابن أبی شسة : سر، ۱۶۲ ـ ج ۳ اختلط عطاء ،،وسمم منه جریر با خره

(۳) ابن أبی شیبة: ص ۱۰۳ ـ ج ۳، وفیه هبید اقد ، وأبوكریب بالتصغیر ، وبالواو بین أبی كرب و ابن أبی كرب و ابن أبی كرب ، وأبی حرب ، دون: أو ، فلیراجع (٤) أبوداود فی ۱۰ باب للتی أمام الجنازة ،، ص ۱۲۰ ، والنسائی فی ۱۲۰ باب المثنی أمام الجنازة ،، ص ۱۲۰ ، وابن ماجه فیه: ص ۱۰۸ ، وأحمد : ص ۱۰۸ ، وابن ماجه فیه: ص ۱۰۸ ، وأحمد : ص ۱ ـ ج ۲

(ه) قال الحافظ في ١٠ التلخيص ،، ص ١٥٦ ، ثلث : وجدًا لا ينتي عنه الوهم ، قانه ضابط ، لا نه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والا مركذلك ، إلا أن فيه إدراجاً ، لعل الزهرى أدمجه ، إذ حدث به ابن عبينة ، وفصله بنبير ، وقد أوضحته في للدرج بأثم من هذا ، اه .

سكت عنه الترمذي ، وقال : وقد رواه ابن جريج ، وزياد بن سعد(١) ، وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك ، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ ، فذكره ، قال : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري ، قال : كان الذي وَ اللَّهِ ، فذكره قال الترمذي رحمه الله : وسمعت يحيي بن موسى يقول : سمعت عبد الرزاق ، يقول : قال عبد الله بن المبارك رضي الله عنهما: حديث الزهري في هذا مرسلاً أصح من حديث ابن عيينة، ٣١٤٨ وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة ، ثم أخرجه الترمذي رحمه الله (٢) عن محمد بن بكر ثنا يونس ابن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي عَيَالِيَّةٍ بمشى أمام الجنازة ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، انتهى . قال الترمذي : وسألت تحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، ٣١٤٩ فقال : أخطأ فيه محمد بن بكر ، و إنما يروى هذا(٢) عن يونس عن الزهرى أن النبي ﷺ ، وأبابكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، انتهى . وقال النسائى : هذا حديث خطأ ، وهم فيه ابن عيينة ، وخالفه مالك رضي الله عنه ، فرواه عن الزهري مرسلا ، وهو الصواب ، قال : وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهري رواه عن سالم عن أبيه ، أنه كان يمشى أمام الجنازة ، قال : وكان النبي عليه السلام، وأبو بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة، فقوله: وكان الني عليه السلام إلى آخره، من كلام الزهرى ، لا من كلام ابن عمر . قال ابن المبارك : الحفاظ عن الزهرى ثلاثة : مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، فاذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به ، وتركنا قول الآخر ، انتهى كلام النسائي . ٣١٥٠ قلـت: وبهذا اللفظ الذي أشار إليه النسائي ، رواه أحمد في ''مسنده'' (١) حدثنا حجاج بن محمد، قال: قرأت على ابن جريج: ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدى الجنازة ، وقد كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر يمشون أمامها ، قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : هذا الحديث إنما هو عن الزهري أن رسول الله عِلَيْنَاتُهُم ، مرسل ،

<sup>(</sup>۱) زیاد بن سعد ، عند النسائی : ص ۲۷۰ ، والترمذی ، وقوله : غیر واحد عن الزهری ، کابن أخ الزهری ، عند أحمد : ص ۱۲۲ ، وكنصور . و بكر بن وائل ، عند النسائی . والترمذی (۲) حدیث أنس ، أخرجه الترمذی : ص ۱۲۰ ، وابن ماجه : ص ۱۰۸ ، والطحاوی : ص ۲۷۸ (۳) روی الطحاوی عن یونس عن ابن شهاب عن سالم آن عبد الله بن عمر كان يمشى أمام الجنازة ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغمل ذلك . وأبو بكر . وعمر . وعمان بن عفان ، اه .

<sup>(</sup>٤) < د مسند أحمد ،، ص ٣٧ ـ ج ٢ ، و ص ١٤٠ ـ ج ٢ ، وأحمد في ‹ مسنده ،، ص ٣٧ ـ ج ٢ حدثنا عبد الرزاق . وابن بكر ، قالا : أخبرنا جريج ، قال : قال ابن شهاب ، الح ، و ص ١٤٠ ـ ج ٢ ، حدثنا حجاج تنا ليث ثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبدالله أخبره ، أن عبد الله بن عمر كان يمثى بين يدى الجنازة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وكذا عند الطحاوى عن عقيل ، ويونس .

وحدیث سالم فعل ان عمر ، وحدیث ان عینة ، کأنه وهم ، ومن طریق أحمد رواه الطبرانی فی "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبی به ، ورواه ابن حبان فی "صحیحه" أیضاً من حدیث شعیب ابن أبی حزة (۱) عن الزهری عن سالم عن أبیه به ، بلفظ السنن ، وزاد فیه ذکر عثمان ، وقال فی آخره : قال الزهری : وكذلك السنة ، انتهی . وذكر عثمان عندالنسائی أیضاً .

الآثار: أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (۲) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ۳۱۰۱ يضرب الناس، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها، انتهى.

أثر آخر: رواه ابن أبى شيبة (٣) حدثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوءَمة، ٣١٥٧ قال: رأيت أبا هريرة، وأبا قتادة، وابن عمر، وأبا أسيد رضى الله عنهم يمشون أمام الجنازة، انتهى.

أحاديث القائلين بالتفضيل: ذهب الإمام أحمد رضى الله عنه إلى أن أمام الجنازة أفضل فى حق الماشى، وخلفها أفضل فى حق الراكب، واستدل له بحديث أخرجه أصحاب السنن الاربعة (۱) عن المغيرة بن شعبة ، قال: قال رسول الله وَ الله الله الله الله الله الله المنازة، ١٩٥٣ والماشى يمشى أمامها قريباً منها، عن يمينها، أو عن يسارها، انهى . ورواه أحمد رضى الله عنه فى "مسنده". والحاكم فى "المستدرك"، وقال: على شرط البخارى ، ولم يخرجاه، انهى . وفى سنده اضطراب، وفى متنه أيضاً (۱)، فإن أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ، قال: وأحسب أن أهل زياد (۱) أخبرونى أنه رفعه إلى النبي عليه السلام ، قال: والراكب ، إلى آخره ، وأخرجه الترمذى عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير به ، وقال:

<sup>(</sup>۱) وروی أحمد فی ۱۰ مسنده ،، ص ۱۲۲ \_ ج ۲ عن ابن أخی ابن شهاب عن الزهری عن سالم عن أبیه ، وزاد فیه ذکر عثمان (۲) والبهتی فی ۱۰ السنن الکبیر ،، ص ۲۰ ـ ج ۴ ، والطحاوی فی ۱۰ شرح الا آثار ،، ص ۲۷ ـ ج ۴ عن وکیع عن مسمر عن عدی بن اثابت عن آبی حازم ، قال : رأیت أبا هریرة ، وأبا قتادة ، وابن عمر ، وأبا أسید بحثون أمام الجنازة ، اه ، وأخرجه البهتی : ص ۲۲ ـ ج ۴ عن ابن وهب عن ابن أبی ذئب عن صالح ، أنه رأی أبا هریرة ، الحدیث .

<sup>(</sup>٤) أبر ارد في ١٠ إلى المتنى أمام الجنازة ،، ص ٩٧ ـ ج ٢ ، والنسائى فى باب ١٠ مكان الراكب من الجنازة ،، ص ٢٧٥ ، و ص ٢٧٦ ، والترمذى فى ١٠ باب الصلاة على الطفل ،، ص ١٢٢ ـ ج ١ ابن ماجه فى ١٠ باب ماجاء فى شهود الجنائز ،، ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ٢٤٧ ، و ص ٢٤٨ ، و ص ٢٤٨ ، و ص ٢٠٨ ، والحاق فى ١٠ المستدرك ،، ص ٥٥٣ ، وصححه ، و ص ٣٦٣ ـ ج ١ ، والطحاوى : ص ٢٧٨ ، وابن أبى شيبة : ص ١٠١ ـ ج ٣ (٥) ولفظ أبى داود : والماشى بمتى خلفها وأمامها ، وعندالنسائى . وغيره : والماشى حيث شاء منها (٦) أخرجه الطيالسي فى ١٠ مسنده ،، ص ٩٦ ، وفيه : قال : ولا أعلمه إلا مرفوعا ، الح ، وفي لفظ : لاأراء إلا مرفوعا ، الح ، وأبى شيبة فى : ص ١٠٤ ـ ج ٣ ، هذا الحديث منقطهاً ، وفيه قال يونس : وأهل زياد يرفعونه إلى الذي صلى الله عليه وسلم ، وأنا لا أحفظه ، اه .

حسن صحيح ، وبهذا السند أخرجه النسائي (١) . وابن ماجه ، ليس فيه : عن أبيه ، وفي لفظ ابن ماجه : عن زياد بن جبير سمع المغيرة ، فذكره . والله الموفق .

## فصلل في الدفن

٣١٥٤ الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ، قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث جرير ، ومن حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهم .

و المرابعة (٢) عن عبد الن عبد الن عبد الن الاربعة (٢) عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال : قال رسول الله و الله الله الله و الله

وأما حديث جرير: رضى الله عنه ، فأخرجه ابن ماجه في "سننه" (١) عن أبى اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا نحوه ، سواء ، ورواه أحمد ، وأبو داود الطيالسي . وابن أبي شيبة في "مسانيدهم" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، ومن طريقه الطبراني في "معجمه " وأبو نعيم في " الحلية \_ في ترجمة زاذان " ، قال أبو نعيم : رواه عن أبى اليقظان سفيان الثورى ، وعمرو بن قيس الملائي . وحجاج بن أرطاة ، وأبو حمزة الثمالي ، وقيس بن الربيع ، انتهى . الشورى ، وله طريق آخر عند أحمد في "مسنده" (٥) عن أبى جناب عن زاذان عن جرير أن النبي عليه الصلاة والسلام جلس على شفير قبر ، فقال : والحدوا ، ولا تشقوا ، فان اللحد لنا ، والشتى لغيرنا ، وفيه

<sup>(</sup>۱) فلت : حوالة النسائى غير رائجة ، فليراجع . (۲) أبوداود فى درباب المحدد، ص ۱۰۲ ـ ج ۲ ، والنسائى فى در باب اللحد والشق ،، ص ۲۸۳ ، والترمذى فى در باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا،، ص ۱۲۵ ، وابن ماجه فى در باب استحباب اللحد،، ص ۱۱۲ ، وأخرجه ابن سعد فى درطبقات،، ص ۷۷ ـ ج ٣ ، القسم الثانى ، بلفظ : والشق لا هل الكتاب ، والبهتى ص ۲۰۸ ـ ج ٣ (٣) وصححه ابن السكن در تلخيص ،، ض ۱۱۳ (٤) وابن ماجه فى در باب استحباب اللحد ،، ص ۱۱۲ ، وأحمد : ص ۳۲۲ ـ ج ٥ ، بلفظ : والشق ض ۱۱۳ (٤) وابن ماجه فى در باب استحباب اللحد ،، ص ۱۱۲ ، وأحمد : ص ۳۲۲ ـ ج ٥ ، وأبواليقظان لا مل الكتاب ، والطيالـى : ص ۹۲ ، وابن أبى شيبة : ص ۱۲۷ ـ ج ٣ ، والبهتى : ص ۲۰۸ ـ ج ٣ ، وأبواليقظان مو عنمان بن عمير البجلى (٥) أحمد : ص ۲۰۹ ـ ج ٤ ، وله طريق آخر ، عند أحمد : ص ۲۰۷ ـ ج ٥ ، دواه عن عمرو بن مرة عن زادان به ، وأبوجناب الكلبي مدلس

قصة ، والأول معلول بأبى اليقظان ، واسمه : عثمان بن عمير البجلى ، وفيه مقال . والثانى : معلول بأبى جناب الكلى ، وفى الآخر مقال .

وأما حديث جابر ، فرواه أبو حفص بن شاهين (۱) فى "كتاب الجنائز " حدثنا حفص ٣١٥٦ ابن حمدان الشحام ثنا عبد الآعلى بن واصل ثنا محمد بن الصلت عن محمد بن عبد الملك الآسلى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله عَيْنَايِّيْدُ : • اللحد لنا ، والشق لغيرنا ، ، انتهى والله الموفق.

أحاديث الباب: روى ابن ماجه في "سنه" (٢) حدثنا محود بن غيلان ثنا هاشم بن ١٩٥٧ القاسم حدثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال: لما توفي النبي عليها كان بالمدينة رجل: يلحد، والآخر: يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا النبي عليه السلام ، انتهى . حدثنا ١٩٥٨ عر بن شبة ثنا عبيد بن الطفيل المقرى ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها (٣) ، قالت : لما مات رسول الله عليه الله عنها (١٠) ، قالت : لما مات رسول الله عنها لا عند رسول الله عنها والشق ، حتى تكلموا في ذلك ، وارتفعت أصواتهم ، فقال عمر رضى الله عنه : لا تصخبوا عند رسول الله عنها لها ويناليه عنها والله من أوكلة نحوها . فأرسلوا إلى الشقاق ، واللاحد ، فلحد لرسول الله من منه ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه " (°) من طريق مالك ثنا نافع عن ابن عمر ١٠٥٩ أن النبي ﷺ ألحد له ، ولابي بكر ، ولعمر ، انتهى .

حديث آخر: رواه ابن ماجه في " سذه " (٦) أيضاً من طريق ابن إسحاق ثنا حسين بن ٣١٦٠ عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ ، وكان أبو عبيدة بن

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ ق ۱۱ الدراق، سنده ضيف ، اه (۲) ابن ماجه ق ۱۰ باب ماجا ، قى الشقى ، س ۱ ۱ ، قال الحافظ ق ۱۱ الناخيس ، س ۱ ۲ ؛ إسناده حسن (۳) أحمد ق ۱۰ مسنده ، س ۲ ۲ ـ ج ۲ عن وكيم عن الممرى عن عبد الرحن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحد ، اه . (٤) في نسخة ـ دار الكتب المعرية ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد أبي شيبة في ۱ مصنفه ، ، س ۱۲۷ عن حجاج من نافع به ، و أحمد في ۱۰ مسنده ، ، ص ۲۲ ج ۲ من العمرى عن نافع به ، و لم يذكر ، أيا بكر ، ولاعمر (٦) ابن ماجه في ۱ و باب ذكر و فاة الذي صلى الله عليه وسلم و دفعه ، ، س ۱۱۸ ، و اللفظ لابن هشام في آخم

<sup>(</sup>٦) ابن ماجه فی ۱۰ باب ذکر وفاه النبی صلی الله علیه وسلم و دفنه ،، ص ۱۱۸ ، والفظ لابن هشام فی آبخر ۱۰ سیرته ،، ص ۳۰ ـ ۳۲ ، رواه عن ابن إسحاق باسناده ، بل که نه ملفق ، والبیهی : ص ۴۰۸ ـ ۳ ۳ ٪ مختصراً ، مختصراً ، ورواه ابن سعد فی ۱۰طبقاته،، ص ۷۶ ـ ۳ ۳ ، الفسم الثانی ، عنداود بن الحصین عن عکرمة به ، مختصراً ، إلى قوله : قالحد له ، قال الحافظ فی ۱۰ الدرایة ،، فی إستاده ضعف ، وقال فی ۱۱تشریب، : حسین بن عبد الله ضعیف

الجراح يضرح، كفر أهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يحفر لأهل المدينة ، وكان يلحد ، فدعا العباس رجلين ، فقال لأحدهما : اذهب إلى أبى عبيدة . وللآخر : اذهب إلى أبى طلحة ، اللهم حير لرسولك (۱۱) ، فوجد صاحب أبى طلحة أباطلحة ، فجاه به ، فلحد لرسول الله والله وال

<sup>(</sup>۱) قوله: ۱۰ اللهم رغر لرسواك ،، هذا اللفظ ليس في السيرة ، بل هو في ابن ماجه (۲) في نسخة ۱۰ م دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،، (۳) الشافى في كتاب ۱۰ الاثم ،، س ۲:۲ ، قوله : أخبرنا الثقة . قال في ۱۰ الجوهر ،، : أخبرنا الثقة ، ليس بتوثيق ، وعمسر بن عطاء ضعفه يحبى ، والنسائى ، قال الحافظ في ۱۰ التلخيس ،، قبل : الثلة ههنا ، مسلم بن خالد

 <sup>(</sup>٤) مسلم بن خالد الرنجى ضميف ، والحديث من جهة عمراز معضل ، قاله فى ١٠ الجوهر ،، (٥) مجمول ،
ومع ذلك ، الحديث سرسل (٦) كـذا فى البيهتى : ص ٤٥ ـ ج ٤ ، وفى كـتاب ١٠الا م،، ص ٢٤٢ : ابن النضر ،
فليراجم (٣)

<sup>(﴿)</sup> أَقُولَ : في نسخة ‹‹ الدار ،، أيضاً ‹‹ أبو النضر ،، ﴿ ﴿ البِجِنُورِي لَـ عَنَا اللَّهِ عَنْهُ ،،

ومن طريق الشافعي، رواها البيهةي (١)، وقال: هذا هو المشهور فيها بين أهل الحجاز، انتهى . وقوله: اضطربت الروايات في إدخاله عليه السلام، فمما ورد نخالفاً لما تقدم، ما أخرجه أبو داود في " المراسيل " عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي عليه السلام أدخل من وقبل ١٦٦٤ القبلة ، ولم ميسل سلا " ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " ، وعزاه لمراسيل أبي داود ، وقال فيه : عن إبراهيم التيمى ، وهو وهم منه ، نبه عليه ابن القطان في " كتابه " ، وإنما هو إبراهيم النخعى ، قال : لأنه رواه من حديث حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، ومعلوم أن حماد بن أبي سليمان إنما يروى عن النخعى لا التيمى ، ولعل الذي أوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم ، واسم الاب ، والبلد ، وفي كثير من الرواة ، من فوق ، ومن أسفل ، فكل واحد منهما اسمه إبراهيم بن يزيد ، انتهى . قلت : صرح به ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢) ، فقال : عن حماد عن إبراهيم النخعى ، فذكره ، وزاد : ورفع قبره ، حتى يعرف ، انتهى .

حديث آخر: رواه ابن عدى فى " الكامل " (٣) . والعقيلى فى "ضعفائه" عن عمرو بن ٣١٦٥ يزيد التميمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه، قال: أخد رسول الله على من قبل القبلة، وألحد له، ونصب له اللبن نصباً، انتهى. ونقل ابن عدى تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين ، ولينه هو، وقال: هو فى جملة من يكتب حديثه من الضعفاء، وقال العقيلى: لا يتابع عليه، انتهى.

حديث آخر: رواه ابن ماجه في "سنه" (١) حدثنا هارون بن إسحاق ثنا المحاربي عن ٣١٦٦ عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد، أن رسول الله وَيُتَطِيِّةُ أُخذ من قِبَـل القبلة، واستل استلالاً، انتهى. قال البيهتى: قال الشافعي رضى الله عنه: ولا يتصور إدخاله من جهة القبلة، لأن القبر في أصل الحائط، انتهى.

و من أحاديث الحصوم: أخرج أبو داو د (°) غن أبى إسحاق ، هو : السبيعي ، قال : ٣١٦٧ أوصانى الحارث أن يصلى عليه عبدالله بن يزيدالخطمي ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قِبَـل رجل القبر ،

<sup>(</sup>١) البيهق ف ٢٠ سننه الكبرى ،، ص ٤ ه ـ ج ٤ ، وقال : والذى ذكره الشافعى أشهر فى أرض الحجاز ، اه . قلت : قال الشافعي فكتاب ١٠١لاً م،، : هو من الا مور العامة التي يستغني فيها عن الحديث ، اه .

<sup>(</sup>۲) ابن أبی شیبة: ص ۱۳۰ ـ ج ۳ (۳) أُخرجه البهتی فی ۱۰ سنّنه ،، ص ۱۰ ـ ج ۱ عن ابن عدی ثنا عبد الله بن محد البنوی ثنا یحیی بن عبد الحمد ثنا أبو بردة ـ في مزله ـ ثنا علقمة بن مربد عن ابن بریدة ، الحدیث ، وقال أبو بردة : هذا عمرو بن یزید التیمی الکوفی ، و هو ضمیف (۱) ابن ماجه فی ۱۰ باب ماجا و او دخال المیت القبر ،، س ۱۱۲ مقل المافظ فی ۱۰ الدرایة ،، : فیه عطیة ، و هو ضمیف (۵) أبو داود فی ۱۰ باب کیف بدخل المیت قبره ،، می ۱۰۲ ـ ج ۲ ، و ابن أبی شیبة : ص ۱۳۰ ـ ج ۳ ، والبهتی فی ۱۰ سننه ،، ص ۱۵ ـ ج ۲

وقال: هذا من السُنَة، انتهى. ورواه البيهتى، وقال: إسناده صحيح، وهوكالمسئد لقوله: من السنة.

٣١٦٨ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه فى "سنه (١) " عن مندل بن على أخبرنى محمد بن عبيد الله ابن أبى رافع عن داود بن الحصين عن أبيه عن أبى رافع، قال: سلّ رسول الله على الله على سعداً، ورش على قبره ماء، انتهى. ومندل بن على ضعيف.

على قبره ماء ، انتهى . ومندل بن على ضعيف .

٣١٦٩ حديث آخر : رواه أبو حفص عمر بن شاهين (٢) فى "كتاب الجنائز" حدثنا عبد الله بن الأشعث ثنا الحسن بن على بن مهران ثنا مكى بن إبراهيم عن غالب بن عبيد الله عن حميد عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله علي الله على الله عن الله عن حاله عن ابن سيرين ، الله أل : روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه (٣)" حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين ، قال : كنت مع أنس رضى الله عنه فى جنازة ، فأمر بالميت ، فأدخل من قبل رجليه ، انتهى . ١٧١٧ حدثنا وكيم عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر ، أنه أدخل ميتاً من قبل رجليه ، انتهى . ١٧٧٧ و من أحاديث الأصحاب : روى الترمذي (١) من حديث المهال بن خليفة عن الحجاج ابن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام ، دخل قبراً ليلا ، فأسرج له سراج ، فأخذه من قبل القبلة ، وقال : رحمك الله ، أن كنت لاو "ها تلا" يو لقرآن . وكبر عليه أربعاً . قال : حديث حسن ، وأنكر عليه ، لأن مداره على الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، ولم يذكر سماعا ، قال ابن القطان : ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين ، وقال البخارى ومه الله : فه نظر و والله أعلم .

٣١٧٣ الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه"(٥) عن عمير بن سعيد أن علياً رضى الله عنه كبر ٣١٧٣ على يزيد بن المكفف أربعاً ، وأدخله من قِبَـل القبلة ، انتهى . وأخرج أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولى ابن عباس ، فكبر عليه أربعاً ، وأدخله من قِبَـل القبلة ، انتهى .

الحديث الخامس عشر: قال المصنف رحمه الله: فاذا وضع فى لحده . يقول واضعه: موجه الله ، وعلى ملة رسول الله ، كذا قال النبي ﷺ حين وضع أبا دجانة الأنصارى فى القبر ، قلت : هكذا وقع فى "الهداية ـ والمبسوط"، وهو وهم ، فان أبا دجانة الأنصارى توفى بعد

<sup>(</sup>١) ابن ماجه في ٢٠ باب إدخال الميت القبر ،، ص ١١٢ ، وقال الحافظ : إسناده ضعيف

<sup>(</sup>۲) قال الحافظ ف ۱۰ الدراية ،، : إسناده ضعيف (۳) ابن أبى شيبة : ص ۱۳۰ ـ ج ۳ ، قال الحافظ ف ۱۰ الدراية،، : إسناده صحيح ، لكته موقوف على أنس ، اه . (۱) الترمذي في ۱۰ باب ماجاء في الدفن بالليل ،، ص ۱۲۱ ـ ج ۳ ، وقال ص ۱۲۱ ـ ج ۳ ، وقال ابن أبي شيبة : ص ۱۳۱ ـ ج ۳ ، وقال ابن حرم في ۱۰ المحلي،، ص ۱۷۸ ـ ج ٥ : صحيح ابن حرم في ۱۰ المحلي،، ص ۱۷۸ ـ ج ٥ : صحيح

النبي ﷺ في وقعة اليمامة ، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة ، في خلافة أبي بكر الصديق رضى الله عنه ،كذا ذكره ابن أبي خيثمة في ''تاريخه'' ، وروى الواقدى في '' كتاب الردة''\_له : حدثني عبد العزيز بن أنس الصفرى(١) عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال : كان ٣١٧٦ مسيلمة الكذاب رجلا من اليمامة من بني حنيفة ، وكان قد ادّعي النبوة ، فذكر القصة بطولها . إلى أن قال : وحدثني معاذ بن محمد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم سعد بنت سعد بن الربيع ، قالت : ٣١٧٧ رأيت نسيبة بنت كعب، ويدها مقطوعة ، فقلت لها : متى قطعت يدك؟ قالت : يوم البمامة ، كنت مع الأنصار ، فانتهينا إلى حديقة ، فاقتتلوا عليها ساعة ، حتىقال أبو دجانة الانصارى ، واسمه : سماك ابن خرشة : احملونى على الترسة ، حتى تطرحونى عليهم ، فأشغلهم ، فحملوه على الترسة ، وألقوه فيهم ، فقاتلهم حتى قتلوه رحمه الله ، قالت : فدخلت ، وأنا أريدعدو الله مسيلة الكذاب، فعرض إلى رجل منهم ، فضربني ، فقطع يدى ، فوالله ماعرجت عليها ، ولم أزل حتى وقعت على الخبيث مقتولًا ، وابني يمسح سيفه بثيابه ، فقلت له : أقتلته يابني ؟ قال : نعم يا أماه ، فسجدت لله شكراً . قال: وابنها ، هو : عبد الله بن زيد بن عاصم ، قال : وحدثني موسى بن بكر عن ابن أبي زينب . قال : ٣١٧٨ سألت سالم بن عبد الله ،كم قتل من المسلمين يوم البيامة ؟ قال : ستمائة من المهاجرين . والأنصار . وغير ذلك ، ثم عقد " باباً في أسمائهم" ، وذكر منهم أبا دجانة الأنصاري ، سماك بن خرشة ، وقال : إنه شهد بدراً ، وفي "معجم الطبراني ـ في ترجمة أبي دجانة" أسند عن محمد بن إسحاق ، قال في تسمية مناستشهد يوم اليمامة من الأنصار: أبو دجانة سماك بنخرشة، انتهى. و الحديث روى من طرق: فروى ابن ماجه (٢) من حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر ، قال: كان النبي عليه السلام إذا أُدخل ٣١٧٩ الميت القبر ، قال : بسمالله ، وعلى ملة رسول الله ، انتهى . ورواه الترمذي بلفظ : بسم الله ، و بالله . ٣١٨٠ وعلى ملة رسول الله ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، انتهى . ورواه أبو داود في "سننه(٣) " من حديث همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر نحوه ، بلفظ : بسم الله ، وعلى سنة ٣١٨١ رسول الله ، وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني عشر ، من القسم الحامس. والحاكم في "المستدرك(؛) "، بلفظ: إذا وضعتم موتاكم في قبورهم ، فقولوا لهم (٥٠): بسم الله ، وعلى ٣١٨٧ ملة رسول الله ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهمام

<sup>(</sup>۱) فى نسخة الدار ‹ الظفرى ، ، ، ١٥ البجنورى عنا الله عنه ، (٢) ابن ماجه فى ‹ ١ باب ماجا ، وإدخال الميت القبر ، ، ص ٣٦٣ ، والترمذى فى ‹ ١ باب ما يقول إذا أدخل الميت قبراً ، ، ص ١٢١ (٣) أبوداود فى ‹ ١ باب الفاء للهيت إذا وضع فى القبر ، ، ص ١٠٦ - ج ٢ (٤) الحاكم فى ‹ ١ المستدرك ، ، ص ٣٦٦ ، والبيهى : ص ٥٠ - ج ٣ ، وابن جارود فى ‹ ١ المنتق ، ، ص ٢٦٩ ، إلا أن فيه سنة رسول الله ، بدل : مئة رسول الله (٥) فى نسخة ‹ ١ الدار ، ، : فقولوا د ١ المصحح البجنورى ، ،

ابن يحيى ثبت مأمون ، إذا أسند هذا الحديث لا يعلل بمن وقفه ، وقد وقفه شعبة ، انتهى . ورواه البيهق ، وقال : تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد ، وهو ثقة ، إلا أن شعبة ، وهشاماً الدستوائى روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر ، انتهى . وقال الدارقطنى فى الموقوف : هو المحفوظ ، الله قلت : قد رواه ابن حبان فى "صحيحه" (١) من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعاً ، أن النبي عليه السلام كان إذا وضع الميت فى قبره ، قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، انتهى . وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن أبان ثنا سوار بن سهل المخزومى ثنا سعيد بن عامر الضبعى عن سعيد بن أبى عروبة عن أبوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ الأول ، أعنى لفظ الحاكم . همجمه "ته حديث آخر : روى الطبرانى فى "معجمه "") حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا على ابن بحر ثنا مبشر بن إسماعيل (") حدثنى عبد الرحن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه ، قال : قال لى أبى اللجلاج أبو خالد : يا بنى إذا أنا مت فألحدنى ، فاذا وضعتنى في لحدى ، فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ثم سُنَّ عَلَى التراب سَنًا ، ثم اقرأ عند رأسى \_بفاتحة البقرة ، وخاتمتها \_فانى سمعت رسول الله يقول ذلك ، انتهى .

٣١٨٥ الحديث السادس عشر: قال المصنف رحمه الله: ويوجه إلى القبلة ، بذلك أمر رسول الله ٣١٨٦ عَلَيْكُ ، قلت : غريب ، ويستأنس له بحديث أخرجه أبو داو د (١٠) ، والنسائى عن عبد الحيد بن سنان عن عبيد بن عبير بن قتادة الليثى عن أبيه ، وكانت له صحبة ، أن رجلا ، قال : يارسول الله ١ ما الكبائر ؟ قال : «هن تسع»، فذكر منها : استحلال البيت الحرام ، ثم قال : «قبلتكم أحياء وأمواناً ، ، ورواه الحاكم في "المستدرك في كتاب الإيمان "، وقال : قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث ، غير عبد الحيد بن سنان (٥) ، فأما عبير بن قتادة ، فانه صحابى ، وابنه عبيد متفق على

<sup>(</sup>۱) قلت: ورواه ابن أبي شيبة: ص ۱۳۱ ـ ج ٣ حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به مرفوها ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضعم موتاكم في قبوركم ، فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » ، أبو خالد الا حر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في القبر ، قال : بسم الله ، وبالله ، وعلى سنة رسول الله (٢) قال الهيشمي في ١٠ الزوائد ،، ص ٤٤ ـ ج ٣ : رجاله موثقون ، ورواه البهتي في ١٠ النبهتي في ١٠ البهتي عن أبيه ، أنه قال لبنيه ، الحديث ، وق آخره : رأيت ابن عمر يستحب ذلك ، اه ،

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبوداود في ١٠ الوصايا \_ في باب التشديد في أكلّ مال اليتيم ،، ص ٤١ \_ ج ٢ ، والنسائي في ١٠ أخرجه أبوداود في ١٠ الوصايا \_ في باب التشديد في أكلّ مال اليتيم ،، ص ١٦٤ \_ ج ١، والحاربة \_ في باب ذكر الكبائر،، ص ١٦٤ \_ ج ٢ ، مختصراً ، والحجاربة قد ٢٠٥ ـ ج ٢ ، وصححه ، والبهق : ص ٢٠٨ ـ ج ٣

<sup>(</sup>ه) لجهالته ، ووثقه ابن حبان ، كذا في ٢٠ مختصر الذهبي ،،

إخراجه، والاحتجاج به، انتهى. وقد تقدم بتهامه فى الحديث الأول من الباب، واستدل النووى لهذه المسألة، بحديث أخرجه الائمة الستة فى "كتبهم" عن البراء بن عازب رضى الله عنه، قال له ١٩٨٧ النبي عليه السلام: « إذا أتيت مضجعك، فتوضأ، وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الايمن، ثم قل: اللهم إنى أسلمت نفسى إليك، ووجهت وجهى إليك، الحديث، وقد تقدم أيضاً (۱)، وليس فيه ذكر القبلة، وله نظير أخرجه البخارى. ومسلم (۱) عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ١٩٨٨ أن رسول الله عليه الله على أحدكم إلى فراشه، فلينفضه بطرف ردائه، وليسم الله تعالى، فاذا أراد أن يضطجع على شقه الايمن، وليقل: سبحانك ربى، اللهم بك وضعت جنبى، وبك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسى فاغفر لها وارحها، وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين، انتهى.

الحديث السابع عشر: روى أنه عليه السلام جعل على قبره اللبن، قلت: أخرجه مسلم ٣١٨٩ في "صحيحه" عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه، أنه قال فى مرضه الذى مات فيه: ألحدوا ٣١٩٠ لى لحداً وانصبوا على اللبن نصباً ، كما صنع برسول الله عَيْنَاتُهُم، انتهى .

حديث آخر: روى ابن حبان فى "صحيحه" (٢) فى النوع السابع والاربعين ، من القسم ٣١٩١ الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنالنبي ﷺ ألحد، ونصب عليه اللبين نصباً ، رفع قبره من الأرض نحو شبر، انتهى .

حديث آخر: أخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً عن عائشة رضى الله عنها، أن النبي الله كفن في ٣١٩٧ ثلاثة أثو اب سحولية، ولحدله، ونصب عليه اللبن، انتهى.

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (١) عن على قال : غسلت النبى عليه السلام ، ٣١٩٣ فذهبت أنظر ما يكون من المبيت ، فلم أر شيئاً ، إلى أن قال : ولحمد لرسول الله ﷺ لحداً ، ونصب عليه الله بن نصباً ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا منه غير اللحد ، انتهى . وهو وهم منه ، فقد أخرج مسلم (٥) نصب اللهن أيضاً ، كما ذكرناه .

الحديث الثامن عشر: روى عن النبي عليه السلام أنه جعل على قبره طُنَّ من قصب، ٣١٩٤

<sup>(</sup>۱) في أول ‹‹ باب الجنائز ،، (٢) البخاري في ‹‹ الدعوات \_ في باب بعد باب التموذ والقراءة عند النوم ،، ص ٩٣٥ \_ ج ٢ ، ملفق ص ٩٣٥ \_ ج ٢ ، ملفق ص ٩٣٥ \_ ج ٢ ، ملفق (٣) قال الحافظ في ‹‹ التلخيص ،، ص ١٦٥ : والبيهق من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه (٤) الحاكم في ‹‹ المستدرك،، ص ٣٦٣ \_ ج ١ (٥) أي من حديث سعد بن أبي وقاص ، لامن حديث على \* أي جزمة.

۳۱۹ه قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه (۱) " حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي أن النبي عليه وعل على قبره مطن من قصب، انتهى . وهو مرسل ، وروى ابن سعد في الشعبي أن النبي عليه وعل على قبره مطن من قصب، انتهى . وهو مرسل ، وروى ابن سعد في ١٩٥٠ " الطبقات (۲) " أخبرنا الفضل بن دكين ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق . قال : أوصى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني أن يجعل على لحده مطن من قصب ، وقال : إني رأيت المهاجرين أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني أن يجعل على لحده مطن من قصب ، وقال : إني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك ، قال : فضموا أربعة حرادي (٢) بعضها إلى بعض ، وجعلوها لحداً . انتهى .

٣١٩٠ وأما حديث ابن عباس، أنه عليه السلام جعل في قبره قطيفة حمراء، فأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>. قال النووى رحمه أنه: قال العلماء: إنما جعلها شقران برأيه، ولم يوافقه أحد من الصحابة، ولاعملوا بفعله، وفي رواية للترمذي إشارة إلى هذا، انتهى كلامه.

٣١٩٧ الحديث التاسع عشر: روى أن النبي عليه السلام نهى عن تربيع القبور ، ومن شاهد قبر النبي عليه النبي عليه أخبر أنه مُسَسَمَّم ، قلت : الأول: رواه محمد بن الحسن رضى الله عنهما في ٣١٩٧ "كتاب الآثار (٥) " أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه ، قال : حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي عليه السلام أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها ، انتهى .

الحديث الثانى: فيه أحاديث: فنها ما أخرجه البخارى فى "صحيحه (۱) "عن أبى بكر بن عياش أن سفيان انتمار حدثه أنه رأى قبر النبى عليه السلام مسنتًا ، انتهى . وهو من مراسيل البخارى، ولم يرو البخارى لسفيان بن دينار التمار إلا قوله هذا، وقد وثقه ابن معين، وغيره، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه"، ولفظه عن سفيان، قال : دخلت البيت الذى فيه قبر النبى عليه السلام، وقبر أبى بكر، وعمر مسنمة، انتهى . وعارضه النووى فى وياستة ، فرأيت قبر النبى عليه السلام، وقبر أبى بكر، وعمر مسنمة، انتهى . وعارضه النووى فى المناسقة (۱) "، بحديث أخرجه أبو داود (۱) عن القاسم بن محمد، قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أمه اكشفى لى عن قبر رسول الله ويتياني وصاحبيه ، فكشفت لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحراء، رواه الحاكم وصححه ، ثم قال فى الجمع بينهما :

<sup>(</sup>۱) ابن أبی شیبة : ص ۱۳۳ ـ ج ۳ (۲) ابن سعد فی ۱۰ طبقاته ،، ص ۷۳ ـ ج ۱ ، وابن أبی شیبة ، مختصراً (۳) ۱۰ الحرادی ،، مایلق علی خشب السقف من أطنان القصب ، الواحد حردی ۱۰ کـذا فی المغرب ،، وفی نسخة ۱۰ الدار ۱۰ هرادی ۱۰ بالها ،، والمحتی واحد . ۲۰ البجنوری ،،

<sup>(</sup>٤) مسلم فی ۱۰ الجنائز ،، ص ۳۱۱ (٥) (٠ کتاب الآثار ،، ص ۲۲ (٦) أخرجه البخاری فی ۱۰ الجنائز ، و ۱۰۳ ج ۲ ، الجنائز ، و ۱۰۳ ج ۲ ، و الحاكم فی ۱۰ المستدرك ،، ص ۳۶۹ ج ۲ ،

إنه كان أو لا ، كما قال القاسم ، مسطحاً ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد جعل مسنما ، انتهىكلامه .

حديث آخر: رواه محمد بن الحسن أيضاً في " الآثار (۱) " أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه ٣٢٠٢ عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم، قال: أخبرني من رأى قبر النبى عليه السلام. وقبر أبى بكر. وعمر، ناشزة من الآرض، عليها فلق من مدر أبيض، انتهى.

حدیث آخر : رواه أبو حفص بن شاهین فی "کتاب الجنائز " حدثنا عبد الله بن سلیمان ۳۲۰۳ ابن الاشعث ثنا عبد الله بن سعید ثنا عبد الرحمن المحاربی عن عمرو بن شمر (۲) عن جابر، قال : سألت ثلاثة كلهم له فی قبر النبی علیه السلام أب " : سألت أبا جعفر محمد بن علی . وسألت القاسم ابن محمد بن أبی بكر . وسألت سالم بن عبد الله ، قلت : أخبرونی عن قبور آبائكم فی بیت عائشة ، فكلهم قالوا : إنها مسنمة ، انتهی .

أحاديث الحنصوم: واحتج الشافعي على أن القبور تسطح بما أخرجه مسلم عن أبي ٣٢٠٤ الهياج الاسدى، قال: قال لى على: أبعثك على مابعثني عليه رسول الله وَاللّهِ ، أن لا لدع تمثالا الا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، وأخرج أيضاً عن أبي على الهمداني، قال: كنا مع فضالة ٣٢٠٠ ابن عبيد، فتوفى صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوى، ثم قال: سمعت رسول الله والله وأمر بشم الله بتسويتها، انتهى. قال ابن الجوزى رحمه الله في "التحقيق": وهذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالى، انتهى.

أحاديث الدفن بالليل: روى ابن ماجه فى "سنه" (٣) حدثنا عمرو بن عبد الله ٢٢٠٦ الأودى حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكى عن أبى الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ويسالتهي ولاتدفنوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطروا »، انتهى . ورواه مسلم عنه (١) ، أن النبى ٣٢٠٧ عليه السلام خطب يوماً ، فذكر رجلا من أصحابه قبيض ، فكفن فى كفن غير طائل ، وقبر ليلا ، فزجر النبى عليه السلام أن يقبر الرجل بالليل ، حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك ، وقال عليه السلام : وإذا كفن أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه » ، انتهى . وفى "المغازى" للواقدى (٥) عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : ماعلنا بدفن رسول الله ميكانية حتى سمعنا ٢٢٠٨

<sup>(</sup>۱) ﴿ كُتَابُ الآثَارِ ،،ص ٤٤ ﴿ ﴿ ﴾ في نسخة ﴿ ﴿ الدَّارِ ،، عمرو بن شمر ﴿ ﴿ البَّجِنُورِي ،،

<sup>(</sup>٣) ابن ماجه فى ٢٠ باب ماجاء فى الا وقات التى لا يصلى فيها عنى الميت ولا يدفن ٠، ص ١١٠

<sup>(</sup>۱) مسلم: ص ۳۰۹، وأبوداود فی ۱۰ باب فیالکنن، ص ۹۳ ـ ج ۲ ـ (۵) وابن سمد فی۱۰ الطبقات، ، ص ۷۹ ـ ج ۲ ـ (۵) الفیم الثانی، عن الواقدی، قال: حدثنی عبد الرحمن بن عبد العزیز عن عبد الله بن أبی بحر من أبی عن عرد به

صوت المساحي في السحر، ليلة الثلاثاء، انتهي . قال النووي : المنهي عنه الدفن قبل الصلاة .

وأما حديث عقبة(١): ثلاث ساعات، الحديث، فهو محمول على من يتحرى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة ، دون غيرها ، ولفظ ابن ماجه يدل على أن المنهى عنه الدفن بالليل ، ويدفع تفسير النووى، ويشكل على هذا أن الخلفاء الاربعة دفنوا ليلا ، فحديث أبي بكر ف''البخاري'''' ٣٢٠٩ عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه ، قال لها : في كم كفن النبي عليه السلام ، إلى ٣٢١٠ أن قالت : فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح ، وأخرج أبو داود (٣)عن جابر ، قال : رأى ناس في المقبرة ناراً ، فأتوها ، فاذا رسول الله ﷺ في القبر ، وإذا هو يقول : ناولونى صاحبكم، وإذا هو الرجل الذي كإن يرفع صوته بالذكر ، انتهي . ورواه الحاكم ، وصححه ، ٣٢١١ قال النووى: وسنده على شرط الصحيحين، وأخرج البخاري (١) عن ابن عباس، قال: مات إنسان كان النبي عليه السلام يعوده ، فمات بالليل ، فدفنوه ليلا ، فلما أصبح أخبروه بذلك ، فقال : مامنعكم أن تعلمونى ؟ قالوا : كان الليل والظلمة ، فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره ، فصلى عليه ، ٣٢١٧ فصففنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم ، انتهى . وأخرج البخارى . ومسلم (٥) عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ ، قال : ﴿ لا نورت ، ما تركناه صدقة ، ، وأبى أن يدفع إليها ﴿ شيئاً ، فوَ جِيدتعليه في ذلك ،وهجرته ولم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر ، فلما توفيت صلى عليها على رضى الله عنه ، ودفتها ليلا ، ولم يؤذن بها أيا بكر ، وكان لعليَّ من الناس جهة حياة فاطمة ، فلما ماتت استنكر وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبي بكر . ومبايعته ، ولم يكن بايع تلك الأشهر ، مختصر ، أخرجه مسلم في " الجهاد ".

<sup>(</sup>۱) حدیث عقبة بن عاسر تقدم فی ۱۰ فصل الا وقات المکروهة ،، ص ۲۰۰ ، راجمه (۲) البخاری فی ۱۰ باب موت یوم الاثنین ،، ص ۱۸۰ (۳) أبو داود فی ۱۰ باب الدفن باللیل ،، ص ۹۰ ـ ج ۲ ، والحاکم فی ۱۰ المستدرك ،، ص ۱۹۸ ـ ج ۱ (۱) البخاری فی ۱۰ باب الاذن بالجنازة ،، ص ۱۹۷ ، قوله : فصففنا ، الح ، فی ص ۱۷۲ ـ ج ۱ (۵) البخاری فی ۱۰ غزوة خیبر ،، ص ۲۰۹ ، ومسلم فی ۱۰ الجهاد ـ فی باب حکم النی ۱۰۰ می ۱۹ ـ ج ۲

## باب الشهيد

الحديث الأول: قال عليه السلام في «شهداء أحد»: « زملوهم بكلومهم . و دمائهم ، ٣٢١٣ ولا تغسلوهم ، قلمت : حديث غريب من وفي ترك غسل الشهداء أحاديث : منها ما أخرجه البخارى في "صحيحه (۱) "، وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد رضى الله عنه عن الزهرى ٣٢١٤ عن عبد الله رضى الله عنهم أن رسول الله ويولي كان عبد عبد الله رضى الله عنهم أن رسول الله ويولي كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ويقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فاذا أشير له إلى أحدهما ، قدمه فى اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم فى دمائهم ، ولم يغسلهم ، وقال البخارى ، وانترمذى رحمهما الله : ولم يصل عليهم ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال النسائى : لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزهرى على هذا الإسناذ ، واختلف عليه فيه ، انتهى . ولم يؤثر عند البخارى ، والترمذى تفرد الليث بهذا الإسناد ، بل احتج به البخارى في "صحيحه "، وصححه الترمذى ، والته أعلم .

حدیث آخر : رواه أبو داود فی "سنه (۲) " حدثنا زیاد بن أیوب ثنا عیسی بن عاصم ۳۲۱۰ عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس، قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلی أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم، انتهی. وأعله النووی بعطاء.

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً عن جابر ، قال : رمى رجل بسهم فى صدره ، أو ٣٢١٦ فى حلقه ، فات ، فأدرج فى ثيابه ، كما هو ، ونحن مع رسول الله ﷺ ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة " : سنده على شرط مسلم .

حديث آخر : أخرجه النسائى فى "سننه (٢) "عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ٣٢١٧ ثعلبة ، قال : قال رسول الله عليه الله ، إلا ثعلبة ، قال : قال رسول الله عليه الله ، إلا

<sup>(</sup>۱) البخارى في رو باب الصلاة على الشهيد ،، ص ۱۷۹ ، والنسائي في رو باب ترك الصلاة عليهم ،، ص ۲۷۷ ، وأبو داود في رو باب الشهيد يفسل ،، ص ۹۱ ـ ج ۲ والاغظ له ، والترمذي في رو باب ترك الصلاة على الشهيد .، ص ۱۲۰ (۲) أبوداود في رو باب الشهيد يفسل ،، ص ۱۲۰ (۲) أبوداود في رو باب الشهيد يفسل ،، ص ۹۱ ـ ج ۲ ، وكذا الحديث الذي بعده (٣) النسائي في روباب مواراة الشهيد في دمه ،، ص ۲۸۲ ، وأحمد : ص ۱۲۰ ـ ج ۶ و وابن السيرة ،، ص ۲۸۲ ، واحمد عليه عليه عليه م ۱۲۲ ـ ج ۲ و وابن السيرة ،، ص ۲۸۲ ، و السيرة ، م ۲۸۲ ـ ج ۲

يأتى يوم القيامة يدى ، لونه لون الدم ، والربح ربح المسك ، انتهى . ورواه أحمد فى مسنده : ودرنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة أن الني عَيَنَا إِنَّهُ ، أشرف على قتلى أحد ، فقال : إنى شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكلومهم ودمائهم ، انتهى . وبهذا السند رواه الشافعى رضى الله عنه ، ومن طريقه البيهتى .

٣٢١٩ أحاديث الصلاة على الشهيد: روى البخارى في "صحيحه (١) ـ في المغازي ، في غزوة أحد"، ومسلم في " فضائل النبي ﷺ " من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني أن الني مَيْتُكَالِيَّةِ خرج يوماً ، فصلي على شهدا. أحد صلانه على الميت ، شم انصرف ، انتهى . زاد فيه مسلم: فصعد المنبر ،كالمودع للا حياء والاموات ، فقال: إنى فرطكم على الحوض ، ولست أخشى عليكم أن تشركوا بعدى ، ولكن أخشى أن تنافسوا فى الدنيا . وتقتنلوا فتهلكوا ، كما هلك من قبلكم، قال عقبة : فكانت لآخر مارأيت رسول الله عَلَيْتُهُ على المبر ، انتهى . زاد ابن حبان : ثم دخل بيته . فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل ، ومن الناس من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء، ومنهم البيهق. وابن حبان في "صحيحه"، وقوله فيه: صلاته على الميت، بدفعه . لكن قد يقال: إنه من الخصائص، لأنه عليه السلام قصد بها التوديع، كما صرح به في "الصحيح" ٣٢٧٠ ويؤيد هذا أنه ورد في لفظ البخاري (٢) أنه عليه السلام صلى على قتلي أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات. قال ابن حبان رحمه الله في ''صحيحه'': المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء ، إذ لوكان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها ، أن يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين ، فإن وقعة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة ، وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين ، وهو لايقول بذلك ، انتهى . وقد ناقض ابن حبان هذا في أحاديث الصلاة في الكعبة، فقال : زعم أنمتنا أن بلالا أثبتها ، وابن عباس نفاها ، والمثبت مقدم على النافي ، وهذا شي. يلزمنا في شهدًا. أحد ، فإن ابن عباس . وغيره رووا أنه عليه السلام صلى عليهم . وجابر روى أنه لم يصل عليهم، أو يكون عليه السلام قصد بالصلاة عليهم أن ينوّر عليهم قبورهم، ٣٧٢١ كما ورد في البخاري . ومسلم (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي عليه السلام صلى على قبر امرأة ، أو رجل كان يقمُّ المسجد ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة . وإنى أنو ّرها بصلاتی علیهم ، انتهی .

<sup>(</sup>۱) البعارى في ۱۶۰ لجنائز \_ في باب الصلاة على الشهيد،، ص ۱۷۹ ، ومسلم في ۱۰ الفضائل \_ في باب إثبات الحوض لتبينا صلى الله عليه وسلم ،، ص ۱۵۰ ـ ج ۲ ـ (۲) البخارى في ۱۰ باب غزوة أحد ،، س ۷۸ ـ ج ۲ (۳) البخارى في ۱۰ باب الصلاة على القبر بعد مايدفن ،، ص ۱۷۸ ، ومسلم : ص ۲۰۹ ـ ج ۱

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١) عن أبي حماد الحنني ، واسمه: المفضل ٣٣٢٢ ابن صدقة عن ابن عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، يقول : فقد رسول الله وَ الله وَ الله على الله عنه الناس من القتال ، فقال رجل : رأيته عند تلك الشجرات ، فجاء رسول الله وَ الله والله وَ الله وَا الله وَ الله وَ

حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده" (٢) حدثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة (٣) ثنا ٣٢٢٣ عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود، قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين، إلى أن قال: فوضع النبي والله عزة، وجيء برجل من الانصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه، فرفع الانصاري، وترك حمزة، ثم جيء بآخر، فوضع إلى جنب حمزة، فصلى عليه، ثم رفع، وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة، مختصر. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" (١) عن الشعبي مرسلا، لم يذكر فيه ابن مسعود.

حديث آخر: أخرجه أبوداود في "سنه" (°) عن عثمان بن عمر ثنا أسامة (<sup>1)</sup> بن زيد ٣٢٢٤ عن الزهرى عن أنس رضى الله عنهم أن النبي عليه السلام مر بحمزة ، وقد مُثَّل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، ورواه الدارقطني في "سننه" ، وقال: لم يقل فيه : ولم يصل على أحد من الشهداء غيره إلا عثمان بن عمر (۷) ، وليست بمحفوظة ، انتهى . قال ابن الجوزى رحمه الله

<sup>(</sup>۱) الحاكم فى ‹‹ المستدرك ،، ص ۱۹۹ ـ ج ٣ ، وليس فيه ذكر الصلاة ، ولا تعقب الذهبى ، بل صححه ، فليراجع ، قلت : ثم وجدت الحوالة ف ‹ الجهاد ،، ص ۱۱۹ - ج ٣ ، فيه ذكر الصلاة ، وكلام الذهبى على أبى حاداً يضاً ، والعجب من الذهبى يتكام على أبى حاد ههنا ، وسكت عنه فى : ص ۱۹۷ ـ ج ٣ ، وصحح حديثه فى : ص ۱۹۹ ـ ج ٣ ، والعجب من الذهبى يتكام على أبى عدى : ماأرى بحديثه بأساً ، وكان أحمد بن محمد بن شميب ينبى عليه ثناءً تاماً ، وقال الحافظ فى ‹ والسان ، : قال ابن عدى : ماأرى بحديثه بأساً ، وكان أحمد بن محمد بن شميب ينبى عليه ثناءً تاماً ، وقال الأهوازى : كان عطاء بن مسلم بوثقه ، وقال أبو حاتم : ليس بغوى ، يكتب حديثه ، وقال البغوى : كوفى صالح الحديث ، وا بن عقيل ، هو : عبد الله بن محمد بن عقيل

<sup>(</sup>۲) وابن سعد فی ۱۰ طبقائه ،، ص ۹ ہے ۳ ، وأحمد فی ۱۰ مسنده ،، ص ۶۹۳ سمع ابن سلمة عن عطا قبل الاختلاط ، صرح به العراق فی ۱۰ التقیید ،، ص ۳۹۳ (۳) لم یصرح فی ۱۰ المسند ،، بأنه ابن سلمة ، ولكن فی ۱۰ الطبقات حاد بن سلمة ،، (٤) ورواه ابن سعد من طریق عمرو بن عاصم الكلابی ، قال : نا مام عن عطا بن السائب عن الشعبی أن رسول الله صلی الله علیه و سلم ، فذكر الحدیث (۵) أبو داود فی ۱۰ باب التهید ینسل ،، ص ۱۹ هم ۲ و الحار قطبی فی ۱۰ السیر ،، ص ۱۷ ه و الحاكم فی ۱۰ المستدرك، ص ۳۹۰ م ۲ (۲) اللیتی صدوق یهم ۲ تقریب ،، (۷) قلت : تابعه روح بن عبادة ، عند الحاكم

في "التحقيق": وعثمان بن عمر غرج له فى "الصحيحين" والزيادة من الثقة مقبولة، انتهى. وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود ، وقال: الصحيح حديث البخارى ، أنه لم يصل على الشهداء، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه: وعلته ضعف أسامة بن زيد الليثى ، وقد ذكر عبد الحق هذا الحديث فى "أحكامه الكبرى" وأتبعه بالكلام فى أسامة ، وقال: وثقه ابن معين ، وضعفه يحيى بن سعيد ، روى عنه الثورى . وعبد الله بن المبارك ، ومن الأحاديث التى صححها وهى من وواية أسامة ـ حديث أنه عليه السلام كان يأخذ من طول لحيته وعرضها ، وحديث أبى مسعود فى الأوقات ، وغير ذلك ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا صفوان بن عيسى ثنا أسامة بن زيد به ، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن عثمان بن عمر . وروح عن أسامة به ، وقال : على شرط مسلم ، انتهى .

۳۲۲۰ حدیث آخر: أخرجه الدارقطنی فی "سننه" (۱) عن إسماعیل بن عیاش عن عبد الملك بن أبی عتبة ـ أو غیره ـ عن الحكم بن عتیبة عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهم، قال: لما انصرف المشركون عن قتلی أحد، إلی أن قال: ثم قدم رسول الله و الله و الله علیه عشراً، ثم جعل يجاه بالرجل، فيوضع، و حمزة مكانه، حتى صلی علیه سبعین صلاة، وكانت القتلی یومئذ سبعین، ثم قال: لم یروه غیر إسماعیل بن عیاش، و هو مضطرب الحدیث عن غیر الشامیین، انتهی.

سريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" والطبراني في "معجمه". والبهق في "السنن" عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ويتلقي بحمزة يوم احد و فهي للقبلة ، ثم كبرعليه سبعاً ، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة . زاد الطبراني : ثم وقف عليهم حتى واراهم ، سكت الحاكم عنه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : ويزيد بن أبي زياد لا يحتج به ، وقال البهق : هكذا رواه يزيد بن أبي زياد ، وحديث جابر أنه لم يصل عليهم أصح ، انتهى . وقال البهق : هكذا رواه يزيد بن أبي زياد ، وحديث بهم رسول الله ويتلقي يوم أحد ، فجعل يصلى على عشرة عشرة ، وحزة كما هو يُرفعون وهو كما هو موضوع ، انتهى . قال ابن الجوزى رحمه الله في "التحقيق" : ويزيد بن أبي زياد منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وتعقبه صاحب " التنقيح " رحمه الله بان ماحكاه عن البخارى ، والنسائي إنما هو في يزيد (۱)

<sup>(</sup>۱) الدارقطى فى ۱۰ السير، ص ٤٧٤ (٢) ١٠ المستدرك في معرفة الصحابة،، ص ١٩٨ \_ ج ٣، والبيقى فى ١٠ السند، ص ١٩٨ \_ ج ٤، وابن سعد فى ١٠ الطبقات،، ص ٨ \_ ج ٣، الجزء الأول، والطحاوى: ص ٢٩٠، وأبن ماجه فى ١٠ باب الصلاة على الشهداء أو دفهم،، ص ١١٠، واللفظ للدارقطى: ص ٤٧٤ عن محمد ابن كسب عن ابن عباس (٣) الدمشق

ابن زياد ، وأما راوى هذا الحديث ، فهو الكوفى ، ولايقال فيه: ابن زياد (١) ، وإنما هو ابن أب زياد (١) ، وإنما هو ابن أب زياد ، وهو بمن يكتب حديثه على لينه ، وقد روى له مسلم مقرونا بغيره ، وروى له أصحاب السنن ، وقال أبوداود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وقد جعلهما (٢) فى "كتابه" الذى فى الضعفاء واحداً ، وهو وهم ، انتهى .

طريق آخر: أخرجه الدارقطني رحمه الله في "سننه" (٢) عن عبد العزيز بن عمران حدثني ٣٢٢٩ أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله وَاللَّهِ بِمعزة يوم أحد باللفظ الذي قبله ، سواء ، ثم قال : وعبد العزيز هذا ضعيف .

<sup>(</sup>۱) بخلاف الدمشق فانه يقال فيه : يزيد بن زياداً يضاً (۲) أى ابن الجوزى (۳) ص ٤٧٤ (٤) ابن هشام ص ١٤٢ هـ ٢ ، على هامش ١٠ الروض الأنف ،، ـ للسميلي (٥) فلت : ورواه الدارقطني في ١٠ السير ،، ص ٤٧٤ ، عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة ، أو غيره عن الحكم بن عتيبة به ، قال الدارقطني : إسماعيل مضطرب الحديث عن غير الشاميين (٦) في نسخة ـ الدار ـ ١٠ لولا أن يخرج النساء فيكون سنة بعدى ،، ١٠ من المصحح البجنوري ،، (٧) في ١٠ الدارقطني ،، ببعين ، والله أعلم

صلاة ، وكانت القتلى سبعين ، فلما دفنوا . وفرغ منهم ، نزلت هذه الآية ﴿ وَإِنْ عَاقَبَتُمْ فَعَاقِبُوا ﴾ الآية ، فصبر عليه السلام ، ولم يقتل ، ولم يعاقب ، انتهى .

٣٢٣٧ حديث آخر مرسل: أخرجه أبوداود في "مراسيله" (١) عن حصين عن أبي مالك الغفارى، أن النبي عَيَالِيَّةٍ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة (٢) في كل عشرة حزة رضى الله عنه حتى صلى عليه سبعين صلاة (٢)، انتهى. وحصين، هو: ابن عبدالرحن الكوفى أحد الثقات، المخرج لهم في "الصحيحين". وأبو مالك الغفارى، اسمه: غزوان، وهو تابعى، روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عهم، ووثقه يحيى بن معين، والله أعلم. قال البيهتى فى "المعرفة": وهذا الحديث مع إرساله لايستقيم، كما قاله الشافعى، فإن الشافعى، قال (١): كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حزة سبعين صلاة، إذا كان يؤتى بتسعة، وحزة عاشرهم، وشهداه أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيداً، فاذا صلى عليهم عشرة عشرة، فالصلاة إنما تكون سبع صلوات، أو ثمانياً، فن أين جاءت سبعون صلاة ١٤، قال البيهتى: وأما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس، فذكر في دلك، فهو منقطع، ولا يفرح بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه، لكثرة روايته نحو ذلك، فهو منقطع، ولا يفرح بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه، لكثرة روايته

وقال الحافظ في ١٠ التلخيس ،، ص ١٥٩ : وأجيب : المراد أنه صلى على سبعين نفساً . وحزة معهم كهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة ، اه (٣) قال الذهبي في ١٠ مختصر السنن ،، : كذا قال ، ولعله سبع صلوات ، إذ شهداء أحد سبعون ، أو نحوها ، ١٠ عمدة ،، ص ١٧٧ ـ ج ؛ (٤) في كتاب ١٠ الأم ،، ص ٢٣٧

<sup>(</sup>١) أبوداود في ‹ المراسيل،، ص ٤٦ ، ولفظه : أمر رسول الله صلى الله عليهوسلم يوم أحد بمحمزة ، فوضع ، وجيء بتسمة ، فصلي عابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفعوا ، وترك حزة ، ثم جيء بتسمة ، فوضعوا ، فصلى عليهم سبع صلوات ، حتى صلى على سبعين ، وفيهم حمزة ، على كل صلاة صلاها ، اهـ ، وليس فيه إشكال ، وكـذا عند الطحاويّ في ٢٠ شرح الآثار ،، ص ٢٩٠ ، والدار قطني : ص ١٩٣ ، وابن أبي شيبة : ص ١١٦ ــ ج ٣ ، رجاله ثقات، وأما عند البيهق : ص ١٢ ـ ج ؛ ، ولفظ المخرج عنده فقط ، فغيه الاشكال ، وروى ابن سمد في ١٠ الطبقات ،، ص ٩ ـ ج ٣ : أخبرنا وكيع . وفضل بن دكينَ عن شريك عن حصين عن أبى مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على فتلى أحد عشرة عشرة ، يصلى على حمزة مع كل عشرة ، اهـ ، وفي : ص ٣٤ \_ ج ٢٠. أخبرنا أبو المنذر البزاز أنا سنيان التوري عن حصين عن أبي مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلي أحد ، اه (٢) قلت : اجتمع في حديث أبي مالك أسران ، وما عند البيهق فقط ، أشكل بسببهما تأويل الحديث : الأول : أنه عليه السلام صلى على قتلي أحد عشرة عشرة ، في كل عشرة حزة . الثاني : هو أن عدد الصلاة على حزة كانت سبعين ، وهذا لايرد على أكثر روايات هذا الحديث ، الحالية عن هذا الجم ، ولاعلى أحاديث أخرى ، كاقال المخرج ، وللحديث تأويل آخر ، وللشافعي عليه إشكال آخر ، ذكرها في و كتاب الآم ،، ص ٣٣٧ ، قال : وإن كان عني سبعين تكبيرة ، فنحن وهم نزعم أن التَّكبير على الجنائز أربع ، فهي إذا كانت تسع صلوات ، تكون ستاً وثلاثين تكبيرة ، فن أين جاءت أربع وثلاثون ؟! ينبغي لن روى هذا الحديث أن يستحيى على نفسه ، اه ، قلت : إن كان مراد الامام ، بأن الا مر استَمْرَ عَلَى أَرْبِعِ تَكْبِيرَاتَ فَي الْجِنَائُو ، فَسَلَّم ، وهذا لايرد التأويل ، لا نه ثبت أنه عليه السلام كبر على الجنائز ثلاثاً . وأربعاً . وخساً . وأكثر من ذلك ، وفي جنازة حزة كان يكبر تسعاً ، وإن أراد أنه عليه السلام لم يكبر على جنازة أكتر من أربع تكبيرات قطّ ، وأنه وإننا متفقان على هذا ، فهذا ليس بصحيح ، والله أعلم .

عن الضعفاء المجهولين ، والأشبه أن تكون الروايتان غلطاً ، لمخالفتهما الرواية الصحيحة عن جابر أنه عليه السلام لم يصل عليهم ، وهو كان قد شهد القصة ، وأما ماروى البخارى عن عقبة بن عامر ٣٣٣٣ أنه عليه السلام صلى على قبورهم ، ودعا لمم ، ولايدل ذلك على نسخ ، وأماما روى (١) عن شداد بن الهاد في صلاة النبي عليه السلام على ٣٣٣٤ أعرابي أصابه سهم ، فيحتمل أن يكون بتى حياً حتى انقطعت الحرب ، ونحن نصلى على المرتث(٢)، وعلى الذي يقتل ظلماً في غير معترك ، انتهى . قلت : يستقيم هذا على الرواية الآخرى ، أنه كان يصلى عليه ، وعلى آخر معه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، كما تقدم في ـ مسند أحمد . وغيره ـ يصلى عليه ، وعلى آخر معه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، كما تقدم في ـ مسند أحمد . وغيره ـ وسماهم بأسمائهم ، واحداً بعد واحد ، وقال ابن سعد في "الطبقات " (٢) : أخبرنا أحمد بن عبد الله و٣٣٣ ابن يونس ثنا أبو الأحوص ثنا سعيد بن مسروق عن أبي الضحى ، قال : قتل يوم أحد سبعون رجلا ، منهم أربعة من المهاجرين : حمزة بن عبد المطلب . ومصعب بن عمير . وشماس بن عثمان المخزومى . وعبد الله بن جحرة الأسدى ، انتهى .

حديث آخر مرسل: أخرجه أبو داود في المراسيل " (؛) عن عطا. بن أبي رباح أن النبي ٣٢٣٦ على على قتلي أحد، انتهى .

حديث آخر: أخرجه النسائي (٥) عن شداد بن الهاد التابعي (٦) أن رجلا من الأعراب ٣٢٣٧

<sup>(</sup>١) قاله البيهق في ١٠ السنن ،، ص١٦ ـ ج ٤ بمناه (٢) المريث؛ كذا في نسخة الدار ، وكان صحح فيله في

<sup>(</sup>٢) المرتَثّ : الذي يُحمل من المعركة ويه رمق من الحياة.

<sup>(</sup>٣) أبن سعد في ٢٠ الطبقات ،، ص ٩ ـ ج ٣ ، القمم الأثول ﴿ ٤) أبو داود في ٢٠ المراسيل ،، ص ٦٩ ـ

<sup>(•)</sup> النسائى فى ‹‹ باب الصلاة على الشهيد ›، ص ٣٧٧، والطحاوى : ص ٢٩١، ورواته ثقات، وإسناده صحيح، والحاكم فى ‹‹ المستدرك،، ص ٩٥ ـ ج ٣، والبيبق : ص ١٥ ـ ج ٤، وقال : يحتمل أنه بنى حياً حتى انقطت الحرب، ثم مات

<sup>(</sup>٦) قوله : شداد بن الهاد التابعي ، ظنى أنه مصحف الأصل : الليني ، لأن شداد بن الهاد هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، معروف ، ذكره الحاكم في ١٠ المستدرك، ثم روى حديثه هذا . ولعل التصحيف من قديم ، فإن الشوكاني الذي عدة اجتهاده الزيلمي ، ثم ١٠ التلخيس ،، قال في ١٠ النبيل ،، ص ٣٧ ـ ـ ٣ ؛ أما حديث شداد ابن الهاد فهو مرسل ، لأن شداداً تابعي ، اه ، وقد صرح الحافظ في غير موضع من ١٠ الفتح ،، أن ابنه عبد الله صحابي : وهو ابن أخت ميمونة رضي الله عنها ، قلت : إن شداداً سلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت عنده سلمي بنت عبيس ، خلف عليها بعد حزة رضي الله عنه ، قاله الحاكم . وابن سعد : ص ٢٠٩ ـ ـ ج ٨ ، فولدت له عبدالله ابن شداد ، وأعجب من قول الشوكاني ، ما قال النووي في ١٠ شرح الهذب ،، ص ٢٦٥ ـ ـ ج ٥ ، فإنه قال مثله ، فلمل الزيلمي تبع النووي ، وتبعهما الشوكاني ، والقلط من النووي ، ثم الزيلمي ، ويؤيده هذا عده حديث شداد في عداد المراسيل ، ولولا الخطأ منه ، لذكره فيها قبل ، حيث ذكر الموصولات ، والله أعلم .

جاه إلى النبي عَيَّالِيَةٍ فآمن به واتبعه ، وذكر الحديث ، وفيه : أنه استشهد ، فصلى عليه النبي عليه السلام . 

٣٢٣٨ حديث آخر : رواه الواقدى في ـ كتاب المغازى ـ حدثنى الثورى عن الزبير بن عدى عن عطاء (۱)أن النبي عَلَيْلِيَّةٍ صلى على قتلى بدر ، انتهى . وحدثنى عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عبد عباس مثله ، انتهى . وفيه أيضاً فى ـ غزوة أحد ـ من غير سند ، قال جابر بن عبد الله : كان أبي أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد ، قتله سفيان بن عبد شمس ، فصلى عليه رسول الله عَلَيْلِيَّةٍ قبل الهزيمة ، انتهى .

حديث آخر: روى الواقدى رحمه الله في "كتاب فتوح الشام" حدثنى رويم بن عام عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصى عن سيف ، مولى ربيعة بن قيس اليشكرى قال: كنت في الجيش الذى وجهه أبو بكر الصديق رضى الله عنه مع عمرو بن العاص إلى إيليه ، وأرض فيلسطين، فذكر القصة بطولها ، إلى أن قال: فلها فصر الله المسلين وانكشف القتال ، لم يكن هم المسلين إلا افتقاد بعضهم بعضاً ، ففقدوا من المسلين مائة وثلاثين نفراً : منهم سيف بن عبد الحضرى . ونوفل بن دارم (٢٠) . وسالم بن رويم . وسعيد بن خالد ، وهو ابن أخى عمرو بن العاص لامه ، واغتم عمرو بن العاص لفقدهم اغتماما شديداً ، فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس بجمع الغنائم، وأن يخرجوا إخوانهم من بين الروم، وبنى الأصفر، فالتقطوهم، حتى أخرجوهم مائة وثلاثين رجلا ، ثم صلى عليهم عمرو بن العاص ، ومن معه من المسلين ، ثم أمر بدفنهم ، وكان مع عمرو ابن العاص من المسلين تسعة آلاف رجل ، وأرسل عمرو إلى أبي بكر رضى الله عنهما كتاباً ، فيه : الحد لله ، والصلاة على نبيه ، إلى وصلت إلى أرض فلسطين ، ولقينا عسكرالروم ، مع بطريق يقال له : روماس (٣) في مائة ألف رجل ، فن الله علينا بالنصر ، وقتلنا منهم أحد عشرالفاً ، وقتل من المسلين مائة وثلاثون رجلا ، أكرمهم الله بالشهادة (١٠) ، انتهى .

<sup>(</sup>١) قلت: وفي مراسيل أبي.داود: ص ٦؛ عنعطاء نحوه، إلاأن.فيهأحد، بدل: بدر، ولم يذكر إسناده، اله

<sup>(</sup>۲) فى نسخة ‹‹ الدار ،، ــ توفل بن ذارم ... ‹‹ البجنورى ، ،

<sup>(</sup>٣) في نسخة ٢٠ رويس ،، وفي نسخة ـ الدار ـ ٢٠ روميس ،، ٢٠ البجنوري ،،

<sup>(؛)</sup> حديث آخر : ذكره المغلطاى ق ٠٠ السيرة ،، ص ٨١ ، ولفظه : قال ابن ماجتون ، لما سئل كم صلى عليه ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ صلاة ? قال : اثنتان وسبعون ، كحمزة ، فقيل له : من أين لك هذا ? قال : من الصندوق الذي تركه مالك بخطه عن نافع عن ابن عمر ، ١ه .

حدیث آخر : أخرجه الطعاوی فی قوشر ح الا آثار،، ص ۲۹۰ ثنا فهد ثنا یوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن إدریس عن ابن إسجاق حدثنی یحیی بن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن أبیه ـ یعنی عن عبد الله بن الزبیر ـ أن رسول الله صلی الله علیه وسلم آمر یوم أحد بحمزة، فسجی ببردة، ثم صلی علیه ، فكبر تسم تكبیرات ، ثم آتی بالفتلی یصفون ، ویصلی

أحاديث الخصوم: حديث جابر أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد، رواه البخارى ٣٧٤١ رضى الله عنه.

وحدیث آخر: أخرجه أبو داود<sup>(۱)</sup> من طریق ابن وهب، أخبرني أسامة بن زید اللیثی، أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا <sup>۳۲٤۲</sup> بدمائهم، ولم يصل عليهم، انتهى.

قوله: لأن شهداء أحد ما كان كلُّهم قتيل السيف والسلاح.

قوله: وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنباً غسلته الملائكة ، قلت : روى من حديث ٣٢٤٣

عليهم . وعليه معهم ، اه . قلت : رجاله كلهم ثقات ، إلا ابن إسحاق ، فانه مختلف فيه ، ومدلس ، إلا أنه صرح بالتحديث . حديث آخر : عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، فكبر تسماً تسماً ، ثم سبماً سبماً ، ثم أربعاً أربعاً ، حتى لحق الله ، رواه الطبر انى فى ‹‹ الكبير \_ والا وسط ،، وإسناده حسن ، ‹ زوائد ،، ص ٣٥ \_ ج ٣

حديث آخر: أخرجه أبو داود في ‹‹ باب الرجل يموت بسلاحه ،، ص ٢٥٦ عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : طلب رجل من المسلمين رجلا من جهينة ، فضربه فأخطأه ، وأصاب نفسه بالسيف ، فابتدره أصحاب رسول الله علي الله عليه وسلم ، فوجدوه قد مات ، فلنه رسول الله عليه وسلم بثيا به ، ودمائه ، وصلى عليه ، اه ، مختصراً ، قال الشوكاني : الحديث سكت عنه أبو داود . والمنذري ، وفي إسناده سلام بن أبي سلام، ومو مجهول ، قال أبو داود ، بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو زيد بن سلام عن جده أبي سلام ، اه . وزيد وهو مجهول ، قال ألشوكاني : ص ٢٦ ـ ج ٤ في ‹ النيل ، ، . قلت : ليراجع نسخ أبي داود ، قال الشوكاني : أماحد بت سلام ، فم أقف للمانعين من الصلاة على جوابه ، لأنه قتل في المركة بين بدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهاه شهيداً ، وصلم عليه .

حدیث آخر : أخرجه البیهی : ص ۱٦ ـ ج ؛ أن عامراً رجع إلیه سلاحه ، فقتله ، فنال رسول الله صلی الله علیه وسلم : إنه شهید ، فصلی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ، والمسلمون ، اله : مختصراً ، وبعض روانه فیه کلام ، ولی فیه تأمل آخر .

حديث آخر: روى ابن سعد عن عبد الله بسن نمير عن الأشمث بن سوار عن أبى إسحاق السبيمي ، أن علياً صلى على عمار بن ياسر، وهاشم بن عتبة رضى الله عهما ، وكبر عليها تكبيراً واحداً ، خساً . أو ستاً . أو سبعاً ، والشك من أشمث ، ورواه البيهي : ص ١٧ ـ ج ٤ عن الأشمث عن الشمى ، ولم يذكر التكبير

حدیث آخر : قال ابن سمد : أخبرنا محد بن عمر ، قال : أنا الحسن بن عمارة عن أبی إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن علیاً صلی علی عمار ، ولم ینسله ، كذا فی ‹‹ طبقات ان سمد ،، ص ۱۸۷ ــ ج ۳، و ص ۱۸۸ ــ ج ۳، ـ القسم الأول ــ

حدیث آخر: ابن سمد، قال: أخبرنا محد بن عمر ثنی موسی بن محد بن إبراهیم التیسی عن أبیه عن عبد الله بن دینار الا سلمی عن أبیه عن عبد الله بن دینار الا سلمی عن أبیه ، قال: لما حج معاویة ، إلی قوله: فتقدم جبیر بن مطم فصلی علیه ـ أی عنمان ـ كذا ف و طبقات ابن سمد، ص ۲۰ ـ ج ۳ ـ القسم الا ول ـ روی عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ، قال: صلی الزبیر علی عنمان و تتلخیس، م ۱۲۱ .

(۱) أبو داود فی ۱۰ باب التهبد ینسل ،، ص ۹۱ ـ ج ۲ ، والترمذی فی ۱۰ باب ماجاه فی قتلی أحد ،، ص ۱۲۱ . وقال: حسن غرب ، والدارقطی فی ۱۲۱سیر،، ص ۶۲ ی و الحاکم فی ۱۲ المستدرك،، ص ۳۲ ـ ج ۱ ، کلهم عن أسامة

ابن الزبير ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث محمود بن لبيد .

فحديث ابن الزبير رضي الله عنهما: أخرجه ابن حان في "صحيحه " في النوع الثامن ، من القسم الثالث . والحاكم في " المستدرك " (١) في " كتاب الفضائل " من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله عليه ، يقول ، وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقنى : • إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة ، فاسألُوا صاحبته ، فقالت : خرج ، وهو جنب لما سمع الهائعة (٢) ، فقال رسول الله ﷺ : • لذلك غسلته الملائكة ، ، انتهى. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، انتهى. وليس عنده (٢٠): فاسألوا صاحبته، إلى آخره، قال السهيلي في " الروض الآنف " : وصاحبته هي زوجته ، جميلة بنت أبيّ ابن سلول ، أخت عبد الله بن أبيّ، وكمان قد ابتني بها تلك الليلة ، فرأت في منامها ، كأن باباً من السماء فتح ، فدخل ، وأغلق دونه ، فعرفت أنه مقتول من الغد ، فلما أصبحت دعت برجال من قومها ، وأشهدتهم أنه دخل بها ، خشية أن يقع في ذلك نزاع ، ذكره الواقدي ، وذكر غيره أنه وجد بين القتلي ، يقطر رأسه ماءً ، تصديقاً لقول رسول الله مَيْسَالِيُّهُ ، وبهذا الخبر تعلق من يقول: إن الشهيد يغسل إذا كان جنباً ، انتهى . وهذا الذي نقله عن الواقدي صحيح ، نقله ابن سعد عنه في " الطبقات ـ في ترجمة ٣٢٤٥ حنظلة " (١) ، وزاد : وقال رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السهاء والأرض ، يماء المزن ، في صحاف الفضة ، ، قال أبو أسيد الساعدى : فذهبنا إليه ، فوجدناه يقطر رأسه ماء ، فرجعت . فأخبرت رسول الله ﷺ ، فأرسل إلى زوجته ، ٣٢٤٥ م فذكرت أنه خرج ، وهو جنب ، انهي . ولفظ الواقدي في "كتاب المغازي "، قال: وكان حنظلة بن أبي عامر ، تزوج جميلة بنت (٠) عبد الله بن أبيّ ابن سلول ، ودخل عليها ليلة قتال أحد ، بعد أن استأذن رسول الله ﷺ ، فأصبح جنباً ، وأخذ سلاحه ، ولحق بالمسلمين ، وأرسلت إلى أربعة من قومها ، فأشهدتهم أنه قد دخل بها ، فسألوها ، فقالت : رأيت في ليلتي ، كأن السها. فتحت ، ثم أدخل ، وأغلقت دونه ، فعرفت أنه مقتول من الغد ، وتزوجها بعده ثابت بن قيس ، فولدت له محمد من ثابت بن قيس ، فلما انكشف المشركون ، أعترض حنظلة لأبي سفيان ، يريد قتله ، فحمل

<sup>(</sup>١) ١٠ المستدرك ، من ٢٠٤ ـ ج ٣ ، ومن طريقه البيهق : ص ١٥٠ ـ ج ٤ (٢) الهائمة ، كذا في ١١ المستدرك ـ والسيرة ،، لابن هشام . والبيهق ، وفي السهيلي : الهاتفة ، وفي ١١ التلخيس ،، الهاتف

<sup>(</sup>٣) قوله ليمي عنده ، لا أدرى ماالمراد ، لا أن السؤال عن الصحابة موجود في الحديث (٤) لم أجد في الطبقات،، ترجة حنظلة بن أبي عاس ، والله أعلم (٥) كذا في والطبقات، ص ٢٧٩ ـ ج ٨ وويشي جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن ساول،، بخلاف ماعند السهيل.

عليه الآسود بن شعوب بالرمح ، فقتله ، وقال رسول الله وَيَتَلِلنَهُ : ﴿ إِنَّى رأيت المَلَاثُكَةُ تَغْسَل حَنْظَة ابن أَبِّي عامر بين السهاء والآرض ، بماء المزن ، في صحاف الفضة ، ، قال أبو أسيد الساعدى : فذهبنا ، فنظرنا إليه ، فإذا رأسه يقطر ماء ، قال أبو أسيد : فرجعت إلى رسول الله وَيَتَلِينَهُ ، فأخبرته ، فأرسل إلى امرأته ، فسألها ، فأخبرته أنه خرج ، وهو جنب ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبراني في "معجمه" من حديث شريك (۱) عن ١٩٣٦ الحجاج (۲) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: أصيب حمزة بن عبد المطلب، وحنظلة ابن الراهب، وهما جنبان، فقال الذي عليه السلام: « إنى رأيت الملائكة تغسلهما، انتهى، ورواه البيهي في "سننه (۲)" من حديث أبي شيبة عن الحكم به، نحوه، والسندان ضعيفان، وخبر حمزة ذكره الواقدي رحمه الله في "المغازي". قال: قال رسول الله علياتية : رأيت الملائكة تغسل ١٣٢٧ حزة ، لأنه كان جنباً ذلك اليوم، ولم يغسل الشهداء، وقال: لفوهم بدمائهم، وجراحهم، فانه ليس أحد يجرح في الله ، إلا جاء يوم القيامة ، وجرحه يثعب دماً ، لونه لون الدم، وريحه ربح المسك، انتهى.

وأما حديث محمود بن لبيد أن النبي وتطالبي ، قال : « إن صاحبكم " يعنى حنظلة ابن أبي عام " عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي وتطالبي ، قال : « إن صاحبكم " يعنى حنظلة ابن أبي عام " لتغسله الملائكة ، فاسألموا أهله ماشأنه ؟ ، فقالت : إنه خرج ، وهو جنب حين سمع الهائعة ، انهى . ومن طريق ابن إسحاق ، رواه أبو نعيم في " الحلية \_ في ترجمة أصحاب الصفة " . و ذكره ابن هشام في " الستيرة \_ في غزوة أحد " من قول ابن إسحاق . لم يسنده إلى محمود بن لبيد ، إلا أنه قال : حين سمع الهائعة ، قال : ويقال : الهائعة ، والهيعة : وهي الصوت الشديد عند الفزع . قال : ومنه الحديث : « خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه ، إذا سمع هيعة طار إليها » ، انتهى . وأحمد مع ١٩٧٩ أبي حنيفة رضى الله عنهما ، في الجنب يغسل ، ومالك . والشافعي رضي الله عنهما ، مع الصاحبين رحمهم الله .

<sup>(</sup>۱) أخرج الحاكم في ١٠ المستدرك ،، ص ١٩٥ ـ ج ٣ عن ابن عباس ، قال : قتل حزة رضى الله عنه جنباً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غسلته الملائكة ، قال : صحيح ، ولم يخرجاه ، وتعتبه الذهبى في ١٠ مختصره ،، فقال : معلى بن عبد الرحمن الواسطى هالك ، اه ، وابن سفد في ١٠ الطبقات ،، ص ٩ ـ ج ٣ ـ الجزء الأول ـ أخبرنا محمل ابن عبد الله الانصارى ثنى أشعت ، قال : سئل الحسن أينسل الشهداء 9 قال : نعم ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله رأيت الملائكة تنسل حزة ، اه ، والمغجم الكبير ١١ : ٣٩١.

<sup>(</sup>۲) قالُ الحافظ في ‹‹التلخيس،، ص ٥٥ : في إسناد الطبرآني حجاج ، وهو مدلس (٣) البيهق : ص ١٥ ـ ج ٢ ، ووقال : أبو شيبة ضميف (١) ورواه البيهتي في ‹‹السنن،، ص ١٥ ـ ج ٤ عن ابن إسحاق عن عاصم أن رسول الله عليه وسلم ، الحديث ، وقال : مرسل ، وذكره ابن هشام في ‹‹ السيرة ،، ص ١٣٣ ـ ج ٢ · بلا إسناد

وأما المرسل: فرواه الإمام قاسم بن ثابت السرقسطى فى آخر كتابه "غريب الحديث" حدثنا عبدالله بن على ثنا محمد بن يحيى ثنا إبراهيم بن يحيى ثنا أبى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير ، قال : خرج حنظلة بن أبى عامر رضى الله عنه مع رسول الله ويتليخ ، وقد واقع امرأته فخرج ، وهو جنب لم يغتسل ، فلما التي الناس لتي حنظلة ، أبو سفيان ابن حرب ، فحمل عليه ، فسقط أبو سفيان عن فرسه ، فوثب عليه حنظلة ، وقعد على صدره يذبحه ، فمر به جعونة (١) بن شعوب الكنانى ، فاستغاث به أبو سفيان ، فحمل على حنظلة ، فقتله ، وهو يرتجز ، ويقول :

• لاحمين صاحى ونفسى • بطعنة مثل شعاع الشمس • انتهى وقوله: وشهدا. أحد ماتوا عطاشاً ، والكأس تدار عليهم ، خوفاً من نقصان الشهادة ، ٣٢٥١ قلت: روى البيهقُ في "شعب الإيمان" في الباب الثاني والعشرين منه، أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عثمان ثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسيسن (١) ، حدثني ابن سابط وغيره عن أبي جهم بن حذيفة العدوى ، قال : انطلقت من ماد، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه ، فاذا به ينشع (٢) ، فقلت : أسقيك ؟ فأشار : أن نعم ، فاذا رجل ، يقول : آه فأشار ابن عمى : أن انطلق به إليه ، فاذا هو هشام بن العاص ، أخو عمرو بن العاص ، فأتيته ، فقلت : أسقيك؟ فسمع آخر ، يقول آه، فأشار هشام : أن انطلق به إليه ، فجئت ، فاذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام ، فاذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمى ، فاذا هو قد مات ، انتهى . ٣٢٥٢ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن المعمري (٣) ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثني ثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري حدثني أبويونس القشيري حدثني حبيب بن أبي ثابت ، أن الحارث بن هشام . وعكرمة بن أبي جهل . وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك ، فدعا الحارث بما. يشربه فنظر إليه عكرمة ، فقال : ارفعوه إلى عكرمة ، فرفعوه إليه ، فنظر إليه عياش ، فقال عكرمة : ارفعوه إلى عياش ، فما وصل إلى عياش ، و لا إلى أحد منهم ، حتى ماتو ا وما ذاقوا ، انتهى . وهذا رواه الطبراني

<sup>(</sup>۱) راجع ص ۳۱۷. کرب من الموت ، ثم نجا ، ونشماً : شهق ، ولمل الثاني هو المراد ، ۱۰ البجنوري ،،

فى "معجمه " حدثنا موسى بن زكريا التسترى حدثنا شباب العصفرى ثنا أبو وهب السهمى عن أبى يو ىس القشيرى به سنداً ومتناً .

قوله: روى أن علياً رضى الله عنه . لم يصل على البغاة ، قلت : غريب " ، وذكر ابن سعد فى ٣٧٥٣ (الطبقات "(۱) قصة أهل النهروان ، وليس فيها ذكر الصلاة ، ولفظه : قال لما كان بين على . ومعاوية ٢٧٥٤ رضى الله عنهما ماوقع ـ بصفين ـ فى صفر ، سنة سبع وثلاثين ، ورجع على رضى الله عنه ، إلى الكوفة : خرجت عليه الخوارج من أصحابه ، وعسكروا بحروراء ، فلذلك سموا الحرورية ، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس فخاصمهم ، وحاجهم ، فرجع منهم كثير ، وثبت آخرون على رأيهم ، ثم ساروا إلى النهروان ، فعرضوا للسييل ، وقتلوا عبد الله بن خباب بن الارت ، فسار إليهم على رضى الله عنه ، فقتلهم بالنهروان ، وقتل منهم ذا الثدية ، وذلك سنة ثمان وثلاثين ، ثم رجع على رضى الله عنه ، فقتلهم بالنهروان عليه من الخوارج ، حتى قتل رضى الله عنه ، انتهى .

## باب الصلاة في الكعبة

الحديث الأول: روى أن النبي عَيَّالِيَّةٍ صلى في جوف الكعبة يوم الفتح، قلت: أخرج ٢٥٥٥ البخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه منهم مكث فيها ، قال ابن عمر: وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي رضى الله عنهم ، فأغلقها عليه ، ثم مكث فيها ، قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج ماصنع رسول الله عليه الله عودين عن يساره ، وعوداً عن يمينه (٦) ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، وكان البيت يومنذ على ستة أعمدة ، انتهى . وقال البخارى في رواية : وعوداً عن يمينه ، قال عنه يمينه ، وفي رواية منقطعة : عمودين عن يمينه ، قال المنذرى في " مختصره " ، ثم الشيخ تتى الدين رحمه الله في " الإمام " : وقد اختلف فيه على مالك فروى عنه : عمودين عن يمينه ، وعوداً عن فيراره ، رواهما البخارى (٣) وروى عنه : عمودين عن يمينه ، رواه مسلم ، يساره ، رواهما البخارى (٣) وروى عنه : عمودين عن يساره ، وعوداً عن يمينه ، رواه مسلم ، وأخرجا (١) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قدم رسول الله عَيَّالِيَّةٍ يوم الفتح ، فنزل بفناء ٢٢٥٧

<sup>(</sup>١) أبن سعد في ١٠ الطبقات ،، ص ٢١ \_ ج ٣ ـ القسم الأول ـ ملتقط

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ المخطوطة ـ بالدار وغيرها ـ ٢٠ البجنوري،،

<sup>(</sup>٣) البخارى في ١٠ باب الصلاة بين السوارى في غير جاعة ،، ص ٧٧ (٤) مسلم في ١٠ الحج\_ في باب استحباب دخول الكمبة ،، ص ٢٨ ٤

الكعبة، وأرسل إلى عُمان بن طلحة، فجاء بالمفتاح، ففتح الباب، قال : ثم دخل النبي عليه السلام، وبلال، وأسامة بن زيد، وعُمان بن طلحة، وأمر بالباب، فأعلق، فلبثوا فيه ملياً، وللبخارى (۱) رضى الله عنه : فكثوا فيه نهاراً طويلاً، ثم فتح الباب، قال عبد الله : فبادرت الباب، فتلقيت رسول الله مَيْلِيَّةٍ عارجاً، وبلال على إثره، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله مَيْلِيَّةٍ؟ قال : نعم، قلت : أين؟ قال : بين العمودين، تلقاء وجهه، قال : ونسيت أن أسأله، كم صلى، انتهى . ٣٧٥٨ وهذا المتن أقرب إلى لفظ المصنف، وأخرجاه (۱) عن سالم عن ابن عمر، قال : أخبرنى بلال أن رسول الله مَيْلِيَّةٍ على في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين، انتهى . أخرجا (۱) هذه الأحاديث رسول الله مَيْلِيَّةٍ عن عالى الحرج البخارى (١) في "الصلاة \_ في باب قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ " عن مجاهد، قال : أنى ابن عمر، فقيل له : هذا رسول الله مَيْلِيَّةٍ وخل الكعبة أصلى النبي مَيْلِيَّةٍ في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، أصلى النبي مَيْلِيَّةٍ في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج ، فصلى في وجه الكعبة ركعتين، انتهى. قال عبد الحق في "الجع بين الصحيحين ": مُكتر الأحاديث على أنه لم يعله كم صلى ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) البخارى في ١٠ الجهاد \_ في باب الردف على الحار ،، ص ٤١٩ ـ ج ١

<sup>(</sup>۲) البخاری فی ۱۰ باب إغلاق البیت ،، ص ۲۱۷ ، و مسلم : ص ۲۱۸ (۳) قلت : أخرج البخاری فی ۱۰ الحجه، طریق سالم فقط ، و افته أعلم . (۱) ص ۱۷ ـ ج ۱ (۱) البخاری فی ۱۰ الصلاف ـ فی باب فوله تعالی (و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلی ) ،، ص ۱۷ ، و مسلم فی ۱۰ الحج ،، ص ۲۹۱ هن مام عن عطاء به ، و فيه حدیث أسامة عن ابن جریج عن عطاء (۲) أحد فی ۱۰ مسنده ،، ص ۲۰۲ ـ ج ۱۰ و و ص ۲۰۷ ، و قال الهیشی فی ۱۲ و الروائد ،، ص ۲۹۲ ـ ج ۳ : رواه أحد . و الطبرانی فی ۱۰ الروائد ،، ص ۲۹۲ ـ ج ۳ : رجاله الصحیح ، اه

في "مسندهما" ، ثم الطبراني في "معجمه" من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح ٣٢٦٣ عن عطاء بن أبي رباح ، أو عن مجاهد عن عبد الله بن عباس، وحدثني أخى الفضل ، وكان مع الني عليه السلام حين دخل الكعبة أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة ، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو، زاد الطبراني(١): وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ماأحب أن أصلي في الكعبة ، من صلى فيها فقد ترك شيئاً خلفه ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه ـ في الحج" أخبرنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس أخبره أنه دخل البيت، إلى آخره، قال السهيلي(٢) في " الروض الآنف ": أخذ الناس بحديث بلال ، لأنه مثبت ، وقدَّموه على حديث ابن عباس ، لانه نني ، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت ، ومن تأول قول بلال رضي الله عنه أنه صلى ، أي دعا ، فليس بشيء ، لأن في حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين ، رواه البخاري ، وقد تقدم قريباً ، ولكن رواية بلال ، ورواية ابن عباس صحيحتان ، ووجههما أنه عليه السلام ، دخلها يوم النحر ، فلم يصل ، ودخلها من الغد، فصلى، وذلك في حجة الوداع ، وهو حديث مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، بإسناد حسن ، أخرجه الدارقطني في "سننه" ، وهو من فرائده ، اتنهي كلامه . قلت: حديث ابن عمر الذي أشار إليه ، رواه الدارقطني (٣) بسنده عن يحيي بن جعدة عن ابن ٣٢٦٤ عمر ، قال : دخل النبي عليه السلام البيت ، ثم خرج ، وبلال خلفه ، فقلت لبلال : هل صلى؟ قال : لا ، فلماكان من الغد دخل ، فسألت بلالا " ، هل صلى ؟ قال : نعم ، صلى ركعتين ، انتهى . وأخرج الدار قطني أيضاً (١) ، والطبراني في "معجمه" عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن ٣٧٦٥ عباس، قال : دخل رسول الله ﷺ البيت ، فصلى بين الساريتين ركعتين ، ثم خرج ، فصلى بين الباب. والحجر ركعتين، ثم قال: هذه القبلة ، ثم دخل مرة أخرى ، فقام يدعو ، ثم خرج ولم يصل"، انتهى. وفي هذا اللفظ مايعتكر على اللفظ الذي قبله ، قال البيهق (٥) : وهاتان الروايتان إن صحتا ، فضهما دلالة على أنه عليه السلام دخل البيت مرتين ، فصلى مرة ، وترك مرة ، إلا أن

<sup>(</sup>۱) قال الهيشي ق دد الزوائد ،، ص ٢٩٤ ــ ج ٣ : رواه الطبراني ق دد الكبير ،، وفيه ابن إسحاق ، وهو ثقة ، لكنه مدلس (۲) السهيلي . ص ٢٧٥ - ج ٢ (٣) الدارقطاني : ص ١٨٢ ، والبيرقي : ص ٢٧٩ ـ ج ٣ : (٤) الدارقطني : ص ١٨٣ ، والبيهق : ص ٣٢٩ ـ ج ٣ ، وقال الهيشي ق دد الزوائد ،، ص ٢٩٤ ـ ج ٣ : رواه الطبراني في دد الكبير ،، وفيه أبو صريم ، روى عن صفار التابعين ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله موتفون ، وفي بعضهم كلام ، اه . قلت : هو عبد الفقار بن القاسم ساقط ، قاله في دد اللسان ،، (۵) البيهق : ص ٣٢٩ ـ ج ٢ به بعضهم كلام ، اه . قلت : هو عبد الفقار بن القاسم ساقط ، قاله في دد اللسان ،، (۵) البيهق : اسم ٣٢٩ ـ ج ٢

فى ثبوت الحديثين نظر ، انتهى . قلت : ويعكر عليهما مارواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" .

٣٢٦٦ والطبرانى فى "معجمه" (١) ، قال إسحاق : أخبرنا أحمد بن أيوب عن أبى حمزة عن جابر بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي عليه السلام لم يدخل البيت فى الحجج ، و دخله عام الفتح ولفظ إسحاق : يوم الفتح يمحو صوراً فيه ، فلما دخله أمر بالصور ، فحيت ، زاد الطبرانى : فلما نزل ، صلى أربع ركعات ، أو قال : ركعتين بين الحجر . والباب ، مستقبل القبلة ، وقال : هذه نزل ، صلى أربع ركعات ، أو قال : ركعتين بين الحجر . والباب ، مستقبل القبلة ، وقال : لما قدم رسول الله يُعطينها ألبخارى (٣) \_ فى باب من كبر فى نواحى البيت "عن ابن عباس، قال : لما قدم وإسماعيل عليهما السلام ، وفى أيديهما الازلام ، فقال عليه السلام ، : قائلهم الله ، أما علموا أنهما لم يستقسما بهما قط ، فدخل البيت ، فكبر فى نواحيه ، ولم يصل فيه ، انهى . فهذا ابن عباس أخبر أنه عليه السلام لم يصل فيه يوم الفتح ، ولا تعارض بين خبر بلال ، وخبر أن يكون عام الحج ، والله أعلم . وقال ابن حبان فى "محيحه" : و لا تعارض بين خبر بلال ، وخبر أن يكون عام الحج ، والله أعلم . وقال ابن حبان فى "محيحه" : و لا تعارض بين خبر بلال ، وخبر ابن عباس ، بل يحمل حديث ابن عر على يوم الفتح ، وحديث ابن عباس على حجة الوداع ، انهى . وهذا يرد"ه الحديث الذى قبله ، أنه عليه السلام لم يدخل البيت فى الحج .

المحبة الباب: روى أبوداود فى "سننه "(٣) من حديث يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : كيف صنع رسول الله والبزار فى حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين ، انتهى . ورفاه أحمد ، وإسحاق بن صفوان ، قال : لما افتتح "مسانيده" ، والطبراني فى "معجمه" ، ولفظهم : عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما افتتح رسول الله واليات على الله الله الله الله والله الله عنه ، فانطلقت ، فوافيته قد خرج من الكعبة ، وأصحابه معه ، فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله والله والله

٣٢٧٠ حديث آخر : رواه ابن حبان في " صحيحه " (١) في النوع الثامن ، من القسم الحاس ، من

<sup>(</sup>۱) قال الهيشمي في ‹‹ الزوائد ،، ص ٢٩٣ ــ ج ٣ : رواه الطبراني في ‹‹ الكبير ،، وفيه جابر الجمني ، وهو ضميف ، قد وثق ، اه . قلت : وفيه : ‹‹ لم يدخل البيت عام الفتح ، ودخل في الحج ،، فليراجم

<sup>(</sup>۲) البخارى فى ۱۰ اطبع ،، ص ۲۱۸ ، وأبو داود فى ۱۰ الحج ،، ص ۲۸٤ (٣) أبو داود فى ۱۰ الحج من المج من المج من المج من المج من المحب من المحب

حديث عبدالله بن السائب رضى الله عنه ، قال : حضرت رسول الله عَيْنَاتُهُ يوم الفتح ، وقد صلى في الكعبة ، فلما بلغ ذكر موسى . في الكعبة ، فلما بلغ ذكر موسى . أوعيسى أخذته سعلة ، فركع ، انتهى .

الحديث الثانى: قال المصنف رحمه الله: ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته، إلا أنه يكره، لما فيه من ترك التعظيم، وقد ورد النهى عنه عن النبى عليه السلام، قلت: روى من حديث ابن عمر، ومن حديث عمر.

أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الترمذى . وابن ماجه (۱) فى "المساجد" عن زيد بن ١٣٧١ جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله وسيالي بهى أن يصلى فى سبعة مواطن : فى المزبلة . والمجزرة . والمقبرة . وقارعة الطريق . وفى الحمام . ومعاطن الإبل . وفوق ظهر بيت الله ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى ، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبَل حفظه ، وقد روى الليث بنسعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبي واستحد الته بن عمر العمرى عن نافع عن البن عبد عن النبي واستحد العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قبيل حفظه : منهم يحيى بن الليث بن سعد ، وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قبيل حفظه : منهم يحيى بن سعيد القطان ، انتهى . وزيد بن جبيرة اتفق الناس على ضعفه ، فقال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم والازدى : منكر الحديث جداً ، لا يكتب حديثه ، قال الدارقطنى : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد ، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : زيد بن جبيرة منكر الحديث ، يروى المناكير عن المشاهير ، فاستحق حبان فى "كتاب الضعفاء" : زيد بن جبيرة منكر الحديث ، يروى المناكير عن المشاهير ، فاستحق التنك عن روايته ، انهى .

<sup>(</sup>۱) الترمذى فى ‹‹ الصلاة \_ فى باب ماجاء فى كراهية مايصلى إليه وفيه ،، ص ٤٦ ، وابن ماجه فى ‹‹ المساجه \_ فى باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ،، ص ٥١ ، والبيهى : ص ٣٢٩ \_ ج ٢ ، والطحاوى : ص ٣٢٤ \_ ج ١ (٢) فى ‹‹ المساجه \_ فى باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ،، ص ٥٥

وفى الرواية الأولى من مسند ابن عمر ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل"(١١ : سألت أبى عن حديث رواه أبوصالح به ، ورواه زيد بن جبيرة فقال : الإسنادان وإهيان ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " رحمه الله : وأما أبوصالح .كانب الليث ، فقد وثقه جماعة ، وتكلم فيه آخرون ، والصحيح أن البخارى روى عنه في "الصحيح " ، انتهى .

أحاديث الصلاة في المقبرة ، و الحمام: أحرج الترمذي في "جامعه" (٢) عن عدالعزيز ابن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الحدرى ، قال : قال رسول الله عليه عن ابن « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة . والحمام » ، انتهى . قال : وهذا فيه اضطراب ، فرواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن النبي عليه السلام مرسلا ، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى، فأسنده عن أبي سعيد، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيي، فأسنده مرة ، وأرسله أخرى ، وكان عامة روايته الإرسال ، وكأن رواية الثورى أثبت وأصح ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " مسنداً باللفظ المذكور ، في النوع التاسع والعشرين ، من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرك" (٣)، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري، ومسلم، ولم يخرجاه، انتهى. قال الشيخ في " الإمام": وحاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرافع ثقة، فهو مقبول. والله أعلم. أنتهى. قال النووى رحمه الله في " الحلاصة " : هو حديث ضعيف، ضعفه الترمذي . وغيره، وقال: هو مضطرب، ولايعارض هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة، فانهم أتفن في هذا منه ، ولأنه قد يصحح أسانيده ، وهو ضعيف لاضطرابه ، انتهى . والحديث معارض بحديث ٣٢٧٤ جابر ، أخرجه البخاري . ومسلم (١) عنه مرفوعا : أعطيت خساً ، لم يعطهن أحد قبلي ، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لاحد قبلي ، وجعلت لى الأرض طيبة ، طهوراً ومسجداً ، فأثيما رجل أدركته الصلاة ، صلى حيث كان ، ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة ، ، انتهى . وفي لفظ للبخاري : « لم يعطهن أحد من الانبياء قبلي » ، وفيه « وبعثت إلى الناس كافة » . وفيه : « وأيُّما رجل من أمتى » ، •٣٢٧ وأخرج مسلم عن حذيفة (°) ، قال : قال رسول آلله ﷺ : «فضلنا على الناس بثلاث : جعلت

<sup>(</sup>۱) دو كتاب العلل ،، ص ۱۶۸ ـ ج ۱ (۲) الترمذي في ددياب الأوضى كلها مسجد ، إلا المقبرة ، والحمام،، ص ۲۶، والبيهتي : ص ۴۶ ـ ج ۲ (۳) الحاكم : ص ۲۰۱ ـ ج ۱ ، ووافقه الذهبي على التصحيح (٤) البخاري في دو التيم ،، ص ۸۶ ، وفي دو المساجد ـ في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأوضى مسجداً » ،، ص ۲۰ ، ومسلم في دو المساجد ،، ص ۴۰ ص ۲۲ ، ومسلم في دو المساجد ،، ص ۴۰ ص

صفوفنا كصفوف الملائكة. وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً. وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم بجد الماء ،، وذكر خصلة أخرى . انتهى . وأخرج عن أبي هريرة رضى الله عنه (۱) ، قال : قال ٢٣٧٦ رسول الله ويطلق : وفضلت على الانبياء ، بست : أعطيت جوامع الكلم . ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم . وجعلت الارض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافة . وختم بى النبيون ، انتهى . وأخرج البهتي (۲) عن يزيد بن زريع عن سلمان التيمى عن سيار عن أبي أمامة ٢٧٧٧ أن النبي عليه السلام ، قال : « إن الله عز وجل فضلى على الانبياء ، أو قال : أمتى على الام ، بأربع : أرسلنى إلى الناس كافة . وجعل لى الارض كلها مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت الصلاة رجلا من أمتى ، فعنده مسجده وطهوره ، ، انتهى .

أحاديث الصلاة في الأرض المغصوبة لاتصح ، واحتجوا بحديث ورد عنابن عمر عن النبي عليه السلام ، والله طريقان : أحدهما : رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن عبد الله بن أبي علاج الموصلي ٣٢٧٨ عن مالك عن افع عن ابن عمر ، قال : من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام ، لم يقبل الله صلاة مادام عليه ، صمّتا ، إن لم أكن سمعته من رسول الله علي غير مرة ، ولا مرتين ، ولا نلاث ، انتهى . قال ابن حبان رحمه الله : وعبد الله بن أبي علاج هذا يروى عن مالك ، ويونس ابن يزيد ماليس من حديثهم ، لايشك السامع لها أنها صنعته ، وليس هذا من حديث ابن عمر ، الوليد بإسناد واه ، انتهى . الطريق الثانى : أخرجه أحمد رضى الله عنه فى "مسنده" عن بقية بن الوليد بإسناد واه ، انتهى . الطريق الثانى : أخرجه أحمد رضى الله عنه فى "مسنده" عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر ، نحوه ، سواء ، قال ابن الجوزى رحمه الله فى "التحقيق" : وهاشم مجهول ، إلا أن يكون ابن زيد الدمشق ، فذاك يروى عن نافع ، وقد ضعفه أبو حاتم ، وذكر الحلال ، قال : قال أبوطالب : سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث ، فقال : ليس بشيء ، وذكر الحلال ، قال : قال أبوطالب : سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث ، فقال : ليس بشيء ، الإسله إسناد ، انتهى . وقد يقال فى ذلك : إنه لا يلزم من ننى الفبول ننى الصحة ، قال الشيخ فى علم عملاً "ليس عليه أمرنا فهو رده ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) مسلم فى ‹‹ المساجد ›، ص ١٩٩ (٢) البيهق : ص ٢٢٢ ـ ج ١ ، وفى : ص ٤٣٣ ـ ج ٢ · عن يزيد ابن هارون عن سليمان التيمى عن سيار عن أبى أمامة (٢) أخرجه البخارى فى ‹‹ الاعتصام ـ فى باب إذا اجتهد العامل ، أو الحاكم فأخطأ ،، ص ٢٠٩٢ ، تعليقاً ، ورواه مسلم فى ‹‹ الا قضية ـ فى باب تفض الا حكام الباطلة ،، ص ٧٧ ـ ج ٢

۳۲۸۰ أحاديث الصلاة بين السوارى: احتج أبوداود (۱)، والترمذى، والنسائى عن سفيان عن يحيى بن هانى. بن عروة المرادى عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس، فصلينا بين ساريتين، فلما صلينا، قال أنس بن مالك: كنا نتقى هذا على عهد رسول الله مين انتهى. وقال الترمذى: حديث حسن.

حديث آخر : أخرجه البزار في "مسنده" (٢) من طريق أبي داود ثنا هارون أبو مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه ، قال : كنا ننهى عن الصلاة بين الاساطين ، ونطرد عنها طرداً ، على عهد رسول الله على الله عنه ، فقال : شيخ مجهول ، وقال ابن أبي حاتم (٣) : هارون بن مسلمة ، روى عن قتادة ، سألت أبي عنه ، فقال : شيخ مجهول ، قال الشيخ رحمه الله : وينبغى أن يتأمل ، هل هو هذا ، أم لا ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسي ، والحاكم ، والبيهق ، قال الحاكم : هذا ، والذى قبله إسنادهما صحيحان ، قال البيهق : معناه أن السارية والحاكم ، والبيهق ، قال الحاكم : هذا ، والذى قبله إسنادهما صحيحان ، قال البيكره ، لحديث ابن عمر : أن النبي عليه السلام حين دخل الكعبة جعل عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، و ثلاثة أعمدة وراه ، ثم صلى ، أخرجه البخارى ، ومسلم ، انتهى كلامه .

<sup>(</sup>۱) أبو داود ق ۲۰ باب الصفوف بين السوارى ،، ص ۱۰۵ ـ ج ۱ ، والترمذى ق ۲۰ باب كراهية الصف بين السوارى،، ص ۳۱ ـ ج ۱ ، وقال : حسن صحيح ، اه ، والنسائى ق1۰باب الصف بين السوارى،، ص ۱۳۱ ـ ج ۱ ، والبهتى : ص ۱۰۶ ـ ج ۳ ، والحاكم ق ۲۰ هستدركه ،، ص ۲۱۰ ـ ج ۱ ، وقال : صحيح

<sup>(</sup>۲) وابن ماجه فی ۱۰ سننه ،، س۷۱ فی ۱۰باب الصلاة بین العواری فی الصف، عن زید بن أخرم عن أبی داود سواء ، وفیه هارون بن مسلم ، وأخرجه الطیالسی : ص ۱۱۴، وفیه هارون أبو مسلم ، والبیهیی : ص ۱۰۱ ـ ج ۳، قال الحافظ فی ۱۰ التهذیب ،، : أخرجه ابن خزیمة ، والحاكم فی ۱۰ المستدرك ،،

<sup>(</sup>٣) قال الحافظ في ٢٠ التهذيب ،، هارون بن مسلم بصرى، روى عن قتادة عن معاوية عن أبيه فى النهى عن الصلاة بين السوارى ، وعنه أبو داود الطيالسي ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

# كتاب الزكاة

الحديث الأول: قال النبي عليه السلام: « أدُوا زكاة أموالكم » ، قلت: روى من حديث ٣٢٨٣ أبي أمامة ، ومن حديث أبي الدرداء .

فحديث أبى أمامة ، أخرجه الترمذى (١) فى آخر "أبواب الصلاة "عن سليم بن عامر ، ٣٢٨٤ قال : سمعت أبا أمامة ، يقول : سمعت رسول الله وَ الله عليه عليه عليه عليه عليه عليه الوداع ، فقال : و اتقوا الله وصلوا خسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ولاة أمركم ، تدخلوا جنة ربكم " قال : قلت لابى أمامة : منذكم سمعت هذا الحديث ؟ قال : سمعته ، وأنا ابن ثلاثين سنة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه "، والحاكم فى " المستدرك فى الايمان ، وغيره "، قال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا يعرف له علة ، ولم يخرجاه ، و قد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر ، وسائر رواته متفق عليهم ، انتهى .

وأما حديث أبى الدرداء: فرواه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" (٢) حدثنا أحمد ٣٢٨٥ ابن مسعود المقدسى ثنا عمرو بن أبى سلمة ثنا صدقة بن عبد الله عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن أبى الدرداء أن النبى عليه السلام ، قال : وأخلصوا عبادة ربكم ، وصلوا خسكم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، تدخلوا جنة ربكم ، ، وفيه قصة .

أحاديث الباب: فيه حديث معاذ رضى الله عنه لما بعثه النبى عليه السلام إلى اليمن، وفيه: ٣٢٨٦ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، الحديث، أخرجاه (٢) عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس، وحديث ضمام بن ثعلبة، وفيه: قال: أنشدك بالله، ٣٢٨٧ آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال عليه السلام: واللهم نعم،، أخرجه البخارى (١) عن شريك بن أبى نمر عن أنس رضى الله عنه، وحديث جبرئيل عليه السلام أخرجاه (٥) عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: أتى النبى عليه السلام رجل، فقال: ٣٢٨٨

<sup>(</sup>۱) الترمذي في در باب ـ بعد باب فضل الصلاة ،، ص ۷۸ ، والحاكم في در المستدرك ،، ص ۹ ـ ج ۱

<sup>(</sup>۲) قال الهيشمي في ۱۰۰ ازواند،، ص ۱۰ ـ ج ۱ : رواه الطبراني في ۱۰۰ الكبير ،، وفيه يزيد بن مرتد ، ولم يسم من أبي الدرداء ، اه . (۳) البخاري في ۱۰ أوائل الزكاة ،، ص ۱۸۷ ، ومسلم في الايمان ـ في باب الدهاء إلى الشهادتين ،، ص ۳٦ ـ ج ۱ (۱) البخاري في ۱۰ كتاب العلم ـ في باب القراءة والعرض على المحدّث ،، ص ۱۵ (۵) البخاري في ۱۰ الايمان ـ في باب سؤال جبريل ،، ص ۱۲ ، ومسلم في ۱۰ أوائل الايمان ،، ص ۲۹

يارسولالله ، ما الإيمان؟ ، قال : «أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، قال : فما الإسلام؟ قال : أن تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، قال : قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، ، الحديث ، وحديث الأعراب ، وفيه : قال ، وذكر له عليه السلام الزكاة ، فقال : هل علي غيرها ؟ ، قال : « لا ، إلا أن تطوع ، ، الحديث ، أخرجاه (١) له عليه السلام الزكاة ، فقال : هم علي تعبد ابن مالك عن أبيه عن طلحة ، وحديث : « بني الإسلام على خس (٢) ، وفيه أحاديث مانع الزكاة ، سيأتي آخر الكتاب .

٣٢٩١ الحديث الثانى: قال المصنف رحمه الله: ولابد من ملك النصاب، لانه عليه الهلام قدر ٣٢٩٠ السبب به، قلت: من شواهد ذلك حديث أبى سعيد الخدرى \* (٣)، قال: قال رسول الله عليه الهلام قدر وليس فيا دون خمس ذود صدقة، وليس فيا دون خمس ذود صدقة، وليس فيا دون خمسة أوسق صدقة، انتهى.

٣٢٩٣ الحديث الثالث: قال عليه السلام: « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ، قلت : روى من حديث على ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أنس ، ومن حديث عائشة رضى الله عنهم .

الما حديث على رضى الله عنه ، فأخرجه أبوداود فى "سننه" (١) من طريق ابن وهب أخبر فى جرير بن حازم ، وسمى آخر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة . والحارث الأعور عن على عن النبى عليه السلام ، قال: وإذا كانت لك ما ثنا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شى. " يعنى فى الذهب " حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحسابها ذلك ، ، قال : فلا أدرى أعلى يقول : فبحسابها ذلك ، ، قال : فلا أدرى أعلى يقول : فبحسابها ذلك ، أو رفعه إلى النبى عليه السلام ، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، انتهى . فبحسابها ذلك ، وسفيان ، وغيرهما عن أبى إسحاق عن عاصم عن على ، ولم يرفعوه ، انتهى . وفيه عاصم ، والحارث . فعاصم و ثقه ابن المدينى ، وابن معين ، والنسائى . و تكلم فيه ابن حبان ، وابن عدى ، فالحديث حسن . قال النووى رحمه الله فى " الحلاصة " : وهو حديث صحيح ، وابن عدى ، فالحديث حسن . قال النووى رحمه الله فى " الحلاصة " : وهو حديث صحيح ، وابن عدى ، فالحديث حسن . قال النووى رحمه الله فى " الحلاصة " : وهو حديث صحيح ، وابن عدى ، فالحديث حسن . قال النووى رحمه الله فى " الحلاصة " : وهو حديث صحيح ، وابن عدى ، فالحديث حسن . قال النووى رحمه الله فى " الحلاصة " : وهو حديث صحيح ، وابن عدى ، فابن حبان ، قال النووى رحمه الله فى " الحلاصة " : وهو حديث صحيح ، وابن عدى ، فابن حبان ، قال عد الحق فى "أحكامه" (٥) ،

<sup>(</sup>۱) البخارى في در الايمان ـ في باب الزكاة من الاسلام ،، ص ۱۱ ، ومسلم في در بيان الصلوات ،، ص ٣٠ (٢) أخرجه البخارى في درالايمان، ص ٣٠ ، ومسلم فيه في درباب أركان الاسلام،، ص٣٠ ، كلاما من حديث ابن عمر

<sup>(</sup>٣) أخرجه الشيخان:البخارى ق٠٠باب ماأدى زكانه ، فايسُ بكنز،، ص١٨٩، ومسلم ق٠٠أوا ثل الزكاة،، ص٣١٥

<sup>(</sup>٤) أبو داود فى ١٠ باب زكاة السائمة ،، ص ٢٢٨ ـ ج ١ (٥) وتقدمه ابن حزم أى١٠١المحلى،، س ٧٠ ـ ج ٦ ، كأن العبارة عبارته ، إلى قوله : رواه موقوفاً

هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى إسحاق عن عاصم ، والحارث عن على ، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم ، والحارث ، والحارث كذاب (١) وكثير من الشيوخ ، يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما فى الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفا ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم ، وبيتن ذلك أخذنا به ، وقال غيره : هذا لا يلزم ، لأن جريراً ثقة ، وقد أسنده عنهما ، انتهى . وهو في "مسند أحمد" (٢) عن عاصم بن ٣٢٩٠ ضمرة عن على مرفوعاً : « ليس في مال إزكاة متى يحول عليه الحول » ، انتهى . وليس من رواية أحمد .

وأما حديث ابن عمر ، فله طرق : أحدها : عند الدارقطني (٣) عن بقية عن إسماعيل بن ٢٧٩٦ عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، ، انتهى . وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، قال الدارقطني : ورواه معتمر . وغيره عن عبيد الله موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، ورواه البيهق (١) من حديث ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وقال : هو الصحيح ، ورواه بقية عن إسماعيل ابن عياش عن عبيد الله ، فرفعه ، وليس بصحيح ، انتهى .

طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "كتاب غرائب مالك "عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه ، قال الدارقطني : الصواب موقوف ، انتهى . قلت : رواه يحيى بن يحيى . ويحيى بن بكير ، وأبو مصعب عن مالك في " الموطأ "(°) بالسندالمذكور موقوفاً ، وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي رضى الله عنه في "مسنده" موقوفاً كذلك .

طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، باللفظ المذكور ، ورواه الترمذي في "كتابه" بلفظ: • من استفاد مالاً ، فلا ٣٢٩٧ زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . ثم رواه موقوفاً ، وقال : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، انتهى . وقال الدارقطني في "علله" : حديث نافع عن ابن عمر عن ٣٢٩٨

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ ابن عبد البر ق ۲۰کتاب العلم،، ص ۱ ه ۱ ـ ج ۲ : لم بین ق الحارث کـذب، إنما نتم علیه إفراطه ق حب علی ، و تفضیله علی غیره (۲) قلت : الحدیث ق ۲۰ مسندأ حمد،، ص ۱ ۶۸ من زیادة ابنه موقوفاً ، وأما مرفوعاً ، فلم أره،، والله أعلم ، وأخرجه الدارقطی : ص ۱ ۹ ۹ أیضاً مرفوعاً ، وکـذا ابن أبی شیبة موقوفاً

<sup>(</sup>٣) الدارقطى : س ١٩٨ سرفوعاً ، وفى : ص ١٩٩ موقوفاً (٤) قلت : رواه البيهق : ص ١٠٤ عن ابن نمير موقوفاً ، وقال : هذا هو الصحيح ، وقال : رواه بقية عن إسهاعيل بن عياش عن عبيد الله مرفوعاً ، وليس بصحيح ، اه ، لمل في العبارة سقطاً ، والله أعلم (٥) ١٠ الموطأ ، ص ١٠٤ ١٠ أوائل الزكاة ،، والشافعي في ١٠ كتاب الأثم ،، ص ١٤ ـ ٣ (٦) الدارقطي : ص ١٩٨٨ ، والترمذي في ١٠ باب لازكاة على المال المستفاد ،، ص ١٨ ـ ٣ ١

النبي وتتلفية: « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ، يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عليه فيه ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن افع عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه سويد بن عبدالعزيز عن عبيد الله مرفوعاً ، والصحيح عن عبيد الله موقوفاً ، كذا قاله عنه معمر ، وابن بمير ، ومحمد بن بشر ، وشجاع ابن الوليد ، وغيرهم . ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وكذلك يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وكذلك يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعه ، ولم يرفعه عن مالك غيره ، والصحيح عن مالك موقوف ، انتهى .

وأما حديث أنس رضى الله عنه ، فأخرجه الدارقطنى فى "سننه " (۱) عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس مرفوعاً ، ورواه ابن عدى فى "الكامل " ، وأعله بحسان بن سياه ، وقال : لا أعلم يرويه عن ثابت غيره ، انتهى . وحسان بن سياه ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء": هو منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، لما ظهر من خطئه على ماعرف من صلاحه ، انتهى .

٣٢٩٩ وأما حديث عائشة رضى الله عنها ، فأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٢) عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة من عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : • لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ، ، انتهى . وحارثة هذا ضعيف ، قال ابن حبان رحمه الله فى" كتاب الضعفاء" : كان من كثر وهمه ، وفحش خطؤه ، تركه أحمد ، ويحى ، انتهى .

أحاديث المال المستفاد: تعلق الخصم، وهو: الشافعي، وأحمد، ومالك، في أحد قوليه، وسم عا أخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ويتياليني : ومن استفاد مالاً ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، ، انتهى . قال الترمذي رحمه الله: ورواه أيوب. وعبيد الله بن عمر ، وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد ، وابن المديني ، وغيرهما ، وهو كثير الغلط ، ثم أخرجه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، قال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، انتهى . قال النووي رحمه الله في " الخلاصة " : ورواه الدارقطني ، ثم البيهق ، واعلاه بعبد الرحمن ، ورواه ابن أبي ليلي عن نافع به موقوفا ، ورواه الدارقطني في " سننه " من حديث عبد الله عن نافع به موقوفا .

قوله : وليس على الصي ، والمجنون زكاة ، خلافا للشافعي رضي الله عنه .

<sup>(</sup>۱) ص ۱۹۹ (۲) ابن ماجه فی در باب من استفادمالا،، ص ۱۲۹، و أبوعبيد فی در كتاب الا موال،، ص ۱۳

أحاديث زكاة مال اليتيم ، أو الصغير : أخرج الترمذى (۱) عن المثنى بن الصباح عن ٣٣٠١ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ويتيالين خطب الناس ، فقال : « من وكل يتيها له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ، ، انتهى . قال الترمذى : إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثنى يضعف في الحديث ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " رحمه الله : قال مهنا : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ، انتهى (۱) .

طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبيد الله بن إسحاق ثنا مندل عن أبى إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال : قال رسول الله علم الله الله على أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله على أبه من كلام عمر ، أنتهى . وعبيد الله بن إسحاق ضعيف ، ومندل قال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ، ويسند الموقوفات من سوء حفظه ، فلما فحش ذلك منه ، استحق الترك ، انتهى .

طريق آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عبيد الله العرزى عن عمرو بن شعيب ٢٣٠٧ عن أبيه عن جده ، قال الدارقطني : العرزى عن أبيه عن جده ، قال الدارقطني : العرزى ضعيف ، وقال صاحب " التنقيح " : هذه الطرق الثلاثة ضعيفة ، لا يقوم بها حجة ، انهى . وقال ابن حبان : لا يحوز الاحتجاج عندى بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لأن هذا الإسناد لا يخلو من إرسال ، أو انقطاع ، وكلاهما لا يقوم به حجة ، فان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، فاذا روى عن أبيه عن حده ، فأراد بجده محدا ، فحمد لا صحبة له ، وإن أراد عبد الله ، فشعيب لم يلق عبد الله ، قال ابن الجوزى فى " التحقيق" : الناس لا يختلفون فى توثيق عمرو بن شعيب ، قال ابن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وقال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلى بن عبد الله ، وابن راهويه ، والحميدى يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، فن الناس بعدهم ، وأما قول ابن حبان : لم يصح سماع يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، فن الناس بعدهم ، وأما قول ابن حبان : لم يصح سماع من الائمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو ، فأه من الناس بعده عبد الله بن عمر العمرى ، وهو من الائمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو ، فأه

<sup>(</sup>۱) الترمذى فى ‹‹ باب الزكاة فى مال اليتيم ›، ص ۸۱ ، والدارقطنى : ص ۲۰٦ ، وأبو عبيد فى ‹‹ كتاب الا موال ،، ص ٤٢٨ ـ ﴿ ؟ هذا الحديث ضميف ﴿ \* \* \* الديث ضميف ﴿ \* \* ) الدارقطنى : ص ٢٠٦ ، وكذا ما يسده ﴿ \* \* ) الدارقطنى : ص ٢٠٦ ، وكذا ما يسده ﴿ \* \* )

رجل، فاستفتاه في مسألة، فقال: ياشعيب! امض معه إلى ابن عباس، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله، وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل، وغيره. وقال الدارقطنى: جده الأدنى محد، ولم يدرك رسول الله وَيُنظِينُهُ وجده الأعلى عمرو بن العاص، ولم يدركه شعيب، وجده الأوسط عبد الله، وقد أدركه، فأذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمداً، واحتمل أن يكون عمرواً، فيكون في الحالين مرسلا، واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه، فلا يصح الحديث، ولا يسلم من الإرسال، إلا أن يقول فيه: عن جده عبد الله بن عمرو، قال ابن الجوزى رحمه الله: وهذا الحديث قد سمى فيه جده عبد الله، فسلم من الإرسال، على أن المرسل عندنا حجة، انتهى. وقال الحديث قد سمى فيه جده عبد الله، فسلم من الإرسال، على أن المرسل عندنا حجة، انتهى. وقال الحاكم في "كتاب البيوع، من المستدرك": لم أزل أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو، فلم أقدر عليها (۱).

٣٣٠٣ حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" (٢) حدثنا على بن سعيد الرازي ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيي بن سعيد عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله عملية عن أنس إلا بهذا الإسناد، انتهى. لاتا كلها الزكاة، انتهى. قال الطبراني: لايروي هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، انتهى.

۳۳۰۶ الآثار: أخرج الدارقطني<sup>(۳)</sup> عن يزيد بن هارون ثنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع أن رسول الله على الله على أبا رافع أرضاً ، فلما مات أبو رافع باعها عمر رضى الله عنه بنمانين ألفاً ، فدفعها إلى على بن أبي طالب رضى الله عنه ، فكان يزكها ، فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا مالهم ، فوجدوها ناقصة ، فسألوا علياً ، فقال : أحسبتم زكاتها؟ قالوا: لا، فسبوا زكاتها ، فوجدوها سواء ، فقال على : أكنتم ترون أنه يكون عندى مال لا أزكيه ؟ 1 ، فسبوا زكاتها ، فوجدوها سواء ، فقال على : أكنتم ترون أنه يكون عندى مال لا أزكيه ؟ 1 ، انتهى . قال البيهق : ورواه حسن بن صالح ، وجرير بن عبد الحميد عن أشعث ، وقالا : عن أبي رافع ، وهو الصواب ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) اختصر المحرج كلام الحاكم ، وسكت على قوله : فلم أقدر عليها ، وهذا اختصار قبيح ، فأنه ترك بياناً مغيراً ، لا أن الحاكم ذكر بعده حديثاً استشهد له على سماع شعيب عن جده عبد الله ، وقال : هذا حديث روانه ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد ، على صحة سماع شعيب عن جده ، اه ، وقد ذكرت ما يتعاقى به في أحاديث ١٠ الوضوء من مس الفرج ،، ص ٣٢ .

<sup>(</sup>۲) فی روایة الطبرانی: علی بن سمید من رجال ۱۰ اللسان ،، ص ۲۳۱ ـ ج ٤ ، قال الدارقطی : لیس بذاك ، و الفرات بن محمد ، قال ابن الحارث : كان ضميفاً منهماً بالكذب ، أو معروفا ، كذا فی ۱۰ اللسان ،، وعبد الملك بن أبی كريمة ثفة ، كذا فی ۱۰ تهذيب الهذيب ،، ص ۲۱۸ ـ ج ۲ (۳) الدارقطی : ص ۲۰۷ ، واليهن : ص ۲۰۷ - ج ٤

حدیث آخر: قال الشافعی (۱): أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبیه، قال: كانت ۲۳۰۰ عائشة تلینی ، و أخالی یتیمین فی حجرها، و كانت تخرج من أمو النا الزكاة ، و رواه مالك رضی الله عنه فی "الموطأ" ، كما تراه ، قال الشافعی رضی الله عنه : وأخبرنا سفیان عن أیوب عن نافع عن ۲۳۰٦ ابن عمر أنه كان يزكی مال اليتيم ، انتهی .

حديث آخر: وأخرج الدارقطني (٢) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن ٢٣٠٧ المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال: ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة ، قال البيهتى : إسناده صحيح (٣) ، وله شواهد عن عمر . ثم أسند عن يزيد بن هارون : ثنا شعبة عن حميد بن هلال . ٣٣٠٨ قال : سمعت أبا محجن ، أو ابن محجن ـ وكان خادماً لعثمان بن أبى العاص ـ قال : قدم عثمان بن أبى العاص على عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : كيف متجر أرضك ، فان عندى مال يتيم ، قدكادت الزكاة أن تفنيه ، قال : فدفعه إليه ، قال : ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبى العاص عن عمر ، وكلاهما محفوظ . ورواه الشافعي رضى الله عنه من حديث عمرو بن دينار ، ولمبن سيرين عن عمر مرسلا ، والله أعلم .

حديث آخر: رواه عبد الرزاق (٤) أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير سمع جابر بن عبدالله يقول، ٣٣٠٩ في الذي يلى مال اليتيم، قال: يعطى زكاته، انتهى.

أحاديث الأصحاب: أخرج أبو داود (٥)، والنسائى، وابن ماجه عن حماد عن حماد عن البراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها عن النبي وَ الله والماني والله والله عنها عن النبي والله ورواه الحاكم فى "المستدرك" النائم حتى يستيقظ. وعن الصبي حتى يحتلم. وعن المجنون حتى يعقل، ورواه الحاكم فى "المستدرك" وقال: على شرط مسلم. وحماد الأول: هو حماد بن سلمة، وحماد الثانى: هو ابن أبى سليمان. وقد روى له مسلم مقرونا بغيره، وو ثقه ابن معين، والنسائى، والعجلى، وغيرهم، وتكلم فيه الأعمش، ومحمد بن سعد، وغيرهما، وقد روى من حديث عائشة. قال ابن الجوزى: والجواب: أن المراد قلم الإثم، أو قلم الأداء، انتهى. وبقية الكلام عليه فى "كتاب الحجر".

الا أثار : أخرج البيهق عن ليث (١) بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود، قال : من ولى مال اليتيم، فليحص عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فان شا. زكى ، و إن شاء ترك ، انتهى . قال البيهتي : وهذا أثر ضعيف ، فان مجاهداً لم يلق ابن مسعود ، فهومنقطع ، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث ، قال : وروى عن ابن عباس ، إلا أنه ينفرد (٦) بإسناده ابن لهيعة ، وهو لايحتج به ، انتهى . وهذا الآثر رواه محمد بن الحسن الشيبانى فى "كتاب ٣٣١٢ الآثار "أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنهم ، قال: ليس في مال اليتيم زكاة ، انتهى . قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء " : كان من العباد \_ يعني ليث ابن أبي سليم ـ لكن اختلط في آخر عمره ، حتى كان لايدرى مايحدُّث به ، فكان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ،تركه يحيي بن القطان ، وابن مهدى ، وأحمد بن حنبل ، ويحى بن معين ، انتهى . و أعلم أن ابن حبان ترجم عليه ليث (٣) بن أبي سليم بن زنيم الليثي ، وتعقبه الشيخ زكي الدين المنذري في " حاشيته " بخطه ، فقال : ليث بن أبي سليم ليس هو ابن زنيم الليثي ، فرقهما إمام أهل الحديث البخارى في ترجمتين، وكذلك ابن أبي حاتم، والعقيلي . وابن عدى في "كتبهم ". وابن أبى سليم قرشى : مولاهم ، والليثي إنما هو ابن زنيم ، انتهى كلامه . نقلته من خطه ، والله أعلم . قوله: روى عن على رضيالته عنه أنه قال: لازكاة في مال الضِّمار ، قلت: غريب. وروى ٣٣١٤ أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال ـ في باب الصدقة " حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام ابن حسان عن الحسن البصرى رضى الله عنه ، قال : إذا حضر الوقت الذي يؤدى فيه الرجل زكانه أدى عنكل مال ، وعنكل دين ، إلا ماكان منه ضماراً لا يرجوه ، انتهى . وروى مالك (؛) ٣٣١٥ رضي الله عنه في " الموطأ " عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عهما كتب في مال وَبَصه بعض الولاة ظلماً ، فأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته ، لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة ، فأنه كان ضماراً ، قال مالك رضى الله عنه: الضّمار: المحبوس عن صاحبه، انتهى. قال الشيخ رحمه الله في " الإمام ": فيه انقطاع بين أيوب وعمر .

<sup>(</sup>۱) البیهق فی ۱۰ السان ،، ص ۱۰۸ ـ ج ؛ ، وابن أبی شبیة فی ۱۰ المصنف ،، ص ۲۰ ـ ج ۳ ، وأبو عبید فی ۱۰ کتاب الا موالی ،، ص ۲۰ ؛ ، قال : حدثنا ابن أبی زائدة عن لیت به

<sup>(</sup>۲) فی البیهتی ۱۰ یتفرد ،، (۳) قال الهیشمی فی ۱۰ الزوائد ،، ص ۱۲۷ ـ ج ۲ ، و ص ۳۳ ـ ج ۳ : هو ثقة مدلس ، انتهی ، وابن زنیم ۱۰ بالزای ، والنون ،، مصغراً ﴿ (٤) مالك فی ۱۰ الموطأ ـ فی باب الزكاة فی اله ّین ،، ص ۱۰۷ ، ومن طریقه البیهتی فی ۱۰ السان ،، ص ۱۰۰ ـ ج ٤

حديث آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه (۱) "حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو ٣٣١٥ ابن ميمون ، قال : أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرّقــّة ــ يقال له : أبو عائشة ــ عشرين ألفاً ، فألقاها فى بيت المال ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز أتاه ولده ، فرفعوا مظلمتهم إليه . فكتب إلى ميمون : أن ادفعوا إليهم أموالهم ، وخنوا زكاة عامهم هذا ، فأنه لولا أنه كان مالا "ضماراً أخذنا منه زكاة مامضى ، ، انتهى . أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ، قال : عليه زكاة ٣٣١٦ ذلك العام ، انتهى .

# باب صدقة السوائم

## فصل في الإبل

الحديث الرابع: قال المصنف رحمه الله: بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله

وسيسية ، قلت : منها كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه لانس بن مالك ، رواه البخارى ٣٣١٧ في "صحيحه (٢) "، و فرقه فى ثلاثة أبواب متوالية عن أنمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب ، لما وجهه إلى البحرين : وبسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ويتليي على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فن سئلها من المسلمين ، فليعطها على وجهها ، ومن سئل فوقه ، فلا يعطى : في أربع وعشرين من الإبل ، فما دونها من الغنم ، من كل خمس ذود شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاص أثنى . فاذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أثنى . فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة ، طروقة الجل . فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة ، فاذا

<sup>(</sup>۱) ابن أبي شيبة: س ٥٣ ـ ج ٣ ، وأبو عبيد ق ‹ كتاب الا موال ، ، ص ٢٣ ، عن ميمون بن مهران ، مختصراً (٢) هذا الحديث رواه البخارى عن محد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الا نصارى الحنق ، قاضى البصرة عن أبيه عن تمامة عن أنس بن مالك ، وكرره في ‹ ؛ صحيحه ،، في أحد عشر موضماً : في ‹ ؛ الوكة ،، في ستة مواضع ، وق ‹ ؛ الحبر ك ،، وق ‹ ؛ الحبر ،، وق ‹ ؛ الحبل ،، ولم أد أنه كرر سنداً واحداً في ‹ ؛ صحيحه ،، هذا التكرار إلا مافي حديث كعب بن مالك في تخلفه عن تبوك ، فأنه كرره عشر مرات ، وهذا السياق الأول في ‹ ؛ باب زكاة الغنم ،، ص ه ٢٩ ، والثاني في الباب الذي قبله ، والثالث بعدها ، في ‹ ، باب : لا يؤخذ في الصدقة هرمة ،، ص ١٩٦ ، وسقط شي من السياق الاول ، والثاني ، ولم أره من اختصار المخرج رحمه الله ، بل هو من الناسخ ، فأبرزته في الحاشية

بلغت ـ يعنى ـ ستة وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان ، طروقتا الجمل . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين ابنة لبون . وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها . فاذا بلغت خمساً من الإبل ، ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ، شاة ، فاذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ، ففيها ثلاث شياد . فاذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ، ففيها ثلاث شياد . فاذا زادت على ثلثمائة ، ففي كل مائة ، شاة . فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر . فاذا لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر . فاذا لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، انتهى .

۳۳۱۸ وفى الباب الثانى (۱): عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله ورسوله: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فانها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين، إن استيسر تاله، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، ويعطيه المصدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، المصدق عشرين درهما، أو شاتين. أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده فانها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده لبون، ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت أبون، ويعطي معها عشرين درهما، أو شاتين. وعنده المون، ويعطي معها عشرين درهما، أو شاتين. ويعطي معها عشرين درهما، أو شاتين. المهني .

٣٣١٩ وفي الباب الثالث (٢): عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التي أمر الله ورسوله، فلا يخرج في الصدقة هَرمَة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدّق، انتهى . ورواه أبو داود فى " سننه " (٢) حديثاً واحداً ، وزاد فيه ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولكن أسند، عن حماد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمامة (١) بن عبد الله

<sup>(</sup>۱) ۱۰ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاص، وليست عنده ،، ص ۱۹۵ (۲) البخاري في ۱۰ باب لاتؤخذ في الصدقة هرمة، ص ۱۹۵ (۲) البخاري في ۱۰ باب لاتؤخذ في الصدقة هرمة، ص ۱۹۵ (۱) أبوداود في ۱۰ باب زكاة السائمة، ص ۱۲۵ و الحاكم ووى عنه موسى بن إسهاعيل ، ووى قال : أخذت ، الح ، هذا لفظ حديث حماد بن سلمة ، عند أبي داود ، والحاكم روى عنه موسى بن إسهاعيل ، وروى الطحاوي في ۱۰ شرح الآثار ،، ص ٤١٦ ـ ج ۲ عن أبي بكرة ، قال : ثنا أبوعم الفرير ، قال : ثنا حماد أن سلمة ، قال : أرسلني ثابت البناني إلى تمامة بن عبد الله ليبعث إليه كتاب أبي بكر الذي كتبه لا نس حين بعثه مصدقًا قال حماد : فدفعه إلى ، فإذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا فيه فر ائنس الصدقات ، اله . أبو عمر الفرير ثقة ، تابع موسى بن إساعيل ، وهو ثقة ثبت

ابن أنس كتاباً ، زعم أن أبا بكر رضى الله عنه كتبه لانس ، فذكره . وهذا اللفظ ظاهره الانقطاع ، قال البيهق فى "المعرفة " : هو حديث صحيح موصول ، إلا أن بعض الرواة قصر به ، فرواه كذلك \_ يعنى سند أبى داود \_ ثم إن بعض من يدعى (١) معرفة الآثار تعلق عليه ، وقال : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ، وإنما وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ، وأنتم لا تجعلون ابن المثنى حجة ، ولم يعلم أن يونس (٢) بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس ، أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له ، وقد أخر جناه فى "كتاب السنن " . وكذلك رواه شريع بن النعان عن حماد بن سلمة به ، ورواه إسحاق بن راهويه \_ وهو إمام \_ عن النضر بن شميل وهو أتقن أصحاب حماد \_ ثنا حماد بن سلمة به (٢) . ثم أخر جه كذلك ، قال : ولا نعلم من الحفاظ أحداً استقصى فى انتقاد الرواة ما استقصاه محمد بن إسماعيل البخارى رضى الله عنه ، مع إمامته فى معرفة علل الأحاديث وأسانيدها ، وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى (١) ، فأخر جه فى معرفة علل الكحاديث وأسانيدها ، وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى (١) ، فأخر جه فى معرفة علل الكحاديث وأسانيدها ، وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى (١) ، فأخر جه فى معرفة علل الكحاديث وأسانيدها ، وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى (١) ، فأخر جه فى «ميحه " ، وذلك لكثرة الشواهد له بالصحة ، انتهى كلامه .

<sup>(</sup>۱) المراد به الامام الطحاوى ، وقوله : هذا فى دوشر ح الآثار، م ۱۸ على على على المديث المراد به الامام الطحاوى ، وقوله : هذا فى دوشر ح الآثار، م ۱۸ على عند بن مين له لحديث أينا ابن حرم فى دو الحلى ، م تصدى لجوابه ، وقال : إنما يؤخذ من كلام ابن معين وغيره ، إذا ضعفوا غير مشهور بالمدالة ، وأما دعوى ضعف حديث روابه تعات ، أو ادعوا فيه أنه خطأ ، من غير أن يذكروا بدليساً ، فكلام مطروح مردود ، اه ، وقال ابن التركيني فى دواله تعات ، أو ادعوا فيه أنه خطأ ، من غير أن يذكروا بدليساً ، فكلام مطروح أن عامة لم يسمع من أنس ، ولا سمعه عبد الله برالمثنى من ثمامة ، وفى دوالا طراف، ، للقدسى ، قبل لابن معين : حديث ثمامة عن أنس فى دو الصدقات ،، قال : لا يصح ، وليس بشىء ، ولا يصح فى هذا حديث فى الصدقات ، قال : لا يصح ، وليس بشىء ، ولا يصح فى هذا حديث فى المدقات ، قال : لا يصح ، وليس بشىء ، ولا يصح فى هذا حديث فى المدقات ، قال الساجى : ضيف ، منكر الحديث ، قال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وفى دو الضعفاء ،، لابن الجوزى ، قال : أبو سلمة كان ضيفاً فى الحديث ، أما ذكره عن الدارقظنى ذكره المافظ فى دو مقدمة الفتح ،، من م م م ، من م ، من م ، من م ، من الماد كره عن الدارقظنى ذكره عبد الصد حدثنى عبداقة بن المثنى ، قال : دفع إلى ثمامة هذا الكتاب ، قال : وحدثنا عنان ثنا حاد ، قال : أخذت من أمامة كتاباً عن أنس ، وقال : حاد بن زيد عن أبوب : أعطائى ثمامة كتاباً ، انهى

<sup>(</sup>۲) حدیث یونس بن محمد المؤدب أخرجه البیهن فی دوستنه الکبری،، ص ۱۸۹ ـ ج ؛ ، و این حزم فی دو الحلی ،، ص ۱۹ ـ ج ۲ ، و النسائی فی دو باب زکاة الغم ،، ص ۱۹ ـ ج ۲ ، و النسائی فی دو باب زکاة الغم ،، ص ۱۹ ـ ج ۲ ، و النسائی فی دو باب زکاة الغم ،، ص ۱۹۳ - ج ۱ ، لکن فیه سریح دو بالمهملة ،، و ظنی أنه هو الصحیت ، وحدیث إسحاق عن نفر بن شبیل أخرجه الدارقطی فی دو سنته ،، ص ۲۰۳ ، و الحاکم فی دو المستدرك ،، ص ۳۹۲ ، و کفاك رواه أبو کامل المظفر بن مدرك ، روی عنه النسائی فی دو سنته ،، ص ۳۳۳ ، و من طریقه ابن حزم فی دو الحملی ،، ص ۲۰ ـ ج ۲ ، و رواه آحد ش مدرك ، روی عنه النسائی فی دو البینی هذا ، وقد قال نفسه فی دو السنت ،، ص ۳۰۳ ـ ج ۲ : حاد بن سلمة عن أبی نفارة عن أبی نفرة کل و احد منهم مختلف فی عدالته ، و لذلك لم محتج البخاری فی دو الصحیت ،، لواحد .

ومنها كتاب عمر \* رضى الله عنه: أخرجه أبو داود (١١)، والترمذي، وابن ماجه \_واللفظ للترمذي \_ عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه ، أن رسول الله عَيَالِيَّةِ كتب كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض، وكان فيه : في خمس من الايبل شاة ، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين ، أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين . فاذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين . فاذا زادت ففها حقة إلى ستين . فاذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين . فاذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين . فاذا زادت ففها حقتان إلى عشرين ومائة . فاذا زادت على عشرين ومائة ، فني كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت ليون . وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة . فاذا زادت فشاتان إلى ماثتين . فاذا زادت فثلاث شياه إلى ثلثمائة شاة . فاذا زادت على ثلثمائة شاة ، فني كل مائة شاة شاة . ثم ليس فيها شي. حتى تبلغ مائة ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ، وماكان من حليطين فالهما يتراجعان بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة َهرمة ، ولا ذات عيب . وقال الزهري : إذا جاء المصدِّق قسم الشاة أثلاناً: ثلث خيار . وثلث أوساط . وثلث شرار ، وأخذ المصدِّق من الوسط ، ولم يذكر الزهرى البقر ، انتهى . وقال : حديث حسن . وقدروي و نس بن يزيد ، وغير واحد عن الزهري عنسالمهذا الحديث ، ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين (٢) ، انتهي . قال المنذري : وسفيان بن حسين أخرج لهمسلم، واستشهدبهاابخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير (٢) ، وهو بمن اتفق البخارى ، ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في" كتاب العلل": سألت محمدين إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" (؛) ، والحاكم في "مستدركم"، وقال : سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين ، وهو أحد أثمة الحديث ، إلا أن الشيخين لم يخرجا له ، وله شاهد صحيح ، وإن كان فيه إرسال ، ثم أخرج حديث عبدالله بن المبارك ، وسيأتى . وزاد فيه ابن ماجه بعد قوله : وفى خمس وعشرين بنت مخاض، فان لم يكن بنت مخاض،

<sup>(</sup>١) أبو داود في ٢٠ باب زكاة السائمة ،، ص ٣٣٦ ، والترمذي في ٢٠ باب زكاة الابل والغنم،، ص ٧٩ ، ورواه ابن ماجه في ٢٠باب صدقة الابل،، ص ١٣٠ ، لكن من طريق سليان بن كثير ، ولم أجده من طريق سنيان ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْبِيقُ : ص ٨٨ \_ ج ٤ ، وَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةً : ص ٩ \_ ج ٣ . ﴿ ٢َ ﴾ وَهُو ضَمِيفُ في الزهري٠٠دراية،، .

<sup>(</sup>٣) عند ابن ماجه ، وهو لين في الزهري أيضاً ،كذا في ‹‹التلخيمي،، ص١٧٣ ، وعند البيهتي : ص ٨٨ ـ ج ٤

 <sup>(</sup>٤) أحد في ١٠ منده، ص ١٤٠ ـ ج ٢، ص ١٥٠ ـ ج ٢، والحاكم في ١٠ المستدرك، ص٣٩٣ ـ ج ١ .

فابن لبون ذكر ٍ ، واختصر منه الغنم ، إلى آخر الحديث . وزاد فيه أبو داود زيادة من طريق ابن ٣٣٢١ المارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله عَلَيْنَةُ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة . ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة . فاذا كانت ثلاثين ومائة . ففيها بنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً و ثلاثين ومائة : فاذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة . فاذاكانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة . فاذا كانت ستين ومائة ، ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة . فاذا كانت سبعين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة . فاذا كانت ثمانين ومائة ، ففيها حقتان وابنتا لبون . حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة . فاذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً و تسعين ومائة . فاذا بلغت ماثتين ، ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون . أيّ السنين وجدت أخذت . وفي سائمة الغنم . فذكر حديث سفيان بن حسين ، وهذا مرسل، كما أشار إليه الترمذي . قال مالك رضي الله عنه في " الموطأ ": ومعنى لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع: أن الخليطين إذا كان لكل واحدمنهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه . فاذا أظلهما فرقا غنمهما ، فلم يكنعليكل و احد منهما إلا شاة . قال : فهذا الذي سمعت فى ذلك ، انتهى كلامه . وسفيان بن حسين روى له مسلم فى "مقدمة كتابه "، وتكلم الحفاظ فى روايته عن الزهرى ، قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : ليس بذاك في حديثه عن الزهرى . وقال ابن معين رحمه الله : هو ثقة ، ولكنه ضعيف في الزهرى . وقال النسائي : ليس به بأس ، إلا فى الزهرى . وقال ابن عدى : هو فى غير الزهرى صالح الحديث . وفى الزهرى يروى أشيا. خالف فيها الناس ، قال : وقد وافق سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بنكثير : حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سليمان بن كثير بذلك ، وقد رواه جماعة عن الزهرى عن سالم عن أبيه فوقفوه ، وسفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير رفعاه ، انتهي .

ومنها كتاب عمروبن حزم: أخرجه النسائى فى " الديات "، وأبو داو د فى " مراسيله "

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

النسائى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى ، ثم أخرجه عن يحيي عن سليمان ابن أرقم عن الزهري به ، وقال: هذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، انتهي (١). ٣٣٢٢ وأبو داود في " مراسيله " (٢) عن سلمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسَّن ، والديات . وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن ، وهذه نسختها : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل ابن عبدكلال (٣) . قيل : ذي رعين ، ومعافر ، وهمدان : أما بعدُ ، فقد رجع رسولكم ، وأعطيتم من المغانم خمُـس الله ، وماكتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر ، في العفار ، وما سقت السيا. ، وكان سيحاً ، أوكان بعلا (٤) فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وماسق بالرشا ، والدالية . ففيه نصف العشر ، وفى كل خمس من الإبل سائمة شاة، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين . فاذا زادت واحدة على أربع وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر ، إلى أن يبلغ خمساً وثلاثين . فان زادت على خمس وثلاثين واحدة ، ففيها ابنة لبون ، إلى أن تبلغ خمـــاً وأربعين. فان زادت واحدة ، ففيها حقة طروقة الجمل. إلى أن تبلغ ستين. فان زادت على ستين واحدة ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين . فان زادت واحدة على خمس وسبعين ، ففيها ابنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين . فإن زادت واحدة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فمازادت على عشرين ومائة ، فني كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حَقَّة طروقة الجمل ، و فى كل ثلاثين باقورة (٥) تبيع، جذع ، أو جذعة ، و فى كل أربعين باقورة بقرة ، و فى كل أربعين

<sup>(</sup>۱) ذكرها ق در الديات ،، ص ۲۵۱ ـ ج ۲ ، وقد روى يونس عن الزهرى سرسلا ، اه . ثم أخرجه عن يونس كذلك ، وهذا الحديث ذكره الهيشمى ق در الزوائد ،، ص ۷۱ ـ ج ۳ ، إلى قوله : عاصاً شعره ، وقال : بقيته رواه النسائى ، وقال : رواه الطبرائى ق در الكبير ،، وفيه سليان بن داود الحرسى قلت : وق در المستدرك ،، الخولائى ، وثنه أحد ، وتسكلم فيه ابن معين ، وقال أحمد : إن الحديث صحيح ، قلت : وبنية رجاله تقات ، اه . (۲) قوله : أبوداود ق در مراسيله ،، قلت : لم أجد في مراسيل أبي داود أبضاً ، وإنما هي أحرف يسيرة فيه معلقة ق در الزكاة ،، ص ۱۲ ، و ص ۲۸ في در الديات ،، ومراسيل أبي داود المطبوعة إنما هي أوراق معدودة ، ذكر الأعاديث المرسلة تعليقاً ، جربناه ههنا ، وفيها فيل ، فلم نجد الحوالة رائجة بتهامها ، لمله ملخس بما صنفه أبو داود ، واقتأعلم (۳) والحارث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، كذا في در البهتي ،، در والزوائد ،، صنفه أبو داود ، واقتأعلم (۳) والحارث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، كذا في در البهتي ، ، در والزوائد ، وأنه در الأقرب ،، قال الأصمى : العذى : ماسقته السهاه ، والبعل : ماشرب بعروقه ، وأنشد : —

منالك لاأبالى تخل ستى ﴿ ولايمل، وإن عظم الاتا، ﴿ البِجِنُورِي ، ، ، ( ) البِاقور ، والباقورة : جاعة البقر ، وهما من أسها • الجم كالباقر . ‹ • المرارد ، ، ، • • • البِجِنُورِي ، ، ،

شاة سائمة ، شاة ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فاذا زادت على العشرين ومائة واحدَة . ففيها شاتان . إلى أن تبلغ مائتين ، فان زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة . فان زادت فني كل مائة شاة شاة ، ولا يؤخذ في الصدقة كمر مة ، ولا عجفًا. ، ولاذات عوار . ولاتيس الغنم ، ولا يجمع بين متفرق ، و لايفرق بين مجتمع ، خشيةً الصدقة ، وما أخذ من الخليطين ، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي كل خس أواق من الورق خسة دراهم . ومازاد فني كل أربعين درهما درهم ، وليس فيها دون حمس أواق شيء ، وفي كل أربعين ديناراً دينار ، والصدقة لاتحل لمحمد ولا لأهل بيته ، إنما هي الزكاة تزكي بها أنفسهم في فقراء المؤمنين (١) ، وفي سبيل الله (٢) ، وليس في رقيق ، ولامزرعة ولاعمالها شيم، إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر ، وأنه ليس في عبد مسلم ، ولافرسه شيم، وكان فى الكتاب: " إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله . وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمى المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتم، وأن العمرة الحج الاصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق حتى يبتاع، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد، ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره " ، وكان في الكتاب (٣) " أن من اعتبط وؤمناً قتلا عن بيِّنة ، فانه تَورَد ، إلا أن يرضى أوليا. المقتول، وأن في النفس الدِّية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدِّية ، وفي اللسان الدِّية ، وفي الشفتين الدِّية . وفي البيضتين الدِّية . وفي الذِّكر الدِّية ، وفي الصلب الدِّية ، و في العينين الدِّية . (١) و في الرجل الواحدة نصف الدِّية ، و في المأمودة ثلث الدِّية ، وفى الجائفة ثلث الدِّية ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفى كل إصبع من أصابع اليد . أو الرجل عشر من الإبل، وفي السنّ خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ''، انتهى . قال النسائى : وسلمان بن أرقم متروك ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبدالله بن أبي بكر به، وعن عبد الرزاق رواه الدارقطني في ''سننه'' ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن إسماعيل بن عياشعن يحيي بن سعيد عن أبى بكر به ، ورواه كذلك ابن حبان في"صحيحه" في النوع السابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، والحاكم في " المستدرك (") "، كلاهما عن سلمان بن داود حدثني الزهري به ، قال الحاكم : إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام ، انتهى . وقال ابن الجوزى رحمه الله في "التحقيق": :

<sup>(</sup>۱) قلت : فى البيهقى. والزوائد. والحاكم: تركى بها أنفسهم، ولفقراء المؤمنين (۲) وفى سبيل الله، وابن السبيل، كذا فى ‹‹ المستدرك،، (٣) قوله : كان فى الكتاب، من هنا إلى آخر الحديث فى النسائى فى ‹‹ الديات،، ص ٢٥١ ـ ج ٢ من ١٥٤ ـ ج ٢ من ٢٥١ ـ ج ٢ من ٢٠١ من حرة عن سليمان بن داود به (٥) الحاكم فى ‹‹ المستدرك،، من ٣٩٥ ـ ج ١ عن يحيى بن حزة عن سليمان بن داود به

قال أحمد بن حنبل رضى الله عنهما: كتاب عمرو بن حزم فى الصدقات صحيح، قال : وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية ، لا لغيرها ،كما سيأتى . وقال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الائمة بالقبول، وهي متوارثة ، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهى دائرة على سليمان بن أرقم ، وسليمان بن داود الخولاني عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وكلاهما ضعيف ، بل المرجح فى روايتهما سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، لكن قال الشافعي رضى الله عنه فى " الرسالة " : لم يقبلوه حتى شبت عنده أنه كتاب رسول الله عنياتية ، وقال أحمد رضى الله عنه : أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوى (۱) : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة أصح منه ، كان أصحاب النبي عنياتية ، والتابعون يرجعون إليه ، ويدعون آراءهم ، انتهى . ورواه البيهتى فى أصحاب النبي عنياتية ، والتابعون يرجعون إليه ، ويدعون آراءهم ، انتهى . ورواه البيهتى فى شهم أحمد بن حنبل ، وأبوحاتم ، وأبوزرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارى ، وابن عدى الحافظ ، قال : وحديثه هذا يوافقرواية من رواه مرسلا ، ويوافق رواية من رواه من جهة أنس المالك ، وغيره موصولا ، انتهى .

ومنها كتاب زياد بن لبيد إلى حضر موت: رواه الواقدى في "كتاب الردة" فقال: حدثنا محد بن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، قال: لما قدم و فد كندة مسلمين ، أطعم رسول الله والله الله والله و كتب لهم رسول الله والله و كتابا ، وأقاموا أياماً ، و جعل على أهل حضر موت نقلها إليهم ، و كتب لهم رسول الله والله والله واقاموا أياماً ، ثم سألوا رسول الله والله والل

<sup>(</sup>۱) رد النسوى ،، كذا فى رد شذرات الذهب ،، ص ۱۷۱ ـ ج ۲ ، رد وتذكرة الحفاظ ،، ص ١٤٥ ـ ج ۲ ، والله أعلم (\*)

<sup>(</sup>٢) البيهق: ص ٨٩ ـ ج ع . (٣) بنو وليعة ١٠ بالدين المهلة ،، حيّ من كندة

<sup>(</sup>٤) في نسخة \_ الدار \_ ووطعمة،، وو البجنوري،،

<sup>(﴿)</sup> أُنُولَ : في نسخة ـ الدار ـ ‹‹القسوي،، ﴿ البجنوري ،،

في الصدقات ، فمن سئلها على وجهها فليعطها ، في كل أربعين شأة سأئمة ، شأة ، إلى عشرين و مأئة . فاذا زادت ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثهائة . فاذا زادت ، ففي كل مائة شأة ، شأة ، وفيها دون خمس وعشرين من الإبل السوائم ، في كل خمس شأة . فاذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض ، ففيها ابن لبون ذكر ، إلى أن تبلغ ستاً وثلاثين ، ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ ستاً وأربعين . فاذا بلغت ، ففيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين . فاذا كانت إحدى وستين ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خساً وسبعين . فاذا كانت أحدى وستين ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خساً وسبعين ، فاذا كانت إحدى وستين ، ففيها حقان طروقتا الفحل ، إلى أن تبلغ عشرين و مائة · فاذا زادت فني كل أربعين بنت ببون ، وفي كل أربعين بنت ببون ، وفي كل خسين حقة ، لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق . وفي صدقة البقر ، في كل لبون ، وفي كل خسين حقة ، لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق . وفي صدقة البقر ، في كل ثلاثين من البقر تبيع ، أو جذعة . وفي كل أربعين مسنة ، وفيما سقت السماء أو سقى بالغيل العشر ، وفيها سق بالغرب ، نصف العشر من النخل والعنب ، إذا بلغ خمسة أوسق ، وإذا بلغت العشر ، وفيها سق بالغيل رقة أحدكم خمس أواق ففيها ربع العشر ، انتهى .

الحديث الحامس: روى أن النبي عليه السلام كتب: " إذا زادت الإبل على مائة ٣٣٢٤ وعشرين، فني كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون من غير شرط عود مادونها"، قلت: تقدم فى \_ كتاب أبى بكر \_ لأنس، أخرجه البخارى، وفيه: فاذا بلغت إحدى وتسعين، إلى ٣٣٢٥ عشرين ومائة، فني كل أربعين بنت لبون، وفى كل غشرين ومائة، فني كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، الحديث.

وأحمد مع الشافعي في أن الفريضة لاتستأنف بعد المائة وعشرين، بل تستقر على حالها، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خسين حقة . وعن مالك روايتان : إحداهما ، كمذهبنا أنه يستأنف . والأخرى كالشافعي .

الحديث السادس: روى أن النبي عليه السلام كتب فى كتاب عمرو بن حزم: فما كان ٢٣٢٦ أقل من ذلك، ففي كل خمس ذو د شاة، قلت: روى أبو داو د فى " المراسيل"، وإسحاق بن راهويه فى "مسنده"، والطحاوى (١) فى "مشكله" عن حماد بن سلمة، قلت لقيس بن سعد: خذ لى كتاب ٣٣٢٧ محمد بن عمرو بن حزم أن

<sup>(</sup>۱) الطعاوى فى دد شرح الآثار،، ص ٤١٧ ـ ج ٢، وأبوداود فى ١٠ المراسيل،، ص ١٤، وابن حزم فى ١٠ الطعاوى، ص ٣٣ ـ ج ٦

النبي مَسَالِيَّةٍ كتبه لجده ، فقرأته ، فكان فيه ذكر مايخر ج من فرائض الإبل ، فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة . فاذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فانه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ، في كل خمس دَودٍ شاة . قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق": هذا حديث مرسل، قال هبه الله الطبرى: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواها الزهري، وابن المبارك، وأبو أويس(١)، كلهم عن أبي بكر بن مجمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، مثل قولنا، ثم لوتعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهي في الصحيح ، وبها عمل الخلفاء الأربعة . وقال البيهتي (٢) : هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي عَلَيه السلام ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع . وقيس بن سعد ، وحماد بن سلمة ، وإنكانا من الثقات ، فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم ، وغيره . وحماد بن سلة سا. حفظه في آخر عمره. فالحفاظ لايحتجون بما يخالف فيه ، ويتجنبون ماينفرد به ، وخاصة عن قيس بن سعد ، وأمثاله . وهذا الحديث قد جمع الامرين مع مافيه من الانقطاع ، والله أعلم . وقال في "المعرفة" : الحفاظ مثل يحيى القطان. وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل ، قال: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، فكان يحدثهم من حفظه، ثم أسند عن ابن المديني نحو ذلك. قال البيهق: ويدل على خطأ هذه الرواية أن عبد الله (٢) بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جده مخلافه . وأبو الرجال (١) محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه ، والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سلمان (٥) بن داود الخولاني عنه موصولا ، وفي رواية غيره مرسلاً . وإذا كان حديث حماد عن قيس مرسلاً ومنقطعاً ، وقد خالفه عدد ، وفيهم ولد الرجل ، والكتاب بالمدينة بأيديهم يتوارثونه بينهم ، وأمر به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فنسخ له ، فوجد مخالفاً لما رواه حماد عن قيس ، موافقاً لما في كتاب أبي بكر ، وما في كتاب عمر ، وكتاب أبى بكر فى الصحيح ، وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين . وسليمان بن كثير عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، ولم يكتبه عمر عن رأيه ، إذ لامدخل للرأى فيه ، وعمل به ، وأمر عماله فعملوا به ، وأصحابُ النبي عليه السلام متوافرون، وأقرأه ابنَه عبدَ الله بنَ عمر، وأقرأه عبدالله

<sup>(</sup>١) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بنأويس ، قال ابن حزم في ١٠الحجلي.. • ص ١٤ ـج ٦: أبو أويس ضعيف

<sup>(</sup>٢) البيهتي ق ٢٠ السنن الكبرى ،، ص ٩٠ ـ ج ٤ (٣) كا في رواية الواقدي المتقدمة عن قريب.

<sup>(؛)</sup> عند البيني : ص ٩١ ـ ج ٤، والحاكم : ص ٣٩٤ (ه) مي عند الحاكم : ص ٣٩٥ ـ ج ١ والبيبق : ص ٨٩ ـ ج ٤، وقال في ‹‹ الزوائد،، عند الطبراني ، وتقدم سياقه في : ص ٣٤١ من هذا الجزء

ابنه سالماً، ومولاه نافعاً، وكان الكتاب عند آل عمر حتى قرأه الزهرى، ونسخه لعمر بن عبد العزيز، وعمل به، ثم كان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس، أفما يدلك ذلك كله على خطأ هذه الرواية؟!، انتهى.

الآثار: أخرج الطحاوى (۱) عن خصيف عن أبى عبيدة . وزياد بن أبى مريم عن ابن ٢٣٧٨ مسعود . قال : فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم ، فى كل خمس شاة . فاذا بلغت خمساً وعشرين ، ففرائض الإبل ، واعترضه البيهتي بأنه موقوف ، ومنقطع بين أبى عبيدة وزياد ، وبين ابن مسعود ، قال : وخصيف غير محتج به ، انتهى . وأخرج عن إبراهيم النخمى نحوه .

حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) حدثنا يحيي بن سعيد عن سفيان عن ٣٣٢٩ أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه ، قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة ، انتهى . حدثنا يحى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله ، قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ" (٣) : الوجه الثامن عشر من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه . والثاني لم يختلف فيه . فيقدم الذي لم يختلف فيه ، وذلك نحو مارواه أنس بن مالك فى زكاة الإِبل : إذا زادت على عشرين ومائة ، فني كل أربعين ابنة لبون ، ٣٣٣٠ وفى كل خمسين حقة ، وهو حديث مخرج في "الصحيح" من رواية ثمامة عن أنس ، ورواه عن تمامة ابنه عبدالله ، وحماد بن سلمة . ورواه عنهما جماعة ، كلهم قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم ، وروى عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب رضى الله عنه في الإبل إذا زادت على ٣٣٣١ عشرين وماثة . فني كل خمسين حقة ،كذا رواه سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم ، ورواه شريك ٣٣٣٢ عن أبى إسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه ، قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، فني كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، موافقاً لحديث أنس ، فحديث أنس لم تختلف الرواية | فيه ، وحديث على رضى الله عنه اختلفت الرواية فيه ، كما ترى . فالمصير إلى حديث أنس رضى الله عنه أولى للمعنى الذي ذكرناه . على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا الغلط في حديث على " على عاصم ، وإذا تقابلت حجتان ، فما سلم منهما من المعارض كان أولى ، كالبينات إذا تقابلت ، فان الحكم فيها كذلك، انتهى.

<sup>(</sup>۱) الطحاوى: ص ۱۱۸ ـ ج ۲ (۲) ابن أبي شيبة: ص ۱۱ ـ ج ۳، والبيهن : ص ۹۲ ـ ج ، وال الخافظ في "الدراية": إسناده حسن، إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق، ا هـ، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ص ٣٦٣. (٣) ص ١٠.

#### فصل في البقر

الحديث السابع: روى أنه عليه السلام أمر معاذاً رضى الله عنه أن يأخذ من كل ثلاثين ٣٣٣٣ م من البقر تبيعاً ، أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ ، قال ، لما وجهه إلى النمين ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم \_ يعنى محتلماً \_ ديناراً أو عَدُّله من المعافر ، ثیاب تکون بالیمن ، انتهی . قال الترمذی : حدیث حسن ، وقد رواه بعضهم مرسلاً . لم یذکر فيه معاذاً ، وهذا أصح ، انتهى . وليس عند ابن ماجه ذكر الحالم، وسيأتى بيانه فى "باب الجزية" إن شاء الله تعالى ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" مسنداً في النوع الحادي والعشرين ، من القسم الأول ، والحاكم في "المستدرك" (٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . والمرسل الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن أبي شيبة بسنده (٢)عن مسروق ، قال : بعث رسول الله مَيْكَالِيَّةِ مَعَاذاً إلى النمِن ، فذكره . ورواه أحمد(؛) ، وأبويعلي الموصلي ، والبزار في "مسانيدهم"، وأعله عبد الحق في "أحكامه"، فقال: مسروق لم يلق معاذاً، ذكره أبو عمر، وغيره، انتهى. قال ان القطان في "كتابه ": أخاف أن يكون تصحف عليه ، أبو محمد بأبي عمر ، إذ لا يعرف لأبي عمر إلا خلاف ذلك، وأما أبو محمد بن حزم فانه رماه بالانقطاع أوَّلاً، ثم رجع في آخر كلامه، وهذا نص كلامهما ، قال أبو عمر في "التمهيد" في باب حميد بن قيس : وقد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ، ذكره عبد الرزاق: ثنا معمر . والثورى عن الأعمش عن أبي واثل عن مسروق عن معاذ بن جبل ، قال : بعثه النبي عليه السلام إلى اليمِن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة ، الحديث ، وقال في "الاستذكار" في باب صدقة الماشية: ولاخلاف بين العلماء أن السُّنَّة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا ، وأن النِّصَابِ المجمع عليه فيها ، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل ، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر ، والثوري عن الأعمش عن أبي واثل عن مسروق عن معاذ ، بمعنى حديث مالك، فهذا نص آخر . وأما ابن حزم فانه قال (°) أول كلامه : إنه منقطع ، وإن مسروقاً لم يلق معاذاً ، ثم استدركه (٦) في آخر المسألة ، فقال : وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، ومسروق بلا شك

<sup>(</sup>۱) أبو داود فی ۱۰باب زکاة السائمة،، ص ۲۲۹، والترمذی فی ۱۰ باب زکاة البقر ،، ص ۸۰ ـ ج ۱، والنسائی: ص ۳۹۸ ، وکند ابن ماجه: ص ۱۳۰، وابن جارود: ص ۱۷۸ (۲) ص ۳۹۸ ـ ج ۱ (۳) ص ۱۲ ـ ج ۳ (۶) أحمد فی ۱۰ مسنده،، ص ۲۳ ـ ج ۵ (۵) ۱۰ المحلی ،، ص ۱۱ ـ ج ۲ (۲) قوله: ثم استدرکه فی آخر المسألة، أی فی ۱۱ محلی، ص ۱۲ ـ ج ۲، قال: قال علی: ثم استدرکنا ، فوجدنا حدیث مسروق ، الح ، بمعی ماقال الزیلمی

عندنا أدرك معاذاً بسنه وعقله ، وشاكه أحكامه يقيناً ، وأقى فى أيام عمر ، وأدرك النبسي على وهو رجل ، وكان باليمن أيام معاذ ، بنقل الكافة من أهل بلده ، كذلك عن معاذ فى أخذه لذلك عن على النبي عليه السلام عن الكافة ، انتهى كلام ابن حزم . قال ابن القطان : ولا أقول : إن مسروقا سمع من معاذ ، إنما أقول : إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ رضى الله عنه بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فان الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور ، وشرط البخارى ، وابن المديني أن يعلم اجتماعهما ، ولو مرة واحدة ، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر ، لا يقولان فى حديث أحدهما عن الآخر منقطع ، إنما يقولان لم ينبت سماع فلان من فلان ، فإذن ليس فى حديث المتعاصرين إلا رأيان : أحدهما : أنه محمول على الاتصال . والا حر : أن يقال : لم يعلم اتصال ما ينهما ، فأما الثالث ، وهو أنه منقطع ، فلا ، انتهى كلامه بحروفه . والحديث له طرق أخرى : فمنها عن أبى وائل عن معاذ ، وهى عند أبى داود (١١) ، وهمها عن طاوس عن معاذ . وهى فى "موطأ مالك "(٢) ، قال فى " الإمام" : ورواية إبراهيم عن معاذ منقطعة ، بلا شك ، ورواية طاوس عن معاذ كذلك ، قال الشافعى : وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، وقال ورواية طاوس عن معاذ كذلك ، قال الشافعى : وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، وقال عبد الحق فى "أحكامه" : وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، وقال عبد الحق فى "أحكامه" : وطاوس الم يلق معاذاً ، انتهى .

أحاديث الباب ('): أخرج الترمذى (')، وابن ماجه عن أبى عبيدة عن عبد الله أن ٣٣٣٤ رسول الله ﷺ ، قال: فى كل ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ، وفى كل أربعين بسنة ، انتهى . قال الترمذى : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، ثم أسند عن عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة ، هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال: لا ، انتهى . وقال عبد الحق فى " أحكامه " : ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته ، انتهى .

أحاديث مخالفة لما تقدم : روى أبو داود في "مراسيله " (١) عن معمر ، قال : أعطاني ٣٣٣٥

<sup>(</sup>۱) أبو داود فی ۱۰ باب زکاة السائمة ،، ص ۲۲۸ ، والنسائی فی ۱۰ باب زکاة البقر ،، ص ۳۳۹ ، وأحمد فی ۱۰ مسنده ،، ص ۲٤۷ ـ ج ه ، فی کلها : عن أبی وائل عن معاذ ، وعنه عن مسروق عن معاذ (۲) النسائی ص ۳۳۹ ، مقرونا ، مع مسروق فی روایته (۳) ۱۰۰ موطأ ،، ص ۱۱۰ وعند ابن حزم فی ۱۱ المحلی ، ص ۲ ـ ج ۲ عنه عن ابن عباس ، و کذا عند الدار قطلی : ص ۳۰۹ ، وقال الهیشی فی ۱۲ الزوائد ،، ص ۷ ـ ج ۳ لحدیث ابن عباس : رواه الطبرانی فی ۱۱ کنید ، وفیه : لیث بن أبی سلیم ، وهو تقة مدلس ، اه . (۵) الترمذی : ص ۷۹ ، وابن ماجه : ص ۱۳۰ (۵) الترمذی : ص ۷۹ وابن ماجه : ص ۱۳۰ (۲) مراسیل أبی داود : ص ۱۵

سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله على المقوقس ، فاذا فيه : وفى البقر مثل ما فى الإيل ، وأخرج أيضاً عن معمر عن الزهرى (أ) ، قال : فى خمس من البقر شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بقرة ، إلى خمس وسبعين، ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة. فاذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بقرة بقرة، قال الزهرى : وبلغنا أن قول النبي عليه السلام : فى كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفى كل أربعين بقرة بقرة ، أنه كان تخفيفاً لأهل الهين ، ثم كان هذا بعد ذلك (٢) ، وروى ابن أبى شيبة فى بعر " المصنف" (٢) عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد ، قال : استعملت على صدقات عك" . فلقيت أشياخاً بمن صدق على عهد رسول الله على المنافئة الإبل، ومنهم من قال : اجعلها فلقيت أشياخاً بمن من قال : فى ثلاثين ، تبيع ، وفى أربعين ، مسنة ، انتهى . ولم يعلها الشيخ (١) فى " الإمام" بغير الإرسال، والله أعلم .

الحديث الثامن: قال عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه: « لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً » ، قال المصنف: و فسروه \_ يعى الو قَصَ \_ بما بين الأربعين إلى الستين . قلت : روى الدار قطنى (°) ، والبزار فى " مسنده " من حديث بقية عن المسعودى عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس ، قال : بعث رسول الله علي المين ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسئة ، قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمر فى رسول الله علي المين أنهي المين ، فيها بشيء ، وسأسأله إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله علي الله المسعودى : والأوقاص ما بين النلاثين إلى الاربعين ، والاربعين إلى الستين ، انتهى . قال المسعودى : وقد رواه الحفاظ عن قال البزار : لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عاس إلا بقية (٢) عن المسعودى . وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا ، ولم يتابع بقية عن المسعودى على هذا أحد ، وقد رواه الحسن بن عارة الحكم عن طاوس مرسلا ، ولم يتابع بقية عن المسعودى على هذا أحد ، وقد رواه الحسن بن عارة

<sup>(</sup>۱) قد ذكرت فيما فيل أن نسخة المراسيل المطبوعة ، فيها مراسيل ذكرت بلا إسناد ، وفيها هذا الحديث في : ص ١٥ عن جابر بن عبد الله ، وليس معه إسناد ، وهو موقوف ، رواه البيهق : ص ١٥ – ٣ عن معمر عن الزهرى عن جابر ، وقال : موقوف ، ومنقطع ، وروى ابن حزم في ١٠ المحيل ،، ص ٢ – ٣ : عن معمر عن الزهرى ، وقتادة عن جابر من قوله : وكما ذكر المخر جهو المناسب بالمراسيل ، إلا أن يراد به الاعم منه ، ومن المنقطع ، والله أعلم (٢) كذا في ١٠ المراسيل ،، والبيهق في ١٠ السنن ،، ص ١٩ – ٣ ٣ ، وقي ١٠ الهولي،، لابن حزم : ص ٣ – ٣ ٦ مكذا ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى ، اه - (٣) ابن أبي شيبة : ص ١٢ – ج ٣ ، ومن طريقه ابن حزم في ١٠ المحلى ،، ص ٣ – ج ٦ . ومن طريقه ابن حزم في ١٠ المحلى ،، ص ٣ – ج ٦ . ومن طريقه ابن حزم في ١٠ المحلى ،، ص ٣ – ج ٦ . (٥) قال الحافظ في ١٠ الدراية ،، : إسناده حسن ، لا في الجهالة بالصحابة لاتضر ، اه .

<sup>(</sup>١) الدارقطني : ص ٢٠٢ ، والبيهني : ص ٩٩ ـ ج ٤ ، وابن حزم في ١٠ المحلي ،، ص ٦ ـ ج ٦ ـ

<sup>(</sup>٦) قال الحافظ في ٢٠ التلخيس ،، ص ١٤٧ : لـكن المسمودى اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد.

أيضاً عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس : والحسن بن عمارة متروك، انتهى . وهذا السندالذي أشار إليه أخرجه الدارقطني في " سننه " ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه أحمد في " مستده " (١) . والطبراني في " معجمه " من طريق ابن ٣٣٤٠ وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيي بن الحكم أن معاذاً ، قال: بعثني رسول الله عِينِينَةِ أصدِّق أهل البين، فأمرني أن آخذ من البقرمن كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مُسنَّة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مُسنَّة و تبيعاً ، ومن الثمانين مسنيِّتين ، ومن التسعين ثلاثة أتبعة ، ومن المائة مُسسنة وتبيعين ، ومَن العشرة ومائة مُسسنسّتين وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مُستَات ، أو أربعة أتبعة ، قال: وأمرنى رسول الله عَيْسَانُو أن لا آخذ فيها بين ذلك شيئاً ، إلا أن تبلغ مستَّة أو جذعا ، وزعمأن الأوقاص لا فريضة فيها ، انتهى . قال صاحب "التنقيح": في التحقيق هذا حديث فيه إرسال، وسلمة بن أسامة ، ويحيى بن الحكم غير مشهورين ، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في " كتابه " ، انتهى . واعترض بعض العلماء على هلذين الحديثين \_ أعنى حديث بقية . وحديث يحى بن الحكم \_ بأن معاذاً لم يلق النبي عليه السلام بعد رجوعه من اليمن ، بل توفى عليه السلام قبل قدوم معاذ من اليمن ، قالوا : والصحيح ما رواه مالك رضى الله عنه فى " الموطأ " عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ٣٣٤١ ومن أربعين بقرة مسنَّة ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً ، حتى ألقاه ، وأسأله ، فتوفى الني عليه السلام قبل أن يقدم معاذً ، اتنهى . وأعلَّ هذا بالانقطاع ، قال عبد الحق في " أحكامه " : طاوس لم يدرك معاذاً ، انتهي . وعن سالك رضي الله عنه رواه الشافعي (٢) في "مسنده" بسنده ومتنه ، قال الشافعي رضي الله عنه : ٣٣٤٢ وأحبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوَقص البقر ، فقال : لم يأمر النبي عليه السلام فيه بشيء ، قال الشافعي رضي الله عنه : وهو ما لم يبلغ الفريضة ، انتهى . قلت : ويدل على صحة ذلك حديث أخرجه الحاكم في • المستدرك (٣٠٠٠ فى كتاب الفضائـل عن ابن مسعود ، قال : كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شاباً جميلاً ٣٣٤٣

<sup>(</sup>۱) أحمد ق دمسنده،، ص ۲۶۰ ـ ج ه (۲) كتاب دوالاً م.، س ۷ ـ ج۲ ، وأحمد: س ۲۳۱ ـ ج ه ، و ص ۲۳۰ ـ و م و ص ۲۳۰ ـ و عن غيد الرزاق عن ابن جريج به الرج ع به الرج الله عن غيد الرزاق عن ابن جريج به السياق الذي ذكره الحافظ المخرج لم أجده في در المستدرك ،، في مظانه ، فكأنه ملفق من حديثي كمب ابن مالك في : ص ۲۷۳ ـ ج ۳ ، مع شيء يسير زاده فيه من حديث جابر بن عبد الله : ص ۲۷۲ ـ ج ۳ ، كلها في فضل معاذ ، وراجم دالطبقات، الابن سعد : ص ۱۹۳ ـ ج ۳ من حديث جابر بن عبد الله : ص ۲۷۶ ـ ج ۳ ، كلها في فضل معاذ ، وراجم دالطبقات، الابن سعد : ص ۱۹۳ ـ ج ۳ من حديث جابر بن عبد الله : ص ۲۷۶ ـ ج ۳ ، كلها في فضل معاذ ، وراجم دالطبقات، الابن سعد : ص ۱۹۳ ـ ج ۳ من حديث جابر بن عبد الله : ص ۲۷۶ ـ ج ۳ ، كلها في فضل معاذ ، وراجم دالطبقات ، الابن سعد : ص ۱۹۳ ـ ج ۳ من حديث جابر بن عبد الله : ص ۲۷۶ ـ ج ۳ ، كلها في فضل معاذ ، وراجم دالطبقات ، الابن سعد : ص ۱۹۳ ـ ج ۳ ، كلها في فضل معاذ ، وراجم دالطبقات ، الابن سعد : ص ۱۹۳ ـ ج ۳ ، كلها في فضل معاذ ، وراجم دالطبقات ، الله عبد الله : ص ۱۹۷ ـ ج ۳ ، كلها في فضل معاذ ، وراجم دالطبقات ، لابن سعد : ص ۱۹۳ ـ ج ۳ ، كلها في فضل معاذ ، وراجم دالطبقات ، لابن سعد : ص ۱۹۳ ـ ج ۳ ، م خ به كلها و فضل معاذ ، وراجم دالطبقات ، لابن سعد : ص ۱۹۳ ـ ج ۳ ، م كلها و فضل معاذ ، وراجم دالطبقات ، لابن سعد : ص ۱۹۳ ـ ج ۳ ، م كلها و فضل معاذ ، وراجم دالطبقات ، لابن سعد : ص ۱۹۳ ـ ج ۳ ، م كلها و فضل معاذ ، وراجم دالطبقات ، لابن سعد : ص ۱۹۳ ـ ج ۳ ، م كلها و فضل معاذ ، وراجم دالطبقات ، وراجم دالطبقات ، سعد ت م ۲۰۰ ـ ج ۳ ، م كلها و فضل معاذ ، وراجم دالطبقات ، ص ۱۹۳ ـ ج ۳ ، م كلها و فضل معاذ ، وراجم دالطبقات ، ص ۱۹۳ ـ ج ۳ ، م كلها و فضل معاذ ، وراجم دالطبقات ، ص ۱۹۳ ـ ج ۳ ، م كلها و فضل معاذ ، وراجم دالطبقات ، ص ۱۹۳ ـ ج ۳ ، م كلها و فضل معاذ ، وراجم دالطبقات ، ص ۱۹۳ ـ ح ۳ ، ص

حلمًا سمحاً من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً : ولم يزل يدَّان حتى أغرَقَ ماله كله في الدُّين ، فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياماً في بيته ، فاستأذنوا عليه رسول الله ﷺ ، فأرسل في طلبه ، فجاء ومعه غرماؤه ، فطلبوا حقهم ، فكلمهم النبي عليه السلام فيه ، فلو ترك أحد لاحد ، لترك معاذ من أجل النبي عليه السلام ، فحلعه رسول الله ﷺ من ماله ، و دفعه إليهم ، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم ، وقام معاذ بغير شيء ، فانصرف إلى بني سلمة ، فكث فهم أيامًا ، ثم دعاه النبي ﷺ فبعثه إلى اليمن ، وقال له : لعل الله يجبرك ، ويؤدي عنك دينسَّك ، قال : فخر ج معاذ إلى البين ، فلم يزل بها حتى توفى رسول الله ﷺ ، ثم رجع معاذ من البمن ، فوافى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة أميراً على الحج، استعمله أبو بكر رضى الله عنهما، التقيايوم التروية بمنى، فاعتنقا ، وعزى كل واحد منهما صاحبه برسول الله ﷺ ، ثم جلسا يتحدثان . فرأى عمر مع معاذ رقيقاً ، فقال له : ما هؤلاء؟ قال : هؤلاء أهدوا إلى ، وهؤلاء لابي بكر ، فقال له عمر : إنى أرى أن تأتى بكلهم إلى أبي بكر ، قال : نعم ، فلقيه معاذ من الغد ، فقال له : ياابن الخطاب ، اقد رأيتني البارحة ، وأنا أنزو إلىالنار ، وأنتآخذبحجزتي،وما أراني إلا مطيعك ، قال : فأتى بهم أبا بكر ، فقال: هؤلاء أهدوا إلى ، وهؤلاء لك ، فقال له أبو بكر: إنا قد سلمنا لك هديتك ، فحرج معاذ إلى الصلاة ، فاذا هم يصلون خلفه ، فقال لهم معاذ : لمن تصلون ؟ قالوا : لله ، قال : فأنتم لله ، فأعتقهم ، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأخرج نحوه من حديث كعب بن مالك، وقال فيه أيضاً : على شرط الشيخين ، وأخرج نحوه عن جابر ، وسكت عنه .

٣٣٤٤ حديث آخر مرسل: رواه ان سعد في الطبقات (١) و في ترجمة معاذ عن أبي وائل، قال : استعمل النبي عليه السلام معاذاً على اليمن ، فتوفى ، واستخلف أبو بكر . ومعاذ باق على اليمن ، الحديث .

٣٣٤٥ حديث مخالف لما تقدم: رواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" (٢) . فقال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسى (٣) ثنا عثمان بن عمر ثنا نهاس بنقهم حدثنا القاسم بن عوف الشيبانى عن ابن أبى عن أبيه عن صهيب أن معاذاً لما قدم من المين سجد للنبي عليه السلام . فقال له النبي عليه السلام: ريامعاذ: ماهذا ؟ اقال: إنى لما قدمت الهين وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظائهم . وقالوا: هذه تحية الانبياء ، فقال عليه السلام: كذبوا على أنبيائهم ، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير

<sup>(</sup>۱) ان سعد ف ۱۰ الطبقات ،، ص ۱۲۲ \_ ج ۳ \_ القسم الثانى \_ (۲) وذكره الهيشمى ف ۱۰ الزوائد ،، ص ۳۲۰ \_ ج ۶ ، وقال : رواه البزار . والطبرانى ، وفيه : النهاسين قیم ، وهوضعيف ، اه ، قلت : فيه شيء آخر، وهو أن فى رواية البزار ، والطبرانى فى ۱۰ الزوائد ،، : الشام ، بدل : البين ، وهو خلاف المفصود (۳) النرسى \_ منسوب إلى رس ، وهو بالكوفة ، عليه عدة قرى

الله لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ، انتهى . فهذا فيه أن معاذاً رضى الله عنه رجع من الىمين قبل وفاة النبي ﷺ .

أحاديث الباب: روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا عنمان بن عمر الضى ثنا محمد بن كثير ٣٣٤٦ حدثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ بن جبل عن النبى عليه السلام ، قال: وليس فى الأوقاص شىء ، ، انتهى . ووقفه بن أبى شيبة فى "مصنفه" (١) فقال : حدثنا عبد الله ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ ، قال: ليس فى الأوقاص شىء ، انتهى .

حديث آخر : روى الدارقطنى فى كتابه " المؤتلف والمختلف " أخبرنا جعفر بن أحمد ٣٣٤٧ المؤذن ـ فيما أجاز لنا ـ حدثنا السرى بن يحيى حدثنا شعيب ثنا سيف عن سهل بن يوسف بن سهل عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصارى ، قال : عهد رسول الله وَ الله عَلَيْكُ إلى عماله على اليمن فى البقر : فى كل ثلاثين ، تبيع ، وفى كل أربعين ، مسنة ، وليس فى الأوقاص شىء ، انتهى . قال الدارقطنى : والأوقاص مابين السّنتَين اللذين يجب فيهما الزكاة ، انتهى .

حديث آخر: روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب «الأموال» (٢) حدثنا أبو الأسود عن ١٣٤٨ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أبى أسامة أن معاذ بن جبل، قال: بعثنى رسول الله ويناتج أصدتى أهل اليمن ، وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسينة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسينة و تبيعاً ، ومن الثانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتبعة ، ومن المائة مسنة و تبيعين ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو أربع أتابيع ، قال : وأمرنى رسول الله ويناتي أن لا آخذ بما بين ذلك شيئاً ، وقال : إن الأوقاص لافريضة فيها ، انتهى . قال أبو عبيد : والأوقاص ما بين الفريضتين ، انتهى . ورواه أبو أحمد بن زنجويه فى "كتاب الأموال» حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا ابن لهيعة به ، إلا أنه قال : والتبيع جذع ،أو جذعة (١٤) ، قال ابن أن معاذاً ، وزاد بعد قوله : من كل ثلاثين ، تبيعاً ، قال : والتبيع جذع ،أو جذعة (١٤) ، قال ابن زنجويه : وهذا التفسير من كلامه عليه السلام .

قوله: وفسروه "يعنى الوقص" بما بين الاربعين إلى الستين ، قلنا : قدقيل : إن المراد منها الصغار ، قلت : تقدم فى الاحاديث المذكورة مافيه كفاية ، والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) ابن أبی شبیة: ص ۱۳ ـ ج ۳ (۲) ۱۰کتاب الا موال،، ص ۳۸۳ (۳) أبو أحد بن زنجو به موحمید بن زنجو به موحمید بن زنجو به موحمید بن زنجو به ، کفا فی ۱۰ التذکرة،، ص ۱۱۸ ـ ج ۲، و هکذا سیأتی بعده فی عدة مواضع (٤) قلت: هذه الزیادة، عند أبی عبید فی حدیث أبی الا سود أبیناً

- الحديث التاسع: قال عليه السلام: وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنأو مسنة ، قلت: أخرجه الترمذي (١) ، وابن ماجه عن أبي عبيدة عن عبد الله أن النبي عليه السلام ، قال: وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، انتهى. قال الترمذي وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، ثم أسند عن عمرو بن مرة ، قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال: لا ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : والراوى عن أبي عبيدة هو خصيف ، واختلف عليه ، فرواه عبد السلام بن حرب وهو حافظ عن أبي عبيدة عن عبد الله كذلك، ورواه شريك وهو من ساء حفظه عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله ، انتهى . قال "كالوجه فى " المنتق" .
- حديث آخر: في "علل الدارقطني " سئل الدارقطني عن حديث رواه أنس، قال: قال رسول الله وسياتية: « في كل أربعين من البقر مسنة ، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، فقال: هذا يرويه داو د بن أبي هند، واختلف عنه ، فرواه أبوأمية الطرسوسي عن عبيد الله بن موسى عن الثوري عن داو د عن الشعبي عن أنس ، ورفعه ، وغيره يرويه عن الثوري عن داو د عن الشعبي مرسلا ، وهو الصواب ، انتهى . وهذا مرسل ، رواه ابن أبي شيبة (٣) عن على بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي به .
- ٣٣٠١ حديث آخر: أخرجه الدارقطني (١) عن سوار عن ليث عن مجاهد ، وطاوس عن ابن عباس مرفوعا : ليس في البقر العوامل صدقة ، ولكن في كل ثلاثين ، تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، انتهى . وسيأتى في ـ العوامل ـ .
- حدیث آخر : مرسل : رواه ابن أبی شیبة (۰) عن یزید بن هارون عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حسان أن نعیم بن سلامة أخبره أن عمر بن عبد العزیز دعابصحیفة زعموا أن رسول الله علی متالله و بعث بها إلی معاذ رضی الله عنه ، قال نعیم : فقر ثت و أنا حاضر ، فاذا فیها من كل ثلاثین تبیع جذع أو جذعة ، ومن كل أربعین بقرة مسنة ، انتهی .
- ٣٣٥٣ حديث آخر : روى أبو داود فى "سننه " (٦) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبي سيالية أنه قال : هاتو ا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شى. حتى تتم ماثنا درهم ، فاذا كانت

<sup>(</sup>۱) الترمذي في ۱۰ باب زكاة البقر ،، ص ۷۹ ، وابن ماجه في ۱۰ باب صدقة البقر ،، ص ۱۳، والبيهق : ص ۹۹ ـ ج ٤ ، وابن أبي شيبة : ص ۱۲ ـ ج ٣ (٢) أي بوصل أمه (٣) ابن أبي شيبة : ص ۱۳ ـ ج ٣ (٤) الدارقطني : ص ۲۰٤ (٥) ابن أبي شيبة : ص ۱۳ ـ ج ٣ (٦) أبوداود في ۱۰ باب زكاة السائمة ،، ص ۲۲۷ ، والبيهق : ص ۹۹ ـ ج ٤

ماثتي درهم ، ففيها خمسة دراهم . فما زاد فعلي حساب ذلك ، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ، فان لم يكن إلا تسع و ثلاثون ، فليس عليك فيهاشيء ، وساق صدقة الغنم مثل الزهري ، قال : وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، و في الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء ، و في الإيل ، فذكر صدقتها ، كما ذكر الزهري ، قال: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم. فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر، إلى خمس و ثلاثين. فاذا زادت واحدة، ففيها بنت لبون، إلى خس وأربعين . فاذا زادت واحدة ، ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ، ثم ساق مثل حديث الزهري ، قال : فاذا زادت واحدة ـ يعني واحدة وتسعين ـ ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة ، فانكانت الإبل أكثر من ذلك ، فغي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولاذات عوار ، ولا تيس، إلا إنشاء المصَّدق. وفي النبات: ما سقته الأنهار أو سقت السهاء العشر، وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر. وفي حديث عاصم، والحارث: الصدقة في كل عام، قال زهير: أحسبه قال: مرة، وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإِبل(بنت مخاض، ولا ابن لبون، فعشرة دراهم، أو شاتان، انتهى بحروفة • ورواه الدارقطني في " سننه" (١) مجزوما به ، ليس فيه قال زهير : وأحسبه عن النبي عَيْنَاتُنْهُ ، وقال ابن القطان رحمه الله في "كتابه": إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، ولا أعنى رواية الحارث، وإنما أعنى رواية عاصم ، انتهى كلامه . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق به مرفوعاً ، ولم يشك فيه ، وفيه من الغريب قوله : وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، وكذا قوله : إذا لم يكن في الإيبل بنت مخاض، ولا أن لبون ، فعشرة دراهم ، أو شاتان . قال في " الإمام " : وقد جاء في : خمس وعشرين خمسة من الغنم في حديث آخر أخرِجه الدار قطني (٢) عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه ، قال : ٣٣٠٤ وجدنا في كتاب عمر رضي الله عنه أن رسول الله مَيْنِاللَّهُم ، قال في صدقة الإيل في خمس من الإيل سائمة شاة ، إلى أن قال : وفي خمس وعشرين خمس شياه ، فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت مخاض ، الحديث ، قال الدارقطني : وسلمان بن أرقم ضعيف الحديث .

<sup>(</sup>۱) لم أجد حديث زهير هذا بهذا السياق الطويل في الدارقطني في مظانه ، إلا مافي : ص ٢٠٤ ، فأنه هناك مجزوم به ، و ولكن متنه مختصر جداً (۲) والدارقطني أيضاً : ص ٢٠٤ ، لكنه موصول مختصر « ليس في البقر العوامل صدقة » ، وكذا في ابن أبي شببة : ص ١٤ ـ ج ٣ (٣) الدارقطني : ص ٢٠٨

### فصل فى الغنم

م ٣٣٥٠ الحديث العاشر: حديث بيان زكاة الغنم في كتاب رسول الله والتيانية. وكتاب أبي بكر رضى الله عنه، قلت: تقدم في كتاب أنس، وفي كتاب عمر، وفي كتاب عمرو بن حزم.

قوله: والضأن والمعزفيه سواء، لأن لفظة الغنم شاملة للكل، والنص وردبه، قلت: الضمير ٣٣٥٥ في - به -راجع إلى الغنم، والغنم مذكور في كتاب أنس، قال: وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، رواه البخاري (١).

الحديث الحديث الحادى عشر: قال عليه السلام: «إنما حقنا الجذعة، والذي "، قلت: حديث الإسماء غريب، وبمعناه ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه في "الضحايا" (٢) عن عاصم بن كليب عن أيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ويُطالقه ، يقال له: بجاشع، من بني سليم، فعز " الغنم، فعامر منادياً فنادى: إن رسول الله ويُطالقه يقول: إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني ، انتهى . ورواه أحمد شامنده " (٦) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن آيه عن رجل من مزينة . أوجهينة ، قال: كان أصحاب رسول الله ويُطالقه إذا كان قبل الأضحى يبوم أويومين ، أعطوا جذعين ، وأخذوا ثنيا ، فقال عليه السلام: « إن الجذعة تجزى مما تجزى منه الثنية ، ، انتهى . ومن طريق وأخذوا ثنيا ، فقال عليه السلام: « إن الجذعة تجزى مما تجزى منه الثنية ، ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرك في الضحايا" ، وصححه ، وعاصم بن كليب أخرج له مسلم ، وقال أحمد رضى الله عنه : لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن المدينى : لا يحتج به إذا انفرد ، قاله المنذرى .

٣٣٥٩ حديث آخر: أخرجه أبوداود (۱) ، والنسائى ، وأحمد فى "مسنده "عن زكريا بن إسحاق حدثنى عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن شعبة (۱) عن سَعْسِ، قال: جاءنى رجلان ، مرتدفان ، فقالا: إنا رسولا رسول الله عَلَيْكَ بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك ، قلت: وما هى ؟ قالا: شاة ، قال : فعمدت إلى شاة بمتلئة مخاصاً وشحماً ، فقالا: هذه شافع ، وقد نهانا رسول الله عَلَيْكِيْ أن نأخذ شافع ، والشافع : التى فى بطنها ولدها ، قلت : فأى شىء تأخذان ؟ قالا : عناقا ، جذعة ، أوثنية ، فأخرجت إليهما عناقا ، فتناولاها ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) البخارى : ص ۱۹٦ (۲) أبو داود فى ۱۰ باب ما يجوز من الضعايا فى السن ،، ص ۳۱ ـ ۲ ، والحاكم فى واين ماجه فى ۱۰ باب كم يجزى من الغنم عن البدئة ،، ص ۲۳٤ . (٣) أحد فى ۱۰ مسنده،، ص ۳۲۸ ، والحاكم فى ۲۲ ما المستدرك ،، ص ۲۲۲ ـ ج ٤ من طريق أحمد . وغيره . (٤) أبو داود فى ۱۰ باب زكاة السائمة ،، ص ۲۲۹ ، والمسائى فى ۱۰ باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ،، ص ۳٤١ ، وأحمد فى ۱۰ مسنده ،، ص ۲۱ ـ ج ٣ ، ودد كتاب الأموال ،، ص ۲۰۳ . (۵) عند النسائى . وأحمد : مسلم بن ثغنة ، وكذا فى أبى داود رواية .

حديث آخر: رواه مالك في الموطأ "(۱) من حديث سفيان بن عبدالله أن عمر بن الخطاب ٢٣٦٠ رضى الله عنه بعثه مصد قا، فكان يعد على الناس السخل، فقالوا: أتعد علينا السخل، ولا تأخذه، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، نعد عليهم السخلة يحملها الراعى، ولا نأخذها، ولا نأخذها، ولا نأخذها، ولا المربية، ولا المربي، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة، والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره، انتهى. قال النووى رحمه الله: سنده صحيح، ورواه أبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب "الأموال"(٢) حدثنا إسماعيل بن عباش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى ٢٣٦١ عن مكحول أن عمر بن الخطاب، قال لسفيان بن عبد الله في صدقة الغنم: خذ الجدّد عوالثني ، حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي أن عمر بن ٢٣٦٢ الخطاب رضى الله عنه بعث مصدّقاً، فأمره أن يأخذ الجدّد عة . والثنية ، انتهى . قال النووى: الخطاب رضى الله عنه بعث مصدّقاً، فأمره أن يأخذ الجدّد عة . والثنية ، انتهى . قال النووى: الخطاب رضى الله عنه بعث مصدّقاً ، فأمره أن يأخذ الجدّد عة . والثنية ، انتهى . قال النووى:

الحديث الثانى عشر: روى عن على موقوفا ومرفوعا ، لا يؤخذ فى الزكاة إلا الثيّ ، ٣٣٦٣ ضاعداً،قلت:غريب، واخرج إبراهيم الحربى فى كتابه "غريب الحديث" عن ابن عمر،قال: ٣٣٦٤ لا يجزى. فى الضحايا إلا الثنيّ، فصاعداً ، انتهى. ذكره فى " باب: ثنا "من كتابه.

قُولُه: وجواز التضحية عرف نصاً " يعنى التضحية بالجذع "، قلت: أخرجه مسلم (١) عن ٣٣٦٥ أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : و لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا يَجذَعة من الضأن ، ، انتهى . وفيه أحاديث ستأتى فى " الاضحية " إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: « فى كل أربعين شاة شاة ، ، قلت: تقدم (٥) ٢٣٦٦ فى كتاب عمر: فى الشاء ، فى كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وفى كتاب عمرو بن حزم: وفى كل أربعين شاة سائمة شاة ، أخرجه النسائي ، وابن ٣٣٦٧ حبان ، والحاكم . وروى ابن ماجه فى "سننه" (١) من حديث أبى هند الصديق عن نافع عن ابن عمر ، ٣٣٦٨ قال : كال رسول الله في أربعين شاة شاة ، وروى الطبراني فى "معجمه الوسط " (٧) من حديث سلام

<sup>(</sup>١) مالك قي الملوطأ \_ في باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدفة،، س ١١٣، وعند البيق : ص ١٠٠ - ج ٤، والربي : هي الشاء تربي في البيت ؛ لا جل الله ، وقيل : هي الشاء القريبة المهد بالولادة ، والفذاء : جمع غدى ، السخة ، والا كولة : هي التي تعزل للا كل .

<sup>(</sup>۲) • د كتاب الائموال ،، س ۳۹۰ . (۳) وقى ١٠ الموطأ ،، بنين معجمة ، وكذا فى ١٠ الصراح ،، • (٤) مسلم فى ١٠ باب سن الائمنجية ،، س ١٥٥ ـ ج ٢ . (٥) تقدم كتاب عمرو فى ١٠ باب صدقة السوائم ،، س ٣٨٠ ، فليراجع ، وفى ١٠ الدراية،، هو فى كتاب عمرو بن حزم، اه . (٦) ابن ماجه فى ١٠ باب صدقة النم،، ص ١٣٨ ، وأبو هند هذا مجهول . (٧) قال الهيشمى فى ١٠ الزوائد،، ص ٧٣ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى د٠ الأوسط،، هن محمد بن إسهاعيل بن عبد الله عن أبيه ، ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثفات ، اه ٠

۳۳۲۹ أبى المنذر ثنا داود بن أبى هند عن أنس أن رسول الله على كتب إلى عماله في سنّة الصدقات فى كل أربعين ٣٣٧٠ شاة شاة، انتهى. وروى أبو داود (١) من حديث عاصم بن ضمرة. والحارث عن على، قال زهير: أحسبه عن النبى على، قال: هاتواربع العشور، من كل أربعين درهما درهم، إلى أن قال: وفي الغنم فى كل أربعين شاة شاة، الحديث، ورواه الدارقطنى مجزوما، لم يشك فيه، وصححه ابن القطان، وقد تقدم فى عديث البقر عبتمامه.

### فصل في الخيل

۳۳۷۱ الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام: وليس على المسلم في عبده و لانى فرسه صدقة ، هلات المحرجه الأثمة الستة في "كتبهم " (٢) عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ويتالية : وليس على المسلم في عبده و لافى فرسه صدقة ، انتهى . بألفاظهم الستة . ورواه ابن حبان في "صحيحه " ، وزاد فيه : إلا صدقة الفطر ، قال ابن حبان : فيه دليل على أن العبد ٢٣٧٧ لا يملك ، إذ لو ملك لو جب عليه صدقة الفطر ، وهذه الزيادة عند مسلم أيضاً ، ولفظه : ليس في ٢٣٧٧ العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر ، انتهى . ورواه الدارقطني بلفظ : لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده ، إلا زكاة الفطر ، ولهذه الإلفاظ فوائد ستأتى في ـ صدقة الفطر . .

٣٣٧٤ حديث آخر: أخرجه أبو داود (٦) ، والترمذى ، والنسائى عن أبى عوانة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله وَيُتَطِيّقُونِ ، قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، انتهى قال أبو داود: وروى هذا الحديث الأعمش (١) عن أبى إسحاق ، كما رواه أبو عوانة ، ورواه أبو معاوية ، وإبراهيم بن طهمان عن أبى إسحاق عن النبي عليه السلام ، قال الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال : كلاهما عندى صحيح عن أبى إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما .

و ٣٣٧ خديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سنه " (·) عن أحمد بن الحارث البصرى ثنا الصقر

<sup>(</sup>١) تقدم حديث أبى دارد في \_ الفصل السابق \_ .

<sup>(</sup>۲) البخاری فی ۱۰ باب لیس علی المسلم فی فرسه صدقة ،، ص ۱۹۷ ، ومسلم فی ۱۹۷ مافیه الزکاة ،، ص ۳۲۸ و آبو داود فی ۱۰ باب زکاة الحیل ،، ص ۳۲۲ ، و ابن ماجه فی ۱۹۷ می الحقیل ، ص ۳۴۲ ، و ابن ماجه فی ۱۲ باب طبق فی الرقیق و الحیل صدقة ،، ص ۸۰ ، ۱۳۱ میداد و ۱۳ باب لیس فی الرقیق و الحیل صدقة ،، ص ۸۰ ، و الدارقطی : ص ۲۲۸ می ۱۳۲ ، و الترمذی فی ۱۲ باب طوله ص ۲۲۸ می ۱۳۱ ، و ابن ماجه فی ۱۰ باب صدقة دخیل و الرقیق ،، ص ۱۳۱ ،

<sup>(</sup>٤) حديث الأعمش أخرجه الطحاوى : ص ٣١٦ ، عن أبى إسحاق عن عاصم ، وروى الطحاوى عن سفيان بن عيينة ، وشريك ، وإبراهيم بن طهمان عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله تمالى عنه . (٥) ص ٢٠٠٠ .

ابن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن على بن أبي طالب أن النبي عليه السلام، قال: ليس في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة، قال الصقر: الجبهة: الحيل، والبغال، والعبيد، وقال أبو عبيد: الجبهة: الحيل، انتهى. والصقر ضعيف، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": ليس هومن كلام رسول الله علي المقلقة، وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقله الصقر على أبي رجاء، وهو يأتى بالمقلوبات، انتهى. وأحمد بن الحارث الراوى عن الصقر هو الغسانى، قال أبو حاتم الرازى: هو متروك الحديث، انتهى.

حديث آخر: روى سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٣٣٧٦ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ فى الكتاب الذى كتبه إلى أهل اليمن: وأنه ليس فى عبد مسلم . ولا فى فرسه شىء، وقد تقدم فى كتاب عمرو بن حزم .

حديث آخر: أخرجه البيهق (١) عن بقية حدثني أبو معاذ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ٣٣٧٧ عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال: قال رسول الله عن النالية : ، عفوت لكم عن صدقة الجبهة ، والكسعة ، والنخعة ، قال بقية : الجبهة : الحبل ، والكسعة : البغال ، والحمير ، والنخعة : المربيات فى البيوت ، انتهى . قال البيهق : وأبو معاذ سليان بن أرقم ، وهو متروك الحديث لا يحتج به ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فقيل : عنه هكذا ، وقيل : عنه عن الحسن عن عبد الرحن بن سمرة مرفوعا نحوه ، ثم أخرجه كذلك عن عبيد الله بن يزيد عن سلمان بن أرقم به ، ورواه كثير بن زياد أبو سهل عن الحسن عن الني عليه السلام مرسلا ، أخرجه أبو داود في المراسيل .

قوله: و تأويله (۲): فرس الغازى ، هوالمنقول عن زيد بن ثابت ، قلت : غريب ، وذكره أبو زيد الدبوسى فى كتاب " الأسرار " ، فقال : إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبى هريرة رضى ٣٣٧٨ الله عنه ، قال : صدق ، رسول الله عنه إلى أراد فرس الغازى ، قال : و مثل هذا لا يعرف بالرأى ، فثبت أنه مرفوع ، انتهى . وروى أبو أحمد بن زنجوبه فى كتاب " الأموال " (۲) حدثنا على بن ٣٣٧٩ الحسن ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ فقال : ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة ، انتهى .

الحديث الخامس عشر: قال عليه السلام: «في كل فرس سأتمة دينار أو عشرة دراهم»، ٣٣٨٠ قلت: أخرجه الدارقطني (١) ، ثمم البيهتي في "سننهما" عن الليث بن حماد الإصطخري حدثنا ٣٣٨١ قلت:

<sup>(</sup>۱) ص ۱۱۸ ـ ج ٤ (۲) قال الجماص في ١٠٠ حكام القرآن، ص ۱۸۹ ـ ج ٣ : هذا عند أبي حتيفة على خيل الركوب، ألا ترى أنه لم ينف صدقتها إذا كانت للتجارة بهذا الحبر ?! اه. (٣) قال الحافظ في ١٠ الدراية ،، ص ١١٨ : إسناده صحيح . (٤) الدارقطي : ص ٢١٤ ، والبيهن : ص ١١٩ ـ ج ٤ ، قال الهيشمي في ١٠ الزوائد،، ص ٢٩ ـ ج ٣ : فيه ليت بن حماد . وعراك ، وكلاما ضعيف .

أبو يوسف عن غورك (١) بن الحضرمي أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : قال رسول الله ويلي : في الحيل السائمة في كل فرس دينار ، انتهى . قال الداوقطنى : تفرد به غورك ، وهوضيف جداً ، ومن دونه ضعفا ، انتهى . وقال البيبق : ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه": وأبو يوسف هذا هو أبو يوسف يعقوب القاضى (٢) ، وهو مجهول عنده ، انتهى . وفيه شى ، فقد وثقة ابن حبان ، وغيره . واستدل يعقوب القاضى (٢) ، وهو مجهول عنده ، انتهى . وفيه شى ، فقد وثقة ابن حبان ، وغيره أن رسول الله ويخلي ابن الجوزى فى "التحقيق " عديث أخرجاه فى "الصحيحين" (٢) عن أبي هريرة أن رسول الله على الحلى الله فقال : « ورجل ربطها تغيياً وتعففاً ، ثم لم ينس حق الله في رقابها ، ولا في طهورها ، فهى لذلك ستر ، ، وجوابه من وجهين : أحدهما : أن حقها إعارتها وحمل المنقطمين عليها ، فيكون ذلك على وجه الندب . والنافى : أن يكول واجباً ، ثم نسخ بدليل قوله : قد عفوت لكم عن صدقة الحيل ، إذ العفو لا يكون إلا عن شى ابن صالح (١) عن أبى هريرة فى حديث لكم عن صدقة الحيل ، إذ العفو لا يكون إلا عن شى ابن صالح (١) عن أبى هريرة فى حديث مانع الزكاة بطوله ، وفيه : الحيل ثلاثة : هى لرجل و زد رً . ولرجل ستر . ولرجل أجر ، فأما التى هى له ستر ، فرجل ربطها فى سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها و لا بطورها ، ولا في رقابها . وفي لفظ لمسلم : في ظهورها و لا بطونها ، الحديث .

قوله: والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر، قلت: غريب، وأخرج الدارقطني ٣٣٨٤ في "سننه" (٥) عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقاً، وإنا نحب أن تزكيه، فقال: مافعله صاحباي قبلي فافعله أنا، ثم استشار أصحاب رسول الله ويتطابح، فقالوا: أحسن، وسكت على، فسأله، فقال: هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك، فأخذ من الفرس عشرة دراهم، ثم أعاده قريباً منه بالسند المذكور والقصة، وقال فيه: فوضع على كل فرس ديناراً، انهى وروى محمد بن الحسن بالسند المذكور والقصة، وقال فيه: فوضع على كل فرس ديناراً، انهى وروى محمد بن الحسن

الذي تفدم فها استدل به ابن الجوزي آنفا ، فا وجه الاعادة ?

<sup>(</sup>۱) غورك ٬۰ بالنين المعجمة ،،كذا ق ـ الدارقطنى . والميزان ـ ، وق ـ الدارقطنى ـ الحضرم ، وق ـ البيهتى ـ الحصرم ٬۰ به وق ـ البيهتى ـ الحصرم ٬۰ به مالتين ،، والله أعلم ، وق ٠٠ الميزان .، غوړك بن الحصرم ٬۰ به وق ١٠ المدواية ،، عورك ١٠ الميه ،، (۲) أى ليس هو بصاحب لا بى حنيفة (٣) البخارى ق ٠٠ المساقاة ـ ق باب شرب الناس والدواب من الا منها ، مس ٢١٩ (٤) قلت : حديث أبي صالح عن أبي عريرة هذا هو سره ٢١٩ (٤) قلت : حديث أبي صالح عن أبي عريرة هذا هو

<sup>(</sup>٥) الدارقطی : ص ۲۱؛ و أعاده فی : ص ۲۱۹، و أخرجه الطحاوی : ص ۳۱۰، و أحد فی ۱۰ مسنده،، ص ۱۰، إلى قوله : يؤخذون بها بعدك، وكذا الحاكم فی ۱۰ المستدرك، ص ۲۰، وصححه، وقال الهيشمی فی ۱۰ الزوائد،، ص ۲۹، ج ۳ : رواه أحمد ، والطبرانی فی ۱۰ الكبير،، ورجاله تقات، اه .

الشيبانى فى "كتاب الآثار" (١) أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ه٣٣٥ النخمى أنه قال فى الخيل السائمة التى يطلب نسلها: إن شئت فى كل فرس ديناراً وعشرة دراهم ، وإن شئت فالقيمة ، فيكون فى كل مائتى درهم خسة دراهم ، فى كل فرس ذكر أو أنى ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع ٣٣٨٦ عبد الرحمن بن أمية \_ أخو يعلى بن أمية \_ من رجل من أهل الهين فرساً أثى بمائة قلوص ، فندم البائع ، فلحق بعمر ، فقال: غصبنى يعلى ، وأخوه فرساً لى . فكتب إلى يعلى أن الحق بى ، فأتاه ، وأخبره الخبر ، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟! ماعلت أن فرساً يبلغ هذا ، فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، فقرر على الخيل ديناراً ديناراً ، انتهى . وروى أيضاً عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثهان كان يَصدَّق ٧٣٨٨ الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان بأتهى . قال ابن عبد البر: وقد روى فيه جويرية عن مالك ٢٣٨٨ كل أعلم أن رسول الله ﷺ سنَّ صدقة الخيل ، انتهى . قال ابن عبد البر: وقد روى فيه جويرية عن مالك ٢٣٨٨ حديثاً صحيحاً ، أخرجه الدارقطنى (٢) عن جويرية عن مالك عن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره ، عن عن مالك عن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبى يقيم (٢) الخيل ، ثم يدفع صدقته المي عن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبى يقيم (١) الخيل ، ثم يدفع صدقته المي عن مالك عن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره ،

الحديث السادس عشر: قال عليه السلام: «لم ينزل على فيهما شي، " يعنى في البغال ٢٣٨٩ والحمير"، قلت: الحديث في "الصحيحين". وليس فيه: البغال، أخرجاه عن أبي صالح عن ٢٣٩٠ أبي هريرة، وسئل النبي عليه السلام عن الحمر، فقال: ما أنزل على فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ أخرجه البخاري(١٠) ٢٣٩١ في "بدء الحلق \_ قبل باب فضائل الصحابة رضى الله عنهم "، وأعاده في تفسير ﴿ إذا زلزلت ﴾ وأوله: الحيل ثلاثة: لرجل أجر . ولرجل ستر . وعلى رجل وزر ، إلى آخره ، وأخرجه مسلم ٢٣٩٧ مطولا في "الزكاة"، وهو حديث مانع الزكاة ، وأوله: مامن صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدى

<sup>(</sup>١) ٢٠ كتاب الآثار \_ في باب زكاة الدواب والعوامل ،، ص ٤٧

<sup>(</sup>۲) هو ق ۱۰ الطحاوی ،، ص ۳۱۰ ـ ج ۱ ، وروی الشافعی فی کتاب ۱۰ الا م ،، ص ۲۲۰ ـ ج ۷ آخبرنا ابن عیبنة عنالزهری عن السائب بن بزید آن عمر آمر آن یؤخذ فی الفرس شاتان ، أو عشرة ، أو عشرون درها ، اه . وقال الحافظ فی ۱۰ الدرایة ،، : روی الدارقطی فی ۱۰ غرائب مالك ،، باسناد صحیح عنه عن الزهری ، أن السائب ابن بزید آخبره ، قال : رأیت أبی یقیم الحیل ،، ثم یدفع صدقها إلی عمر (۳) فی ۱۰ الجوهر ،، ـ یقوم ـ ، وفی ۱۰ الطحاوی ،، ـ یقیم ـ (٤) أخرجه البخاری فی ۱۰ المساقاة ـ فی باب شرب الناس والدواب من الا نهار ،، ص ۱۹۳ ، وفی ۱۰ المناقب ،، ص ۱۶۵ ، وفی ۱۰ التفسیر ،، ص ۱۶۲ ـ ج ۲ ، وفی ۱ الاعتصام ،، ص ۱۰۹۳ ، وأخرجه مسلم فی ۱۰ باب إثم مانع الزكاة ،، ص ۳۱۹ ـ ج ۲ ،

حقها ، الحديث ، فعزاء شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره لمسلم فقط ، وكأنهما اعتمدا على ماذكره البخارى في " الزكاة " فانه ذكر الحديث هناك ، واختصر منه ذكر الحمر . فلذلك قال : وأخر ج البخارى بعضه .

#### فصــــــل

المثيرة صدقة»، قلت :غريب مهذا اللفظ.وفي العوامل أحاديث: منها ما رواه أبواداود في المثيرة صدقة»، قلت :غريب مهذا اللفظ.وفي العوامل أحاديث: منها ما رواه أبواداود في المثيرة صدقة»، قلت :غريب من جديث زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث عن على، قال زهير: وأحسبه عن النبي عَيَيْلَيْهِ أنه قال : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم، فذكر الحديث، وقال فيه : وليس على العوامل شيء ، مختصر . ورواه الدارقطني مجزوما به، ليس فيه : قال زهير: وأحسبه ، قال ابن القطان في "كتابه" : هذا سند صحيح ، وكل من فيه ثقة معروف ولا أعنى رواية الحارث ، وإنما أعنى رواية عاصم ، انتهى كلامه . وهذا منه توثيق لعاصم ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه "حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به مرفوعاً ، و وقفه عبد الرزاق في البس في عوامل البقرصدقة .

٣٣٩٦ حديث آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه". والدارقطني في "سننه" عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد، وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً: ليس في البقر العوامل صدقة، ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأعله بسوار، ونقل تضعيفه عن البخارى، والنسائى، وابن معين. ووافقهم، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن غالب بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب عن أيه عن جده عن النبي عليه مرفوعاً نحوه ، وغالب لايعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازى : متروك .

٣٣٩٧ حديث في المثيرة: رواه الدارقطني في "سننه" (٢) عن ابن جريج عن زياد بن سعد

<sup>(</sup>۱) أبو داود في دو باب زكاة السائمة ،، ص ۲۳۷ ، والدارقطنى : ص ۲۰۱ ، مجزوماً فيها ، والبيهق : ص ۲۰۱ ... مجزوماً فيها ، والبيهق : ص ۱۱۹ ... ج ٤ (٢) وابن أبى شبية : ص ۱۵ ... ج ٣ ، والدارقطنى : ص ۲۰۱ ، كلاما عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق به ، وكذا في البيهق : ص ۱۱۹ ـ ج ٤ (٣) الدارقطنى : ص ۲۰۱ ، وقال الحافظ في د الدراية ،، : إسناده حسن ، وقال : أخرجه عبد الرزاق موقوفاً ، وهو أصبح

عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنهم أن النبي عليه السلام، قال: وليس في المثيرة صدقة ، انتهى . قال البيهتي رحمه الله : في إسناده ضعف، والصحيح موقوف، انتهى. ووقفه عبد الرزاق في"مصنفه" 2747 أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً .

الحديث الثامن عشر: قال عليه السلام: « لاتأخذوا من حزرات أموال الناس، وخذوا ٢٣٩٩

من حواشي أموالهم ، ، قلت : غريب \* بهذا اللفظ ، وروى البيهتي (١) بعضه مرسلا عن هشام ٣٤٠٠ ان عروة عن أبيه عروة أن النبي ﷺ ، قال : لمصدِّقه ، لا تأخد من حزرات أنفس الناس شيئاً ، خذ الشارف ، والبكر ، وذوات العيب ، ، ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا حفص عن هشام به، ورواه أبو داود في المراسيل: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن هشام به، والشارف: الهَــرِمة ، والبـكر : الصغير منالا ٍبل ، يؤدى . ورواه مالك في " الموطأ " (٢) أخبرنا يحيي بن ٣٤٠١ سعيد الانصاري عن محمد بن يحي بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت : مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة ، فرأى منها شاة حاملا ، ذات ضرع عظيم ، فقال : ماهذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدُّقة ، فقال عمر رضي الله عنه : ما أعطى هذه أهلها ، وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ! لا تأخذوا حزرات (٣) المسلمين ، انتهى . ومن طريق مالك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" ، وقال : الحزرات : هي خيار المال ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابح الأحمسي، قال: أبصر ٣٤٠٢

النبي عليه السلام ناقة حسنة في إبل الصدقة ، فقال : ما هذه ؟ قال صاحب الصدقة : إني ارتجعتها

ببعيرين من حواشي الإيبل. قال: نعم إذاً ، انتهي. وفي الباب حديث معاذ رضي الله عنه (١) حين ٣٤٠٣ بعثه النبي عليه السلام ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطايموا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، الحديث .

وحديث آخر :قال أبو داود في "سننه" (٥):قرأت في كتاب عبدالله بن سالم بحمص،عند ٣٤٠٤ آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي ، قال : وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبدالله ابن معاوية الغاضرى من غاضرة قيس \_ قال: قال النبي عليه السلام: « ثلاث من فعلهن فقد طيعم

<sup>(</sup>۱) البِهِق: ص ۱۰۲ ـ ج ؛ ، وابنأ بي شيبة : ص ۱۲ ـ ج ٣ ، وروى الطحاوى : ص ٣١٤ ـ ج ١ مرسلاً ، وعن عروة عن عائشة مسنداً أيضاً باسناد رجاله ثفات ﴿ ٣) ١٠ الموطأ ،، ص ١١٥ ، ومن طريقه أبو عبيد في ٢٠كتاب آلا موال ّ،، ص ٤٠٣ ، ورواه أبو عبيد عن هشيم عن الا نصارى ، وابن أبي شيبةٌ عنَّ الا حمَّر عنه ص ١٢ ـ ج ٣ ، ولم يذكرا عائشة ، والله أعلم (٣) حزرات : جمع حزرة ١٠ بالحا · المهالة ،، وتقديم المنقوطة على الراء ، كنا قال ابن المهام في 27 الفتح ،، والحافظ في 27 الدراية ،، وهو خيار الأموال (٤) تقدم تخريجه في ١٩٦٠ أواثل الزكاة ،، أخرجه البخارى في ١٠ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ،، ص ١٩٦٠

طعم الإيمان: مَنْ عَبَدَ الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله . وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه فى كل عام ، ولم يعط الهر مة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره ، انتهى . ولم يصل أبو داود به سنده ، ووصله الطبراني ، والبزار . وقد ذكرناه في أحاديث الأصول .

معتمر الحديث التاسع عشر: قال عليه السلام: « في خمس من الإبل شاة ، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً » . قلت : غريب بهذا اللفظ ، قال ابن الجوزي في " التحقيق ": وروى القاضي حتى تبلغ عشراً » . قلت : غريب بهذا اللفظ ، قال ابن الجوزي في " كتابيهما " : أن النبي ويتياني : قال : « في خمس من الإبل شاة ولا شيء من الزيادة حتى تبلغ عشراً » " ، انتهى .

٣٤٠٦ و قوله: في خمس من الإبل شاة ، تقدم في كتاب عمر رضى الله عنه (١) أن رسول الله وَيُطَالِبُهُ كتب كتاب الصدقة ، وكان فيه : في خمس من الإبل شاة ، أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ٣٤٠٧ ماجه . وقد تقدم في كتاب أنس ، عند البخاري ، في خمس ذو د شاة .

٣٤٠٨ قوله: وليس فى الزيادة حتى تبلغ عشراً ، فروى معناه أبو عبيد (٢) القاسم بن سلام : حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحن الانصارى أن وفي كتاب النبى على الله عنه في الصدقات : أن الإبل إذا زادت على عشريس ومائة فليس فيا دون العشر شيء \_ يعنى حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، ، انتهى .

قوله: وهكذا قال فى كل نصاب، قلت: وقد يستدل لمحمد فى قوله: إن الزكاة تجب فى ٢٤٠٩ النصاب مع العفو، بظاهر قوله فى كتاب أنس: من كل خمس ذود شاة. فاذا بلغت خساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، الحديث. وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، الحديث. وكذلك فى كتاب عمرو بن حزم، ووجه الدليل أنه غير الوجوب إلى النصاب الآخر، فدل على أن الوجوب الأول منسحب إلى الوجوب الثانى، وما ينهما هو العفو.

قوله: لأن الصلح قد جرى على ضغف ما يؤخذ من المسلمين \_ يعنى مع بنى تغلب \_ ، ولا قلت : أخرج البيهق رحمه الله عناحبادة بن نعان التغلبي فى حديث طويل ، أن عمر رضى الله عنه لل عنادي الله عنه لله عنى نصارى بنى تغلب \_ على تضعيف الصدقة ، قالوا : نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى لما يؤدى

<sup>(</sup>١) تقدم كتاب عمر ق ١٠ ق فصل ق الايبل ،، ص ٣٣٨ من هذا الجزء ، وق ذلك الفصل كتاب أنس أيضاً (٢) أبو عبيد في ١٠ كتاب الاموال ،، ص ٣٦٣

العجم ، ولكن خذ مناكما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر رضى الله عنه: لا ، هذه فُرض المسلمين ، قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لاباسم الجزية ، ففعل ، فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة ، وفي بعض طرقه : سموها ماشتتم ، وروى أيضاً من حديث داود بن ٣٤١١ كردوس، قال: صالح عمر رضى الله عنه بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، و لا يمنعوا فيها أحداً أن يسلم ، ولا أن يغمسوا أولادهم ، وهذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فذكره . وزاد : وأن لا مُينطِّمروا صغيراً ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال " (١) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني به ، وزاد فيه : من كل عشرين درهما درهم ، ثم قال : حدثنا سعيد بن سليمان عن هثيم ثنا مغيرة عن السفاح بن المثنى الشيباني عن زرعة بن النعمان ، أو ٣٤١٧ النعان بن زرعة، أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكله في نصاري بني تغلب ، قال : وكان عمر رضى الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا فى البلاد ، فقال النعان بن زرعة لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروث ومواشى ، ولهم نكاية فى العدو ، فلا تُعيِن عدو له عليك بهم ، قال: فصالحهم عمر رضى الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم ، انتهى . ورواه أبو أحمد حميد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال": حدثنا أبو النعان حدثنا أبو عوانة عن ٣٤١٣ المغيرة به أن عمر رضى الله عنه أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية فتفرقوا في البلاد، إلى آخره ،وروى عبدالرزاق في " مصنفه (٢٠ \_ في كتاب أهل الكتاب " أخبرنا عبد الله بن كثير ٣٤١٤ عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ، قال : سمعت إبراهيم النخعي رضي الله عنه يحدث عن زياد بن حدير ، وكان زياد يومئذ حيّاً أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا ، فأمره أن يأخذ من نصاري بني تغلب العشر ، ومن نصاري العرب نصف العشر ، انتهى . وفي " الطبقات " \_ لابن سعد (٣) زياد بن حدير الاسدى يروى عن عمر ، وعلى ، وطلحة بن عبيد الله رضى الله عنهم ، انتهى .

### باب زكاة الفضة

الحديث العشرون: قال عليه السلام: « ليس فيها دون خس أواق صدقة ، والوقية ٣٤١٥ أربعون درهما، قلت: أخرج البخارى، ومسلم (١٠) عن يحي بن عمارة عن الخدرى عن النبي ٣٤١٦ أربعون درهما،

<sup>(</sup>۱) ۱۰ کتاب الائموال ، م ص ۱۵، و ص ۲۸ (۲) وأبو عبيد في ۱۰ کتاب الائموال ،، ص ۲۹ عن عبد الله عن المحدى عن شعبة به (۳) ابن سعد : ص ۸۹ ـ ج ۲ (۱) البخارى فى ۱۰ باب ليس فيا دون خسة أوستى صفقة ،، ص ۲۰۱ ، ومسلم نى ۱۰ باب مافيه الزكاة ،، ص ۳۱ ـ ج ۱

الحديث الحادى والعشرون: روى أن الذي عليه السلام كتب إلى معاذ بن جبل رضى الله عنه ، أن خذ من كل ماتى درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين مثقالا من الذهب نصف ١٤٢٩ مثقال ، قلت . وروى الدارقطنى فى "سننه " (١) من حديث عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار ابن سعيد حدثنى حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبى يحيى عن أبى كثير مولى أبى جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله عنه الله عنه حين بعثه إلى المين أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ، ومن كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وليس فيا دون خمس أوسق صدقة ، ولا فيا دون خمس ذو د صدقة ، وليس في الخضروات صدقة ، انهى . وهو معلول بعبد الله بن شبيب ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : يقلب الأخبار ويسرقها ، ولا يجوز الاحتجاج به ، وذكر الشيخ هذا الحديث فى "الإمام" من جهة عبد الجبار ، إلى آخره ، وهو وثقهم (٥٠) ، ولم يتعرض لذكر ابن شبيب ، ولا أعل الحديث به .

<sup>(</sup>۱) ص ۳۱۶ (۲) ص ۲۰۲ (۳) مسلم فی ۱۰ النکاخ ـ فی باب الصداق ،، ص ۴۵۸ ـ ج ۱ (٤) الدارقطی : ص ۲۰۰ (۵) فی نسخهٔ ۱۰ وهو ثقهٔ ،، وفی نسخهٔ ـ الدار ـ هکذا : من جههٔ عبد الجبار ، إلی آخره ، ووثقهم ۲۰ البجنوری ،،

أحاديث الباب: حديث أخرجه أبو داود (۱) عن زهير عن أبى إسحاق عن عاصم بن ٣٤٧٧ ضمرة، وعن الحارث عن على رضى الله عنه قال زهير: أحسبه عن النبى عليه السلام، قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم ماثتا درهم، فإذا كانت ماثتى درهم، ففيها خسة دراهم، فمازاد فعلى حساب ذلك، انتهى. ورواه الدارقطني مجزوماً به، ليس فيه: أحسبه، وصححه أبن القطان، وقد تقدم فى " زكاة البقر " (۱).

حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً عن ابن وهب أخبر فى جرير بن حازم، وسمى آخر ٣٤٢٣ عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث عن على رضى الله عنه عن النبي عَيَّالِيَّةٍ، قال: الله المائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم،، وقد تقدم (٢) فى حديث الحول.

حديث آخر: أخرجه البزار فى "مسنده " (١) عن عاصم بن ضمرة عن على مرفوعا : ٣٤٧٤ ليس فى تسعين ومائة من الورق شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، انتهى .

حدیث آخر: رواه عبد الرزاق فی "مصنفه " أخبرنا ابن جریج أخبرنی جعفر بن محمد ۳۲۷۰ عن أبیه عن الذي ﷺ ، قال: و لیس فیما دون دائتی درهم شیء ، فاذا بلغت ماثتی درهم ففیها خمسة دراهم ، ، انتهی . و هو مرسل جید .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ٣٤٧٦ ضمرة عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : وليس فى ما ثنى درهم شىء حتى يحول عليها الحول ، فاذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، ، وسيأتى بتهامه فى " زكاة الذهب " .

حديث آخر : أخرجه أبو محمد الكشى فى "سنه "عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد ٣٤٧٧ عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعا : ليس فى أقل من مائتى درهم شىء، فاذا بلغت مائتين ففيها خسة دراهم، وهو سندضعيف.

الحديث الثانى و العشرون: قال عليه السلام فى حديث على رضى الله عنه: • و مازاد على ٣٤٧٨ المائتين فحسابه ، • قلت : أخرجه أبو داو د (٥) عن ابن و هب أخبر نى جرير بن حازم ، وسمى آخر ٣٤٧٩ عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن على عن النبي وسليني ، قال : • إذا كانت لك مانتا

<sup>(</sup>۱) أبر داود فی ۱۰ باب زكاة السائمة ،، ص ۲۲۷ (۲) تقدم فی ۱۰ آخر زكاة البقر ،، (۳) تقدم فی الحدیث الثالث ،، ۳۲۸ من هذا الجزء (۱) والحاكم فی ۱۰ المستدرك.، (۵) فی ۱۰ باب زكاة السائمة،، ص ۲۲۸

درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعنى في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فاذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك ، أو رفعه إلى النبي عليه السلام، فبحساب ذلك ، أو رفعه إلى النبي عليه السلام، قال أبو داود: رواه شعبة . وسفيان . وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن على ، ولم يرفعوه ، انتهى . وقد تقدم في أحاديث الحول .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً عن زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن على، قال زهير: أحسبه عن النبي عليه السلام أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى يتم ماثتا درهم . فاذا كانت مائتي درَّهم ، ففيها خسة دراهم ، فمازاد فعلى حساب ذلك، الحديث . ورواه الدارقطني في "سننه " مجزوما به ، ليس فيه : أحسبه ، وقال ابن الفطان رحمه الله: إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، ولا أعنى رواية الحارث ، وإنما أعنى رواية عاصم . ٣٤٣٠م انتهى كلامه · وقد تقدم في " زكاة البقر " (١) وأخرجه ابن عدى في " الكامل " عن زيد بن حيان الكوفى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : • هاتو ا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وما زاد فبحساب ذلك ، ، انتهى . وليَّين زبد بن حبان . وقال : لا أرى برواياته بأساً ، انتهى . قال عبد الحق فى " أحكامه " : وقد أسند قوله : فما زاد فبحساب ذلك زيد بن حبان الرقى ، وأصله كوفى ، ثم نقل كلام ابن عدى فيه ، وأخرجه الدار قطني (٦) أيضاً عن أيوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن على مرفوعاً بلفظ ابن عدى ، سوا. . قال الشيخ رحمه الله في " الإمام " : وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وأوجود ما رأيت فيه قول الإمام أحمد رضي الله عنه: أيوب بن جابر يشبه حديثه حديث أهل الصدق ، انتهى . وأخرجه البزار في"مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه مرفوعاً بنحوه والحجاج ليس بحجة ، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني (٣) أيضاً ، وجميع ما تقدم طرق لحديث على رضي الله عنه .

٣٤٣١ الا تُتار: روى عبد الرزاق في "مصنفه" (١) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: في كلما ثتى درهم خمسة دراهم، فمازاد فبحساب ذلك، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٠).

<sup>(</sup>۱) قد تقدم ف ۱۰ أواخر فصل زكاة البقر ،، (۲) الدارقطى : ص ۱۹۹ (۳) رواه الدارقطى : ص ۱۹۹ (۳) رواه الدارقطى : ص ۱۹۹ (۶) باسناد صحيح ۱۰ دراية،، (۵) وروى ابن أبي شيبة : ص ۷ ـ ج ۳ عن مجاشع عن ابن عمر ، قال : مازاد على المائتين فبالحساب، وأبو عبيد ف ۱۰ كتاب الأموال ،، ص ۲۱۱ : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابن عمر ، قال : في كل مائتين خسة دراهم ، وما زاد فبالحساب، اه ، وقال في الدراية ،، : إسناد حديث ابن أبي شيبة صحيح

أثر آخر: رواه عبد الرزاق<sup>(۱)</sup> أيضاً أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على نحوه، قال عبد الرزاق: قوله: فبحساب ذلك، يقول فيه بعضهم: إذا زادت على المائتين، فكانت زيادتها أربعين درهما، ففيها درهم، ويقول آخرون: فما زاد \_ يعنى إذا كانت عشرة \_ ففيها ربع درهم، انتهى . وأخرجه ابن أبى شيبة <sup>(۱)</sup> أيضاً عن إبراهيم النخعى، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد ابن سيرين رضى الله عنهم .

الحديث الثالث و العشرون: قال عليه السلام في حديث معاذ: و لا تأخذ من الكسور ٣٤٣٦ ميناً ، ، قلت : روى الدارقطني في "سننه " (٢) من طريق ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن ٣٤٣٦ حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسى عن معاذ أن رسول الله ويتاليخ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسور شيئاً ، إذا كانت الورق ما تني درهم ، فذ منها خسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهما ، فاذا بلغت أربعين ، فخذ منها درهما ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، قال الدارقطني : المنهال بن الجراح هو أبوالعطوف متروك الحديث ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه ، إذا روى عنه ، وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ ، انتهى . وقال النسائى : المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وقال عبد الحق في " أحكامه " : كذاب ، وقال الشيخ في " الإمام " : قال ابن حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : متروك الحديث ، ذاهبه ، لا يكتب حديثه ، انتهى . وقال البيع : إسناد هذا الحديث ضعيف جداً .

الحديث الرابع والعشرون: قال عليه السلام في حديث عمرو بن حزم: ووليس فيما ٣٤٣٣ دون الاربعين صدقة ، ، قلت : في أحكام عبد الحق " . وروى أبو أو يس عن عبد الله ، ومحمد ٣٤٣٣ ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبهما عن جدهما عن النبي عليلية ، أنه كتب هذا الكتاب لعمرو ابن حزم حين أمره على اليمين ، وفيه : الفضة ، ليس فيها صدقة حتى تبلغ ما ثتى درهم ، فاذا بلغت ما تتى درهم ، ففيها خمسة دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيها دون الاربعين صدقة ، انتهى . ولم يعزه عبد الحق لكتاب ، وكثيراً ما يفعل ذلك في " أحكامه " ، والموجود في كتاب عمرو بن حزم (١) عند النسائى ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم : وفي كل خمس أواق من الورق خمسة

<sup>(</sup>۱) وأبو عبيد: س ٤٣٠ عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق به ، وعن ابزمهدى عنسنيان عن أبى إسحاق به (۲) ابن أبى شيبة: س ٧٠٠ ، وابن عمر ، وإبراهيم ، الخ (٣) الدارقطنى: س ٧٠٠ ، والبيبق: س ٥٠٠ ، والبيبق: س ٥٠٠ ، والبيبق: س ١٣٥ ، وقال الحافظ قى ١٠ الدراية ،، : إسناده ضعيف جداً (٤) تقدم تخريجه فى ١٠ فصل فى الابل ـ فى الحديث الرابع ،، س ٣٤٠ من هذا الجزء .

دراهم، ومازاد فني كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وقد تقدم بتهامه، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن، قال: كتب عمر إلى أبي موسى الاشعرى رضى الله عنهما : فمازاد على المائتين، فني كل أربعين درهما محتلا درهم، انتهى . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (١) حدثنا يجي بن بكير عن المليث بن سعد عن يحيي بن أيوب عن حميد عن أنس، قال: ولا تني عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومازاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، انتهى . ففيه درهم، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فمازاد فبلغ أربعين درهما، ففيه درهم، انتهى .

قوله: والمعتبر في الدراهم وزن سبعة، وهر أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل. بذلك جرى التقدير في ديوان عمربن الخطاب رضي الله عنه . واستقر الأمرعليه . قلت : روى النسعد في " الطبقات (٢) في ترجمة عبد الملك بن مروان " أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثبي عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه ، قال : ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ، ونقش علمها ، قال الواقدي : وحدثنا خالد بن ربيعة بن أبي هلال عن أبيه ، قال : كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي، وكانت العشرة وزن سبعة . انتهى . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال (٣) ـ في باب الصدقة وأحكامها ": كانت الدراهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً ، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم. وكانوا يزكونها من النوعين. فنظروا إلى الدرهم الكبير. فاذا هو ثمانية دوانيق ، وإلى الدرهم الصغير ، فإذا هو أربعة دوانيق ، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير، فجعلوهما درهمين سواء، كل واحد ستة درانيق، ثم اعتبروها بالمتاقيل. ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص . فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي و احدها ستة دو انيق يكون وزان سبعة مثاقيل ، سواء ، فاجتمعت فيه وجوَّه ثلاثة : إن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل . وأنه عدل بين الكبار والصغار . وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة ، فمضت سنَّـة الدراهم على هذا ، واجتمعت عليه الأمة ، فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق . فما زاد أو نقص قيل فيه : زائد، أو ناقص ، والناس في زكواتهم بحمد الله تعالى على الأصل الذي هو السُّنة ، لم يزيغوا عنه ، وكذلك في المبايعات والديات على أهل الورق ، والله أعلم . انتهى كلاَموملخصاً محرراً .

<sup>(</sup>١) ص ٢٢٪ (٢) ابن سعد في ١٠ الطبقات ،، ص ١٧٠ ـ ج ٥ (٣) ١٠ كتاب الأموال ،، ص ٢٠٥

#### فصل في الذهب

قوله: فاذا كانت عشرين مثقالاً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف مثقال ، لما روينا ، قلمت : يشير-إلى حديث معاذ (١) المتقدم فى زكاة الفضة ، وقد قدمنا ذكره من جهة الدارقطنى ٣٤٣٦ رحمه الله ، وفيه من كل أربعين ديناراً ديناراً.

أحاديث الباب: أحرج ان ماجه في "سننه" (٢) عن عبيد الله بن موسى ثنا إبراهيم بن ٣٤٣٧ إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر ، وعائشة أن النبي ويتاليخ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربدين ديناراً دينار ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام": وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع ، وعبد الله بن واقد هو ابن عبد الله بن عمر ، هكذا رواه الدارقطني ، ونسبهما في حديثه ، وابن مجمع قال فيه ابن معين : لاشيء ، وقال أبوحاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، فانه كثير الوهم ، والله أعلم .

حديث آخر: رواه أبوأحمد بن زنجويه فى "كتاب الأموال" (٣) حدثنا أبونعيم النخعى ٣٤٣٨ ثنا العرزى (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله والله الله الله على الله على دونمائتى درهم شىء ، ولى المائتين خمسة دراهم ، وفى عشرين مثقالا من الذهب شىء ، وفى المائتين خمسة دراهم ، وفى عشرين مثقالا ذهباً نصف مثقال ، ، انتهى .

أحاديث زكاة الحلى: فيه أحاديث عامة ، وأحاديث خاصة ، فالعامة حديث أبي سعيد ٣٤٣٩ الحدرى رضى الله عنه : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، أخرجاه فى "الصحيحبن" ، ولمسلم عن جابر نحوه ، وحديث على: هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما ، رواه اصحاب السنن ٣٤٤٠ الأربعة (٥) ، قال ابن قتيبة : الرقة : الفضة ، سواه كانت الدراهم أو غيرها ، نقله ابن الجوزى فى "التحقيق" ، وفى كتاب عمرو بن حزم : وفى كل خمس أواق من الورق خسة دراهم ، وفى كل ١٤٤١ أربعين ديناراً دينار ، رواه النسائى ، وابن حبان ، والحاكم ، وغير ذلك من الأحاديث المدخولة . وقد تقدمت جميعها . وأما الحاصة : فنها حديث أخرجه أبو داو د (١) . والنسائى عن خالد بن الحارث ٣٤٤٢

<sup>(</sup>۱) ذكره في الحديث الحادي والعشرين (۲) ابن ماجه في ۱۰ باب زكاة الورق والذهب، من ۱۲۹، ولفظه: من عشرين ديناراً فصاعداً ، الخ ، والدارقطني : من ۱۹۹، ولم يذكر : فصاعداً (۳) قال الحافظ في ۱۰ الدراية ،، : إسناده ضميف (٤) بفتح المهملة، وسكون راء، فزاى معجمة (٥) أبوداود في ۱۰ باب زكاة الساعة، من ۲۲۸، واللفظ له ، إلا أن فيه : الرقة ، بدل : الورق ، والنائي في ۱۰ باب زكاة الورق ،، من ۳۲۳، والترمذي في ۱۰ باب زكاة الورق والذهب ،، من ۲۲۸، والترمذي في ۱۰ باب زكاة الورق والذهب ،، من ۲۲۸، والترمذي في ۱۲ باب زكاة الورق والذهب ،، من ۲۲۸، والنسائي في ۱۹ باب زكاة الحلى، ۳۶۳، والبهن : من ۱۶ م ع

عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي عليه السلام ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال أيسر "ك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار ؟ 1 ، قال : فخلعتهما ، فألفتهما إلى النبي عليه السلام ، وقالت : هما لله ولرسوله ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه ": إسناده صحيح (۱) ، وقال المنذري في "مختصره" : إسناده لامقال فيه ، فان أبا داو د رواه عن أبي كامل الجحدري . وحميد بن مسعدة ، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحارث إمام فقيه ، احتج به البخاري ، ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجابه في "الصحيح"، ووثقه ابن المديني ، وابن معين ، وأبوحاتم ، وعمرو بن شعيب ، فهو من قد علم ، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى ، انتهى . وأخرجه النسائي (۱) أيضاً عن المعتمر بن سايمان عن حسين المعلم عن عمرو . قال : جاءت امرأة ، فذكره مرسلا ، قال النسائي : وخالد أثبت عندنا من معتمر . وحديث معتمر أولى بالصواب ، انتهى .

عده . قال : أتت امرأتان رسول الله ويطالبي وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : أتؤديان رسول الله ويطالبي وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : أتؤديان زكاة هذا ؟ قالتا : لا ، فقال : أتحبان أن يسوركما الله يسوارين من نار ؟ ١ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته ، انتهى . قال الترمذى : ورواه المشى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا ، وابن لهيعة ، والمشى بن الصباح يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ويطالبي شيء ، انتهى . قال المنذرى : لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكر هما ، وإلا فطريق أبي داود لامقال فيها ، انتهى . وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود : وإنما ضعف الترمذى رواه أحمد ، وابن أبي شيه ، فيه ضعيفين : ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح ، انتهى . وبسند الترمذى رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم" ، وألفاظهم : قال لهما : فأديا زكاة هذا الذي في أيديكما ، وهذا اللفظ يدفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة ، والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ في ‹‹ الدراية ،، س ۱٦١ : أبدى له النسائى علة غير قادحة ، فانه أخرجه من رواية معتمر عن حسين عن عمرو ، قال : جاءت ، فذكره مرسلا ، وقال : خالد أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصواب ، ١هـ (٢) النسائى : ص ٢٤٣ ، وسقط من النسخة المطبوعة : وحديث معتمر أولى بالصواب

<sup>(</sup>٣) الترمذي في ١٠ باب زكاة الحلي ،، ص ٨

طريق آخر: أخرجه أحمد رضى الله عنه فى ''مسنده'' عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب به ، وهى الملريق التي أشار إليها الترمذي .

طريق آخر: أخرجه أحمد في "مسنده" (۱) ، والدارقطني في "سننه" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به، والحجاج لايحتج به .

حديث آخر . رواه أبوداود في "سنه" (٢) حدثنا محمد بن إدريس الرازي ثنا عمرو بن ٣٤٤٤ الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بنعطاء أخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد ، قال : دخلنا على عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل على رسول الله عَيْلِيَّةٍ فَرَأَى فَى يَدَى فَتَخَاتُ مِن وَرَ قَ ، فَقَالَ : مَاهَذَا يَاعَائَشَةً ؟ فَقَلْتَ : صنعتهن أَتَزين لك بهن يارسول الله ، قال : أفتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، قال : هن حسبك من النار ، انتهى . وأخرجه الحاكم في" المستدرك" عن محمد بن عمرو بن عطا. به . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطني في ''سننه'' عن محمد بن عطاء به ، فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول ، انتهى. قال البيهق في " المعرفة " : وهو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول ، وليس كذلك ، انتهى . وتُبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في " أحكامه " ، وتعقبه ابن القطان ، فقال : إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خنى على الدار قطني أمره ، فجعله مجهو لا ً . وتبعه عبد الحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء ، أحد الثقات ، وقد جاء مبيناً عند أبي داود ، وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازي، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل ، ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع ، كما هو عند الدارقطني ، فقال فيه : محمد بن عطاء نسبه إلى جده ، فلا أدرى أذلك منه ، أم من عمرو ابن الربيع ، انتهى كلامه . قال الشيخ في " الإمام " : ويحيي بن أيوب أخرج له مسلم ، وعبيد الله ان أبي جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد ، والحديث على شرط مسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً (٢) عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء ٣٤٤٥ عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يارسول الله ، أكنز هو ؟ فقال :

<sup>(</sup>۱) أحمدنى ‹‹مسنده، ص ۱۷۸ \_ ج ۲ ، و ص ۲۰۶ ، و ص ۲۰۸ ، والدارقطنى : ۲۰۹ ، وابن أبي شببة : ص ۲۷ \_ ج ۳ ، وفيها : فأديا حتى هذا الذي في أيديكما ، اه . (۲) أبو داود في ‹‹ باب زكة الحلى ›، ص ۲۲ ، والحاكم في ‹‹ المستدرك، ۳۸۹ \_ ج ۱ ، والدارقطنى : ص ۲۰۵ ، والبهنى : ص ۱۳۹ \_ ج ٤ (٣) أبو داود في ‹‹ باب زكاة الحلى ،، ص ۲۲ ، والحاكم في ‹‹ المستدرك ،، ص ۳۹۰ ، والدارقطى : ص ۲۰۰ ، والدارقطى :

« ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى ، فليس بكنز » ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى " المستدرك" عن محمد ٣٤٤٦ بن مهاجر عن ثابت به ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . ولفظه : إذا أديت زكاته فليس بكنز ، وكذلك رواه الدارقطني ، ثم البيهق في "سننهما" ، قال البهق (١) : تفرد به ثابت بن عجلان ، قال في "تنقيح التحقيق": وهذا لايضر . فان ثابت بن عجلان روى له البخاري ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن القطان في "كتابه" : روى عن القدماء سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن أبي مليكة ، ورأى أنس بن مالك ، قال النسائي فيه ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وقول عبد الحق فيه : لايحتج به ، قول لم يقله غيره . انتهى كلامه . قال ابن الجوزي في "التحقيق": محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات . قال في "التنقيح": وهذا وهم قبيح ، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذًا الذي يُروي عن ثابت بن عجلان ثقة شاى ، أخرج له مسلم فى "صحيحه" ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبوزرعة ، و دحيم ، وأبو داود ، وغيرهم . وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال :كان متقناً . وأما محمد من مهاجر الكذاب ، فإنه متأخر في زمان ابن معين . وعتاب بن بشير و ثقه ابن معين، وروى له البخاري متابعة ، انتهى كلامه . قال الشيخ رحمه الله في " الإمام" : وقول العقيلي في ثابت بن عجلان: لايتابع على حديثه تحامل منه ، إذ لا يمس بهذا إلا من أيس معروفاً بالثقة . قأما من عرف بالثقة فانفراده لايضره، وكذلك مانقل عن الإمام أحمد رضي آلله عنه أنه سئل عنه ، أكان ثنة ؟ فسكت ، إذ لايدلالسكوت على شيء ، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله ، ومن عَرَفَ حجة على من لم يَعـرف، أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده ، فيكون إما صدوقا ، أو صالحاً ، أو لا بأس به ، أو غيرذلك من مصطلحاتهم ، ولما ذكره ابن عدى في "كتابه " لم يمسَّه (٢) بشي. ، وقول عبد الحق أيضاً : لايحتج به . تحامل أيضاً . وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله . والله أعلم . انتهى .

حدیث آخر: أخرجه أحمد فی "مسنده "(۲) حدثنا علی بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثیم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت یزید، قالت: دخلت أنا وخالتی علی النبی علیه السلام، وعلینا أسورة من ذهب، فقال لنا: أتعطیان زکانه ؟ فقلنا: لا، قال: أما تخافان أن یسور کما الله أسورة من نار، أدّ یا زکاته، انتهی. قال ابن الجوزی: وعلی بن عاصم رماه یزید بن هارون بالکذب، وعبد الله ابن خثیم، قال ابن معین: أحادیثه لیست بالقویة، وشهر بن حوشب، قال ابن عدی: لا یحتیج بحدیثه، وقال ابن حبان: کان یروی عن الثقات المعضلات، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) البيهي : ص ۱٤٠ ـ ج ٤ (٢) في نسخة ـ الدار ـ ١٠ لم عمله بشيء ،، ١٠ البجنوري ،،

<sup>(</sup>٣) أحمد في ١٠ مسنده ،، ص ٤٦١ س ج ٦

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سنه" (۱) عن نصر بن مزاحم عن أبي بكر الهذلي ١٤٤٨ ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي، قال : سمعت فاطمة بنت قيس، تقول : أتيت النبي عليه السلام بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب ، فقلت : يارسول الله خد منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالا ، وثلاثة أرباع مثقال ، انتهى . قال الدار قطنى : أبو بكر الهذلي متروك ، ولم يأت به غيره ، قال ابن الجوزى : وقال غندر : هوكذاب ، وقال ابن معين ، وابن المدينى : ليس بشيء ، ونصر بن مزاحم ، قال أبو خيثمة : كان كذاباً ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، قال أبو حاتم : هو لين الحديث يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، انتهى . قلت : أخرجه أبو نعيم الاصفهاني في " تاريخ أصفهان \_ في باب الشين " عن شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب به ، سواء .

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن ١٤٤٩ علقمة عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت للنبي عليه السلام: إن لامرأتي حلياً من ذهب عشر بن مثقالا"، قال: «فأد زكاته نصف مثقال، ، انتهى. ثم أخرجه (٢) عن قبيصة عن علقمة عن ١٤٥٠ عبد الله أن امرأة أتت النبي عِيَظِيَّةٍ، فقالت: إن لي حليًا، وإن زوجي خفيف ذات اليد، أفيجزي، عنى أن أجمل زكاة الحلي فيهم ؟، قال: نعم ، انتهى. قال الدارقطني: والحديثان وهم، والصواب عنى أبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": وراوى هذا قبيصة بن عقبة، وإن كان رجلا صالحاً، فانه يخطى كثيراً، وقد خالفه من أصحاب الثورى من هو أحفظ منه، فوقفه، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وقبيصة بن عقبة مخرج له في "الصحيحين"، وقد أكثر البخارى عنه في "صحيحه"، والله أعلم.

حديث آخر: أخرجه الدار قطنى (٣) أيضاً عن أبى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس ٣٤٥١ أن النبى عليه السلام، قال: «فى الحلى زكاة»، انتهى. قال الدارقطنى: أبو حمزة هذا ميمون، وهو ضعيف الحديث، انتهى. قال ابن الجوزى فى " التحقيق ": وقال أحمد: هو متروك، وقال ابن معين: ليس بشىء، وقال النسائى: ليس بثقة، انتهى كلامه. قال البيهتى فى " المعرفة ": ومن الناس من حمل الزكاة فى هذه الاحاديث على أنه كان حين كان التحلى بالذهب حراماً على النساء، فلما

<sup>(</sup>۱) الدارقطى: ص ۲۰۰ (۲) الدارقطى: ص ۲۰۰، أخرجه عن قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ، قال في ۱۰ الجوهر ،، : هذا سند رواته ثقات ، والرفع فيه زيادة من الثقة ، فوجب قبوله ، اه (٣) الدارقطى: ص ۲۰۰

أيبح لهن سقطت منه الزكاة ، قال البيهق : كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضى الله عنها ، وحديث فاطمة بنت قيس، وحديث أسماء، وفيها التصريح بلبسه، مع الأمر بالزكاة ، وحديث عنها ، وحديث عائشة رضى الله عنها أيضاً : دخل على رسول الله على فرأى في يدى فتخات من ورق ، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً ، انتهى .

٣٤٥٣ الآثار: روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (١) حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار، قال: كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن: مر مَن قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن، ولا يجعلن الزيادة (١) والهدية بينهن تقارضاً، انتهى. قال البخارى في "تاريخه " (١): هو مرسل.

۳٤٥٤ أُثر آخر : أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه"عن ابن مسعود ، قال : فى الحلى الزكاة ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني فى «معجمه».

شده أثر آخر: أخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنه عدم الله بن عمرو أنه تعتب إلى خازنه سالم: أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة، ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين تعمر حليهن، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء، وإبراهيم النخعى، وسعيد بن جبير، وطاوس، ٢٤٥٧ وعبدلله بن شداد أنهم قالوا: في الحلى الزكاة، زاد ابن شداد حتى في الخاتم، وأخرج عن عطاء أيضاً. وإبراهيم النخعى أنهم قالوا: مضت السنة أن في الحلى ـ الذهب، والفضة ـ الزكاة، انتهى.

ووجه الله في التحقيق "بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام ، قال : ليس في الحلي زكاة ، انتهى . قال البيهتي في "المعرفة" : وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : ليس في الحلي زكاة ، فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مرفوعاً : ليس في الحلي زكاة ، فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فن احتج به مرفوعاً ، كان مقرراً بدينه (أن ، داخلا فيما نعيب به المخالفين ، من الاحتجاج برواية الكذابين ، انتهى . وقال الشيخ في "الإمام" : رأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله :

<sup>(</sup>۱) ابن أبى شيبة: ص ۲۷ ـ ج ۳ (۲) الزيادة \_ بالدال \_ في المصنف ، وفتيح القدير ، وظنى أنه بالراء \_ والله أعلم ، وتفارضا ، في ‹‹فتح القدير،، وهوالصواب ، وفي النسخة الحطية ، وابن أبي شيبة ‹‹تمارضا.،(\*) (٣) وقال الحافظ: باسناد ضعيف (٤) معرفة السنن والآثار ٢٤٤:٦.

<sup>(</sup>ع) أقول : ‹‹الزيادة ،، في نسخة ‹‹ الدار،، أيضاً \_ بالدال \_ ‹‹ وتقارضا ،، بالقاف \_ · · البجنوري ،،

وعافية بن أيوب لم يبلغنى فيه ما يوجب تضعيفه ، قال الشيخ : ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما وجب تعديله ، انتهى .

الآثار: روى مالك (١) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته ، وجواريه الذهب ، ثم ٣٤٦٠ لا يخرج من حليهن الزكاة ، ورواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، أخبرنا عبيدالله عن نافع أن ابن عمر قال: ٣٤٦١ لا زكاة في الحلى ، انتهى .

أَشَرَ آخَرَ : رواه مالك (٣) أيضاً عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضى الله عنها ٣٤٦٢ كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها ، فلا تخرج من حليهن الزكاة ، انتهى . كلاهما فى "الموطأ".

أَثْرَ آخَرَ : أخرجه الدارقطني (؛) عن شريك عن على بن سليمان ، قال : سألت أنس بن ٣٤٦٣ مالك عن الحلي ، فقال : ليس فيه زكاة ، انتهى .

أثر آخر: رواه الشافعی(°)، ثم البيهقی من جهته عن أبی سفيان عن عمرو بن دينار، ٣٤٦٤ قال: سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلی، أفيه زكاة؟ قال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير، انتهى.

أثر آخر: أخرجه الدارقطني (٢) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت ٣٤٦٥ أبي بكر أنهاكانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكيه نحواً من خسين ألف، قال صاحب " التنقيح ": قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي ٣٤٦٦ زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة (٧)، وأسماء، انتهى كلامه.

### فصل فى العروض

الحديث الخامس والعشرون: قال عليه السلام: «يقومها ـ يعنى عروض التجارة ـ ٣٤٦٧ فيؤدى من كلمائتي درهم خسة دراهم ، ، قلت : حديث غريب ، و في الباب أحاديث مرفوعة . وموقوفة ، فمن المرفوعة ما أخرجه أبو داود في " سننه " (^) عن جعفر بن سعد حدثني خبيب ٣٤٦٨

<sup>(</sup>۱) در موطأ ،، ص ۱۰٦ ، وعند البيبق : ص ۱۳۸ ـ ج ٤ (٢) والبيبق : ص ۱۳۸ ـ ج ٤ عن نافع به (٣) در موطأ ،، ص ۱۰٦ ، وعند البيبق : ص ۱۳۸ ـ ج ٤ (٤) الدارقطي : ص ۲۰٦ ، وعند البيبق : ص ۱۳۸ ـ ج ٤ (٤) الدارقطي : ص ۲۰٦، (٥) الشافعي في دو كتاب الأم ،، عص ٣٥ ـ ج ٢ ، وعند البيبق : ص ۱۳۸ ـ ج ٤ (٦) الدارقطي : ص ۲۰٦ ، وأخرجه ابن أبي شهية : ص ۲۷ ، وفيه ثيابها ، والله أعلم (٧) أما عائشة فمنده أيضاً ، وما صحيحان ، وأخرجه ابن أبي شهية : ص ۲۲ ، ومن طريقه البيبق : ص ۱۳۸ . ومن طريقه البيبق : ص ۱۶۲ ، ومن طريقه البيبق : ص ۱۶۲ ، ومن طريقه البيبق :

ابن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رسول الله عن المرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده ، وقال عبد الحق في "أحكامه": خبيب هذا ليس بمشهور ، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد ، وليس جعفر بمن يعتمد عليه ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه " متعقباً على عبد الحق، قد ذكر في "كتاب الجهاد": عديث: من كتم غالاً فهو مثله ، وسكت عنه وهو من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه ، فهو منه تصحيح ، انتهى . وقال الشيخ تني الدين في " الإمام " : وسليمان بن سمرة ابن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله ، وذكر أنه روى عنه ربيعة ، وابنه خبيب ، انتهى كلامه . وقال أبو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث \_ : رواه أبو داود ، وغيره بإسناد حسن ، انتهى . وقال أبو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث \_ : رواه أبو داود ، وغيره بإسناد حسن ، انتهى . ويناليه يأمر بالرفيق ، الرجل . والمرأة الذي هو تلاده ، وهم عملة لايريد بيعهم ، أن لا يخرج عنهم الصدقة ، وكان يأمر نا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع . انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢) عن سعيد بن سلة بن آبي الحسام ثنا عران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر ، قال : سمعت رسول الله ويسلخ يقول: وفي الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته، ومن رفع دراهم، أو دنانير، أو تبرأ أو فضة، لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة ،، وقال الحاكم : تابعه ابنجر يج عن عمران بن أبي أنس ، ثم أخرجه كذلك (٣) عن ذهير أبن حرب عن محمد بن بكر عن ابن جريج به ، وقال : كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفيه نظر ، فإن النرمذي رواه في "كتاب العلل الكبير (١٠) عن هذا الحديث، فقال : موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به ، ثم قال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال : أبن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس ، هويقول : حدثنا عمران بن أبي أنس ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه ": ابن جريج مدلس ، ولم يقل : حدثنا عمران بن أبي أنس ، وقال ابن القطان في "كتابه ": ابن جريج مدلس ، ولم يقل : حدثنا عمران بن أبي أنس ، نفل كلام الترمذي ، وقال الشيخ في "الإمام ": كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس ، نفل كلام الترمذي ، وقال الشيخ في "الإمام ": كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس ، نفل كلام الترمذي ، وقال الشيخ في "الإمام ": كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس ، نفل كلام الترمذي ، وقال الشيخ في "الإمام ": كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس ،

<sup>(</sup>١) ص ٢١٤ (٢) الحاكم في ‹‹ المستدرك ،، ص ٣٨٨ ، وقال الحافظ في ‹‹الدراية،،: إستاد محسن ، اه. قلت : في النسخة المطبوعة ـ الر ـ ‹ المرا ا ، الهملة ،،

<sup>(</sup>٣) قلت: كذا روى عنه خريجه وتلميذه البيهقي في «السنن» ص ١٤٧ ـ ج ٤، وهو الصواب، ولكن في النسخة المطبوعة من «المستدرك» ابن جرير. وزهير بن محمد، ومحمد بن بكر، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) العلل الكبير ١: ٣٠٧ (٩٧).

وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم ، فكيف يكون على شرطهما ؟ ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (١) عن عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر به، وأخرجه أيضاً عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس به ، وفي آخره : وفي البر صدقته، قالها ـ بالزاي ـ ، انتهى بحروفه . قال ابن القطان في "كتابه": الأول: فيه عبد الله بن معاوية ، ولا يعرف حاله. والثاني: فيه موسى ابن عبيدة الربذي، وهوضعيف، انتهى. قال الشيخ في " الإمام": فقدرواه عن محمد بن بكر يحيى (٢) ان موسى البلخي \_ المعروف بـ «خت»(٣) \_ وهو ثقة ، كما رواه الترمذي في " العلل " فلم يبق فيه إلا الانقطاع الذي ذكره البخاري ، والله أعلم . قلت : ورواه أحمد في"مسنده" (؛)حدثنا محمد بن بكربه، وهذا فات الشيخ، وقال ابن الجوزي في" التحقيق" عند ذكر سندي الدارقطني: الإسناد الذي فيه عبد الله بن معاوية أصلح من إسناد موسى بن عبيدة ، مع أن عبد الله بن معاوية ضعفه البخاري ، والنسائي . ولكن موسى بن عبيدة أشد ضعفاً منه ، قال أحمد : لايحل عندى الرواية عنه . و تعقبه صاحب " التنقيح " فقال : عبد الله بن معاوية الذي ضعفه البخاري ، والنسائي : هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام ، يروى عن هشام بن عروة ، وأماراوي هذا الحديث فهو الجمحي ، وهو صالح الحديث ، وليس كما قال ابن الفطان : إنه لا يعرف حاله ، بل هو مشهور ، روى عنه أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهما ، انتهى . قال الشيخ رحمه الله فى" الإمام" : واعلم أن الأصل الدى نقلت منه هذا الحديث من "كتاب المستدرك " ليس فيه : البز (°) ـ بالزاى المعجمة ـ وفيه ـ ضم الباء ـ في الموضعين ، فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر ، فان اتفقت الاصول على ـ ضم الباء ـ فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة ، انتهى . وهذا فيه نظر ، فقد صرح به فی سند المدارقطنی قالها بالزای ، كما تقدم ، وقال النووی فی "تهذیب الأسماء واللغات '' : هو ـ بالباء والزاى ـ وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز ، قال : ومن الناس من صحفه \_ بضم الباء، وبالراء المهملة \_ وهو غلط، انتهى. قال الشيخ: وسعيد بن سلمة المذكور في سند الحاكم مديني، كنيته : أبو عمرو ، وأخرج له مسلم في "صحيحه" ، وقد صرح فيه بالتحديث

<sup>(</sup>۱) الدارقطنی: ص ۲۰۳، والبیهتی فی ۱۰الــن الکبیر،، ص ۱۶۷ ـ ج ؛ من طریقه (۲) قلت: وروی عن محمد بن بکر زهیر بن حرب أیضاً ، عند الحاکم ، کما تقدم، وعند البیهتی : ص ۱۶۷ ـ ج ؛ من طریقه، رهو ثقة ثبت (۳) لقب یحیی : بخت ، لا نها کله کانت تجری علی لسانه در تهذیب ،،

<sup>(1)</sup> أحمد في 29 مستدم،، س ١٧٩ ـ ج ٥ . وفيه : وفي البر صدقتها 22 بالرأء المهملة،،

<sup>(</sup>٥) قلت : كنفلك فى النسخة المطبوعة من ٢٠ المستدرك ،، فى كاتنا طريقه طريق سميد بن أبى سلمة ، عـده فقط، وطريق محمد بن بكر عن ابن جريج ، عنده. وعند أحمد أيضاً : فى البر صدقة ٢٠ بالراء المهاة ،، وروى البهتى عن الحاكم باسناديه فى ٢٠ باب زكاة التجارة ،، ولفظه : وفى البر صدقة ، أى ٢٠ بالزاى الممجمة ،،

۳٤٧٧ من عمران ، اتهى . وأما الموقوفة : فنها مارواه مالك فى "الموطأ" (۱) عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان ، وكان على جوار مصر فى زمان الوليد ، وسلمان ، وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ بما ظهر من أموالهم بما يديرون من التجارة ، من كل أربعين ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار ، فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، ومن مر بك من أهل النمة ، خذ بما يديرون من التجارة من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرة دنانير ، فان نقصت ثلث دينار ، فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً ، ولي مثله من الحول ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : زريق هذا مختلف فى تقديم \_ الزاى \_ فيه على \_ الراء \_ و بالعكس ، فقيل : إن أهل مصر ، والشام يقدمون \_ الزاى \_ ، وأهل العراق يقدمون \_ الراء \_ و زريق لقب له ، واسمه : سعيد ، وكنيته : أبو المقدام ، انتهى .

٣٤٧٣ حديث آخر : روى أحد في " مسنده "، وعبد الرزاق في " مضفه " ، والدارقطني في " سننه " (٢) من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه ، أنه قال : أدَّ صدقة مالك ، أبيه ، أنه قال : كنت أبيع الأدَمَ والجعاب، فمر بي عمر بن الخطاب، فقال لي : أدَّ صدقة مالك، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو في الادم ، قال : قوم ، ثم أخرج صدقته ، ورواه الشافعي عن سفيان ثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه ، فذكره .

٣٤٧٤ حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: في كل مال يدار في عبيد، أو دواب، أو بز للتجارة، تدار ٣٤٧٥ الزكاة فيه كل عام، انتهى. وأخرج عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والقاسم، قالوا: في العروض تدار الزكاة كل عام، لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتى ذلك الشهر عام قابل، انتهى.

٣٤٧٦ حديث آخر : روى البيهق (٣) من طريق أحمد بن حنبل رضى الله عنهما ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : ليس فى العروض زكاة ، إلا ما كان للتجارة ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) ۱۰ الموطأ ،، ص ۱۰۸ ، ومن طريقه أبو عبيد في ۱۰ كتاب الأموال ،، ص ۳۳ ، والشافعي في ۱۰ كتاب الأم،، ص ۳۹ ـ ج ۲ ، ومن طريق الأم،، ص ۳۹ ـ ج ۲ . ومن طريق الشافعي البهق: ص ۱۱۷ ـ ج ٤ ، ورواه الشافعي في ۱۰ كتاب الأم ،، ص ۳۹ ـ ج ۲ نورواه الشافعي في ۱۰ كتاب الأم ،، ص ۳۹ ـ ج ۲ عن الثقة عن عبيد الله به

4511

### باب فيمن بمر على العاشر

قوله: ويؤخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمى نصف العشر ، ومن الحربي العشر ، هكذا ٣٤٧٧ أمر عمر رضى الله عنه سعاته ، قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه " (١) أخبرنا هشام ٣٤٧٨ ابن حسان عن أنس بن سيرين ، قال : بعثني أنس بن مالك على الآيلة ، فأخر ج لى كتاباً من عمر إن الخطاب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهم، انتهى. أخبرنا الثورى، ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين به ، ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في "كتاب الآثار " (٢) أخبرنا ٣٤٧٩ أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير ، قال : بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عين التمر مصدِّقا ، فأمرنى أن آخذ من المسلمين من أموالهم ـ إذا اختلفوا بها للتجارة ـ ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر ، انتهى . وجذا السند رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال " (٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ابن مهاجر عن زياد بن حدير به ، وقد روى مرفوعا ، رواه الطبراني في " معجمه الوسط " 😘 حدثنا محمد بن حامان (٥) الجنديسابورى ثنا زنيج أبو غسان ثنا محمد بن المعلى ثنا أشعث عن ابن ٣٤٨٠ سيرين عن أنس بن مالك ، قال : فرض رسول الله ﷺ فى أموال المسلمين فى كل أربعين درهما درهم، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهم، وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم ، انتهى . قال الطبرانى: لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى ، تفرد به زنيج ، وقد رواه أيوب، وسلمة بن علقمة ، ويزيد بن إبراهيم ، وجرير بن حازم ، وحَبيب بن الشهيد ، والهيثم الصير في ، وجماعة عن أنس بن سيرين عن ابن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض ، فذكر الحديث ، انهى كلامه بحروفه .

قوله: قال عمر رضى الله عنه: فإن أعياكم، فالعشر، قلت: غريب.

(۱) والطحاوی فی ۱۰ شرح الآثار ،، ص ۳۱۳ عن ابن عون عن أنس بن سیرین به ، و کذا أبوعبید فی ۱۰ کتاب الا موال ،، ۲۰ کتاب الا آثار ،، ص ۴۸ (۳) أبو عبید فی ۱۰ کتاب الا موال ،، ص ۴۸ (۳) أبو عبید فی ۱۰ کتاب الا موال ،، ص ۳۳ (۱) أبو عبید فی ۱۰ الزوائد ،، ص ۲۰ \_ ج ۳ : رواه الطبرانی فی ۱۰ الا وسط ،، و رجله تفات ، لوقنوه علی عمر بن الخطاب ، اه ، و زنیج : ۱۰ بزای : و نون ، وجیم ۰۰ مصفراً ، کذا فی ۱۰ الزوائد ،، هو محمد بن عمرو بن بکر الرازی أبو غسان زنیج (۵) فی نسخة ـ الدار ـ در محمد بن حابان ،، در البجنوری ،،

#### باب في المعادن والركاز

٣٤٨٣ الحديث السادس والعشرون : قال عليه السلام : وفي الركاز الخس ، ، وهي الركاز الخس ، ، ٣٤٨٣ قلت : رواه الأثمة الستة في "كتبهم" (١) من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله على العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، انتهى . أخرجوه مختصراً ومطولاً ، والركاز يطلق على المعدن ، وعلى المال المدفون ، هكذا ذكره المصنف ، فهنا استدل بالحديث على المعدن : وفيها بعد استدل به على الكنز ، واستدل لنا الشيخ في "الإمام " بحديث أخرجه البيهي المعدن : وفيها بعد استدل به على الكنز ، واستدل لنا الشيخ في "الإمام " بحديث أخرجه البيهي وروى شوى الله عنه ، قال : قال رسول الله عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي وروى مديرة رضى الله عن حداله عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال رسول الله عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال رسول الله عن خلقه الله في الأرض يوم خلقت ، ، انهى .

حديث مخالف لما ذكر ، روى أبوحاتم من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله علي المائة علي الركاز العشور ، ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : ورواه يزيد بن عياض عن ابن نافع . وابن نافع رحمه الله ، ويزيد كلاهما متكلم فيه ، ووصفهما النسائى بالترك ، انتهى كلامه . وسكت الشيخ عن علة الحديث ، وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كان يقلب الأخبار ، ويهم فى الآثار ، قال ابن معين : ليس بشىء لا يكتب حديثه ، انتهى . وحبان بن على العنزى ، قال الشيخ : هو - بكسر الحاء المهملة - ، قال ابن معين فى رواية : صدوق ، وفى رواية : ليس حديثه بشىء ، وقال ابن نمير : فى حديثه ، وحديث أخيه مندل بعض الغلط ، واستدل للخصم القائل بأن فى المعدن الزكاة دون الخس ، عا رواه مالك مندل بعض الغلط ، واستدل للخصم القائل بأن فى المعدن الزكاة دون الخس ، عا رواه مالك عليه السلام أقطع لبلال بن الحارث المزى معادن القبلية (١٠) ، وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن عليه السلام أقطع لبلال بن الحارث المزى معادن القبلية (١٠) ، وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن عليه السلام أقطع لبلال بن الحارث المزى معادن القبلية (١٠) ، وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن

<sup>(</sup>۱) البخّارى ودقیاب الركازخس، ص ۲۰۳، ومسلمق ددا لحدود ـ فی باب جرح العجاء جیار، مس ۲۳ ـ ج ۲، ولفظه : دد البرّ جرحها جبار ، والمعدن جرحها جبار ، وفی الركاز خس ،، اه ، وأبو داود فی دد الدیات فی باب فی الدابة تنفع برجلها ،، من ۲۸۳ ـ ج ۲، وفی الحراج : ص ۸۳ ـ ج ۲، مختصراً

<sup>(</sup>٢) وفي ٦٠ السنن ،، ص ٢٥١ ـ ج ٤ ، وقال : تفرد به عبد الله بن سعيد ، وهو ضعيف جداً ، اه .

<sup>(</sup>٣) ١٠ الموطأ ـ في بأب زكاة المعادن ،، س ١٠٥ ، ومن طريقه أبو عبيد في ١٠ كتاب الاعموال ،، ص ٣٣٨

<sup>(؛)</sup> قال أبر عبيد في ٢٠كتاب الا موال ،، : القبلية : بلاد معروفة بالحجاز ، وهي في ناحية الغرع

لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم ، انتهى . قال ابن عبد البر : هذا منقطع فى " الموطأ " ، وقد روى متصلا على ما ذكر نا فى " التمهيد " من رواية الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه عن النبى عليه السلام ، قال الشيخ : والقبلية \_ بفتح القاف ، والباء الموحدة \_ والفرع : ضبطه أبو عبيد البكرى \_ بضم أوله وثانيه ، والعين المهملة \_ قال أبو عبيد فى " كتاب الأموال " (١) : حديث منقطع ، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي عَلَيْتُهُمُ أمر بذلك ، وإنما قال : يؤخذ منه الزكاة إلى اليوم ، انتهى .

قوله: وإن وجد ركازاً - أى كنزاً - وجب فيه الحس لما رويناً ، قلت : يشير إلى الحديث المذكور : وفي الركاز الحس .

وفى الباب أحاديث: فأخرج الحاكم في "المستدرك (٢) \_ فى آخراليوع "عن عمرو محمره ابن شعيب عن أيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله وتنظيم ، قال فى كنز وجده رجل ، فقال: إن كنت وجدته فى قرية مسكونة ، أو سبيل ميتاء ، فعرفه ، وإن كنت وجدته فى خربة جاهلية ، أو فى قرية غير مسكونة ، أو غير سبيل ميتاء ، ففيه ، وفى الركاز الحنس ، انتهى . وسكت عنه ، إلا أنه (٣) قال : ولم أزل أطلب الحجة فى سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت ، انتهى . ورواه الشافعى عن سفيان عن داود بن شابور ، ويعقوب بن عطاء عن عمرو به ، ومن طريق الشافعى رواه البيهتى ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن إسحاق عن عمرو به ، ومن حديث محمد بن عجلان عن عمرو به .

<sup>(</sup>۱) ( المناب الأموال ، ، س ۳۴۲ (۲) الحاكم في و المستدرك في البيوع في البالي عن لفطة الحاج ، ، س ١٩٠٠ - ٢٠ والبهق : س ١٥٠ - ٢٠ و و ١٠ كتاب الأموال ، ، س ٣٣٠ - ٢١ والتافعي في و ١ الأم ، ، س ٣٧٠ - ٢ ، والبهق : س ١٥٠ - ٢٠ عند النفر (٣) قلت : ذكر الشيخ رحمه الله كلام الحاكم ، إلى قوله : لم أصل إليا إلى هذا الوقت ، اه ، واقتصر على هذا القدر ، وكذا فيا قبل في موضع ، ولم يذكر مابعده ، وهو من تتمة الكلام ، لا نه بيان منير لظاهر ما يغم من هذا القدر ، لا نه ذكر بعده حديثاً فيه التصريح بسماع شعيب عن جده ، وقال في آخره : هذا حديث رواه مخات حفاظ ، وهو كالا خذ باليد في صعة سماع شعيب بن محمد عبد الله بن محمو ، أه ، قلت : لم يكن هذا من ادته و ما عهدت منه سوى هذا الموضع ، والمذرعنه : أن كلام الحاكم هذا كالا خذ باليد ، لم يقع في صورة الاستثناء ، ولم يتصل بالقول الذي ذكره الشيخ عنه ، بل روى الحاكم حديث القطة ، وقال في آخره : لم أزل أطلب الحجة ، فلم أصل إليها ، إلى الحذى ذكره الشيخ عنه ، بل روى الحاكم حديث القطة ، وقال في آخره : لم أزل أطلب الحجة ، فلم أصل إليها ، إلى الحديث الثانى ، ثم هذا المندوإن كان ما يوج في أمثالنا ، لكن الخرج أعلى علة من هذا ، ويستبعد منه أن يترك بيا نا منبراً ، ويورد الكلام ناقط ج ، والطاهر من كلام الحاكم فيا قبله في مواضع : أن ذكره الحديث واستدلاله به على صحة السماع لم يكن في نسخة المخرج ، فلمل الحاكم ألحق هذه النار قطى بعده فلمل الحاكم ألحق هذه الزيادة بعد ما انتشرت النسخ في الآفاق والا مسار ، تنقاه عن الدارقطني بعده

- ٣٤٨٩ حديث آخر: قال الشيخ في "الإمام": وروى الإمام أبو بكر بن المنذر ثنا محمد بن على الصائع ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي أن رجلا وجدركازاً، فأتى به علياً رضى الله عنه ، فأخذ منه الحنس ، وأعطى بقيته للذي وجده، فأخبر به النبي ويتيانيني ، فأعجبه ، انتهى . وهو مرسل (١) .
- ٣٤٩٠ الآثار: روى ابن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبى أن غلاما من العرب وجدستوقة فيهاعشرة آلاف، فأتى بها عمر رضى الله عنه فأخذ منها خمسها ألفين، وأعطاه ثمانية آلاف.
- ٣٤٩١ آخر: أخرجه البيهق (٢) عن على بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الحثعمى عن رجل من قومه أن رجلاسقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورق، فأنى بها علياً (٢) رضى الله عنه، فقال: اقسمها أخماساً ، ثم قال: خذ منها أربعة، ودع واحداً ، قال البيهق: ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له: حممة ، قال: سقطت على جرة .
- ٣٤٩٢ آخر: روى ابن المنذر حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : إنى وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال ، فقال عبدالله : لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا ، أراه ركاز مال عادى ، فأد خمسه في بيت المال ، ولك عبدالله : لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا ، أراه ركاز مال عادى ، فأد خمسه في بيت المال ، ولك ٣٤٩٣ ما بني ، انتهى . وروى أيضاً عن معتمر عن عمر الضي ، قال : بينا قوم عندى بسابور يثيرون الأرض إذ أصابوا كنزا ، وعلينا محمد بن جابر الراسي ، فكتب فيه إلى عدى ، فكتب عدى إلى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، فكتب عمر أن : خنوا منهم الحنس ، ودعوا سائره لهم ، فدفع إليهم المال ، وأخذ منهم الحنس ، انتهى .
- ٣٤٩٤ الحديث السابع و العشرون : قال عليه السلام : دلاخمس فى الحجر ، ، قلت : غريب، ٣٤٩٥ أخرج ابن عدى فى " الكامل " عن عمر بن أبى عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله والمسلمين : د لازكاة فى حجر ، ، انتهى . وضعف عمر الكلاعى، وقال : إنه مجهول ، لا أعلم حدث عنه غير بقية ، وأحاديثه منكرة ، وغير محفوظة ، انتهى . وأخرجه أيضاً

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ ف ۱۰ الدراية ،، ص۱۹۳ : هذامرسل قوئ الإسناد (۲) البيبق : ص ۱۵ \_ ج ٤ ، والطعاوى : ص ۱۸۰ \_ ج ۲ ، والرجل ـ ابن حميد ـ (۳) أخرج أبو عبيد في ۱۰ كتاب الأموال ،، ص ۳٤٠ حديث على بمنى أنه أخذ خس المدن ، وسياه ركازاً ، وعن ابن شهاب : سئل عن المعادن والركاز ، فغال : يخرج من ذلك كله الحس ، قال أبو عبيد : هو كذلك عندى في النظر

عن محمد بن عبيد الله العرزمى (۱) عن عمرو بن شعيب به ، وضعف العرزمى عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، والفلاس ، ووافقهم عليه فى ذلك . وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن عكرمة ، قال : ليس فى حجر اللؤلؤ ، و لا حجر الزمرد زكاة ، إلا أن يكون للتجارة . فان ٣٤٩٦ كانت للتجارة ففيه الزكاة ، انتهى .

قوله: روى أن عمر رضى الله عنه أخذ الخس من العنبر ، قلت : غريب عن عمر بن الخطاب ٣٤٩٧ رضى الله عنه ، وإنما هوعن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ٢٤٩٨ معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخس ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر ، انتهى . ٣٤٩٩ وأخرج أبو عبيد فى "كتاب الأموال" (٢) عن الحسن البصرى ، وابن شهاب الزهرى ، قالا : ٣٥٠٠ فى العنبر ، والمؤلؤ الخس ، قال أبو عبيد : وحدثنا ابن أبى مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار ٢٥٠١ سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس ، قال : ليس فى العنبر خمس ، انتهى . وحدثنا مروان ابن معاوية عن إبراهيم المديني عن أبى الزبير عن جابر نحوه ، وزاد هو للذى وجده ، وليس العنبر بغنيمة ، انتهى .

وفیه أثر عن ابن عباس: رواه عبد الرزاق()، أخبرنا النوری عن ابن طاوس عن أبیه ۲۰۰۲ عن ابن عباس أن إبراهیم بن سعد \_ وكان عاملا بعدن \_ سأل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فیه شيء، فالخس، انتهى. ورواه الشافعى أنبأ سفیان الثوری به.

وفيه أثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مخالف : رواه أبو عبيد الفاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" (٥) أخبرنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل ٣٥٠٣ قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن أمية ، قال : كتب إلى عمر : أن خذ من العنبر العشر ، انتهى . ثم قال : هذا إسناد ضعيف ، وغير معروف ، وليس يثبت عندنا ، والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) ۱۰ بفتح الدین . وسکون الراء . والزای المنتوحة ، . کذا فی ۱۰ التفریب ، ، (۲) ابن أبی شیبة : ص ۲۱ ـ ج ۳ (۳) ۱۰ کتاب الائموال ، ص ۳٤٦ (٤) وابن أبی شیبة : ص ۲۱ ـ ج ۳ عن ابن عیینة عن ابن طاوس به ، وهن وکیم عن الثوری به ، والشافعی فی ۱۰ کتاب الائم ، ، ص ۳۱ ـ ج ۲ عن ابن هیینة عن ابن طاوس به (۵) ۱۰ کتاب الائموال ، ، ص ۳٤٨

## باب زكاة الزروع والثمار

الحديث الثامن والعشرون: قال عليه السلام: وليس فيها دون خسة أوسق صدقة ، و الله على البخارى ، ومسلم (۱) من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الحدرى ، قال : قال رسول الله عَلَيْتُهِ: وليس فيها دون خمس أواق صدقة ، وليس فيها دون خمس أواق صدقة ، وليس فيها دون خمس أواق صدقة ، حتى يبلغ فيها دون خمسة أوسق صدقة ، انتهى ، وفي لفظ لمسلم : ليس في حب ، ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوسق وأعاده من طريق عبد الرزاق ، وقال في آخره : غير أنه قد بدل : التمر عنى بالمثلثة .. فعلم أن الأول بالمثناة ، وزاد أبوداود (۱) فيه : والوسق : ستون مختوماً ، وابن ماجه : والوسق : ستون صاعا .

٣٠٠٧ حديث آخر . أخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله عَيَّطْتِهُ : وليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيها دون خمسة أوسق من التمرصدقة » ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحد في "مسنده" (٣) حدثنا على بن إسحاق أنا ابن المبارك أنا معمر حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : و ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة ، ولافيها دون خمس ذود صدقة ، انتهى . ورواه الدارقطني (١) ، ولفظه : لا يحل في البر والتمر زكاة ، حتى تبلغ خمسة

أوسق ، ولا يحل في الورق زكاة ، حتى تبلغ خمسة أواق ، ولا يحل في الإبل زكاة ، حتى تبلغ خمسة ذو د ، انتهى .

٣٥١٠ الحديث التاسع والعشرون: قال عليه السلام: «ما أخرجته الارض ففيه العشر»، و٣٠٠ قلت: غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ما أخرجه البخارى (٠٠) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر،

<sup>(</sup>۱) البخارى قى ۱۰ باب زكاة الورق ۱۰ س ۱۹۶، ومسلم قى ۱۰ باب مافيه الزكاة من الأموال ۱۰ ص ۳۱٦، والطحاوى : س ۲۱۶ (۲) أبو داود فى ۱۰ باب ماتجب فيه الزكاة،، س ۲۲۶ ـ ج ۱، وابن ماجه في ۱۰ باب الوسق ستون صاعا،، ص ۱۳۲ كلاها من طريق أقى البحترى عن أبى سميد ، وقال أبوداود : أبوالبحترى لم يسمع من أبى سميد، اه (۳) أحمد قى ۱۳۰، ص ۱۳۰، والطحاوى: ص ۳۱۰، عن ابن المبارك به (۱) الدارقطنى : ص ۱۹۹، من حديث أبى سميد، ولم أجد من حديث أبى سميد، ولم أجد من حديث أبى سميد، واقة أعلم .

<sup>(°)</sup> البخارى فى <sup>19</sup> باب العشر فيما يستى من ماء السياء ،، ص ٢٠١ ، وأبو داود فى <sup>10</sup> باب صدقة الزرع ،، ص ٢٣٣ ـ ج ١ ، والطحاوى : ٣١٥ بعلا ، هو مانبت من النخيل فى أرض يقرب ماؤها ، فرسخت عروقها فى الماء ، فاستفنت عن ماء السياء والانهار ، وغيرها .

قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ فيها سقت السها. والعيون ، أوكان عثريا (١) العشر ، وفيها سقى بالنضح نصف العشر ، ، أنتهى . ورواه أبو داود بلفظ : فيما سقت السماء ، والإنهار ، والعيون ، ٣٠١٢ أو كان بعلا العشر ، وفيها ستى بالسواني(٢) ، أو النضح نصف العشر ، انتهى . وأخرج مسلم عن ٣٥١٣ أبى الزبير (٣) عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيها سقت الآنهار ، والغيم العشر ، وفيها ستى بالسانية نصف العشر ، انتهى . وأخرج ابن ماجه (١) عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل ٣٥١٤ عن مسروق عن معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السهاء، وماسق بعلا العشر، وما سق بالدوالي نصف العشر، آنتهي. و لما أخرج البخاري في "صحيح،" حديث ابن عمر المتقدم عقبه بجديث : ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة ، وقال : هذا تفسير ٣٥١٠ للا ُول (°) ، والمفسر يقضى على المبهم ، والزيادة مقبولة . انتهى . وأبو حنيفة يؤو ّل حديث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، بزكاة التجارة ، كما في الكتاب . ومن الأصحاب من جعله منسوخًا ، ولهم في تقريره قاعدة ، ذكرها السغناقي نقلًا عِن " الفوائد الظهيرية " ، قال : إذا ورد حديثان : أحدهما : عام . والآخر : خاص ، فان علم تقديم العام على الحاص خص العام بالحاص ، كن يقول لعبده : لاتعط أحداً شيئاً ، ثم قالله . اعط زيداً درهما ، فان هذا تخصيص لزيد ، وإن علم تأخير العام ، كان العام ناسخاً للخاص . كن قال لعبده : أعط زيداً درهما ، ثم قال له : لا تعط أحداً شيئاً ، فإن هذا ناسخ للا ول ، هذا مذهب عيسى بن أبان ، وهو المأخوذ به ، قال محمد بن شجاع الثلجى: هذا إذا علم التاريخ، أما إذا لم يعلم ، فإن العام يجعل آخراً ، لما فيه من الاحتياط، وهنا لم يعلم التاريخ، فيجعل آخراً احتياطاً ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال ابن الجوزى فى " التحقيق": واحتجت الحنفية بما روي أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن أبان بن أبي عياش ٣٥١٦ عن رجل عن رسول الله ﷺ، قَال : فيما سقت السهاء العشر ، وفيها ستى بنضح ، أو غرب نصف العشر ، في قليله وكثيره ، قال : وهذا الإسناد لايساوي شيئاً ، أما أبو مطيع فقال ابن معين : ليس بشي. ، وقال أحمد رضي الله عنه : لا ينبغي أن يروى عنه ، وقال أبو داود : تركوا حديثه ، وأما أبان فضعيف جداً ، ضعفه شعة .

<sup>(</sup>١) عترياً : هو ما يشرب بعروقه من غير ستى قبل ما يسيل إليه ماء المطر ، وقبل ما يستى بالماثور ، والعاثور شبه س يحفر ق الأرض ، يستى به البقول ، والنخل ، والزرع (٣) السوالى : جم سانية ، هي بعير يستتى عليه ، والنضح : ماستى من الآبار بالغرب ، أو بالسانية ، أى البعير ، والمراد ستى النخل والزرع بالبعير ، والبتر ، والحمر .

<sup>(</sup>٣) مسلم قيره باب مافيه الزكاة من الأنموال ،، ص ٣١٦ ، والطحاوى : ص ٣١٥ (٤) ابن ماجه قي ١٠ باب صدقة الزروع والتمار ،، ص ١٣١ (٥) قلت : هذا القول في ١٠ البخارى ،، بعد حديث ابن عمر ، وقبل حديث أبى سعيد : « ليس فيها دون خسة أوسق صدقة » وكان المناسب كا ذكره الشيخ ، فكأن وضع الكلام انتلب في الفسخة المطبوعة من موضعه

٣٥١٧ آثار عن التا بعين: أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، قال: فيما أنبت الأرض من قليل أو كثير العشر ، انتهى . وأخرج نحوه عن مجاهد، وعن إبراهيم النخعى ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في "مصنفه" (١) عن عمر بن عبد العزيز ، وعن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعى ، وزاد في حديث النخعى : حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة ، انتهى .

٣٥١٨ الحديث الثلاثون: قال عليه السلام: «ليس في الحضر اوات صدقة»، قلت: روى من حديث معاذ، ومن حديث طلحة، ومن حديث على ، ومن جديث محد بن عبد الله بن جحش. ومن حديث أنس. ومن حديث عائشة رضى الله عنهم.

٣٠١٩ أما حديث معاذ: فأخرجه الترمذي عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى الذي ويتالين يسأله عن الخضر اوات، وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء، انتهى. قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن الذي عليه السلام شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن الذي عليه السلام شيء، وغيره، وتركه ابن المبارك، انتهى. وسيأتي ذكر هذا المرسل في حديث طلحة.

طريق آخر: رواه الحاكم في المستدرك (1) ، والطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" من حديث إسحاق بن يحيي بن طلحة بن عبيدالله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ ابن جبل أن رسول الله عليه الله والله على الله العشر ، وأيما يكون ذلك في التمر ، والحنطة ، والحبوب ، فأما القثاء ، والبطيخ ، بالنضح نصف العشر ، وإيما يكون ذلك في التمر ، والحنطة ، والحبوب ، فأما القثاء ، والبطيخ ، والرمان ، والقصب ، والحضر (٦) ، فعفو عفا عنه رسول الله عليه انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير ، لاينكر أن يدرك أيام معاذ ، انتهى . قال صاحب "التنقيح " : وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ، فانه حديث ضعيف ، وإسحاق ابن يحيى تركه أحمد ، والنسائي ، وغيرهما . وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل : إن

<sup>(</sup>۱) ابن أبی شیبة: ص۱۹ ـ ج ۳ ، والطحاوی: ص۳۱۹ ـ ج ۱ عن إبراهیم ، ومجاهد (۲) ۱۰ المستدرك ، ، ص ٤٠١ ـ ج ۱ ، والدارقطی : ص ۲۰۱ ، والبهتی : ص ۱۲۹ ـ ج ؛ (۳) لیس لفظ : ۱۰ الحضر ،، فی ۱۰ المستدرك ،، والله أعلم

موسى ، ولد فى عهد رسول الله وَلِيَّالِيَّةِ ، وأنه سماه ، ولم يثبت ، وقيل : إنه صحب عثمان مدة ، والمشهور فى هذا مارواه الثورى (١) عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة ، قال : عندنا كتاب ٣٥٢١ معاذ بن جبل عن النبي وَلِيَّالِيَّةِ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، انتهى . وقال الشيخ تتى الدين رحمه الله فى "الإمام" : وفى الاتصال بين موسى بن طلحة ، ومعاذ نظر ، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة ، وقيل : سنة أربع ومائة ، انتهى .

وأما حديث طلحة ، فله طرق: أحدها : عند البزار فى "مسنده" ، والدارقطى فى "سننه" (۲) عن الحارث بن نبهان ثنا عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن ٢٥٢٧ عبيد الله رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله عنياتية : « ليس فى الحضراوات صدقة ، ، انتهى . قال البزار : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلا ، ولانعلم أحداً قال : عن أبيه إلا الحارث بن نبهان عن عطاء ، ولانعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بالحارث بن نبهان ، وقال : لاأعلم أحداً برويه عن عطاء غيره ، وضعفه عن جماعة كثيرين ، ووافقهم .

طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" أيضاً عن محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى ابن طلحة به، ومحمد بن جابر، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال الإمام أحمد رضى الله عنه: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه.

طريق آخر: أخرجه الدارقطني عن نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة به (۳) ، ونصر بن حماد ، قال فيه ابن معين : كذاب ، وقال يعقوب بن شيبة : ليس بشيء ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، والمرسل الذي أشار إليه الترمذي ، وغيره ، رواه الدارقطني في "سنبه" من حديث عبدالوهاب اخبرناهشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله ٣٥٧٣ عن النهي أن يؤخذ من الحضر اوات صدقة ، انتهى وهذا مرسل حسن ، فان عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الحفاف ، وهو صدوق ، روى له مسلم في "صحيحه" ، وعطاء بن السائب ، و ثقه الإمام أحمد رضى الله عنه ، وغيره . وقال الدارقطني : اختلط بآخره ، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر : الثورى ، وشعبة ، وأما المتأخرون فني حديثهم عنه نظر ، والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) رواه الحاكم: ص ٤٠١ ـ ج ١، أيضاً ، ورواه البيهق: ص ١٣٨ ـ ج ٤ (٢) هذا ، وما بعده من ١٠سن الدارقطني ،، هيناكله في : ص ٢٠٠ ، و ص ٢٠١ ـ (٣) قوله : به ، الظاهر منه أن موسى بن طلحة يروى عن أبيه ، كما في الرواية التي قبلها ، والتي في الدارقطني : عن موسى بن طلحة عن معاذ

- وأما حديث على رصى الله عنه: فأخرجه الدارقطنى رحمه الله أيضاً عن الصقر بن حبيب، سمعت أبا رجاء العطاردى يحدث عن ابن عباس عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى عليه السلام قال: وليس فى الخضر او ات صدقه ، مختصر . وقد تقدم الكلام عليه فى الحيل ، ومن طريق الدارقطنى رواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية " قال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء": ليس هذا من كلام رسول الله علياتية ، وإنما يعرف بإسناد منقطع . فقلبه هذا الشيخ على أبى رجاء ، وهو يأتى بالمقلوبات ، انتهى .
- وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله على أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، وليس في الخضراوات صدقة، انتهى وهو معلول بابن شبيب، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": يسرق الأخبار، ويقلبها، لا يجوز الاحتجاج به بحال، انتهى. والشيخ في "الإمام" ترك ذكر ابن شبيب، ووثق الباقين.
- ٣٠٧٠ وأما حديث أنس: فأخرجه الدار قطنى أيضاً عن مروان بن محمد السنجارى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله عليه المسلمية : . ليس في الخضراوات صدقة ، ، انتهى . قال الدارقطنى : مروان بن محمد ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء ": لا يحل الاحتجاج به ، انتهى .
- البراهيم عن الأسود عن عائشة : فأخرجه الدار قطني أيضاً عن صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : قال رسول الله عليه المنظم " : هو صالح بن موسى بن الخضر زكاة ، انتهى . وهو معلول بصالح ، قال الشيخ فى " الإمام " : هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشى ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : منكر الحديث جداً ، لا يعجبني حديثه ، انتهى . وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال الله الدار قطنى فى " كتاب العلل " (۱) : هذا حديث اختلف وقال النسائى : منكر الحديث ، وقال الدار قطنى فى " كتاب العلل " (۱) : هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة ، فروى عن عطاء بن السائب ، فقال : الحارث بن نبهان (۲) عن عطاء عن موسى بن طلحة أن الني موسى بن طلحة عن آييه ، وقال خالد الواسطى (۲) : عن عطاء عن موسى بن طلحة أن الني

<sup>(</sup>١) قلت : روى هذه كلها في ١٠ السنن ،، ص ٢٠١ - (٢) الحارثين نبهان ، عند الدارقطني : ص ٢٠١

<sup>(</sup>٣) وهشام الدستوائى ، عند الدارقطنى : ص ٢٠١

عليه السلام مرسل، وروى عن الاعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه ، ورواه الحكم بن عتيبة ، وعد الملك بن عمير ، وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ، وقيل : عن موسى بن طلحة عن أنس ، وقيل : عن موسى بن طلحة عن أنس ، وقيل : عن موسى بن طلحة مرسل ، وهو أصحها كلها ، انتهى . وقال البيهتى : وهذه الاحاديث يشد بعضها بعضاً ، ومعها قول بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر ، قال : ليس فى الخضر اوات صدقة ، قال ٢٠٧٨ الشيخ في " الإمام" : ليث بن أبى سليم قد علل البيهتى به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع ، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه ، قال : ليس ٢٠٧٩ فى الحضر ، والبقول صدقة ، قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه ، انتهى .

وأما أحاديث: " إنما تجب الزكاة في خسة " ، فكلها مدخولة ، وفي متنها اضطراب ، فنها ما أخرجه ابن ماجه (١) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ٣٥٣٠ قال: إنما سنرسول الله ﷺ الزكاة فيهذه الحسة: الحنطة. والشعير. والتمر. والزبيب. والدرة، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضاً عن العرزمي عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي ألله عنه ، قال : إنما سن ، إلى آخره ، والعرزمي متروك ، ومنها ما أخرجه الحاكم في " المستدرك" (٢) ، وصحح إسناده عن طلحة بن يحي عن أبي بردة عن أبي مُوسى ، ومعالَز بن جبل حين بعثهما ٣٥٣١ رسول الله ﷺ إلى البمن يعلمان الناس أمر دينهم : تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير . والحنطة ، والزبيب والتمر . ورواه البيهق بلفظ : أنهما حين بعثا إلى اليمن ، لم يأخذا الصدقة ٣٠٣٢ إلا منهذه الأربعة ، قال الشيخ ف" الايمام" : وهذا غيرصريح في الرفع ، انتهى. ومنها ماأخرجه البيهق (٣) عن خصيف عن مجاهد ، قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله مسلمة إلا في خمسة ٣٥٣٣ أشياء: الحنطة والشعير، والتمر والزبيب والذرة، انتهى. مرسل، وفيه خصيف. وأخرج أيضاً عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، قال : لم يفرض رسول الله عَيْطَالِيُّهُ إلا في عشرة أشياء : الإبل. ٣٥٣٤ والبقر، والغنم. والذهب والفضة، والحنطة. والشعير، والتمر. والزبيب، أراه قال: والذرة، وهذا مرسل ، وفيه عمرو بن عبيد متكلم فيه ، ثم أخرجه من طريق أخرى ، فذكر : السلت ، عوض: الذرة ، وأحرج أيضاً عن الاجلح عن الشعبي ، قال : كتب رسول الله عَلَيْكُ إلى أهل ٣٥٣٠ اليمن: إنما الصدقة في الحنطة . والشعير . والتمر والزبيب ، وهذا أيضاً مرسل ، والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) ابن ماجه فی ۱۰ باب ماتجب فیه الزکاة ،، ص ۱۳۹ (۲) ۱۰ المستدرك ،، ص ۱۰۱ ـ ج ۱ (۳) البهتی فرد السنن ،، ص ۱۰۹ ـ ج ٤ ، الروایات کلها

٣٥٣٦ الحديث الحادى والثلاثون: قال عليه السلام: «في العسل العشر» ، قلت: رواه ٣٥٣٦ بهذا اللفظ العقيلي في "كتاب الضعفاء" من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن محرَّر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ، قال: «في العسل العشر» ، انتهى . ٣٥٣٧ ولم أجده في "مصنف عبد الرزاق" بهذا اللفظ ، وإنما لفظه: أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل العين: أن يؤخذ من أهل العسل العشور ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه البيهتي من طريق عبد الرزاق ، والحديث معلول بعبد الله بن محرَّر ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : كان من خيار عباد الله ، إلا أنه كان يكذب ، ولا يعلم ، ويقلب الاخبار ، ولا يفهم ، انتهى .

و معنى الحديث : روى من حديث ابن عمرو ، ومن حديث سعد بن أبى ذباب ، ومن حديث أبي سيارة المتعى.

الم حديث ابن عمرو: فأخرجه أبوداود في "سننه" حدثنا أحد بن أبي شعب الحراني الموسى بن أعين عن عرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الماء هلال \_ أحد بني متعان \_ إلى رسول الله على الماولية وسلم الله أو سأله أن يحمى وادياً ، يقال له الله ، فحمى له رسول الله وسلم الله عن ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدّى إليك ماكان يؤدى إلى رسول الله وسلم الله وسول الله وسلم ، وإلا فإ ما هو ذباب غيث ، يأكله من شاء ، وسول الله وسلم والدائي سواء ، ورواه ابن ماجه (٢) حدثنا محد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن الني عليه السلام أخذ من العسل العشر ، انتهى .

وأما حديث سعد بن أبي ذباب: فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) حدثنا صفوان ابن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسى عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد ابن أبي ذباب الدوسى، قال: أتيت النبي عليه السلام، فأسلمت، وقلت: يارسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه، ففعل، واستعملني عليهم، واستعملني أبوبكر بعد النبي عليه السلام، واستعملني عمر بعد أبي بكر، فلما قدم على قومه، قال: ياقوم أدوا زكاة العسل، فانه لاخير في مال لايؤدى

<sup>(</sup>۱) أبو داود في ۱۰ باب زكاة العسل ،، ص ۲۳۳ ، والنسائى في ۱۰ باب زكاة النحل ،، ص ۳٤٦ (٢) ابن ماجه في ۱۰ باب زكاة العسل ،، ص ۱۳۲ (٣) ابن أبى شيبة : ص ۲۰ ـ ج ٣ ، مختصراً من هذا السياق ، وسياق المحرج عن الشاقعي : وأبى عبيد في ۱۰ كمتاب الأموال ،، ص ٩٦٠

زكاته ، قالوا : كم ترى ؟ ، قلت : العشر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت به عمر رضى الله عنه ، فباعه وجعله فى صدقات المسلمين ، انتهى . ومن طريق ابن أبى شيبة ، رواه الطبرانى فى "معجمه"، ورواه الشافعى (۱) أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب ، فذكره ، ومن طريق الشافعى رضى الله عنه ، رواه البيهق ، وقال : هكذا رواه الشافعى ، وتابعه محمد بن عباد عن أنس بن عياض به فقال : عن الحارث بن أبى ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به ، انتهى . قال البخارى : وعبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب ، عن منير بن عبد هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث ، وسئل أبوحاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب ، يصح حديثه ؟ قال البيهق : قال الشافعى : عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب ، يصح حديثه ؟ قال : نعم ، قال البيهق : قال الشافعى : فتطوع له به أهله ، انتهى .

وأما حديث أبي سيّارة: فأخرجه ان ماجه في "سننه" (٢) عن سعيد (٢) بن عبد العزيز ٢٥٤١ عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتمى ، قال : قلت : يا رسول الله إن لي محلا ، قال : أدّ العشور ، قلت : يا رسول الله احمها لى ، فجاها لى ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والبيهتى فى "سننه" ، وقال : هذا أصح ما روى فى وجوب العشر فيه ، وهو منقطع ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله وسينية ، وليس فى زكاة العسل شى ويصح ، انتهى : وهذا الذى نقله عن الترمذى ، فكره فى "علله الكبرى" ، وقال عبد الغنى فى "الكبال" : أبو سيارة المتمى القيسى ، قيل : اسمه عميرة بن الأعلم ، روى عن الذى عليه السلام حديثاً فى زكاة العسل ، وليس له سواه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، ومن طريقه الطبرانى فى "معجمه" ، ورواه أحمد ، وأبو داود الطيالسى ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيده" بنحوه .

الحديث الثانى والثلاثون: قال المصنف رحمه الله : وعن أبي يوسف أنه لاشي. في العسل حتى يبلغ عشر قرب ، لحديث بني سيارة أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، كذلك .

<sup>(</sup>۱) التنافعي في ١٠ كتاب الأم ،، ص ٣٣ ـ ج ٢٠ والبيهتي في ١٠ السنن، ص ١٢٧ ـ ج ؛ (٢) ابن ماجه في ١٠ درباب زكاة العسل،، ص ١٣٢ ، وأحمد : ص ٢٣٦ ، والطيالسي : ص ١٦٩ ، ومن طريقه البيهتي : ص ١٣٦ ـ ج ؛ ، وابن أبي شيبة (٣) سعيد ، كذا في الأصول كلها ، وفي ود فتح القدير ـ والدراية ،، سعد ، وفي نسخة رد الدار ،، أيضاً ١٠ سعيد ،،

٣٥٤٢ قلت: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصرى ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخرى أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني سيارة \_ بطن من فهم (١) \_ كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، [ قال الدارقطني ف "كتاب المؤتلف والمختلف": صوابه بني شبابة ـ بَالشين المعجمة ، بعدها با موحدة ، ثم ألف، ثم با. أخرى ـ قال: وهم بطن من فهم ، ذكره في "ترجمة شبابة وسيابة"، وذكر هذا الحديث، وقالهذا الجاهل(٢): هكذا في غالبنسخ الهداية، لحديث بني سيارة، وهو غلط، ويوجد في بعضها أبي سيارة ، وهو الصواب ، انتهى . قلت : كيف يكون هذا صواباً مع قوله : كانوا يؤدون ، بل الصواب بني سيارة ] عن نحل (٢) كان لهم العشر ، من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمى واديين لهم ، فلما كان عمر رضى الله عنه استعمل على ماهناك سفيان بن عبد الله الثقني فأبوأ أن يؤدوا إليه شيئاً ، وقالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ ، فكتب سفيان إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم ، وإلا فحل بينه وبين الناس. فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، وحمى لهم أو ديتهم ، انتهى . ويؤيد هذا مارواه أبو عبيد القاسم بن سلام ٣٥٤٣ في "كتاب الأموال " (١) حدثنا أبو الاسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قرية من أوسطها ، انتهى .

<sup>(</sup>١) في ١٠ الدراية . والفتح ،، فهم ١٠ بالفاء ،، فليراجع (٣)

<sup>(</sup>۲) قوله: قال هذا الجاهل، قلت: لاأدرى ماالمراد بالجاهل، ومن أى حرف حرّف هذا ، قال ابن الهام فى درالفتح،، س ٧ \_ ج ٢ : قوله ، لحديث شبابة : قال في دالفناية،، : في بعض النسخ : أبي سيارة ، وهوالصواب ، بعد ماذكر أن صوابه بنى شبابة ، كا قدمناه ، فاستجهله الزيامي ، وقال : كيف يكون صواباً مع قوله : كانوا يؤدون ، اه ، وليس هذا الدفع بينيء ، لا نه لو قبل : عن أبي سيارة أنهم كانوا يؤدون لم يحم بخطأ العبارة ، فانه أسلوب مستمر في ألفاظ الرواة ، والمراد منه قومه ، كانوا يؤدون ، أو أنه مع باق القوم ، بل الصواب أن أبا سيارة هنا ليس بصواب ، فانه ليس فحديث أبي سيارة ذكر الفرب ، بل ما تقدم من قوله : إن لى تحلا ، فقال عليه السلام : أدّ العشور ، لا كا استبعده به ، اه ماقال ابن الهام .

<sup>(</sup>٣) قوله : عن نحل ، مرتبط بقوله : كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : قال الدارقطى ، إلى قوله : بل الصواب بى سيارة ، مدرج من الحافظ المخرج ، راجع ١٠ فتح القدير ،، ص ٦ \_ ج ٢

<sup>(</sup>٤) ﴿ كُتَابُ الأَمُوالُ ،، ص ٩٧،

<sup>(\*)</sup> أقول: في نسخة ـ الدار ـ أيضاً ‹‹ فهم ،، بالغاء ... ‹ البجنوري ،،

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه الترمذى (۱) عن صدقة بن عبد الله السمين عن موسى ٣٥٤٤ ابن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه قال: «فى العسل فى كل عشرة أزق زق ، انتهى ورواه ابن وقال: فى إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي عليه في هذا الباب كثير شى ، انتهى ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بصدقة هذا ، وضعفه عن أحمد ، والنسائى ، وابن معين ، ورواه البيهق ، وقال : تفرد به صدقة بن عبد الله السمين ، وهو ضعيف ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" ، وقال فى صدقة : يروى الموضوعات عن الثقات ، انتهى . ورواه الطبر انى فى "معجمه الوسط" ، ولفظه : وقال : فى العسل العشر ، فى كل عشر قرب قربة ، ١٣٥٥ وليس فيها دون ذلك شى ، انتهى . قال الطبر انى : لا يروى هذا عن ابن عمر إلا بهذا وليس فيها دون ذلك شى ، انتهى . قال الطبر انى : لا يروى هذا عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

الحديث الثالث و الثلاثون: روى أن النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت الكونة ، قلت: يشير إلى مارواه البخارى في "صحيحه " (٢) من حديث الزهرى عن سالم عن ابن ٢٠٤٧ عر ، قال: قال رسول الله على المنتخفية : « فيها سقت السهاء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وما سق بالنضح نصف العشر ، انتهى . وأخرج مسلم عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا: فيها سقت الأنهار ٢٠٤٨ والغيم العشر ، وفيها سقى بالسوانى ، أو النضح نصف فيها سقت السهاء والأنهار والعيون ، أو كان بعلا ، العشر ، وفيها سقى بالسوانى ، أو النضح نصف العشر ، انتهى . وروى الترمذى (٣) من حديث عاصم بن عبد العزيز المدينى ثنا الحارث بن ٢٠٠٠ عبد الرحمن بن أبى ذباب عن سلمان بن يسار ، وبسر بن سعيد عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله وي " الإمام": وعاصم هذا أنى عليه معن بن عيسى ، فيها ذكره ابن أبى حاتم ، وأما الحارث هذا ، وقال ابن معين : هو مشهور ، وقال أبو زرعة : لابأس به ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، ويكتب حديثه ، انتهى . وأخرج ابن ماجه (۱) عن مسروق عن معاذ بن جبل ، قال : بعثى رسول الله ١٠٠٠ عن عسروق عن معاذ بن جبل ، قال : بعثى رسول الله ١٠٠٠ عن عسروق عن معاذ بن جبل ، قال الهوالى نصف العشر ، وأمرنى أن آخذ عا سقت السها ، وماستى بعلا العشر ، وما ستى بالدوالى نصف

<sup>(</sup>۱) الترمذى فى ١٠ باب زكاة العسل. من ١٠ ، والبيبق : ص ١٢٦ ـ ج ٤ ، وقال : قال أبو عيسى : سألت كد بن إساعيل البخارى عن هذا الحديث ، فقال : هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اه ، وقال الجيشى ف ١٠ الزوائد ،، من ٧٧ ـ ج ٣ : صدقة فيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو حاتم ، وغيره (٢) حديث ابن عمر ، وجابر تقدم تخريجها فى الحديث التاسع والعشرين (٣) الترمذى فى ١٠ باب الصدقة فيما يستى بالا تهار وغيرها ، من ١٣٨

العشر ، انتهى . لأن ماخفت مؤنته وعمت منفعته كان أكمل للبواساة ، فأوجب فيه العشر ، توسعة على الفقراء ، وجعل فيها كثرت مؤنته نصف العشر ، رفقاً بأهل الأموال .

٣٠٥٧ قوله: روى أن عمر رضى الله عنه جعل المساكن عفواً، قلت: غريب، وفى "كتاب ٢٥٥٣ الأموال" (١) لا بى عبيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الخراج على الارضين التى تغل من ذوات الحب والثمار، والتى تصلح للغلة من العامر والغام، وعطل من ذلك المساكن، والدور التى هى منازلهم، ولم يجعل عليهم فيها شيئاً، انتهى ذكره من غير سند.

# باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لايجوز

قوله: وعلى ذلك انعقد الإجماع \_ يعنى على سقوط المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية ١٥٥٤ المذكورين في القرآن \_، قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي، قال: إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله ويتلايخ ، فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه انقطعت ، انتهى . وروى الطبرى في "تفسيره" (٢)، في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات وحى الله عنه الققراء والمساكين ﴾ الآية ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى (١) ثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير ، قال: المؤلفة قلوبهم من بني أمية : أبو سفيان بن حرب ، ومن بني مخرو : الحارث ابن عمرو ، وعبد الرحمن بن يربوع ، ومن بني أسد بن عبد العزى : حكيم بن حزام ، ومن بني هاشم : أبو سفيان بن الحارث بن عبد العزى ، ومن بني أسد بن عبد العزى : حكيم بن حزام ، ومن بني ميم : أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، ومن بني فرارة : عينة بن حصن بن بدر ، ومن بني تميم : الأقرع بن حارثة ، أعطى النبي عليه السلام كل رجل منهم مائة ناقة ، إلا عبد الرحمن بن يربوع ، ومن بني وروى أيضاً : حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنا هشيم : ثنا عبد الرحمن بن يحي عن حبان بن أبي جبلة ، قال : قال عمر بن الحظاب رضي الله عنه ، وقد أتاه عينة بن حصن : ﴿ الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ﴾

<sup>(</sup>١) ‹ دَكَتَابِ الأَمْوَالَ، َص ٧٧ (٢) ابن أبي شيبة : ص ٦٦ ـ ج ٣ ، قلت : جابر هذا هو الجمني ضيف . (٣) ص ١١٢ ـ ج ١٠ . (٤) كان في الطبرى، عبد الأعلى عن عمد بن ثور عن ممسر ، لكن رأينا ابنجرير أكثر من هذا الاستاد ، وفيه عجد بن عبد الأعلى ، أو ابن عبد الأعلى سوى هذا الموضع ، فعرفنا أن في ‹ د نسخة التفسير، ، غلطاً ، والله أعلم .

- يعنى ليس اليوم مؤلفة - ، انتهى . وأخرج عن الشعبى ، قال : لم يبق فى الناس اليوم من المؤلفة ٢٠٥٧ قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله عليه التهيى . وأخرج نحوه عن الحسن البصرى رضى الله عنه ، واستدل ابن الجوزى فى " التحقيق " لمذهبنا على سقوط المؤلفة بحديث معاذ : ٢٠٥٨ صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، قال : وهذا محمول على أنه قاله فى وقت غير محتاج إلى التأليف .

قوله: وفي الرقاب أن يعان المكاتبون منها في فك رقابهم، قلت : روى الطبرى في "تفسيره" (۱) من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصرى ، أن مكاتباً قام إلى أبي موسى ١٩٥٩ الاشعرى ، وهو يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال له : أيها الأمير حث الناس على " ، فحث عليه أبوموسى ، فألتى الناس عليه : هذا يلتى عمامة ، وهذا يلتى ملاءة ، وهذا يلتى خاتماً ، حتى ألتى الناس عليه سواداً كثيراً ، فلها رأى أبوموسى ماألتى عليه ، قال : اجمعوه ، ثم أمر به فبيع ، فأعطى المكاتب مكاتبة ، ثم أعطى الفضل في الرقاب نحو ذلك ، ولم يرده على الناس ، وقال : إن هذا الذى قد أعطوه في الرقاب ، انتهى . وأخرج عن الحسن البصرى رضى الله عنه ، والزهرى ، وعبد الرحمن بن زيد ٢٥٦٠ ابن أسلم ، قالوا : ﴿ وفي الرقاب ﴾ هم المكاتبون ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه ابن حبان (٢) . والحاكم عن البراء بن عازب ، قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام ، ١٣٥٦ أو ليسا واحداً ؟ قال : لا ، عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة ، أن تعين في تمنها ، انتهى . وهذا ليس فيه المقصود ، فان مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك ، نعم ، الحديث مفيد في معرفة الفرق بين العتق والفك ، والقه أعلم .

الحديث الرابع والثلاثون: قال المصنف: ﴿ وَفَ سَبِيلَ الله ﴾ منقطع الغزاة ، وعند محد: منقطع الحاج ، المروى أنه عليه السلام أمر رجلا جعل بعيراً له في سبيل الله أن يحمل عليه الحاج ، ٣٥٦٣ قلت : استشهد له شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه أبو داو دعن أم معقل ، قالت : كان لنا جمل ، ٣٥٦٣ فجعله أبو معقل في سبيل الله ، إلى أن قال : فهلا خرجت عليه ، فان الحج من سبيل الله ، مختصر ، وهذا لا يغني ، لأن المقصود تفسير قوله تعالى : ﴿ وَفَي سبيل الله ﴾ ، وأيضاً فلفظ الحديث لا يمنع دخول الغزاة في الحاج ، ولا يتم الاستدلال إلا على تقدير الحصر ، وأيضاً فليس فيه أمر ، فلا يكفى في المقصود ، والحديث أخرجه أبو داود (٢) في "كتاب الحج ـ في باب العمرة "عن ٣٥٦٤ والا يكفى في المقصود ، والحديث أخرجه أبو داود (٢) في "كتاب الحج ـ في باب العمرة "عن ٣٥٦٤

<sup>(</sup>۱) س ۱۱۳ ـ ج ۱۰ . (۲) وأحدني ١٠ مسنده ،، ص ۲۹۹ ـ ج ٤ . (٣) أبوداود : ص ۲۷۹ ـ ج ١

إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل ، قالت : كان أبومعقل حاجا مع رسول الله ﷺ ، فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت أن علىَّ حجة ، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، قال : فقالت : يارسول الله إن علىَّ حجة ، وإن لابى معقل بكراً ، قال أبومعقل : جعلته فى سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : اعطها فلتحج عليه ، فانه في سبيل الله ، فأعطاها البكر ، ورواه أحمد في "مسنده" (١) ، ومن طريقه الحاكم في " المستدرك". وقال: صحيح على شرط مسلم، وفيه نظر ، فان فيه رجلا مجهولا ، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه ، ٣٥٦٠ ولفظ الحاكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال: أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث، فحدثت أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر ، فأ بى عليها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فأمره أن يعطيها ، وقال : إن الحج والعمرة لمن سبيل الله ، انتهى . ورواه النسائي منحديث الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحن عن امرأة من بني أسد ، يقال لها : أم معقل بنحوه ، ورواه أيضاً من حديث جامع بن شداد عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى معقل أنه جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أم معقل جعلت عليها ٣٥٦٦ حجة ، فذكر تحوه ، ورواه أبوداود أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عيسي بن معقل بن أم معقل الأسدى ـ أسد خريمة ـ حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل . قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبي عليه السلام ، فلما فرغ من حجه جنته ، فقال : ياأم معقل مامنعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ؟ فان الحج في سبيل الله ، فأما إذا فاتتك هذه ٣٥٦٧ الحجة معنا فاعتمري في رمضان ، فانها الحجة (٢) ، ورواه أيضاً حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عام الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : أراد رسول الله عَيْنَا الله عَلَيْنَ الحب ، فقالت امرأة لزوجها: أحجَّني مع رسول الله والله على جملك، فقال: ما عندى ما أحجك عليه، قالت: أحجَّني على حملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله ، مختصر ، وله طريق آخر ، رواه الطبراني في ٣٥٦٨ " معجمه " حدثنا محمد بن أبان الأصهاني ثنا حيد بن مسعدة ثنا عمر بن على المقدى عن موسى بن عَقبة عن عيسي بن معقل عن جدته أم معقل. قالت: مات أبو معقل، و ترك بعيراً جعله في سبيل الله،

<sup>(</sup>١) أحد في ١٠ مسنده ،، ص ٤٠٥ ـ ج ٦ ، والحاكم في ١٠ المستدرك ،، ص ٤٨٢ ـ ج ١ من طريقه .

<sup>(</sup>٢) في نسخة \_ الدار \_ : كعجة ١٠٠ البجنوري،، ٠

فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله إن أبا معقلهلك ، وترك بعيراً جعله فيسبيل الله ، وعلى حجة ، فقال : يا أم معقل حجى على بعيرك ، فإن الحج في سبيل الله ، انتهى .

حديث آخر : من هذا المعنى ، رواه الطبرانى فى "معجمه "حدثنا عمرو بن أبى الطاهر بن ٢٥٦٩ السرح (١) ثنا يوسف بن عدى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب عن أبى طليق الأشجعى ، قال : طلبت منى أم طليق جملا تحج عليه . فقلت : قد جعلته فى سبيل الله ، فقالت : لو أعطيتها ، لو أعطيتها ، لو أعطيتها ، لكان فى سبيل الله ، فسألت النبي عليه السلام ، فقال : صدقت ، لو أعطيتها ، لكان فى سبيل الله ، وأن العمرة فى رمضان تعدل حجة ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" حدثنا على بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل به .

قوله: والذي ذهبنا إليه مروى عن عمر، وابن عباس رضى الله عنهما - يعنى جواز الاقتصار على صنف واحد في دفع الزكاة - ، قلت : حديث ابن عباس رواه البهتى ، وحديث عمر رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه " (۱) ، وروى الطبرى في "تفسيره " في هذه الآية (۱) أخبرنا عمران ٢٥٧٠ ابن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات المفقراء والمساكين ﴾ الآية . قال : في أي صنف وضعته أجرأك ، انتهى . أخبرنا جرير (۱) عن ليث عن ١٣٥٧ عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ﴿ إنما الصدقات المفقراء ﴾ الآية . قال : أيمنا صنف (۱) أعطيته من هذا أجزأ عنك ، انتهى . ثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر أنه كان ٢٥٧٧ يأخذ الفرض في الصدقة ، فيجعله في صنف واحد بأخبى . وروى أيضاً (۱) عن الحجاج بنأرطاة ٢٥٧٣ عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة أنه قال : إذا وضعتها في صنف واحد أجرأك ، انتهى . وأخرج نحو ذلك (۱) عن سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخمى ، وأبي العالية ، وميمون بن مهران بأسانيد حسنة ، واستدل ابن الجوزى في "التحقيق" على خلك بحديث معاذ (۱) ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياتهم فترد على فقرائهم ، ١٣٥٧ خلك بحديث معاذ (۱) ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياتهم فترد على فقرائهم ، ٢٥٧٢ خلك بحديث معاذ (۱) ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياتهم فترد على فقرائهم ، كتاب قال : والفقراء صنف واحد ، ولم يذكر سواهم ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال " (۱) : وما يدل على صحة ذلك أن الني عليه السلام أناد بعد ذلك مال فجعله في صنف واحد سوى صنف الفقراء . وهم المؤلفة قلوتهم : الأقرع بن حابس ، وعينة بن حصن ، وعلقمة سوى صنف الفقراء . وهم المؤلفة قلوتهم : الأقرع بن حابس ، وعينة بن حصن ، وعلقمة

<sup>(</sup>۱) كنة في الصغير، ص ١٠٠ السرح، والله أعلم: (۲) ابن أبي شيبة: ص ٤٢ ـ ج ٣، وإساده منفطم (٣) الطبرى في ١٠ تنسيره، ص ١١٦ ـ ج ١٠ إسناده حسن (٤) الطبرى: ص ١١٥ ـ ج ١٠ (٥) الطبرى: ص ١١٥ ـ ج ١٠، ولفظه: أيما صنف أعطيته من هذا أجزأك، اه. (٦) الطبرى في ١١٠ الشعبره، ص ١١٥ عنهم، وعن عكرمة، والحسن ، وحديفة، من ١١٥ ـ ج ١٠ (٧) أخرج ابن أبي شيبة . ص ٤٢ عنهم، وعن عكرمة، والحسن ، وحديفة، وعمر رضى ابته عنهم (٨) حديث معاذ متفق عليه (٩) ١٠ كتاب الأموال، ص ٥٥، إلى قوله: فتأمر لك بها

ابن علائة ، وزيد الخيل ، قسم فيهم الدُّهيبة التي بعث بها إليه على من اليمن ، وإنما تؤخذ من أهل اليمن و المحدقة ، ثم أتاه مال آخر ، فجعله في صنف آخر ، وهم الغارمون ، فقال لقبيصة بن المخارق ، حين أتاه وقد تحمل حمالة : ياقبيصة أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، وفي حديث سلة (١) بن صخر البياضي أنه أمر له بصدقة قومه ، ولو وجب صرفها إلى جميع الاصناف لم يجز دفعها إلى واحد ، وأما الآية التي احتج بها الشافعي رضي الله عنه ، فالمراد بها بيان الاصناف التي يجوز الدفع إليهم دون غيرهم ، وكذا المراد بآية الغنيمة ، انتهى كلامه .

۳۰۷۷ فقرائهم ،، قلت: رواه الأنمة الستة في "كتبهم "(۲) من حديث ابن عباس رضى الله عنه أن الذي عليه السلام بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال: « إنك تأتى قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن الذي عليه السلام بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال: « إنك تأتى قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إلئه إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، وتوخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ، ، انتهى .

۳۰۷۹ الحديث السادس والثلاثون: قال عليه السلام: « تصدقوا على أهل الاديان كلها » ، هلت: روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " (۲) حدثنا جرير بن عبد الحيد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير ، قال : قال رسول الله ويتيانيني : « لا تصدّقوا إلا على أهل دينكم » ، فأنزل الله تعالى : ( ليس عليك هداهم ) إلى قوله : ( وما تنفقوا من خير يوف اليكم ) فقال رسول الله ويتيانيني : هدام « تصدقوا على أهل الاديان » ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكى عن محد بن الحنفية ، قال : كره الناس أن يتصدقوا على المشركين ، فأنزل الله تعالى : ( ليس عليك هداهم ) قال : فتصدق الناس عليهم ، انتهى . وهذان مرسلان ، وروى أبو أحد بن زنجويه (۱) النسائى فى قال : فتصدق الناس عليهم ، انتهى . وهذان مرسلان ، وروى أبو أحد بن زنجويه (۱) النسائى فى معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ويتيانيني تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة ، فهى معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ويتيانيني تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة ، فهى تجرى عليهم ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) حدیث سلمة أخرجه أحمد فی ۱۰ مسنده ،، ص ۳۷ ـ ج ؛ ، وأخرجه أبو داود فی باب الظهار ص ۲۰۹ ـ ج ؛ ، وأخرجه أبو داود فی باب الظهار ص ۲۰۹ ـ و مسلم ۱۰ فی الایمان ،، ص ۳۹ (۳) این أبی شیبة : ص ۳۹ ، ولیسی فیه : أشمث (؛) وأبو عبید فی ۱۰ کتاب الا موال ،، ص ۲۱۳ عن این لهیمة عن زهرة بن معید به

الحديث السابع والثلاثون: قال عليه السلام: « لا تحل الصدقة لغنى ، قلت: روى ٣٥٨٣ من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث حبشى بن جنادة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث ابن عمر حديث جابر ، ومن حديث ابن عمر رضى الله عنهم .

فحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود (۱) ، والترمذي عن سعد بن إبراهيم عن ٣٥٨٣ م ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام ، قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَة سوى ، ، انتهى . أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، والترمذي عن سفيان عن سعد به ، وقال : حديث حسن ، وقد رواه شعبة (۲) عن سعد ، فلم يرفعه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وريحان بن يزيد ، قال أبوحاتم : شيخ مجهول ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن حبان : كان أعرابياً صدوقا .

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائل (٣)، وابن ماجه عن أبي حصين عن ٢٥٨٤ سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ويتلائه: • إن الصدقة لاتحل لغني، ولا لذى مرة سوى مرة سوى مرة سوى مرة سوى مرة سوى النبي والسبعين ، من القسم الثانى، قال صاحب " التنقيح ": رواته ثقات، إلا أن أحمد بن حنبل ، قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة، انتهى .

طريق آخر: أخرجه الحاكم فى "المستدرك " (١) عن ابن عيبنة عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة ، فذكره . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وشاهده حديث عبد الله بن عمرو ، ثم رواه بسند السنن . وسكت عنه .

طريق آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة ، قال البزار : وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، والصواب حديث إسرائيل ، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين ، فرواه عن سالم عن أبى هريرة ، ثم أخرجه كذلك ، وهذا مخالف لكلام الحاكم .

<sup>(</sup>۱) أبو داودق (باب مايمطي من الصدقة وحد الني،، س٣٦٨ ، والترمذي قى (باب من لاتحل له الصدقة، س٣٨ (٢) حديث شمية ، عند الطحاوى : ص ٣٠٣ ، روى عنه الحجاج بن مهال موقوظ ، وروى الحاكم قى (٢) حديث شمية ، ورفعه . (٣) النسائي قى (١ باب إذا لم يكن له دراهم ، وكان له عدلها ،، س٣٦٣ ، وابن ماجه فى (١ باب من سأل عن ظهر غنى ،، ص ١٣٣ ، قال الهيشمى : رواه لطبرانى قى (١ الا وسط ،، ورجاله رجال الصحيح . (٤) ص ٢٠١ ـ ج ١ .

وأما حديث حبشى بن جنادة: فرواه الترمذى (۱) حدثنا على بن سعيد الكندى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبى عن حبشى بن جنادة السلولى، قال: سمعت رسول الله عند الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبى عن حبشى بن جنادة السلولى، قال: سمعت رسول الله عند المواقف بعرفة فى حجة الوداع ، وقد أتاه أعرابي فسأله رداءه، فأعطاه إياه، قال: إن المسألة لا تحل لغنى، ولا لذى مر"ة سوى" ، مختصر . وقال: غريب من هذا الوجه، ورواد ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم به، ومن طريقه الطبراني فى "معجمه".

٣٠٨٦ وأما حديث جابر: فأخرجه الدارقطني في "سننه "(٢) عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ، قال: جاءت رسول الله ويتلايق صدقة ، فركبه الناس ، فقال: « إنها لا تصلح لعني ، و لا لصحبح سوى " ، و لا لعامل قوى » ، انتهى . و الوازع بن نافع ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء " : يروى الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ، و يشبه أنه لم يتعمدها ، بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه . فبطل الاحتجاج به ، انتهى كلامه . ورواه أبو القاسم حمزة بن وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه . فبطل الاحتجاج به ، انتهى كلامه . ورواه أبو القاسم حمزة بن بهرام يوسف السهمي في " تاريخ جرجان " من حديث محمد بن الفضل بن حاتم ثنا إسماعيل بن بهرام الكوفى حدثني محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن جابر مرفوعا : لا تحل الصدقة لغني ، و لا لذي مِرةً وسوى " ، انتهى .

وأما حديث عبد الرحمن بن أبى بكر: فرواه الطبرانى فى "معجمه" (1) حدثنا أحد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن نسيعة حدثنى بكر بن سوادة عن أبى ثور عن عبد الرحمن ابن أبى بكر عن النبى عليه السلام تحوه ، سواء .

<sup>(</sup>۱) الترمذي ق ۲۰ باب من لاتحل له الصدقة ، س ۸۳ ، وابن أبي شيبة ق ۲۰ مصنفه ،، س۳ ه ـ ج ۳ ، وقيه جبلة بن جنادة ، فليراجع (۴) قال الهيثمي : رواه الطبراني ق ۲۰ الكبير ،، وفيه ابن لهيمة ، وفيه كلام ، اه

 <sup>(</sup>a) أقول: في نسخة ١٠ الدار ،، أيضاً .. حبثي بن جنادة ..
 ١٠ من البجنوري ،، .

وأما حديث أبن عمر: فرواه ابن عدى فى "الكامل" من حديث محمد بن الحارث بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا بنحوه، سواء، وأعله بمحمد بن الحارث، وضعفه عن البخارى، والنسائى، وابن معين، وضعف أيضاً ابن البيلمانى.

حديث آخر في الباب: أخرجه أبوداود (۱) ، والنسائى عن هشام بن عروة عن أبيه ٣٥٨٩ عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، قال: أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبي عليه السلام فى حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين ، فقال: إن شتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب، انتهى (۲) . قال صاحب " التنقيح ": حديث صحيح ، ورواته ثقات ، قال الإمام أحمد رضى الله عنه: ما أجوده من حديث ، هو أحسنها إسناداً ، انتهى .

حدیث للشافعی رضی الله عنه فی تخصیصه غنی الغُنزاة: رواه أبوداود (۱۳) ، وابن ماجه ۲۰۹۰ من طریق عبد الرزاق عن معمر عن زید بن أسلم عن عطاء بن یسار عن أبی سعید، قال: قال رسول الله علیها: « لاتحل الصدقة لغنی ، إلا لخسة : العامل علیها . أو رجل اشتراها بماله . أوغارم . أو غاز فی سبیل الله . أو مسكین تصدق علیه منها ، فأهداها لغنی ، انتهی . ورواه أبوداود من طریق مالك عن زید بن أسلم عن عطاء عن النبی علیه السلام . مرسلا ، قال أبوداود : ورواه ابن عینة عن زید ، كا رواه مالك ، ورواه الثوری عن زید ، قال : حدثنی الثبت عن النبی علیه السلام ، انتهی .

الحديث الثامن والثلاثون : حديث معاذ رضي الله عنه ، قلت : تقدم قريباً .

الحديث التاسع والثلاثون: قال عليه السلام لامرأة ابن مسعود حين سألته عن ٥٩١ التصدق عليه: ولك أجران: أجر الصدقة. وأجر الصلة، ، قلت: أخرجه الجماعة (١) ٣٥٩٢

<sup>(</sup>۱) أبو داود فی ۱۰ باب من يعطی من الصدقة ،، ص ۲۳۸ ، والنسائی فی ۱۰ باب مسألة القوی المسكمتسب ،، ص ۳۲۳ ، والطحاوی : ص ۳۰۳ ، والدارقطنی : ص ۲۱۱ ، واین أبی شیبة : س ۵ د ـ ج ۳

<sup>(</sup>۲) حدیث آخر: رواه أحمد فی ۱۰ مسنده ،، ص ۱۳ بے ؛ ، و ص ۳۷۰ بے ، و استاد واحد ، والطحاوی فی ۱۰ شرح الآثار ،، ص ۳۰۳ عن عکرمة بن عمار عن سماك عن رجل من بنی هلال ، قال : سبعت رسول الله سلی الله علیه وسلم یقول : « لاتصلم الصدقة لغنی ، ولا لذی مرة سوی » ، اه . قال الهیشمی فی ۱۲ الزوائد ،، ص ۹۳ بے ۳ : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحیح ، اه . (۳) أبوداود فی ۱۹۰ من مجوز له أخذ الصدقة ، وهو غنی ،، ص ۲۳۸ ، وابن ماجه فیه : ص ۱۳۳ (٤) البخاری فی ۱۰ باب الزكاة علی الزوج والا ثنام ،، ص ۱۹۸ ، ومسلم فی ۱۰ باب فضل النققة والصدقة علی الا تربین ،، ص ۳۲۳ ، واللفظ له ،

إلا أبا داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قالت : قال رسول الله وسلية ؛ يامعاشر النساء تصدقن ، ولو من حليكن ، قالت : فرجعت إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وأن رسول الله وسلية قد أمرنا بالصدقة ، فأنه فاسأله ، فان كان ذلك يجزى عنى ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال لى عبد الله : بل ائتيه أنت ، قالت : فانطلقت ، فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله وسلية عالمة عالمة المنابة ، قالت : وكان رسول الله وسلية قد ألتى عليه المهابة ، قالت : فرات رسول الله وسلية أن امرأتين عليه المهابة ، قالت : فرح علينا بلال رضى الله عنه ، فقال الا وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تغبره من بالباب تسألانك : أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تغبره من نحن ، قالت : فدخل بلال فسأل رسول الله وسلية ، فقال : من هما ؟ قال : امرأة من الانصار ، وزينب ، قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال رسول الله وسلية ؛ فما أجران : أجر ورينب ، قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، فواه فى آخر "المستدرك" ، وقال : حديث القرابة ، وأجر الصدقة ، انتهى . ووهم الحاكم ، فرواه فى آخر "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وقولها : أتجزى ه يدل على زكاة الفرض لا النظوع ، لان لفظ الإجزاء إنما يستعمل فى الواجب ، انتهى . وضعف ابن القطان فى "كتابه" الاستدلال بهذا الحديث على المقصود منه ، بثلاثة أوجه : وضعف ابن القطان فى "كتابه" الاستدلال بهذا الحديث على المقصود منه ، بثلاثة أوجه :

أحدها: قال: إن فيه انقطاعا بين عمرو بن الحارث ، وزينب ، وبينهما أبن أخى زينب مكذا رواه أبوعلى بن السكن فى "سننه" عن أبى معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب ، فذكره . قلت : الإسنادان عند النسائى فى "عشرة النساء" ، وعند الترمذى (١) فى "الزكاة ".

الثانى: قال: إنه ليس فى الحديث ما يدل على أن زينب سمعته من النبى وَيَطَالِبُهُم، أعنى قوله: لها أجران، الخ. ولا أخبرها بلال به، لكن ظهر أن زينب سمعته من النبى وَيَطَالِبُهُ فى حديث آخر هما أجران، الخ. ولا أخبرها بلال به، لكن ظهر أن زينب سمعته من النبي ويُطَالِبُهُ فى حديث آخر هما من رواية أبى سعيد (٢)، رواه البزار فى "مسنده" من حديث محمد بن جعفر بن أبى كثير عن زيد

والنسائي ف ٢٠ باب الصدقة على الأقارب ،، ص ٣٦١ ، وابن ماجه في ٢٠ باب الصدقة على ذي قرابة ،، ص ٣٦١ عنصراً ، ليس فيه متملق ، وفي إسناده زيادة ، واستدرك عنصراً ، ليس فيه متملق ، وفي إسناده زيادة ، واستدرك به الحاكم في ٢٠ المستدرك ،، ص ٣٠٠ ـ ج ؛ ، وقال : لم يخرجاه بهذه السيافة ، وهذا ليس منه بعجيب ، لأن له في مثين من الائحاديث مثل هذا ، والمتيفظ في هذا الباب صاحبه البيهق ، فأنه لم يتم له مثل هذا ، إلا في أقل ظيل ، كحديث ابن مسعود في وفد جن نصيبين : ص ١٠٨ ، واقة أعلم .

 <sup>(</sup>١) الترمذى ق ١٠ باب زكاة الحلى ،، ص ٨١ ، وأما النسائى ، ظم أجد فيه ق ١٠ عصرة اللساء ،، ، واقة أعنم .
 (٢) قلت : حديث أبى سعيد هذا رواه البخارى ق ١٠ باب الزكاة طى الأقارب ،، ص ١٩٧ عن ابن أبى سريم عن محمد بن جعنر به ، كأنه خل هذا على ابن القطال ، ورواه البخارى ق ثلاثة مواضع غير هذا الموضع ،

ابن أسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد ، قال : خرج رسول الله على أضحى أو فطر ، فصلى ، ثم انصرف ، فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة ، ثم مر على النساء ، فقال لهن : تصدقن ، فلما انصرف ، وصار إلى منزله جاءته زينب امرأة عبدالله ، فاستأذنت عليه ، فأذن لها ، فقالت : يانبى الله إنك اليوم أمرتنا بالصدقة ، وعندى حلى لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدق (١) به عليهم ، فقال عليه السلام : • صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، ، انتهى .

الثالث : قال : إن هذا الحديث واقعة عين خاص بهاتين المرأتين ، فان حكم لغيرهما بمثل ذلك فن دليل آخر ، لا من نفس الخبر ، انتهى كلامه ملخصاً .

الحديث الأربعون: قال عليه السلام: ويابني هاشم إن الله تعالى قد حرم عليكم غسالة ٢٥٩٤ الناس، وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخس، قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى مسلم (٢) في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا: إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، ٢٥٩٥ وأنها لاتحل لمحمد، ولا لآل محمد، الحديث. وأوّلُه عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، قال: اجتمع أبي ربيعة -، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لى، وللفضل ابن العباس -: إلى رسول الله ويُتالِينه فأمّرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدى الناس، وأصابا مما يصيب الناس، فقال على: أرسلوهما، فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله ويتالينه ، وهو يومئذ عند يصيب الناس، فقال على: أرسلوهما، فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله ويتالينه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش. فقلنا: يارسول الله قد بلغنا النكاح، وأنت أبر الناس، وأوصل الناس، وجثناك

ومسلم فى ‹‹ الایمان ›، بهذا الاسناد عن ابن أبى مربم عن عجد بنجفر ، لکنه مختصر ، لیس فیه متعلق ، وبحسی هذا الحدیث حدیث أبی هربرة ، رواه أحد فى ‹‹ مسنده ،، ص ٣٠٣ ، والطحاوى فى ‹‹ شرح الآثار ،، ص ٣٠٨ ، والطحاوى فى ‹‹ شرح الآثار ،، ص ٣٠٨ ، واستدل به على أن تمك الصدفة كانت تطوعاً ، ولكنى لم أدر كیف یستدل بهما على أن زینب لم تسمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم ، وظنى أن لفظ : قلت ، سقط من الناسخ ، قبل قوله : في حدیث آخر ، وحدیث أبی سعید ذكره الخرج رد الله الله الله الله الله على الناسخ حیث أورد الحدیث فی خلال کلام این القطان ، ولم یکن رد آ علی ابن الفاظ فى ‹‹ الدرایة ،، بعد ذكره حدیث زینب : وفى الباب عن أبی سعید عن البزار ، اه (۵) كذلك ، قال المحافظ فى ‹‹ الدرایة ،، بعد ذكره حدیث زینب : وفى الباب عن أبی سعید عن البزار ، اه (۵) فى ‹‹ الدرایة ،، بعد ذكره حدیث زینب : وفى الباب عن أبی سعید علیه وسلم، ص ۲٤٤

<sup>(\*)</sup> اقول: نم: كان في العبارة عهنا سقط من الناسخ ، ولكن استمركتاه في التصحيح الا ُخير ، فلم يبقى الآن اختلال في نظم الكلام ، كما تراه ٢٠ البجنوري ،،

لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فنؤدى إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلا ، ثم قال : إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس ، ادعوا إلى محمة بن جزء رجل من بنى أسد كان رسول الله على الأخماس ـ ، ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب فأتياه ، فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك ـ الفضل بن العباس ـ فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك ـ لى ـ ، فأنكحنى . وقال لمحمية : أصدق عنهما من الحس : لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك ـ لى ـ ، فأنكحنى . وقال لمحمية : أصدق عنهما من الحس : محمه كذا وكذا ، محتصر ، تفرد به مسلم ، ورواه الطبراني في "معجمه" (1) حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن حنس عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكر هذه القصة مسدد ثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن حنس عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكر هذه القصة محتصرة ، وفي آخره : فقال لهما عليه السلام : إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، إنما هي غسالة الأيدى ، وإن لكم في خس الحنس لما يغنيكم ، انتهى .

٣٠٩٧ حديث آخر: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) حدثنا وكيع ثنا شريك عن خصيف (٢) عن بحاهد، قال: كان آل محمد علي الشهر لاتحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الحنس، انتهى. ورواه ٣٥٩٨ الطبرى في "تفسيره" حدثنا ابن وكيع حدثنا وكيع به، قال: كان النبي على وأهل بيته لا يأكلون الصدقة، فجعل لهم خمس الحمس، انتهى.

٣٩٠٠ الحديث الحادى والأربعون: روى أن مولى لرسول الله عنظية سأله، أتحل لى الصدقة ؟ ٣٦٠٠ فقال: لا، أنت مولانا، قلت: أخرجه أبوداود (١٠)، والترمذي، والنسائي عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ابن أبي رافع عن أبي رافع مولى رسول الله عنظية أن النبي عليه السلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني، فانك تصيب منها، قال: حتى آني رسول الله عنظية فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنتا لا تحل لنا الصدقة، ، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، انتهى. وأبو رافع مولى رسول الله عنظية اسمه: أسلم، وإن أبي رافع اسمه: عبيد الله، وهو كاتب على بن أبي طالب رضى الله عنه، انتهني بقية كلام الترمذي، ومولى القوم عبيد الله، وهو كاتب على بن أبي طالب رضى الله عنه، انتهني بقية كلام الترمذي، ومولى القوم

<sup>(</sup>۱) قال فی ۱۰الزوائد،، ص ۹۱ \_ ج ۳ : رواه الطهرانی فی ۱۰ الکبیر ،، وفیه حسین بن قیس المقب بحنش، وفیه کلام کثیر ، وقد وثقه أبو محصن (۲) ابن أبی شیبة : ص ۹۱ ج ۳ ، وابن جریر فی ۱۰ تفسیره ،، ص ه \_ ج ۱۰ عن ابن وکیع به (۳) فی المصنف : حصین ، وظنی أنه لیس بصحیح

<sup>(؛)</sup> أبوداود فى ‹‹باب الصدقة على بنى هاشم،، ص ٧٤٠، والترمذى فى ‹‹ باب كراهية الصدقة النبي صلى الله عليه وسلم ،، ص ٨٣٠، والنسائى فى ‹‹ باب موالى القوم منهم ،، ص ٣٦٦، وأحمد فى ‹‹ مسنده،، ص ٨ ـ ج ٢٠ و و ص ١٠٠ ـ ج ٢، والحاكم فى ‹‹ المستدرك،، ص ٤٠٤ ـ ج ١

من أنفسهم» في "الصحيح" (١) عن أنس رضى الله عنه ، وروى أحمد في "مسنده" (٢) حـ ثنا وكبع ٣٦٠١ ثنا سفيان عن عطاء بن السائب ، قال : أتيت أم كلثوم بنت على بشىء من الصدقات ، فردته ، وقالت : حدثنى مولى لرسول الله علي الله على الله علي الله على الله على

الحديث الثانى والأربعون: قال عليه السلام فى حق يزيد ، وابنه معن: «يايزيد لك ٣٦٠٣ مانويت ، ويامعن لك ما أخذت ، حين دفع إلى معن وكيل أبيه يزيد صدقته ، قلت : أخرجه البخارى (٣) عن معن بن يزيد . قال : بايعت رسول الله وتنافي : أنا ، وأبى ، وجدى ، وخطب على ، ٣٦٠٣ فأنكحنى ، وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد قد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل فى المسجد ، فئت ، فأخذتها ، فأتيته بها ، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله وتنافي ، فقال : «لك ما نويت يايزيد ، ولك ما أخذت يامعن ، ، انتهى . انفرد به البخارى ، ولم يخرج لمعن غيره .

الحديث الثالث والأربعون: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، تقدم في الباب.

<sup>(</sup>١) البخاري في ١٠ الفرائن \_ في باب مولى القوم من أنفسهم ،، ص ١٠٠٠ - ج ٢

<sup>(</sup>۲) أحمد فى ‹‹مسنده،، ص ٤٤٨ ــ ج ٣، وابن أبى شيبة : ص ٦٠ ـ ج ٣، وأحمد فى ‹‹ مسنده،، ص ٤٣ ـ ج ٤ عن عبد الرزاق عن سنيان بمعناه، وقال : ميمون ، أو مهران ، وأخرجه الطحاوى : ص ٣٠٠ عن ورقاء عن عطاء بمعناه.، وقال : هرمز ، أوكيسان .

<sup>(</sup>٣) البخارى في ١٠ باب إذا تصدق على ابنه وهو لايعلم ،، ص ١٩١ (؛) البخارى في ١٠ باب إذا تصدق على غنى وهو لايعلم ،، ص ١٩١، ومسلم في ١٠باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد فاسق،، ص ٣٢٩

## باب صدقة الفطر

الحديث الأول: روى عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال له: ابن أبي صعير العذري عن أيبه أن الني عليه السلام ، قال في خطبته : أدوا عن كلحر وعبد ، صغير أو كبير نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، قلت : رواه الزهري عن عبدالله بن ثعلبة ، وله وجوه : أحدها: رواية بكربن وائل، رواه أبو داود في" سننه " (١)، فقال: حدثنا على بن الحسن الدرابجردي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا همام ثنا بكر بن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبدالله بن ثعلبة ''ح'' وحدثنا محمد بن يحيي النيسابوري ثنا موسى بن إسماعيل'' المنقري حدثنا همام عن بكر بن وائل أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر : صاع تمر ، أو صاع شعير عن كل رأس ، زاد على في حديثه : أو صَّاع بر ، أو قمح بين اثنين ، ثم اتفقاً : عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، ٣٦٠٧ انتهى. وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن عاصم عن همام عن بكر بن واثل عن الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير عن أبيه بلفظ: أن رسول الله ﷺ قام خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد: صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير عن كل واحد ، أو صاع قمح ، انتهى . الوجه الثاني : رواية النعان بن راشد أخرجها أبو داود أيضاً (٣) ، فقال : حدثنامسدد(١) ، وسليمان بن داود العتكي ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري ، قال : مسدد عن ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه ، وقال سلمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه ، قال : قال رسول الله عَلَيْنَا ﴿ وَ مَا مِنْ بِر أُو قَمْ ﴿ ٥٠ على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غَنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم ، فيرد الله عليه أكثر بما أعطاه لله ، زاد سليمان في حديثه : غني ، أو فقير ، انتهى . وأخرجه الدارقطني

<sup>(</sup>۱) أبوداود في ۱۰ الزكاة \_ في باب من روى نصف صاع من قمع ،، ص ۲۳۰ (۲) والحاكم في ۱۱ المستدرك،، ص ۲۷۹ \_ ج ۳ عن موسى بن إسهاعيل به ، وفيه أيضاً ثعابة بن صعير ، وكذا في النسخ المطبوعة من المجتبائية ، وصاحب المون ، والبذل : ثعلبة بن صعير ، بحذف أبي ، فراجعه (۳) أبوداود في ۱۲۲۰ من روى نصف صاع من قمح ،، ص ۲۳۰ ، والطحاوى في د ص ۲۲۰ عن مسدد به ، وفيه : صاع من بر أو قمع عن كل رأس (٤) تابعه عفان ، عند الطحاوى : ص ۳۲۰ ، وأحمد في ١٠ مسنده،، ص ۲۳۲ في فصف صاع الب (٥) شك حاد ، كذا في ١٠ مستد أحمد ،،

رحمه الله عن إسحاق بن أبى إسرائيل عن حماد بن زيد به مرفوعا : أدوا صدقة الفطر ، صاعاً من تمر ، ٣٦٠٩ أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر ، إلى آخره ، ثم أخرجه عن يزيد بن هاروں عن حماد ٣٦١٠ ابن زيد به ، قال : أدوا عن كل إنسان : صاعاً من بر \* عن الصغير والكبير ، والذكر والآنثى ، والغنى والفقير ، إلى آخره ، ثم أخرجه عن سلمان بن حرب عن حماد بن زيد به عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه ، بنحو رواية يزيد ، ثم أخرجه عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد ، وقال : بهذا الإسناد نحوه .

الوجه الثالث: رواه ابن جرجة عن الزهرى ، فأخرجها الدارقطنى عن يحيى بن جرجة ٣٦١١ عن الزهرى عن عبد الله بن أبى صعير أن رسول الله عَيْنَالِيّهِ خطب ، فقال: «إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان، أوصاع مما سواه من الطعام ، انتهى . ويحيى بن جرجة ، روى عنه ابن جريج ، وقزعة بن سويد ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : هو شيخ ، وقال الدارقطنى: ليس بقوى .

الوجه الرابع: رواية ابن جريج عن الزهرى ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ٣٦١٢ ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة (١) ، قال : خطب رسول الله وَيَطْلِقُهُ الناس قبل الفطر يبوم ، أو يومين ، فقال : أدّوا صاعاً من بر ، أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر ، أوشعير عن كل حر أو عبد ، صغير أو كبير ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني فى "سننه" (٢) ، والطبراني فى "معجمه" ، وهذا سند صحيح قوى .

الوجه الحامس: رواية بحر بن كنيز السقاء عن الزهرى ، أخرجه الحاكم فى "كتابه المستدرك" فى كتاب الفضائيل عن بحر بن كنيز حدثنا الزهرى عن عبدالله بن ثعلبة عن أبيه ٣٦١٣ عن النبي عليه السلام أنه فرض صدقة الفطر على الصغير ، والكبير: صاعا من تمر ، أو مدين من قمح ، انتهى . وسكت عنه ، ثم قال: وقد رواه (٣) أكثر أصحاب الزهرى عنه عن عبدالله بن ثعلبة عن النبي عَيَالِيْتِهِ ، لم يذكروا أباه ، انتهى . وقال الدارقطني فى "علله": هذا حديث اختلف فى إسناده ومتنه ، اما سنده ، فرواه الزهرى ، واختلف عليه فيه ، فرواه النعان (١) بن راشد عنه

<sup>(</sup>۱) توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم ، وهو ابن أربع عشرة سنة (۲) الدارنطنی: ص ۲۲؛ ، وأحمد في دوستنده،، ص ۴۳۰

<sup>(</sup>٣) قلت : هذه الرواية مع هذا القول في الحاكم : ص ٢٧٩ ـ ج ٣ ، في فصل ثبلبة من طريق بكر بن وائل عن الزهرى لامن طريق بحر بن كثير ، ولكن أسقط الناسخ : عن ، فكتب عن بكر بن وائل بن داود الزهرى (٤) عند الدار قطني : ص ٣٢٣

عن تُعلَبة بن أبي صعير عن أبيه ، ورواه بكر بن وائل (١) عن الزهري عن عبد الله بن تُعلَّبة بن أبي صعير ، وفيل : عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة ، وقيل : عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وقيل : عن عقيل ، ويونس عن الزهري (٢) عن سعيد مرسلا ، ورواه معمر عن الزهري (٣) عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه، وأما اختلاف متنه فني حديث سفيان بن حسين (١) عن الزهرى: صاع من قمح، وكذلك في حديث النعمان بن راشد (٥) عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه : صاع من قمح عن كل إنسان ، وفي حديث الباقين : نصف صاع من قمح ، قال : وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ، انتهى كلامه . قال الشيخ في "الإمام" : وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران : أحدهما : الاختلاف في اسم أبي صعير ، فقد تقدم من جهة أبي داو د عن مسدد ثعلبة بن أبي صعير ، ومن جهته أيضاً عن سلمان بن داود عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو ثعلبة ابن عبدالله بن أبي صعير ، وكذلك أيضاً عن أبي داود في رواية بكر بن واثل المتقدمة ، ثعلبة بن عبدالله ، أو قال : عبدالله بن ثعلبة على الشك ، وعنده أيضاً من رواية محمد بن يحيي ، وفيه الجزم بعبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وكذلك رواية ابن جريج ، وعند الدارقطني من رواية مسدد عن ابن أبي صعير عن أبيه لم يسمه ، ثم أخرجه الدارقطني عن همام عن بكر أن الزهري حدثه عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ثعلبة ، قال نحوه ـ يعني نحو حديث مسدد ـ فانه ذكره ٣٦١٤ عقيبه، وهذا يحتاج إلى نظر ، فانه ذكره من رواية مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبيه مرفوعا : صدقة الفطر صاع من بر ، أو قمح ، عن كل ٣٦١٥ رأس، كذا في النسخة العتيقة الصحيحة ، ورواية أبي داود (٦) عن مسدد فيها : أدُّوا صاعاً من بر ، أو قُمْح عن كل اثنين ، وهذا مخالف للا ول ، والله أعلم . وفي رواية سليمان

<sup>(</sup>۱) عند الدارقطى : ص ۲۲۳ (۲) عند الطحاوى : ص ۳۲۰ (۳) عند الطحاوى : ص ۳۲۰ (۳) عند الطحاوى : ص ۴۲۰ (٤) حدیث سفیان بن حسین رواه الحاکم فی ۱۰ استدرك، ص ۱۰ درج ۱، وصححه عن بکر بن الاسود تنا عباد بن العوام عن سفیان بن حسین عن الزهرى عن ابن الحب عن أبى هریرة رفعه ، قلت : جدیث النجان بن راشد قال الدارقطى ص ۲۲۲ : لیس بالقوى ، وسفیان بن حسین ضعیف فی الزهرى (۵) قلت : حدیث النجان بن راشد روى عنه حاد بن زید ، قاختف علیه فیه ، فروى الدارقطى : ص ۲۲۳ عن بزید بن هارون ، وسلجان بن حرب ، وخالد بن خراش ، و سدد ، وروى البهتى : ص ۱۹۳ \_ ج ٤ عن أبى النجان عن حاد عنه ، وفیه : صاع من قمح . وروى الدارقطى : ص ۲۲۳ عن إسحاق بن أبى إسرائيل ، والطحاوى : ص ۳۲۰ والبهتى : ص ۱۹۲ ج ٤ عن مسدد ، والطحاوى فى ۱۰ شرح الآثار ، واحد فى ۱۰ مسنده ، ، ص ۲۳۲ \_ ج ه عن عفان ، وأبو داود : عن مسدد ، والطحاوى فى ۱۰ شرح الآثار ، واحد فه نوفه نصف ماع (۲) وافقه الطحاوى : ص ۳۲۰ \_ ج ۱ فاه روى عن إبراهم بن أبى داود کذلك أبضاً .

ابن حرب عن حماد الجزم بثعلبة بن أبى صعير عن أبيه ، عند الدارقطنى ، والجزم بعبد الله ابن ثعلبة فى رواية بحر بن كنيز ، كما تقدم ، عند الحاكم ، والشك فى رواية يزيد بن هارون عن حماد فيها عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير ، أو عن ثعلبة عن أبيه ، عندالدار قطنى أيضاً (۱).

العلة الثانية ؛ الاختلاف في اللفظ ، فني حديث سليمان بن حرب ، عند الدارقطني عن حماد بن زید عن النعان بن راشد عن الزهری عن ثعلبة بن أبی صعیر عن أبیه مرفوعاً : أدُّوا صاعاً من قمح ، الحديث ، ثم أتبعه الدارقطني برواية خالد بن خداش عن حماد بن زيد ، وقال : بهذا الإسناد مثله ، وقد تقدم من رواية أبى داود عن مسدد : صاع من بر ، أو قمح ، على كل اثنين . وأخرجه الدارقطني (٢) عن أحمد بن داود المكي عن مسدد حدثنا ٣٦١٦ حماد بن زيد به عن ابن ثعلبة (٣) بن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً : أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو قمم ، عُن كل رأس ، الحديث . وفي رواية بكر بن وائل ، قيل : عن كل رأس ، وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في " كتاب العلل " : إنما هو عبد الله بن ثعلبة ، وإنما هو عن كل رأس ، أو كل إنسان ، هكذا رواية بكر بن وإئل ، لم يقم الحديث غيره ، قد أصاب الايرسناد والمتن، قال الشيخ : ويمكن أن تحرف : رأس ، إلى اثنين ، ولكن يبعد هذا بعض الروايات ، كالرواية التي فيها: صاع بر، أو قمح، بين كل اثنين، انتهى كلامه. وقال صاحب "تنقيح التحقيق": بعد ذكره هذا الاختلاف : وقد روى على الشك في الاثنين ، قال أحمد بن حنبل (١) : حدثنا ٣٦١٧ عفان ، قال : سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر ، فحدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري عن ابن تعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « أدُّوا صاعاً من قمح ، أو صاعاً من بر » ، وشك حماد : عن كل اثنين ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنني ، حر أو مملوك ، غني أو فقير ، أما غنيكم فبزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه الله أكثر بما يعطى ، انتهى . ثم قال : قال مهنأ : ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر ، نصف صاع من بر ، فقال : ليس بصحيح ، إنما هو مرسل، يرويه معمر، وابن جريج عن الزهري مرسلا، قلت : مِن قبَـل مَن هذا؟ قال : من قِبَـل النعمان بن راشد ، وليس بالقوى في الحديث ، وضعف حديث ابن أبي صعير ، وسألته عن ابن أبي صعير ، أهو معروف ؟ فقال : ومن يعرف ابن أبي صعير ؟ ليس هو بمعروف، وذكر أحمد، وابن المديني ابن أبي صعير ، فضعفاه جميعاً ، وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من يقوم به

<sup>(</sup>١) قلت : في رواية : الدارقطني : ص ٢٢٣ ، عبد الله بن ثملبة بن صعير ، أو عن ثملبة عن أبيه ، فلينظر

<sup>(</sup>٢) الدارقطني : ص ٢٢٣ (٣) قات : ١٠ ابن تعلبة ،، ليس في الدارقطني في النسخة المطبوعة

<sup>(؛)</sup> أحمد في ٢٠ مستده ،، ص ٤٣٢ ـ ج ٥

الحجة ، والنعان بن راشد ، قال معاوية عن ابن معين: ضعيف ، وقال عباس عنه : ليس بشي. ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: عن أبيه مضطرب الحديث، وقال البخارى: في حديثه وهم كثير، وهو في الأصل صدوق، وقال ابن عدى : النعان بن راشد، قد احتمله الناس، روى عنه الثقات، مثل حماد بن زيد، وجرير بن حازم، ووهيب بن خالد ، وغيرهم من الثقات، وله نسخة عن الزهرى ، لا بأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزى في " تهذيب الكمال ": عبد الله ن ثعلبة بن صعير ، ويقال : ابن أبي صعير العذري ، أبو محمد المدنى الشاعر ، حليف بني زهرة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صمير ، وأمه من بني زهرة ، مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح، ودعا له، روى عن الني عليه السلام ، وعن أبيه ثعلبة بن صعير ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وعلى بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، روى عنه سعد بن إبراهيم ، وعبد الله بن مسلم ، أخو الزهرى ، وعبد الحميد بن جعفر ، ولم يدركه ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، قال سعد بن إبراهيم : ثنا عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابن أخت لنا ، وقال محمد بن سعد: كان أبوه ثعلبة (١) بن صعير شاعراً، كان حليفاً لبني زهرة، وقال الحاكم أبو أحمد عبد الله (٢) بن ثعلبة بن أبي صعير العذري ابن عم خالد بن عرفطة بن صعير ، حليف بني زهرة ، قيل : إنه ولد قبل الهجرة ، وقيل : بعد الهجرة ، وتوفى سنة سبع ، وقيل : سنة تسع وتمانين ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقيل في وفاته ، وسنه غير ذلك ، أنتهي . وقال ابن سعد في " الطبقات ": عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، يكنى: بأبي محمد ، وقد رأى الني عليه السلام ٣٦١٨ صغيراً، مات سنة سبع وثمانين بالمدينة ،وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، أخبرنا الواقدي عن معمر عن الزهرى عن عبدالله بن تُعلبة بن صعير ، قال : أنا أعنقسل رسول الله عليه وقد مسح رُأسي، انتهى. واعلم أن المصنف رحمه الله استدل بحديث عبد الله بن ثعلبة هذا على أصل وجوب صدقة الفطر ، لا على مقدار الواجب ، واستدل على مقدار الواجب بحديث أبي سعيد ، وسيأتي في فصل مقدار الواجب إن شاء الله تعالى.

٣٦١٩ وفى الباب أحاديث منها:حديث ابن عمر: أخرجه البخارى، ومسلم (٣) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله والله فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أثنى، من المسلمين، وفي لفظ لهما:

<sup>(</sup>١) في نسخة \_ الدار \_ ١٠ كان أبوه ثملية ،، ٢٠ البجنوري ،،

<sup>(</sup>۲) فى نسخة ـ الداو ـ ۱۰ أبو عبد الله ،، ٢٠ البجنورى ،،

<sup>(</sup>٣) البخارى في آخر ١٠ الزكاة ،، س ٢٠٤ . ومسلم في ١٠ باب زكاة الفطر ،، ص ٣١٧

إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، قال ابن عمر : فجعل ٣٦٢٠ للناس عدله مُدّ بن من حنطة ، انتهى .

حديث آخر: أخرجه أبو داود (۱) ، وابن ماجه عن أبى يزيد الخولانى عن سيار بن ٣٦٢١ عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس. قال: فرض رسول الله على الفطر الفطر طهرة للصائم من اللغو ، والرفث ، وطعمة للساكين من أداها قبل الصلاة ، فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهى صدقة من الصدقات ، انتهى . ورواه الدار قطنى ، وقال: ليس فى رواته بجروح ، ورواه الحاكم فى " المستدرك" ، وقال: على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، وقال الشيخ فى "الإمام": لم يخرج الشيخان لابى يزيد ، ولا لسيار شيئاً ، انتهى .

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢) عن داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد ٣٦٢٢ السعدى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله عليه أمر صارخا ببطن مكة ينادى: إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أوكبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد: مدّان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن على بن الحسين عن أبيه عن على رضى الله عنهم أن ٣٦٢٣ بعض البادية جاءوا إلى رسول الله على الله عنه فقال: هي على كل مسلم، صغير أو كبير، حر أو عبد، صاع من شعير، أو تمر، أو أقط، انتهى. قال الشيخ في " الا مام ": وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله، انتهى. وهذه الالفاظ تمنع تأويل الفرض المذكور في " الصحيح" بالفرض التقديري، والله أعلم.

الحديث الثانى: قال عليه السلام: «لاصدقة إلا عن ظهر غنى»، قلت: رواه أحمد فى ٣٦٢٤ "مسنده "(٣) حدثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله وَيُعَلِّمُونَا ٣٦٢٤ م لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من السفلى ، وابدأ بمن تعول،، وذكره البخارى

<sup>(</sup>۱) أبو داود ف ۱۰ باب زكاة الفطر ،، س ۲۳۶ ، وابن ماجه ف ۱۰ باب زكاة الفطر ،، س ۱۳۲ ، والدارقطى و ۱۰ زكاة الفطر ،، س ۱۳۹ ، والحاكم ف ۱۰ المستدرك ،، ص ۱۰۹ ، وقال : يزيد بن مسلم الحولاني ، وهو وهم ، وكذا البيبق : ص ۱۳۲ ـ ج ٤ (٢) الحاكم ف ۱۰ المستدرك ،، ص ۱۹۰ ، وليس فيه : مدان من قح ، وكذا البيبق : ص ۱۷۲ ـ ج ٤، والظاهر من قول البيبق أن السقوط من الناسخ (٣) أحد ف دومه من قول من حديث جابر أيضاً

ف" صحيحه ـ تعليقاً ـ فى كتاب الوصايا "(۱) فقال : وقال النبي عليه السلام : « لاصدقة إلا عن ظهر ٢٦٥ غى » ، انتهى . وهو فى "الصحيحين" (۲) بغير هذا اللفظ ، فرواه البخارى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا : خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ، انتهى . ورواه مسلم (۲) ٢٦٢٦ من حديث حكيم بن حزام مرفوعا : أفضل الصدقة \_ أو خير الصدقة \_ عن ظهر غنى ، واليد العلياخير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، انتهى .

٣٦٢٧ الحديث الثالث: حديث ان عمر: فرض رسول الله على الفطر على الذكر ٣٦٢٧ والأنثى، الحديث. قلت: رواه الأئمة الستة فى "كتهم" (١) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله على الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، انتهى.

قوله: ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر ، لا طلاق ماروينا ، قلت: يشير إلى حديث عبدالله بن ثعلبة ، وإلى حديث ابن عمر أيضاً ، فان لفظ الكتاب ليس فيه من المسلمين .

۳۲۲۹ الحدیث الرابع: روی ابن عباس، قال: قال رسول الله عَیْتَالِیْهِ: و اَدّوا عن کل حر وعد، یهودی او نصرانی او بحوسی ، الحدیث، قلت: اخرجه الدارقطنی فی "سننه"، ولیس فیه ذکر: المجوسی ، عن سلام الطویل عن زید العمتی عن عکرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله وَیُتَالِیْهِ: و اُدوا صدقة الفطر عن کل صغیر او کبیر، ذکر او اُنثی، یهودی او نصرانی، حر او مملوك: نصف صاع، او صاعاً من تمر، او شعیر»، انتهی و قال: لم یسنده غیر سلام الطویل، و هو متروك، انتهی و ومن طریق الدارقطنی، رواه ابن الجوزی فی "الموضوعات"، و قال: زیادة الیهودی و النصرانی فیه موضوعة ، انفرد بها سلام الطویل، و کمانه تعمدها، و اُغلظ فیه القول عن النسائی، و ابن معین، و ابن حبان، و قال فی "التحقیق": قال ابن معین: لا یکتب فیه القول عن النسائی، و ابن المدینی جداً ، و قال النسائی : متروك الحدیث، و قال ابن حبان : یروی عن الثقات الموضوعات، کانه کان المتعمد لها، انتهی.

٣٦٣٠ أحاديث الباب: روى الدارقطني (٥) ، ثم البيهتي من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر

<sup>(</sup>۱) البخارى في درالوصايا ،، \_ في باب تأويل قوله: ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ ص ٣٨٠ (٢) البخارى في در الوصايا ،، \_ في باب بيان أن اليد في در باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ،، ص ١٩٢ ، ولم أجد في مسلم (٣) مسلم في در الوكاة ـ في باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى ،، ص ٣٣٢ ، والبخارى في در باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ،، ص ١٩٢ (٤) تقدم تخريجه من الشيخين ـ آنفاً ـ (٥) الدارفطنى : ص ٢٢٠ ، والبهتى : ص ١٦١ ـ ج ٤ ، وقال : إسناده غير قوى ، اه

ابن زرارة ، حدثنا عمير بن عمار الهمدانى ثنا الأبيض بن الأغر حدثنى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله عَيَّتُلِيَّةُ بصدقة الفطر عن الصغير والسكبير ، والحر والعبد ممن تمونون ، انتهى . قال الدارقطنى : رفعه القاسم هذا . وهو ليس بالقوى ، والصواب موقوف ، قال صاحب" التنقيح ": القاسم ، وعمير لا يعرفان بحرح ولا تعديل ، وكلاهما من أولاد المحدثين ، فان والد القاسم مشهور (۱) بالحديث ، وجد عمير هو أبو الغريف الهمدانى السكوفى مشهور ، والأبيض ابن الأغر بن الصباح ابن الأغر له مناكير ، انتهى . وقال الشبخ تنى الدين فى " الإيمام " : الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبى حاتم ، ولم يعرف بحاله ، ولم يذكر عمير بن عمار ، وفى الإسناد من يحتال معرفة حاله ، انتهى .

حديث آخر: رواه الدارقطنى (٢) ، ثم البيهقى أيضاً من حديث على بن موسى الرضاعن أبيه عن جده عن آبائه أن رسول الله عِيَّالِيَّةِ أمر بنحوه ، وهو مرسل ، فان جد على بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، وقد أخر ج له الشيخان (٢) ، وقال ابن حبان فى "الثقات " : يحتج بحديثه ، مالم يكن من رواية أولاده عنه ، فان فى حديث ولده مناكير كثيرة

حديث آخر: أخرجه البيهتي عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ، ١٣٦١ قال: فرض رسول الله عليه بنحوه ، وزاد: صاعاً من شعير ، أوصاعاً من تمر ، أوصاعاً من زبيب عن كل إنسان ، انتهى . ورواه الشافعى رضى الله عنه (٤) ، ومن طريقه البيهقى أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله عليه ألى آخره ، قال البيهتى : هذا مرسل ، والأول منقطع ، لكن قال الشافعى : يعضده حديث ابن عمر ، والإجماع ، انتهى . وهذا الانقطاع الذي أشار إليه هو بين محمد بن على ، وجد أبيه على بن أبي طالب ، قال الشيخ رحمه الله في "الإمام": وقد يستدل على تعلق الوجوب بالمخرج عنه بلفظ ـ على ، وعن \_ في الأحاديث المقتضية للوجوب ، فديث نافع عن ابن عمر ، مروى من طريق مالك ، وعبيد الله بن عمر ، ويحي بن عمر ، أو عبد ، ورواية عبيد الله اختلفت ، فهني في "الصحيحين" (١) بلفظ : على كل عبد ،

<sup>(</sup>۱) روی عنه مسلم ، وأبوداود ، وابنماجه ، وغيرهم - (۲) الدارقطی : ص۲۲۰، والبيهتی : ص ۱۹۱-ج ٤

<sup>(</sup>۳) مسلم فی دوسخیحه،، والبخاری فی عبر صحیحه له (٤) الشافعی فی در کتاب الائم ،، ص ۵۳ ـ ج ۲ ه والبیهتی فی در السان ،، ص ۱۹۱ ـ ج ؛ (ه) البخاری : ص ۲۰۱ ، ومسلم : ص ۳۱۷ (۱) البخاری : ص ۲۰۰ ، ومسلم : ص ۳۱۷

أوحر ، وهي عند البيهتي بلفظ ـ عن ـ وكذلك عد الدارقطني ، ورواية أيوب أيضاً في مسلم بلفظة ـ على ـ ورواية الضحاك بن عثمان أيضاً عند مسلم بلفظة ـ على ـ ورواية يحيي بنسعيد ، عند البيهتي باللفظين ، قال الشيخ رحمه الله : وقد يستدل على هذا المقام أيضاً بحديث عراك بن مالك عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله علي المنطقة على الرجل في فرسه ، ولا في عبده ، إلا زكاة الفطر » ، رواه بهذا اللفظ الدارقطني في "سننه" (۱) ، وأما لفظ مسلم في "صحيحه" (۱) : ليس في دلالة ، انهي .

٣٦٣٤ الآثار: أخرج الطحاوى رحمه الله فى " المشكل "(٣) عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى هريرة قال: كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان، يعول: من صغير وكبير، حر أو عبد \_ ولو كان نصرانياً \_ ممدين من قمح، أو صاعاً من تمر، انتهى. وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة، سيها من رواية ابن المبارك عنه.

٣٦٣٥ أَثْر آخر: أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه " عن ابن عباس ، قال : يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له ، وإن كان يهودياً ، أو نصرانياً .

۳۱۳۹ أثر آخر: أخرجه الدارقطنی(۱) عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد ، وصغير وكبير ، ذكر وأنثى ، كافر ومسلم ، حتى أن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه ، انتهى . قال الدارقطنى: وعثمان هذا هو الوقاصى، وهو متروك ، انتهى .

۳۱۳۷ أحاديث الخصوم: روى البخارى، ومسلم (°) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم، أن رسول الله على فرض زكاة الفطر من رمضان، على الناس: صاعا من تمر، أوصاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أوأنثى من المسلمين، اتنهى. وفي لفظ لهما (۱): ٣٦٣٧ أن رسول الله ويتاليخ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وقد اشتهرت هذه اللفظة \_ أعنى قوله: من المسلمين \_ من رواية مالك رضى الله عنه، حتى قيل:

<sup>(</sup>۱) الدارقطني : س ۲۱۶ (۲) مسلم في ۱۰ أوائل الزكاة ،، ص ۳۱٦ ، والطحاوى في ۱۰ مشكل الآثار ،، ص ۸۱ ـ ج ۳ ، ولفظه : ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدفة ، إلا صدفة الفطر في الرقيق ، اه، وأحمد في ۱۰ مستده ،، ص ۲۲ ـ (۶) الدارقطني : ص ۲۲ وأحمد في ۱۰ مستده ،، ص ۲۲ ، ومسلم في ۱۰ باب زكاة الفطر ،، ص ۳۱۷ ، وفيها : على الناس ، والترمذي في ۱۰ باب صدفة الفطر ،، ص ۸۵ (۲) قلت : هذا اللفظ عند مسلم فقط ، رواه الضحاك عن نافع عن ابن عمر ، ولم أجد في البخارى ، فلينظر ، وكذا لم أجد لفظ : كل ، عندها في رواية مالك

إنه تفرد بها ، قال أبو قلابة : عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه : من المسلمين ، غير مالك . وقال الترمذي بعد تخريجه له : زاد فيه مالك : من المسلمين ، وقد رواه غير واحد عن نافع ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين ، انتهى . قال : فمنهم الليث بن سعد ، وحديثه عند مسلم ، وعبيد الله بن عمر ، وحديثه أيضاً عند مسلم (١) ، وأيوب السختياني ، وحديثه عند البخاري ، ومسلم ، كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين . قال : وتبعهما على هذه المقالة جماعة ، وليس بصحيح (٢) ، فقد تابع مالكا على هذه المفظة من الثقات سبعة ، إلا أن فيهم من مس ، وهم : عمر بن نافع ، والصحاك ابن عثمان ، والمعلى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وعبد الله بن عمر العمرى ، ويونس بن يزيد .

فحديث عمر بن نافع: رواه البخارى في "صحيحه" عنه عن أبيه نافع عن ابن عمر ، قال: ٣٦٣٨ فرض رسول الله على الفلم : صاعا من تمر ، وصاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والانثى. والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة ، انتهى.

وحديث الضحاك بن عثمان : أخرجه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض ٣٦٣٩ رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان : على كل نفس من المسلمين ، حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، انتهى .

وحديث المعلى بن إسماعيل: أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع ٣٦٤٠ والعشرين، من القسم الأول (٢) عنه عن نافع عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله وَ الله عن الفطر: صاعا من تمر أو صاعاً من شعير من كل مسلم، صغير أو كبير، حر أو عبد، قال ابن عمر: ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدَّين من قمح، انتهى.

وحديث عبيد الله بن عمر: أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١) عنه عن نافع عن ابن ٣٦٤١ عمر أن رسول الله وَيُطِيِّةٍ فرض زكاة الفطر: صاعا من تمر أو صاعا من بر، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، انتهى. وصححه. ورواه الدارقطني في "سننه"، والعاحاوي في "مشكله ".

<sup>(</sup>۱) بل وعند البخارى: ص ۲۰۰ (۲) روى الدارقطنى ق: ص ۲۱۹ عن عبيد الله عن نافع: على كل مسلم، قال : وكذلك رواه سعيد بن عبد الرجن الجمعى عن عبيد الله بن عمر ، وقال فيه : من المسلمين ، وكذلك رواه مالك ابن أنس ، والضعاك بن عيان ، وعمر بن نافع ، والمعلى بن إسهاعيل ، وحبد الله بن عمر العمرى ، وكثير بن فرقد ، وبونس بن يزيد ، وروى عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك ، اه ، ثم روى كذلك عبم سوى يونس بن يزيد ، وأحد ف وأبوب (٢) والدارقطنى ، إلى قوله : أو عبد (١) الحاكم : ص ٤١٠ ، والدارقطنى : ص ٢١٩ ، وأحد ف د مسنده ، ، ص ٢١٠ - ج ٢ ، و ص ١٣٧ - ج ٢

٣٦٤٧ وحديث كثير بن فرقد: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١) عنه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ويُطلِقُهُ قال: «زكاة الفطر فرض على كل مسلم، حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين: صاع من تمر، أو صاع من شعير، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

وحديث عبد الله بن عمر العمرى : أخرجه الدارقطنى (٢) عنه عن نافع عن ابن عمر بنحوه ، سواء، قال أبو داود فى "سننه " : رواه عبد الله بن عمر العمرى عن نافع ، فقال فيه : على كل مسلم ، ورواه عبيد الله عن نافع ، فقال فيه : من المسلمين ، والمشهور عن عبيد الله ، ليس فيه : من المسلمين ، انتهى . قلت : هكذا أخرجه مسلم عن عبيد الله عن نافع ، وليس فيه : من المسلمين ، وقد تقدم .

٣٦٤٣ وحديث يونس بن يزيد: أخرجه الطحاوى فى "مشكله " (٢) عنه أن نافعاً أخبره، قال: قال عبد الله بن عمر: فرض رسول الله ﷺ على الناس زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل إنسان، ذكر أو أنثى، حر أو عبد من المسلمين، انتهى.

حديث آخر للخصوم: واستدل لهم الشيخ في "الإمام" أيضاً بحديث أخرجه أبوداود، وابن ماجه (۱) عن أبي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ويتطابق زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للساكين، من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، قال الشيخ: ولم يخرج البخاري، ولا مسلم لابي يزيد، ولا لسيار شيئاً، ولا يصح أن يكون على شرط البخاري، إلا أن يكون أخرج لهما، وكأنه أراد بكونه على شرط البخاري أنه من رواية عكرمة، فإن البخاري احتج بروايته في مواضع من كتابه، انتهى. ورواه الدارقطني، وقال: ليس في رواته مجروح، انتهى.

<sup>(</sup>۱) الحاكم: ص ۱۹۰ سقط عن المطبوع، وذكره الذهبي في ‹‹تلخيصه، والدارقطني: ص ۲۲۰، والبيهي: ص ۱۹۲، والبيهي: ص ۱۹۲، ول ۱۹۳۰ موقی در شرح معانی الا تار،، ص ۳۳۰، وفی در المسكل،، ص ۱۹۲۰ ج ٤ (۱) تقدم تخريجه ص ٤١١ من هذا الجزء، ويستدل لهم بجديت ابن عباس المتعدم، درواه الحاكم عن ابن جريج عن عطاء عنه، وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، درواه الدارقطني: ص ۲۲۰

## فصل في مقدار الواجب ووقته

الحديث الخامس: روى أبو سعيد الخدرى. قال: كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله ٢٦٤٠ عَلِيلَةٍ ، قلت : أخرجه الآئمة الستة (١) عنه مختصراً ومطولا ، قال : كنا نخرج إذ كان فينا ٣٦٤٠م رسول الله عَيْنَا فَيْهِ زَكَاةَ الفطر عن كل صغير وكبير . حر أو مملوك : صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أوصاعاً من شعير ، أو صاعا من تمر ﴿ أوصاعا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً ، أومعتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيماكلم به الناس ، أن قال : إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : أما أما فإنى لاأزال أخرجه أبداً ما عشت، قال أبو داود(٢). وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية، أو صاع من حنطة ، وليس بمحفوظ ، وذكر معاوية بن هشام : نصف صاع من بر ، وهو وهم من معاوية بن هشام، أو بمن رواه عنه، انتهى كلامه. وقد أساء عبد الحق في " أحكامه " إذ قال: زاد أبو داود في هذا الحديث: أو صاع من حنطة، لأن هذا يوهم أن هذه الزيادة متصلة عند أبي داود، وليس كذلك ، هكذا تعقبه عليه ابن القطان ، والله أعلم ، وحجة الشافعية من هذا الحديث في قوله : صاعا من طعام ، قالوا : والطعام في العرف هو الحنطة ، سيما وقد وقع في رواية للحاكم : صاعاً من حنطة ، وهي التي أشار إليها أبوداود ، أخرجه في " المستدرك" (٢) من طريق أحمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله ، قال: قال أبوسعيد، وذكر عنده صدقة الفطر ، فقال: لا أخرج، إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ ، صاعا من تمر (١) . أو صاعا من حنطة ، أو صاعا من شعير ، فقال له رجل من القوم : أومدينَ من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها ، انتهى. وضححه ، ورواه الدارقطني في "سننه" (٥) من حديث يعقوب الدورقي عن ان علية به سنداً ومتناً ، ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة أن معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب، قال النووى في " شرح مسلم " (٦) : هذا الحديث معتمد أبي حنيفة رضى الله عنه ، ثم أجاب عنه بأنه فعل صحابى ، وقد خالفه أبو سعيد ، وغيره من الصحابة بمن هو ـ

<sup>(</sup>۱) البخارى: ص ۲۰۱، ومسلم: ص ۳۱۸، واللفظ له، والنسائى: ص ۳٤۸ (۲) أبو داود فى ۱۱باب كم يؤدى صدقة النظر،، من ٥٤٠ (٣) المستدرك،، تر ٤١١ هـ ٢ (٤) سياق الحديث مكف انساعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، فقال له رجل، الح (٥) الدارقطنى: ص ٢٢٢ (٦) ص ٣١٨ (٢) ص ٣١٨

أطول صحبة منه ، وأعلم بحال النبي عليه السلام ، وقد أخبر معاوية بأنه رأيٌ رآه ، لا قول سمعه من النبي ﷺ ، انتهى كلامه . قلنا : أما قولهم : إن الطعام في العرف هو الحنطة . فمنوع ، بل الطعام يطاق على كل مأكول ، وهنا أريد به أشياء ليست الحنطة منها ، بدليل ماجا. فيه عند البخاري (١) ٣٦٤٦ عن أبي سعيد ، قال : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، قال أبوسعيد: وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : وروى ٣٦٤٧ ابن خزيمة في " مختصر المختصر " بسند صحيح (٢) من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله وَيَتَلِيْنُهُ إلا النّمر ، والزبيب، والشعير ، ولم تكن الحنطة، انتهى. وأما مارواه الحاكم فيه: أو صاعاً من حنطة ، فقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية في "سننه" وضعفها، فقال: وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية: أو صاع من حنطة، وليس بمحفوظ ، انتهى . وقال ابن خزيمة فيه : وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ، ولا أدرى ممن الوهم . وقول الرجل له : أو مدَّين من قمح ، دال على أن ذكر الحنطة فى أول الخبر خطأ ووهم ، إذ لوكان صحيحاً لم يكن لقوله : أو مدَّين من قمح معى، انتهى. نقله الشيخ في " الإمام" عنه ، وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الأحاديث المدخولة ، وقول النووي : إنه فعل صحابي ، قلنا : قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير ، بدليل قوله في الحديث : فأخذ الناس بذلك ، ولفظ: الناس ٣٦٤٨ للعموم ، فكان إجماعاً . وكذلك ما أخرجه البخارى ، ومسلم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والآني ، والحر والمملوك صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به مدتين من حنطة ، ولا يضر مخالفة أبي سعيد لذلك ، بقوله : أما أنا فلا أزال أخرجه ، لأنه لا يقدح في الإجماع ، سيما إذا كان فيه الخلفاء الاربعة ، أو نقول: أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعاً ، والله أعلم .

وقوله : ولنا ما روينا ، يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم أول الباب.

٣٦٤٩ أحاديث الباب: أخرج أبو داود (٣)، والنسائى عن حميد الطويل عن الحسن عن ابن عباس أنه خطب فى آخر رمضان على المنبر بالبصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا. قال: من هلمهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون.

<sup>(</sup>۱) البخارى في ۱۰ باب صدقة النظر قبل العيد ،، ص ٢٠٤ (٢) في نسخة ـ الدار ـ ۱۰ في مختصر مختصر السند الصحيح ،، د البجنوري ،،

<sup>(</sup>٣) أبو داود فی ۲۰ باب من روی نصف صاع من قمح ،، س ٢٣٦ ، والنسائی ق.٠٠ باب الحنطة ،، ص ٣٤٧ . وفی الجمة فی ۲۰ باب حث الامام علی الصدقة فی الحطبة ،، ص ٢٣٤ ، وأحد : ص ٢٥١ ، والدارقطنی : ص ٣٤٥

فرض رسول الله ويتلقي هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنى، صغير أو كبير. فلما قدم على رأى رخص الشعير، فقال: قد أوسع الله على من فلو جعلتموه صاعا من كل شيء. قال حيد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام، انتهى. قال النسائى: والحسن لم يسمع من ابن عباس رضى الله عنهما. وقال الحاكم (۱): أخبرنا الحسن بن محمد الاسفرايني ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت على بن المديني وقد سئل عن هذا الحديث، فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس، ولا رآه قط، كان بالمدينة أيام كان أبن عباس على البصرة. قال: وقول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، هو كقول ثابت: قدم علينا عران بن الحصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا على " وكقول الحسن: إن سراقة بن مالك حدثهم. وإنما قوله: خطبنا، أى خطب أهل البصرة، انتهى. وقال صاحب " تنقيح التحقيق ": الحديث رواته ثقات مشهورون، لكنَّ فيه إرسالا، فان الحسن لم يسمع من ابن عباس، وهذا إن ثبت وقد جا. في مسند أبي يعلى الموصلى في حديث عن الحسن، قال: أخبرنى ابن عباس، وهذا إن ثبت من ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس، وقوله: خطب أهل عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس، وقوله: خطب أهل البصرة ولم يكن الحسن شاهداً لخطبته، و لا دخل البصرة بعدُ، لأن ابن عباس خطب يوم الجل، والحسن دخل أيام صفين، انتهى.

طريق آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢) عن يحيى بن عباد السعدى ثنا ابن جريج ٣٦٥٠ عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ويتلاق بعث صارخا بمكة صاح : إن صدقة الفطر حق واجب: مدّان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، انتهى ، ورواه البزار بلفظ : أو صاع ماسوى ذلك من الطعام ، وصححه الحاكم ، وقد تقدم . ورواه البيهتي ، وقال : تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج عن عطاء من قوله فى المدين . وقال ابن الجوزى فى "التحقيق " : وقد تكلم العقيلي فى يحيى هذا ، وضعفه ، وكذلك ضعفه الدارقطني ، قال الأزدى : منكر الحديث جداً عن ابن جريج ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني (٢) عن الواقدي ثنا عبدالحميدين عمران بن أبي أنس ٣٦٥١

<sup>(</sup>۱) وروى البيق هذا القول ق ۱۰ سلته ،، ص ۱٦٨ (۲) الحاكم في ۱۰ المستدرك ،، ص ۱۹ هـ ج ۱، وليس هذا الفنظ في النسخة المطبوعة ، وكذا في البيق : ص ۱۷۲ ـ ج ، من طريق الحاكم ، لكن الظاهر من قوله دعن عطاء من قوله في المدن،، أن الترك من الناسخ ، ورواه الدارقطتي : ص ۲۲۱ من حديث همرون شعيب هن أبيه عن جده ، فيه : مدان من قع ، ثم غن يحي بن عباد عن ابن جريج باسناده ، وقال : مناه سواء (٣) الدارقطني : ص ۲۲۱

عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن ابن عباس أن رسول الله وَاللَّهُ أَمْ بَرَكَاةُ الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو مدين من قمح. انتهى. وأعل بالواقدى.

٣٦٠٧ طريق آخر: أخرجه الدارقطني (۱) عن سلام الطويل عن زيد العملي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله وكالتيج : «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر أو أنثى: نصف صاعمن بر ، أو نصف صاعمن عمر ، أو صاعمن شعير » ، انتهى . وهومعلول بسلام الطويل .

٣٦٥٢ حديث آخر: أخرجه الترمذي (٢) عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام بعث مناديا ينادي في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح ، أو صاع بما سواه من الطعام ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وأعله ابن الجوزي في " التحقيق " بسالم بن نوح ، قال ابن معين: ليس بشيء، وتعقبه صاحب "التنقيع" ، فقال: هو صدوق، روى له مسلم في "صحيحه"، وقال أبو زرعة: صدوق ثقة، وو ثقه ابن حبان، وقال النسائى: ليس بالقوى ، وقال الدارقطنى: فيه شيء ، وقال ابن عدى : عنده غرائب ، وأفراد ، وأحاديثه مقاربة محتملة .

٣٦٥٤ طريق آخر : أخرجه الدارقطني عن على بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ أمر صائحاً ، فصاح : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، مدان من فح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، انتهى . قال ابن الجوزى : وعلى بن صالح ضعفوه ، قال صاحب " التنقيح " : هذا خطأ منه ، و لا نعلم أحداً ضعفه ، لكنه غير مشهور الحال ، قال ابن أبي حاتم : على بن صالح روى عن ابن جريج ، وروى عنه معتمر بن سليمان ، سألت أبي عنه ، فقال : مجهول لا أعرفه ، وذكر غير أبي حاتم أنه مكي معروف ، وهو أحد العُستاد ، وكنيته أبو الحسن ، وروى عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، ويحيى بن جرجة ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن عمر ، وجماعة ، وروى عنه سعيد بن سالم القداح ، ومعتمر بن سليمان ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن عمر ، وجماعة ، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات " ، وقال : يغرب ، وتو في سنة إحدى وخسين ومائة ، انتهى . ورواه البهق (٣) كذلك عن المعتمر بن سليمان عن على بن صالح ، قال : ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه سليمان عن على بن صالح ، قال : ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ثم قال : قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : فال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : عن جده مرفوعا ، ثم قال : قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : عن جده مرفوعا ، ثم قال : قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : عن ابن جده مرفوعا ، ثم قال : قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث و مراه المعد بن إسماء المعد بن إسماء عن أبيه به مراه المعد بن إسماعيل عن هذا الحديث و مراه المعد بن إسماء الحديث و مراه المعد بن إسماء المعد المعد بن إسماء المعد بن إسماء المعد بن إسماء المعد بن إسماء المعد

<sup>(</sup>۱) الدارتطاني: ص ۲۲۶ (۲) الترمذي في ۱۰ باب صدقة الفطر ،، ص ۵۰، والدارقطني و ص ۳۳۰ (۲) ص ۱۷۳ م ع ٤

ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، انتهى كلامه . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي عليه السلام أمر صارخاً يصرخ ، الحديث .

و من طريق عبد الرزاق: رواه الدار قطنى فى "سننه" هكذا معضلا ، وأخرجه الدار قطنى أيضاً عن عبد الوهاب ـ هو ابن عطاء ـ أنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : بلغنى أن النبى عليه السلام أمر صارخاً يصرخ ، الحديث .

حديث آخر: رواه الإمام أحمد في "مسنده" (۱) من طريق ابن المبارك أنا ابن لهيعة عن ٣٦٥٥ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم ، قالت :
كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله والله والله مدين من قح ، بالمد الذى يقتاتون به ، انتهى .
وضعفه ابن الجوزى بابن لهيعة ، قال صاحب " التنقيح " : وحديث ابن لهيعة يصلح المتابعة ،
سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر ، ٣٦٥٦ قال : فرض رسول الله على الفطر على الذكر والآثى ، والحر والمملوك : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، فعدل الناس به مدين من حنطة ، انتهى .

طريق آخر: أخرجه الدار قطنی (۲) ، ثم البيهتی عن سليمان بن موسی أن نافعاً أخبره عن ٣٦٥٧ ابن عمر ، قال: أمر رسول الله وَيُطْلِقَةُ عمرو بن حزم فی زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، انتهی . قال البيهتی : هذا لا يصح ، وكيف يصح ا ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع بمدين من حنطة إنما كان بعد رسول الله وَيُطْلِقَةُ ، وأعله ابن الجوزى بسليمان ابن موسى ، قال : قال ابن المدينى : مطعون عليه ، وقال البخارى : عنده مناكير .

طريق آخر: أخرجه أبو داود، والنسائى (١) عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ٣٦٥٨ ابن عمر، قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ويتيان صاعاً من شعير، أو ضاعاً من تمر، أو زبيب، فلما كان عمر رضى الله عنه وكثرت الحنطة، جعل نصف صاع حنطة

<sup>(</sup>۱) أحدق «مسنده»، ص ه ۳۰ ج ۲ ، و ص ۳۶۱ د ج ۲ ، والطعاوی : ص ۳۱۹ – ج ۱ من وجوه الاته ، قال الهیشی ق ۱۰ الزوائد،، ص ۸۱ ب ج ۳ : رواه الطبرانی ، و إسناده له طریق ، رجالها رجال الصحیح ، اه (۲) البخاری : ص ۲۰۰ . و مسلم : ص ۳۱۷ (۳) الهارقطی : ص ۲۲۲ ، و ص ۳۰۳ ، وقیه ابن موسی صدوق نقیه ، فی حدیثه بعض لین ، کذا فی « التقریب ، ، وأخرجه البیهی : ص ۱۶۸ – ج ، ، وفیه آیوب بن موسی ، و بقیة الاسناد سوا ، ، فلینظر (٤) أبو داود فی « ، باب کم یؤدی صدقة الفطر ، ، ص ۳۲۴ ، والله أعلم والله السناد، ص ۳۲۸ عن حسین باسناد آبی داود مختصراً ، ولیس فیه : فلما کان عمر ، الخ ، والله أعلم

مكان صاع من تلك الأشياء، انتهى. وأعله ابن الجوزى بعبد العزيز، قال: قال ابن حبان: كان يحدث عن السوهم، فسقط الاحتجاج به، وقد تقدم فى حديث أبى سعيد، أنه إنما عدل القيمة فى الصاع معاوية، فأما عمر فانه كان أشد اتباعا للاثر من أن يفعل ذلك، انتهى. قال صاحب" التنقيح": وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حيان تكلم فيه، فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازى، وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخارى استشهاداً، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن على عن النبي عليه السلام، أنه قال: في صدقة الفطرنصف صاع من بر، أو صاع من تمر، انتهى. والحارث معروف، قال الدارقطني: والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عتة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق به موقوفا، وقال في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه أبو إسحاق، واختلف عليه، فرواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن على، وقال فيه: نصف صاع من بر، ثم اختلف عنه، فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان البزاز عن أبي بكر بن عياش، ووهم في رفعه، وغيره يرويه موقوفا، ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي عياش، ووهم في رفعه، وغيره يرويه موقوفا، ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق عن الحارث عن على، وقال فيه: صاعا من حنطة، ووقفه أيضاً، والصحيح موقوف، انتهى.

حدیث آخر: أخرجه الدارقطنی أیضاً عن سلیان بن أرقم عن الزهری عن قبیصة بن ذؤیب عن زید بن ثابت ، قال: خطبنا رسول الله و الله و الله مان عنده شی و فلیتصدق بنصف صاع من بر ، أو صاع من شعیر ، أو صاع من تمر ، أو صاع من دقیق ، أو صاع من زبیب ، أو صاع من سلت ، انهی . قال الدارقطنی: لم یروه بهذا الا سناد غیرسلیان بن أرقم ، و هو متروك الحدیث ، انتهی .

٣٦٦١ حديث آخر: أخرجه الدار قطني أيضاً عن أحمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ثنا الفضل ابن المختار حدثني عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك عن النبي عليه السلام في صدقة الفطر: مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، انتهى . وأعله ابن الجوزي بالفضل بن مختار ، قال أبوحاتم: يحدث بالأباطيل ، وهو مجهول .

٣٦٦٧ حديث آخر: مرسل، رواه أبوداود ف"مراسيله" (١) حدثنا قتية أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال: فرض رسول الله وَ الله عَلَيْنَ وَكَاهَ الفطر مُدين من حنطة،

(۱) مراسيل أبي داود : ص ۱٦، والطعاوى عن شعيب بن الليث عن أبيه به : ص ٣٢٠

انتهى . قال ابن الجوزى : وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون قوله : مدِّين من حنطة تفسيراً من سعيد ، قال صاحب " التنقيح " : قدجاء مايرد هذا ، فرواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن ٣٦٦٣ عبد الخالق الشيباني ، قال: سمعت سعيد بن المسيب ، يقول :كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله عَيَالِتُهِ ، وأبي بكر نصف صاع من بر ، ورواه الطحاوي ، ورواه أبوعبيد في " كتاب الأموال " حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد الخالق بن سلمة (١) الشيباني به ، قال :كانت صدقة الفطر على عهد ٣٦٦٤ رسول الله ﷺ : صاغ تمر ، أو نصف صاع حنطة عن كل رأس ، انتهى • وقال هشيم (") : أخبرنى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : خطب رسول الله ﷺ ، ثم ٣٦٦٥ ذكر صدقة الفطر ، فحض عليها ، وقال : نصف صاع من بر ، أو صاع تمر ، أو شعير عن كُل حر وعبد ﴿ كُو أَنَّى ، قال الطحاوي (٣) : حدثنا المزنى ثنا الشافعي عن يحي بن حسان عن الليث ٣٦٦٦ ابن سعد عن عقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهابٌ عَن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدَّين من حنطة ، انهى. قال فى" التنقيح": وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلا لايضر، فانه مرسل سعيد، ومراسيل سعيد حجة، انتهى. ومن طريقُ الشافعي أيضاً رواه البيهقي (١) ، ونقل عن الشافعي رضي الله عنه ، قال: حديث مدَّين خطأ ، قال البيهقي : وهو كما قال ، فان الاخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمُـدَّين كان بعد رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : وهذا طريق استدلالي غير راجع إلى حال الرواة ، وإلا فالسندكله رجال الصحيح ، ومراسيل سعيد اشتهر تقويتها ، وكلام الشافعي فيها ، وآلله أعلم، انتهى كلامه .

وفى الباب حديث آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات" ، وسيأتى فى آخر الباب إن شا. الله تعالى .

أحاديث الخصوم: أولها حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في "أول الفصل".

<sup>(</sup>۱) ظى أنه عبد الحالق بن سلمة الشيبانى المتقدم فى رواية الطحاوى أيضاً ، والله أعلم (۲) ورواه ابن أبى شببة : ص ٣٦ ـ ج ٣ بهذا الاسناد (٣) لم أطلع على هذه الرواية ، لا فى ‹‹شرح الآثار،، ولا فى ‹‹المشكل،، وقال الحافظ فى ‹‹ الدراية ،، ص ١٦٩ بعد ذكر رواية المراسيل ، كا ذكره المخرج : تابعه الشافعي عن يحبي بن حسان عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد ، اه ، وكذا ابن الحهام فى ‹‹ الفتح ،، (٤) وروى البيبق فى ‹‹ سفنه ،، ص ١٦٩ ـ ج ؛ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأوموى أنباً شافع بن محمد أنباً أبو جمفر الطحاوى ثنا المزنى ثنا الشافعي عن يحبي بن حسان به

حديث آخر: أخرجه الحاكم في المستدرك "()، وصححه عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ثنا عبيد الله عن ابن عمر أن رسول الله ويتلاق فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعاً من بر، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، انتهى. وأخرجه الدارقطنى، ثم البيهى، قال البيهى : هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، وذكر الثبر فيه ليس بمحفوظ ، قال الحاكم (۱): وأشهر منه حديث أبى معشر عن نافع الذي علونا فيه ، لكنى تركته ، لانه ليس من شرط هذا الكتاب، انتهى. وهذا الذي أشار إليه، رواه فى "علوم الحديث" له، وسيأتى قريباً إن شاء الله تعالى.

٣٦٦٨ طريق آخر : أخرجه الدارقطني (٣) عن مبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه الله وضعلي الذكر والآنثي ، والحر والعبد صدقة رمضان : صاعا من تمر ، أو صاعا من طعام ، انتهي . قال ابن الجوزي : والطريقان ضعيفان ، فني الآول : سعيد بن عبد الرحمن ، قال ابن حبان فيه : كان يروى عن عبيد الله بن عمر ، وغيره من الثقات أشياء موضوعة ، يتخيل من يسمعها أنه كان المتعمد لها ، انتهي . وفي الثاني : مبارك بن فضالة ، كان أحمد يضعفه ، ولا يعبأ به ، وضعفه النسائي ، و ابن معين . و تعقبه صاحب " التنقيح" فقال : أما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في "صحيحه" ، ووثقه ابن معين ، وهوأعلم من ابن حبان . وقال أحمد ، والنسائي : ليس به بأس . وقال أبن عدى : له أحاديث غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، ولكنه يهم في الشيء ، فيرفع موقوفا ، ويرسل مرسلا ، لا عن تعمد ، وأما مبارك بن فضالة ، فقد حسن أمره في الشيء ، فيرفع موقوفا ، ويرسل مرسلا ، لا عن تعمد ، وأما مبارك بن فضالة ، فقد حسن أمره غير واحد من الائمة ، قال الفلاس : سمعت عفان يقول : كان مبارك بن فضالة ثقة ، وسمعت يحي ابن سعيد القطان يحسن الثناء عليه ، وسئل أبو زرعة عنه ، فقال : يدلس كثيراً ، فاذا قال : حدثنا ، فهو ثقة .

٣٦٦٩ طريق آخر: أخرجه الطحاوى فى "المشكل" (١) عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : فرض رسول الله على الله على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، والذكر والانثى : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أبر"، قال : ثم عدل الناس ، نصف صاع من بر : بصاع مما سواه ، انتهى . قال الطحاوى : لانعلم أحداً من أصحاب أيوب تابع ابن شوذب على زيادة السبر" فيه ، وقد خالفه حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة

<sup>(</sup>۱) ﴿ المستدرك ،، ص ٤١٠ ـ ج ١ ، والدارقطني : ص ٢٢٣ ، والبيهتي : ص ١٦٦ ـ ج ٤ (٢) الحاكم في ١٠٠ المستدرك ،، ص ٤١١ ـ ج ٤ (٣) الدارقطني : ص ٢٢١ ـ (٤) ﴿ المشكل ،، ص ٣٣٧ ـ ج ٤

عن أيوب، وكل واحد منهما حجة عليه ، وليس هو حجة عليهما ، فكيف وقد اجتمعا ١٢ وأيضاً فنى حديثه ما يدل على خطئه ، وهو قوله : ثم عدل الناس نصف صاع من بر أن بصاع مما سواه ، فكيف يجوز أن يعدلوا صنفاً مفروضاً ، ببعض صنف مفروض منه ١٢ ، وإنما يجوز أن يعدل المفروض ما سواه مما ليس بمفروض ، انتهى .

طريق آخر: أخرجه الحاكم فى كتابه "علوم الحديث" عن أبى معشر عن نافع عن ابن ٣٦٧٠ عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر، وفيه: أو صاع من قمح، مختصر، وسيأتى بتهامه فى "آخر الباب" إن شاء الله تعالى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (۱) أيضاً ، وصححه عن بكر بن الأسود ٢٦٧١ ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام حض على صدقة رمضان ، على كل إنسان : صاع من تمر ، أوصاع من شعير ، أو صاع من قح ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، وقال : بكر بن الاسود ليس بالقوى ، والاكثر على تضعيف سفيان بن حسين في روايته عن الزهرى ، قال النسائى : ليس به بأس إلا في الزهرى ، وقال ابن عدى : هو في غير الزهرى صالح الحديث ، وفي الزهرى يروى أشياء خالف فيها الناس ، وقد استشهد به البخارى في "الصحيح" ، وروى له في "الادب \_ وفي القراءة خلف الإمام" . وروى له مسلم في "مقدمة كتابه" ، وبكر بن الاسود وإن تكلم فيه الدارقطنى ، فقد قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : صدوق .

حديث آخر: أخرجه الدارقطى عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس، قال: أمرنا ٢٩٧٧ رسول الله عَيْنَالِيْهِ أَن نعطى صدقة رمضان، عن الصغير والكبير، والحر والمملوك: صاعا من طعام، من أدى 'بر" أقبل منه، ومن أدى شعيراً 'قبل منه، ومن أدى زيباً مقبل منه، ومن أدى سلتاً، قبل منه، انتهى. قال فى "التنقيح": رجاله ثقات، غير أن فيه انقطاعاً، قال أحمد، وابن المديني، وابن معين، والبيهتى: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال ابن أبي حاتم فى "علله": سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: حديث منكر، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله ٣٦٧٣ أبن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، قال: فرض رسول الله ﴿ الله عَلَيْكِ فَرَكَاهُ الفَطْر ، على كل صغير وكبير: صاعاً من تمر، أوصاعاً من طعام، أوصاعاً من زبيب، انتهى. وكثير هذا مجمع على تضعيفه،

<sup>(</sup>١) الحاكم في ١٠٠المستدرك،، ص ١٠٠ ـ ج ١، والداوقطني : ص ٢٠١

ولم يوافق الترمذى على تصحيح حديثه فى موضع ، وتحسينه فى آخر ، قال أحمد : ليس بشى. ، وقال الشافى ، والشافى ، والشافى ، والنسافى ، والدار قطنى : متروك ، وإسحاق الحنينى أيضاً تكلم فيه البخارى ، والنسائى ، والازدى ، وابن معين .

٣٦٧٤ حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن عمر بن محمد بن صهبان ، أخبرني ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه ، قال : قال رسول الله وَلَيْكُونُهُ : و أخرجوا زكاة الفطر : صاعاً من طعام ، ، قال : " وطعامنا يومئذ : البر ، والتمر ، والزبيب ، والاقط "، انتهى . وعمر بن صهبان . قال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : لا يساوي فلساً ، وقال النسائي ، والرازي ، والدارقطني : متروك .

٣٦٧٥ حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١) عن الحارث عن على عن النبي عليه السلام في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد: صاع من بر، أو صاع من بمر، انتهى. والحارث لا يحتج به، وأخرجه الدارقطني، ثم البيهتي مرفوعا وموقوفا، وقالا: الصحيح موقوف، وقد تقدم كلام الدارقطني في "علله" بتهامه، وفي لفظه أيضاً اختلاف، فعند الحاكم هكذا: صاع، وفي "سنن الدارة علني" أو نصف صاع.

٣٦٧٦ قوله: وهو مذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فيهم الخلفاء الراشدون.

قلت: أما حديث أبى بكر: فأخرجه البيهتي (٢)، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أبى قلابة عن أبى بكر أنه أخرج زكاة الفطر: مدّين من حنطة، وأن رجلا أدى إليه صاعا بين اثنين، انتهى. قال البيهتى: هذا منقطع.

۳۱۷۷ و أما حدیث عمر: فأخرجه أبوداود (۲)، والنسائی عن عبد العزیز بن أبی رواد عن نافع عن ابن عمر، قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله وسطائية: صاعاً من شعیر، أو تمر، أو سلت، أو زبیب، قال عبد الله: فلما كان عمر، وكثرت الحنطة جعل عمر: نصف صاع الاشیاء، أو زبیب، قال عبد الله و تقدم. وأخرج الطحاوی عن عمر أنه قال الاشیاء، انتهی وقد تقدم و أخرج الطحاوی عن عمر أنه قال لنافع: إنما زكاتك على سيدك ، أن يؤدى عنك عند كل فطر صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع بر ، انتهى .

<sup>(</sup>١) الحاكم في ١٠ المستدرك، م ٤١١ ـ ج ١ ، والدارنطني : ص ٢٧٤ ، والبهتي ص ١٦٦ ـ ج ٤

<sup>(</sup>۲) البیمق : ص ۱۹۹ - ج ۶ ، ولم برده ، وقال : منقطع ، ورواه الطعاوى : ص ۳۲۱ ، والدارقطنى : ص ۳۲۵ (۲) البیمق (۳) أبو داود فى ۱۰ باب كم يؤدى من صدقة الفطر ،، ص ۲۳۱ ، وقد تقدم عن قریب ، ولم أجد فى النسائى مايتملق به ، وأخرجه الدارقطنى : ص ۲۲۲

وأما حديث عثمان: فأخرجه الطحاوى (١) عنه ، أنه قال فى خطبته: أدوا زكاة الفطر ٣٦٧٩ مُديِّن من حنطة ، قال البهتي: هو موصول عنه .

وأما حديث على: فأخرجه الطحاوى أيضاً (٢)، وأخرجه عبدالرزاق عنه أيضاً (٣)، قال: ٢٦٨ على من جرت عليه نفقتك: نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو تمر. وأخرج عبدالرزاق (١) عن ابن الزبير، قال: زكاة الفطر مُدّان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير، وأخرج نحوه عن ٢٦٨٦ عن ابن عباس، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وروى أيضاً (٥) أخبرنا معمر عن الزهرى عن ٢٦٨٦ عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر أو أثنى، صغير أو كبير، فقير أو غنى: صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح، قال معمر: وبلننى أن الزهرى كان يرفعه إلى النبي عبيلية، انتهى. قال الشيخ فى " الإمام ": وهذا الحبر الوقف فيه متحقق، وأما الرفع فانه بلاغ، لم يبين معمر من حدثه به، فهو منقطع، انتهى. وأخرج أيضاً عن مجاهد، ٣٦٨٣ قال: كل شىء سوى الحنطة، ففيه صاع، والحنطة نصف صاع، وأخرج (٢) نحوه عن طاوس، وابن المسيب، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وأبي سلمة بن عبدالرحمن. وأخرجه الطحاوى (٧) عن جماعة كثيرة، ثم قال: وما علمنا أحداً من الصحابة، والتلبعين روى عنه خلاف ذلك، وقال البيهق رحمه الله: وقد وردت أخبار عن النبي عليه السلام في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شىء من ذلك، وقد وردت أخبار في العبه السلام في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شىء من ذلك، وقد بينا علة كل واحد منهما فى " في الخلافيات"، انتهى.

<sup>(</sup>١) والطعاوي في •• شرح الآثار ،، س ٣٣١ ـ ج ١ ، وقال البيبق في : ص ١٦٩ ـ ج ٤ ، موصول

<sup>(</sup>۲) قوله: أخرجه الطعاوى أيضاً ، قلت: لم أجد حديث على هذا في النسخة المطبوعة من ‹ ، شرح الآثار ، ، و ‹ ، المشكل،، وقال في ‹ ، فتح القدير ، ، ص ٣٩ ـ ج ٢ : أخرج هو ـ أى الطعاوى ، وعبد الرزاق - عن على ، ثم ذكر الحديث ، وظلى أنه تبع الحافظ المخرج (٣) ومن طريقه الدارقطي : ص ٢٢٥ عن على ، وأبن مسمود ، وجابر در المديث ، وظلى أنه تبع الحافظ المخرج (٣) ومن طريقه الدارقطي : ص ٢٢٥ عن على ، وأبن مسمود ، وجابر در ، ما ، وأبن مسمود ، وجابر در ، والمناسبة و المناسبة عن شداد ، و المناسبة و المناس

<sup>(؛)</sup> وابن ابی شیبة : ص ٣٦ ـ ٣ ، وعن ابن عباس ، وابن مسعود ، وعلی ، وأسما ، وعبد الله بن شداد ، وعن غیر واحد من التابعین ، وقال ابن حزم فی ٥٠ الهلی ،، ص ١٢٩ ـ ٣ : ومن طریق جریر عن منصود عن إبراهیم عن الا سود عن عائشة ، قالت : كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فأما إذا وسع الله تعالى على الناس فألى أرى أن يتصدق بصاع ، وابن أبى شيبة عن جرير ه ، فالى أرى أن يتصدق بصاع ، وابن أبى شيبة عن جرير ه ، قالت : إنى أحب إذا وسع الله تعالى على الناس أن يتموا صاعاً من قبع عن كل إنسان ، اه ، في ١٠ باب من قال : صدقة النطر صاع من قدم ، ص ٣٧ ـ ٣ ـ ٣ ٠

<sup>(</sup>ه) ومن طريقه الطحاوى: ص ٣٢٠، والدارقطى: ص ٣٢٤، والبيق: ص ١٦٤، وأحد: ص ٢٧٠، الميشى ص ١٦٠، وأحد: ص ٢٧٠، قال الميشى ص ١٨٠ ج ٣ : صحيح موقوف (٦) وابن أبى شيبة نحوه عن طاوس ، ومجاهد ، والشمى ، وابن أبى رباح ، وابن الغلم ، وسعد بن إبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخمى (٧) الطحاوى : ص ٣٢١ عن أبى بكر ، وعمر ، وعمران ، وابن عباس ، وابن أبى صمير ، وابن عبد العزيز ، وابن المسيب ، ومجاهد ، وحكم ، وحاد ، وابن القاسم

الحديث السادس: قال عليه السلام: وصاعنا أصغر الصيعان، قلت: غريب، ٣٦٨٠ روى ابن حبان في "صحيحه " (١) في النوع التاسع والعشرين ، من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له : يارسول الله ، صاعنا أصغر الصيعان، ومُدنا أكبر إلا مداد، فقال: « اللهم بارك لنا في صاعبًا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا ، واجعل لنا مع البركة بركتين ، ، انتهى . قال ابن حبان : وفي ترك المصطفى عليه السلام الإنكار عليهم ، حيث قالوا : صاعنا أصغر الصيعان ، بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان ، ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافا في قدر الصاع ، إلا ما قاله الحجازيون ، والعراقيون ، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وقال العراقيون : ثمانية أرطال ، فصم أن صاع الني عليه السلام كان حسة أرطال، و ثلث إذ هو أصغر الصيعان(٢)، و بطل قول من زعم: أن الصاع ثمانية أرطان من غير دليل ثبت على صحته ، انتهى . وأخرج الدارقطني في " سننه " : عن عران بنموسي الطائي ثنا إسماعيل بنسعيد الخراساني ثنا إسحاق بنسليمان الرازي ، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أباعبد الله ، كم وزن صاع الني عليه السلام؟ قال : حسة أرطال و ثلث بالعراقي ، أنا حزرته (٣) . قلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم، قال: من هو ؟ قلت: أبو حنيفة رضي الله عنه ، يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضباً شديداً ، وقال : قاتله الله ، ما أجرأه على الله ، ثم قال لبعض جلسائه : يافلان ، هات صاع جدك ، و يا فلان ، هات صاع عمك ، و يا فلان ، هات صاع جدتك ، فاجتمعت أصوع . فقال مالك: تحفظون في هذه ؟ فقال أحدهم : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله مَشْئِلَةِ، وقال الآخر: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله عِيْمِيْنَةُ ، قال مالك : أنا حزرت هذه ، فوجدتها خسة أرطال و ثلثاً ، قلت : يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه : إنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع ، والصاع ثمانية أرطال ، فقال : هذه أعجب من الأولى ، بل صاع تام عن كل إنسان ، هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا ، انتهى . قال صاحب " التنقيح": إسناده مظلم، وبعض رجاله غير مشهورين، والمشهور ما أخرجه البيهق (١٠) عن الحسين بن الوليد القرشي ، وهو ثقة . قال : قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج . فقال : إنى أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني ، ففحصت عنه ، فقدمت المدينة ، فسألت عن الصاع

<sup>(</sup>۱) والبيهق في 1 سنته ،، ص ۱۷۱ ـ ج ، ، وفيه عبدالله من جعفر المديني ، والأعلى ، روى عن العلاء وعبدالله ضعيف ، والعلاء هوابرعبد الرحن (۲) ولا أعبر من هذا الاستدلال شيء ، كذا في 1 فتح القدير . ص ۲۲ ـ ج ۲ (۳) قوله : أنا حزرته ـ بالحاء المهملة ، وتقديم الزاى المعجمة على الراء المهملة (٤) البيهق : ص ۱۷۱ ـ ج ؛

. فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه ، وأهل بينه ، أن هذا صاع رسول الله ﷺ ، فنظرت فَإِذَا هَى سُواءً ، قال : فعَــــيّرتُهُ ، فإِذا هُوخَسَة أَرطال و ثلث ، بنقصان يسير ، فرأيت أمرآ قوياً ، فتركت قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة ، هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله ، وقد روى أن مالكا ناظره ، واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أو لئك الرهط ، فرجع أبو يوسف إلى قوله . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سمعت على ابن المديني يقول : عيرت صاع النبي عليه السلام ، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر ، انتهى كلامه. وأخرج الحاكم في "المستدرك" (١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسياء بنت أبي ٣٦٨٦ بكر رضى الله عنهما أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة، أو الصاع الذي يقتاتون به، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهو الحجة لمناظرة مالك ، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، انتهى . واستدل ابن الجوزى فى " التحقيق " للشافعي ، وأحمد فى أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، بحديث كعب بن عجرة فى الفدية أن النبي عليه السلام ، قال له : • صم ثلاثة أيام ، ٣٦٨٧ أو أطعم ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع ، ، رواه البخارى ، ومسلم (٢٠) ، وفي لفظ لها (٢٠) : فأمره رسول الله ﷺ ، أن يطعم فر أنا بين ستة ، أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، قال : فقوله : ٣٦٨٨ نصفُ صاع حجة لَّناً ، قال ثعلبُ : والفرق: اثنا عشر مداً ، وقال ابن قتيبة : الفرْق: ستة عشر ر طلا ، والصاع ثلث الفرق ، حمسة أرطال و ثلث ، والمسدُّ : رطل و ثلث ، انتهى . وأخرج الطّحاوي (١) عن أبي يوسف، قال: قدمت المدينة، فأخرج إلى من أثق به صاعاً ، وقال: هذا صاع النبي عليه السلام ، فوجدته خمسة أرطال و ثلثاً ، قال الطحاوي : وسمعت ابن أبي عمران يقول : الذي أخرجه لابي يوسف هو مالك ، وسمعت أبا حزم يذكر عن مالك ، قال : هو تحرى عبد الملك بصاع عمر ، انتهى .

قوله: مكذا كان صاع عر \_ يعني ثمانية أرطال \_ ، قلت : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه (٠)

<sup>(</sup>۱) ص ٤١٢ ـ ج ۱ (۲) البخارى ق ۱۰ ياب الاطعام فى الفدية نصف صاع ، مس ٢٤٤ ، ومسلم فى المحدود حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ،، س ٣٨٦ (٣) مذا الفنظ فى البخارى فى ١٩٤٤ ، و باب النسك شاة،، ص ٣٣٤، ومسلم : ص ٣٨٦ ـ ج ١ (٤) الطحاوى : ص ٣٢٤ (٥) ابن أبي شيبة : ص ٤٥ ـ ج ٣، وفيه حنثاً ، بدل : حسن بن صالح ، والباق سواء ، والرواية الثانية : أبو عبيد فى ٤٠ كتاب الأموال ،، ص ٢٨٥ ، أيضاً ، قال : حدثنى عبد الله بن داود عن على بن صالح به

- فى كتاب الزكاة "حدثنا يحيى بن آدم ، قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرطال ، وقال شريك : أكثر من سبعة أرطال ، وأقل من ثمانية ، انتهى . حدثنا وكيع عن على بن صالح عن أبى إسحاق عن موسى بن طلحة ، قال : الحجاجى صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، انتهى . وهذا الثانى : أخرجه الطحاوى فى "كتابه" (١)، ثم أخرج عن إبراهيم النخعى ، قال : عيرنا الصاع فوجدناه حجاجياً ، والحجاجى عندهم : ثمانية أرطال بالبغدادى ، وعنه قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر ، قال : فا ذكراه عيار حقيقي ، فهو أولى مما ذكره مالك ، من تحرى عبد الملك لصاع عمر ، لأن التحرى لاحقيقة معه ، انتهى .

٣٦٨٩ الحديث السابع: روى أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد: رِطلين، ويغتسل بالصاع: ثمانية أرطال، قلت: روى من حديث أنس، ومن حديث جابر.

٣٦٨٩ عن جعفر بن عون عن ابن أبى ليلى ، ذكره عن عبد الكريم عن أنس ، قال: كان رسول الله والفطر عن جعفر بن عون عن ابن أبى ليلى ، ذكره عن عبد الكريم عن أنس ، قال: كان رسول الله ويتلاث يتوضأ بالمد: رطلين ، ويغتسل بالصاع: ثمانية أرطال ، انتهى . الطريق الثانى : رواه (٦) في "الطهارة" عن موسى بن نصر الحنفى ثنا عبدة بن سلمان عن إسماعيل بن أبى خالد عن جرير ابن يزيد عن أنس ، نحوه ، قال الدارقطى : تفرد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . البن يزيد عن أنس ، نحوه ، قال الدارقطى : تفرد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : جرت السنة من رسول الله ويتلاث في النسل من الجنابة ، صاع من ثمانية أرطال ، وفي الوضوء . رطلان ، وقال : لم يروه عن منصور غير صالح ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . وضعف البيهق (٥) هذه الإسانيد الثلاثة ، وقال : الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله يتيكان يتوضأ بالمد، ويعتسل بالصاع إلى خسة أمداد ، انتهى كلامه .

<sup>(</sup>۱) الطحاوى: ص ۳۲۴ (۲) الدارقطنى: ص ۲۲٦ ، قلت: وأخرج أبو داود فى ۱۰ سنته ،، ص ۱۹ عن شريك من عبد الله بن عبسى عن عبد الله بن جبر عن أنس ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بانا - يسع رطلين ، وينتسل بالصاع ، اه . وشريك مختلف فيه (۳) الدارقطنى : ص ۳٥٠

<sup>(</sup>٤) الدارقطنى: ص ٢٢٦، و ص ٢١٥، مع منارة قليلة في السياق ، قلت : حديث عائشة هذا حديث آخر غير حديث أنس في النفس منه شيء ، واستدل حديث أنس ، وجابر رضى الله علم ، فنها عد الشيخ حديث عائشة من طرق حديث أنس في النفس منه شيء ، واستدل الطعاوى في ١٠ شرح الا تار ، ، ص ٣٢٦ ـ ج ١ لا في حنينة بحديث عائشة ، رواه هو ، والنسائي في ١٠ السنن ، ، ص ٤٦ عن موسى الجهني عن مجاهد ، قال : دخلنا على عائشة ، فاستسق بعضنا ، فأتى بعس ، قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتسل عنل هذا ، قال مجاهد : هزرة فيما أحزر : عانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، اه . قال الطعاوى : قالوا : لم يشك مجاهد في الممانية ، إنما شك فيما فوقها ، فنبت التمانية بهذا الحديث ، وانتني مافوقها ، وممن قال بهذا أبو حنيفة ، اه . (٥) البيهن : ص ١٧١ ـ ج ٤

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهى ٣٦٩١ عن عمرو بن دينار عن جابر، قال: كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد: رطلين، ويغتسل بالصاع: ثمانية أرطال، انتهى. وضعف عمر بن موسى هذا عن البخارى، والنسائى، وابن معين، ووافقهم، وقال: إنه فى عداد من يضع الحديث، انتهى. وحديث: كان رسول الله ويتيالته يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، أخرجه البخارى، ومسلم (١) عن أنس، وأخرجه مسلم (٢) عن سفينة، انتهى.

حديث آخر : أخرجه البخارى في "صحيحه" (٢) عن السائب بن يزيد، قال : كان الصاع ٣٦٩٢ على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه ، فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب الأمرال (ا) \_ في باب الصدقة " ٣٦٩٣ حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم ، قال : كان صاع النبي عليه السلام ثمانية أرطال ، ومده رطلين ، انتهى . والحديث في "الصحيحين" عن ٣٦٩٤ أنس: ليس فيه الوزن ، قال : كان رسول الله وسيلين يوضأ بالمد ، وينتسل بالصاع ، وأخرجه مسلم عن سفينة ، قال : كان النبي عليه السلام ينتسل بالصاع من الماء من الجنابة ، ويتوضأ بالمد ، انتهى . ٣٦٩٥ الحديث الثامن : روى عن النبي عليه السلام أنه كان يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج ، ٣٦٩٦ قلمت : رواه الحاكم (۱) أبوعبد الله النيسابوري في كتابه "علوم الحديث" [ وهو مجلد كامل في "باب الاحاديث التي انفرد بزيادة فيها راو واحد "] فقال : حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ٣٦٩٧ ثنا محمد بن الجهم السمري (١) ثنا نصر بن حماد ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمرنا رسول الله وسيلين أن نخرج صدفة الفطر عن كل صغير وكبر ، حر أوعبد : صاعاً من تمر ، أوصاعا من شعير ، أوصاعا من قبح ، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان رسول الله وسيلين يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ، ويقول : « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ، ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) البطارى في ١٠ الطهارة \_ في باب الوضوء بالمد ،، ص ٣٣ ، ومسلم في ١٠ باب القدر المستحب من الما ١٠ مسلم ١٠ مسلم : ص ١١٩ ، والترمذى ، وصححه (٣) البطارى في ١٠ الاعتصام \_ في باب اشفاق أهل العلم، ص ١٠٩ ، وليس فيها : في زمن عمر بن عبد العزيز (٤) ١٠ كتاب الأموال ،، ص ١٠٩ (٥) وأخرجه البيق في ١٠ سنته ،، ص ١٧٥ \_ ج ٤ عن أبى الربيع تنا أبو معرهذا نجيع السندى المدنى غيره أوثق منه ، اه ، قلت : ضعفه ابن المدنى ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال يحبى ، والنسائى ، والحارفطنى : ضعيف ، وكان يحبى بن سعيد يستضعفه (٦) معرفة علوم الحديث ص ١٧٥ .

٣٦٩٨ ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخارى، ومسلم (١) عن ابن عمر أن رسول الله وَيُعَلِّمُهُ اللهُ عَلَيْكُ وَمَا اللهُ عَلَيْكُ المُعَلَّمُ اللهُ الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، انتهى. وزاد الدارقطني فيه: وأن عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيوم، أويومين.

٣٦٩٩ حديث آخر: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢)، والدارقطني في "سننه"عن الحجاج ابن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس، قال: من السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة. ولا يخرج حتى يطعم، انتهى.

الحديث التاسع: قال عليه السلام: وأغنوهم عن المسألة في هذا اليوم ، قلت: غريب بذا اللفظ ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال: فرض رسول الله ويتاليخ زكاة الفطر، وقال: وأغنوهم في هذا اليوم ، انتهى ورواه ابن عدى في "الكامل"، ٢٧٠٧ وأعله بأبي معشر نجيح ، ولفظه: وقال: وأغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ، وأسند تضعيف أبي معشر عن البخارى، والنسائى ، وابن معين ، ومشاه هو ، وقال: مع ضعفه يكتب حديثه ، أبي معشر عن البخارى، والنسائى ، وابن معين ، علوم الحديث " بزيادة فيه ، ولم يعله الشيخ انتهى (١) ، وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في "علوم الحديث ، نتهى حديث الدارقطني . . في "الإمام" إلا بأبي معشر ، قال: قال البخارى: منكر الحديث ، انتهى حديث الواقدى ثنا عبد الله في "الإمام" إلا بأبي معشر ، قال: هال البخارى: منكر الحديث ، انتهى حديث الواقدى ثنا عبد الله في "المعلقات" (٥) أخبرنا محديث الواقدى ثنا عبد الله بعد الله المعلقات " (٥) أخبرنا محديث الواقدى ثنا عبد الله بعد اله بعد الله بع

ابن عبد الرحمن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ، قال : وأخبرنا عبيد الله ابن عبر عن نافع عن ابن عمر ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحدرى عن أبيه عن جده ، قالوا : فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله والمسلم في السلام في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال ، وأن يخرج عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد: صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو مدان من ثرة ، وأمر بإخراجها قبل الغد ، وإلى الصلاة ، وقال: « أغنوهم \_ يعني المساكين \_ عن الطواف هذا اليوم ، ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) البخاری: ص ۲۰۱، ومسلم: ص ۳۱۸، والدارقطنی: ص ۲۷ (۲) اینآبی شیبة: ص ۲۰ ـ ۳، والدارقطنی: ص ۲۰ ـ ۳، والدارقطنی: ص ۲۲ (۶) قال قررالمیزان،، : قال این عدی : وأبو معشرهم ضمقه یکشب حدیثه (۵) این سعد فی ۱۰ الطبقات ،، ص ۸ ـ ۳ ـ القسم الاول ـ وهذا إنجاز وعده فی : ص ۲۲۳ ـ من هذا الجزء، قلت : الواقدی معروف

## كتاب الصوم

الحديث الأول: قال عليه السلام: والصيام لمن لم ينو الصيام من الليل ، قلت: روى ٣٧٠٤ أصحاب السنن الاربعة (١) من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة ، قالت : قال رسول الله والمحتلقية : و من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، انتهى . بلفظ أبي داود، والترمذي . ولفظ ابن ماجه : و لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ، وجمع النسائي بين اللفظين ، أخرجه أبو داود ٣٧٠٦ عن ابن لهيعة ، ويحي بن أبوب عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبي بكر مثله . ووقفه على حفصة : معمر ، والزييدي ، وابن عينة ، ويونس الأيلي عن الزهري ، انتهى . "حديث الليك ، عند الطبراني في "معجمه" ، وحديث إسحاق ، عند ابن ماجه "، وأخرجه التهي . "خديث الليث ، عند الله بن أبي بكر به ، وقال : هذا حديث الانعر به مرفوعا إالامن المناقى بن عبد الله بن أبي بكر عن سالم ، لم يذكر بينهما الزهري ، وبالطريقين (٣) رواه هذا الوجه ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله : وهو أصح ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن النسائي ، وقال النسائي (١): الصواب عندي موقوف ، انتهى . ورواه الحاكم في "كتاب الأربعين" عن يحي بن أبوب به ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، والزيادة عندهما من الثقة مقبولة ، عن يحي بن أبوب به ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، والزيادة عندهما من الثقة مقبولة ، انتهى . و رواه الدارقطني ، ثم البهيق في " سننهما " ، قال الدارقطني : رفعه عبد الله بن أبي بكر .

<sup>(</sup>۱) أبو داود ق ۱۰ الصيام ـ ق باب النية ق الصوم ،، ص ۳٤٠ ، والنسائى ق ۱۰ باب ذكر اختلاف الناقلين لحبر حفصة ،، ص ۳۲٠ ، والترمذى ق ۱۰ باب لاصيام لمن لم يعزم من الليل ،، ص ۲۱ ـ ج ۱ ، وابن ماجه ق ۱۰ باب ماجاء ق فرض العبوم من الليل ،، ص ۱۲۳ ، وأحمد : ص ۲۸۷ ـ ج ۲ ، والبخارى ق ،، التاريخ الصغير ،، ص ۲۷ والطحاوى : ص ۳۲ ، فليراجمهما (۲) قلت : الدرج كلام الخرج ق الناحفة المطبوعة ـ سابقاً ـ ، ق أثناء قول أبي داود يحيث اختل نظام الكلام ، وكان حق العبارة هكذا : قال أبو داود : رواه الليث ، وإسحاق بن حازم عن عبد الله ابن أبى بكر مثله ، ووقفه عن حفصة مصر ، والزبيدى ، وابن عيينة ، ويونس الأيلى ، انهى ٠ حديث ليث ، عند الطبراني في ۲۰ معجمه ،، وحديث إسحاق ، عند ابن ماجه ، وأخرجه الترمذى ، الخ (۴)

<sup>(</sup>٣) أَى طريق سالم ، ونافع ، والله أعلم (1) وقال البخارى في ٢٠ تاريخه الصغير ،، ص ٦٨ ، بعد ذكره اختلاف الناقلين : غير المرفوع أصح ، اله ، وقال الطبخاوى : ص ٣٣٥ : هذا الحديث لا يرفعه الحقاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه ، اله

<sup>(\*)</sup> أقول : هذا الاختلال غير موجود في نسخة ـ الدار ـ المحطوطة ، وقد أزيل عن هذا الطبع ، كما تراه (\*)

عن الزهري ، وهو من الثقات الرفعاء ، ورواه معمر عن الزهري فوقفه ، وتابعه الزبيدي ، وعبد الرحمن ابن إسحاق، وجماعة، انتهى . وقال البيهةي : عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهومن الثقات الأثبات ، انتهى . وقال النسائى فى " سننه الكبرى " (١) : ذكر احتلاف الناقلين لخبر حفصة ، ثم ساقه عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى به مرفوعاً ، وعن عبد الله بن أبي بكر عن سالم به مرفوعاً ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق أنا ان جريج عن الزهرى به أيضاً مرفوعاً . قال : وحديث ابن جريج هذا غير محفوظ ، ثم أخرجه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا ، ثم أخرجه عن ابن وهب: أخبرني يونس عن الزهري أخبرني حزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (٢) عن حفصة موقوفاً ، ثم أخرجه عن ابن المبارك أنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله مه موقوفًا ، ثم أخرجه عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حمزة به موقوفًا ، قال النسأئي : والصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ، لأن يحي بن أيوب ليس بذاك القوى ، وقد أرسله مالك رضي الله عنه ، ثم أخرجه عن مالك عن الزهري عن عائشة ، وحفصة موقوفا ، ورواه مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر . قوله : ثم أخرجه كذلك ، ثم أخرجه عن عبيد الله عن نافع عن إبن عمر موقوفًا ، انتهى . ولم يروه مالك في " الموطأ " (٣) إلا كذلك ، مالك عن نافع عن ابن عمر ، فذكره مالك عن ابن شهاب عن عائشة ، وحفصة مثل ذلك ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم(١) : سألت أبي عن ٣٧٠٧ حديث رواه إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا: لا صيام لمن لم ينو من الليل ، ورواه يحى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً ، قلت له : أيهما أصح ؟ قال : لا أدرى ، لأن عبد الله بن أبي بكر أدرك سالماً ، وروى عنه ، ولا أدرى سمع هذا الحديث منه ، أو سمعه من الزهرى عن سالم ، وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها ، وهوعندي أشبه ، انتهي .

حديث آخر: أخرجه الدارقطى فى "سننه" (٥) عن روح بن الفرج عن عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي عليه السلام، قال: • من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له، انتهى. قال الدارقطنى: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، انتهى. وأقره البهق على ذلك فى "سننه"، وفى "خلافياته"، وفى ذلك نظر، قان عبد الله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس

<sup>(</sup>۱) قلت : الروایات فقط موجودة فی ۱۰ المجتبی ،، أیضاً (۲) ظنی أنه هو الصحیح ، وفی النسخة المطبوعة : الربیع ، بدل : أبیه ، فلینظر (۳) س ۸٦ (٤) ص ۲۲۰ (۵) الدارقطنی : ص ۲۳۴ ، والیهتی : ص ۲۰۳ ـ ج ٤

بالقوى ، وقال ابن حبان : عد الله بن عباد البصرى يقلب الآخبار ، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث : من لم يبيت الصيام ، وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة ، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن الواقدى ثنا محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ٣٧٠٩ ميمونة بنت سعد تقول : سمعت رسول الله عِنَظِينَةٍ يقول : من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه، فلا يصم ، ، انتهى . وأعله ابن الجوزى في " التحقيق " بالواقدى .

الحديث الثانى: روى أنه عليه السلام، قال بعد ماشهد الأعرابي برؤية الهلال: ألا من ٢٧١٠ أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم، قلت: حديث غريب، وذكره ابن الجوزى في "التحقيق" وقال: إن هذا حديث لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال، فأمر أن ينادى في الناس: أن تصوموا غداً، وقد رواه الدارقطنى (١) بلفظ صريح: أن أعرابياً جاء ليلة شهر رمضان، فذكر الحديث، وفي لفظ أبي يعلى الموصلى، قال: أبصرت الهلال الليلة الحديث، وحديث ابن عباس ليس بصريح، ولكن فيه احتمال، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أقال: جاء أعرابي إلى الني عليه السلام، فقال إلى رأيت ٢٧١١ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: بعني رمضان فقال: أتشهد أن لا إلنه إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، قال: يابلال أذن في الناس: فليصوموا، انتهى. قال الترمذى: هذا حديث فيه اختلاف، وقد روى عن عكرمة عن الني والمسلا، ومسنداً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب، وأن سماكا إذا تفرد بشيء لم يكن حجة، لأنه كان يلقن فيتلقن، انتهى. ورواه مسنداً ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في المستدرك"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد احتج البخارى بعكرمة، ومسلم بسماك، انتهى. قال ابن حبان : وقال رفعه غير محفوظ،

<sup>(</sup>۱) الدارقطي: ص ۲۲۸ من حديث ابن عباس رضى الله عنه ، والحاكم في در المستدرك ،، ص ٤٣٤ - ج ١ (۲) أبو داود في در باب شهادة الواحد على رؤية هلال ومضان ،، ص ٣٢٧ ، والنسائي في در باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ،، ص ٣٠٠ ، والترمذي في در باب الصوم بالشهادة ،، ص ٨٧ ، وابن ماجه في در باب الشهادة على رؤية الهلال ،، ص ١٢٠ ، و در مشكل الآثار ،، ص ٢٠٢ - ج ١

٣٧١٢ فهو مردود بحديث ابن عمر (١) ، قال : تراءى الناس الهلال ، فرأيته ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ، انتهى . وسيأتى بقية الكلام فى حديث شهادة الواحد .

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه البخاري ، ومسلم (٦) عن سلة بن الأكوع أنه عليه السلام أمر رجلا من أسلم : أن أذن في الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشورا. ، انتهى . قال الطحاوى (٢٠) : فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم، ولم ينسوه ليلا أنه يجزئه نهاراً قبل الزوال، قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : لم يكن صوم ٣٧١٤ عاشورا. واجبًا ، فله حكم النافلة ، يدل عليه ما أخرجاه في " الصحيحين " (١) عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : هذا يوم عاشورا. ، ولم يفرض علينا صيامه ، فمن شا. منكم أن يصوم فليصم ، فإنى صائم ، فصام الناس ، قال : وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : والجواب أن حديث معاوية معناه : ليس مكتوباً عليكم الآن ، أو لم يكتب عليكم بعد أن فرض رمضان، قال: وهذا ظاهر، فان معاوية من مسلمة الفتح، وهو إنما سمعه من النبي عليه السلام بعد ما أسلم ، في سنة تسع ، أو عشر ، بعد أن نسخ صوم عاشورا. برمضان ، ورمضان ٣٧١٥ فرض في السنة الثانية ، ونسخ عاشورا. برمضان في " الصحيحين " (") عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشورا. يوماً يصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله عَيَطَالِيَّةٍ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه : فلما فرض رمضان ، قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه، انتهى . قال : وأما ترك الأمر لقضائه : فان من لم يدرك اليوم بكاله لا يلزمه قضاؤه ، كما قيل فيمن بلَخ أو أسلم في أثناء يوم من رمضان ، على أنه قد روى الأمر بالقضاء في حديث غريب ، ٣٧١٦ أخرجه أبو داود في "سننه" (٦) عن سعيد بن أبي عروبة عن تتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه : أن أسلم أتت النبي عليه السلام ، فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتمو ا بقية يومكم واقضوه ، قال أبوداود : يعني عاشوراء ، انتهى . وهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه ، وفي صحته نظر ، انتهیکلامه.

٣٧١٧ الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام كان يقول بعد ما يصبح غير صائم: وإنى إذا لصائم،

<sup>(</sup>۱) آخرجه آبو داود : ص ۳۲۷ ـ ج ۱ ، والمستدرك : ص ۴۲۳ ـ ج ۱ ـ (۲) البخارى فى ۱۰ باب إذا نوى بالنهار صوماً ،، ص ۲۰۷ ، ومسلم فى ۱۰ باب ضوم عاشورًا • ،، ص ۳۵۹ ـ ج ۱ ـ (۳) ص ۳۲۷

<sup>(</sup>٤) البخارى : ص ٢٦٨، ومسلم : ص ٣٥٨ (٥) البخارى : ص ٢٦٨، ومسلم : ص ٣٥٧

<sup>(</sup>٦) أبو داود في ١٠ باب فضل صوم عاشورا. ،، ص ٣٣٩ ، والبهتي : ص ٢٢١ ـ ج ٤ أ

قلت : أخرجه مسلم (١) عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل على ٣٧١٨ النبي عليه السلام ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء؟ فقلت: لا ، فقال : إنى إذا صائم ، ثم أتانا يومًا آخر ، فقلنا : يارسول الله أهدى لنا حيس ، فقال : أدنيه ، فلقد أصبحت صائمًا ، فأكل ، انتهى . الحديث الرابع: قال عليه السلام : • صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ٣٧١٩ الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ، قلَّت : أخرجة البخارى ، ومسلم (٢) عن أبي هريرة ، ٣٧٢٠ واللفظ للبخاري، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا رأيتُم الهٰلال فصوموا ، وإذا رأيتموه ، فأفطروا ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبانٌ ثلاثين ، ، انتهى . وفى لفظ لهما : فعدوا ثلاثين ، وفي لفظ : فأكملوا العدة ، وفي لفظ : فصوموا ثلاثين يوماً ، والمصنف رحمه الله احتج بهذا الحديث على أن اليوم الثلاثين من شعبان يوم شك إذا غم هلال رمضان ، وأنه لا يجوز صومه إلا تطوعاً ، قال ابن الجوزى في "التحقيق" : وأصح الروايتين عن أحمد رضي الله عنه ، أنه يجب صومه بنية من رمضان ، ولا يسمى يوم شك ، قال : ويوم الشك فسره أحمد بأن يتقاعد الناس عن طلب الهلال ، أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته ، ونقل هذا القول عن جماعة من الضحابة ، والتابعين رضى الله عنهم، واستدل لاصحابنا، ومن قال بقولهم، بأربعة أحاديث: أحدها: حديث البخاري المتقدم : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، ، ثم أجاب عنه بأن الإسماعيلي قال في "صحيحه" الذي خرجه على البخاري: تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة ، فقال فيه : فأكملوا عدة شعبان ثلاثین یوما، وقد رویناه عن غندر ، وعبد الرحمن بن مهدی، وابن علیة ، وعیسی بن یونس، وشبابة ، وعاصم بن على والنضر بنشميل\*، ويزيد بن هارون ، كلهم عن شعبة ، لم يذكر أحــد مهم : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وإنما قالوا فيه : فأن غم عليكم فعدوا ثلاثين ، قال الإسماعيلي : فيجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده ، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجه ، قال ابن الجوزى رحمه الله : فعلى هذا يكون المعنى : فان غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين، ولا يصير لهم فيه حجة ، على أن أصحابنا يؤو ّ لون ما انفرد به البّخارى من ذكر شعبان . فقالوا : نحمله على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، فإنا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين ، احتياطاً للصوم ، فإنا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان ، فلسنا نقطع بأنه من رمضان ، و لكنا صمناه حكمًا "، قال : ويدل علىما قلناه شيئان : أحدهما : عود الضمير على أقرب

<sup>(</sup>۱) مسلم ق ۱۰ باب جواز صوم الناظة بنية من النهار ،، ص ٣٦٤ ، والنسائى : ص ٣١٩ (٢) البخارى ف ١٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيم الهلال ،، الخ : ص ٢٠٦ ، ومسلم ف ١٠ باب وجوب صوم دمضان لرؤية الهلال ،، ص ٣٤٨ (٥) في نسخة: ابن إسماعيل

مذكور ، وهو قوله : وأفطروا لرؤيته . الثاني : أن مسلماً رواه مفسراً : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما ، انتهى كلامه. قال صاحب "التنقيح": وما ذكره الإسماعيلي من أن آدم بن أبي إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر ، فغير قادح في صحة الحديث ، لأن النبي عليه السلام إما أن يكون قال اللفظين ، وهو ظاهر اللفظ ، وإما أن يكون قال أحدهما ، وذكر الراوى اللفظ الآخر بالمعنى ، فان اللام في قوله : فأكملوا العدة للعهد \_ أي عُدة الشهر \_ والنبي عليه السلام لم يخص بالإكال شهراً دون شهر ، إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره ، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكال لبيّنه ، لأن ذكر الإكال عقيب قوله : صوموا وأفطروا ، فشعبان وغيره مراد من قوله : فأكملوا العدة ، فلا تكوَّن رواية : فأكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية : فأكملوا العدة ، بل مبينة لها . أحدهما : أطلق لفظاً يقتضي العموم في الشهر، والثاني: ذكر فرداً من الأفراد، قال: ويشهد له حديث أخرجه أبو داود، والترمذي(١) ٣٧٢١ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : لاتصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم و بينه سحاب ، فكملوا العدة ثلاثين ، ولاتستقبلوا الشهر استقبالا ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في "صحيحهما"، ورواه أبوداود ٣٧٢٢ الطيالسي في "مسنده"(٢) حدثنا أبوعوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس(٣): صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة ، فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ، ولاتستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان . قال : و بالجملة فهذا الحديث نص في المسألة ، وهو صحيح كما قال الترمذي ، وسماك ، وثقه أبوحاتم ، وابن معين ، وروى له مسلم في "صحيحه" قال : والذي دلت عَلَيهِ الْآحاديث في هذه المسألة ، وهو مقتضى القواعد: أن كل شهر غم أكمل ثلاثين ، سوا. في ذلك شعبان ، ورمضان ، وغيرهما ، وعلى هذا يكون قوله : • فان غم عليكم ، فأكلوا العدة ، راجعاً إلى الجلتين، وهما قوله: صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكلوا العدة، أي غم عليكم في صومكم، أو فطركم، هذا هو الظاهر من اللفظ ، وباقى الاحاديث تدل على ذلك ، كقوله : و فان غم عليكم ، فاقدروا له ، ، انتهى .

٣٧٢٣ الحديث الثانى: أخرجه أبو داود، والنسائى(١٠) عن جرير عن منصور عن ربعى

<sup>(</sup>۱) أبو داود قرر باب من قال: قان غم عليكم فصوموا ثلاثين ،، ص ٣٦٥ ، والترمذي في ١٠ باب: إن الصوم لم وقية الهلال والافطار له ،، ص ٨٧ ، والطحاوى: ص ٣٥٨ ، وأحد: ص ٢٢٦ (٣) الطيالسي: ص ٣٤٨ ، ووقة الهلال والافطار له ،، ص ٨٠٨ ــ ج ٤ (٣) في نسخة ـ الدار ــ ١٠ عن عكرمة يه ،، د البجنورى ،، ومن طريقه البهبق: ص ٢٠٨ ــ ج ٤ (٣) في نسخة ـ الدار ــ ١٠ عن عكرمة يه ،، د البجنورى ،، والنسائل في قردباب كال شعبان ثلاثين إذا كان غيم،، ص ٣٠٨ ، والنسائل في قردباب كال شعبان ثلاثين إذا كان غيم،، ص ٣٠١ ،

عن حذيفة ، قال : قال رسول الله وتيالية : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكلوا العدة قبله ، انهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، وأخرجه النسائى أيضاً (۱) عن سفيان عن منصور عن ربعى عن بعض أصحاب النبي عليه السلام ، فذكره أيضاً ، وأخرجه أيضاً عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعى ، فذكره عن النبي عليه السلام مرسلا ، وقال : لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه : عن حذيفة غير جرير ، انتهى . قال ابن الجوزى: وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، ثم هو محمول على حال الصحو ، لأنه لم يذكر فيه النبي ، أو على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، كما سبق ، قال فى " التنقيح " : وهذا وهم منه ، فان أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، وإن تسمية حذيفة ، وهم من جرير ، فظن ابن الجوزى أن هذا تضعيف من أحمد للحديث ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل ، إما عن حذيفة ، وإما عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث ، قال : وبالجملة فالحديث صحيح ، ورواته عليه السلام ، وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث ، قال : وبالجملة فالحديث صحيح ، ورواته نقات ، محتج بهم في الصحيح ، انهى .

والطحاوى : ص ٢٥٤ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا الدارقطنى : ص ٢٢٩، وقال : كليم ثقات ، والبهبق : ص ٢٠٨، وقال : وصله جرير عن منصور ، بذكر حديثة ، وهو ثقة حجة (١) والترمذي : ص ٨٦٨ عن البعض فقط (٢) أخرجه أبو داود : ص ٣٢٥ (٣) الدارقطني : ص ٢٢٧

الحديث الرابع: روى ابن الجوزى من طريق الإمام أبي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى بسنده عن يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد ، قال : أصبحنا يوم الثلاثين صياما ، وكان الشهر قد أغمى علينا ، فأتينا النبي عليه السلام ، فأصبناه مفطراً ، فقلنا : يانبي الله صمنا اليوم ، فقال أفطروا ، إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه ، لان أفطر يو ما من رمضان بتمارى فيه ، أحب إلى من أن أصوم يو ما من شعبان ليس منه - يعنى من رمضان - قال الخطيب : في هذا الحديث كفاية عما سواه ، وشنع ابن الجوزى على الخطيب في روايته لهذا الحديث تشفيعاً كثيراً ، وقال : إنه حديث موضوع على ابن جراد ، لا أصل له ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين ترخصوا في ذكر الاحاديث الضعيفة ، وإيما هو نسخة يعلى بن الاشدق عن ابن جراد ، وهمي نسخة موضوعة ، قال أبو زرعة : يعلى بن الاشدق عن عمه عبد الله قال أبو زرعة : يعلى بن الاشدق عيس بشيء ، وقال ابن عدى : يعلى بن الاشدق عن عمه عبد الله ابن جراد أحاديثه منكرة ، وهو وعمه غير معروفين ، وقال البخارى رحمه الله : لا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : لا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : لا يكل الرواية عنه ، أنهى . ووافقه صاحب " التنقيح " على جميع ذلك ، وأقره وقال أبن جان ، والله أعل بالصواب .

٣٧٢٦ الحديث الخامس: قال عليه السلام: ولا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً ، ، قلت : غريب جداً (١).

۳۷۲۷ الحدیث السادس: قال علیه السلام: « لاتقدموا رمضان بصوم یوم و لا یومین » ، ۳۷۲۷ قلت: رواه الائمة الستة فی "کتبهم" (۲) من حدیث أبی هریرة رضی الله عنه ، قال: قال رسول الله عند الله عند و الاتقدموا رمضان بصوم یوم و لا یومین ، إلا رجل کان یصوم صوما فیصومه ، (۳) ، انتهی و آخر الحدیث یدفع تأویل صاحب الکتاب ، فانه استدل الشافعی بهذا الحدیث علی کراهیة صوم یوم الشك تطوعا ، ابتداء ، أی لایوافق عادة ، ثم قال: ومعنی الحدیث الحدیث کلاتصوموا رمضان فی غیر أو انه ، ویرده ماوقع فی لفظ أیضاً: لاتقدموا بین یدی رمضان (۱) ۲۷۲۸ بصوم یوم و لا یومین ، وقد جاء بالتصریح عند البیهی ، عن عبد الله بن سعید المقبری عن أبیه عن

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ فی: الدرایة ،، ص ۱۷۲: معناه یخرج من الحدیثین الماضی والاً تی ، والله أعلم (۲) البخاری فی : باب لایتقدمن رمضان بصوم یوم أو یومین ،، ص ۲۰۲ ، ومسلم فی : باب وجوب صوم رمضان ،، ص ۳۶۸ ، والترمذی : ص ۸۵ ، وأبو داود : ص ۳۲٦ ، والنسائی : ص ۳۰۰ ، و ص ۳۰۷ ، واین ماجه : ص ۱۲۰ (۳) كذا فی این ماجه ، وفی نسخة ـ الدار ـ : فیصوم ،، ولفظ مسلم : : فلیصمه ،، د البجنوری ،،

<sup>(</sup>٤) محط الرد ، قوله : بين يدى رمضان

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم قبل رمضان بيوم، والأضحى، والفطر، وأيام التشريق ، انتهى. وقال: انفرد به عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف(١) ورواه الواقدي بإسناد له عن سعيد المقبري به ، وهو ضعيف ، وقال صاحب "التنقيح": عبد الله بن سعيد المقبري أبوعباد أجمعوا على ضعفه ، وعدم الاحتجاج به ، انتهى . ومذهب الشافعي كراهية الصوم بعدنصف شعبان، وحجتهم ما أخرجه الترمذي، والنسائي(٢) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ٣٧٣٠ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إِذَا بَتِي النصف من شعبان فلا تصوموا ، ، انتهى . قال الترمذي: حديث حسن صحيح لايعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعناه عند بعض أهل العلم أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان أخذ في الصوم ، انتهى . وقال النسائي : لانعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء ، وروى عن الإمام أحمد رضى الله عنه أنه قال : هذا الحديث ليس بمحفوظ ، قال : وسألت عنه ابن مهدى فلم يصححه : ولم يحدثني به ، وكان يتوقاه ، قال أحمد : والعلاء ثقة ، لا ينكر من حديثه إلا هذا ، وعند النسائى فيه : فكفوا ، قال ابن القطان في "كتابه" : وروى (٣) : فأمسكوا ، رواه وكيع عن أبي العميس عن العلاء ، وروى محمد بن ربيعة عن أبي العميس عن العلاء ، فكفوا ، قال : وبين هـٰـذين اللفظين ، ولفظ الترمذي فرق ، فان هـٰـذين اللفظين نهى لمن كان صائماً عن التمادي في الصوم ، ولفظ ألترمذي نهى لمن كان صائماً ، ولمن لم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف ، إنتهى كلامه . وقال البيهتي في " المعرفة " : قال أبو داود : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وكان عبد الرحمن بن مهدى لايحدث به ، انتهى . وقال البيهقي أيضاً : قال الشافعي : أختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان ، إلا أن يكون يوماكان يصومه، فأختار أن يصومه، انتهى. وهذا خلاف مانقله صاحب الكتاب عن الشافعي.

قوله: روى عن على(٤)، وعائشة أنها كانا يصومان يوم الشك تطوعا، قلت: غريب ، ٣٧٣٦

<sup>(</sup>۱) لفظ البيهق: ۱۰ هو غير قوى ۱۰ (۲) الترمذى فى ۱۰ باب كراهية الصوم فى النصف الباق من شعبان،، ص ۹۲ ـ ج ۱ ، وأبو داود فى ۱۰باب كراهية ذلك،، ص ۳۲٦ ، وابن ماجه فى ۱۰باب النهى أن يتقدم رمضان بيوم،، ص ۱۲۰ ، بلفظ: فلا صوم حتى يأتى رمضان .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى 20 الصغير ،، ص ١٢٨ عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شى عن صوم ثلاثة أيام : تعجيل يوم قبل الرؤية ، ويوم الأضحى ، ويوم الفطر ، اهم : قال الهيشمى في 20 الزوائد ،، ص ١٤٨ - ج ٣ : فيه سعيد بن مسلمة ، وثقه ابن حبان ، وقال : يخطىء ، وضعفه جاعة ، اهم

<sup>(</sup>۳) رواه الداری فی ۹۰ مستده ،، س ۲۲۰

<sup>(</sup>٤) أخرج البيهق في ٢٠ سننه الكبرى ،، ص ٢١١ ـ ج ٤ عن عبد الله بن أبى موسى ، مولى بنى نصر أنه سأل عائشة رضى الله تعلى عنهاعن اليوم الذى يشك فيه الناس ، فقالت : لا أن أصوم من شعبان أحب إلى من أن أفطر رمضان ، الله . وأخرج كوه عن أسماء بنت أبى بكر ، وأبى هر برة ، وأخرج الشافعي في ٢٠ كتاب الائم ،، ص ٨٠ ـ ج ٢،٠

وفى "التحقيق" لابن الجوزى مذهب على ، وعائشة أنه يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم ، أو نحوه ، قال : وهو أصح الروايتين عن أحمد ، قال : وعلى هذه الرواية لايسمى يوم شك ، بل هو من رمضان حكما ، والله أعلم ، انتهى .

۳۷۳۳ حدیث آخر : رواه الخطیب فی " تاریخ بغداد (۲) \_ فی ترجمة محمد بن عیسی بن عبد الله الأدی " ثنا أحمد بن عمرالوكیعی ثنا وكیع عن سفیان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : من صام الیوم الذی یشك فقد عصی الله ورسوله ، انتهی . ثم قال : تابع الأدمی علیه أسمد ابن عاصم الطبرانی عن وكیع ، ورواه إسحاق بن راهویه عن وكیع ، فلم یجاوز به عكرمة ، وكذلك رواه یحی بن سعید القطان عن سفیان الثوری ، لم یذكر فیه ابن عباس ، انتهی .

٣٧٣٤ حديث آخر: رواه البزار في "مسنده " (٣) حدثنا محمد بن المثني ثنا صفوان بن عيسي

ومن طريقه الدارقطى: ص ٢٢٣ عن ناطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند على على رؤية الهلال ، فصام ، وأسرالناسأن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلى أن أفطر يوماً من رمضان ، اه . قال الحافظ في ٢٠ التلخيس ،، ص ١٩٧ : فيه القطاع ، اهـ

<sup>(</sup>۱) أبو داود ق ۱۰ باب كراهية صوم يوم الشك ،، ص ٤٣٦ ، والترمذى : ص ٨٦ ، والنسائى : ص ٣٠٦ ، والبخارى : ص ٢٧٠ ، والبخارى : ص ٢٧٠ ، والبخارى : ص ٢٧٠ ، والبخارى : ص ٢٠٦ ، والبخارى : ص ٢٠٦ ، والبخارى : ص ٢٠٣ ، والبخارى : ص ٢٠٣ . (٣) قال الحبثمي ق ١٠ الزوائد ،، ص ٣٠٧ \_ ج ٢ (٣) قال الحبثمي ق ١٠ الزوائد ،، ص ٢٠٣ \_ ج ٣ : روام البزار ، وفيه عبدالله بن سميد المقبرى ، وهو ضعيف ، قلت : تقدم الحديث الحديث السادس ، وروام الدارقطي : ص ٢٠٢ ، باسناد آخر ، وقال : الواقدى غيره أثبت منه .

ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام نهى عن ستة أيام من السنة : يوم الأضحى . ويوم الفطر : وأيام التشريق . واليوم الذى يشك فيه من رمضان ، انتهى .

الحديث الثامن : " صوموا لرؤيته "، وتقدم قريباً .

الحديث التاسع : صح أنه عليه السلام قبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان ، ٣٧٣٥

قلت : فيه أحاديث : منها حديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن زائدة بن قدامة عن ٣٧٣٦ سماك عن عكرمة عنابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله عَيْنَالِيْهِ، فقال: إنى رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال: نعم ، قال: أتشهد أن محداً رسول الله ؟ قال: نعم ، قال: يابلال أذن في الناس، فليصوموا، انتهى . ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في " صحيحيهما"، والحاكم في " المستدرك"، وقال: على شرط مسلم. فإنه احتج بسماك، والبخاري احتج بعكرمة، انتهي. ولفظ ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن ماجه ، قال : يارسول الله ، إنى رأيت الهلال الليلة ، وعند الدارقطني(٢٠): جاء ليلة رمضان، وفي لفظ لأبي داود: إني رأيت الهلال \_يعني هلال رمضان \_وتابع زائدة على إسناده الوليد بن أبي ثور ، وحازم بن إبراهم، فرواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، فحديث الوليد بن أبي ثور ، عند أبي داود ، والترمذي ، قال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي مرسلا، انتهي. وحديث حازم ابن إبراهيم، عند الطبراني في "معجمه" (٣) ورواه عن سماك أيضاً حماد بن سلمة، واختلف عليه، فأخرجه البيهقي في "سننه" عن عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مسنداً ، ورواه أبو داود في "سننه" (١) حدثنا موسى بن إسماعيل به مرسلا ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وقال فيه : فنادى في الناس : أن يقوموا ، وأن يصوموا ، وقال : لم يذكر فيه القيام إلا حماد بن سلمة ، انتهى. ورواه عن سماك أيضاً سفيان الثورى ، واختلف عليه أيضاً ، فأخرجه النسائي(٥) في " سننه " عن الفضل بن موسى السيناني عن سفيان عن سماك به مسنداً ، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن سفيان به مرسلا ، قال : وهذا أولى بالصواب(٦)، لأن سماكاكان يلقن

<sup>(</sup>۱) تقدم فی ص ۳۶۰ فی الحدیث الثانی (۲) الدارقطی : ص ۲۲۸ ، وأبی داود : ص ۳۲۷ ، والثرمذی : ض ۸۷ (۳) والدارقطی : ۲۲۷ (۱) أبو داود فی ۱۰ سنته ،، ص ۳۲۷ ، والحاکم فی ۱۰ المستدرك ،، عن عنمان بن سمید ص ۲۲۱ ـ ج ۱ ، وعنها البیهتی : ص ۲۱۲ ـ ج ۱ (۵) ص ۳۰۰ (۱) قال : وهذا ، الخ ، لم أجد فی المطبوعة ، والله أعلم (۳)

 <sup>(</sup>a) أقول: لمل هناك سقطاً في المطبوعة ، وهذه العبارة موجودة ، في نسخة ـ الدار ـ أيضاً ... ١٠ البجنوري ، ،

فيتلقن ، وابن المبارك أثبت فى سفيان من الفضل ، انتهى . قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: رواية زائدة (۱) ، وحازم بن إبراهيم البجلى بما يقوى رواية الفضل السينانى، وقد رأيت ابن المبارك يروى كثيراً من حديث صحيح فيوقفه ، انتهى .

۳۷۳۷ حدیث آخر : أخرجه أبوداود فی "سننه " (۲) عن مروان بن محمد عن ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبى بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، قال : ترامى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ويتطابق أبى رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ، انتهى . ورواه الحاكم فى "مستدركه " عن هارون بن سعيد الآيلي ثنا ابن وهب به ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" بسند أبى داود ، وكذلك الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب ، وهو ثقة ، انتهى . وسند الحاكم وارد عليه .

عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس، قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر ، وابن عباس، فجاء رجل الله واليها فشهد عنده على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ فسأل ابن عمر ، وابن عباس عن شهادته ، واليها فشهد عنده على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ فسأل ابن عمر ، وابن عباس عن شهادته ، فأمراه أن يحيزه ، وقالا : إن رسول الله ويكان أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ قالا : وكان رسول الله ويكان الله ويكان الله ويكان وهو ضعيف ، انتهى . قال صاحب " التنقيح" : حفص هدا ، هو تفرد به حفص بن عمر بن دينار الأبلى ، وهو ضعيف ، انتهى . قال صاحب " التنقيح" : حفص هدا ، هو وأما حفص بن عمر بن دينار الأبلى ، وهو ضعيف باتفاقهم ، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن ، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدنى المعروف بالفرخ ، فروى له ابن ماجة ، ووثقه بعضهم ، وليس هو هذا .

۳۷۳۹ الآثار: روى أحمد في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، قال : كنت مع البراء بن عازب ، وعمر بن الخطاب في البقيع ، ننظر إلى الهلال ، فأقبل راكب فتلقاه عمر ، فقال : من أين جثت ؟ قال : من المغرب ، فقال : أهللت ؟ قال : من المغرب ، فقال : أهللت ؟ قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر ، إنما يكني المسلمين الرجل الواحد ، انتهى . وعبد الأعلى هذا متكلم فيه . عد يث آخر : رواه الشافعي (٣) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله

<sup>(</sup>۱) روایة زائدة ، عند أبی داود ، والنسائی ، وروایة حازم بن إبراهیم ، عند الدارقطی ، وروایة أبی عاصم ، عند الحاکم أیضاً (۲) أبو داود فی ۱۰ باب شهادة الواحد علی رؤیة ملال رمضان ،، ص ۳۲۷ ، والحاکم : ص ۳۲۳ ، والدارقطنی ص ۲۲۷ (۳) الشافعی فی ۱۰کتاب الائم ،، ص ۸۰ ـ ج ۲

ابن عمروبن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان ، فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان ، أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان ، انتهى .

حديث لمالك رضى الله عنه فى "الشاهدين ":استدل لمالك فى قوله: "لايصام ولا يفطر إلا بشهادة عدلين " بحديث أخرجه الدارقطنى عن حسين بن الحارث الجدلى أن أمير مكة خطبنا ، ٣٧٤١ فقال : عهد إلينا رسول الله عليه أن ننسك ، فان لم نره ، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة ؟ فقال : لا أدرى ، ثم لقينى بعد م، فقال : هو الحارث بن حاطب ، انتهى . وقال : إسناده صحيح متصل .

## باب مانوجب القضآء والكفارة

الحديث العاشر: قال عليه الصلاة والسلام ، للذي أكل وشرب ناسياً : وتم على صومك ، ٣٧٤٢ فإيما أطعمك الله وسقاك » ، قلت : رواه الأنمة الستة في "كتبهم " (١) من حديث محمد بن ٣٧٤٢ سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه ، واللفظ لأبي داود ، قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام ، فقال : يارسول الله إنى أكلت وشربت ناسياً ، وأنا صائم ، فقال : د الله أطعمك وسقاك » ، انتهى . وهو أقرب إلى لفظ المصنف ، ولفظ الباقين : من نبيي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، ١٣٧٤ فإيما أطعمه الله وسقاه ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والعشرين ، من القسم الرابع ، والدارقطني في "سننه" أن رجلا سأل رسول الله عليات ، فقال : إلى كنت صائماً ١٩٧٥ فأكلت وشربت ناسياً ، فقال رسول الله عليات ، ورواه البزار في "مسنده" بلفظ الجماعة ، وزاد فيه : فأكلت وشربت ناسياً ، فقال رسول الله عليات ، ورواه البزار في "مسنده" بلفظ الجماعة ، وزاد فيه : فلا يفطر ، فإنما أطعمه الله وسقاه ، وزاد الدارقطني فيه : فلا قضاء عليه و لا كفارة ، ورواه ابن حبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ٢٧٤٦ طبان في "صحيحه" من حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ٢٧٤٦ أبي هريرة رضي الله عنه أن الذي عليه السلام قال : « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ، ولا كفارة ، ، انتهى . ورواه عن ابن خريمة بسنده ، ورواه الحاكم في " المستدرك" ، وقال :

<sup>(</sup>۱) البخارى في ‹ باب الصائم إذا أكل أوشر بناسياً ، ، ص ۲۰۹ ، ومسلم في ‹ باب أكل الناسى وشربه لا يغطر ، ، ص ۳۹۴ ، والترمذى في ‹ د باب الصائم يأكل ويشر بناسياً ، ، ص ۳۳۳ ، والترمذى في ‹ د باب الصائم يأكل ويشر بناسياً ، ، ص ۹۰ ، والترمذى في د باب الصائم يأكل والبيهني من جهة ص ۹۰ ، والبيهني من جهة الحاكم : ص ۲۲۹ ـ ۲ ، والبيهني من جهة الحاكم : ص ۲۲۹ ـ ۲

صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهتي من جهته فى "سننهما" ، قال البيهتي فى "المعرفة " (١) : تفرد به الانصارى عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات ، انتهى .

٣٧٤٧ حديث آخر : قال الإمام أحد (٦) : حدثنا عبدالصمد ثنا بشار بن عبد الملك حدثتنى أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله ويتطبي ، فأتى بقصعة من ثريد، فأ كلت معه ، ومعه ذو اليدين ، فناولها رسول الله ويتطبي عرقا ، فقال : وياأم إسحاق أصيى من هذا ، فأصبت ، ثم ذكرت ، أنى صائمة ، فبردت يدى (٣) ، لا أقدمها ولا أؤخرها ، فقال عليه السلام : أتمى صومك ، فإ نما هو رزق ساقه الله إليك ، ، انتهى . قال فى "التنقيم" : هذا حديث غريب ، غير خرج فى "السنن" ، وبعض روانه ليس بمشهور ، وبشار بن عبد الملك ضعيف ، وقال أبوحاتم الرازى : يروى عن جدته أم حكيم ابنة دينار ، وروى عنه موسى بن إسماعيل ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وقال البخارى فى "التاريخ" : بشار بن عبد الملك يعد فى البصريين ، قال لنا موسى ابن إسماعيل : ثنا بشار بن عبد الملك ، قال : حدثتنى أم حكيم ، سمعت مولاتها أم إسحاق العنزية ، قالت : هاجرت إلى الني عليه السلام ، انتهى .

٣٧٤٨ الحديث الحادى عشر: قال عليه السلام: مثلاث لايفطرن الصائم: التي م، والحجامة، والحجامة، والاحتلام، ، قلت: روى من حديث الخدرى، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ثو بان.

فحديث الحدرى: آخرجه الترمذى فى "كنابه" (۱) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الحدرى ، قال : قال رسول الله ويتلاقي : « ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة . والتي . والاحتلام ، انتهى . وقال : حديث غير محفوظ ، وقد رواه عبد الله ابن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، لم يذكروا فيه : عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن ضيف ، قال محمد : لا أروى عنه شيئاً ، انتهى . ورواه البيهتي في "سننه" (۱) ، وقال : هكذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وليس بالقوى ، ورواه في "المعرفة " ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في الحديث ، لا يحتج بما يتفرد به ، ثم هو محمول على مالو ذرعه التي م ، جمعاً بين الاخبار ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وقال : عبد الرحمن خديد الرحمن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وقال : عبد الرحمن عبد الرحمن خبان في "كتاب الضعفاء" ، وقال : عبد الرحمن خبان في "كتاب الضعفاء" ، وقال : عبد الرحمن خبان في "كتاب الضعفاء" ، وقال : عبد الرحمن خبان في "كتاب الضعفاء" ، وقال : عبد الرحمن خبان في "كتاب الضعفاء" ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في الحديث ، كتاب الضعفاء " ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في الحديث ، كتاب الضعفاء " ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في الحديث ، كتاب الضعفاء " ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في الحديث ، كتاب الضعفاء " ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في الحديث ، كتاب الضعفاء " ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في الحديث ، كتاب الضعفاء " ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في الحديث ، كتاب الضعفاء " ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في الحديث ، كتاب الضعفاء " ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في المدين ، كتاب الضعفاء " ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في المدين ، كتاب الصيف المدين ، وقال : عبد الرحمن ضعيف في المدين ، كتاب الصيف المدين ، كتاب المدين ، ك

<sup>(</sup>۱) وفى ١٠ السنن ،، ص ٢٦٩ ـ ج ؛ (۲) أحمد فى ١٠ المسند ،، ص ٣٦٧ ـ ج ٦ بطوله (٣) فى ١٠ المسند ،،

ـ فرددت يدى ـ (٤) الترمذى فى ١٠ باب الصائم يذرعه التى ١٠ . ص ٩٠ ، فلت : سأل ابن أبى حاتم أباه ،
وأبا زرعة عن حديث أبى سعيد ، رواه عبد الرحمن ، وأسامة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد ، فقالا : هذا
خطأ ، ورواه الثورى عن زيد عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الصحيح
ذكره فى ١٠ العلل ،، ص ٢٤٠ ـ ج ١ (٥) ص ٢٦٤ ـ ج ٤

كان يقلب الأخبار ، وهو لايعلم ، حتى كثر ذلك فى روايته من رفع الموقوفات ، وإسناد المرسلات ، فاستحق الترك ، انتهى . قلت : رواه مرسلا ابن أبى شيبة فى"مصنفه" ، فقال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطا. بن يسار عن النبى عليه السلام .

طريق آخر: أخرجه البزار في "مسنده" عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه به مسنداً، قال البزار: وهذا الحديث إنما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وعبد الرحمن ضعيف جداً، فذكر ناه عن أخيه أسامة، لأنه أحد الإخوة. وهم: عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، ولم يسمع هذا الحديث من رواية أسامة إلا من الحسن بن عرفة عن حماد بن خالد عن أسامة ابن زيد، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (۱) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء به ، وهشام بن سعد ، وإن تكلم فيه غير واحد ، فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى ، ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائى ، وأحمد ، وابن معين ، ولينه هو ، وقال : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وقال عبد الحق فى "أحكامه": هشام بن سعد يكتب حديثه ، و يكتب و يكت

وأما حديث ابن عباس: فرواه البزار في "مسنده" (٢) حدثنا عبد الرحمن بن عيسى بن ٢٧٤٩ ساسان ثنا محد بن عبد العزيز الرملي ثنا سليمان بن حَيَّان أبو خالد الأحمر ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، قال: قال رسول الله عليه المنادا، وأصحها، إلا أن الصائم: التيء، والحجامة، والاحتلام»، انتهى. قال: وهذا من أحسنها إسنادا، وأصحها، إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأسند عن ابن معين أنه قال: سليمان بن جَيَّان صدوق، وليس بحجة، قال: وهو كما قال ابن معين، فانه آتى عليه من سوء حفظه، قال: وقد اختلف على زيد بن أسلم في هذا الحديث، فنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعا، ومنهم من قال: عن زيد بن أسلم عن النبي عيليه من سعد ، ولا عنه إلا ابن يسار عن ابن يسار عن ابن عباس مرفوعا لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد ، ولا عنه إلا سلمان هذا، انتهى.

<sup>(</sup>۱) الدارقطنی: ص ۲۳۹ عن هشام بن سمد صدوق ، تکلموا فی حفظه ،کذا فی ۱۰ التلخیص ،، ص ۱۹۰ (۲) قال الحافظ فی ۱۰ التلخیس ،، ص ۱۹۰ : هو حدیث معلول ، وقال فی ۱۰ الزوائد ،، ص ۱۷۰ ـ ج ۳ : رواه البزار باسنادین ، وصحح أحدما ، وظاهره الصحة ، اه

• ٣٧٥٠ وأما حديث ثوبان: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" (١) حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن أبي عدى التركي عن القاسم أبي عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله علي قال: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة. والتي . والاحتلام، انتهى . وقال: لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب، انتهى .

و من أحاديث الماب: مارواه أوداود في "سننه" (٢) حدثنا محد من كثير ثنا سفيان عن زيد من أسلم عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، قال : قال رسول الله ويتلاييني : « لا يفطر من قاه ولا من احتجم » ، انتهى . قال البهتي في "سننه" (٢) مشيراً إلى هذا الحديث : والصحيح رواية سفيان الثورى ، وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي أنه قال : «لا يفطر من قاه الحديث ، قال : وقد روى عن الثورى نحو رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وليس بصحيح ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : وقد تكلم في حديث الحدرى الإمام أحمد ، وعمد بن يحيى الذهل ، وابن خزيمة ، والمدارقطنى ، وغيرهم . والمحفوظ فيه ما رواه أبو داود في "سننه" ، فذكره ، وقال الدارقطنى في "كتاب العلل" في حديث الحدرى : هذا حديث يرويه أولاد زيد بن أسلم الثلاثة : عبدالله ، وعبد الرحمن ، وأسامة عن أبيهم زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أحد بن أنس الشامى \_ وكان ضعيفاً \_ عن أبي عامر العقدى عن وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أصد بن أنس الشامى \_ وكان ضعيفاً \_ عن أبي عامر العقدى عن وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أسلم به ، قال : وهذا لا يصح عن هشام ، ورواه سفيان الثورى عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام عن النبي النبي فذكره بلفظ أبي داود ، وقال : وهو الصواب ، انتهى .

ومن استقاء عامداً الحديث الثانى عشر: قال عليه السلام: ومن قاء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء عامداً ومن المتقاء ومن استقاء عامداً وعليه القضاء ، قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (۱) عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله والله والله والله والله و و صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء عمداً فليقض ، انتهى . قال أبوداود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شي ، قال الخطابى : يريد أن الحديث غير محفوظ ، وقال الترمذى . حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة (۱) عن النبي عليه السلام إلا من حديث

<sup>(</sup>۱) بسند ضمیف فی ۱۰ ترجمه محمد بن الحسن بن قتیبه ۱۰ (۲) أبو داود فی ۱۰باب الصائم یحتلم نهاراً فی رمضان، م ص ۳۳۰ ـ ج ۱ (۳) البیپتی فی ۱۰ سنته ۱، ص ۲۲۰ ـ ج ٤ ، و ص ۲۲۱ ـ ج ٤ (٤) أبو داودفی ۱۰ باب الصائم یستنی، عامداً ۱، ص ۳۳۱ ، والترمذی فی ۱۰ باب من استفاء عامداً ۱، ص ۹۰ ، وابن ماجه فی ۱۰ باب الصائم یتی، ۱۰ ص ۱۲۲ (۵) حدیث آبی هریرة ، عند الترمذی ، والطحاوی : ص ۳٤۷ ، وغیر واحد

عيسى بن يونس، وقال محمد يعنى البخارى .. : لا أراه محفوظاً ، وقد روى عن أبى الدردا، (۱) ، وثوبان ، وفضالة بن عيد أن النبى عليه السلام قاء فأفطر ، ومعناه أن النبى عليه السلام كان صائماً متطوعا ، فقاء ، فضعف ، فأفطر لذلك ، هكذا روى فى الحديث مفسراً ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك" (۲) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى فى "سفنه" ، وقال : رواته كلهم ثقات ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" ، وزاد إسحاق: قال عيسى بن يونس : زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فى هذا الحديث ، انتهى .

طريق آخر: أخرجه ابن ماجه فى "سنه" (٢) عن حفص بن غياث حدثنا هشام بن حسان به ، ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وسكت عنه .

طريق آخر: أخرجه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن حفص بن غياث عن عبد الله بن ١٧٥٤ سعيد عن جده عن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله وسيلية و من ذرعه التي و فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله ابن سعيد عن جده به ، وعبد الله بن سعيد هذا ، هو عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، وفيه مقال ، ورواه النسائى من حديث الأوزاعى عن عطاء عن أبى هريرة موقوفا ، ورواه مالك رضى الله عنه فى "الموطأ" (٤) موقوفا على ابن عمر : أنا نافع عن ابن عمر ، فذكره . وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده" ، ووقفه عبد الرزاق فى "مصنفه" على ابن عمر أيضاً ، وعلى على " ، والمفسر الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن ماجه (٥) من حديث أبى مرزوق قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصارى ٣٧٥٠ يحدث أن الني عليه السلام خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا بإناء ، فشرب ، فقلنا : عدث أن النه إن هذا يوم كنت تصومه ، قال : وأجل ، ولكنى قئت » ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : دمن أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر ، ، ٣٧٥٦ قلت : حديث غريب بهذا اللفظ ، والمصنف رحمه الله استدل به هنا على أن الكفارة تجب على

<sup>(</sup>۱) حدیث أبی الدردا ، عند أحمد : ص ۲۷۷ - ج ه ، والطحاوی : ص ۳۶۸ ، وحدیث توبان ، عند الطحاوی ص ۳۶۸ ، وحدیث قضالة ، عند ابن ماجه : ص ۱۲۲ ، وأحمد : ص ۲۱ ـ ج ۲ ، والطحاوی : ص ۳۶۸ ، والدارقطی : ص ۲۳۸ ، والدارقطی : ص ۲۳۸ ، والدارقطی : ص ۲۳۸ ، وابن جارود فی دو المنتقل ، ص ۱۹۸ ـ (۲) الما کم : ص ۱۲۲ ، والحا کم فی دو المستدرك ، مص ۲۲۶ ـ (۲) دو الموطأ ، والحام کمد : ص ۱۸۲ ، والطحاوی : ص ۱۸۲ ، والطحاوی : ص ۱۲۸ ، والطحاوی : ص ۲۲۸ ، والعاداوی : ص ۲۲۸ ، والعاداوی : ص ۲۲۸ ، والعاداوی : ص ۲۳۸

المرأة كما تجب على الرجل ـ يعني في الجماع ـ لأن . من ، تطلق على المذكر والمؤنث ، خلافا للشافعي رحمه الله في أحد قوليه ، وبمذهبنا قال أحمد ، والحديث لم أجده ، ولكن استدل ابن الجوزي في ٣٧٥٧ " التحقيق " لمذهبنا ، ومذهبه بما أخرجاًه في " الصحيحين " (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الني عليه السلام أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً . انتهى . قال : ووجهه أنه علق التكفير بالإفطار ، وهو معنى صحيح حسن ، وأخرج ٣٧٥٨ الدارقطني في " سننه " (٢) عن يحيي الحماني ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة أن الني عليه السلام أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار ، انتهي. قال : والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبي مرسلا ، وروى أيضاً عن الليث عن مجاهد عن أبي هريرة ، وليث ليس بالقوى، ثم استدل به المصنف فيما بعدُ على وجوب الكفارة بالفطر العمد، أكلاكان، أو شربا، أو جماعاً ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا تجب إلا في الجماع ، واستدل لنا ابن الجوزي في " التحقيق " ٣٧٥٩ بحديث أخرجه الدار قطني عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة أن رجلا أكل فى رمضان ، فأمره الني عليه السلام أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، انتهى . وأعله بأبي معشر ، وقال : قال ابن معين : ليس بشيء ، ومن أصحابنا من احتج بحديث أبي هريرة المتقدم (٣) ، وليس فيه حجة ، لأنهم يحملونه على الجماع ، قالوا : وقد جاء مبيناً في رواية جَمَاعة عن الزهري نحو العشرين رجلا ، ذكرهم البيهتي (١٠) ، فقالوا فيه : إن رجلا وقع على امرأته في رمضان ، قال البيهق<sup>(٠)</sup> : ورواية هؤلا. الجماعة عن الزهري مقيدة بالوط. أولى بالقبول ، لزيادة حفظهم ، وأدائهم الحديث على وجهه ، كيف اوقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك ٣٧٦٠ عن الزهري نحو رواية الجماعة . ثم أسند عن حماد بن مسعدة عن مالك عن الزهري عن حميد بن عد الرحمن عن أبي هريرة أن الني ﷺ ، قال في رجل وقع على أهله في رمضان : . أعتق رقبة ،

<sup>(</sup>۱) قلت : حدیث أبی هریرة هذا أخرجه مسلم ق در باب تغلیظ تحریم الجاع فی نهاد رمضان علی الصائم،، ص ۵ ه ۳، والطحاوی فی در شرح الآثار ،، ص ۳۲۸ ، کلاما عن ابن جریج عن ابن شهاب عن حمید عن أبی هریرة ، ومالك فی در موطأه ،، ص ۹۰ ، وأبو داود فی در باب كمفارة من أبی أهله فی رمضان ،، ص ۳۳۲ ، والداری : ص ۲۱۷ والداری : ص ۲۰۱ ، کام عن مالك عن ابن شهاب به ، ولم والدارقطنی : ص ۲۰۳ ، کام عن مالك عن ابن شهاب به ، ولم أجد حدیث أبی هریرة هذا فی البخاری ، والله أعلم (۲) الدارقطنی : ص ۲۶۳ (۳) قلت : هو فی البخاری فی در باب إذا جامع فی رمضان ،، ص ۲۵۳ ، وفی مسلم : ص ۲۵۳

<sup>(</sup>٤) روی عن بعض منهم مقیدة فی: ص ۲۲۴ . ج ٤ ، وسمی آخرین ، ولم یرو عنهم ، وأکثر الدارقطی ص ۲۰۱ فی ذکر آساء من وافق مالکا و تابعه ، کابن جریج ، ویحبی بن سمیدالا نصاری ، وعد منهم ثلاثة عشر رجلا ، ومن خالفه ، وروی مقیدة بالوطء ، وعد منهم واحدا و ثلاثین راویا ، وبعض منهم له ، کالروایتین ، والله أعلم (٥) البینی فی ۲۰ سفنه الکری ،، ص ۲۲۰

قال ما أجدها، قال: فصم شهرين، قال: ما أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً»، واستدل به المصنف أيضاً على أن الكفارة في هذا الباب ككفارة الظهار، وفيها تقدم كفاية.

الحديث الرابع عشر: روى أن أعرابياً أنى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله، ٣٧٦١ هلكت ، وأهلكت ، فقال : « ماذا صنعت ؟ قال : واقعت امرأتى في نهار رمضان متعمداً ، فقال : أعتق رقبة ، قال : لا أملك إلارقبتي هذه ، قال : فصم شهرين متتابعين ، فقال : وهل جاءني ماجاءني إلا من الصوم ، فقال : أطعم ستين مسكيناً ، فقال : لا أجد، فأمر رسول الله ﷺ بأن يؤتى بفرق من تمر \_ و يروى بعَرَق فيه خسة عشر صاعاً \_ وقال : فرقها على المساكين ، فقال : والله ليس بين لا بتى المدينة أحد أحوج منى ، ومن عيالى ، فقال :كل أنت وعيالك يجزئك ، ولايجزى. أحداً بعدك ، ، قلت : أخرج أصحاب الكتب الستة (١) عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحن بن ٣٧٦٢ عوف عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل النبي عليه السلاَّم ، فقال : هلكت ، قال : « ما شأنك ؟ ، قال: وقعت على امرأتى في رمضان، قال: فهل تجد ماتعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : اجلس، فأتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر ، فقال : تصدق به، فقال : يارسول الله ، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه (٢) \_ وفى لفظ : أنيابه ، وفى لفظ : نواجذه \_ ثم قال : خذه فأطعمه أهلك ، ، انتهى . وفى لفظ لمسلم: "وطئت امرأتى في رمضان نهاراً "، وعند مالك في" الموطأ " (٢) : " أصبت أهلي ، وأنا صائم في رمضان"، وفي لفظ لأبي داود: زاد الزهري: وإيماكان هذا رخصة له حاصة، ولوأن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بدُّ من التكفير ، وفي لفظ في " الصحيحين" (١): احترقت ، موضع هلكت ، وفيهما ما يدل لجمهور العلماء على أنه في العامد ، لأن الناسي غير هالك ، ولا محترق ، على أنه جا. في رواية مرسلة ، التصريح بالعمد ، أخرجه الدارقطني في "كتَّاب العلل " <sup>(ه)</sup> عن سعيد

<sup>(</sup>۱) البخاری فی ۱۰الصوم ـ فی باب إذا جامع فی رمضان ، ولم یکن له شی،، ص ۲۰۹، و مسلم : ص ۳۰۰، وأبو داود : ص ۳۳۳، والترمذی فی ۱۰ باب کفارة الفطر فی رمضان ،، ص ۹۰، وابن ماجه فی ۱۰ باب کفارة من أفطر بوماً من رمضان ،، ص ۱۲۱ (۲) حتی بعث ثنایاه ، عند أبی داود ، وأنیابه ، عند البخاری ، و مسلم ، و تواجذه ، عند البخاری : ص ۸۹۹، و ص ۹۹۳ (۳) ۱۰الموطأ،، ص ۹۰ فی حدیث سعید بن المسیب

<sup>(</sup>٤) قلت : هذا اللفظ في البخارى \_ في كتاب المجاريين \_ في باب من أصاب ذنباً دون الحدُّ،، ص ١٠٠٧، وفي مسلم في ١٠ الصيام ،، ص ٣٥٥، في حديث عائمة فيها ، مع حديث أبي هريرة ، وحديث عائمة فيها ، مع حديث أبي هريرة ، في باب واحد ، فلمل البصر طني ، أو أراد حديث عائمة ، كما في حديث ١٠ الموطأ ،، ذكر لفظ حديث ابن المسيب ، وهو بصدد حديث أبي هريرة ، واقة أعلم

<sup>(</sup>٥) قلت : أخرج الدارقطي في ٢٠ سننه ،، ص ٢٥١ عن سعد بن أبي وقاص ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم نفال : أفطرت يوماً في شهر رمضان متعمداً ، الحديث ، وفيه : عمد بن عمر الواقدي ، وهو ضعيف ،

ابن المسيب: أن رجلا أتى النبي عليه السلام، فقال: يارسول الله أفطرت في رمضان متعمداً ، الحديث. ويؤيده ما رواه مالك في " الموطأ " (١) عن عطا. الخراساني عن سعيد بن المسيب ، قال : أتى أعرابي إلى الني عليه السلام ينتف شعره ، ويضرب نحره، ويقول : هلك الابعد ، فذكره ، وهو من مراسيل سعيد، ورواه الدارقطني (٢) في "كتاب العلل " مسنداً (٢) من حديث أبي هريرة ، فقال: حدثنا عبد الملك بن أحمد ثنا يعقوب الدورق ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة : أن أعرابياً جاء يلطم وجهه ، وينتف شعره ، الحديث . وفي الكتاب : هاكت، وأهلكت، وليس في الكتب الستة: إلا هلكت فقط، قال الخطابي: وروى في بعض طرقه هلكت ، وأهلكت ، واستدل بها بعضهم على مشاركة المرأة إياه فى الجناية ، قال : وهذه اللفظة غير محفوظة ، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه ، إنما ذكروا قوله : هلكت فقط ، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان ، فذكر هذا الحرف فيه ، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذلك القوى في الحفظ والإِ تقان، انتهى. قلت: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هربرة ، قال : جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام ، فقال : هلكت ، وأهلكت، الحديث . ثم قال : تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله : وأهلكت ، وهم ثقات ، انتهى . وأخرجه البيهق في " سننه " عن جماعة عن الأوزاعي عن الزهري به، وفيه : هلكت ، وأهلكت ، قال البهق : ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة : وأهلكت ، وقال : إنها أدخلت على محمد بن المسيب الارغياني ، فقد رواد أبو على الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد دون هذه اللفظة ، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها ، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري ، وكان

لكن تابعه أبر أويس ، قال الهيشمى قى ١٠ الزوائد ،، ص ١٦٨ ـ ج ٣ : رواه البزار ، وفيه الواقدى ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقى ، اه ، وقال الهيشمى : عن ابن عمر : جا ، رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى أفطرت يوماً من رمضان ، قال : من غير عدر ولا سفر ٩ الحديث ، رواه الطبراني ، وأبو يعلى ، وفي ١١٧ وسط ـ والكبير ،، ورجاله ثقات ، اه ، وقال : عن أبي هريرة : جا ، رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى أفطرت يوماً من رمضان متمداً ، ووقت على أهلى فيه ، الحديث ، قال : رواه الطبراني في ١٠ الأوسط ،، وفيه ليث بن أبي سلم ، وهو ثقة مدلس ، اه

<sup>(</sup>۱) الالملوطأ، من ۹۰ ، وعندالبهتی : س ۲۲۷ ـ ج ٤ ، وقی : ص ۲۲ ـ ج ٤ عن غیره ، وقی : ص ۲۲ آیضاً (۲) والبهتی فی ۱۰ السان ،، ص ۲۲ اسم ج ٤ عن سمید بن أبی صریم أنبأنا الجبار بن عمر عن ابن شهاب به بمعناه ، وأخمد فی ۱۰ مسئده ، ص ۲۰۸ ـ ج ۲ عن الحجاج وعن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم تن سمد عن الزهری به بمعناه ، وأخمد فی ۱۰ مسئده ، ص ۲۰۸ ـ ج ۲ عن الحجاج باسناده ، ورواه أحمد : ص ۱۹۵ ـ ج ۲ ، قال : ثنا روح ثنا محمد بن أبی حقصة عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحن عن أبی حقصة عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحن عن أبی هر برة أن أعرابياً جاء يلطم وجهه ، وينتخت شعره ، الحديث ، فليراجع ، وظنی أن محمداً في إسناد أحمد مصحف ، والله أعلم (۲) باسناد جيد ۱۰ تلخيص ،، ص ۱۹۵

شيخنا أبو عبد الله يستدل على كونها فى تلك الرواية أيضاً خطأ ، بأنه نظر (١) فى "كتاب الصوم" تصنيف المعلى بن منصور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها ، انتهى . وقال المنذرى فى "حواشيه" : وقول الزهرى : إنما كان هذا رخصة له خاصة ؛ دعوى لم يقم له عليها برهان ، وقال غيره : إنه منسوخ ، وهو أيضاً دعوى ، انتهى .

وقوله فى الكتاب : تجزئك ، ولاتجزى. أحداً بعدك ، لم أجده فى شى. من طرق الحديث ، ولا رواية : الفرق بالفاء ، والفرق : هو الزنبيل ، قيل : يسع خمسة عشر صاعا .

واعلم أن الحديث ورد فى "الصوم "أخرجه أبوداود (٢) عن هشام بن سعد عن ابن شهاب ٣٧٦٣ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فذكره ، إلى أن قال : فأتى بعرق فيه تمر ، قدر خمسة عشر صاعا ، وقال : كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوما ، واستغفر الله ، قال ابن القطان : وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد ، انتهى . وقال عبد الحق فى "أحكامه " : طرق مسلم فى هذا الحديث أصح وأشهر ، وليس فيها : صم يوما ، ولا مكتلة التمر (٦) ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلا ، انتهى كلامه . وهذا المرسل فى "موطأ مالك " عن عطاء بن عبد الله الخراسانى عن سعيد بن المسيب ، قال : جاء أعرابى ، فذكره ، وفى ٣٧٦٤ آخره : فقال له عليه السلام : كله ، وصم يوماً ، مكان ما أصبت ، مختصر . وزاد الدارقطنى (١) فى هذا الحديث : فقد كفر الله عنك ، وكأن الشافعى لم تقع له هذه الرواية ، فان البهتى نقل عنه فى "المعرفة "أنه قال : يحتمل أن الكفارة دين عليه متى قدر عليها ، أو شى منها ، والله أعلم .

الحديث الخامس عشر: قال عليه السلام: «الفطر ما دخل ، ، قلت: رواه أبو يعلى ٣٧٦٥ الموصلي في "مسنده" (٥) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكرى ، قال: ٣٧٦٦

<sup>(</sup>۱) قال ق ۱۰ الجوهر ،، أبو ثور نقيه معروف جليل المقدار ، أخرج عنه مسلم ق ۱۰ صحيحه ،، فلا يترك روايته بسقوطها في خطرجل مجهول ، وقد تأيدت روايته بالطريق الذى ذكره البهتي أولا ، وبما أخرجه ابن الجوزى ق ۱۰ التحقيق،، من طريق الدارقطني ثنا النيسابورى ثنا محد بن عزيز ثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهرى عن حيد عن أبي هريرة ، فذكر الحديث ، وفيه هلكت وأهلكت ، وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة ف ۱۰ به حيحه ،، والحاكم ق ۱۰ المستدرك ،، ، وقال ابن حبان : مستقيم ، وذكر البيهتي ق ۱۰ الحلافيات ،، أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أهلكت يارسول الله ، هكذا باثبات الالله

<sup>(</sup>۲) أبو داود: س ۳۳۲، والدار قطى: س ۲۰۲ (۳) فى نسخة ـ الدار ـ ٬٬ وليس فيها صوم، ولا كيلة التر،، ٬٬ البجنورى،، (٤) الدارقطنى: س ۲۰۱، من حديث على، وكذا ف٬٬ التلخيص،، س ۱۹۲، وضعف إستاده (٥) قال الهيشمى فى ٬٬ الزوائد،، س ۱۹۷ ـ ج ۳: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه، اه قلت: لمله سلمى البكرية، قال الحافظ فى ٬٬ التقريب،،: لا تعرف، اه، وبقية رجاله تقات

حدثتنا مولاة لنا ، يقال لها : سلى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول : دخل على رسول الله على منه ثير نقال : ياعائشة ، هل من كسرة ؟ فأتيته بقرص ، فوضعه فى فيه ، وقال : ياعائشة هل دخل بطنى منه ثي ي اكذلك أفيلة الصائم ، إنما الإفطار بما دخل ، وليس بما خرج ، انتهى . ووقفه بعد الرزاق فى "مصنفه" على ابن مسعود . فقال : أخبر نا الثورى عن وائل بن داود عن أبى هريرة عن عد الله بن مسعود ، قال : إنما الوضوء بما خرج ، وليس بما دخل ، والفطر فى الصوم بما دخل وليس بما خرج ، انتهى . ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ووقفه ابن أبى شيبة وليس بما خرج ، انتهى . ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ووقفه ابن أبى شيبة قال : الفطر بما دخل ، وليس بما خرج ، انتهى . وكذلك رواه البيبق (۱) ، قال : وروى أيضاً من قول على ، وروى عن النبى عليه السلام ، ولا يثبت ، انتهى . وذكره البخارى فى "صحيحه" (۲) تعليقاً ، على ، وروى عن النبى عليه السلام ، ولا يثبت ، انتهى . وذكره البخارى فى "صحيحه" (۲) تعليقاً ، وروى قال ابن عباس ، وعكرمة : الصوم مما دخل وليس بما خرج ، انتهى .

٣٧٧٠ الحديث السادس عشر : وقد ندب رسول الله عِيَطِاللهِ إلى الاكتحال يوم عاشورا.، وإلى ٣٧٧٠ الصوم فيه . قلت : أما الصوم ، فأخرجاه في "الصحيحين" (٣) عن سلة بن الاكوع ، قال :

بعث رسول الله عَلَيْنَاتُهُ رجلًا من أسلم يوم عاشورا. ، فأمره أن يؤذن فى الناس: من كان لم يصم فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم . فان اليوم يوم عاشورا. ، انتهى .

محديث آخر: أخرجاه أيضاً (٥) عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله عَيْطِاللهُ المدينة ، فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، فقال لهم : ماهذا اليوم الذي تصومونه ؟ قالوا : هذا يوم عظيم ، أنجى الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومه ، فقال عليه السلام : «نحن أحقُ بموسى منكم» وصامه عليه السلام ، وأمر بصيامه ، انتهى . وأخرجا عن عائشة ، قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله عليه يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان ، قال : من شاء صامه ومن شاء تركه ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) البیهتی: ص ۲۶۱\_ ج ۱(۲) البخاری فی ۱۰ باب الحجامة والتی ۱۰ مس ۲۹۰ (۳) البخاری فی ۱۰ باب صوم سیام یوم عاشورا ۱۰ مس ۴۰۹ (۱) البخاری فی ۱۰ باب صوم السیام یوم عاشورا ۱۰ مس ۴۰۹ (۱) البخاری فی ۱۰ باب صوم السیان ۱۰ مسلم نی ۳۰ س ۳۰۹ - ۲ (۱) البخاری : ص ۲۸۸ ، و ص ۲۸۱ ، و مسلم : ص ۳۰۹ مسلم : ص

وأخرجاه (١) من حديث ابن عمر نحوه ، وأخرجاه (٢) عن معاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ٣٧٧٤ هذا يوم عاشورا. لم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوَّمه فليصم ، ومن أحب أن يفطر فليفطر ، انتهى. ولمسلم (٣) عن جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله عِيْدَاللَّهُ و٣٧٧٥ يأمرنا بصيام يوم عاشورا. ويحثنا عليه ، و يتعاهدنا عنده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ، ولم ينهنا عنه ، ولم يتعاهدنا عنده ، انتهى . ولمسلم (؛)عن الحكم بن الأعرج ، قال : قلت لابن عباس : أخبرنى ٣٧٧٦ عن صوم يوم عاشورا. ، قال : إذارأيت هلال المحرم ، فأعدد ، وأصبح يوم التاسع صائمًا ، قلت : هكذا كان محمد ﷺ يصومه ؟ قال : نعم ، انتهى. وأخرج عن أبي غطفان عن آبن عباس، ٣٧٧٧ قال: حين صام عليه السلام يوم عاشورا. ، قالوا : يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال عليه السلام: « فاذا كان العام المقبل إن شاءالله صمنا اليوم التاسع » ، فلم يأت العام المقبل حتى توفى عليه السلام . وأخرج مسلم (٥) عن أبى قتادة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم الدهر ، ٣٧٧٨ فقال: لاصام ولا أفطر ، فسئل عن صيام يومين وإفطار يوم ، قال : . ومن يطيق ذلك ، ، فسئل عن صوم يوم وإفطار يومين ، فقال : د ليت أن الله تعالى قو انا لذلك ، ، وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم ، فقال : و ذاك صوم أخى داود عليه السلام،، وسئل عن صوم يوم الإثنين، فقال : « ذاك يوم ُّ ولدت فيه ويوم ُّ بعثت ، أو أنزل على َّفيه » ، قال : فقال : « صوم ثلاثَة أيام من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر ، ، وسئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » ، وسئل عن صوم عاشوراء ، فقال : « يكفر السنة الماضية » ، قال مسلم : وفيه من رواية شعبة ، وسئل عن صوم يوم الا ثنين والخيس ، فسكتنا عن ذكر الخيس ، لما نراه وهماً ، انتهى.

و أما الاكتحال: فروى البيهق في "شعب الإيمان"، في الباب الثالث والعشرين: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الغني بن محمد بن إسحاق الوراق ثنا على بن محمد الوراق ثنا ٢٧٧٩ الحسن بن بشر ثنا محمد بن الصلت ثنا جو يبر عن الضحاك عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ويتطابقه: ومن اكتحل بالأثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً ، انتهى . قال: البيهق: إسناده ضعيف بمرة ، فجو يبر ضعيف ، والضحاك لم يلق ابن عباس ، انتهى . ومن طريق البيهق رواه ابن الجوزى في "المرضوعات"، ونقل عن الحاكم أنه قال فيه: حديث موضوع ، وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه ، انتهى . وجو يبر ، قال فيه ابن معين: ليس بشيء ، وقال أحمد: متروك ، وأما أن الضحاك لم

<sup>(</sup>۱) البخاری فی ۱۰ باب وجوب صوم رمضان ،، س ۲۰۱ ، ومسلم: س ۳۰۸ (۲) البخاری: س ۲۲۸ ، ومسلم: س ۳۰۸ (۵) مسلم فی ۱۰ باب استحباب صیام (۵) مسلم نام ۲۰۱ (۵) مسلم نام ۲۰۱ (۵) مسلم کل شهر ،، ۳۲۸ (۵) مسلم کل شهر ،، ۳۲۸ (۵)

يلق ابن عباس فروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبوداود عن شعبة ، قال : أخبرنى مشاش، قال : سألت الضحاك ، هل رأيت ابن عباس ؟ فقال : لا ، انتهى . حدثنا أبو داود عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ، قال : لم يلق الضحاك ابن عباس إنما لتى سعيد بن جبير ، فأخذ عنه التفسير ، انتهى .

وله طريق آخر: أخرجه ابن الجوزى فى "الموضوعات" عن أبى طالب محمد بن على ابن الفتح العشارى ثنا أبو بكر أحمد بن منصور النوشرى ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا إبراهيم الحربى ثنا سريج بن النعمان ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله عند الله عند عنه عنه عنه قال: قال رسول الله عند الله تغفيل، فدس عليه فى أحاديث الثقات، انتهى كلامه.

الله النبي عليه السلام، فقال: اشتكت عينى، أفأ كتحل وأنا صائم؟ قال: نعم، انتهى . قال الترمذى: إلى النبي عليه السلام، فقال: اشتكت عينى، أفأ كتحل وأنا صائم؟ قال: نعم، انتهى . قال الترمذى: إسناده ليس بالقوى، ولا يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف، انتهى . قال في "التنقيح": حديث واه جداً، وأبو عاتكة بجمع على ضعفه، واسمه: طريف بن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف (٦)، قال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: ليس بثقة، وقال الرازى: ذاهب الحديث، انتهى .

۳۷۸ حدیث آخر : أخرجه ابن ماجه (۱) عن بقیة ثنا الزیدی عن هشام بن عروة عن أیه عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : اكتحل النبي و الله و سائم ، انتهی . و أخرجه البیهتی فی "سننه" عن بقیة عن سعید بن أبی سعید الزیدی عن هشام به ، وظن بعض العلماء أن الزیدی فی سند ابن ماجه هو محمد بن الولید ، الثقة الثبت ، وذلك و هم ، و إنما هو سعید بن أبی سعید الزیدی ، كما هو مصر ح به عند البیهتی ، و لكن الراوی دلسه ، قال فی "التنقیح" : ولیس هو بمجهول ، كما قاله ابن عدی ، والبیهتی ، بل هو سعید بن عبد الجبار الزیدی الحصی ، و هو مشهور ، و لكنه بجمع علی ابن عدی ، والبیهتی ، بل هو سعید بن عبد الجبار الزیدی الحصی ، و هو مشهور ، و لكنه بجمع علی

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ فی ۱۰ الدرایة ،، ص ۱۷۰ : ومن حدیث أبی هریرة بسند لین فیه أحمد بن منصور التونیزی ، فکأنه أدخل علیه ، وهو إسناد مختلق لهذا المن قطعاً ، اه ، قلت . فلیراجع ، أهو النوشری ، أو التونیزی ، أو الشیرازی (۲) الترمذی فی ۱۰ باب الکحل الصائم ،، ص ۹۱ - ج ۱ (۳) فی نسخة ـ الدار ـ اسمه طریف ال سلمان ، ویقال : سلمان بن طریف در البجنوری ،، (۱) ابن ماجه فی ۲۰ باب الدواك والکحل الصائم ،، ۱۲۲ ، والبیهی : ص ۲۲۲ - ج ۱

ضعفه ، وابن عدى فى "كتابه" فرق بين سعيد بن أبى سعيد ، وسعيد بن عبد الجبار ، وهما واحد، انتهى.

حديث آخر : أخرجه البهتي عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ، قال : وليس بالقوى عن ٣٧٨٣ أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكتحل وهو صائم ، انتهى .

حديث آخر موقوف: أخرجه أبو داود في "سننه" (۱) عن عتبة أبى معاذ عن عبيد الله ٣٧٨٤ ابن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم ، انتهى. قال فى " التنقيح ": إسناده مقارب ، قال أبوحاتم : عتبة بن حميد الضي أبو معاذ البصرى صالح الحديث ، انتهى .

أحاديث الخصوم: واحتج المانعون من اكتحال الصائم بما أخرجه أبو داو د في "سننه" (٢) •٣٧٨ عن عبد الرحمن بن النعان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام أنه أمره بالأثمد عند النوم ، وقال: ليتقه الصائم ، قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث منكر ، انتهى ، قال صاحب "التنقيح": ومعبد ، وابنه النعان كالمجهولين ، وعبد الرحمن بن النعان ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق ، انتهى .

قوله: ولايفعل لتطويل اللحية \_ يعنى الدهن \_ إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة، قلت : وفيه أثران: أحدهما: عن ابن عمر · والآخر: عن أبي هريرة.

فحديث ابن عمر رضى الله عنهما : أخرجه أبوداود ، والنسائى (٣) فى "كتاب الصوم " ٣٧٨٦ عن على بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المقفع، قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ، فيقطع مازاد على الكف ، وقال :كان النبي عليه السلام إذا أفطر ، قال : وذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الآجر إن شاء الله ، ، انتهى . وذكره البجارى تعليقاً (١)

<sup>(</sup>۱) أبو داود فى ۱۰ باب الكحل عند النوم ،، ص ۳۲۰ (۲) أبو داود فى ۱۰ باب الكحل عند النوم ،، ص ۳۳۰ (۳) أبو داود فى ۱۰ باب القول عند الانطار ،، ص ۳۲۸، والدارقطنى : ص ۲۶۰، وقال : إسناده حسن ، والدارقطنى : ص ۲۶۰، والحاكم : ص ۲۲۳، وقال : على شرط الشيخين .

<sup>(1)</sup> قوله: ذكره البخارى تعليقاً ، فقال: وكان ابن عمر ، الخ ، الظاهر منه أن البخارى ذكر طرف أخذ اللحية فقط ، وذكره بلا إسناد ، فلت: قال البخارى فى ١٠ باب تقليم الا طفار ،، س ١٨٥ ـ ٣ : حدثنا عجد بن مهال ، قال : حدثنا بزيد بن زريع حدثنا عمر بن محد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن الذي صلى الله عليه وسلم ، قال : خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، واحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا اعتبر قبض على لحيته ، فا فضل أخذه ، اه . هذا الموضع هو الذي أشار إليه الحافظ المخرج ، وقال الحافظ فى ١٠ الفتح ،، ص ٢٩٦ ـ ج ١٠ : قوله : وكأن ابن عمر هو موصول بالسند المذكور إلى نافع ، وقد أخرجه ماك فى ١٠ الموطأ ،، ص ٥٥١ عن نافع ، بافض : كان ابن عمر إذا

- ٣٧٨٧ فقال : وكان ابن عمر إذا حج ، أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه ، انتهى . وجهل (١) من قال : رواه البخارى ، و إنما يقال فى مثل هذا : ذكره ، و لا يقال : رواه ، و ينظر ، فان عبد الحق ذكره فى الطهارة ـ فى الموصول .
- ٣٧٨٨ طريق آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا على بن هاشم، ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته، ثم يأخذ ماجاوز القبضة، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات (٢) \_ في ترجمة ابن عمر " أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن أبي ليلي به.
- ٣٧٨٨ طريق آخر: رواه محد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبوحنيفة عن الهيثم بن أبى الهيثم عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ، ثم يقص ماتحت القبضة ، انتهى .
- ٣٧٨٩ وأما حديث أبى هريرة: فرواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا أبوأسامة عن شعبة عن عمرو ابن أيوب، من ولد جرير عن أبى زرعة، قال : كان أبو هريرة يقبض على لحيته ، فيأخذ مافضل عن القبضة ، انتهى
- ۳۷۹۰ ویشکل علی هذه الآثار حدیث: واعفوا اللحی، وهو فی "الصحیحین" (۲) عن نافع عن ابن عمر عن النبی علیه السلام، قال: احفوا \_أی اقطعوا \_الشوارب، واعفوا اللحی، انتهی و أخرجه مسلم عن أبی هریرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزّوا الشوارب، واعفوا اللحی، خالفوا المجوس، انتهی مسلم عن أبی هریرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خیر خلال الصائم السواك ،، قلت: واه ۱۳۷۹ ابن ماجه فی "سننه" (۱) من حدیث مجالد عن الشعبی عن مسروق عن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ: « من خیر خلال الصائم السواك ، ، انتهی . ورواه الدار قطنی فی " سننه " ، وقال : مجالد غیره أثبت منه ، انتهی .

(۱) قات: حدیث أ بی هربرة: إذا قرأ فأنه توا، ذكره مسلم في : ۱۷۵ تعلیقاً، وقال ابن تیمییة في ‹‹فتاواه،، : ص ۱۶۲ ـ ج ۲ : وقبله جده في ‹‹ للنتنى، ص ۱۰۷ ـ ج ۲ ، وابن قدامة في ‹‹ المنفى،، ص ۲۰۰ ـ ج ۱، ‹‹ وصاحب المشكاة ،، في : ص ۷۹ ، كلهم قالوا : رواه مسلم ، وأمثال هذاكثیر في "المشكاة" ولكن الرجل ليس من أهل الفن ، وقال الحاكم : ص ۵۸ ـ ج ۳ لحدیث معلق أخرجه البخاری ، فقال : قال یونس

(۲) ابن سعد فی ۱۰ الطبقات ،، ص ۱۳۱ ـ ج ؛ ـ القسم الأول ـ (۳) البخاری فی ۱۰ البیاس ـ فی باب إعفاء اللحج ،، ص ۸۷۹ ، ونسلم فی ۱۰ الطبارة ـ فی باب خصال الفطرة ،، ص ۱۲۹ (٤) ابن ماجه فی ۱۰ باب السواك والكحل قصائم ،، ص ۱۲۲ ، والدارقطی : ص ۲۲۸ ، والبیهق ۲۷۳ ـ ج ؛

أحاديث الباب: منها حديث: ولو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عندكل صلاة ،، ٣٧٩٣ ووجهه أنه عمم كل صلاة ، فيدخل فيها صلوات رمضان قبل الزوال و بعده ، ولو استدل المصنف بعموم هذا الحديث لكان أولى من استدلاله بالحديث الذى ذكره ، فانه استدل بإطلاقه على ماذكر ناه.

حديث آخر : أخرجه أبوداود ، والترمذى (١) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن ١٩٩٤ عامر بن ربيعة عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ، مالا أعد ولا أحصى ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبويعلى الموصلى ، والبزار فى "مسانيده "، والطبرانى فى "معجمه "، والدارقطنى فى "سننه"، قال ابن القطان فى "كتابه " : ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم فى عاصم بن عبيد الله ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح " : عاصم بن عبيد الله تمكلم فيه غير واحد من الائمة ، كأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن سعد ، وأبى حاتم ، والجوزجانى ، وابن خزيمة . وقال الدارقطنى : متروك ، وهو معفل ، وقال الدارقطنى : متروك ، وهو منفل ، وقال العجلى : لابأس به ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وقال فى "الإمام " : وعاصم بن عبيد الله هذا ، قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : لانعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله ، فانه يروى عنه حديثاً ، وعن عروبن أبى نمر ، وهو أصلح من عرو ، وهو أصلح من عاصم ، وعن شريك بن أبى نمر ، وهو أصلح من عرو ، ولانعلم أن مالكاً حدث عن أحد يترك حديثه إلا عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى ، انتهى . ولانعلم أن مالكاً حدث عن أحد يترك حديثه إلا عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى ، انتهى .

حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه" (٢) حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوى ثنا هارون ٥٩٠٠ ابن معروف ثنا محمد بن سلمة الحراني أخبرنا بكر بن خنيس عن أبي عبد الرحمن عن عبادة بن نُسيِّ عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أي النهار أتسوك ؟ قال . أي النهار شئت ، غدوة أو عشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون : إن رسول الله على ، قال : «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ، فقال : سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك ، وهو يعلم أنه لابد أن يكون بني الصائم خلوف ، وإن استاك ، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ، مافي ذلك من الخير شيء ، بل فيه شر ، إلا من ابتلي ببلاء ، لا يحد منه بداً ، قال : وكذا الغبار (٣) في سبيل الله ، لقوله عليه السلام : «من اغبرت قدماه في سبيل الله ، لقوله عليه السلام : «من اغبرت قدماه في سبيل الله الله ، لا الله الله ، قال : وكذا الغبار (٣) في سبيل الله ، لقوله عليه السلام : «من اغبرت قدماه في سبيل الله ،

<sup>(</sup>۱) أبوداود ق.‹باب السواك للصائم،، ص ٣٢٩\_ج ١، وكذا الترمذى: ص ٩١، وأحمد: ص ٤٤\_ج ٣، والدارقطنى: ص ٢١٨، وأحمد: ص ١٦٥\_ج ٣، والدارقطنى: ص ٢٤٨، والبيبق: ص ٢٧٢\_ج ٤ (٢) قال الهيشمى قى ‹‹ الزوائد،، ص ١٦٥\_ج ٣، وفيه بكر بن خنيس، وهوضعيف، وقد وثقه ابن معين فى رواية، اه (٣) فى ‹‹ الزوائد،، قلت :كذا النبار، بليراجع بدل قوله: قال : وكذا النبار، فليراجع

حرمه الله على النار » ، انتهى . أخرجه البخارى (۱) فى " الجهاد " عن أبى عبس إنما يؤجر فيه من اضطر إليه ، ولم يجد عنه محيصاً (۲) فأما من ألتى نفسه فى البلاء عمداً فاله فى ذلك من الأجر شىء ، انتهى . قلت : ويدخل فيه أيضاً من تكلف الدوران ، وكثرة المشى إلى المساجد بالنسبة إلى قوله عليه السلام : « وكثرة الخطا إلى المساجد » ، ومن تصنع فى طلوع الشيب فى شعره بالنسبة الله قوله عليه السلام : « من شاب شيبة فى الإسلام » إنما يؤجر عليهما من بلى بهما .

۳۷۹۸ حدیث آخر: أخرجه البیهق (۳) عن إبراهیم بن عبد الرحمن أبی إسحاق الحوارزی ، قال : سألت عاصماً الاحول ، أیستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال : نعم، أتراه أشد رطوبة من الماه ، قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : عمن رحمك الله ؟ قال : عن أنس عن النبي عليه السلام ، انتهى . وقال : تفرد به إبراهیم بن عبد الرحمن الحوارزی ، وقد حدث عن عاصم بالمناكیر ، لایحتج به ، وقد روی من وجه آخر ، لیس فیه ذکر أول النهار وآخره ، ثم ساقه من طریق ابن عدی كذلك .

٣٧٩٩ حديث آخر: رواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحرائى عن شجاع بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله والمستخرج بستاك آخر النهار وهو صائم ، انتهى ، وأعله بابن ميسرة ، وقال : لا يحتج به ، ورفعه باطل ، والصحيح عن ابن عمر من فعله . والله أعلم ، انتهى .

محدیث أحادیث الحنصوم: روی الطبرانی فی "معجمه"، والدارقطنی فی "سننه" (۱) من حدیث کیسان أبی عمرو القصار (۰) عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبی علیه السلام ، قال : د إذا صمتم فاستا کوا بالغداة ، و لاتستا کوا بالعشی ، فان الصائم إذا یبست شفتاه کانت له نوراً یوم القیامة ، ، انتهی . قال الدارقطنی رحمه الله : کیسان لیس بالقوی ، ثم أخرجه عن کیسان

<sup>(</sup>۱) قوله : أخرجه البخارى في دم الجهاد ،، عن أبي عبس ، فلت : هذا القول أدرجه الشيخ في حديث معاذ ، وحديث : من اغبرت قدماء ، أخرجه البخارى في دم باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ،، ص ٣٩٤ ، وفي الجمة أيضاً (۲) في در الزوائد ،، بعد قوله : محيصاً ، قال : نعم .

 <sup>(</sup>٣) البين : س ٢٧٢ ـ ج ٤ ، والدارقطن : س ٢٤٨ ـ (٤) الدارقطن : س ٢٤٩ ، والبين : ٣٧٣ ـ ج ٤
 (٥) في الدارقطني ، و ‹‹ التقريب ،، القصار ، وفي البيني : القصاب (٩) فليراجع ، وكذا في ‹‹ الدراية ،، س ١٧٧

<sup>(</sup>١٤) أتول : في نسخة ـ الدار ـ أيضاً ‹‹ القصاب ،، ، ، البجنوري ،،

عن يزيد بن بلال عن على موقوفا ، وقال : كيسان ليس بالقوى (١) ، ويزيد بن بلال غير معروف ، انتهى .

الحديث الثامن عشر: قال عليه السلام: وليس من البر الصيام في السفر، قلت: رواه ٣٨٠١ البخارى، ومسلم (٢) من حديث جابر، قال:كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً، ورجل ٣٨٠٢ قد ظلل عليه ، فقال : « ماهذا ؟ ، قالوا : صائم ، فقال : « ايس من البر الصوم في السفر » ، انتهى . وزاد مسلم في لفظ: وعليكم برخصة الله التي رخص لكم، انتهى. وروى : « ليس من امْ بر إمْ صيام ٣٨٠٣ في امْسفر » وهي لغة بعض العرب ، رواها عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمّر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي عن أم الدردا. عن كعب بن عاصم الأشعرى عن النبي عليه السلام، فذكره، وعن عبد الرزاق رواه أحمد في "مسنده" (٣)، ومن طريق أحمد رواه الطبراني في " معجمه " ، والمصنف رحمه الله استدل مهذا الحديث على الشافعي رضي الله تعالى عنه في قوله : الفطر أفضل لمن لايستضر بالصوم ،، وهذا القول لايصنح عن الشافعي ، ولا حكى عنه ، ولكنه مذهب أحمد ، وهكذا نقله عنه ابن الجوزى فى " التحقيق " ، واستدل له بهذا الحديث، وليس فيه حجة ، لأن القصة وردت في صائم استضر بالصوم ، ولكن يمكن أن يستدل لاحمد بحديث أخرجه مسلم عن حمزة بنعمرو الاسلى ، أنه قال: يارسولالله أجد في قوة ٢٨٠٤ على الصيام في السفر، فهل على جناح؟ فقال عليه السلام: وهي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، ، انتهى . وكذلك حديث: أو لئك العصاة ، أخرجه مسلم أيضاً عن جابر : أن النبي عليه السلام خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام ٣٨٠٥ الناس، ثم دعا بقدح من ما. فشربه ، فقيل له : إن بعض الناس قد صام ، قال : « أو لئك العصاة ، وهذا أيضاً محمول على من استضر ، بدليل ما ورد في لفظ لمسلم فيه أيضاً ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصوم ، ورواه الواقدى فى "المغازى" ، وفيه : وكان أمرهم بالفطر ، فلم يقبلوا ، وأما حديث: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، فأخرجه أبن ماجه في "سننه" (؛) عن عبد الله بن موسى ٣٨٠٦ التيمي عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، قال : قال

<sup>(</sup>۱) وثقه ابن حبان ، وضعفه غیره ۱۰ زوائد ،، ص ۱۹۰ ـ ج ۳ (۲) البخاری فی ۱۰ باب تول النبی صلی الله علیه وسلم لمن ظلل علمه و اشتد الحر،، الح : ص ۲۹۱ ، وصلم فی ۱۰بابجواز الفطر والصوم للمسافره، ص ۴۵۰ (۳) أحمد فی ۱۰ مسئده ،، ص ۴۳۱ ـ ج ه ثنا عبد الرزاق أنا مصر به (۱) ابن ماجه فی ۱۰ باب الافطار فی السفر ،، ص ۱۲۱ ، وذكره ابن حرم فی ۱۰الحجلی،، ص ۲۰۸ ـ ج ۲ ، وقال : أسامة بن زید اللیثی لاتراه حجة لنا ، ولا علینا ، اله .

رسول الله ﷺ : . صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ، ، انتهى . وأخرجه البزار في "مسنده" عن عبد الله بن عيسى المدنى ثنا أسامة بن زيد به ، ثم قال : هذا حديث أسنده أسامة ابن زيد ، وتابعه يونس ، ورواه ابن أبي ذئب(١) ، وغيره عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحن عن أبيه موقوفًا على عبد الرَّحمن ، ولو ثبت مرفوعًا لكان خروج الني عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، وأمر الناس بالفطر دليلا على نسخ هذا الحديث ، لأنه يؤخذ ٣٨٠٧ بالآخر ، فالآخر من فعل رسول الله ﷺ ،كما أخرجه البخاري ، ومسلم (٢) عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر, وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الاحدث فالأحدث من أمره ، قال الزهرى : وكان الفطر آخرالامرين . زاد مسلم : قال الزهرى : فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان . انتهى . و في لفظ للبخاري : فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر ، وذكره ابن القطان في" كتابه "من جهة البزار ، ثم قال: هكذا قال عبد الله بن عيسي المدني ، وقال غيره : عبد الله بن موسى التيمي ، وهو أشبه بالصواب، وهو عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشسي، روى عن أسامة بن زيد ، وهو لا بأس به ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث يزيد بن هارون ثنا يزيد بن عياض عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه مرفوعا ، قال ابن عدى : وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض ، وعقيل من رواية سلامة بن روح عنه . ويونس بن يزيدمن رواية القاسم بن مبرور عنه ، وأسامة بن زيد من رواية عبدالله بن موسى التيمي عنه ، والباقون من أصحاب الزهري ، رووه عنه عن أبي سلمة عن أبيه من قوله ، انتهى كلامه . وقال ابن أبي حاتم في "علله " (٢) : قال أبوحاتم : الصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا ، انتهى . قلت : وفي سماع أبي سلمة من أبيه نظر ، وفي كلام ابن القطان مايدل على عدم سماعه منه . ٣٨٠٨ فانه قال في حديث أخرجه النسائي (١) في " الصوم" عن النضر بن شيبان ، قال : قلت لأبي سلمة ابن عبد الرحمن : حدثني عن شيء سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من رسول الله عَيْسَالِيُّهِ ـ ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد \_ في شهر رمضان ، قال نعم : حدثني أبي عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رمضان ، ففضله على الشهور ، وقال : من صام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، انتهى . قال النسائى : هذا غلط ، والصواب ماذكرناه \_ يعنى حديث أبي سلة \_ عن

<sup>(</sup>۱) روى عن ابن أبى ذئب النسائى في : ص ٣١٦ موقوظ (٢) البخارى في ١٠ غزوة الفتح ١٠ ص ٦١٣، ومسلم في ١٠ الصوم ١، ص ٣٥٥ (٣) ١٠ العلل ١، ص ٢٣٩ (٤) النسائى في ١٠ الصوم ـ في باب ثواب من قام رمضان وصامه ، ص ٣٠٨

أبي هريرة أن رسول الله والمستخرجة على المحوه ، و هكذا نقل ابن القطان عن البخارى أنه قال: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أصح ، لما سئل عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : ولم يتعرض البخارى للانقطاع (١) ، قال ابن القطان : ولو لا ضعف النضر بن شيبان الحراني \_ وكان ثقة \_ لثبت سماع أبي سلمة من أبيه ، فجملة أحاديث (١) يرويها عنه معنمنة ، لكنه ليس بثقة ، قال ابن أبي خيشمة : سئل ابن معين عنه ، فقال : ليس حديثه بشي ه ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « لايصوم احد عن أحد ، ولايصلي أحد عن ٢٨٠٩ أحد ، ، قلت : غريب مرفوعا ، وروى موقوفا على ابن عباس (٢) ، وابن عمر .

فحديث أبن عباس: رواه النسائى فى "سنه الكبرى () \_ فى الصوم "حدثنا محد بن ١٣٨١ عبد الأعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الأحول ثنا أبوب بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ، قال: لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة ، انتهى . ولم يخرجه ابن عساكر فى "أطرافه ".

حديث أبن عمر: رواه عبد الرزاق في مصنفه \_ في كتاب الوصايا " أخبرنا عبد الله بن المم عر عن نافع عن ابن عمر ، قال : لايصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه ، أو أهديت ، انتهى . وفى " الإمام " رواه أبو بكر بن الجهم فى ١٨١٢ " كتابه " أخبرنا أحمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه قال : لا يصومن أحد عن أحد ، ولا يحجن أحد عن أحد ، ولوكنت أنا لتصدقت ، وأعتقت ، وأهديت ، انتهى . وهو فى " الموطأ " بلاغ ، قال أبو مصعب : أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر ، قال ، فذكره ، قال مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين رضى الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد ، ولا يصلى عن أحد ، وإنما يفعله كل أحد لنفسه ، ولا يعمله أحد عن أحد .

<sup>(</sup>١) فى نسخة ـ الدار ـ هكذا : لما سئل عن حديث أبى سلمة عن ابن عوف ، قال : ولم يعرض البخارى للانقطاع .

<sup>(</sup>٢) فانسخة ـ الدار ـ ١٠ لجلة أحاديث ،، الح ، ولمله أجدر بالمنام ... ١٠ البجنوري ،، \_\_\_

<sup>(</sup>٣) وعن عائشة أيضاً ، ذكره ابن التركاني في ١٠ الجوهر،. ص ٧ ه ٢ ـ ج ٣ عن ١٠ هشكل الآثار ،، الطعاوى ، وقال : سند صحيح ، اه ، ولكن بمض ألفاظه يخالف ماق ١١٨٠ لمشكل، المطبوع ، راجعه من : ص ١٩٢ ، والقفظ الذي استدل به ابن التركاني ، هو عند ابن حزم في ١٠ الحيلي ،، ص ٤ ـ ج ٧

<sup>(</sup>٤) النسائي باسناد صعيح ‹‹ دراية ،، ص ١٧٧ ، وذكره البهق ق ‹‹ سننه ،، ص ٢٥٧ ـ ج ٤ تعليقاً ، وقال صاحب "الجوهر": إسناده على شرط الشيخين، إلا محمد بن عبد الأعلى، فانه على شرط مسلم، اهـ. وروى الطحاوى فى "المشكل" ص ١٤١ ـ ج ٣ عن زيد بن زريع به.

الحاديث الباب: أخرج الترمذى فى "كتابه" (۱) عن أشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن نافع عن ان عمر ، قال : قال رسول الله عليه في رجل مات وعليه صيام : «يطعم عنه ، عن كل يوم مسكين » ، انتهى . وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، انتهى . وضعفه عبد الحق فى "أحكامه" بأشعث ، وابن أبى ليلى ، وقال الدار قطنى فى "علله" : المحفوظ موقوف ، هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر ، انتهى . وقال البهتى فى " المعرفة" : لا يصح هذا الحديث ، فان محمد بن أبى ليلى كثير الوهم ، ورواه أضحاب نافع عن نافع عن ابن عمر من قوله .

٣٨١٤ ثم أخرجه عن عبيدالله بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر، قال: من مات وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ، انتهى . وأخرجه البيهتي في "سنه" (٢) عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلي به مرفوعا ، قال في الذي يموت وعليه رمضان ، ولم يقضه : يطعم عنه ، لكل يوم نصف صاع من بر" ، انتهى . قال البيهتي : هذا خطأ من وجهين : أحدهما : رفعه ، وإنما هو موقوف . والثانى : قوله فيه : نصف صاع ، وإنما قال ابن عمر : مد من حنطة ، انتهى .

۳۸۱۹ حدیث یشکل علی هذه الاحادیث: أخرجه البخاری، و مسلم (۳) عن محمد بن جعفر ابن الزبیر عن عروة عن عائشة عن النی علیه السلام، قال: « من مات و علیه صیام صام عنه و لیشه ». انتهی ، و رواه أبو داود ، و قال : هذا فی النذر ، قاله أحمد بن حنبل ، انتهی ، و كذلك حدیث ابن عباس: أن امرأة أتت النبی علیه السلام ، فقالت : إن أمی ماتت و علیها صوم شهر ، فقال : آرأیت لو كان علیها دین ، أكنت قاضیته عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فَد َ بْنُ الله أحق ، ، أخرجاه آیضاً ، وهو محمول علی النذر أیضاً ، بدلیل أنه فی لفظ لهما عنه ، قال : جاءت امرأة إلی رسول الله بنظیم ، فقالت : یارسول الله إن أمی ماتت و علیها صوم نذر ، فأصوم عنها ؟ قال : أرأیت لو كان علی أمك دین ، أكنت قاضیته ؟ قالت : نعم ، قال : فصومی عن أمك ، ، انتهی ، و قال صاحب" التنقیح" : أمك دین ، أكنت قاضیته ؟ قالت : نعم ، قال : فصومی عن أمك ، ، انتهی ، و قال صاحب" التنقیح" :

<sup>(</sup>۱) الترمذى في دو باب ملياء في الكفارة ،، ص ٩٠ ، وأخرج ابن ماجه : ص ١٢٧ في ١٠ باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ، حدثنا محمد ثنا قتيبة ثنا عبتر عن أشعث عن محمد بن سيربن عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام شهر ، فليطم عنه مكان كل يوم مسكين » اه ، قال في دد الجوهر ،، : هذا سند صحيح (٢) البيني : ص ٢٥٢ ـ ج ٤ (٣) البخارى في ١٠باب من مات وعليه صوم،، ص ٢٦٢ ، وأبو داود في ١٠ باب فيمن ثات وعليه التيام أهم، ص ٣٦٢ ، وأبو داود في ١٠ باب فيمن ثات وعليه التيام المن ص ٣٦٢ . وأبو داود في ١٠ باب فيمن ثات وعليه التيام ١٠ ين من ص ٣٦٢ . وأبو داود في ١٠ باب فيمن ثات وعليه التيام الله ١٠ ن

حمل أصحابنا حديث عائشة على صوم النذر ، لما روى عن عائشة أنها قالت : يطع عنه فى قضاء ٢٨١٩ رمضان. ولا يصام عنه ، قال: وذلك لأن النيابة تجرى فى العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكما ، لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه ، انتهى . قلت : حديث ابن عباس أخرجه أبو داو د فى "النذور والأيمان " (١) مصرحا فيه بالنذر عن أبى بشر عن سعيد بن جبير ٢٨٢٠ عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها ، أو أختها إلى رسول الله علي المنظيمة ، فأمرها أن تصوم عنها ، انتهى .

الحديث العشرون: قال عليه السلام: «أفطر واقض يوما مكانه»، قلت: استدل به ٣٨٢١ المصنف على إباحة الفطر فى التطوع لعذر الضيافة، وهذا رواه أبوداود الطيالسي فى "مسنده" (٢) حدثنا محمد بن أبى حميد عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقى عن أبى سعيد الحدرى، قال: ٣٨٢١ صنع رجل طعاماً . و دعا رسول الله علي الله وأصحابه، فقال رجل: إنى صائم ، فقال رسول الله علي الله وأخوك تكلف وصنع لك طعاماً ، و دعاك ، أفطر ، و اقض يو ما مكانه ، انتهى . و رواه كذلك الدار قطنى فى "سننه" ، وقال : هذا مرسل ، إلا أنه قال فيه : عن إبراهيم بن عبيد ·

حديث آخر: رواه الدارقطني في "سننه" (٢) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ٣٨٧٧ ثنا على بن سعيد الرازي ثنا عمرو بن خليف (١) بن إسحاق بن مرسال الخثعمي ثنا أبي ثنا عمى إسماعيل ابن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله ويتاليخ طعاماً ، فدعا النبي عليه السلام وأصحابه ، فلما أتى بالطعام تنحي رجل منهم ، فقال له عليه السلام : « مالك ، ؟ قال : إني صائم ، فقال عليه السلام : « تكلف أخوك وصنع طعاماً ، ثم تقول : إني صائم ؟ اكل وصم يو ما مكانه ، ، انتهى .

و من أحاديث الباب: ما خرجه البخارى فى "صحيحه ـ فى الصوم (٥) ـ و فى الادب " عن أبى جحيفة ، قال : آخى النبى عَلَيْكَ بين سلمان ، وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء . ٣٨٣٣ فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجة فى الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال له : كل ، فإنى صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال له سلمان : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ،

<sup>(</sup>۱) ق ۱۰باب قضاء النفر عن الميت، ص ۱۱۳ ـ ج ۲ (۲) الطيالسي : ص ۲۹۳ ، والدارقطني : ص ۲۳۳۷ (۲) الدارقطني المطبوعة (۳) الدارقطني : ص ۲۳۷۷ (۱) كذا في نسخة ـ الدار ـ أيضاً ، ولكن في نسخة الدارقطني المطبوعة

۲۶ عمرو بن خلف ،، (٥) البخارى في ١٦ الصوم ،، ص ٢٦٤ ، وفي ١٠ الأدب ،، ص ٦ ٩ باسناد واحد

فلماكان في آخر الليل، قال له سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً ، والاهلك عليك حقاً . فاعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبي عليه السلام ، فذكر ذلك له ، فقال عليه السلام : صدق سلمان ، انتهى . وهذا الحديث صريح في إباحة الفطر من التطوع لعذر الضيافة ، ولم يتعرض فيه لذكر القضاء ، وبو "ب عليه البخارى في "الصوم \_ باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع " ، ولم ير عليه قضاء " ، وبو تب عليه في " كتاب الادب منع الطعام للضيف " .

أحاديث الفطر في التطوع: أخرج أبوداود (١)، والترمذي، والنسائي عن عروة عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لناطعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله عِينا الله في الله حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت: يارسول الله إنا كنا صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، قال : ﴿ اقضيا يوما آخر مكانه ، ، انتهى . أخرجه أبو داود ، والنسائي عن زميل عن عروة به ، وأخرجه الترمذي (٢) عن الزهري عن عروة به ، قال الترمذي : وروى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة ، مثل هذا ، وروی مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة، ولم يذكروا فيه عن عروة ، وهذا أصح، لأنه يروى عن ابن جريج، قال : سألت الزهرى ، فقلت له : أحدثك عروة عن عائشة؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، واكن سمعت في خلافة سلمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث: حدثنا بذلك على بن عيسى البغدادي ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج، فذكره ، انتهى . وقال البخارى : لا يعرف لزميل سماع من عروة ، ولا ليزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجة، انتهى. وقال الخطابي: إسناده ضعيف، وزميل مجهول، قال: ولو ثبت احتمل أن يكون أمرهما استحباباً ، انتهى. و بسند الترمذي رواه أحمد في "مسنده" (٣)، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والستين ، من القسم الأول: عن جرير بن حازم عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين ، الحديث . ورواه عبد الرزاق

<sup>(</sup>۱) أبو داود فی ۱۰باب من رأی علیه القضاء،، س ۳٤۰، والبیهتی : س ۲۸۱ ـ ج ؛ ، راجع له ۱۰ الجوهر،، س ۲۷۹ ـ ج ؛ (۲) الترمذی فی ۱۰باب إیجاب القضاء علیه ،، س ۹۲ ـ ج ۱ عن جعفر بن برقان ، والطحاوی : س ۲۵۶ عن عبد الله بن عمر العمری ، والبیهتی : س ۲۸۰ ـ ج ؛ عن جعفر ، وصالح بن أبی جعفر ، قال : وهكذا رواه سنیان بن حسین عن الزهری ، اه ، أی عن عروة عن عائشة (۳) والطحاوی فی ۱۰ شرح الآثار ،، س ۳۵۵ ـ ج ۱ ، وابن حزم فی ۱۰ المحلی ،، ص ۲۷۰ ـ ج ۲ ، وقوی أصره

فى "مصنفه" (۱) حدثنا معمر عن الزهرى أن عائشة ، وحفصة أصبحتا صائمتين ، الحديث . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة ، وحفصة ، الحديث

طريق آخر : رواه الطبرانى فى معجمه " (٢)من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة ، وحفصة كانتا صائمتين ، الحديث .

طريق آخر : أخرجه البزار في "مسنده" عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : أصبحت عائشة ، وحفصة صائمتين ، الحديث . وقال : لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، و حماد بن الوليد لين الحديث ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه الوسط"، وقال : لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إلا حماد بن الوليد . ورواه أبو همام محمد بن الزبرقان عن عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، انتهى .

طريق آخر: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" (٢) حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن ٢٨٢٥ مهران الجمال ، قال: ذكر محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال: أهديت لعائشة ، وحفصة هدية ، وهما صائمتان ، فأكلتا منها ، فذكرتا ذلك لرسول الله ويتياليني ، فقال: واقضيا يوما مكانه ، ولا تعودا » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الضحاك بن مُمْرَة عن منصور بن زاذان ٣٨٢٦ عن الحسن عن أمه أم سلمة أنها صامت تطوعا ، فأفطرت ، فأمرها رسول الله وَيُطَالِّينَ أَن تصوم يوما مكانه ، انتهى . ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " وأعله بالضحاك بن مُحْرَة.

حديث آخر: موقوف (١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتى عن أنس بن ٣٨٣٧ سيرين أنه صام يوم عرفة ، فعطش عطشاً شديداً ، فأفطر ، فسأل عدة من أصحاب النبي عليه السلام عن ذلك ، فأمروه أن يقضى يو ما مكانه ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) ومالك فى ‹‹ الموطأ ،، ص ه ٩ عن الزهرى أن عائشة ، وحفصة ، الحديث مرسل ، ومن طريق مالك ، والطحاوى : ص ٣٥٤ (٢) وابن أبى حاتم فى ‹‹ العلل ،، ص ٣٥٦ ، راجعه

<sup>(</sup>٣) قال ق ١٠ الزوائد ،، من ٢٠٢ : رواه الطبراني ق ١٠ الا وسط،، وفيه محمد بن أبي سلمة المكي ، وقد ضعف بهذا الحديث ، اه . (٤) قلت : لم يعز هذا الحديث إلى أحد ممن خرجه ، وقال الحافظ في ١٠ الدراية ،، ص ١٧٨ : وروى ابن أبي شبية عن أنس بن سيرين ، الخ ، وأخرج الطحاوي باسناده ص ٣٥٦ عن أنس بن سيرين ، قال : صبت يوم عرفة ، فجهدني الصوم ، فأقطرت ، فسألت عن ذلك عبدالله بن عمر ، فقال : اقس يوما آخر مكانه ، اه ،

أحاديث الخصوم: أخرج مسلم في "صحيحه" (١) عن وكيع عن طلحة بن يحيي عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ، قالت : قال لى رسول الله عَلَيْتُهُ ذات يوم : « ياعائشة هل عندكم شيء؟ فقلت : يارسول الله ماعندنا شيء ، قال : فاني صائم . قالت : فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زُورْ ، قالت : فلما رجع ، قلت : يارسول الله أهديت لنا هدية ، أو جاءنا زَوْرُ ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ماهو . قلت : حيس ، قال : هاتيه . فجئته به ، فأكل ، وقال : قد كنت أصبحت صائماً ، قال طلحة: \_ هو ابن يحيى \_ ، فحدثت به مجاهداً، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، ٣٨٢٩ فإن شا. أمضاها ، وإن شا. أمسكها ، انتهى . وجذا الإسناد قالت : دخل على النبي عليه السلام يوماً، فقال: «هل عندكم شيء؟ فقلنا لا، قال: فإني إذاً صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدى لنا حيس، فقال: أدنيه، فلقد أصبحت صائماً»، فأكل، انتهى. ورواه النسائي في «سننه الكبري»: حدثنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة به، وقال فيه: فأكل. وقال: أصوم يوماً مكانه (٢). انتهى. قال النسائي: هذا خطأ وقد رواه جماعة عن طلحة، ولم يذكر أحد منهم أصوم يوماً مكانه. ورواه الدارقطني، وقال: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: وأصوم يوماً مكانه، ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينه، انتهى. وكلامه يدل على أن الوهم من الراوى عن ابن عيينة، وهو محمد بن عمرو الباهلي. وكلام النسائي يدل على أن الوهم من ابن عيينة نفسه. ورواه الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة به، بلفظ النسائي، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «المعرفة» (٣)، ثم قال: قال الشافعي: سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسه، لا يذكر فيه: سأصوم يوماً مكانه، ثم عرضته عليه قبل موته بسنة، فذكره فيه، قال البيهقي: وقد رواه جماعة عن سفيانَ دون هذه اللفظة، ورواه جماعة عن طلحة بن يجيبي دون هذه اللفظة، منهم سفيان الثورى(٤)، وشعبة، ووكيع، ويحيى القطان، وغيرهم، قال: وحمل الشافعي قوله: سأصوم ٣٨٣٠ يوماً مكانه، أي تطوعاً، وجعله بمثابة قضائه عليه السلام الركعتين اللتين بعد الظهر، حين شغله عنهما الوفد، وجعل من هذا النوع(٥) حديث عمر لما نذر أن يعتكف في الجاهلية، فأمره

<sup>(</sup>۱) مسلم فی ۱۰ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار،، ص ۳۹، قلت: هذه الطريق أخرجها مسلم عن أبى كامل عن عبد الواحد عن طلعة ، والطريق النائي عن ابن أبي شيبة عن وكيم عن طلعة ، فني قول الحافظ المخرج بعض غفلة ، والله أعلم . (۲) صحح هذه الزيادة أبو محد بن عبد الحق ،كذا في ۱۰ البناية ،، ص ۱۳۰۹ \_ ج ۲ \_ (۳) وفي ۱۳ السنت السكبرى ،، ص ۲۷۰ \_ ج ٤ عن الطحاوى عن المزنى عن الشافعى ، ورواه الطجاوى في ۱۰ شرح الآثار،، من ۱۳۰ \_ (۱) الفظ الشافعى رحمه الله في ۱۰ كتاب الاثم ،، من ۱۳۰ \_ (۱) الفظ الشافعى رحمه الله في ۱۰ كتاب الاثم ،، من ۱۳۰ ـ (۱) أمر عمر أن يقضى تذرآ نذره في الجاهلية ، وهو على معنى إن شاء الله ، اله .

عليه السلام أن يعتكف فى الإسلام، قال الشافعى رضى الله عنه: وقد صح عنه عليه السلام من رواية جابر أنه خرج من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم. وهو صائم رفع إناء فشرب والناس ينظرون، وفى لفظ: وكان ذلك بعد العصر، قال الشافعى: ولما كان له قبل أن يدخل فى صوم الفرض أن لا يدخل فيه لعذر السفر، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه، كما فعل عليه السلام، فالتطوع أولى، انتهى كلامه ملخصاً.

حَديث آخر : حديث أم هانى. مرفوعا : الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شا. صام ، وإن ٣٨٣١ شا. أفطر ، وفى سنده اختلاف ، وفى لفظه اختلاف ، رواه أبوداود (١) ، والترمذى ، والنسائى ، ورواه البيهتى ، و تكلم عليه .

<sup>(</sup>۱) قلت : حدیث أم هانی، هذا أخرجه الترمذی فی ۱۰ باب إفطار الصائم المتطوع ،، ص ۹۲ ، والحاکم فی ۱۰ المستدرك ،، ص ۹۳ ، وأحمد فی ۱۰ مسنده ،، ص ۳۶۳ ـ ج ۲ ، والطیالسی فی : ص ۴۲۰ ، والدارقطی : ص ۳۳۰ ، والدارقطی : الما المدرث مضطرب إسناداً ومتناً ، ثم ذکر وجهه ، اه . قال الدارقطی : إنما سمعه سماك عن ابن أم هانی ، عن أبی صالح عن أم هانی ، ، اه ، أبو صالح هو بازام مولی أم هانی ، منعیف مدلس ، قاله فی ۱۰ التقریب ،، ولم أجد الحدیث فی آبی داود ، ولا فی النسائی ، والله أعلم مدلی والبهتی : ص ۲۱۷ ـ ج ٤ ، وفیه عن صهیب أیضاً نحوه (٤) والبهتی : ص ۲۱۷ ـ ج ٤ ، وفیه عن صهیب أیضاً نحوه (٤) در کتاب الآثار ،، ص ۶۵ (۵) البخاری فی ۱۰ باب إذا أفطر فی رمضان ، ثم طلعت الشمس ،، ص ۳۲۳

عهدرسول الله على يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لابدمن القضاء، وقال معمر: سمعت هشاماً، قال: لاأدرى، أقضوا أم لا، انتهى.

٣٨٣ الحديث الحادى والعشرون: قال عليه السلام: « تسحروا ، فان فى السحور بركة » ،

٣٨٠ م قلت : أخرجه الجماعة (١) \_ إلا أبا داود \_ عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله عليه الله عنه الله عنه

سلم الحديث الثانى و العشرون: قال عليه السلام: وثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، و تأخير السحور، والسواك، ، قلت: رواه الطبرانى فى "معجمه" (٢) ، فقال: حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العبادانى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن على بن أبى العالية عن مورق العجلى عن أبى الدرداء ، قال: قال رسول الله والمسلم المسلم المسلم المسلم ورواه المسلم المس

۳۸٤٠ حديث آخر : أخرجه البخارى (١) عن سهل بن سعد ، قال : كنت أتسحر في أهلي ، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله على ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) البخارى ق ۱۰ باب بركة السحور ،، ص ۲۰۷، و مسلم ق ۱۰ باب فضل السحور ،، ص ۳۰۰ ، والترمذى فيه : ص ۸۹ ، والنسائى ق ۱۰ باب الحت على السحور ،، ص ۳۰۳ ، و ان ماجه ق ۱۰ باب السحور ،، ص ۱۲۲ فيه : ص ۸۹ ، والنسائى ق ۱۰ باب السحور ،، ص ۱۰۵ ـ ۲ : رواه الطبرانى قى ۱۰ الكبير ،، مرفوعاً وموقوقا على أبى الدرداء ، والموقوف صحيح ، والمرفوع فى رجاله من لم أجد من ترجه ، اه . وفيه : ص ۱۰۰ ـ ۲ عن ابن عباس ، قال : سمت نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنا معشر الا نبياء أمرنا بتعجيل فطرنا و تأخير سحورنا ، وأن فضم أبماننا على شهائلنا فى السلاة » رواه الطبرانى ق ۱۰ الكبير ،، ورجاله رجال الصحيح ، اه . وقال فى : ص ۱۰۵ ـ ۲ ٣ : وواه الطبرانى فى ۱۰ الكبير ،، ورجاله رجال الصحيح ، اه . وقال فى و الموال فيه يحبى بن سعيد: معن ابن عمر نحوه ، وقال فيه يحبى بن سعيد: صعيف ، اه . وروى البيه فى ۱۰ السن ،، ص ۲۳۸ ـ ۲ ع حديث ابن عباس ، وضعفه

 <sup>(</sup>٣) البخارى فى ١٠ باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر،، ص ٢٥٧ ، ومسلم فى ١٠ باب فضل السحور،،
 ص ٣٥٠ (٤) البخارى فى «المواقيت، باب وقت الفجر» (٧٧٥).

حديث اختلاف المطالع: أخرج مسلم في "صيحه" (۱) عن كريب مولى ابن عباس ١٩٤١ أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بن أبى سفيان بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل على رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال \_ يعنى ليلة الجمعة \_ ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألنى عبد الله بن عباس عن الهلال ، فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة ، فقال: أنت رأيته ؟ قلت: نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية ، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت: ألا تكتنى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال: لا ، هكذا أمرنا رسول الله عليلية . انتهى . وهو حجة على المذهب ، لكن قال البيهتى رحمه الله في " المعرفة" : يحتمل أن يكون قوله : هكذا أمرنا رسول الله عليلية في المناس الم المناس المناس

الحديث الثالث والعشرون: قال عليه السلام: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، ٣٨٤٧ مقلت: أخرجه الترمذي (٢) في آخر «كتاب الطب»، والنسائي في «كتاب الأشربة» عن أبي الحوراء ٣٨٤٢ ما السعدي ، قال : قلت للحسن بن على : ما حفظت من رسول الله ويتيانين ؟ قال : حفظت منه « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . زاد الترمذي : « فان الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في "صحيحه " في النوع الثالث والعشرين ، من القسم الثاني منه ، والحاكم في " المستدرك \_ في كتاب البيوع " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبراني في «معجمه الصغير» حدثنا أحمد بن محمد الشافعي ـ ابن بنت الإمام ٣٨٤٣

<sup>(</sup>١) مسلم في ٢٠ باب بيان أن لنكل بلد رؤيتهم ،، ص ٣٤٨ ، والبيهق : ص ٢٥١ ـ ج ٤

<sup>(</sup>۲) قوله : أخرجه الترمذي ،كذا قال الحافظ في ١٠ الدراية \_ والفتح ،، ص ٢٥ ـ ج ٤ ، والعيني ١٠ البناية ـ والعمدة ،، ص ٣٩٨ ـ ج ٥ ، والعيني ١٠ وأخرجه والعمدة ،، ص ٣٩٨ ـ ج ٥ ، والسيوطي في ١٠ الصغير،، وصاحب ١٠ المشكاة ،، فيه ، ولكني لم أفز به فيه ، وأخرجه النسائي في ١٠ الا شربة \_ في باب الحث على ترك الشبهات ،، ص ٣٣٣ ـ ج ٢ ، والداري : ص ٣٣٧ مختصراً ، وأخرجه أحمد في ١٠ مسنده ،، ص ٢٠٠ ـ ج ١ ، والطيالي : ص ١٦٣ ، وعند البهتي : ص ٣٣٠ ـ ج ٥ مطولا

الشافعى محمد بن إدريس ـ ثناعمى إبراهيم بن محمد الشافعى ثناعبدالله بن رجاء المكى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى عليه السلام، قال: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، انتهى. ورواه البيهقى فى «كتاب الزهد» ـ وهو مجلد وسط ـ من حديث أبى حاتم الرازى ثنا إبراهيم بن محمد الشافعى ثنا عبدالله بن رجاء عن عبدالله بن عمر به، وقال: تفرد به عبدالله بن رجاء، ورواية أبى حاتم أصح من رواية من قال: عبيدالله، انتهى كلامه.

قوله: ومن أكل فى رمضان ناسياً ، فظن أن ذلك يفطره ، فأكل بعد ذلك متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة ، ثم قال: وإن بلغه الحديث وعلمه ، فكذلك فى رواية عن أبى حنيفة رضى الله عنه ، قلت : يشير إلى حديث : « رّبم على صومك ، فانما أطعمك الله وسقاك ، ، وقد تقدم بتهامه .

قوله: ولو بلغه ، الحديث ، يشير إلى حديث : ، أفطر الحاجم والمحجوم ، ، وله طرق :

7882 حديث ثوبان : رواه أبو داود (١٠) ، وابن ماجه ، والنسائى من حديث يحيين أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان أن رسول الله على الله على رجل يحتجم فى رمضان ، فقال :

و أفطر الحاجم والمحجوم ، ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه " ، والحاكم فى "مستدركه " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وذكر النسائى الاختلاف فى طرقه ، وصححه أحمد ، وابن المدينى ، وغيرهما ، ونقل الحاكم فى " المستدرك " عن أحمد أنه قال : هو أصح ما روى فى الباب ، المجلى . ورواه البزار فى "مسنده " ، ثم أسند إلى ثوبان أنه قال : إنما قال النبي عليه السلام : وأفطر الحاجم والمحجوم ، ، انتهى . قال الترمذى فى "علله الكبرى " : قال البخارى : ليس فى هذا الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندى صحيح ، فان أبا قلابة روى الحديثين جميعاً : رواه عن أبى أسماء عن ثوبان . ورواه عن أبى الأشعث عن شداد ، قال الترمذى : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان ، وحديث شداد ، قال الترمذى : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان ، وحديث شداد ، قال الترمذى :

٣٨٤٥ حديث شداد بن أوس: رواه أبو داود (٦) ، والنسائى ، وابن ماجه عن أبى قلابة عن

<sup>(</sup>۱) أبو داود فی ۱۰ باب الصائم بحتجم ،، ص ۳۲۹ پأسانید صحیحة ، وإسناد أبی داود علی شرط مسلم ، كـذا. فی ۱۰ المجموع شرح المهذب ،، س ۳۰۰ ـ ج ۲ ، وابن ماجه : ص ۱۲۲ ، والحاكم ، وصححه : ص ۱۲۷ ـ ج ۱ ، وابن جارود : ص ۱۹۸ ، والداری : ص ۲۱۸ ، والطحاوی : ص ۳۴۹ ، والبیهی : ص ۲۶۲ ـ ج ۶

<sup>(</sup>۲) أبو داود فى : ص ٣٣٠ بأسانيد صحيحة ‹‹ شرح المهذب ،، والطعاوى : ص ٣٤٩ ، وأخرجه ابن ماجه ص ١٣٢ عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والداري : ص ٢١٨ ، عن عبد الله بن يزيد عن أبى الأشمث عن أبى أسهاء عن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والحاكم فى ‹‹ المستدرك ،، ص ٤٣٩ -ج ١

أبى الأشعث عن شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله وتشكيلية زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع، لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم ، ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " بحيحه " فى النوع السادس والعشرين ، من القسم الخامس ، والحاكم فى " المستدرك" ، وقال : هوظاهر الصحة ، وصححه أحمد (۱) ، وابن المدينى ، وإسحاق بن راهويه ، واستقصى النسائى طرقه ، والاختلاف فيه فى " سننه الكبرى " ، وقد روى مسلم فى " صحيحه " بهذا الإسناد حديث : إن الله كتب الإحسان على كل شى من و نقل الحاكم فى " المستدرك" عن ابن راهويه (۱) ، أنه قال : إسناده صحيح تقوم به الحجة ، و نقل عن بعض الرواة أنه زاد فيه ; والمستحجم .

حديث رافع بن خديج: رواه الترمذي (٣) من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن يحيى بن ٢٨٤٦ أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام، قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال : وذ كر عن أحمد بن حنبل أنه قال : هو أصح شى. في هذا الباب ، انتهى (١) . ورواه ابن حبان في "صحيحه "، والحاكم في "مستدركه" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ونقل عن أحمد أنه قال : هو أصح شى. في الباب أصح منه ، وفيها قاله نظر ، فان ابن قارظ انفرد به مسلم ، قال صاحب " التنقيح " : قال الإمام أحمد في هذا الحديث : تفرد به معمر ، وفيه نظر ، فان الحاكم رواه من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإسناد صحيح ، فلم يتفرد به معمر إذا ، والله أعلم . وقال أبو حاتم الرازى (٥) : هذا الحديث عندى باطل ، وقال البخارى : هو غير محفوظ ، وقال إسحاق بن منصور : هو غلط ، وقال رمحي بن معين : . باطل ، وقال البخارى : هو غير محفوظ ، وقال إسحاق بن منصور : هو غلط ، وقال رمحي بن معين : .

<sup>(</sup>١) قوله : وصححه أحمد ، وابن المديني ، الظاهر أنه عطف على قوله : ظاهر الصحة ، وهذا هو الموافق للواقع ، لكن السياق يأباه ، وقوله : واستقمى النسائي طرقه ، عطف على قوله : رواه ابن حبان

<sup>(</sup>۲) وعن أبی یعقوب أنه حكم بالصحة (۳) الترمذی فی ۱۰ باب كر اهیة الحجامة للصائم ،، ص ۹۹ ، ویهذا الاستاد أجمد فی ۱۰ مسنده ،، ص ۲۹۵ ـ ج ۳ ، والحاكم فی ۱۰ المستدرك ،، ص ۴۲۸ ـ ج ۱ ، والبیهتی فی ۱۰ السان ـ ، ص ۲۹۰ ـ ج ٤ ، كامم عن عبد الرزاق (٤) أی قول الترمذی

<sup>(</sup>٥) أبو حاتم فی ۱۰ العلل ،، ص ۲٤٩ ، راجمه (٦) ۱۰ المستدرك ،، ص ۴۳۰ ـ ج ۱ ، وابن جارود : ص ۱۹۸ ، والطحاوی : ص ۳٤٩ ، والبهتی : ص ۲٦٦ ـ ج ؛ ، وراجع ۱۰ العلل ،، ص ۲۳٤

على شرط الشيخين ، وأسند إلى ابن المديني أنه قال فيه : صحيح ، انتهى . قال النسائى : رفعه خطأ ، وقد وقفه حفص ، ثم أخرجه عن حفص ثنا سعيد بن أبى عروبة به موقوفاً ، ثم أخرجه من حديث ميد عن بكر عن أبى العالية موقوفا عليه ، وقال صاحب " التنقيح " : قال أحمد بن حنبل : حديث بكر عن أبى رافع عن أبى موسى خطأ ، لم يرفعه أحد ، إنما هو بكر عن أبى العالية .

حديث معقل بن سنان: رواه النسائي (۱) من حديث محمد بن فضيل عن عطاء ، قال: شهد عندى نفر من أهل البصرة: منهم الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي ، أنه قال: مرّ على رسول الله وَ الله وَ الله وَ الله والمحجوم ، انتهى . ثم أخرجه من حديث سليان بن معاذ عن عطاء بن السائب به ، وقال معقل بن يسار: ثم قال: وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، ولانعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين، على اختلافهما عليه فيه ، انتهى . وفيا قاله نظر ، فان أحمد رواه فى "مسنده" (۱) من حديث عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب به ، سواء ، وفي "كناب العلل" للترمذي ، قلت لمحمد بن إسماعيل: حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح ، أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح ، ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي ، ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي ، ورواه بعضهم عن الحسن عن الحسن عن الحسن عن أبي هريرة ، ورواه التيمي (۱) ، فأثبت روايتهم جميعاً ، والحسن لم وأبو هريرة ، انهى من عامة هؤلاء ، ولا لقيه عندنا منهم ثوبان ، ومعقل بن سنان ، وأسامة ، وعلى ، وأبو هريرة ، انتهى .

٣٨٤٩ حديث أسامة بن زيد: رواه النسانى (°) من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ، أفطر الحاجم والمحجوم ، ، انتهى . ثم قال: لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد .

حديث بلال: رواه النسائى (٦) من حديث أبى العلاء أيوب بن مسكين ، ويقال:

<sup>(</sup>۱) والطعاوى: ص ٣٤٩، وأحمد في ١٠ مسنده،، ص ٤٨٠ ــ ج ٣ (٧) أحمد في ١٠ مسنده ،، ص ٤٧٠ ــ ج ٣ (٧) أحمد في ١٠ مسنده ،، ص ٤٧٠ ــ ج ٣ (٣) روى البيهق عن المديني قوله هذا ، وذكر فيه توبان ، ولم يذكر ابن سنان ، والله أعلم (٤) التيمي يريد به سليمان ، قال في حديثه : عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، فقد أخر جحديثه البيهق في ١٠ السنن ،، ص ١٣٠٠ ـ ج ٤ (٥) والبيهق في ١٠ السنن ،، ص ٣٦٠ ، وأحمد : ص ٢١٠ ــ ج ٦ عن أبي العلاء عن قتادة عن وأحمد : ص ٢١٠ ـ ج ٦ عن أبي العلاء عن قتادة عن سلمة بن حوشب عن بلال ، فانظره

ابن أبي مسكين عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال مرفوعا ، كما تقدم . ثم قال : خالفه همام ، فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهما سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عن شهر ، فأدخل بينه وبين ثوبان عبد الرحمن بن غنم ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهم بكير بن أبي السميط ، فرواه عن قتادة عن سالم عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهم الليث بن سعد ، فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : ما علمت أحداً تابع الليث ، ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما ، والله أعلم ، كذلك ، ثم قال : ما علمت أحداً تابع الليث ، ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما ، والله أعلم ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : إن بلالا مات في خلافة عمر ، ولم يدركه شهر ، انتهى .

حديث على : رواه النسائى أيضاً (١) من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن على مرفوعا نحوه ، ثم قال : وقفه أبو العلاء ، ثم أخرجه عن أبى العلاء عن قتادة به موقوفا ، ثم قال : ورواه سعيد بن أبى عروة ، واختلف عليه فيه ، فرواه يزيد بن زريع عن ابن أبى عروبة عن عن مطر عن الحسن عن على عن النبى عليه السلام ، ورواه عبد الأعلى عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن ، فوقفه على على "، ثم أخرجهما كذلك ، ورواه البزار فى "مسنده" ، وقال : جميع ما يرويه الحسن عن على مرسل ، وإنما يروى عن قيس بن عباد ، وغيره عن على ".

حدیث عائشة : رواه النسائی (۲) أیضاً من حدیث شیبان عن لیث عن عطاء عن عائشة مرفوعا نحوه ، ولیث هو ابن أبی سلیم ، متکلم فیه ، وقد اختلف علیه فیه ، فرواه شیبان عنه مرفوعا ، کما ذکر ناه ، ورواه عبد الواحد بن زیاد عنه فوقفه ، رواه النسائی کذلك أیضاً .

<sup>(</sup>١) رواه البزار ، والطبراني في ٢٠ الا وسط ،، وفيه الحسن ، وهو مدلس ، ولكنه ثقة ٢٠ زوائد ،، ص ١٦٩

 <sup>(</sup>۲) رواه أحمد : س ۱۰۷ ـ ج ۲ ، و س ۲۰۸ ـ ج ۲ كفاك ، ورواه الطحاوى عن أبى الا حوص عن ليت به
 س ۳؛۹ ، وعن ابن لهيمة عن عمرو بن شميب عن عروة عن طائمة مرقوعا (٣) ابن ماجه : س ۱۲۲

ابن شميل على ابن جريج، ثم أخرج حديثهما، قال النسائي: وعطاء لم يسمعه من أبي هريرة، أخبرني إبراهيم بن الحسن عن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة ، ولم يسمعه منه ، قال : « أفطر الحاجم والمحجوم ، ، قال : وخالفه ابن أبى حسين ، فرواه عن عطا. ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : وأفطر الجاجم والمحجوم ، ، قال : والصواب رواية حجاج عن ابن جريج ، لمتابعة عمرو بن دينار إياه على ذلك ، ثم أخرجه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبى هريرة ، قال : ورواه خالد بن عبدالله عن ابن جريج ، فجعله من قول عطاء ، ثم أخرجه كذلك ، ورواه النسائى أيضاً من حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح قال البزار في "مسنده" في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: روى الحسن عن أبى هريرة أحاديث ، ولم يسمع منه ، وقال الحاكم في "مستدركة" في كتاب البيوع، يعد أن روى ٣٨٠٠ حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً : وليأتين على الناس زمان لايبتي فيه أحد إلا أكـل الربا ، فن لم يأكل أصابه من غباره ، ، اختلف أثمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة ، فان صح سماعه ، فالحديث صحيح ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : لم يصح سماع الحسن من أبي هريرة ، ووافقه ابن ٣٨٥١ القطان على ذلك، وقال الترمذي في "فضائل القرآن \_ من جامعه \_ في حديث الحسن عن أبي هريرة: من قرأ ﴿ حَمْ \_ الدَّخَانَ ﴾ في ليلة جمعة غفر له ": الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى. مع أني وجدت هذا الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي عن الحسن ، قال : سمعت أباهريرة ، والله أعلم . قال النسائي : وقد رواه عن الحسن عن أبي هريرة أبوحرة ، ويونس بن عبيد ، واختلف عليهما فيه ، فرواه عبد الرحمن عنه به مرفوعاً ، وخالفه بشر بن السرى، وأبو قطن ، فروياه عنه به موقوفا ، ثم أخر ج أحاديثهم ، ورواه عبدالوهاب عن يو نس بن عبيد عن الحسن به مرفوعاً ، وخالفه بشر ابن المفضل، فرواه عن يونس به من قول الحسن، ثم أخرج حديثهما كذلك، والله أعلم.

حديث أبن عباس: رواه النسائى (١) من حديث قبيصة ثنا فِطْر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه، وزاد فيه: "والمستحجم"، ثم قال: خالفه محمد بن يوسف فأرسله، ثم أخرجه من حديث محمد بن يوسف ثنا فِطْر عن عطاء عن النبي وَ اللّهِ مُولِيّةٌ مرسلا، ورواه البيهق (٥) عن قبيصة به مسنداً، وقال: هكذا رواه جماعة عن قبيصة، ورواه محمود بن غبلان عن قبيصة أنه حدثه من "كتابه" عن فِطْر عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسلا، وهو المحفوظ. وذكر ابن عباس فيه وهم،

<sup>(</sup>٤) قال الهيشمى : ص ١٦٩ ــ ج ٣ : رواه البزار ، والطبراني في ١٠الكبير،، ورجال البزار موثقون ، إلا أن فِطْر بن خليفة فيه كلام ، وهو ثقة (٥) البيلق : ص ٢٦٦ ـ ج ٤

انتهى. قال النسائى: وقد روى عن ابن عباس آنه كان لايرى بالحجامة للصائم بأساً ، ثم أخرج عن ٣٨٠٧ الضحاك عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالحجامة للصائم بأساً ، انتهى .

حديث الحسن عن سمرة : رواه الطبراني (١) في "معجمه".

حديث أنس: في مسند البزار من رواية قتادة عنه.

حديث جابر: في مسند البزار، وأخرج الطبراني في "معجمه الأوسط"عن سلام أبي المنذر ٣٨٥٣ عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله عَيْنَا : • أفطر الحاجم والمحجوم، ، انتهى . وقال: لم يروه عن مطر إلا سلام أبو المنذر، انتهى .

حديث إبن عمر: رواه ابن عدى فى "الكامل" من حديث الحسن بن أبى جعفر عن ٢٨٥٤ أيوب عن نافع عن ابن عمر. قال: قال رسول الله وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ : . أفطر الحاجم والمحجوم ، ، انتهى وأعله بالحسن هذا ، وجعله من منكراته ، وقال : لا أعلمه يرويه كذلك غيره ، وهو عندى ممن لا يتعمد الكذب ولكنه يهم ويغلط ، انتهى . ورواه كذلك الطبراني فى "معجمه الأوسط".

حديث سعد بن مالك: رواه ابن عدى أيضاً من حديث داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد بن مالك عن أبيه مرفوعا نحوه ، ورواه الطبرانى فى "الجزء الذى جمعه من أحاديث محمد بن جحادة " وهو جزء لطيف ، جملته خمس عشرة ورقة -: حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا داود بن زبرقان عن محمد بن جحادة به حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن زرارة الرقى ثنا داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن يونس بن الحصيب عن مصعب به .

حديث أبى زيد الأنصارى: رواه ابن عدى أيضاً من حديث داود بن الزبرقان ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى زيد الأنصارى مرفوعاً نحوه ، وأعله ، والذى قبله: بداود بن الزبرقان، وضعفه عن النسائى، وابن معين، قال: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

حديث ابن مسعود: رواه العقيلي في "ضعفائه" حدثنا أحمد بن داود بن موسى ـ بصرى ـ ٣٨٠٠ ثنا معاوية بن عطاء (٦) ثنا سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : مر النبي عليه السلام على رجلين يحجم أحدهما الآخر ، فاغتاب أحدهما ، ولم ينكر عليه الآخر ، فقال : . أفطر الحاجم والمحجوم ، ، قال عبد الله : لاللحجامة ، ولكن للغيبة . انتهى .

<sup>(</sup>١) الطبراني في ١٠ الكبير ،، والبزار ، وفيه يملي بن عباد ، وهو ضعيف ١٠ زوائد ،، ص ١٦٩ ـ ج ٣

<sup>(</sup>٢) معاوية بن عطاء ذكره الذهبي في ١٠ الميزان ،، وذكر هذا الحديث بهذا الاستاد من منكراته

أحاديث الخصوم: روى البخارى في الصحيحه ١٥٠١ من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، انتهى. ورواه الترمذي(٢) من ٣٨٠٧ حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس مقتصراً على: احتجم وهو صائم، وقال: حديث صحيح، انتهى. قال صاحب «التنقيح»: حديث ابن عباس روى على أربعة أوجه: أحدها: «احتجم وهو محرم» والثاني: «احتجم وهو صائم»، والثالث: «احتجم وهو صائم محرم». والرابع: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، وهذا الرابع انفرد به البخاري، فأما احتجامه وهو محرم، فمجمع على صحته، وأما احتجامه وهو صائم، فصححه البخاري، والترمذي، وغيرهما، وضعفه أحمد بن حنبل (٢)، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما، قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس أن النبي عليه السلام احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس فيه: صائم، إنما هو محرم، قلت: من ذكره؟ قال: سفيان بن عيينة عن عمرو بن ٣٨٥٨ دينار عن عطاء، وطاوس عن ابن عباس أنه عليه السلام احتجم وهو محرم، وكذلك رواه روح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس مثله، وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مثله قال أحمد: فهؤ لاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً، وقال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم، وأجيب عن حديث ابن عباس على تقدير صحته، فإنه عليه السلام إنما احتجم صائماً وهو محرم، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، قال الحاكم في «مستدركه»(٤) سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكى (٥) يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، \_ وهو إمام أهل الحديث في عصره - يقول: ثبتت الأخبار عن النبي على أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، واحتج من خالفنا بأنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم، وليس فيه حجة، لأنه عليه السلام إنما احتجم وهو صائم محرم، ولم يكن قط محرماً إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار، انتهي. ولفظ البخاري ربما يدفع هذا التأويل، لأنه فرق بين الخبرين، فقال: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، فلينظر في ذلك، والله أعلم. وقال ابن حبان في «صحيحه» بعد أن روى حديث ثوبان، وحديث شداد، وحديث رافع، كما تقدم، وحديث ابن عباس أنه عليه السلام

<sup>(</sup>١) البخاري في ١٠ باب الحجامة والتيء الصائم ،، ص ١٠٠ ، والترمذي : ص ٩٦

<sup>(</sup>۲) قلت : لم أحدق الترمذي في مظام ، وهو عند ابن سمد : ص ۱۶۳ ـ القسم الثاني ـ وابن جارود في : ص ۱۹۹ ، وأحمد : ص ۲۶۶ ـ ج ۱ ، و ص ۲۸۲ ـ ج ۱ ، احتجم بالقاحة ، وهو صائم ، اه ، روبا عن شعبة ، وروى الطيالىءن شعبة : ص ۳۰۳ ، والطحاوى : ص ۲۰۱ عن ابن أبي ليلي عن الحكم به ، احتجم صائماً محرما ، وأحمد : ص۲۶۸ ـ ج ۱ ، وابن سعد : ص۱۶۳ ـ ج ۱ ـ القسم الثاني برعن الحجاج عن الحكم به ، وزاد : فنعى عليه ، فلذلك كره الحجامة الصائم ، اه . والقاحة : اسم موضع بين مكة والمدينة ، على ثلاثة مراحل منها

<sup>(</sup>٣) وأبو حاتم في ١٠ العلل ،، ص ٢٣٠ ، وقال : خطأ فيه شريك ﴿ ٤) ١٠ المستدرك ،، ص ٢٣٩ ـ ج ١

<sup>(</sup>٥) في تسخة ـ الدار ـ ١٠ محمد بن جسفر المولى ،، ٢٠ البجنوري ،،

احتجم وهو صائم محرم: لا يعارض هذه الأحاديث، لأنه عليه السلام لم يكن قط محرماً إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار، وروى من حديث أبى الزبير عن جابر<sup>(١)</sup> أن النبى عليه ٣٨٥٩ السلام أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم، فحجمه، ثم سأله، فقال: كم خراجك؟ قال: صاعان، فوضع النبي عليه السلام عنه صاعاً، انتهى. وكأن ابن حبان احتج بهذا الحديث أنه عليه السلام إنما احتجم وقت الإفطار، فكان مفطراً بالحجامة، ولا ينهض الاستدلال بحديث ابن عباس، والله أعلم. وهذا لا يصلح<sup>(٢)</sup> جواباً ثانياً عن حديث ابن عباس، وهو غير ناجح لمن يتأمله، ومن الخصوم من ادّعي نسخ أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم، بحديث ابن عباس، ونقل ذلك البيهقي عن الشافعي في «كتاب المعرفة»(٣)، فقال: قال الشافعي: وسماع ابن عباس من رسول الله على عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي عليه السلام عام حجة الإسلام، سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح، سنة ثمان، قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ لحديث: أفطر الحاجم، وقال بعض من روى: أفطر الحاجم: إنه عليه السلام مر بهما، وهما يغتابان رجلًا، والفطر في الحديث محمول على سقوط الأجر، كما روى: من ترك العصر فقد حبط عمله، تفرد به البخاري عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»، ٣٨٦٠ انتهى. أي سقط أجره، وكما روى: أن رجلاً تكلم في الجمعة، فقال له بعض الصحابة: لا جمعة لك، فقال النبي عليه السلام: «صدق» \_ أي أسقط أجرك \_ بدليل أنه عليه السلام لم يأمره ٣٨٦١ بالإعادة، انتهى.

حديث آخر للخصوم: روى البخارى في «صحيحه»(٤) من حديث ثابت أنه سأل ٣٨٦٢

<sup>(</sup>۱) قال فردالزوائد،، ص ۱٦٩ : رواه الطبرانى فى ددالا وسط،، ورجاله رجال الصحيح ، اه ، قال ابن أبى حاتم فى دد العلل ،، ص ه ٢٥ ـ ج ١ : وسألت أبى فقال : حديث منكر ، ولا يست ساع جعفر بن برقان من أبى الزبير ، اه (٢) فى نسخة ـ الدار ـ دد وهذا يصلح جوابا ثانياً ،، ، الخ ، ولعله ههنا أجود ، وإن كان لكايهما وجهة الصحة ، والله أعلم ، وعلمه أثم ـ دد البجنورى ،،

<sup>(</sup>٣) وفر السن، س ٢٦٨ ، أقول : جواب الشافي إنما يهن بهما عند التصريح بالرؤية ، و إلا فقد قال المخرج ف ( أب الامامة ، ، في أحاديث الحصوم بعد الحديث الرابع والستين : ص ٢٤٩ ـ ج ١ : إن جميع مسبوعاته سبعة عشر حديثاً ، اه وقال ابن حزم في ١٠ الغصل ، ، ص ١٣٨ ـ ج ٤ : قد وجدنا مسند جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، لكل واحد مهما أزيد من ألف و خبهائة ، اه . ودوى عنه حديث الافطار أيضاً ، كافي ١٠ الزوائد ، ، ص ١٦٩ - ج ٣

<sup>(</sup>٤) البخارى فى ١٠ باب الحجامة والنيء للصائم ،، ص ٢٦٠ ، وأخرج أبو داود فى : ص ٣٣٠ عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : نبي عن الحجامة والمواصلة ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه ، قال النووى فى ١٠ شرح للهذب ،، : ص ٣٤٩ ـ ج ٦ : إسناده على شرط البخارى ، ومسلم

أنس بن مالك ، أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا ، إلا من أجل الصعف ، انتهى .

حديث آخر: دال على النسخ، روى الدارقطي في "سننه" (١) من حديث خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس ، قال : أول ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم. فمر به رسول الله ﷺ ، فقال : ﴿ أَفَطَرَ هَذَانَ ﴾ ، ثم رخص النبي عليه السلام بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم ، وهو صائم ، انتهى . قال الدارقطني :كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، انتهى. قال صاحب "التنقيح": هذا حديث منكر، لا يصلح الاحتجاج به، لأنه شاذ الإسناد والمتن ، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ ، والعلة ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا هو في المصنفات المشهورة ، ولا في السنن المأثورة ، ولا في المسانيد المعروفة، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني ، رواه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد به ، وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقه ، ولو كان معروفا لرواه الناس في كتبهــم، وخصوصاً الأمهات "كمسند" أحمد . و" مصنف" ابن أبي شيبة ، و "معجم" الطبراني ، وغيرها، ثم إن خالد بن مخلد القطواني، وعبدالله بن المثني، و إن كانا من رجال الصحيح، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأثمة. قال أحمد بن حنبل في خالد: له أحاديث مناكير ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، مفرط التشيع ، وقال السعدى :كان معلناً بسوء مذهبه ، ومشاه ابن عدى ، فقال : هو عندى إن شا. الله لا بأس به ، وأما ان المثنى، فقال أنو عبيد الآجرى : سألت أباداود عن عبد الله بن المثنى الانصارى ، فقال : لا أخرج حديثه ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى"الثقات"، وقال : ربما أخطأ ، وقال الساجي : فيه ضعف . لم يكن صاحب حديث ، وقال الموصلي : روى مناكير ، وذكره العقيلي في " الضعفاء " ، وقال : لا يتابع على أكثر حديثه ، ثم قال : حدثنا الحسين الذارع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول: ثنا عبدالله بن المثنى، وكان ضعيفاً منكر الحديث، وأصحاب الحديث وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه، فانهم يدَعون من حديثه ما تفرد به، وينتقون ما وافق فيه الثقات (٢) ، وقامت شوأهده عندهم ، وأيضاً فقد خالف عبد الله بن المثنى في رواية هذا الحديث عن ثابت ، أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج ، فرُّواه بخلافه . كما هو في " صحيح البخاري" ،

<sup>(</sup>۱) الدارقطني: من ۲۳۹، وعندالبهيق: ص ۲۳۸ ـ ج ٤، والحازي: س۱۰۹۰ ـ (۲) كانت العبارة ههنا في ١٠ القسخة المطبوعة الفديمة ،، وفي ١٠ نسخة الدار ،، وغيرها ، أيضاً هكدا : ١٠ فلايم يتفون من حديثه ماتفرد به، ويدعون ماوافق فيه الثقات ،، ولما كانت في مختلة المراد، أسلمعناها كم تراء الاكن العبد ١٠٠ البجنوري ،،

ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة ، لأن جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه قتل فى غزوة مؤتة ، وهى قبل الفتح ، وحديث : أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح ، بعد قتل جعفر بن أبى طالب ، انتهى كلام " صاحب التنقيح ".

حديث آخر : دال على النسخ ، روى النسائى فى "سننه" (١) عن إسحاق بن راهويه حدثنا ٢٩٦٤ معتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الحدرى أن رسول الله ويتلاق رخص فى القبلة للصائم ، ورخص فى الحجامة للصائم ، ثم أخرجه عن إسحاق بن وسف الأزرق عن سفيان بسند الطبرانى ومتنه ، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء به موقوفا ، وهذا الحديث ، استدل به الحازى فى كتابه " الناسخ والمنسوخ " على نسخ حديث : أفطر الحاجم ، قال : لأن ظاهر الرخصة يقتضى تقدم النهى ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه الأوسط " (٢) حدثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا يحيى بن داود الواسطى ثنا إسحاق بن يوسف ٢٨٦٥ الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى أن الذي عليه السلام رخص فى الحجامة للصائم ، انتهى . وقال : لم يروه عن سفيان ، إلا إسحاق الأزرق ، قال الترمذى فى "علله الكبرى " : حديث إسحاق الأزرق هذا خطأ ، إنما هو موقوف ، حدثنا إبراهيم بن سعيد فى "علله الكبرى " : حديث إسحاق الأزرق هذا خطأ ، إنما هو موقوف ، حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا ابن علية عن حميد الطويل عن أبى المتوكل عن أبى سعيد، قوله ، ولم يرفعه ، وهذا أصح .

حديث آخر للخصوم: ثلاث لايفطرن الصائم. وسيأتى الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى.

حديث آخر: دال على النسخ، لم أر أحداً تعرض له عيو ادالطبر الى في "معجمه الواسط" (٢). ٢٨٦٦ فقال: حدثنا محمود بن محمد المروزى ثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق ثنا أبى ثنا أبو حمزة السكرى (١) عن أبى قلابة عن أنس أن النبى عليه السلام احتجم بعد ماقال: أفطر الحاجم

<sup>(</sup>١) والدارقطني في ١٠ السان ،، ص ٢٣٩ ، وقال : كلهم ثقات . وغير معتمر يرويه موقوقا

<sup>(</sup>۲) ورواه عن إسحاق به الدارقطني : ص۲۳۹ ، وقال : کلهم ثقات ، اه ، ثم رواه عن الأشجمي عن سفيان به عن أبي سميد ، قال : رخس للصائم في الحجامة والقبلة ، اه . ووثق الأشجمي أبضاً ، وروى ابن حزم في ۱۰ المجلي ، و عن أبي سميد ، قال : رخس للصائم في الحجامة والقبلة ، وحيد مرفوعاً ، وقال : والمستدان له عن خالد ، وحيد ثقتان ، فقامت به الحجة ، والرخس لاتكون إلا بعد نهى ، فصح مهذا الحبر نسخ الحبر الأول ، اه ، وقال الحافظ في ۱۰ الفتح ، من ۱۹۰ حج ٤ لحديث أبي سميد : إستاده صحيح ، اه (٣) قال في ۱۰ الزوائد ، ، ص ۱۷۰ ح ٣ : رواه الطبراني في ۱۹۰ الأوسط، وفيه طريف أبو سفيان ، وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن عدى ، اه (٤) في نسخة ح س وكذا في د نسخة الدار ـ ۱۰ السكري ، ،

والمحجوم، انتهى. ثم قال: لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان السعدى(١)، واسمه: طريف، تفرد به أبو حمزة السكرى، انتهى. وينظر في إسناده.

وبالجلة فهذا الحديث - أعنى حديث: أفطر الحاجم - روى من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة ، مع عدم سلامته من معارض أصح منه ، أو ناسخ له ، والإمام أحد الذي يذهب إليه ، ويقول به لم ياتزم صحته ، وإنما الذي نقل عنه ، كما رواه ابن عدى في "الكامل - في ترجمة سليمان الاشدق" بإسناده إلى أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها ، فلو كان عنده منها شيء صحيح لوقف عنده ، وقوله: أصح ما في هذا الباب حديث رافع . لايقتضي صحته ، بل معناه أنه أقل ضعفاً من غيره ، وقال صاحب "التنقيح ": وقد ضعف يحي بن معين هذا الحديث ، وقال: أنه أقل ضعفاً من غيره ، وقال صاحب " التنقيح ": وقد ضعف يحي بن معين هذا الحديث ، وقال: إنه حديث مضطرب ، ليس فيه حديث يثبت ، قال: ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام ، قال: إن هذا مجازفة ، وقال إسحاق بن راهويه: هو ثابت من خسة أوجه (٢) ، وقال بعض الحفاظ: إنه متواتر ، قال: وليس ما قاله ببعيد ، ومن أراد معرفة ذلك فلينظ "مسند أحمد" ، "ومعجم الطبراني " ، "والسنن الكبير للنسائي " ، انتهى كلامه .

قوله: والحديث مؤوّل بالإجماع، قلت: يشير إلى حديث: الغيبة تفطر الصائم، وورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة، فنها ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وإسحاق بن راهويه في دلك أحاديث كلها مدخولة، فنها ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وإسحاق بن راهويه في ٣٨٦٧ "مسنده" قالا: ثنا وكيع ثنا الربيع ثنا يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام، قال: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس، زاد إسحاق في حديثه: إذا اغتاب الصائم فقد أفطر، انتهى.

٣٨٦٨ حديث آخر: رواه البهتي في "شعب الإيمان ـ في الباب الثالث والآربعين" أخبرنا أبو الحسن المقرى أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا المثنى ابن بكر ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين صليا صلاة الظهر أو العصر، وكانا صائمين، فلما قضى النبي عليه السلام الصلاة، قال: أعيدا وضوءكما وصلاتكما، وامضيا في صومكما، واقضيا يوما آخر، قالا: لم يا رسول الله ؟ قال: اغتبتما فلانا، انهى.

٣٨٦٩ حديث آخر : رواه البيهق (٢) أيضاً أخبرنا أبوعلي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار

<sup>(</sup>۱) وهو ضیف کذا فی ۱۰الدرایة،، ص ۱۸۰ (۲) ذکرالبیهتی فی ۱۰سنته الکبری،، ص ۲۹۹ \_ ج ؛ باباً ذکر فیه بعص مابلته عن الحفاظ فی تصحیح هذا الحدیث (۳) أی فی ۱۰ شعب الایمان ،،

ثنا الحسن بن الفضل عن السمح ثنا غياث بن كلوب الكوفى ثنا مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه، قال: مر النبى عليه السلام على رجلين بين يدى حجام، وذلك فى رمضان، وهما يغتابان رجلا، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال: غياث مجهول.

حديث آخر: رواه العقيلي في "ضعفائه "حدثنا أحمد بن داود بن موسى ـ وهو بصرى- ٣٨٧٠ ثنا معاوية (١) بن عطاء ثنا سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود ، قال : مر" عليه السلام على رجلين يحجم أحدهما الآخر ، فاغتاب أحدهما ، ولم ينكر عليه الآخر ، فقال : م أفطر الحاجم والمحجوم ، ، قال عبد الله : لاللحجامة ، ولكن للعبية ، انتهى .

حديث آخر: رواه ابن الجوزى (٢) في "الموضوعات" من حديث سعيد بن عنبسة (٣) ثنا ٢٨٧١ بقية ثنا محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء: الكذب، والنميمة، والغيبة، والنظر بشهوة، والجمين الكاذبة، انتهى، وقال: هذا حديث موضوع، وقال ابن معين: سعيد كذاب، ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فيهم، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (١): سألت أبي عن حديث رواه بقية عن محمد بن الحجاج عن ميسرة بن عبد ربه عن جابان عن أنس أن النبي عليه السلام، قال: « خمس يفطرن الصائم، ، فذكره ، فقال أبي: إن هذا كذب ، وميسرة كان يفتعل الحديث ، انتهى (٥).

قوله: لورود النهى عن صوم هذه الآيام، قلت: يشير إلى حديث عمر أخرجه البخارى، ومسلم (١) عن أبى عبيد، قال: إن ٣٨٧٢ ومسلم (١) عن أبى عبيد، قال: إن العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن ٣٨٧٢ رسول الله ويَتَاكِلُون من لحم نسككم، وأما يوم

<sup>(</sup>١) معاوية بن عطاء ذكره الذهبي في ١٠ الميزان ،، وذكر هذا الحديث بهذا الاسناد من منكراته

<sup>(</sup>۲) حديث آخر: رواه البيهق في ۱۰ سنته السكبرى ،، ص ۲۸٦ ـ ج ؛ عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشمث عن ثوبان ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو مجتجم عند الحجام ، وهو يقرض رجلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه والمحجوم » اله . ورواه الطعاوى : ص ٣٤٩ ـ ج ١ عن أبي الأشمث ، قوله : قال : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » لا نهما كانا ينتابان ، اله . قلت : يزيد بن ربيعة متروك ، وحكم على بن المديني بأنه حديث باطل ، قاله الحافظ في ۱۰ الفتح ،، ص ١٥٥ ـ ج ٤

<sup>(</sup>٣) في هذا الاستاد جابان من رجال اللسان مقبول،

ذكر الحافظ حديثه هذا بهذا الاستاد فيه (١) ١٠كتاب العلل ،، ص ٢٥٨ ، قال : ميسرة بن عبد ربه كان ينتمل الحديث ، اه (٥) قوله : وميسرة ، الح ، هذه الزيادة من ـ نسخة الدار ـ ١٠ البجنورى .،

 <sup>(</sup>٦) أخرجه البخارى ق ١٠ باب الصوم يوم الفطر ، و ١٠ باب صوم يوم النحر ،، ص ٢٦٧ من حديث عمر ،
 وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، ومسلم ق ١٠ باب تحريم صوم يوى العيد ،، ص ٣٦٠ ، ومن حديث عائشة أيضاً

٣٨٧٣ الفطر ففطركم من صيامكم، انتهى . وأخرجا أيضاً عن الحدرى . قال : بهى رسول الله عليه عن المحدد عن الفطر ، انتهى . وفى لفظ لهما : سمعته يقول : الاصلح الصيام في يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر من رمضان ، انتهى . وأخرجا عن أبى هريرة نحوه سوا . . وأخرج مسلم عن عائشة نحوه .

۳۸۷۰ الحديث الرابع والعشرون: قال عليه السلام: «آلا لا تصوموا في هذه الأيام، فانها أيام أكل وشرب و بعال ،، قلت : روى من حديث ابن عباس (۱) ، ومن حديث أبي هريرة . ومن حديث عبد الله بن حذافة، ومن حديث أم عمر بن خلدة الأنصاري.

٣٨٧٦ فحديث أبن عباس: رواه الطبراني في "معجمه" (٢) حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل أبام منى صائحاً يصيح: أن لا تصوموا هذه الآيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال ، والبعال : وقاع النساء ، انتهى

وحديث أبي هريرة: أخرجه الدار قطني في "سننه - في الضحايا" عن سعيد بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل الخراعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : بعث رسول الله عن الله ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى : ألا إن الذكاة في الحلق واللسّة ، ولا تعجلوا الانفس أن تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب و بعال . انتهى . وسعيد هذا رماه أحمد بالكذب .

٣٨٧٨ وحديث عبد الله بن حذافة: أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان عن بحمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقي يقول: حدثني عبد الله بن حذافة السهمي ، قال بعثني رسول الله على واحلته أيام مي أنادى : أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال انتهى . وقال: الواقدي ضعيف .

<sup>(</sup>۱) ومن حدیت سعد بن أبی وقاص ، أخرجه الطعاوی : ص ۲۲۸ ، وقال : أصرتی رسول الله صلی الله علیه وسلم أن أنادی أیام منی : إنها أیام أکل وشرب وبعال ، اه ، ومن حدیث جدة مسعود بن الحکم الا نصاری أخرجه البهبی فی در السن ،، ص ۲۹۸ سے ؛ حدثت أنها رأت ـ وحی بمنی ، فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم ـ راکباً یصیح : أیها الناس : إنها أیام أکل وشرب ونسا ، وبعال وذکر الله تعالی ، اه . قال الحافظ فی ۱۰ التاخیص ،، ص ۱۹۸ : أخرجه النسائی من طریق مسعود بن الحکم عن أمه ، اه . (۲) الطبرانی فی ۱۰ التكریب ،، وإسناده حسن ، كذا فی ۱۰ التكریب ،، ص ۲۰۳ ـ ج ۳ ، وفیه إبراهیم بن إسهاعیل ، وهو ضعیف ، كذا فی ۱۰ التقریب ،، (۳) الدارقطنی : ص ۲۰۳

وحديث أم عمر بن خلدة الأنصارى: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه ـ في الحج"، وإسحاق ابن راهويه في "مسنده"، قالا: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة (١) عن منذر بن جهم عن عمر ابن خلدة (٣) عن أمه، قالت: بعث رسول الله على علياً ينادى أيام منى: إنها أيام أكل وشرب وبعال، انتهى. زاد إسحاق في حديثه: يعنى النكاح، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه"، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده"، ورواه عبد بن حميد في "مسنده" حدثنا زيد ابن الحباب ثنا موسى بن عبيدة به سنداً ومتناً.

حديث آخر: رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" من حديث موسى بن عقبة عن إسحاق ٢٨٨٠ ابن يحيى عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهى ، قال : أمر رسول الله ويتياليني رجلا فنادى أيام التنريق : ألا إن هذه الآيام أيام أكل وشرب ونكاح ، انتهى . وأخر ج مسلم فى "محيحه" (")عن نبيشة الهذلى ، قال : قال رسول الله ويتياليني: «أيام ١٨٨١ التشريق أيام أكل وشرب ، ، زاد فى طريق آخر : وذكر الله . وأخر ج عن كعب بن مالك محوه . ووقع لشيخنا علاء الدين هم لهنا تصحيف قييح ، فقال : رواه مسلم عن عائشة ، وإنما هو عن نبيشة ، وهو قلد غيره فى ذلك ، وقال المنذرى فى "حواشيه" : وقد روى هذا الحديث (") من رواية نبيشة ، وكعب بن مالك ، وعقبة بن عامر ، وبشر بن سحيم ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن حداقة ، وعلى بن أبى طالب ، خرجها جمعة مع كثرة طرقها : منها ماهو مقصور على الأكل والشرب ، ومنها ما فيه معهما : وذكر الله ، ومنها ما فيه : وصلاة ، وليس فى شى منها : بعال ، وهى لفظ غريب ، انتهى كلامه .

<sup>(</sup>۱) صعیف ۱۰ التاخلیس ، ص ۱۱۱ (۲) أخرجه الطعاوی فی : ص ۱۲۹ عن عمر بن خلدة عن أمه ، قال الحافظ فی ۱۰ الدرایة ،، ص ۱۱۰ ، بسافر کره حدیث ابن عباس عن عمر بن خلدة ، عن أمه نحوه ، اه ، قات : امل أم خلدة فی الزیلمی مصحف عن أمه خلدة ، واقه أعلم (۳) أخرج مسلم فی ۱۰ باب تحریم صوم أیام النشریتی ،، ص ۳۶۰ من حدیث نیشة ، وکعب .

<sup>(</sup>٤) قلت: روى الطحاوى: ص٤٢٨، وغيره من حديث على ، وعبد الله بن حذافة ، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: صدى ١٣٥٠، وبعر بن سجم ، ومصر بن عبد الله ، والحكم : أيام أكل وشرب، ومع زيادة : ذكر الله ، عن طائت ، وأبى هربرة ، ونبيشة ، وأم مسمود الزرق ، وأم الفضل ، وزيادة : بعال ، بدله عن سمد ، وخلاة رضوان الله عليهم أجمين ، وذكرت فى تخريج أحاديث الطحاوى من رواه غيره من أرباب الا صول ، والله أعلم ،

#### باب الاعتكاف

۳۸۸۳ الحديث الأول: روى أنه عليه السلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان ، هم عليه السلام كان النبي عليه السلام كان النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، انتهى . إلا يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، الاواخر من رمضان عليه أبر عب عن أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله عليه العشر الاواخر من رمضان ، فسافر عاما ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوما ، انتهى . وأخرجه أبو داود ، والنسائى أيضاً ، ولفظهما : ولم يعتكف عاما ، الحديث .

همه الحديث الثانى : قال عليه السلام : "لا اعتكاف إلا بالصوم" ، قلت : أخرجه الدارقطنى (٣) ، ثم البيهتى فى "سننهما" عن سويد بن عبد العزيز حدثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله عليه الله المنها إلا بصوم "، انتهى . قال الدارقطنى : تفرد به سويد عن سفيان ، انتهى . وقال البيهتى : هذا وهم من سفيان بن حسين ، أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد ضعيف ، لا يقبل ما تفرد به ، وقد روى عن عطاء عن عائشة موقوفا ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " (١) ، وقال : الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين ، انتهى . وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة ، وفى "الكال " قال على بن حجر : سألت هشيا ، فأننى عليه خيراً ، انتهى .

۳۸۸۷ طریق آخر بلفظ آخر: أخرجه أبو داو د فی «سننه» (۵) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهری عر عروة عن عائشة ، قالت : السنة علی المعتکف : أن لا یعود مریضاً ، ولا یشهد جنازة ، ولایمس امرأة ، ولا یباشرها ، ولایخر ج لحاجة ، إلا لما لابد منه ، ولا اعتکاف إلا بصوم ، ولا اعتکاف إلا في مسجد جامع ، انتهی . قال أبو داود : غیر عبد الرحمن بن إسحان لا يقول فيه : قالت : السنة ، انتهی . قال المنذری فی "محتصره" : و عبد الرحمن بن إسحاق أخر ج له مسلم ، وو ثقه یحی بن معین ،

<sup>(</sup>۱) البغارى ق 11 باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ،، ص ۲۷۱ ، ومسلم ونى 11 الاعتكاف ،، : ص ۳۷۱ ، وأبو داود : ص ۳۶۱ ، الدارتطنى : ص ۲۶۷ ، وأبو داود : ص ۳۶۱ ، (۳) الدارتطنى : ص ۲۶۷ ، والبيبق : ص ۳۱۷ ـ ج ۱ (۵) أبو داود فى 1 باب المتكف يمود سيمناً ،، ص ۳۶۲ ،

وأثنى عليه غيره ، و تكلم فيه بعضهم ، انهى . قلت : رواه البيهق في "شعب الإيمان ـ فى الباب الرابع والعشرين " عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به ، وفيه قالت : السُنتَة فى المعتكف أن يصوم ، ٢٨٨٨ وقال : أخرجاه فى " الصحيح " دون قوله : والسُنتَة فى المعتكف ، إلى آخره ، فقد قيل : إنه من قول عروة ، انتهى . وكذلك رواه فى " السنن " (١) ، و " المعرفة " . وقال فى " المعرفة " : وإنما لم يخرجا الباقى لاختلاف الحفاظ فيه : منهم من زعم أنه قول عائشة ، ومنهم من زعم أنه من قول الزهرى ، و يشبه أن يكون من قول من دون عائشة ، فقد رواه سفيان الثورى عن هشام بن عروة ٢٨٨٩ عن عروة ، قال : المتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ورواه ابن أبى عروبة عن هشام ٢٨٩٠ عن أبيه عن عائشة ، قالت : لا اعتكاف إلا بصيام (٢) ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سنه " (٢) عن إبراهيم بن مُجشَّر ثنا عبيدة بن حميد ثنا ٢٨٩١ القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله وَيُتلِيِّتُهُ كان يعتَكف العشر الأواخر من شهر رمضان . حتى توفاه الله . ثم اعتكفن أزواجه من بعده ، وأن السُنتُ للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . ويأمر من اعتكف أن يصوم ، قال ويأمر من اعتكف أن يصوم ، انتهى ، وفي لفظ : وسنّة من اعتكف أن يصوم ، قال الدارقطني : يقال : إن قوله : وإن السنة للمعتكف ، إلى آخره ليس من قول النبي ويتليبه ، وأنه من كلام الزهرى ، ومن أدرجه في الحد ين فقد وهم . انتهى . وأعله ابن الجوزى في "التحقيق " التحقيق " بإبراهيم بن مُجنشر، ونقل عن ابن عدى أنه قال : له أحاديث مناكير .

حدیث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائی (۱) عن عبد الله بن بدیل عن عمرو بن دینار ۳۸۹۲ عن ابن عمر ، أن عمر جعل علیه أن یعتکف فی الجاهلیة لیلة ، أو یوما عند الکعبة ، فسأل النبی عمر الله عند الله وصم ، انتهی وفی لفظ للنسائی ، والدار قطنی : فأمره أن یعتکف و بصوم ، ۳۸۹۳ وأخرجه الحاكم فی "المستدرك" ، وقال : الشیخان لم یحتجا بعبد الله بن بدیل ، انتهی . ورواه الدار قطنی : تفرد به عبد الله بن بدیل بن ورقاء الحزاعی عن عمرو ، وهو ضعیف الحدیث ، وقال : سمعت أبا بكر النیسابوری یقول : هذا حدیث منكر ،

<sup>(</sup>١) البيهق ف ١٠ السف ١٠ ص ه ٣١ ـ ج ؛ (٢) في مسخة ـ الدار ـ ١٠ إلا بصيام ،، [ البجنوري ]

<sup>(</sup>۲) الدارقطنی : ص ۲؛۷ (؛) أبوداود فی ۱۰ باب المتكف يمود للمريش ،، ص ٣٤٧ ، والدارقطنی : ص ۲؛۷ ، والبهبق : ص ٣١٦ ـ ج ؛ ، والحاكم فی ۱۰ المستدرك ،، ص ٤٣٩ ـ ج ١ ، قال فی ۱۰ التقریب ،، : عبد الله بن بدیل صدوق يخطی ، ، اه

لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا فيه الصوم: منهم ابن جريج ، وابن عينة ، و حماد بن سلمة ، و حماد بن زيد ، وغيره ، و ابن بديل ضعيف الحديث . انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : عبد الله ابن بديل بن ورقاء ، و يقال : ابن بشر الحزاعى ، روى عن عمرو بن دينار ، والزهرى روى عنه ابن مهدى و غيره ، قال ابن معين : صالح ، وقال ابن عدى : له أحاديث تنكر عليه ، فيها زيادة في المتن ، أو في الإسناد ، ثم روى له هذا الحديث ، وقال : لا أعلم ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف إلا من روايته ، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات " ، انتهى كلامه . وقد أخر ج هذا الحديث عدر البخارى . ومسلم في " صحيحيهما "(۱) لم يذكرا فيه الصوم ، ولفظهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : يارسول الله إلى نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له النبي منظات : أوف بندرك ، انتهى . ورواه الباقون كذلك ، حتى أبوداود ، كلهم أخرجوه في "الأيمان والنذور" ، والله أعلم .

۳۸۹۰ الآثار : روی عبد الرزاق فی "مصنفه " أخبرنا الثوری عن ابن أبی لیلی عن الحكم عن ۲۸۹۰ مقسم عن ابن عباس ، قال : من اعتكف فعلیه الصوم ، انتهی . أخبرنا الثوری عن حبیب بن ۲۸۹۷ أبی ثابت عن عطاء عن عائشة ، قالت : من اعتكف فعلیه الصوم ، وأخرج البیهق (۱۲) عن أسید ابن عاصم ثنا الحسین بن حفص عن فیان عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما ۲۸۹۸ قالا : المعتكف یصوم ، انتهی . و فی "موطأ مالك " (۱۲) أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، و نافع مولی عبد الله بن عمر ، قالا : لااعتكاف إلا بصیام ، لقوله تعالی : ﴿ ثم أثموا الصیام إلی اللیل و لا تباشروهن ، و أنتم عاكفون فی المساجد ﴾ ، فذكر تعالی الاعتكاف مع الصیام ، قال یحی : قال مالك : و الامر علی ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصیام ، انتهی . و أخرج عبد الرزاق أیضاً عن عروة ، و الزهری ، قالا : لا اعتكاف إلا بالصوم ، و ینظر الاسانید فیه .

معيد القطان عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد القطان عن عبي بن سعيد القطان عن عبيد الله إلى نذرت أن عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال : يارسول الله إلى نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له : أوف بنذرك ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) من عمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به ، أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة المعتد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به ، أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة

<sup>(</sup>۱) البغارى فى ۱۱۷ هتكاف، ص ۲۷۲، وفى ۱۱ النيء، ص ٤٤، ومسلم فى: ص ٥٠ ـ ج ٢، وفى لفظ لهما : يوماً، والنسائى : ص ١٨٦، وابن ماجه : لهما : يوماً، والنسائى : ص ١٤٧ ـ ج ٢، وأبو داود : ص ١١٤ ـ ج ٢، والترمذى : ص ١٨٦، وابن ماجه : ص ١٥٥، وفى ١٠ الاعتكاف، ، ص ١٢٨ ـ (٢) ص ٣١٨ ـ ج ٤ (٣) ص ١٠١ (٤) ص ٢٤٦

في المسجد الحرام ، فلما كان الإسلام ، سأل عنه رسول الله ﷺ ، فقال له : أوف بنذرك ، فاعتكف عمر ليلة ، انتهى . قال الدارقطني : إسناده ثابت ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" : و لا يقدح في هذا أنه عورض بما أخرجه البخاري ، ومسلم (١) أيضاً عن شعبة عن عبيد الله به أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً ، فقال : أوف بنذرك ، لأن عنه جوابين : أحدهما : احتمال أن يكون نذر نذرين فيكون كل لفظ منهما حديثاً مستقلا . الثاني : أنه ليس فيه حجة ، إذ لاذكر للصوم فيه ، قال : ولايقدح فيه أيضاً ماأخرجه الدارقطني ، ثم البيهتي (٢) عن سعيد بن بشير عن ٣٩٠١ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر في الشرك أن يعتكف ، ويصوم ، فأمره عليه السلام بعد إسلامه أن ين بنذره ، قال البيهق : ذكر الصوم فيه غريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيدالله ، انتهى . وعنه أيضاً جوابان : أحدهما : أن سعيد بن بشير تفرد به عن عبيدالله ، وقد ضعفه النسائى ، وابن معين . والثانى : أنه نذره على نفسه فوجب عليه بنذره ، لابكونه شرطاً في صحة الاعتكاف، والله أعلم، انتهى كلامه . وقال صاحب " التنقيح " : هكذا رواه عبد الله بن المبارك ، وسلمان بن بلال ، ويحيى بن سعيد القطان «وأبو أسامة ، وعبد الوهاب الثقني ، كلهم عن عبيد الله بن عمر ، فقالوا فيه : ليلة ، وكذلك قاله حماد بن زيد (٣) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال جرير بن حازم : ومعمر عن أيوب : يوم ، بدل : ليلة ، وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله ، ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى ، وحماد بن زيد أعرف بأبوب من غيره ، قال : ويمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين، بأن يكون المراد اليوم مع ليلته، أو الليلة مع اليوم، وحينئذ فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم ، وهذا القؤل هو القوى إن شاء الله ، وهو أن الصيام شرط في الاعتكاف، فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام، وغالب اعتكاف الني عليه السلام وأصحابه إنما كان في رمضان ، وقول عائشة أن النبي عليه السلام اعتكف فيالعشر الأول من شوال. ٣٩٠٢ ليس بصريح في دخول يوم الفطر . لجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر . بل هذا هو الظاهر ، وقد جاء مصرحاً به في حديث ، فلما أفطر اعتكف ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الدارقطني في "سنه " (١) حدثنا محمد بن إسحاق السوسي ثنا عبد الله ٣٩٠٣

<sup>(</sup>۱) أما البخارى فلم أجد فيه ، وأما مسلم فرواه فى : ص ٠٠ \_ ج ٢ عن أبوب ، وعجد بن إسحاق عن نافع . وشعبة عن عبيد الله عن نافع ، والله أعلم (٢) الدارقطى ص ٢٤٨ ، والبيهتى : ص ٣١٧ \_ ج ٤ (٣) كذا قال البيهتى فى ١٠ السنن ،، ص ٣١٧ \_ ج ٤ ، كأنهما غافلان عما فى البعنارى فى ١٠ الجهاد ،، ص ٤٤٥ من رواية حماد بن زيد عن أيوب يوماً (٤) ص ٣٤٧

ابن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام ، قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ويراجع سنده ، قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ ، وغيره لايرفعه ، انتهى . قال في " التنقيح ": والشيخ هو عبد الله بن محمد ألرملي ، قال ابن القطان في "كتابه " : وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه. وذكره ابن أبي حاتم فقال: يروى عن الوليد بن محمد الموقري، روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد، فلا أدرى أهم ثلاثة ، أم اثنان ، أم واحد ، والحال في الثلاثة مجهولة ، انتهى كلامه . ورواه البيهقي(١) وقال : ٣٩٠٤ تفرد به عبد الله بن محمد الرملي ، وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عنَّ أبي سهيل ابن مالك ، قال : اجتمعت أنا ، وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله عَيْظِيَّهِ ؟ قال: لا ، قال: فن أبي بكر ؟ قال: لا ، قال: فن عمر ؟ قال: لا ، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء، فسألتهما عن ذلك ، فقال طاوس: كان ابن عباس لايرى على المعتكف صياماً ، إلا أن يجعله على نفسه ، وقال عطاء : ذلك رأى صحيح ، وصحح البيهق وقفه ، وقال : رفعه وهم ، قال : وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك، والله أعلم.

معجمه "قوله: عن حذيفة ، قال: لااعتكاف إلا في مسجد جماعة ، قلت: رواه الطبراني في "معجمه" معجمه " و له : عن حذيفة ، قال: لااعتكاف إلا في مسجد جماعة ، قلت: رواه الطبراني في "معجمه" محدثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي (٢) أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون ؟ 1 قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك و قال : أما أنا فقد علت أنه معتكفون ؟ 1 قال : أما أنا فقد علت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، انتهى .

٣٩٠٦ أحاديث الباب: أخرج البهق في "السنن " عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن

<sup>(</sup>١) س ٣٩١ ـ ج ؛ (٢) إبراهيم لم يدرك حديثة

ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: السُّنَّة فيمن اعتكف أن يصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، مختصر. وقد تقدم بتمامه. ثم أخرج عن شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن على الأزدى عن ٩٠٠٠ ابن عباس، قال: إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البهتى (۱) عن ابن مسعود، قال: مررت على أناس عكوف بين ٣٩٠٨ دارك، ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله على قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال: في المسجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الاقصى، ومسجد رسول الله على الحرام، فقال عبد الله: لعلك نسبت وحفظوا، انتهى، وروى ابن أبي شببة، وعبد الرزاق في "مصنفيهما" أخبرنا سفيان الثورى أخبرنى جابر عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحن السلمي عن على، قال: ٣٩٠٩ لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، انتهى.

الحديث الثالث: روت عائشة ، قالت : كان النبي وَيَطْلِيْقُ لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة ٣٩١٠ الإنسان ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الأثمة الستة في كتبهم (٢) عن عائشة قالت : كان ٣٩١١ رسول الله وَيُطْلِيْهُ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه ، فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، انتهى . وبو "ب عليه البيهق في " المعرفة : المعتكف لا يخرج إلا لما لابد منه " ، وتقدم (٢) في حديث عائشة : ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه .

الحديث الرابع: روى أنه عليه السلام لم يكن له مأوى إلا المسجد \_ يعنى فى الاعتكاف \_ ، ٣٩١٢ قلت : هذا معلوم من الاحاديث ، والنصوص المطابقة .

الحديث الخامس: قال عليه السلام: جَبَوا مساجدكم صبيانكم، إلى أن قال: ويعكم ٣٩١٣ وشراءكم، قلت: روى من حديث واثلة، وأبى الدرداء، وأبى أمامة، ومعاذ بن جبل.

<sup>(</sup>۱) البهق : س ۳۱۹ ـ ج ٤ ، انقلب المن هنا ، أو هناك ، فإن في البيهقى: لطك نسيت وحفظوا، من قول ابن مسمود فقط ، فليراجع ، وذكر أيضاً نحوه الهيشمي في ١٠ الزوائد ،، ص ١٧٣ ـ ج ٣ من حديث حذيفة عن الطبراني في ١٠ الكبير ،، وقال : رجاله رجال الصحيح ، اه .

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في ١٠ الحيض \_ في باب الاضطجاع مع الحائض ،، ص ١٤٢ ، وأبو داود في ١٠ الاعتكاف \_ في باب المتكف يخرج لحاجة أم لا ،، ص ٩٩ ، والترمذي في ١٠ باب المتكف يخرج لحاجة أم لا ،، ص ٩٩ ، وابن ماجه : ص ١٢٨ مختصراً ، والبخاري بممناه في ١٠ باب المتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة ،، ص ٢٧٢ (٣) في الحديث التي حديث أبي داود : ص ٤٦٢ ، بلغظ : السنة أن لايخرج ، الح

براهيم ثنا الحارث بن نهان ثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعبد (۱) عن مكحول عن واثلة بن الاسقع إبراهيم ثنا الحارث بن نهان ثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعبد (۱) عن مكحول عن واثلة بن الاسقع أن النبي عليه السلام ، قال : وجنبوا مساجدنا (۱) صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمريم ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" ، قال الترمذي في "كتابه" : بعد وجمروها في الجمريم الشهاتة بأخيك ، فيعافيه الله ويبتليك ، عن مكحول عن واثلة ، فذكره ، وقال : هذا حديث حسن ، وقد سمع مكحول من واثلة ، وأنس ، وأبي هند الدارى ، ويقال : إنه لم يسمع من غير هؤلاء الثلاثة من أصحابه ، انتهى . ذكره فى "الزهد".

وأما حديث أبى الدرداء ، وأبى أمامة : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن العلاء ابن كثير عن مكحول عن أبى الدرداء ، وأبى أمامة . وواثلة ، قالوا : سمعنا رسول الله والمنتج يقول ، فذكره ، وهذا سند ضعيف . ورواه ابن عدى ، والعقيلي فى "كتابهما" ، وأعلا م بالعلاء بن كثير ، وأسند ابن عدى تضعيفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن المدينى ، وابن معين .

وأما حديث معاذ: فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن عبد الله عن عبد الله عن مكحول (١) عن معاذ بن جبل أن رسول الله عليه الله عن محمد بن مسلم الطائنى رواه إسحاق بن راهو يه فى "مسنده" ، وأخرجه الطبراني فى "معجمه" عن محمد بن مسلم الطائنى عن عبد ربه بن عبد الله الشامى عن مكحول عن يحى بن العلاء عن معاذ ، فذكره .

٣٩١٦ حديث آخر: قال عبد الحق في "أحكامه ـ في باب المساجد"، روى البزار من حديث ابن مسعود عن النبي عليه أنه قال: « جنبوا مساجدكم ، الحديث باللفظ المذكور ، ثم قال: يرويه موسى بن عمير ، قال البزار . ليس له أصل من حديث ابن مسعود ، انتهى كلامه . قال ابن القطان في "كتابه": ليس هذا الحديث في "مسند البزار"، ولعله عثر عليه في بعض أماليه ، انتهى .

٣٩١٧ أحاديث الماب: روى أصحاب السنن الأربعة (٥) من حديث محد بن عجلان عن عمرو بن

<sup>( ( ) ، ( ؛</sup> باب مایکره فی المساجد ، ، س ه ه ( ۲ ) فی نسخة الدار . دد هن آبی سمید الشای ، ، ( ۳ ) فی د نسخة الدار . دد مساجد کم ، ، دد البجنوری ، ،

<sup>(</sup>٤) مكعول لم يسمع من معاذ ١٠ زوا د ، ، ص ٢٦ ـ ج ٢ (٥) النسائى ق ٢٠ باب النبي عن البيع والشراء في المسجد ، ، ص ١١٧ ـ ج ١ ، والتزمذي ق ٢٠ باب كراهية البيع والشراء ، ، الح : ص ٤٣ ـ ج ١ ، وأبوداود ق ١٠ الجمة ـ ق باب التحلق يوم الجمة قبل الصلاة ، ، ص ١٦١ وابن عاجه ق ٢٠ باب ما يكره في المساجد، ص ٥٠ ، والطحاوى : ص ٢٠١ ـ ج ٢ ، وأحد : ص ١٧٩ ـ ج ٢ ،

شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ بهى عن الشراء والبيع فى المسجد، وأن تنشد ضالة ، أو ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، والنسائى رواه فى "اليوم والليلة" بتهامه ، وفى "السنن" اختصره ، لم يذكر فيه البيع والشرائاء ، ورواه أحمد فى "مسنده" من طريق ابن المبارك ثنا أسامة بن زيد حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، مرفوعا .

حديث آخر : أخرجه الترمذى فى "كتابه" (۱) ، والنسائى فى "اليوم والليلة" عن ١٩٩٨ عبد العزيز بن محمد أخبرنى يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة ، قال : سمعت رسول الله ويتالين يقول : « من رأيتموه يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا : لاأربح الله تجارتك ، ومن رأيتموه ينشد ضالة فى المسجد ، فقولوا : لارد الله عليك ، ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك فى البيوع" . وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . وذكر أنه فى "مسلم" وما وجدته ، فليراجع .

حديث آخر: أخرجه ان ماجه (٢) في "سننه" عن زيدبن جَبيرة عن داود بن الحصين عن ٢٩١٩ نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ويُلِيِّيني : وخصال لا تغبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً ، ولا يشهر فيه سلاح ، ولا ينبض (١) فيه بقوس ، ولا ينبر فيه نبل ، ولا يمر فيه بلحم في ، ولا يضرب فيه حد ، ولا يتخذ سوقا ، ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بزيد بن جبيرة ، ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" ، وأعله بزيد ، وداود . ورواه ابن حبيرة ، وقال : إنه منكر الحديث ، يروى المناكير عن المشاهير ، ، فاستحق الترك ، انتهى .

<sup>(</sup>۱) الترمذى قرر البيوع ـ قباب النهى عن البيع قالمسجد، ص ١٥٨، والحاكم قرر المستدرك، ص ٥٦ ـ ج ٢ (٢) قلت : طرف الضالة فقط، رواه مسلم ق : ص ٢٦٠ ـ ج ١ عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبي هريرة (٣) ص ٥٥ - (٤) هكذا، قي ـ نسخة الدار ـ أيضاً، ولمله من قولهم : ‹‹ أنبض الرامي بالوتر، إذا جذبه، ثم أرسله ليرن، كما ق رد الا قرب، وق ـ نسخة عطوطة أخرى ـ ، وق ـ نسخة ابن ماجه المطبوعة في الهند ـ · ولا يتبض،، وهو أيضاً صحيح، ويناسب المقام، كما لا تخفى، واقة أعلم

# فهرست الجزء الثاني

#### من كتاب " نصب الراية " - للإمام الحافظ الزيلعي

#### فصل في القراءة

صحيفة	المون ـــــوع
1	حديثان في الجهر بالقراءة في الاوليين من المغرب والعشاء
	تحقيق حديث " صلاة النهار عجاء "
۲	أحاديث فى القراءة فى الظهر والعصر ، والجهر فى الجمعة والعيدين
٣	أحاديث ليلة التعريس ، وقضاء صلاة الفجر بالأذان والإِقامة والجهر
<b>٤</b>	الأحاديث في مقدار القراءة في الفجر وغيره من الصلواتُ
٦	حديث " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " وتحريجه وتحقيقه
17	آثار في ترك القراءة خلف الامام
17	حديث " إذا قرأ فأنصتوا " من حديث أبى موسى، وأبى هريرة
17	أحاديث في ترك الفراءة خلف الإمام
	تلخيص كلام البخارى في "جزء القراءة " وتحريره
19	تعلیک فارم البحاری کی مجره العراقه و حویره ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱۰۰۰
	" باب الا مامة "
71	الأحاديث في تأكيد الجماعة ، وبيان فضيلتها
75	حديث " يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله " الح
77	الأحاديث في الاقتداء خلف كل إمام مؤمن ، وأن الصالح أولى
79	الأحاديث في تخفيف الإمام على القوم في الصلاة
۲•	حديث في إمامة المرأة، وبيان طرقه

190	فهرست الجزء الثانى ــ نصب الراية
سحيفة	الموضــــوع
44	الاً حاديث في بيان سنة موقف المقتدى من الا <sub>ع</sub> مام
77	الاُّحاديث في بيان سنة موقف النساء في الجماعة
**	أحاديث في ترتيب مواقف المأمومين من الرجال وغيرهم
۲۸	أحاديث حكم صلاة المنفرد خلف الصف
79	الاحاديث الدالة على جواز صلاته
٤١	حديث صلاة القائم خلف القاعد
27	أحاديث الحصوم في ذلك ، وتحقيقها ، والجواب عنها
٤٤	تحقيق صلوات النبي ﷺ في مرض الموت ، وتتمة البحث السابق
٥٢	أحاديث الفريضة خلف النافلة ، وأحاديث الخصوم في ذلك
٥٢	الجواب عن حديث معاد في ذلك بأربعة وجوه مفصلة
00	حديث استدل به في هذا الباب
٥٧	أحاديث إقامة الجماعة مرتين في المساجد ، وبيان المذاهب فيها
٥٨	أحاديث فى إعادة صلاة الإِمام والمأمومين إذا ظهر أن الإِمام خنب ، الخ
	باب الحدث في الصلاة
11	أحاديث الحنفية وغيرهم في هذا الباب
77	حديث واذا قلت هذا فقد تم صلاتك ، وغيره في هذا المعنى
	باب ما يفسد الصلاة ، وما يكره فيها
71	تحقيق حديث ''رفع عن أمتى الخطأ '' والاحاديث في معناه
rr	حديث ﴿ إِنْ صَلَاتُنَا هَذَهُ لَا يُصَلَّحُ فَيُهَا شَيْءً مِنْ كَلَّامُ النَّاسُ ﴾ ، وما في معناه
٦٧	أحاديث الخصوم ، وتخريج حُديث ذي اليدين ، وتحقيقه
79	الجواب عن حديثه بحديث " ابن مسعود " ، و " زيد بن أرقم " بتحقيق
٧٠	تحقيق ذى اليدين ، وذى الشمالين فى الكتاب ، وكذلك فى الحاشية
٧٥	حديث التسبيح في الصلاة إذا نابت نائبة
77	أحاديث في عدم قطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلي

مبحيفه		الموضــــوع
٧٨		أحاديث في هذا المعنى للحنفية وغيرهم من أهل المذاهب
٧٩		حديث في إثم المرور بين يدى المصلى ،تخريجه وتحقيقه
۸٠		أَحَاديث في السترة لمن يصلي في الصحراء، وأحاديث المرور بين يديه
٨٤		حديث في تعيين موضع السترة ، وحديث ، فادر بوا ما استطعتم ،
۲۸		الأحاديث في النهي عن العبث في الصلاة
٨٧		أحاديث في النهي عن فرقعة الأصابع، والاختصار في الصلاة
٨٨		أحاديث في النهي عن الالتفات في الصلاة
٩.		بيان عدم رد السلام لا بالإشارة، ولا باليد، واستدل له بحديث
41		أحاديث غير الحنفية في جواز ذلك
97		أحاديث النهى عن إقعاء الكلب في الصلاة
94		حديث النهى عن الصلاة وهو عاقص شعره
98		أحاديث الباب، وحديث النهي عن السدل في الصلاة
47		أحاديث " لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو تصاوير "
11		أحاديث قتل الأسودين فىالصلاة
1.1		أحاديث الصلاة بحضرة الطعام
1.4		الأحاديث في أحكام الاستنجاء من الاستقبال والاستدبار . واستعمال الاحجار
		باب صلاة الوتر
۱۰۸		حديث " إن الله زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر " رواه ثمانية من الصحابة
ÏIY		تخريج أحاديث تدل على وجوب الوتر ، وذكر ستة أحاديث فيه
118		أحاديث غير الحنفية في عدم وجوب الوتر
117		حديث لاتوتروا بثلاث، الخ، وتحقيقه بكلام مشبع في الحاشية
		أحاديث الإيتار بثلاث ، وفيه حديث عائشة ، وابن مسعود ، وابن عباس،
117	{	وأبي سعيد
17.		آثار عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وغيرهم فى الا <sub>ع</sub> يتار بثلاث

£9V	فهرست الجزء الثانى ـــ نُصب الراية
صحيفة	المونــــوع
177	نقل إجماع المسلمين على آلامٍ يتار بثلاث ، وتصريح الفقهاء السبعة عليه
177	الأحاديث في قنوت الوتر
۱۲۳	الأحاديث فى القنوت قبل الركوع ، رويت من حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عباس ، وابن عباس ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم
170	الآثار في قنوت الوتر
177	أحاديث الشافعية في القنوت بالتخصيص بالنصف الآخير من رمضان
177	أحاديث القنوت في الفجر ، وتحقيقها في الهامش
171	الآثار في هذا المعني ، وبقية أحاديث الخصوم ، ومعارضتها بأحاديث
127	حديث في الصلاة بعد الوتر عن عائشة
	باب النوافل
127	الاحاديث في المواظبة على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة
18.	أحاديث ترك النافلة قبل المغرب للحنفية
181	أحاديث في النافلة قبل المغرب للخصوم
. 187	حديث الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة
731	بیان ثمانی رکعات بتسلیمهٔ واحدهٔ
154	أحاديث صلاة الليل والنهار مثني مثني ، وتخريج طرقها
180	أحاديث الأربع بعد صلاة العشاء
737	حديث الأربع في الضحي
187	حديث " لاصلاة إلا بقراءة " في وجوب القراءة
188	حديث القراءة في الأخريين القراءة في الأخريين
188	أحاديث لاتصلوا صلاة في يوم مرتين
189	أحاديث إعادة الفريضة لأجل الجماعة
10.	أحاديث صلاة القاعد على النصف من القائم
101	حديث الصلاة على الدابة

#### Click For More Books <a href="https://archive.org/details/@zohaibhasanattari">https://archive.org/details/@zohaibhasanattari</a>

<b>£</b> ¶٧	فهرست الجزء الثانى ــ نصب الراية
محيفة	المو ســـــوع
177	نقل إجماع المسلمين على الإيتار بثلاث ، وتصريح الفقهاء السبعة عليه
177	الاحاديث في قنوت الوتر
١٢٣	الأحاديث فى القنوت قبل الركوع ، رويت من حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عباس ، وابن عباس ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم
140	الآثار في قنوت الوتر
177	أحاديث الشافعية في القنوت بالتخصيص بالنصف الأخير من رمضان
177	أحاديث القنوت في الفجر ، وتحقيقها في الهامش
141	الآثار في هذا المعني ، وبقية أحاديث الخصوم ، ومعارضتها بأحاديث
140	حديث في الصلاة بعد الوتر عن عائشة
	باب النوافل
120	الاحاديث في المواظبة على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة
18.	أحاديث ترك النافلة قبل المغرب للحنفية
181	أحاديث في النافلة قبل المغرب للخصوم
. 187	حديث الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة
188	بیان ثمانی رکعات بتسلیمهٔ واحدهٔ
188	أحاديث صلاة الليل والنهار مثني مثني ، وتخريج طرقها
180	أحاديث الأربع بعد صلاة العشاء
187	حديث الاربع في الضحي
187	حديث " لاصلاة إلا بقراءة " في وجوب القراءة
١٤٨	حديث القراءة في الأخريين القراءة في الأخريين
١٤٨	أحاديث لاتصلوا صلاة في يوم مرتين
189	أحاديث إعادة الفريضة لأجل الجماعة
10.	أحاديث صلاة القاعد على النصف من القائم
101	حديث الصلاة على الدابة

رمضان	شهو	قيام	فصل
-------	-----	------	-----

صحيفة	الموضـــــوع
107	حديث في بيان العذر في ترك المواظبة على التراويح
104	أحاديث في عشرين ركعة من التراويح
108	الاستدلال لعدم وجوب الجماعة فى التراويح، والجلوس بين الترويحتين
	باب إدراك الفريضة
100	أحاديث في النهي عن خروج المسجد بعد النداء ، وفي تأكيد الجماعة
107	حديث أفضلية النوافل في البيت، وما يعارضه
104	الاحاديث في قضاء ركعتي الفجر ليلة التعريس ، وهي [ ١١ ] حديثاً
17.	أحاديث في التأكيد على سنة الفجر
771	أحاديث المواظمة على السنن الرواتب
	باب قضاء الفواثت
177	أحاديث من نام عن صلاة أو نسيهاً ، الح
178	أحاديث قضاء الصلوات الاربع يُوم الخندق
	باب سجود السهو
177	حديث "سجد للسهو قبل السلام"
177	حديث " لكل سهو سجدتان بعد السلام " ، وأحاديث الباب
178	أحاديث سجدتى السهو بعد السلام . وتحقيق هذا الموضوع
177	مواظبته ﷺ على الفائحة ، والقنوت ، والتشهد ، و تكبيرات العيدين
١٧٢	حديث النهي عن البتيرا وتحقيقه وتخريجه
174	أحاديث حكم الشك في الصلاة
	باب صلاة المريض
170	أحاديث صلاة المريض قياما ، وقعوداً وإيماء
177	بحث الصلاة مستلقياً ، أو مضطجعاً

199	فهرست الجزء الثانى ـــ نصب الراية
منحة	الموضـــــوع
1	حكم قضاً. صلوات المغمى عليه ، والاختلاف فيها
	باب سجود التلاوة
174	الأحاديث في وجوب السجدة على التالي والسامع
۱۷۸	أحاديث الخصوم في عدم وجوبها ، والآثار فيه
۱۸۰	أحاديث سجود ﴿ صَلُّ ﴾ للحنفية
1.1.1	الأحاديث في عدمً وجوبها ، وأحاديث السجود في الانشقاق
	باب صلاة المسافر
117	مقدار السفر الشرعي ، وحكم القصر فيه ، والأحاديث في ذلك
۱۸۰	الآثار الموقوفة في هذا الباب
۲۸۱	الأحاديث المسندة المرفوعة في هذا الباب
۱۸۷	حديث ﴿ أَتَمُوا صَلَاتُكُمْ فَا مِنَا قُومَ سَفَرَ ﴾ ، وأثر عمر فيه
۱۸۸	حديث استدل به لزوال الوطن الأصلى بالوطن الثانى
۱۸۸	الأحاديث في القصر ، وأنه عزيمة من حديث عائشة ، وابن عباس ، وعمر ، وابن
	عمر، وابي هريرة
19.	أحاديث المذاهب الأخرى في أن القصر رخصة
117	أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر
194	حجة الحنفية فى عدم جواز الجمع الحقبق بينهما فى غيرعرفة ومزدلفة
	باب صلاة الجمعة
190	تحقيق أن قوله : لاجمعة إلا في مصر جامع ، موقوف أو مرفوع
190	حديث في أن وقتها وقت الظهر
117	الأحاديث في خطبة الجمعة ، وكونها خطبتين
117	الطهارة في الخطبة ، والاكتفاء فيها ـ بالحمد لله ـ ، وجماعتها بثلاث
191	أحاديث الخصوم ، وأحاديث عدم وجوب الجمعة على المسافر وغيره

	•
صحيفة	المونوع
Y • • • •	حديثان في جواز السفر يوم الجمعة
Y · ·	حديث « ما أدركتم فصلوا » واختلاف الرواية فيه
Y•1	حديث في قطع الكلام عند الخطبة ، وتخريجه بطرق
۲٠٤	حديث الأذان بين يدى المنبر
Y • 0	الاحاديث المسندة والمرسلة في تسليم الخطيب على القوم
7.7	أحاديث سنة الجمعة ، وكونها أربعاً قبلها وأربعاً بعدها
	باب صلاة العيدين
۲٠۸	الأحاديث في مواظبته على صلاة العيد ، وكونها غير فرض
7.9	الأحاديث في الاغتسال يوم العيد، ولبس الثياب الجديدة
۲1.	أحاديث في عدم التنفل في المصلى قبل صلاة العيد
711	أحاديث في وقت صلاة العيد وقضائها بعد الزوال لعذر
317	الآثار في كيفية صلاة العيد ، والأحاديث المرفوعة فيها
710	الأحاديث الموقوفة في هذا الباب المرقوفة في هذا الباب
717	الأحاديث المرفوعة لغير الحنفية في هذا الباب
77.	الأحاديث في كون الخطبة بعد الصلاة
771	حديث في التكبيرات في الذهاب إلى المصلى
777	تكبيرات التشريق ، والاحاديث في أنها من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق
770	حديث ، وأثران في حكم اجتماع الجمعة والعيد
	ماب صلاة الكسو ف
	• • • •
770	حديث الركوعين في ركعة من صلاة الكسوف
777	حدیث ثلاث رکوعا <b>ت فی رکعة</b>
***	حدیث خمس رکوعات فی رکعة
444	حدیث رکوع واحد فی کل رکعهٔ
VYA	أحاديث في هذا الباب

0.1	فهرست الجزء الثانى ـــ نصب الراية
صحيفة	الموســـــو ع
. 771	أحاديث خسوف القمر ، وصلاة الخسوف
777	الحديث في الجهر في صلاة الكسوف
***	أحاديث في الإخفاء في صلاة الكسوف
740	أحاديث في الدعاء دبر الصلوات
777	الحديث في خطبة النبي ﷺ في الكسوف
	باب الاستسقاء
747	دعا، الني مَيَكِاللَّهُ للاستسقاء
744	الأحاديث في صلاة الاستسقاء بركعتين الاحاديث في صلاة الاستسقاء بركعتين
137	الأحاديث في خطبة الاستسقاء أ
787	الحديث في استقبال القبلة وتحويل الرداء
757	الحديث من مستدرك الحاكم في وجه تحويل الوداء
	باب صلاة الحوف
754	الاحاديث في صفة صلاة الخوف، مايوافق الحنفية
727	فائدة في تعداد المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ صلاة الخوف
711	تحقيق أن صلاة الحوف شرعت بعد غزوة الحندق
	باب الجنائز
784	تحقيق اضطجاع المحتضر وتوجيهه إلى القبلة
704	أحاديث تلقين المحتضر
Y00	الأحاديث في غسل الميت وكيفيته ، وغير ذلك
404	الأحاديث في تطييب الميت بالكافور وغيره س
<b>77•</b>	الاحاديث في تكفين الميت ، وكون كةن رسول الله وَيُطَافِينُهُ ثلاثة أثواب
177	الأحاديث في كون الكفن ثوبين ، وخلاف ذلك
410	الحديث في الصلاة على الميت
777	الأحاديث في وضع الموتى للصلاة

_	- 11
صحيفة	الموضوع المحاد مذيرك السياحة الماراة
777	الأحاديث في تكبيرات صلاة الجنائز
44.	الاستدراك على مافات المخرج من تخريج أحاديث القراءة على الجنازة من المحشى
777	صفة صلاة الجنازة ، وما يتعلق بها
<b>YV</b> £	الحديث في موقف الإمام في صلاة الجنازة ، عند أبي حنيفة
<b>YV</b> 0	حديث للخصوم في ذلك الباب ، وحكم صلاة الجنازة في المسجد
777	
YVV	أحاديث الصلاة على من استهل
474	أحاديث صلاته عليه السلام على ولده إبراهيم
۲۸۰	أحاديث تخالف ذلك
<b>YA1</b>	حديث في المعاملة مع الميت الكافر
<b>Y Y Y Y</b>	أحاديث الصلاة على الغائب
440	أحاديث رفع اليدين في التكبيرة الأولى التكبيرة الأولى
۲۸۲	أحاديث في حمل الجنازة ، والاختلاف في ذلك
7.47	أحاديث في صفة المشي بالجنازة
44.	أحاديث المشى خلف الجنازة
797	أحاديث المشي أمام الجنازة
790	أحاديث القائلين بتفضيل المشي أمام الجنازة
797	أحاديث دفن الميت ، وبحث اللحد والشق
744	أحاديث صفة إدخال الميت في القبر
٣	أحاديث مايقول الواضع الميت في القبر
4.4	أحاديث نصب اللَّبن على اللحد داخل القبر أحاديث
4.8	أحاديث النهى عن تربيع القبور وفى جعلها مسنمة
٣٠٥	أحاديث الدفن بالليل عند الاضطرار
	باب الثهيد
	n de de la companya

۰۰۳	فهرست الجزء الثانى ــ نصب الراية
صعيفة	الموضــــوع
٣٠٨	أحاديث الصلاة على الشهيد ، والاختلاف في ذلك
710	أحاديث ترك الصلاة على الشهيد
	باب الصلاة في الكعبة
419	أحاديث جواز الصلاة داخل الكعبة ، وما يعارضها
٣٢٢	أحاديث النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة تعظما
448	أحاديث الصلاة في المقبرة ، والحمام
270	أحاديث الصلاة في الأرض المغصوبة
۲۲٦	أحاديث الصلاة بين السواري
	كتاب الزكاة
277	أحاديث أداء زكاة الأموال
277	أحاديث شرط النصاب وحولان الحول
44.	أحاديث المال المستفاد في أثناء الحول
441	أحاديث زكاة أموال اليتامي
۲۳۳	أحاديث الحنفية في هذا الباب المحنفية في هذا الباب
	باب صدقة السوائم
440	أحاديث زكاة الإبل. وكتاب أبي بكر الصديق فيها
٣٣٩	كتاب عمرو بن حزم في صدقات الإبل
737	كتاب زياد بن لبيد إلى حضرموت فَى صدقة الإبل
٣٤٣	أحاديث استثناف الصدقة بعد المائة والعشرين ، وعدمه
737	أحاديث صدقة البقر لكل فريق من أهل المذهب
408	أحاديث صدقة الغنم
807	أحاديث صدقة الخيل والبغال والحمير
41.	أحاديث عدم وجوب الصدقة في العوامل
777	أحاديث عدم وجوب الصدقة في الزائد، مالم يبلغ نصابا

	زكاة الفضة ، والذهب
صحيفة	الموضــــوع
777	أحاديث في نصاب زكاة الفضة، وآثار فيه
479	أحاديث في نصاب زكاة الذهب
479	أحاديت زكاة الحلى عند الحنفية
475	أحاديث من يرى فى الحلى زكاة
	زكاة العروض
<b>TV0</b>	أحاديث تقويم العروض للزكاة وأى جنس تجب فيه
	" العشر
<b>TV9</b>	بيان اختلاف طبقات الناس في العشر بيان اختلاف طبقات الناس في العشر
	باب المعادن ، والركاز
۳۸۱	أحاديث في أن في الركاز الخمس، وما يعارضه
٣٨٢	آثار في هذا الباب عن عمر ، وغيره
	باب زكاة الزروع والثمار
۳۸٤	حديث «ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة» رواه أبو سعيد، وجابر، وأبو هريرة
۳۸٤	حديث وجوب العشر فيما أخرجته
۳۸٦	آثار عن التابعين في هذا الباب، موافقة للحنفية
۳۸٦	حديث وليس في الخضراوات صدقة ، رواه ستة من الصحابة
474	تحقيق أن أحاديث " إنما تجب الزكاة في خمسة "كلها مدخولة مضطربة
791	أحاديث الزكاة في العسل
٣٩٣	حديث في ذكر مافيه العشر ، أو نصفه
	باب من يجوز دفع الصدقات إليه . ومن لا يجوز
448	يان انعقاد الإجماع على سقوط المؤلفة قلوبهم من المصارف الثمانية
490	تفسير قوله تعالَى: ﴿ وَفَى الرقابِ ﴾ ﴿ وَفَى سَبِيلِ اللهِ ﴾
444	بيان أن المروى عن عمر ، وابن عباس جواز الافتصار على صنف واحد

0.0	فهرست الجزء الثاني ــ نصب الرايه
صحيفة	الموضـــــوع
۲۹۸	الاحاديث في التصدق على فقراء أهل الاديان كلها
444	الأحاديث في عدم الصدقة لغني، وبيان طرقها
٤٠١	حديث " لك أجران : أجر الصدقة ، وأجر الصلة " ، تحقيقه وتخريجه
٤٠٣	أحاديث تحريم الصدقات على بني هاشم ومواليهم
٤٠٥	حديث ديايزيد لك ما نويت ، ويامعن لك ما أخذت ،
	باب صدقة الفطر
٤٠٦ }	الحديث في صدقة الفطر نصف صاع من بر" ، وقد أطال المخرج الكلام عليه
1	من و جوه
٤١٠	أحاديث في صدقة الفطر
113	حديث و لا صدقة إلا عن ظهر غني ، الخ
113	أحاديث فيمن تجب عليه صدقة الفطر
<b>£</b> 1 <b>£</b>	آثار في هذا الباب، وأحاديث غير الحنفية
٤١٧	أحاديث في مقدار الواجب، ووقته للجنفية
277	أحاديث تعارض ذلك لغير الحنفية
473	أحاديث ، وآثار في مقدار الصاع
173	أحاديث فى أداء الصدقة قبل الحروج إلى الصلاة
	كتاب الصوم
<b>{ T T</b>	أحاديث في تبييت النية للصيام
٤٣٦	أحاديث في عدم الأكل بقية اليوم إذا ظهر أنه من رمضان
<b>Y</b> 73	أحاديث في أن مدار الصيام على رؤية الهلال ، وعند الغيم إكمال العدد
٤٤٠	أحاديث صوم يوم الشك ، و تقديم رمضان بصوم يوم أُو يومين
£ £ ٣	أحاديث في كفاية شهادة الواحد العدل لرمضان
	باب مايو جب القضاء والكفارة
<b>£ £ 0</b>	حديثان في عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً

#### فهرست الجزء الثانى ــ نصب الراية

0	٠	٦
---	---	---

صحيفا	المومنـــــوع
<b>{ { { 3 }</b>	أحاديث في عدم الإفساد بالتيء والحجامة والاحتلام
<b>{o·</b>	حديث في وجوب التكفير بالا فطار عمداً ، وبيان المذاهب
٤٥٣	حديث « الفطر مما دخل »
<b>{0{</b>	أحاديث صوم يوم عاشوراء ، والاكتحال فيه
٤٥٧	أثر عمر ، وأبي هريرة في أخذ ما طال عن اللحية بعد القبضة
٤٥٨	أحاديث السواك للصائم للحنفية
٤٦٠	أحاديث تعارضه لغير الحنفية
173	حديث و ليس من البر الصيام في السفر ، السيام في السفر ،
277	أحاديث في عدم إجزاء الصوم عن الغير
175	حديث يعارضه في هذا المعني
٤٦٥	أحاديث في جواز الإفطار في صيام التطوع، ثم قضاؤها
٤٧٠	أحاديث فى تعجيل الأُ فطار ، و تأخير السحور ﴿
٤٧١	حديث اختلاف المطالع
277	أحاديث وأفطر الحاجم والمحجوم ، وما فيها من العلل
٤٧٨	أحاديث الخصوم في ذلك الباب
٤٨٤	أحاديث النهى عن الصيام في أيام العيدين والتشريق
	باب الاعتكاف
7/3	حديث المواظبة على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان
٢٨٤	أحاديث لزوم الصوم للاعتكاف
٤٨٨	الآثار في هذا المعنى عن عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر
٤٨٨	أحاديث الخصوم في ذلك، والجواب عنها
183	أحاديث الباب في الاعتكاف في المسجد
193	أحاديث فيها منع عنه من الخصال في المساجد

https://ataunnabi.blogspot.com/

تم [ الجزء الثـانى] بتوفيق الله تعالى من كتاب " نصب الراية \_ للحافظ الزيلعى " ويليه الجزء الثالث، أوله "كـتاب الحج " وفقنا الله لتـكيله، وهو الموفق